سُبُلُ السَّلَامِ

المُوَصِّلَةُ إِلَى بُلُوغِ المَرَامِ

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

تم تخريج الأحاديث على تخريج

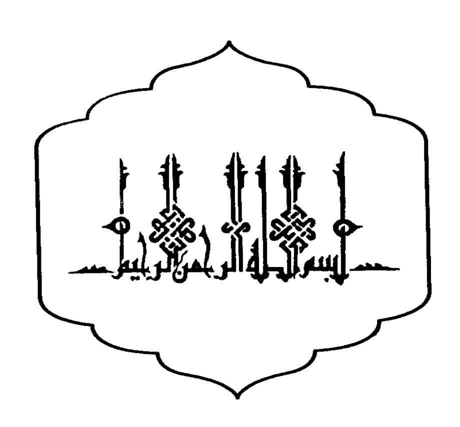
فضيلة الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني

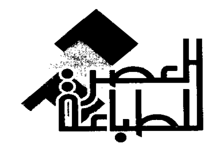
رحمه الله

دار البصيرة

الإسكندرية

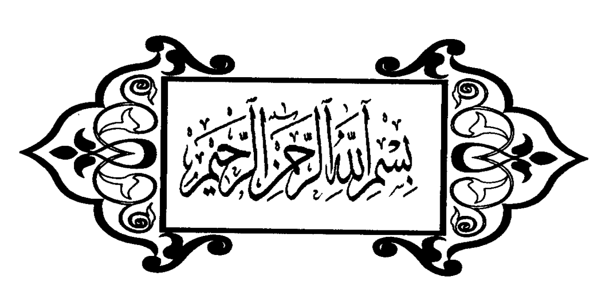
المجلد الأول





هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠ ١٩٠٠٠٣٨


سبل السلام
الموصلة إلى
بلوغ المرام

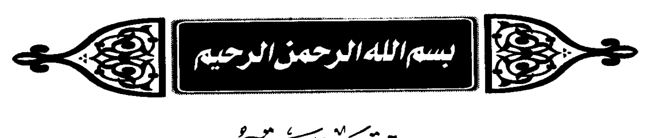




رقم الإيداع ٢٠٠٢/٨٢٢٥

دار البصيرة

الإسكندرية . ٢٤ شارع كانوب . كامب شيزار
ت ٥٩٠١٥٨٠ . محمول : ٠١٢٢٢٤٠٣٦٢



مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يا أيُّها الَّذين آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾

أما بعـــد:فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد، فإن كتاب: «**سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**»من الكتب الفقهية النافعة حقًا، وذلك لأن أصله المشروح وهو «**بلوغ المرام جمع أدلة الأحكام**»قد جمع فيه مصنفه ابن حجر العسقلاني أهم الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الفقهية، فأغلبها مما رواه الشيخان: البخاري ومسلم، أو أحدهما، أو مما رواه أصحاب السنن والإمام أحمد، ولذلك غلبت الصحة على «بلوغ المرام».

وقد جاء «بلوغ المرام» أفضل من «منتقى الأخبار» في أشياء ذكرها محمد أمـين الكتبي في مقدمة «بلوغ المرام» (ص ٨) ط: دار الفتح:

١ ـ «بلوغ المرام» يتعرض للكلام على مرتبة الحديث من الصحة والحسن والضعف، وليس ذلك غالبًا في «المنتقى».

- إيثار أصح الأحاديث في كل باب من أبواب الكتاب.

- اختصار الأحاديث الطويلة اختصاراً لا يخل بعبارة الرواية.

- ذكر الجرح والتعديل مع الإيجاز.

- ذكر كثير لمن خرَّج الحديث من غير أصحاب الكتب السبعة، وذكر الحكم بالجرح أو التعديل لمروياتهم.

- تتبع العلل في الطرق التي يذكرها.

- إيراد المذاهب وأدلتها من غير تعصب لمذهب.

- تذييل ابن حجر كتابه هذا بكتاب الجامع للآداب، وغير ذلك من الخصائص والمزايا، مما يجعل الكتاب ذا أهمية وتتعلق به عناية طلاب العلم، وتنشط همم العلماء لدرسه وتفهمه والانتفاع به وخصوصًا أنه تأليف خاتم الحفاظ وأمراء المؤمنين في الحديث، الحافظ ابن حجر تلميذ العراقي وشيخ السخاوي، وقد توفي في ٢٨ ذي الحجة الحرام عام ٨٥٢ هـ، وصلِّي عليه قبيل الظهر بمصلى المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة، وكان له مشهد عظيم، ونقل نعشه إلى القرافة الصغرى فدفن بها، رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورضي عنه ا. هـ.

هذا، وقد شرحه الصنعاني رحمه الله شرحًا حسنًا بين الطويل المُمِلِّ والقصير المخل، ولحسنه ويسره وسهولته أصبح متداولاً بين عموم المسلمين، وحرصًا منا على زيادة النفع بهذا الكتاب قمنا بتخريج أحاديثه وتحقيقها وضبط نصه حتى يكون القارئ على دراية صحيحة بمادة الكتاب.

وقد جاء عملنا فيه على النحو التالي:

١ ـ تخريج أحاديث «بلوغ المرام» وتحقيقها وبيان الصحيح منها والضعيف.

٢ ـ تخريج أحاديث الشرح «سبل السلام» والحكم عليها صحة وضعفًا.

٣ ـ عزو الأقوال إلى أماكنها من كتب أصحابها، فقد أكثر الصنعاني من النقل عن «فتح الباري» و«تلخيص الحبير» وكلاهما لابن حجر، أو «شرح صحيح مسلم» للنووي أو «الاستيعاب» و«التمهيد» وكلاهما لابن عبد الْبَرِّ وغير ذلك.

٤ ـ شرح معاني بعض الكلمات الغريبة.

٥ ـ مراجعة المتون الحديثية الواردة في الشرح على كتب الحديث، وإثبات الفروق بين ما ذكره الشارح وبين نصٍّ الحديث في الكتاب الذي ينقل عنه.

٦ ـ إصلاح بعض الأخطاء المطبعية، وعلاج بعض المواضع التي حدث فيها سقط، وهي قليلة، وذلك لاعتمادنا في طبع الكتاب على نسخة جيدة وهي نشر دار العاصمة بتحقيق الشيخ أبي معاذ طارق بن عوض الله.

٧ ـ علاج الأوهام التي وقع فيها كل من ابن حجر والصنعاني ببيان الصواب في المسألة. وقد استفدت ـ أنا والأخوان العاملان معي ـ من التخريجات التي في هذه النسخة فقد سهلت علينا عناء البحث، فكنا نراجعها للتأكد من صحتها، وأحيانًا نكتب ما جاء فيها للفائدة أو لعدم وجود مصدر التخريج بين أيدينا.

ومما ينبغي التنبيه عليه أني كنت أستشير الأخ الشيخ طارق بن عوض الله فيما قمتُ به من تغيير في بعض المواضع من المتن؛ كاختلافِ نسخٍ أو سَقْطٍ أو تصحيفٍ وغير ذلك لإخراج متن الكتاب في أحسن صورة، والله الموفق.

٨ ـ لم أتعقب المؤلف في اختياراته الفقهية، بل لم أعقب أو أعلق على المسائل الفقهية لعدم الإطالة.

٩ ـ ترجمت ـ بإيجاز ـ لابن حجر والصنعاني.

١٠ ـ صنعت فهرسًا لأطراف الأحاديث.

تنبيه: قد نقلنا في الحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف ما قاله الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله.

وذلك بناء على طلب دار البصيرة، ولهذا قد يقع خلاف في الحكم على حديث بالصحة أو الضعف ههنا وبين ما كتبته في موضع آخر من كتاب آخر، وليس هذا من باب التعارض، فإنما ههنا أنقل كلام الشيخ الألباني رحمه الله دون تصرف مني، وفي بعض المواضع أذكر مصادر لتخريج الحديث من كتب العلل وغيرها للإشارة إلى أن في الحكم على الحديث خلافًا، وأما الأحاديث التي لم أنقل فيها تصحيح الشيخ الألباني أو تضعيفه، فلعدم وقوفنا عليها في كتبه الكثيرة، وهذا القسم ينسب إليَّ وهو قليل. وتجدر الإشارة إلى أني قد قمت بتخريج الجزءين الأولين جميعهما، وأما الثالث والرابع فقد خرَّج أحاديثهما أخوان كريمان من مكتبنا ـ مكتب إحياء السنة ـ وقد قمت بمراجعة ما كتباه وعلقتُ على بعض المواضع التي رأيتُها في حاجةٍ لذلك هذا، ومن أراد التوسع في التخريجات الحديثية لهذا الكتاب على وجه الخصوص، فليرجع إلى نسخة مكتبة ابن الجوزي بتحقيق الشيخ محمد صبحي حسن حلاق. وأما نحن فقد نقلنا أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث دون تدخل منَّا إلا في مواطن يسيرة، وهو ما طُلِب منا ههنا.

والله أسأل أن يتقبل منا ما كتبناه وأن يجعله زادًا إلى حسن المسير إليه وعتادًا إلى يوم القدوم عليه، إنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على النبي محمد الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

وكتب
أبو يعقوب
نشأت بن كمال المصري

عفا الله عنه

القاهرة في ٦ من ذي القعدة ١٤٢٢ هـ

ترجمة الحافظ ابن حجر

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد بن العسقلاني المصري الشافعي الإمام العلامة الحافظ فريد الوقت، مفخرة الزمان، بغية الحفاظ، علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ المبرزين والقضاة المشهورين، أبو الفضل شهاب الدين.

ولد في مصر ٢٣ من شعبان المكرم سنة ٧٧٣ هـ.

مات عنه والدُه وهو طفل فأُدْخِلَ الكُتَّابَ بعد إكمال خمس سنين وأكمل القرآن وهو ابن تسع.

وحج في أواخر سنة ٧٨٤، وجاور بمكة في السنة التي بعدها فسمع بها عفيف الدين النيسابوري ثم المكي «صحيح البخاري»، وهو أول شيخ سمَّع عليه الحديث، وصلىٰ التراويح بالمسجد الحرام بالقرآن العظيم في هذه السنة.

وفي سنة ٧٨٦ هـ سمع «صحيح البخاري» بمصر علىٰ عبد الرحيم بن رزين.

وفي سنة ٨٠٢ هـ رحل إلىٰ دمشق فأدرك بعض أصحاب القاسم ابن عساكر وغيرهم من الأكابر.

وتفقه بسراج الدين بالبلقيني، والسراج ابن الملقن.

ووَلِّي قضاء القضاة بمصر، ودرس الحديث والفقه وحج مرات، وسمع بعدة من البلاد: كالحرمين والإسكندرية وبيت المقدس والخليل ونابلس والرملة وغزة وبلاد اليمن وغيرها علىٰ جمع من الشيوخ، ولازم الحافظَ العراقيّ نحو عشر سنين وتخرّج به.

ومسموعاته ومشايخه كثيرة جدًا لا تدخل تحت الحصر، وله شعر حسن، وقد

انفرد في شبابه بين علماء زمانه بمعرفة فنون الحديث لا سيما رجاله وما يتعلق به، وبلغت تصانيفه نحو الخمسين والمائة، وأكثرها كبير، ومنها هذا الكتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام».

* * *

ترجمة الصنعاني(*)

اسمه:

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الأمير الصنعاني ويرجع نسبه إلىٰ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

مولده:

ولد بمدينة كحلان، من بلاد اليمن، وإليها يُنسبُ فيقالُ: الكُحْلاني، سنة تسع وتسعين وألف من الهجرة في ١٥ من جمادىٰ الآخرة.

نشأته:

كان والده من الفُضلاء الزاهدين، الرَّاغبين في العمل، وله عرفان تام وشعر جيد.

وقد انتقل والده إلىٰ صنعاء واصطحب ابنه معه، ونشأ بها، وتعهّده والده بالتربية والتعليم، حتىٰ أتمَّ حفظ القرآن الكريم، ثم جدَّ هو في طلب العلم الشرعي، ولازم العلماء كثيرًا، حتىٰ برع وأصبح موضع تقدير وإعجاب من أهل العلم، وطار صِيتُهُ في الآفاق، حتىٰ قُصد وأُثني عليه، وأضْحىٰ من أعلام الدِّين وأنصار السنة، وتفوق في شتىٰ الفنون، وصنف في كل فن تقريبًا.

شيوخه:

١ - العلامة صلاح بن حسين الكحلاني.

٢ - العلامة زيد بن محمد بن الحسين بن القاسم.

٣ - العلامة علي بن محمد العنسي.

٤ - العلامة عبد الله بن علي الوزير.

(*) مستفادة من مقدمة الشيخ سعد بن عبد الله بن سعد السعدان لكتاب: «حديث افترق الأمة إلىٰ نيف وسبعين فرقة» - بتصرف.

تلاميذه:

١ ـ أحمد بن محمد قاطن .

٢ ـ عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر ، شيخ الشوكاني .

٣ ـ أحمد بن صالح بن أبي الرجال .

٤ ـ الحسن بن إسحاق المهدي ، وأخوه محمد .

٥ ـ الحسين بن عبد القادر بن الناصر .

ورعه، وزهده، ومرضه، ووفاته:

اتَّصفَ المصنِّفُ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بالورع والزهد والخوف من الله تعالىٰ ، وقد عُرض عليه القضاء فأبىٰ وامتنع .

حكىٰ بعض أولاده أنه قرأ وهو يصلي بالناس صلاة الصبح : ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ فبكىٰ وغُشِيَ عليه .

وقد أصيب بمرضٍ مزمنٍ ، وعولجَ منه كثيراً ، لكن بدون جدوىٰ ، وسرعان ما ساءت حالته ، ووافاهُ الأجلُ في يوم الثلاثاء ، ثالث شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف ١١٨٢ هـ .

ودُفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلىٰ صنعاء ، عن ثلاثٍ وثمانين سنة ، ورثاه الكثير من أهل عصره رحمه الله .

ذكر ثناء بعض العلماء عليه:

لقد أثنىٰ عليه جمعٌ من أهل العلم وشهدوا له بالمعرفة والاجتهاد والإمامة .

قال عنه الشوكاني : الإمام الكبير المجتهد المطلق ، صاحب التصانيف .

وقال القنوجي : الإمام الكبير المحدِّث الأصولي المتكلم ، الشهير ، قرأ كتب

الحديث وبرع فيها، وكان إمامًا في الزهد والورع.

وقال الحفظي: الإمام السيد المجتهد، الشهير المحدِّث الكبير، محمد بن إسماعيل مُسند الدِّيار، ومجدد الدِّين في الأقطار، صنَّف أكثر من مائة مُؤَلَّفٍ، وهو لا يُنسب إلى مذهب بل مذهبه الحديث.

مؤلفاته:

١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام.

٢ - إشراد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.

٣ - تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد.

٤ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار.

٥ - إجابة السائل شرح بغية الآمل.

٦ - جمع الشتيت شرح أبيات التثبيت.

٧ - العمدة حاشية على إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام.

٨ - منسك الأمير.

٩ - رفع الأستار.

١٠ - إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر.

١١ - ثمرات النظر في علم الأثر.

١٢ - المسائل المرضية.

١٣ - التنوير شرح الجامع الصغير للسيوطي.

١٤ - السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر.

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدُ للهِ الذي منَّ علينا ببلوغِ المرام من خدمةِ السنةِ النبويةِ، وتفضَّل علينَا بتيسيرِ الوصولِ إلىٰ مطالبِها العليةِ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله شهادةً تُنَزِّلُ قائلَها الغرفَ الأخروية، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه الذي باتباعه يُرجىٰ الفوزُ بالمواهبِ اللَّدنية، ﷺ وعلىٰ آله الذين حُبُّهم ذخائرُ العقبىٰ وهم خير البريةِ .

وبعدُ؛ فهذا شرحٌ لطيفٌ علىٰ «بلوغ المرام»، تأليفُ الشيخِ العلامةِ القاضي شيخِ الإسلام : أحمدَ بنِ عليِّ بنِ حجر ، أحله اللَّهُ دارَ السلام، اختصرتُه من شرحِ القاضي العلامةِ شرفِ الدينِ: الحسين بن محمدٍ المغربي، أعلىٰ اللَّهُ درجاتِه في علِّيين ، مقتصرًا على حلِّ ألفاظه وبيانِ معانيه، قاصدًا بذلكَ وجهَ اللَّه ثم التقريبَ للطالبينَ والناظرينَ فيه، مُعرِضًا عن ذكرِ الخلافاتِ والأقاويلِ، إلاَّ أن يدعوَ إليه ما يرتبطُ به الدليلُ، متجنبًا للإيجازِ المخلِّ والإطنابِ المملِّ، وسمَّيته : « سُبُل السَّلامِ المُوصلَة إلىٰ بُلُوغ المَرَامِ » ، وقد ضممتُ إليه زياداتٍ جمَّة على ما في الأصلِ من الفوائدِ.

واللَّه أسألُ أن يجعلَهُ في المعَادِ من خير العوائدِ ، فهو حسبي ونعمَ الوكيلُ ، وعليه في البدايةِ والنهايةِ التعويلُ .

الحَمدُ للَّه عَلَىٰ نعَمه الظَّاهِرَةِ وَالبَاطنَة قَديمًا وَحَديثًا ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ نَبيِّه ورَسُولِه مُحمَّدٍ وآلِه وَصَحبِه الذينَ سَارُوا فِي نُصرَةِ دِينه سَيرًا حَثِيثًا، وَعَلَىٰ أتبَاعِهِم الذِينَ وَرِثُوا علمَهُم ـ وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأنبِيَاءِ ـ ، أكرِم بِهِم وَارِثًا وَمَورُوثًا .

(**الحَمْدُ للَّه**) افتتح كلامَهُ بالثناء علىٰ اللَّهِ تعالىٰ، امتثالاً لما وردَ في البداية بِه من الآثار، ورجاءً لبركةِ تأليفه، لأنَّ كُلَّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه بحمد اللَّهِ منزوعُ البركةِ كما وردت به تلك الأخبارُ، واقتداءً بكتابِ اللَّهِ المُبينِ، وسلوكًا مسالكَ العلماءِ المؤلفينَ .

قالَ المناوي في «التعريفاتِ» في حقيقةِ الحمدِ: إنَّ الحمدَ اللغويَّ الوصفُ بفضيلةٍ علىٰ فضيلةٍ علىٰ جهةِ التعظيمِ باللسانِ، والحمدَ العرفيَّ فعلٌ يُشعرُ بتعظيمِ المُنعمِ لكونِهِ مُنعمًا، والحمدَ القوليَّ حمدُ اللسانِ وثناؤُهُ علىٰ الحقِّ بما أثنىٰ بِهِ علىٰ نَفسهِ علىٰ لسانِ أنبيائِهِ ورسُلِهِ، والحمدَ الفعليَّ الإتيانُ بالأعمالِ البدنيةِ ابتغاءَ وجهِ اللَّهِ تعالىٰ .

وذكرَ الشارحُ التعريفَ المعروفَ للحمدِ ، بأنَّهُ ـ

لغةً ـ: الوصفُ بالجميلِ علىٰ الجميل الاختياري .

واصطلاحًا : الفعلُ الدالُّ علىٰ تعظيمِ المنعمِ من حيثُ إنَّهُ مُنعمٌ، واصلةً تلكَ النعمةُ أو غيرَ واصلةٍ .

و«اللَّهُ» هو اسم للذات، الواجبُ الوجودِ، المستحقُّ لجميعِ المحامدِ .

(**عَلَى نعَمه**) جمعُ نعمةٍ .

قالَ الرازيُّ: النعمةُ المنفعةُ المفعولةُ علىٰ جهةِ الإحسانِ إلىٰ الغير . وقال الراغب : النعمةُ : ما قصد بِهِ الإحسانُ في النفعِ . والإنعامُ : إيصالُ الإحسانِ إلىٰ الغير .

(**الظَّاهرَة والبَاطِنَة**) مأخوذٌ مِن قولِهِ تعالىٰ: ﴿ **وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾ [لقمان : ٢٠] .

وقد أخرَج البيهقيُّ في « شُعبِ الإيمانِ » عن عطاءٍ قالَ : سألتُ ابن عباسٍ عن قولِه تعالىٰ : ﴿ **وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾ ؟ قال : هذا من كُنوزِ علمي ، سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : «**أما الظاهرةُ فما سَوَّى مِنْ خَلْقك، وأمَّا الباطنةُ فما سَتَرَ**

منْ عورَتكَ ، ولو أبدَاهَا لقلاكَ أهْلُكَ فمنْ سواهُم»[١] .

وأخرجَ أيضًا عَنهُ والديلميُّ وابنُ النَّجارِ : سألتُ رسولَ اللَّه ﷺ عن هذه الآية فقالَ : «**أمَّا الظَّاهرةُ فالإسلامُ وما سوَّى منْ خَلْقكَ وما أسْبَغَ عَلَيْكَ من رزقه ، وأمَّا الباطنَةُ فما سَتَر منْ عَمَلكَ** »[٢] .

وفي روايةٍ عَنهُ موقوفةٍ : «النعمةُ الظاهرةُ الإسلامُ ، والباطنةُ كلُّ ما ستر عليكَ من الذنوبِ والعيوبِ والحدودِ » أخرجَها ابنُ مردويه عَنهُ . وفي روايةٍ عَنهُ موقوفةٍ أيضًا : « النعمةُ الظاهرةُ والباطنةُ هي لا إله إلا اللَّهُ » أخرجَها عنه ابنُ جرير وغيرُهُ .

وتَفسيرُهُما ما قَالَهُ مُجاهدٌ : نعمةٌ ظاهرةٌ هي لا إله إلا اللَّهُ على اللسانِ ، وباطنةٌ قالَ : في القلب . أخرجَهَا عنه سعيدُ بنُ منصورٍ وابنُ جريرٍ .

وفسرَهُمَا الشارحُ بما هو معروفٌ ، ورَأينَا التفسيرَ المرفوعَ وتفسيرَ السلفِ أولى بالاعتمادِ .

(**قديمًا وَحَديثًا**) منصوبان على أنَّهُمَا حالانِ من «نعَمِه» ولم يؤنَّث ؛ لأنَّ الجمعَ لما أُضيفَ صارَ للجنسِ ، فكأنَّهُ قالَ : على جنسِ نعمه . ويُحتملُ النَّصبُ على الظرفية ، وأنَّهُمَا صفةٌ لزمانٍ محذوفٍ ، أي : زمانًا قديمًا وحديثًا . والقديمُ : ما تقدم زمنه على الزمن الحاضر . والحديث : ما حضر منه ، ونعم الرب تعالى قديمة على عبدِه من حينِ نَفخ فيه الروح ، ثم في كل آنٍ من آنات زمانِه ، فهي مسبغةٌ عليهِ في قديم زمنه وحديثه وحالِ تكلُّمِه .

ويُحتملُ أن يرادَ بقديم النعمِ التي أنعم اللَّه بها على الآباء ؛ فإنها نعمٌ على الأبناء ، كما أمرَ اللَّهُ بني إسرائيلَ بذكر نِعَمه التي أنعمَ بها على آبائهم ، فقالَ : ﴿ يا بني

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (٤٥٠٤) بسند ضعيف .

(٢) هو نفسه السابق .

إسْرَائيلَ اذْكُرُوا نعْمَتيَ الَّتي أنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠، ٤٧، ١٢٢] . في مواضعَ من القرآنِ أشارَ إليه الشارحُ ، رحمهُ اللَّهُ ، إلا أنهُ قال : ﴿يا بَني إسْرَائيلَ اذْكُرُوا نعْمَةَ اللَّه﴾ والتلاوةُ ﴿نعْمَتيَ﴾ فكأنه سبق قلم .

ويراد بالحديث ما أنعم اللَّه به على عبدِهِ مِن حينِ نفخ فيه الروح ، فهي حادثةٌ نظرًا إلى النعمةِ على الآباء .

(وَالصَّــلاَةُ) عطف اسميةٍ على اسميةٍ ، وهل هما خبريتانِ أو إنشائيتانِ ؟ فيه خلافٌ بينَ المحققينَ ، والحقُّ أنهما خبريتان لفظًا يرادُ بهما الإنشاءُ .

ولما كانت الكمالاتُ الدينيةُ والدنيويةُ وما فيه صلاحُ المعاشِ والمعاد فائضةً من الجنابِ الأقدسِ على العباد بواسطةِ هذا الرسول الكريم ﷺ ناسَبَ إردافُ الحمدِ للَّه بالصلاةِ عليه والتسليمِ لذلك ؛ وامتثالاً للآيةِ الكريمة ، ولحديث : «**كل كلام لا يذكر اللَّه فيه ولا يصلى عليَّ فيه فهو أقطعُ أكتعُ ممحوقُ البركة**»[1] ، ذكـــره في «الشرح» ولم يخرجهُ ، وفي «الجامع الكبير» أنَّهُ أخرجَهُ الديلمي والحافظُ عبدُ القادرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الرهاوي في «الأربعينَ» عن أبي هريرَةَ . قال الرهاوي : غريبٌ تفرَّدَ بذكرِ الصلاةِ فيه إسماعيلُ بنُ أبي زيادٍ الشاميُّ ، وهو ضعيف جدًّا ، لا يُعتدُّ بروايتِهِ ولا بزيادتِهِ . انتهى .

والصلاةُ من اللَّهِ لرسولِهِ تشريفهُ وزيادَةُ تكرمَتِهِ ، فالقائلُ : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ طالبٌ لهُ زيادَةَ التشريف والتَّكرِمَةِ . وقيلَ : المرادُ منها : آتِهِ الوسيلة : وهي التي طلب ﷺ من العبادِ أن يسألوها لَهُ ، كما يأتي في الأذان .

(والسَّـــلامُ) قال الراغب : السلامُ والسلامَةُ : التعرِّي من الآفاتِ الباطنَةِ والظاهرةِ . والسلامةُ الحقيقيةُ لا تكون إلا في الجنةِ ؛ لأنَّ فيها بقاء بلا فناءٍ ، وغَنَاءً

(١) ذكره الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢١٨) .

بلا فَقرٍ ، وعزًّا بلا ذُلٍّ ، وصحةً بلا سَقَمٍ (**على نبيِّه**) يتنازعُ فيه المصدران قبله .

و« النبيُّ » من الإنباءِ ، فعيل بمعنى مُفعِلٍ أي : المنبئُ عن اللَّهِ بما تَسكنُ إليه العقولُ الزاكيـة ، والنبـوءة سَفـارَةٌ بين اللَّهِ وبينَ ذوي العقـولِ من عبَادِهِ ؛ لإزاحـةِ عِلَلِهم في معاشِهِم ومعادِهِم .

(ورَسُـوله) في «الشرح» : النبيُّ في لسانِ الشرعِ : عبارةٌ عـن إنسان أنزلَ عليـهِ شريعَةٌ من عندِ اللَّهِ بطريقِ الوحي ، فإذا أُمِرَ بتبليغِهَا إلى الغَيرِ سُمِّيَ رسولاً .

وفي « أنوار التنزيل » : الرسول : مَن بعثَهُ اللَّهُ بشريعة مجددة يدعو الناسَ إليها ، والنبيُّ أعمُّ منه .

والإضافة إلى ضميره تعالى في « رَسُولِهِ » وما قبلهُ عهديةٌ ؛ إذ المعهودُ هُوَ محمدٌ ﷺ ، وزادَهُ بيانًا بقوله : (**مُحَمَّد**) فإنَّهُ عطفُ بيانٍ على « نبيه » ، وهو عَلَمٌ مشتَقٌّ من حُمِّدَ ، مجهولُ مُشَدَّدُ العينِ ، أي : كثير الخِصالِ التي يُحمَدُ عليها . فهو يُحمَدُ أكثر مِمَّا يُحمَدُ غَيرُهُ من البشر ، فهو أبلَغُ من «محمودٍ» ؛ لأن هذا مأخوذٌ من المزيدِ وذاك من الثلاثي . وأبلغ من «أحمَدَ» ؛ لأنه أفعلُ تفضيل مشتقٌّ من الحمد وفيه قولانِ : هل هو أكثَرُ حامديةً للَّهِ تعالى ، فهو أحمَدُ الحامدين ﷺ ، أو هو بمعنى أكثر محمودية ، فيكون كمُحمدٍ في معناهُ . وفي المسألة خلافٌ وجدالٌ ، والمختارُ ما ذَكرنَاه وقرَّرَهُ المحققونَ ، وأطالَ فيه ابنُ القيمِ في أوائل « زادِ المعاد » **(وآله)** والدعاء للآل بعد الدعاء له ﷺ امتثالاً لحديثِ التعليمِ ، وسيأتي في الصلاة ، ولِلوجهِ الذي سنذكرُهُ قريبًا .

(**وَصَحْبِهِ**) اسم جمع لصاحبٍ وفي المرادِ بهم أقوالٌ اختارَ المصنفُ في « نُخبَةِ الفِكرِ » : أن الصحابي من لَقِيَ النبيَّ ﷺ وكان مؤمنًا وماتَ على الإسلام . ووجه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم هو الوجه في الثناء عليه ﷺ بعدَ الثناءِ على

الربِّ؛ لأنهم الواسطة في إبلاغِ الشرائع إلىٰ العباد، فاستحقوا الإحسانَ إليهم بالدعاء لهم .

(**الَّذينَ سَارُوا في نُصْرَة دينه**) هو صفة للفريقين : الآلِ والأصحاب ، والسَّيرُ هنا مرادٌ به الجِدُّ والاجتهادُ والنصرُ .

والنُّصرَةُ : العَونُ . والدينُ : وضعٌ إلهيٌّ يدعو أصحاب العقول إلىٰ القبولِ لما جاءَ به الرسولُ ، والمراد : أنهم أعانوا صاحبَ الدينِ المبلغَ وهو الرسول . وفي وصفهم بهذا إشارةٌ إلىٰ أنهم استحقوا الذِّكرَ والدُّعاءَ بذلك .

(**سَيْرًا**) مصدرٌ نوعيٌّ لوصفه بقولِه : (**حثيثًا**) ؛ فإن المصدر إذا أُضيفَ أو وُصِفَ كان للنوع ، والحثيثُ : السريعُ ، كما في « القاموس » وفي نسخة (**في صحبته**) وهي عوضٌ عن قولهِ (**نصرة دينه**) .

(**وَعَلَى أتْبَاعهم**) أتباعِ الآل والأصحابِ (**الَّذينَ وَرِثُوا علْمَهُمْ**) وهو علمُ الكتابِ والسنة (**وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأنبياء**) هو اقتباسٌ من حديث : «**العلماءُ ورثةُ الأنبياء** » أخرجه أبو داود[1] ، وقد ضُعِّفَ ، وإليه أشَارَ بعضُ علماءِ الآل فقال :

العلمُ ميراثُ النبيِّ كذا أتى ... في النَّصِّ والعلماءُ هُم ورَّاثُهُ

ما خَلَّفَ المختارُ غَيرَ حديثه ... فينا فذاكَ متاعُهُ وأثاثه

(**أكْرِمْ**) فعلُ تعجُّبٍ ، (**بِهِمْ**) فاعلٌ ، والباءُ زائدةٌ أو مفعولٌ به ، وفيهِ ضميرُ فاعله ، (**وَارِثًا**) نُصِبَ علىٰ التمييزِ ، وهو ناظرٌ إلىٰ الأتباع (**وَمَوْرُوثًا**) ناظرٌ إلىٰ مَن تقدمَهم .

وفيهِ منَ البديعِ اللفُّ والنَّشرُ مُشَوشًا ، ويحتملُ عودُ الصِّفَتَينِ إلىٰ الكُلِّ من الآلِ

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤١)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود».

والأصحابِ والأتباعِ ؛ فإن الآلَ والأصحابَ ورثوا علمَ رسولِ اللَّه ﷺ وَورّثوه للأتباع، فهُم وارثونَ مُوَرِّثونَ ، وكذلك الأتباعُ وَرِثوا علم مَن تَقدَّمهُم أيضًا ووَرَّثوه أتباعَ الأتبَاعِ، ولعل هذا أولى لعمومِهِ .

* * *

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا؛ مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بَالِغًا ؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا ، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي .

(**أمَّا**) هي حرفُ شرطٍ ، وقولُهُ : (**بَعْدُ**) قائمٌ مقامَ شرطها . « وبَعدُ » ظرفٌ له ثلاثُ حالات : إضافَتُهُ ؛ فيعربَ كقوله تعالىٰ : ﴿ **قَدْ خَلَتْ من قَبْلِكُمْ سُنَنٌ** ﴾ [آل عمران : ١٣٧] وقَطعُهُ عن الإضافةِ معَ نيةِ المضافِ إليهِ فيُبنَىٰ علىٰ الضَّمِّ نحوُ : ﴿ **لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ** ﴾ [الروم : ٤] . وَقَطعُهُ عن الإضافةِ معَ عدمِ نيةِ المضافِ إليه فيعرب منَونًا كقوله :

فساغَ ليَ الشرابُ وكُنتُ قَبلاً

(**فَهَذَا**) الفاءُ جوابُ الشرطِ ، واسمُ الإشارَةِ لما في الذِّهنِ من الألفاظ والمعاني (**مُخْتَصَرٌ**) في « القاموس » اختصر الكلام أوجزهُ (**يَشْتَمِلُ**) يحتوي (**عَلَى أُصُولِ**) جمعُ أصلٍ وهُوَ أسفَلُ الشَّيءِ ، كما في « القاموس » ، وفسَّرهُ في «الشرح» بما هو معروف بما يُبنىٰ عليهِ غيرُهُ (**الأدلَّة**) جمعُ دليلٍ وهو في عرف الأصوليينَ ما يُمكنُ التوصُّلُ بالنظرِ الصحيحِ فيهِ إلىٰ مطلوبٍ خبريّ ، وعندَ أهلِ الميزانِ : ما يلزَمُ منَ العلمِ بهِ العلمُ بشيءٍ آخَرَ .

وإضافَة الأصولِ إلىٰ الأدلَّةِ بيانِيَّةٌ ، أي : الأصول هيَ الأدلَةُ ، وهي أربعةٌ : الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياسُ (**الحَدِيثِيَّة**) صفةٌ للأصولِ مخصصَةٌ عن غيرِ الحديثيةِ ، وهي نسبةٌ إلىٰ حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ (**للأحكام**) جمعُ حكمٍ ، وهو عندَ أهلِ الأصولِ : خطابُ اللَّهِ تعالىٰ المتعلقُ بأفعالِ المكلفِ من حيثُ إنهُ مكلفٌ ، وهي

خمسةٌ : الوجوبُ والتحريمُ والندبُ والكراهةُ والإباحَةُ . (الشَّرْعيَّة) وصفٌ للأحكامِ يخصصُها عن العقليةِ . والشرعُ ما شرعَهُ اللَّهُ لعبادِهِ ، كما في «القاموس» ، وفي غيرِهِ : الشرع نهجُ الطريقِ الواضح ، واستعيرَ للطريقة الإلهية من الدينِ .

(حَرَّرْتُهُ) بالمهملات والضميرُ للمختصَرِ ، في « القاموس » : تحريرُ الكلام وغيرِهِ تقويمُهُ . وهو يناسبُ قولَ الشارحِ : تهذيبُ الكلامِ وتنقيحُهُ (تَحْرِيرًا) مصدرٌ نوعيٌّ لوصفه بقولِهِ : (بَالغًا) بالغينِ المعجمةِ ، في « القاموس» : البالغُ الجيدُ (لِيَصِيرَ) علةٌ لـ (حَرَّرْتُهُ) (مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِه) جمع قِرنٍ ـ بكسر القاف وسكون الراء ـ ، وهو الكُفءُ والمِثلُ (نَابِغًا) ـ بالنونِ وموحدةٍ ومعجمةٍ ـ من نَبَغَ ، قال في « القاموس» : النابغةُ الرجلُ العظيمُ الشأن (وَيَسْتَعِينَ) عطفٌ على «ليصيرَ» (به الطَّالِبُ) لأدلة الأحكامِ الشرعيةِ الحديثية (المُبْتَدي) فإنه قد قَرَّبَ له الأدلةَ وهذَّبَها (وَلا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ) في العلوم (المُنْتَهِي) البالغُ نهايةَ مطلوبه ؛ لأن رغبتَهُ تبعثُهُ على أن لا يستغني عن شيءٍ ؛ سيما ما قد هُذِّبَ وَقُرِّبَ .

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقبَ كُلِّ حَديث مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأئمَّة ؛ لإرادَة نُصْحِ الأمَّة:

فَالمُـرَادُ بـ «السَّبْعَـة» : أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه.

وبـ «السِّتَّة» : مَنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وبـ «الخَمْسَة» : مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلمًا.

وَقَدْ أَقُولُ: «الأَرْبَعَةَ وَأَحْمَدَ».

وبـ «الأَرْبَعَة» : مَنْ عَدَا الثَّلاثَةَ الأُوَلَ.

وبـ «الثَّلاثَة» : مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الأخيرَ.

وَبِـ «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ»: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَقَدْ لاَ أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ ؛ فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

(وقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ) من عَقِبِهِ إذا خَلَفَهُ ، كما في «القاموس» أي: في آخرِ (**كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأئمَّةِ**) من ذكرِ إسناده وسياق طُرقه (**لإرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ**) علَّة لذكرِهِ مَن خرَّجَ الحديثَ. وذلك لأن في ذكر مَن أخرجَهُ عِدَّةَ نصائحَ للأُمةِ :

منها : بيانُ أنَّ الحديثَ ثابتٌ في دواوينِ الإسلام .

ومنها : أنهُ قد تداولتهُ الأئمةُ الأعلامُ .

ومنها : أنهُ قد تَتَبَّعَ طرقَهُ وبيَّنَ ما فيها مِن مقالٍ مِن تصحيحٍ وتحسينٍ وإعلالٍ .

ومنها : إرشادُ المنتهي أن يراجعَ أصولَها التي منها انْتُقي هذا المختَصَر .

وكان يحسنُ أن يقولَ المصنفُ بعدَ قوله : «مَن أخرجَهُ منَ الأئمةِ» : وما قيلَ في الحديثِ مِن تصحيحٍ وتحسينٍ وتضعيفٍ ؛ فإنَّه يذكُرُ ذلكَ بعد ذكر من خَرَّجَ الحديثَ في غالبِ الأحاديث ؛ كما ستعرفُه .

(**فَالْمُرَادُ**) أي : مرادي (**بالسَّبْعة**) لأنَّهُ ليسَ مُرادًا لكل مصنفٍ ، ولا هو جنسُ المرادِ، بل اللام عِوَضٌ عنِ الإضافة ، والفاءُ جوابُ شرط محذوفٌ ، أي : إذا عرفتَ ما ذكرتهُ فالمرادُ بالسبعةِ حيثُ يقولُ عُقيبَ الحديثِ : أخرجَهُ السبعَة ، هم الذين بينهم بالإبدالِ من لفظ العدد :

(**أَحْمَدُ**) هو أبو عبد اللَّه أحمد بن محمدِ بنِ حنبلٍ وقد وسع الشارحُ في تراجم السبعة ، فنقتصر على قَدرٍ يُعرفُ به شريف صفاتِهِم ، وأزمنَةُ ولادتِهِم ووفاتِهِم . فنقولُ :

ولد أحمد بن محمد بن حنبل في شهر ربيع الأول سنَة أربع وستينَ ومائة ، وطلب هذا الشأنَ صغيرًا ، ورحلَ لطلبهِ إلىٰ الشام والحجازِ واليمنِ وغيرِها ، حتىٰ أجمعَ علىٰ إمامتِه وتقواه وورعه وزهادته .

قال أبو زرعة : كانت كتبهُ اثني عشر حملاً وكان يحفظُها علىٰ ظهرِ قلبه ، وكان يحفظ ألف ألف حديث . وقال الشافعي : خرجتُ منْ بغدادَ وما خلَفتُ بها أتقىٰ ولا أزهَد ولا أورَعَ ولا أعلمَ منه .

وألفَ «المسندَ الكبيرَ» أعظمَ المسانيدِ وأحسنَها وضعًا وانتقادًا ، فإنه لم يُدخِل فيهِ إلا ما يحتج بهِ مع كونِهِ انتقاهُ من أكثَر من سبعمائةِ ألفِ حديثٍ وخمسينَ ألف حديثٍ .

وكانت وفاتُهُ سنةَ إحدىٰ وأربعينَ ومائتينِ علىٰ الأصح ببغدادَ مدينةِ السلامِ ، وقبرهُ بها معروفٌ مَزورٌ .

وقد أُلِّفت في ترجَمَتِه كتبٌ بسيطةٌ مستقلةٌ .

(وَالْبُخَارِيُّ) هو الإمام القدوةُ في هذا الشأنِ أبو عبدِ اللَّه محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، مولدُهُ في شوال سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومائةٍ .

طلبَ هذا الشأنَ صغيرًا ، وردَّ علىٰ بعضِ مشايخه غلطًا وهو في إحدىٰ عشرةَ سنةً ، فأصلحَ كتابَهُ من حفظِهِ . سمع الحديث ببلدةِ بخارىٰ ، ثم رحل إلىٰ عدة أماكنَ ، وسمعَ الكثيرَ ، وألَّفَ الصحيحَ منهُ من زهاءِ ستمائةِ ألفِ حديثٍ ، ألفهُ بمكَّةَ ، وقالَ : ما أدخلتُ فيه إلا صحيحًا ، وأحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيح ، ومائتي ألفِ حديث غير صحيح ، وقد ذكر تأويلَ هذه العدة في « الشرحِ » .

وقد أفرِدَت ترجمتُهُ بالتأليف وذكَر المصنفُ منها شطرًا صالحًا في مقدمة «فتح الباري» . وكانت وفاتُهُ بقريبِ سمرقَندَ وقتَ العِشاءِ ليلةَ السبتِ ليلةِ عيدِ الفطرِ سنة

ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا ، ولم يُخَلِّف ولدًا .

(وَمُسْلِمٌ) هو الإمامُ الشهيرُ مسلمُ بنُ الحجاجِ القشيري ، أحدُ أئمةِ هذا الشأنِ ، ولد سنة أربع ومائتين ، وطلب علم الحديث صغيرًا وسمعَ من مشايخ البخاري وغيرهم، وروى عنه أئمةٌ من كبارِ عصرِهِ وحفاظِهِ ، وألفَ المؤلفاتِ النافعةَ ، وأنفعُها صحيحُهُ الذي فاقَ بحسنِ ترتيبِهِ وحُسنِ سياقِهِ وبديعِ طريقَتِهِ ، وحاز نفائسَ التحقيق .

وللعلماءِ في المفاضلةِ بينهُ وبينَ صحيحِ البخاريِّ خلافٌ ، وأنصفَ بعضُ العلماءِ في قولِهِ :

تشاجَرَ قومٌ في البخاريِّ ومُسلمٍ إليَّ وقالوا : أيُّ ذَينِ تُقَدِّمُ؟

فقلتُ: لَقَد فاقَ البخاريُّ صِحَّةً كما فاقَ في حُسنِ الصناعَةِ مُسلمُ

وكانت وفاتُهُ عشيةَ الأحَدِ لأربعٍ بقينَ من شهر رجب سنةَ إحدى وستينَ ومائتين ودُفنَ يومَ الاثنينِ بنيسابورَ ، وقبرُهُ بها مشهورٌ مَزورٌ .

(وَأَبو دَاودَ) هو سليمانُ بنُ الأشعثِ السجستاني ، مولدُهُ سنةَ اثنتينِ ومائتينِ ، سمعَ الحديثَ من أحمدَ والقَعنَبِي وسليمانَ بنِ حربٍ وغيرِهم ، وعنهُ خلائقُ كالترمذي والنسائي .

وقال : كتبتُ عن النبي ﷺ خمسمائةَ ألفِ حديثٍ ، انتخبتُ منها ما تضمَّنَهُ كتابُ «السننِ» ، وأحاديثُهُ أربعةُ آلافِ حديثٍ وثمانمائة ، ليسَ فيها حديثٌ أجمع الناسُ على تركه .

روى سننَهُ ببغدادَ وأخذَها أهلُها عنهُ وعرضَها على أحمدَ فاستجَاده واستحسنه . قالَ الخطابي : هو أحسنُ وضعًا وأكثرُ فقهًا منَ «الصحيحين» . قالَ ابنُ الأعرابي : مَن عندَهُ كتابُ اللَّهِ و«سننُ أبي داودَ» لم يحتج إلى شيءٍ معهما منَ العلمِ . ومن ثمَّ

صرحَ الغزالي بأنه يكفي المجتهدَ في أحاديث الأحكامِ ، وتبعَهُ أئمةٌ على ذلكَ .

وكانت وفاته بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين .

(والتِّرْمذيُّ) هو أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى بنُ سَورةَ التِّرمذي - مثلثُ الفوقية ، والميم مكسورة ومضمومة - ، نسبةً إلى مدينةٍ قديمةٍ على طرفِ جيحونَ نهرِ بلخ ، لم يذكرِ الشارحُ ولا الذهبي ولا ابنُ الأثير ولادته .

وسمعَ الحديث عن البخاري وغيرِه من شيوخ البخاري ، وكان إمامًا ثبتًا حجةً ، وألفَ كتابَ «السننِ» وكتابَ «العللِ» ، وكانَ ضريرًا .

قال : عرضتُ كتابي هذا - أي كتابَ «السنن» المسمى بـ « الجامع » - على علماءِ الحجازِ والعراقِ وخراسانَ فرضوا به ، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلمُ .

قالَ الحاكمُ : سمعتُ عمرَ بنَ علك يقول : ماتَ البخاري ولم يُخَلِّف بخرسانَ مثلَ أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهدِ . وكانت وفاتُهُ بترمذ أواخرَ رجب سنةَ سبعٍ وستينَ ومائتين .

(وَالنَّسَائِيُّ) هو أحمدُ بن شُعيبِ الخراسانيُّ ، ذكرَ الذهبيُّ أنَّ مولدَهُ سنةَ خمسَ عَشرةَ ومائتينِ ، سمعَ من قتيبة بن سعيدٍ وإسحاقَ بنِ راهويه وغيرِهم من أئمة هذا الشأنِ بخراسانَ والحجازِ والعراقِ ومصرَ والشامِ والجزيرةِ .

وبرعَ في هذا الشأنِ وتفردَ بالمعرفةِ والإتقانِ وعلوِّ الإسنادِ ، واستوطَنَ مصرَ . وقال أئمةٌ : إنه كانَ أحفظَ من مسلمٍ صاحبِ «الصحيح» . وسننُه أقلُّ السُّننِ بعدَ «الصحيحين» حديثًا ضعيفًا . واختارَ من سننه كتابه «المُجتبى» لما طلبَ منهُ أن يفرد الصحيحَ من السننِ .

وكانت وفاتُه يومَ الاثنينِ لثلاث عَشرةَ خلت من شهرِ صَفَر سنةَ ثلاثٍ وثلثمائةٍ بالرملةِ ، ودُفِنَ ببيتِ المقدسِ .

ونسبتـهُ إلىٰ نَسَاءَ - بفتح النون وفتح السين المهـملة وبعدها همـزة - وهي مـدينةٌ بخراسان خرج منها جماعةٌ مِنَ الأعيانِ .

(**وَابْنُ مَـاجَـهْ**) هو أبو عبدِ اللَّهِ محمـدُ بنُ يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مـاجَه القـزويني . مـولدُهُ سنةَ سبعٍ ومـائتينِ وطلبَ هذا الشأنَ ورحلَ فِي طلبهِ وطافَ البلادَ حتىٰ سـمعَ أصحابَ مالكٍ والليثِ ، وروىٰ عنهُ خلائقُ ، وكان أحدَ الأعلامِ .

ألفَ «السنن» وليست في رتبة ما أَلَّفَ من قبلَهُ ؛ لأنَّ فيهـا أحـاديثَ ضـعيـفـةً بل مُنكرةً، ونقلَ عنِ الحـافظ المزِّي أنَّ غـالبَ ما انفـردَ به الضـعـفُ ، ولذا جرىٰ كـثيرٌ من القدماء علىٰ إضـافة «الموطإ» إلىٰ الخمسة . قالَ المصنفُ : وأولُ مَن أضـافَ ابنَ ماجَه إلىٰ الخمسةِ أبو الفـضلِ بنُ طاهرٍ في « الأطرافِ » وكذا في « شـروطِ الأئمة الستة » ، ثم الحافظُ عبدُ الغني في كتابه «أسماءُ الرجالِ» . وكانت وفاتُهُ يومَ الثلاثاءِ لثمانٍ بَقينَ مِن رمضانَ سنةَ ثلاثٍ - أو خمسٍ - وسبعينَ ومائتينِ .

(**وبَالسِّتَّة**) أي : والمراد بالستة إذا قالَ : «أخرجَهُ السِّتَّةُ » : (**مَنْ عَدَا أَحْمَدَ**) ، وهم المعروفون بأهلِ الأمهاتِ السِّتِّ ، (**وَبِالخَمْسَةِ مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ ومُسْلمًا، وَقَدْ أَقُولُ**) عوضًا عن قوله : « الخمسةَ » (**الأَرْبَعَةُ**) وهم أصحابُ « السننِ » إذا قيل : « أصحابُ السننِ » (**وأحمدُ**. و) المـراد (**بالأربعـة**) عندَ إطلاقـه لهم (**مَنْ عَدَا الـثَّلاثَةَ الأَوَلَ**) الشيخينِ وأحمد (وَ) المـرادُ (**بالثَّلاثَة**) عندَ إطلاقهِ لهم (**مَنْ عَدَاهُمْ**) أي : مَن عـدا الشيخين وأحمدَ والذي عداهم هم الأربعةُ أصحابُ السننِ (**وَعَدَا الأخير**) وهو ابنُ ماجه ، فيرادُ بالثلاثة : أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ (وَ) المـراد (**بالمُتَّـفق**) إذا قـالَ : «متفقٌ عليـه» : (**البُخَاريُّ وَمُسْلمٌ**) فإنهما إذا أخرجا الحديثَ جميعًا من طريق صحابي واحد قيل له : «متفقٌ عليه» أي : بينَ الشيخينِ ، (**وَقَدْ لاَ أَذْكُرُ مَعَهُمَا**) أي : الشيخينِ (**غيرَهما**)، كأنهُ يريدُ أنه قد يخرِّجُ الحديث السبعةُ أو أقلُّ، فيكتفي بنسبتِهِ إلىٰ الشـيخين (**وَمَا عَـدَا ذَلكَ**) أي : ما أخرجَهُ غيرُ مَن ذُكِرَ ؛ كابنِ خزيمةَ والبيهقي

والدارقطني (فَهُوَ مُبَيَّنٌ) بذكرِه صريحًا .

وَسَمَّيْتُهُ: «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ جَمْعِ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ» .

(**وَسَمَّيْتُهُ**) أي : المختصر (**بُلوغَ المَرَامِ**) هُوَ مِن بلغَ المكانَ بلوغًا وصلَ إليهِ كما في «القاموس»، و« المرامُ » الطلبُ، والمعنىٰ الإضافيُّ وصولُ الطلبِ بمعنىٰ المطلوبِ، أي : فالمرادُ وصولي إلىٰ مطلوبي (**مِنْ جَمْعِ أدلَّةِ الأَحْكَامِ**) ثم جعلهُ اسمًا لمختصرِه ، ويحتملُ أنه إضافةُ إلىٰ مفعولِ المصدرِ ، أي : بلوغِ الطالبِ مطلوبَهُ مِن أدلةِ الأحكامِ .

وَالله أَسْأَلُ أَنْ لا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالاً، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(**وَاللَّهَ**) بالنصب مفعولٌ (**أَسْأَلُ**) قدمَ عليهِ لإفادة الحصر ، أي : لا أسألُ غيرَهُ (**أَنْ لاَ يَجْعَلَ مَا عَلِمنَا عَلَيْنَا وَبالاً**) ـ بفتح الواو ـ الشِّدةُ والثِّقلُ ، كما في «القاموس» ، أي : لا يجعلهُ شِدةً في الحساب وثقلاً من جملة الأوزار ، إذِ الأعمالُ الصالحةُ إذا لم تخلُص لوجه اللَّه تعالىٰ انقلبت أوزارًا وآثامًا (**وَأنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**) أُنزِّهُهُ عن كلِ قبيحٍ ، وأثبتُ لهُ العلوَّ علىٰ كلِّ عالٍ في جميعِ صفاتهِ ، وكثيرًا ما قُرِنَ التسبيحُ بصفةِ العلوِّ كـ « سبحانَ ربيَ الأعلىٰ » ، و﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ [الأعلىٰ : ١] .

* * *



كتاب الطهارة





كتاب الطهارة

هما في الأصل مصدرانِ أُضيفا، وجُعلا اسـمًا لمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة، وبدأ بالطهـارة اتِّباعًا لسنة المصنِّفين في ذلك، وتقديمًا للأمور الدينية على غـيرها واهتمـامًا بأهمِّهـا وهي الصلاة، ولما كانت الصـلاة شرطًا من شروطها بدأ بها.

وهي هنا اسم مصدر: طَهَّر تَطْهيرًا وطهارةً، مثل كلَّم تكليمًا وكلامًا.

وحقيقتُـها: استعمالُ المطهِّرَيْن، أي: الماء والترابُ ـ أو أحـدُهما ـ على الصفة المشروعـة في إزالة النَّجس والحَدَث؛ لأنَّ الـفقيـهَ إنَّما يبـحثُ عن أحوال أفـعال المكلَّفين من الوجوبِ وغيره.

ثم لَمَّا كـان الماءُ هو المأمـورَ بالـتطهُّـر به أصـالةً قـدَّمـه، أي: قـدَّم الكلام على أحكامه، فقال:

١ـ بابُ المياه

والبابُ ـ لغةً ـ : ما يُدخلُ ويُخرجُ منهُ . ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣] **﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾** [البقرة: ١٨٩] **وهو هنا مجازٌ، شبَّهَ الدخولَ في الخوضِ في مسائلِ مخصوصةٍ بالدخولِ في الأماكنِ المحسوسةِ ثم أثبتَ لها البابَ.**

و(المِياهُ) جمع ماءٍ وأصله مَوَهٌ ؛ ولذا ظهرتِ الهاءُ في جمعهِ. وهوَ جنسٌ يقعُ على القليلِ والكثيرِ إلا أنهُ جُمعَ لاختلافِ أنواعه باعتبارِ حكم الشرع ؛ فإنَّ فيهِ ما يُنهىٰ عنهُ وفيه ما يُكرَهُ؛ وباعتبارِ الخلافِ في بعضِ المياهِ؛ كماءِ البحرِ ، فإنَّهُ نقلَ الشارحُ الخلافَ في التطهيرِ بهِ عنِ ابنِ عُمَرَ، وابن عمرو . وفي «النهاية» أنَّ في كونِ ماءِ البحرِ مطهرًا خلفًا لبعضِ أهلِ الصدرِ الأولِ ، وكأنهُ لقدمِ الخلافِ فيهِ بدأَ المصنفُ بحديثٍ يفيدُ طهوريتَهُ، وهو حُجَّةُ الجماهيرِ ، فقال :

الحديث الأول :

١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، في الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

أخرَجَهُ : الأربَعَةُ، وَابنُ أبي شَيبَةَ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَالتِّرمِذِيُّ(١).

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (١/ ٥٠) وابن ماجه (٣٨٦، ٣٨٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٢) وابن خزيمة (١/ ١١١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢ رقم ١٢)، والشافعي (ص٧) ، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣).
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٢٣٧٩) و«صحيح أبي داود» (٨٣) و«الصحيحة» (٤٨٠) و«الإرواء» (٩، ٢٥٠١).

(**عَنْ أبي هُرَيْرَةَ** ﷺ) الجار متعلقٌ بمقدرٍ ، فكأنه قال : باب المياه أروي أو أذكرُ أو نحوُ ذلكَ فيها حديثًا عن أبي هريرةَ وهو الأولُ من أحاديث الباب .

وأبو هريرة ، هو الصحابي الجليل الحافظُ المكثرُ . واختُلِفَ في اسمه واسم أبيه على نحوٍ من ثلاثينَ قولاً ، قال ابنُ عبدِ البرِّ : الذي تسكنُ النفسُ إليه منَ الأقوالِ أنهُ عبدُالرحمنِ بنُ صخرٍ ، وبه قالَ محمدُ بنُ إسحاقَ والحاكمُ أبو أحمدَ .

وذُكر لأبي هريرةَ في «مسندِ بقيِّ بنِ مخلدٍ» خمسة آلافِ حديثٍ وثلاثُمائَةٍ وأربعةٌ وسبعونَ حديثًا . وهوَ أكثرُ الصحابةِ حديثًا ، فليسَ لأحدٍ من الصحابةِ هذا القدرُ ولا ما يقاربُه .

قلتُ : كذا في «الشرحِ» ، والذي رأيتُه في « الاستيعابِ » لابنِ عبدِ البرِّ بلفظ : «إلا أنَّ عبدَ اللَّهِ أو عبدَ الرحمنِ هو الذي يسكنُ إليه القلبُ في اسمهِ في الإسلام » . ثم قال فيه : «مات في المدينةِ سنةَ تسعٍ وخمسينَ وهو ابنُ ثمانٍ وسبعينَ سنةً ودفنَ بالبقيع» . وقيل : «مات بالعقيقِ ، وصلىٰ عليه الوليدُ بنُ عتبةَ بنِ أبي سفيانَ وكانَ يومئذٍ أميرًا علىٰ المدينةِ» ؛ كما قالهُ ابنُ عبد البرِّ[1] .

(**قَالَ : قَالَ رسول اللَّه ﷺ في البَحْرِ**) أي : في حُكمِه . والبحرُ الماءُ الكثيرُ أو المالحُ فقط ، كما في « القاموس » وهذا اللفظُ ليسَ من مقوله ﷺ بل مقولُهُ (« **هُوَ الطَّهُـــورُ**) - بفتح الطاء - المصدرُ واسمُ ما يُتَطَهَّرُ به أو الطاهرُ المُطَهِّرُ ، كما في «القاموس» . وفي الشرع : يطلقُ علىٰ المُطَهِّرِ . وبالضمِّ مصدرٌ . وقال سيبويه : إنهُ بالفتح لهما ولم يذكرهُ « القاموس » بالضمِّ ولا الجوهري (**ماؤه**) هو فاعلُ المصدرِ ، وضميرُ «ماؤهُ» يقتضي أنَّهُ أريد بالضمير في قولهِ (**هو**) : البحر ، بمعنىٰ مكانَهُ إذ لو أُريدَ بهِ الماءُ لما احتيج إلىٰ قوله : (**ماؤهُ**) إذ يصير المعنىٰ : الماء طهورٌ ماؤهُ و(**الحلُّ**) هو مصدرُ حلَّ الشيءُ ضِدّ حَرُمَ . ولفظُ الدارقطني «**الحلالُ**» (**مَيْتَتُه**) هو فاعله أيضًا .

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ١٧٧٠ - ١٧٧١) .

(**أخرجه الأربعةُ ، وابنُ أبي شَيبةَ**) هو أبو بكر . قالَ الذهبي في حَقِّه : الحافظُ العديمُ النظيرِ الثَّبتُ النِّحريرُ ، عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أبي شيبةَ صاحبُ المسندِ والمصنفِ وغيرِ ذلكَ هو مِن شيوخِ البخاريِّ ومسلمٍ وأبي داودَ وابنِ ماجَه (**واللفظُ لهُ**) أي : لفظُ الحديثِ السابقِ سردُهُ لابنِ أبي شيبةَ وغيرُه - ممن ذَكَرَ - أخرجوه بمعناهُ .

(**وصححه ابنُ خُزيمةَ**) هو بضم الخاء المعجمة ، فزاي بعدها مثناة تحتية فتاء تأنيث ، قال الذهبي : « الحافظُ الكبيرُ إمامُ الأئمةِ شيخُ الإسلامِ أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ ، انتهت إليه الإمامةُ والحفظُ في عصرِه بخُراسانَ . (**و**) صححَهُ (**الترمذيُّ**) أيضًا ، فقالَ عقبَ سردِه : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا الحديث فقالَ : حديثٌ صحيحٌ . هذا لفظُ الترمذيِّ كما في « مختصرِ السننِ » للحافظ المنذري [1] . وحقيقةُ الصحيح عندَ المحدثينَ : ما نقلَهُ عدلٌ تامُّ الضبطِ ، عن مثله ، متصلَ السندِ ، غيرَ مُعَلٍّ ، ولا شاذٍّ .

هذا ، وقد ذكر المصنفُ هذا الحديث في « التلخيصِ »[2] من تسعِ طرقٍ عن تسعةٍ منَ الصحابةِ ، ولم تخلُ طريقٌ منها عن مقالٍ ، إلا أنه قد جزمَ بصحتهِ مَن سمعت . وصححهُ ابنُ عبدِ البرِّ ، وصححهُ ابنُ مَندَه وابنُ المنذرِ وأبو محمدٍ البغويُّ . قالَ المصنفُ : وقد حُكمَ بصحةِ جملةٍ من الأحاديثِ لا تبلغُ درجةَ هذا ولا تقاربُهُ .

قال الزُّرقاني في «شرحِ الموطأ»[3] : وهذا الحديثُ أصلٌ من أصولِ الإسلامِ ، تلقتهُ الأمةُ بالقبولِ ، وتداولتهُ فقهاءُ الأمصارِ ، في جميعِ الأقطارِ ، في سائرِ الأعصارِ ، ورواهُ الأئمةُ الكبارُ . ثمَّ عدَّ مَن رواهُ ومَن صححهُ . والحديث وقعَ جوابًا عن سؤالٍ كما في «الموطإ»[4] أنَّ أبا هريرةَ قال : جاءَ رجلٌ - «وفي مسند أحمد»[5] :

---

(١) «مختصر السنن» (١/ ٨١) .

(٢) «تلخيص الحبير» (١/ ١٠ - ١١) .

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٨١) .

(٤) «الموطأ» (ص٤١) .

(٥) جاء في «المسند» (٥/ ٣٦٥) أن بعض بني مدلج أخبره أنهم كانوا يركبون الأرمات في البحر للصيد . . . الحديث .

من بني مُدلجٍ - وعندَ الطبراني : اسمه عبدُ اللَّه[1] - إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ منَ الماءِ فإن توضأنا بهِ عطشنا أفنتوضأُ بهِ - وفي لفظِ أبي داود[2] - بماءِ البحرِ - ؟ فقالَ ﷺ : «**هو الطهور**» الحديث ، فأفاد ﷺ أن ماءَ البحرِ طاهرٌ مطهِّرٌ ، لا يخرجُ عن الطَّهُورية بحالٍ ، إلاَّ ما سيأتي من تخصيصه بما إذا تغيرَ أحدُ أوصافه . ولم يجبه ﷺ بقوله : نعم ؛ معَ إفَادَتِها الغرضَ ، بل أجابَ بهذا اللفظِ ليُقرِنَ الحُكمَ بعلتِهِ وهي الطَّهُوريةُ المتناهيةُ في بابها ، وكأنَّ السائلَ لما رأىٰ ماءَ البحرِ خالفَ المياهَ بمُلوحةِ طعمِهِ ، ونَتنِ ريحهِ ، توهَّم أنَّه غيرَ مرادٍ من قوله تعالىٰ : ﴿ **فَاغْسِلُوا** ﴾ [المائدة: ٦] أي بالماءِ المعلومِ إرادتُهُ من قوله : ﴿ **فَاغْسِلُوا** ﴾ أو أنَّهُ لَمَّا عَرَفَ من قوله تعالىٰ : ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ [الفرقان: ٤٨] ظَنَّ اختصاصَهُ ، فسألَ عنهُ ، فأفادَهُ ﷺ الحكمَ ، وزادهُ حكمًا لم يسأل عنهُ وهو حِلُّ مَيتَتِهِ .

قال الرافعي : لَمَّا عَرَفَ ﷺ اشتباهَ الأمرِ علىٰ السائلِ في ماءِ البحرِ أشفَقَ أن يَشتَبِهَ عليهِ حكمُ مَيتَتِهِ ، وقد يُبتَلَىٰ به راكبُ البحر ؛ فَعَقَّبَ الجوابَ عن سؤالِهِ ببيانِ حكمِ الميتَةِ .

قالَ ابنُ العربي : وذلكَ من مَحَاسنِ الفَتوىٰ أن يجيءَ في الجوابِ بأكثرَ مما سئلَ عنهُ ، تتميمًا للفائدَةِ وإفادَةً لعلمٍ آخر غيرِ المسؤولِ عنهُ . ويتأكدُ ذلكَ عندَ ظهورِ الحاجَةِ إلىٰ الحُكمِ كَمَا هُنَا ؛ لأنَّ مَن تَوَقَّفَ في طَهُوريَّةِ ماءِ البحرِ فهوَ عنِ العلمِ بحلِّ مَيتَتِهِ مَعَ تقديمِ تحريمِ الميتَةِ أشدُّ توقفًا .

ثم المراد من ميتَته ما ماتَ فيه مَن دوابِّهِ مما لا يعيشُ إلاَّ فيه ، لا ما ماتَ فيه مُطلَقًا ؛ فإنَّهُ وإن صَدَقَ عليه لُغَةً أنَّهُ مَيتَةُ بَحرٍ ، فمعلومٌ أنهُ لا يرادُ إلا ما ذَكَرنَا . وظاهرُهُ : حِلُّ كُلِّ ما ماتَ فيهِ ولو كانَ كالكلبِ والخنزيرِ . ويأتي الكلام في ذلكَ في بابِهِ ، إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ .

---

(١) وقع في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥١) أنه من حديث عبد اللَّه المدلجي .
(٢) أبو داود (٨٣) .

الحديث الثاني:

٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أخرَجَهُ: الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أحمدُ[1].

(**وعن أبي سَعيدٍ**) اسمهُ: سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنانٍ الخزرجيُّ الأنصاري (**الخُدْري**) بضم الخاء المعجمة، ودال مهملة ساكنة، نسبة إلى خُدرةٍ، حيٌّ من الأنصارِ، كما في «القاموس».

قال الذهبيُّ: كان مِن عُلماءِ الصحابَةِ، وممن شَهِدَ بيعَةَ الشجرَةِ، وروىٰ حديثًا كثيرًا، وأفتىٰ مُدَّةً.

عاش أبو سعيدٍ ستًا وثمانينَ سنةً وماتَ في أوّلِ سنة أربعٍ وسبعينَ، وحديثُهُ كثيرٌ، وحدثَ عَنهُ جماعَةٌ مِنَ الصحابَةِ، له في «الصحيحين» أربعةٌ وثمانونَ حديثًا.

(**قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ الماءَ طهورٌ لا ينجِّسُهُ شيْءٌ». أخرَجَهُ الثلاثة**) هُم أصحابُ السُّنَنِ ما عدا ابن ماجَه، كما عرفتَ (**وصححَهُ أحمدُ**) قالَ الحافظُ المنذريُّ في «مختصر السنن»: إنهُ تكلمَ فيهِ بعضُهُم، وحُكِيَ عنِ الإمامِ أحمدَ أنهُ قالَ: «حديثُ بئرِ بُضَاعَةَ صحيحٌ».

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد جَوَّدَ أبو أسامةَ هذا الحديثَ، ولم يُروَ حديثُ أبي سعيدٍ في بئرِ بُضاعَةَ بأحسنَ مما روىٰ أبو أسامَةَ، وقد روىٰ هذا الحديثَ من غيرِ وجهٍ عن أبي سعيدٍ.

والحديثُ لهُ سببٌ، وهو: أنهُ قيلَ لرسولِ اللَّه ﷺ: أنتوضأُ من بئرِ بُضَاعَةَ وهي بئرٌ تُطرَحُ فيها الحِيَضُ ولحمُ الكلابِ والنَّتَنُ؟ فقال: «الماءُ طَهُورٌ» الحديث؛ هكذا

---

(١) حديث صحيح:

رواه أبو داود (٦٦، ٦٧) والترمذي (٦٦) والنسائي (١/ ١٧٤) وأحمد (/ ٣١) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح السنن» و«صحيح الجامع» (١٩٢٥) و«المشكاة» (٢٨٨).

في «سنن أبي داود» وفي لفظٍ فيه «إنَّ الماءَ» كما ساقَهُ المصنفُ.

واعلم أنهُ قد أطالَ في «الشرح» هنا المقالَ، واستوفىٰ ما قيلَ في حُكمِ المياهِ منَ الأقوالِ، ولنَقتَصِر في الخوضِ في المياهِ على قدرٍ يجتمعُ به شَملُ الأحاديثِ، ويُعرَفُ مأخَذُ الأقوالِ، ووجوهُ الاستدلالِ، فنقولُ:

قد وردَت أحاديثُ يؤخَذُ منها أحكامُ المياهِ، فورد حديثُ: «**الماءُ طَهُورٌ لا ينجِّسُهُ شَيءٌ**»[١]، وحديثُ: «**إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[٢]، وحديثُ: الأمر بصبِّ ذَنُوبٍ من ماءٍ على بولِ الأعرابيِّ في المسجدِ[٣]، وحديثُ: «**إذا استيقَظَ أحدُكُمْ فلا يُدْخِلْ يدَهُ في الإناءِ حَتَّى يَغْسلَها ثلاثًا**»[٤]، وحديثُ: «**لا يبولَنَّ أحدُكمْ في الماءِ الدائمِ ثُمَّ يغتسلُ فيه**»[٥]، وحديثُ: «**إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُمْ**»[٦] الحديث وفيه الأمرُ بإراقَةِ الماءِ الذي ولَغَ فيه.

وهيَ أحاديثُ ثابتَةٌ، ستأتي جميعُها في كلامِ المصنفِ. وإذا عَرَفتَ هذا؛ فإنها اختلفَت آراءُ العلماءِ ـ رَحِمَهُمُ اللَّه تعالىٰ ـ في الماءِ إذا خالَطَتهُ نجاسَةٌ ولم تغير أحدَ أوصافه؛ فذهبَ القاسمُ ويحيىٰ بنُ حمزَةَ وجماعةٌ منَ الآلِ، ومالكُ والظاهريةُ إلىٰ أنه طَهُورٌ قليلاً كانَ أو كثيرًا؛ عملاً بحديثِ: «**الماءُ طَهورٌ**»، وإنما حكموا بعدمِ طَهُورية ما غيّرَت النجاسَةُ أحَدَ أوصافه؛ للإجماعِ علىٰ ذلكَ؛ كما يأتي الكلامُ عليهِ قريبًا.

وذهبتَ الهادويةُ والحنفيةُ والشافعيةُ إلىٰ قسمَةِ الماءِ إلىٰ قليلٍ تضرهُ النجاسةُ مطلقًا، وكثير لا تضرُّه إلاَّ إذا غيرت بعضَ أوصافِه، ثم اختلف هؤلاء بعدَ ذلكَ في

---

(١) تقدم في الهامش السابق.
(٢) سيأتي برقم (٤) من «بلوغ المرام».
(٣) سيأتي برقم (١٠) من «بلوغ المرام».
(٤) مسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة.
(٥) سيأتي برقم (٥) من «بلوغ المرام».
(٦) سيأتي برقم (٨) من «بلوغ المرام».

تحديد القليل والكثير :

فذهبت الهادويةُ إلى تحديدِ القليلِ : بأنَّهُ ما ظنَّ المستعملُ للماءِ الواقعةِ فيه النجاسة استعمالها باستعماله، وما عدا ذلكَ فهوَ الكثيرُ .

وذهبَ غيرهم في تحديد القليل إلى غير ذلك ، ثم اختلفوا :

فقالت الحنفية : الكثير في الماء هو ما إذا كان بحيث إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر ، وما عداه فهو القليل .

وقالت الشافعية : بل الكثير ما بلغ قُلَّتين من قلالِ هَجَرَ ، وذلكَ نحوٌ من خمسمائةِ رطلٍ ، عملاً بحديث القُلَّتين وما عداهُ فهُوَ القليلُ .

ووجهُ هذا الاختلاف تعارُضُ الأحاديثِ التي أسلفناها ؛ فإنَّ حديثَ الاستيقاظِ وحديثَ الماءِ الدائمِ يقتضيانِ أنَّ قليلَ النجاسَةِ يُنَجِّسُ قليلَ الماء ، وكذلكَ الولوغ والأمرُ بإراقَةِ ما وُلغَ فيه ، وعارضَها حديثُ بولِ الأعرابيِّ والأمرُ بصَبِّ ذَنُوبٍ من ماءٍ عليه ؛ فإنهُ يقتضي أنَّ قليلَ النجاسَةِ لا ينجِّسُ قليلَ الماءِ ، ومنَ المعلومِ أنَّهُ قد طُهِّرَ ذلكَ الموضعُ الذي وَقَعَ فيه بولُ الأعرابيِّ بذلكَ الذَّنوبِ وكذلكَ قولُهُ : «**الماءُ طهور لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

فقالَ الأولونَ - وهُمُ القائلونَ : لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلاَّ ما غَيَّرَ أحَدَ أوصافِهِ - : يُجمَعُ بَينَ الأحَاديثِ بالقولِ بأنَّهُ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ كمَا دلّ لهُ هذا اللفظُ ، ودلَّ عليه حديثُ بولِ الأعرابيِّ ، وأحاديثُ الاستيقاظِ والماءِ الدائمِ والولوغِ ليست واردةً لبيانِ حكمِ نجاسَةِ الماءِ بل الأمرُ باجتنابها تَعَبُّديٌّ لا لأجلِ النجاسَةِ ، وإنما هُوَ لمعنًى لا نعرفه كعدَمِ معرفتنَا لحكمة أعدادِ الصلواتِ ونحوها .

وقيلَ : بل النَّهي في هَذه الأحاديثِ للكراهَةِ فقط ، وهي طاهرةٌ مطهِّرةٌ .

وجمعت الشافعيةُ بَينَ الأحاديث بأنَّ حديث : «**لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» محمولٌ على ما بلغَ القُلَّتينِ فما فوقَهُمَا وهو كثيرٌ ، وحديثَ الاستيقاظِ ، وحديثَ الماءِ الدائم محمولٌ

علىٰ القليلِ . وعندَ الهادويةَ أنَّ حديثَ الاستيقاظِ محمولٌ علىٰ النَّدبِ فلا يجبُ غَسلُهُما لَهُ .

وقالت الحنفية : المرادُ بـ «**لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» الكثيرُ الذي سَبَقَ تحديدُهُ ، وقدحوا في حديثِ القُلَّتَينِ بالاضطرابِ . وكذلك أعلَّهُ الإمامُ المهدي في «البحر» ، وبعضُهُم تأوَّلَهُ ، وبقية الأحاديثِ في القليلِ .

ولكنَّهُ وارد عليهم حديثُ بولِ الأعرابيِّ ؛ فإنَّهُ ـ كما عرفتَ ـ دلَّ علىٰ أنَّه لا يَضُرُّ قليلُ النجاسَةِ قليلَ الماءِ ، فدفعتهُ الشافعيةُ بالفرق بين ورودِ الماءِ علىٰ النجاسةِ وورودها عليه ، فقالوا : إذا وردت علىٰ الماء نجَّستهُ ، كما في حديثِ الاستيقاظِ ، وإذا وردَ عليها الماءُ لم تضره ، كما في خبر بول الأعرابيِّ . وفيه بحث حقَّقناهُ في حواشي «شرح العمدةِ» وحواشي «ضوءِ النَّهارِ» .

وحاصلُهُ : أنَّهُم حكموا أنَّها إذا وردَت النجاسَةُ علىٰ الماءِ القَليلِ نجَّسَتهُ ، وإذا وردَ عليها الماءُ القليلُ لم تُنَجِّسه ، فجعلوا علَّةَ عدم تنجيس الماءِ الورودَ علىٰ النجاسةِ ، وليسَ كذلكَ ، بل التحقيقُ : أنَّهُ حينَ يردُ الماءُ علىٰ النجاسةِ يردُ عليها شيئًا ، فشيئًا حتىٰ تفنىٰ عينها ، وتذهبَ النجاسةُ قبلَ فنائه ، فلا يأتي آخرُ جزءٍ من الماءِ الواردِ علىٰ النجاسةِ إلا وقد طَهُرَ المحلُّ الذي اتصلت به أو بقيَ فيه جزءٌ منها يَفنَىٰ ويَتلاشىٰ عندَ ملاقاتهِ آخرَ جُزءٍ يردُ عليها من الماء ، كما تَفنَىٰ النجاسةُ وتَتَلاشىٰ إذا وردت علىٰ الماءِ الكثيرِ بالإجماعِ ، فلا فرقَ بينَ هذا وبينَ الماءِ الكثيرِ في إفناءِ الكلِّ للنجاسةِ ؛ فإنَّ الجُزءَ الأخيرَ من الوارد علىٰ النجاسةِ يُحيلُ عينَها لكثرتهِ بالنسبةِ إلىٰ ما بقيَ منَ النجاسةِ ؛ فالعلةُ في عدم تنجيسه بوروده عليها هي كثرته بالنسبة إليها لا الورود ؛ فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما تنجسه دونَ الآخرِ .

وإذا عرفتَ ما أسلفناهُ وأنَّ تحديدَ الكثيرِ والقليلِ لم ينهَض علىٰ حُدودهما دليلٌ ، فأقربُ الأقاويل بالنظر إلىٰ الدليلِ هو قولُ القاسم بنِ إبراهيمَ ومَن معهُ ، وهوَ قولُ

جماعةٍ من الصحابةِ كما في «البحر» ، وعليهِ عدةٌ من أئمةِ الآلِ المتأخرينَ، واختارَهُ منهم الإمام شرَفُ الدين .

وقال ابنُ دقيق العيد : إنهُ قولٌ لأحمدَ بن حنبل ، ونصرهُ بعضُ المتأخرينَ من أتباعهِ، ورجَّحَهُ أيضًا من أتباعِ الشافعيِّ القاضي أبو الحسنِ الرُّويَاني صاحبُ «بحرِ المذهبِ» ؛ قالهُ في «الإلمام» .

وقال ابنُ حزمٍ في «المحلى» : إنَّهُ رُوي عن عائشةَ أمِ المؤمنينَ، وعمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ ، والحسين بنِ علي بن أبي طالب، وميمونةَ أمِّ المؤمنين، وأبي هريرةَ ، وحذيفةَ بنِ اليمانِ، والأسود بنِ يزيدَ، وعبدالرحمنِ أخيهِ، وابن المسيب ، وابن أبي ليلى، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومجاهدٍ، وعكرمةَ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، والحسنِ البصريِّ وغير هؤلاء[١] .

الحديث الثالث :

٣ ـ وَعَنْ أبي أُمَامَةَ الْبَاهليِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِه وَطَعْمِه وَلَوْنه» أخرَجه : ابنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أبو حاتم[٢] . وَللبَيهَقي: «الْمَاءُ طَهُورٌ إلاَّ أنْ يَتَغيّرَ رِيحُهُ ، أوْ طَعْمُهُ، أوْ لَوْنُهُ ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيه»[٣] .

(وعَن أبي أمامة) بضم الهمزة ، واسمه : صُدَيٌّ ـ بمهملتين : الأولى مضمومةٌ ،

---

(١) «المحلى» (١/ ١٦٨) .

(٢) حديث ضعيف:

رواه ابن ماجه (٥٢١) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٠٥)، و«الضعيفة» (٢٦٤٤) .

وراجع «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٥٢ ـ ٥٣) و«تلخيص الحبير» (١/ ١٥) و«العلل» (١/ ٤٤) لابن أبي حاتم .

(٣) «سنن البيهقي» (١/ ٢٥٩) .

والثانية مفتوحة وبمثناة تحتية مشددة - (**الباهليِّ**) - بموحدة - نسبة إلى باهلة، في «القاموس»: باهلة قومٌ واسمُ أبيهِ عجلانُ قال ابنُ عبدِ البرِّ: لم يختلفوا في ذلك يعني اسمه واسم أبيه.

سكن أبو أُمامةَ مصرَ ثم انتقلَ عنها، وسكنَ حمصَ وماتَ بها سنةَ إحدىٰ، وقيل: ستٍّ وثمانينَ، وقيل: هو آخرُ من ماتَ من الصحابةِ بالشام. كانَ من المكثرينَ في الرواية عنهُ ﷺ.

(**قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إن الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شيْءٌ، إلا ما غلبَ على ريحه وطعمه ولونه**) المرادُ أحدها، كما يفسرهُ حديثُ البيهقي (**أخرجهُ ابنُ ماجه وضَعَّفَهُ أبو حاتم**) قال الذهبي في حقِّه: أبو حاتم هو الرازي الإمامُ الحافظُ الكبيرُ محمدُ بنُ إدريسَ بن المنذرِ الحنظليُّ أحدُ الأعلامِ. ولدَ سنةَ خمسٍ وتسعينَ ومائةٍ وأثنىٰ عليه - إلىٰ أن قالَ: قال النسائي: ثقةٌ، وتوفي أبو حاتم في شعبانَ سنةَ سبعٍ وسبعينَ ومائتينِ وله اثنتانِ وثمانونَ سنةً.

وإنما ضَعَّفَ الحديثَ؛ لأنه من رواية رِشدين بن سعد - بكسر الراء وسكون المعجمة - قال ابن يونس: كان صالحًا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديثِ، وهو متروك.

وحقيقة الحديث الضعيف: هو ما اختل فيه أحد شروطِ الصحيح والحسنِ. وله ستةُ أسبابٍ معروفةٍ، سردَها في «الشرح».

(**وللبيهقي**) وهو الحافظُ العلامةُ شيخُ خراسانَ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ، له التصانيفُ التي لم يُسبَق إلىٰ مثلها. كان زاهدًا ورعًا تقيًّا. ارتحلَ إلىٰ الحجاز والعراقِ، قال الذهبيُّ: تآليفهُ تقاربُ ألفَ جزءٍ. وبيهق - بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقاف - بلدٌ قربَ نيسابور.

أي: رواية بلفظ: («**الماءُ طهورٌ إلا أنْ يَتَغَيَّرَ ريحُه أو طعمُهُ أو لونهُ**» عطف عليه

(بنجاسة) الباء سببية أي بسببِ نجاسة **(تحدثُ فيه»)** .

قالَ المصنفُ : إنه قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديثُ ، وقال الشافعي : ما قلتُ من أنه إذا تغيرَ طعم الماءِ أو ريحهُ أو لونهُ كانَ نجسًا يُروى عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ لا يُثبتُ أهلُ الحديثِ مثلَهُ . وقال النووي : اتفق المحدثونَ على تَضعيفِه ، والمرادُ : تضعيف رواية الاستثناءِ لا أصلِ الحديثِ ؛ فقد ثبتَ في حديثِ بئرِ بُضاعَةَ ، ولكنَّ هذه الزيادةَ قد أجمعَ العلماءُ على القولِ بحُكمها .

قال ابنُ المنذر[١] : أجمعَ العلماءُ على أنَّ الماءَ القليلَ والكثيرَ إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيرت لهُ طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهوَ نجسٌ ، فالإجماعُ هوَ الدليلُ على نجاسةِ ما تغيرَ أحدُ أوصافِه لا هذهِ الزيادةُ .

الحديث الرابع :

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» وفي لفظ: «لم يَنْجُسْ».

أخرَجَهُ : الأربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَالحَاكِمُ وَابنُ حِبَّانَ[٢] .

(وَعن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ) هو ابنُ الخطاب ، أسلمَ عبدُ اللَّهِ صغيرًا بمكةَ ، وأوَّلُ مشاهده الخندقُ ، وعُمِّرَ ، وروى عنه خلائقُ ، كانَ من أوعيةِ العلمِ ، وفاتهُ بمكةَ سنةَ ثلاثٍ وسبعين ودفن بها بذي طُوى في مقبرةِ المهاجرينَ .

(قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا كان الماءُ قلتين لم يَحْمل الخَبثَ») بفتحِ المعجمةِ والموحدةِ **(وفي لفظ: «لم ينجس»)** هو بفتح الجيم وضمها كما في «القاموس»

---

(١) «الإجماع» (ص٣٣) .

(٢) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧) والنسائي (١/ ٤٦) وابن ماجه (٥١٧) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٦ ، ٤١٧ ، ٧٥٨) .

(أخرجه الأربعةُ وصححهُ ابن خزيمةَ) تقدَّمَ ذكرهُ في أولِ حديثٍ .

(والحاكم) هو الإمامُ الكبيرُ إمامُ المحققينَ أبو عبد اللَّه محمدُ بنُ عبد اللَّه النيسابوريُّ المعروفُ بابنِ البيع صاحبُ التصانيف . ولدَ سنةَ إحدىٰ وعشرينَ وثلاثمائةٍ ، وطلبَ هذا الشأنَ ورحل إلىٰ العراقِ وهوَ ابنُ عشرينَ ، وحجَّ ثم جالَ في خُراسانَ وما وراءَ النهرِ ، وسمعَ من ألفي شيخٍ أو نحوِ ذلكَ ، حدَّثَ عنهُ الدارقطني وأبو يعلىٰ الخليلي والبيهقيُّ وخلائقُ .

وله التصانيفُ الفائقة مع التقوىٰ والديانة . ألفَ «المستدركَ» و«تاريخَ نيسابورَ» وغيرَ ذلكَ . توفيَ في صفرَ سنةَ خمسٍ وأربعمائةٍ .

(وابنُ حبَّان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة . قال الذهبي : هو الحافظُ العلامةُ أبو حاتمٍ محمدُ بنُ حبانَ بنِ أحمدَ بنِ حبانَ البستي صاحبُ التصانيف . سمعَ أممًا لا يُحصَونَ من مصرَ إلىٰ خُراسانَ . حدثَ عنهُ الحاكمُ وغيرهُ ، كانَ ابنُ حبانَ من فقهاءِ الدينِ وحُفَّاظ الآثارِ ، عالمًا بالطِّبِّ والنجومِ وفنونِ العلمِ ، صنفَ «المسندَ الصحيحَ» ، و«التاريخَ» و«كتابَ الضعفاءِ» ، وفقَّهَ الناسَ بسمرقند ، قالَ الحاكمُ : كانَ ابنُ حبانَ من أوعيةِ العلمِ والفقه واللغةِ والوعظ ، ومن عقلاءِ الرجالِ . توفيَ في شوال سنةَ أربعٍ وخمسينَ وثلاثمائةٍ ، وهو في عَشرِ الثمانينَ .

وقد سبقت إشارةٌ إلىٰ هذا الحديثِ وهو دليلُ الشافعية في جعلهم الكثيرَ ما بلغَ القلتين ، وسبقَ اعتذارُ الهادويةِ والحنفيةِ عن العملِ به بالاضطراب في متنه ؛ إذ في روايةٍ : «**إذا بلغَ ثلاثَ قلال**» ، وفي رواية : «**قُلَّة**» ، وَبجهَالَةِ قَدرِ القُلَّة ، وباحتمالِ معناهُ ، فإنَّ قولهُ : «**لم يَحْمِلِ الخَبَثَ**» يحتملُ أنهُ لا يقدرُ يحملُه ، بل يضرهُ الخبثُ ، ويحتملُ أنه يتلاشىٰ فيه الخبثُ ، وقد أجابَ الشافعيةُ عن هذا كله . وقد بسطهُ في «الشرحِ» إلا الأخيرَ فلم يذكرهُ ، كأنهُ تركهُ لضعفهِ ؛ لأن روايةَ «**لَم يَنْجُسْ**» صريحةٌ في عدمِ احتمالهِ المعنىٰ الأولَ .

الحديث الخامس :

٥ ـ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَيَغْتَسِلْ أحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أخرجَهُ مُسلمٌ[١] .

وللبُخَارِيِّ : «لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه»[٢] .

ولِمُسلِمٍ : «منْهُ»[٣] ، ولأبِي دَاوُدَ: «وَلاَ يَغْتَسِلْ فيهِ منَ الْجَنَابَةِ»[٤] .

(وعن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: لاَ يَغْتَسلْ أحَدُكُمْ في الماء الدَّائم) هو الراكدُ الساكنُ ويأتي وصفُهُ بأنهُ الذي لا يَجري (وَهُوَ جُنُبٌ» أخْرَجَهُ) بهذا اللفظ (مسلمٌ وللبخاريِّ) رواية بلفظ («لا يبولَنَّ أحَدُكُمْ في الماء الدائمِ الذي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسلُ) يُروىٰ برفع اللام على أنه خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي : ثم هو . وقد جُوِّزَ جَزمُهُ على عطفه على موضع «يبولَنَّ» ونصبِه بتقديرِ أن على إلحاق «ثم» بالواو وإن أفادَ أنَّ النهي إنما هُو عنِ الجمعِ بينَ البولِ والاغتسالِ دون إفرادِ أحدهما معَ أنه منهيٌّ عنِ البولِ فيهِ مطلقًا ؛ فإنه لا يُخلُّ بجوازِ النصبِ؛ لأنه يستفادُ من هذا النهي عنِ الجمعِ ومِن غيرِه النهيُ عن إفرادِ البولِ وإفرادِ الاغتسالِ . وهذا بناءً على أنَّ «ثم» صارت بمعنى الواو وتفيدُ الجمعَ، وهذا قالهُ النووي معترضًا به على ابن مالك، حيث جوَّز النصب، وأقره ابن دقيق العيد في غير «شرح العمدة» إلا أنه أجاب على النووي بما أفادَهُ قولُنا : فإنه لا يخلُّ بجوازِ النصبِ إلى آخرهِ .

قلتُ : والذي تقتضيه قواعدُ العربيةِ أنَّ النَّهي في الحديثِ إنما هو عنِ الجمعِ بينَ

(١) مسلم (٢٨٣) .
(٢) البخاري (٢٣٦) .
(٣) مسلم (٢٨٢) .
(٤) أبو داود (٧٠) .

البولِ ثم الاغتسال فيه ، سواءٌ رفعتَ اللامَ أو نصبت ؛ وذلكَ لأنَّ «ثم» تفيدُ ما أفاده الواوُ العاطفةُ في أنها للجمعِ ، وإنما اختصَّت «ثُمَّ» بالترتيب ، فالجميعُ واهمونَ فيما قرروهُ ، ولا يستفادُ النهيُ عن كلٍّ واحدٍ على انفرادِهِ من روايةِ البخاريِّ ؛ لأنها إنما تفيدُ النهيَ عنِ الجمعِ ، وروايةُ مسلم تفيدُ النهيَ عن الاغتسالِ فقط إذا لم تقيَّد برواية البخاريِّ . نعم ؛ روايةُ أبي داودَ بلفظِ : «**لا يبولَنَّ أحدكُمْ في الماءِ الدائمِ ولا يغتسِلْ**» تفيدُ النهيَ عن كلٍّ واحدٍ على انفرادِهِ .

(فيه». **ولمسلم**) في روايته («**منهُ**») بدلاً عَن قولِهِ «**فيه**» فالأولى تفيدُ أن لا يَغتَسِل فيه بالانغماسِ مثلاً ، والثانيةُ تفيدُ أنهُ لا يتناولُ منهُ ويغتسلُ خارجَهُ .

(**ولأبي داودَ**) بلفظِ : («**ولا يغتسلْ فيه**) عوضٌ عن «**ثُمَّ يغتسلُ**» منَ **الجَنَابَةِ**») عوضٌ عن قولهِ : «**وهو جُنُبٌ**» . وقوله هنا : «**ولا يغتسلْ**» دالٌّ على أنَّ النهيَ عن كلٍّ واحدٍ من الأمرينِ على انفرادِهِ ، كما هوَ أحدُ الاحتمالينِ الأولينِ في روايةِ « **ثُمَّ يغتسلُ منهُ** » . قال في « الشرحِ » : وهذا النهيُ في الماءِ الكثيرِ للكراهةِ وفي الماءِ القليلِ للتحريمِ ، قيلَ : عليهِ أنهُ يؤدي إلى استعمالِ لفظِ النهي في حقيقتهِ ومجازِهِ ، فالأحسنُ أن يكونَ من عمومِ المجازِ ، والنهيُ مستعملٌ في معنى عدَمِ الفعلِ الشاملِ للتحريمِ وكراهةِ التنزيهِ .

فأما حكمُ الماءِ الراكدِ وتنجيسُهُ بالبولِ أو منعه منَ التطهيرِ بالاغتسالِ فيه للجنابة ، فعندَ القائلين بأنهُ لا ينجُسُ إلا ما تغيرَ أحدُ أوصافه : النهيُ عنهُ للتعبدِ وهوَ طاهرٌ في نفسِهِ ، وهذا عندَ المالكيةِ فإنهُ يجوزُ التطَهرُ بهِ ؛ لأنَّ النهيَ عندهُم للكراهَةِ وعندَ الظاهريةِ أنهُ للتحريمِ ، وإن كانَ النهيُ تعبدًا لا لأجلِ التنجيس لكنَّ الأصلَ في النهي التحريمُ ، وأما عندَ مَن فَرَّقَ بينَ القليل والكثير فقال : إن كانَ الماءُ كثيرًا وكلَ على أصلهِ في حدهِ ولم يتغير أحدُ أوصافه فهوَ الطاهرُ ، والدليلُ على طهوريته تخصصُ هذا العمومِ إلا أنَّهُ قد يقالُ : إذا قلتم : النهيُ للكراهةِ في الكثيرِ فلا تخصيصَ لعمومِ حديثِ الباب ، وإن كانَ الماءُ قليلاً وكلَ في حدهِ على أصلهِ ، فالنهيُ عنهُ للتحريمِ إذ

هوَ غيرُ طاهرٍ ولا مطهِّرٍ ، وهذا على أصلهِم في كونِ النهي للنجاسة .

وذكرَ في «الشرح» الأقوالَ في البول في الماءِ ، وهو أنَّهُ لا يحرمُ في الكثير الجاري كما يقتضيه مفهومُ هذا الحديثِ ، والأولى اجتنابهُ . أما القليلُ الجاري فقيلَ : يكرهُ ، وقيلَ : يحرُمُ ؛ وهو الأولى .

قلتُ: بلِ الأولى خلافُهُ ؛ إذِ الحديثُ في النهي عن البولِ فيما لا يجري فلا يشملُ الجاريَ قليلاً كان أم كثيرًا ، نعم : لو قيلَ بالكراهةِ لكانَ قريبًا . وإن كانَ كثيرًا راكدًا ، فقيلَ : يكرهُ مطلقًا ، وقيلَ : إذا كانَ قاصدًا إلا إذا عرضَ وهوَ فيهِ فلا كراهَةَ .

قالَ في « الشرحِ » : ولو قيلَ بالتحريمِ لكانَ أظهرَ وأوفَقَ لظاهرِ النهي ؛ لأنَّ فيه إفسادًا لهُ على غيره ومضارَّةً للمسلمين ، وإن كانَ راكدًا قليلاً فالصحيحُ التحريمُ للحديثِ . ثم هل يلحقُ غيرُ البولِ كالغائط بهِ في تحريم ذلك في هذا الماءِ القليلِ؟ فالجمهورُ يلحق بهِ بالأولى ، وعن أحمدَ بنِ حنبلَ : لا يلحَقُ بهِ غيرُهُ بل يختصُّ الحكمُ بالبولِ .

وقولهُ : «**في الماء**» صريحٌ في النهي عنِ البولِ فيه ، وأنهُ يجتنبُ إذا كانَ كذلكَ ، فإذا بالَ في إناءٍ وصَبهُ في الماءِ الدائمِ فالحكمُ واحدٌ ، وعن داودَ : لا ينجِّسه ولا يكونُ منهيًّا عنه إلا في الصُّورة الأولى لا غير .

وحكم الوضوءِ في الماءِ الدائمِ الذي بالَ فيه من يريدُ الوضوءَ حكمُ الغُسلِ إذ الحكمُ واحدٌ ، وقد وردَ في روايةٍ : «**لا يبولَنَّ أحَدُكمْ في الماءِ الدائمِ ثُمَّ يتوضأُ منهُ**» ذكرَها في «الشرحِ» ولم ينسبها إلى أحدٍ ، وقد أخرَجَها عبدُ الرزاق وأحمد وابن أبي شيبة والترمذي ، وقالَ : حسنٌ صحيحٌ ، وابن حبان من حديثِ أبي هريرة مرفوعًا[1] ، وأخرجَهُ الطحاوي وابنُ حبانَ والبيهقيُّ بزيادةِ «**أو يَشْرَبُ منه**»[2] .

---

(١) **حديث صحيح**: رواه الترمذي (٦٨) وأحمد (٢/ ٢٥٩) وابن حبان (١٢٥١ ـ إحسان) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) رواه الطحاوي (١/ ١٤) وابن حبان (١٢٥٦ ـ إحسان) والبيهقي (١/ ٢٣٩).

الحديث السادس:

٦ ـ وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أو الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأة، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا».
أخرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ[١] .

(**وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قال: نهى رسولُ اللَّه ﷺ أن تغتسلَ المرأةُ بفضلِ الرجل**) أي: الماءِ الذي فَضَلَ من غُسلِ الرجلِ (**أو الرجلُ بفضلِ المرأة**) مثله (**وليغترفا**) من الماءِ عندَ اغتسالهما منهُ (**جميعًا. أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ، وإسنادُهُ صحيحٌ**) إشارة إلىٰ ردِّ قولِ البيهقي حيثُ قال: إنه في معنىٰ المرسلِ، وقولِ ابنِ حزمٍ: إنَّ أحدَ رواته ضعيفٌ. أما الأولُ؛ فلأن إبهامَ الصحابيِّ لا يضرُّ؛ لأنَّ الصحابةَ كلَّهُم عدولٌ عندَ المحدثينَ، وأما الثاني؛ فلأنهُ أرادَ ابنُ حزمٍ بالضعيفِ داودَ ابنَ عبدِ اللَّهِ الأودي، وهوَ ثقةٌ، وكأنهُ في «البحرِ» اغترَّ بقولِ ابنِ حزمٍ فقالَ بعدَ ذكر الحديثِ: إنَّ راويهِ ضعيفٌ وأسندَهُ إلىٰ مجهولٍ.

وقالَ المصنفُ في «فتح الباري»[٢]: إنَّ رجالَهُ ثقاتٌ ولم نقف له علىٰ علةٍ؛ فلهذا قالَ هنا: (**وهوَ صحيحٌ**) نعم؛ هوَ مُعارَضٌ بما يأتي من قولِه في:

الحديث السابع:

٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ﷺ».
أخرَجَهُ: مُسلِمٌ[٣] .

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٢٣٢).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).
(٣) أخرجه مسلم (٣٢٢).

ولأصحَابِ السُّنَنِ : اغتَسَلَ بَعضُ أزوَاجِ النَّبِي ﷺ في جَفنَة، فَجاءَ يَغتَسِلُ منهَا، فَقَالَت: إنِّي كُنتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ» .

وصححه الترمذيُّ وابنُ خزيمة[١] .

(وعن ابنِ عباسٍ) هوَ حيثُ أطلقَ بحرُ الأمةِ وحبرُها عبدُ اللَّهِ بنُ العباسِ، ولدَ قبلَ الهجرةِ بثلاثِ سنينَ. وشهرةُ إمامتهِ في العلمِ ببركاتِ الدعوةِ النبويةِ بالحكمةِ والفقهِ في الدينِ والتأويلِ تغني عن التعريفِ بهِ. وفاتهُ بالطائفِ سنةَ ثمانٍ وستينَ في آخرِ أيامِ ابنِ الزبيرِ بعدَ أن كُفَّ بصرُهُ .

(**أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يغتسلُ بفضلِ ميمونَةَ**». **أخرجه مسلمٌ**) من روايةِ عمرِو بنِ دينارٍ بلفظ : أكبر علمي والذي يخطرُ على بالي ، أنَّ أبا الشعثاء أخبرني - الحديث ، وأعلَّهُ قومٌ بهذا التردُّدِ، ولكنهُ قد ثبتَ عندَ الشيخينِ بلفظ : «**إنَّ النبيَّ ﷺ وميمونَةَ كانا يغتسلان من إناء واحد**»[٢]، ولا يخفى أنهُ لا تعارُضَ؛ لأنهُ يحتملُ أنهما كانا يغترفان معًا فلا تعارُضَ .

نعم؛ المعارِضُ قوله : (**ولأصحاب السنن**) أي : من حديث ابنِ عباسٍ ، كما أخرجَهُ البيهقي في «السنن»[٣] ونسبهُ إلى أبي داودَ («**اغْتَسَلَ بعضُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ في جَفْنَة فجاءَ**) أي : النبيُّ ﷺ (**ليغتسلَ منها، فقالتْ: إني كُنْتُ جُنُبًا**) أي : وقد اغتسلتُ منها (**فقالَ: إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ**») في «القاموس» : جَنِبَ الرجل كفَرِحَ وجَنُبَ كَكَرُمَ، فيجوزُ فتحُ النونِ وضمُّها هنا، هذا إن جعلته منَ الثلاثي ، ويصح من أجنبَ، يُجنِبُ وأما اجتنبَ فلم يأتِ بهذا المعنى وهو : إصابةُ الجنابةِ (**وصححهُ**

(١) وحديث أصحاب السنن : أخرجه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) وابن ماجه (٣٧٠) .
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٢٧)، وفي «صحيح أبي داود» (٦١) وفي «المشكاة» (٤٥٧) .

(٢) متفق عليه : البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣٢٢) .

(٣) **صحيح**: رواه البيهقي (١/ ١٨٩)، وراجع «صحيح سنن أبي داود» (٦٨) .

الترمذيُّ وابنُ خزيمةَ) .

ومعنى الحديثِ ؛ قد وردَ من طرقٍ سردَها في «الشرحِ» ، وقد أفادَت معارضَةَ الحديثِ الماضي ، وأنهُ يجوزُ غُسلُ الرجلِ بفضلِ المرأةِ ، ويقاسُ عليهِ العكسُ ؛ لمساواتهِ لَهُ . وفي الأمرينِ خلافٌ ، والأظهرُ جوازُ الأمرينِ وأنَّ النهيَ محمولٌ على التنزيهِ .

الحديث الثامن :

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

أخرجَهُ مُسلِم[١] وَفي لَفظٍ لَهُ «فَلْيُرِقْهُ»[٢]، وَلِلتِّرمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٣].

(وعن **أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ)** في «الشرحِ» : الأظهرُ فيه ضَمُّ الطاءِ ، ويقالُ: بفتحها ؛ لغتانِ (**إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ)** في «القاموس» : ولغَ الكَلبُ في الإناءِ وفي الشَّرابِ يَلَغُ ، كَيَهَبُ وولَغ كَوَرِثَ ووَجِلَ، شَرِبَ ما فيهِ بأطرافِ لسانه أو أدخلَ لِسانَهُ فيه فحرَّكَهُ (**أَنْ يَغْسِلَهُ)** أي : الإِناءَ (**سبعَ مرات ، أولاهُنَّ بالتراب» أخرجهُ مسلمٌ. وفي لفظ لهُ «فَلْيُرِقْهُ»)** أي : الماءَ الذي ولغَ فيهِ (**وللترمذي: «أُخْرَاهُنَّ)** أي : السبعُ (**أو أولاهُنَّ بالتراب»)** .

دلَّ الحديثُ على أحكامٍ :

أولها : نجاسةُ فمِ الكلبِ من حيثُ أمره ﷺ بالغَسلِ لِمَا وَلَغَ فيهِ ، والإراقة للماءِ ،

---

(١) مسلم (٢٧٩).

(٢) مسلم (٢٧٩) ولا يصح، وراجع «تلخيص الحبير» (١/ ٢٣).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٩١)، وصححه الشيخ الألباني.

وقـوله : «طُهُورُ إناء أحَـدكُمْ» ، فإنهُ لا غُسلَ إلاَّ من حَدَثٍ أو نَجَسٍ ، وليسَ هنا حدثٌ ، فتعينَ النَّجَسُ ، والإراقةُ إضاعةُ مالٍ ، فلو كانَ الماءُ طاهراً لما أمَر بإضاعته إذ هو منهيٌّ عن إضَاعَةِ المالِ .

وهوَ ظاهرٌ في نجاسةِ فمه ، وألحقَ به سائرُ بدنه قياسًا عليه ، وذلكَ لأنهُ إذا ثبت نجاسةُ لُعَابِه ، ولُعَابُهُ جزءٌ من فمه ، إذ هوَ عرَقُ فمه ، ففمُهُ نجسٌ ، إذ العَرَقُ جزءٌ متحلِّبٌ منَ البدنِ ، فكذلكَ بقيةُ بدنِه ، إلا أنَّ مَن قالَ : إنَّ الأمرَ بالغُسلِ ليس لنجاسةِ الكلبِ قالَ : يحتملُ أنَّ النجاسةَ في فمِهِ ولُعابِهِ ، إذ هوَ محلٌّ استعماله للنجاسةِ بحسبِ الأغلبِ ، وعَلَّقَ الحكمَ بالنظرِ إلى غالبِ أحوالهِ من أكلِه النجاساتِ ومباشرتِه لها ، فلا يدلُّ على نجاسةِ عينه .

والقولُ بنجاسته قولُ الجماهيرِ . والخلافُ لمالك وداودَ والزهريِّ ، وأدلةُ الأولينَ ما سمعتَ ، وأدلةُ غيرهم - وهم القائلونَ بأنَّ الأمرَ بالغُسلِ للتعبدِ لا للنجاسةِ - ، قالوا : إنه لو كانَ للنجاسةِ لاكتفى بما دونَ السبعِ ، إذ نجاستُهُ لا تزيدُ على العَذِرَةِ ، وأجيبَ عنهُ : بأنَّ أصلَ الحكمِ ، وهو الأمرُ بالغسل معقولُ المعنى ، ممكنُ التعليلِ ، أي بأنهُ للنجاسةِ ، والأصلُ في الأحكامِ التعليلُ ، فيحملُ على الأعم الأغلبِ ، والتعبدُ إنما هو في العددِ فقط ، كذا في «الشرحِ» ، وهو مأخوذٌ من «شرحِ العمدةِ» . وقد حققنا في حواشيها خلافَ ما قررهُ من أغلبيةِ تعليلِ الأحكامِ ، وطولنا هنالكَ الكلامَ .

الحكم الثاني : أنَّهُ دلَّ الحديثُ على وجوبِ سبعِ غَسَلاتٍ للإناءِ ، وهو واضحٌ ، ومن قالَ : لا تجبُ السبعُ بل ولوغُ الكلبِ كغيرهِ من النجاساتِ ، والتسبيعُ ندبٌ : استدلَّ على ذلكَ بأنَّ راوي الحديثِ وهو أبو هريرةَ قالَ : يُغسَلُ من ولوغهِ ثلاثَ مراتٍ ، كما أخرجهُ عنه الطحاوي والدارقطني[1] .

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣)، «وسنن الدارقطني» (١/ ٦٦) .

وأجيب عن هذا بأنَّ العَمَل بما رواهُ عن النبي ﷺ لا بما رآهُ وأفتىٰ به، وبأنهُ معارَضٌ بما رُوي عنه، أنَّه أفتىٰ بالغُسلِ سبعًا، وهي أرجحُ سندًا، وترَجَّحَ أيضًا بأنها توافقُ الروايةَ المرفوعةَ. ولما رُوي عنهُ ﷺ، أنهُ قالَ في الكلبِ يَلَغُ في الإناء: «**يُغْسَلُ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا**»[1] قالوا: فالحديثُ دلَّ علىٰ عدمِ تعيُّنِ السبعِ، وأنهُ مخيرٌ، ولا تخييرَ في مُعَيَّنٍ. وأجيبَ عنهُ بأنهُ حديثٌ ضعيفٌ، لا تقومُ به حجةٌ.

الحكمُ الثـالثُ: وجوبُ التتريبِ للإناءِ؛ لثبوتهِ في الحديثِ، ثم الحديثُ يدلُّ علىٰ تَعيينِ الترابِ، وأنهُ في الغَسلةِ الأولىٰ. ومَن أوجبهُ قالَ: لا فرقَ بينَ أن يُخلَطَ الماءُ بالترابِ حتىٰ يتكدَّرَ، أو يُطرَحَ الماءُ علىٰ الترابِ أو الترابُ علىٰ الماءِ، وبعضُ من قالَ بإيجابِ التسبيعِ قالَ: لا تجبُ غسلةُ الترابِ، لعدمِ ثبوتها عندَهُ. ورُدَّ بأنها قد ثبتت في الروايةِ الصحيحةِ بلا ريبٍ، والزيادةُ منَ الثقةِ مقبولةٌ.

وأوردَ علىٰ روايةِ الترابِ بأنها قد اضطربت فيها الروايةُ فروي: «**أُولاَهُنَّ**»، أو «**أُخْرَاهُنَّ**»، أو «**إِحْدَاهُنَّ**»، أو «**السابعةُ**» أو «**الثامنةُ**»، والاضطرابُ قادحٌ، فيجبُ الاطِّراحُ لها. وأجيبَ عنهُ بأنهُ لا يكونُ الاضطرابُ قادحًا إلا معَ استواءِ الرواياتِ، وليسَ ذلكَ هنا كذلكَ، فإنَّ روايةَ «**أُولاهُنَّ**» أرجحُ لكثرةِ رواتها، وبإخراجِ أحد الشيخين لها[2]، وذلك من وجوه الترجيحِ عندَ التعارض، وألفاظ الرواياتِ التي عورضَت بها «**أولاهُنَّ**» لا يقاومُها.

وبيـانُ ذلكَ: أنَّ روايةَ «**أُخْـرَاهُنَّ**» مُنفَرِدَةٌ لا توجدُ في شيءٍ من كتبِ الحديثِ مسندة، وروايةُ «**السابعة بالتراب**» اختُلِفَ فيها فلا تقاومُ روايةَ «**أولاهُنَّ بالترابِ**»، وروايةُ «**إحداهُنَّ**» - بالحاءِ والدالِ مهملتينِ - ليست في الأمهاتِ، ورواها البزارُ[3]،

---

(١) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٤٤) وضعفه جدًا وراجع كذلك كتابه: «التحقيق» (١/ ٧٤).

(٢) مسلم (٢٧٩).

(٣) «كشف الأستار» (١/ ١٤٥).

فعلىٰ صحتها فهيَ مطلقةٌ يجبُ حَملُها علىٰ المقيد ، وروايةُ « **أولاهُنَّ أو أخراهُنَّ** » بالتخييرِ ، إن كانَ ذلكَ منَ الراوي فهو شكٌّ منهُ ، فيرجَعُ إلىٰ الترجيحِ ، فروايةُ «**أولاهُنَّ**» أرجحُ ، وإن كانَ من كلامهِ ﷺ فهوَ تخييرٌ منهُ ، ويرجعُ إلىٰ ترجيح «**أولاهُنَّ**» ؛ لثبوتها فقط عندَ أحد الشيخينِ كما عرفتَ .

وقولهُ : «**إناء أحدكم**» الإضافةُ ملغاةٌ هنا ؛ لأنَّ حُكمَ الطهارةِ والنجَاسَةِ هنا لا يتوقفُ علىٰ ملكهِ الإنَاءَ . وكذا قولهُ : «**فليغسلْهُ**» لا يتوقفُ علىٰ أن يكونَ مالكَ الإناءِ هُو الغاسلُ .

وقولهُ : (**وفي لفظ لهُ «فَلْيُرِقْهُ»**) هي مِن ألفاظِ روايةِ مسلمٍ وهي أمرٌ بإراقةِ الماءِ الذي وَلَغَ فيهِ الكلبُ أو الطعامِ وهي مِن أقوىٰ الأدلَّةِ علىٰ النجاسةِ ، إذ المراقُ أعمُّ من أن يكونَ ماءً أو طعامًا ، ولو كانَ طاهرًا لم يأمر بإراقته ؛ كما عرفتَ ، إلا أنه نَقَلَ المصنفُ في «فتح الباري»[1] : عدمَ صحةِ هذهِ اللفظةِ عَنِ الحفاظ . وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لم ينقلها أحدٌ مِنَ الحفاظِ من أصحابِ الأعمشِ . وقالَ ابنُ مَنْدَه : لا يُعرفُ عنِ النبيِّ ﷺ بوجه مِنَ الوجوهِ .

نعم ؛ أهمَلَ المصنفُ ذكرَ الغَسلَةِ الثامنَةِ ، وقد ثبتَ عندَ مسلمٍ : «**وعفروهُ الثامنةَ بالتراب**»[2] . قال ابنُ دقيق العيد : إنَّهُ قال بها الحسنُ البصري ، ولم يقُل بها غيرُهُ ؛ ولعلَّ المرادَ بذلكَ مِنَ المتقدمينَ ، والحديثُ قويٌّ فيها ، ومَن لم يقُل بهِ احتاجَ إلىٰ تأويلهِ بوجهٍ فيهِ استكراهٌ انتهىٰ .

قلتُ : والوجهُ ـ أي : المُستَكرَهُ ـ في تأويلهِ ، ذكرَهُ النوويُّ[3] ، فقالَ : المرادُ : اغسلُوهُ سبعًا واحدةٌ منهنَّ بالترابِ معَ الماءِ ، فكان الترابُ قائمًا مقامَ غَسلَةٍ ؛ فسُميت ثامنَةً . انتهىٰ .

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٧٥) .
(٢) مسلم (٢٨٠) .
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٨٥) للنووي .

قلــت: ومثلَهُ قال الدميرِي في «شرحِ المنهاجِ»، وزادَ: أنهُ أطلقَ الغُسلَ على التعفيرِ مجازًا.

قلتُ: ولا يخفى أنَّ طيَّ المصنفِ لذكرِها وتأويلَ مَن ذكر: بإخراجِها إلى المجازِ، كلُّ ذلكَ محاماة على المذهبِ، والحقُّ مع الحسنِ البصريِّ. وأمَّا الأمر بقتلِ الكلابِ، ثم النهي عنهُ، وذكر ما يباحُ اتخاذهُ منها؛ فيأتي الكلامُ عليهِ في بابِ الصيد.

الحديث التاسع:

٩ - وعَنْ أبي قَتَادَةَ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ في الهِرَّة: «إنَّهَا لَيْسَتْ بنَجَسٍ، إنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ».

أخرَجَهُ: الأربعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمذِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ[١].

(وعَنْ أبي قَتَادَةَ) - بفتح القاف فمثناة فوقية بعد ألفه دال مهملة -، اسمه - في أكثر الأقوال -: الحارثُ بن رِبعيّ - بكسر الراء فموحَدة ساكنة فمهملة مكسورة ومثناة تحتية مشددة - الأنصاريُّ، فارسُ رسولِ اللَّه ﷺ شَهِدَ أُحدًا وما بعدَها وفاتهُ سنةَ أربعٍ وخمسينَ بالمدينةِ وقيلَ: ماتَ بالكوفةِ في خلافةِ عليٍّ رضي الله عنه، وشَهِدَ معهُ حروبَهُ كُلَّها.

(أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ **قَالَ في الهرَّة**). والحديثُ لهُ سببٌ، وهو: أنَّ أبا قَتَادَةَ سُكِبَ لهُ وَضُوءٌ، فجاءَت هرَّةٌ تشربُ منهُ، فأصغى لها الإناءَ حتى شربَت، فقيلَ لهُ في ذلكَ، فقالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: (**إنَّها لَيْسَتْ بنَجَسٍ**) أي: فلا ينجسُ ما لابَسَتهُ (**إنَّمَا هِيَ مِنَ الطوَّافينَ**) جمع طوَّافٍ (**عَلَيْكُمْ**») قالَ ابن الأثير[٢]: الطائفُ الخادمُ الذي

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (رقم ١٠٤). وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٣٧)، وفي «الإرواء» (١٧٣).

(٢) «النهاية» (٣/ ١٤٢).

يَخدُمُكَ برفقٍ وعنَايةٍ ، والطَّوَّاف فَعَّال منه ، شَبَّهها بالخَادمِ الذي يَطُوفُ على مَولاهُ ويدورُ حوله أخذًا مِن قولِهِ تعالى : ﴿ **بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم** ﴾ [النور: ٥٨] يعني الخدم والمماليك .

وفي رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ «**والطَّوَّافات**»[١] جمع الأول مذكرًا سالمًا نظرًا إلى ذكور الهرِّ، والثاني مؤنثًا سالمًا نظرًا إلى إناثها .

فإن قلتَ : قد فاتَ في جمعِ المذكرِ السالم شرطُ كونِهِ يعقلُ وهو شرطٌ لِجَمعهِ عَلَمًا وصِفَةً . قلت : لما نزَّله منزلة من يعقل وصفه بصفته وهو الخادم أجري مجراهُ في جَمعِهِ صفة . وفي التعليل إشارةٌ إلى أنهُ تعالى لما جعلها بمنزلةِ الخادمِ في كثرةِ اتصالها بأهلِ المنزِلِ وملابستِها لهم ولما في منزلهم ، خفَّفَ تعالى على عبادِهِ بجعلها غيرَ نَجَسٍ ، رفعًا للحرج .

(**أخرجَهُ الأربعَةُ ، وصححَهُ الترمذيُّ وابنُ خُزَيْمَةَ**) وصححَهُ أيضًا البخاريُّ والعقيليُّ والدارقطني .

والحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها ، وإن باشرت نَجَسًا ، وأنه لا تقييدَ لطهارةِ فمها بزمانٍ . وقيل : لا يطهُرُ فمها إلا بمضي زمان ، من ليلةٍ ، أو يومٍ ، أو ساعةٍ ، أو شربِها الماءَ ، أو غيبتها حتى يحصُلَ ظنٌّ بذلكَ أو بزوالِ عينِ النجاسةِ من فمِها ، وهذا الأخيرُ أوضحُ الأقوال ؛ لأن معَ بقاءِ عينِ النجاسَةِ في فمِها فالحكم بالنجاسةِ لتلك العين لا لفمها فإن زالتِ العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنَجَس .

الحديث العاشر :

١٠ - وعَنْ أنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ، قَالَ : جَاءَ أعْرَابيٌّ فَبَالَ في طَائفَةِ الْمَسْجِد، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنهَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا قضى بَوْلَهُ أمَرَ النَّبيُّ ﷺبِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ؛

(١) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٧٥) والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨)، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيه [(١)] .

(وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالك) هو أبو حَمزةَ ـ بالحاء المهملة فزاي ـ أنصاري نجاري خزرجي خادم رسولِ اللَّه ﷺ منذُ قَدمَ المدينةَ إلىٰ وفاته ﷺ، وقَدمَ ﷺ المدينة وهوَ ابنُ عَشرٍ أو تسعٍ أو ثمانٍ ، أقوالٌ . سكَنَ البَصرَةَ من خلافَة عُمرَ ليفقِّهَ النَّاسَ ، وطالَ عمرهُ إلىٰ مائةٍ وثلاثِ سنينَ وقيلَ : أقلَّ من ذلكَ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أصحُّ ما قيلَ : تسعٌ وتسعونَ سنةً . وهوَ آخرُ مَن ماتَ بالبصرةِ منَ الصحابةِ سنةَ إحدىٰ ـ أو اثنتينِ أو ثلاثٍ ـ وتسعينَ .

(قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) بفتح الهمزة نسبة إلىٰ الأعراب وهم سكان البادية سواء كانوا عربًا أو عجمًا . وقد ورد تسميته أنه ذو الخويصرة اليماني ، وكان رجلاً جافيًا[(٢)] **(فَبَالَ في طَائفَةَ المَسْجد)** ناحيته ، والطائفة القطعَة من الشيء **(فزجَرَهُ النَّاسُ)** بالزاي فجيم فراء ، أي : نهرهُ وفي لفظٍ : «**فقامَ إليه النَّاسُ ليقعوا به**»[(٣)] وفي أخرىٰ : «**فقالَ أصحابُ رسول اللَّه** ﷺ: **مَهْ ، مَهْ**»[(٤)]، **(فنهاهم النَّبيُّ** ﷺ**)** بقوله لهم : «**دعوهُ**»[(٥)] وفي لفظٍ : «**لاَ تُزْرِمُوهُ**»[(٦)] ، **(فلما قضى بَوْلَهُ أمرَ النبيُّ** ﷺ **بذَنُوب)** ـ بفتح الذال المعجمة فنونٌ آخرهُ موحَدةٌ ـ ، وهيَ الدَّلوُ الملآنُ ماءً . وقيلَ : العظيمة **(منْ مـاء)** تأكيدٌ وإلا فقد أفادَهُ لفظُ «الذَّنوبِ» فهوَ من باب «كتبتُ بيدي» ، وفي روايةِ «**سَجْلاً**» ـ بفتح السينِ المهملة وسكون الجيم ـ وهو بمعنىٰ الذَّنوب **(فأهريقَ عليه)** أصلُهُ : فأريقَ عليه ، ثم أبدلت الهاءُ منَ الهمزَةِ فصارَ «هُريقَ» ، وهو روايةٌ ، ثم زيدت همزةٌ أخرىٰ بعدَ إبدالِ الأولىٰ ، فقيلَ : «فأهريقَ» **(متفقٌ عليه)** عندَ الشيخينِ كما عرفتَ .

---

(١) متفق عليه : البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٨٤) .

(٢) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٢٣) وعزاه لأبي موسىٰ المديني في «الصحابة» وضعف إسناده .

(٣) البخاري (٥٧٧٧) .

(٤) مسلم (٢٨٥) .

(٥) البخاري (٥٧٧٧) .

(٦) متفق عليه : البخاري (٥٦٧٩) ومسلم (٢٨٥) .

والحديثُ ؛ فيه دلالةٌ على نجاسةِ بولِ الآدمي وهو إجماعٌ، وعلى أنَّ الأرضَ إذا تنجسَت طَهُرَت بالماء كسائرِ المتنجسات ، وهل يجزئُ في طهارتِها غيرُ الماء ؟ قيلَ : تطهرُها الشمسُ والريحُ ؛ فإن تأثيرَهُما في إزالةِ النجاسةِ أعظمُ إزالةً منَ الماء ، ولحديث : «زكاةُ الأرضِ يُبسُها» ، ذكره ابن أبي شيبة[1] . وأجيبَ ؛ بأنَّهُ ذكرهُ موقوفًا ، وليسَ من كلامه ﷺ . كما ذكرَ عبدُ الرزاقِ حديثَ أبي قِلابةَ موقوفًا عليه بلفظ : «جفوفُ الأرضِ طهورُها»[2] فلا تقومُ بهما حجةٌ .

والحديثُ ظاهرٌ في أنَّ صبَّ الماءِ يُطَهِّرُ الأرضَ رخوَةً كانت أو صُلبَةً، وقيلَ : لابدَّ من غسلِ الصُلبَةِ كغيرِها منَ المتنجساتِ ، وأرضُ مسجدِه ﷺ كانت رِخوَةً فكفى فيها الصبُّ .

وكذلكَ الحديثُ ظاهرٌ في أنها لا تتوقفُ الطهارةُ على نضوبِ الماءِ ؛ لأنهُ ﷺ لم يشترط في الصَّبِّ على بولِ الأعرابي شيئًا ، وهو الذي اختارَهُ المهدي في «البحر» .

وفي أنهُ لا يشترطُ حَفرُها وإلقاءُ الترابِ . وقال أبو حنيفة : إذا كانت صُلبَةً فلابدَّ من حَفرِها وإلقاءِ الترابِ ؛ لأنَّ الماءَ لم يعمَّ أعلاها وأسفَلَها ؛ ولأنهُ وردَ في بعضِ طرقِ هذا الحديث أنهُ ، قالَ ﷺ : **«خذوا ما بالَ عليه منَ الترابِ فألقوهُ وأهْرِيقوا على مكانه ماءً»**[3] . قالَ المصنفُ في «التلخيص»[4] : له إسنادانِ موصولانِ ، أحدُهما : عن ابنِ مسعودٍ والآخرُ عن وَاثِلَةَ بنِ الأسقَعِ ، وفيهما مقالٌ .

ولو ثَبتت هذه الزيادة لبطلَ قولُ من قالَ : إنَّ أرضَ مسجدِه ﷺ رِخوَةٌ ؛ فإنهُ يقولُ : لا يحفرُ ويلقى الترابُ إلا منَ الأرضِ الصُّلبَةِ .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٩) عن أبي جعفر محمد بن علي .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٥٨) .

(٣) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٣٨١) والدارقطني (١/ ١٣٢)، والبيهقي (٢/ ٢٤٨) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود» .
وراجع «تلخيص الحبير» (١/ ٣٧) و«نصب الراية» (١/ ٢١١) .

(٤) «تلخيص الحبير» (١/ ٤٩ - ٥٠) .

وفي الحديث فوائدُ:

منهــا : احترامُ المساجدِ ؛ فإنهُ ﷺ لما فَرَغَ الأعرابيُّ من بولِه دعاه ثم قالَ لهُ : **«إنَّ هذه المساجدَ لا تصلحُ لشيءٍ منْ هذا البولِ ، ولا القذرِ ، إنما هيَ لذكرِ اللَّه عزَّ وجلَّ وقراءة القرآن»**[1] ؛ ولأنَّ الصحابة تبادروا إلى الإنكارِ عليه ، وأقرهم ﷺ ، وإنما أمرَهُم بالرفقِ كما في روايةِ الجماعةِ للحديث هذا إلا مسلمًا ، أنَّهُ قال لهم : **«إنما بعثتم ميسرينَ ولم تبعثوا معسرينَ»**[2]، ولو كانَ الإنكارُ غيرَ جائزٍ لقالَ لهم : إنهُ لم يأتِ الأعرابيُّ ما يوجبُ نهيَكُم لَهُ .

ومنها: الرفقُ بالجاهلِ وعدمُ التعنيفِ .

ومنها : حُسنُ خُلُقِه ﷺ ، ولطفُهُ في التعليم .

ومنهــا : أنَّ الإبعادَ عندَ قضاء الحاجة إنما هو لِمَن يريدُ الغائطَ لا البولَ ؛ فإنهُ كانَ عُرفُ العربِ عدمَ ذلكَ ، وأقرَّهُ الشارعُ . وقد بالَ ﷺ وجعلَ رجلاً عند عَقِبِه ليسترهُ .

ومنهــا : دفعُ أعظمِ المضرتينِ بأخفهما ؛ لأنهُ لو قطعَ عليه بولَهُ لأضرَّ به ، وكانَ يحصلُ مِن تقويمِه من محله معَ ما قد حصلَ من تنجيسِ المسجدِ تنجيسُ بدنهِ وثيابِه ومواضع من المسجدِ غير الذي قد وقعَ فيه البول أوَّلاً .

الحديث الحادي عشر :

١١ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ» .

أَخرَجَهُ : أَحمَدُ وَابن مَاجه ، وَفيه ضَعفٌ[3] .

(١) مسلم (٢٨٥). (٢) البخاري (٢١٧).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤).

(وَعَنِ ابْنِ عُمرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ) أي: بعد تحريمها الذي دلت عليه الآياتُ. (وَدَمَانِ) كذلك (فَأَمَّا الميتتان فَالْجَرَادُ) أي: مَيتَتُهُ (والحُوتُ) أي: ميتتُهُ (وَأَمَّا الدَّمَانِ فالطِّحَالُ) بزنَةِ كِتاب (وَالكَبِدُ»).

(أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وابنُ ماجَهْ وفيه ضَعْفٌ)؛ لأنَّهُ رواهُ عبدُ الرحمن بنُ زيدِ بنِ أسلَمَ عن أبيه عَنِ ابنِ عُمَرَ. قَالَ أحمَدُ: حديثُهُ منكَرٌ. وصحَّحَ أنَّهُ موقوفٌ، كما قاله أبوزرعةَ وأبو حاتمٍ، فإذا ثَبَتَ أنَّهُ موقوفٌ فلهُ حكمُ المرفوعِ؛ لأنَّ قولَ الصحابيِّ: «أُحِلَّ لَنَا كذا»، أو«حُرِّمَ علينَا كذا»، مثلُ قولِهِ: «أُمِرنا»، و«نُهينا»، فيتمُّ بهِ الاحتجاجُ.

ويدلُّ على حِلِّ ميتَةِ الجرادِ على أي حالٍ وجدَت، فلا يعتبرُ في الجرادِ شيءٌ سواءٌ ماتَ حتفَ أنفه أو بسببٍ. والحديثُ حجةٌ على منِ اشترطَ موتَها بسبب آدمي، أو بقطعِ رأسِها وإلاَّ حَرُمَت.

وكذلكَ يدلُّ على حلِّ مَيتَةِ الحوتِ على أي صفةٍ وجدَ طافيًا كانَ أو غيرَهُ لهذا الحديثِ، وحديثِ «الحِلُّ مَيْتَتُهُ». وقيلَ: لا يحلُّ منهُ إلاَّ ما كانَ موتُهُ بسبب آدميٍّ أو جَزرِ الماءِ أو قذفه أو نضوبه ولا يحلُّ الطافي؛ لحديثِ «ما ألقاهُ البحرُ أو جَزَرَ عنهُ فكلوا، ومَا مَاتَ فيه فَطَفَا فَلاَ تأكلوه». أخرجَهُ أحمدُ وأبو داودَ من حديث جابرٍ[1]، وهو خاصٌّ فيخصُّ بهِ عمومَ الحديثين. وأُجيبَ عنهُ: بأنهُ حديثٌ ضعيفٌ باتفاقِ أئمةِ الحديثِ.

قالَ النوويُّ: حديثُ جابرٍ هذا ضعيف باتفاق أئمة الحديث، لا يجوزُ الاحتجاجُ بهِ لو لم يعارضهُ شيءٌ، كيفَ وهو معارَضٌ. فلا يخصُّ بهِ العامَّ؛ ولأنه ﷺ أكلَ

= وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» رقم (١١١٨)، وفي صحيح ابن ماجه (٢٦٢٥، ٢٦٩٥) وفي «المشكاة» (٤١٣٢).

وقد أُعِلَّ بالوقف كما في كلام الشارح.

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣٨١٥) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» و«ضعيف ابن ماجه» (٦٣٩).

مِنَ العَنبَرةِ التي قذفَهـا البحرُ لأصحابِ السَّرِيَّةِ ، ولـم يسأل بأيِّ سببٍ كـانَ موتُها كما هوَ معروفٌ في كتبِ الحديث والسِّيَرِ .

والكَبِدُ ؛ حلالٌ بالإجماعِ، وكذلكَ مثلُها الطِّحالُ ؛ فإنهُ حلالٌ إلا أن في «البحرِ» أنه : يكرهُ ؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه إلا أنَّه حَديثٌ لا يُعرفُ مَن أَخرجه عن عليٍّ عليه السلامُ ـ ، أنَّه لُقَمَةُ الشَّيطانِ[١] ، أي : أنَّه يُسَرُّ بأَكلِهِ .

الحديث الثاني عشر :

١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَد جَنَاحَيْه دَاءً ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً».

أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ . وَأَبو دَاوُدَ، وزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِه الَّذِي فِيه الدَّاءُ»[٢].

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَـرَابِ أَحَدِكُم**) هو كـمـا أسلفناهُ مِن أنَّ الإِضـافَـةَ ملغاةٌ ، كـمـا في قـولـه : «**إذا وَلَـغَ الكـلـبُ في إِنَـاءِ أحدِكُم**»[٣] ـ وفي لفظٍ: «**في طعام**»[٤] ـ (**فَلْيَغْمِسْهُ**) زادَ في رواية البخاريِّ: «**كُلَّهُ**» [**تأكيدًا**][٥]وفي لفظ أبي داودَ «**فَامْقُلوهُ**»[٦] وفي لفظ ابنِ السكَنِ «**فَلْيَمْقُلْهُ**»[٧]، (**ثم لِيَنْزِعْــهُ**) . فيهِ أَنَّهُ يمهَـلُ في نزعهِ بعدَ غـمـسه (**فَإِنَّ فِي أَحَـد جَنَاحَيْـه دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**») هذا تعليلٌ للأمرِ بغَمْسهِ . ولفظُ البخاريِّ «**ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ؛ فإنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْه شِفَاءً وفي الآخَرِ داءً**» وفي لفظٍ: «**سُمًّا**» .

---

(١) ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، (٥٤٤٥)، وأبو داود (٤٨٤٤) .

(٣) تقدم برقم (٨) .

(٤) «المسند» (٢/ ٤٤٣) للإمام أحمد .

(٥) سقطت من النسخة المطبوعة .

(٦) أبو داود (٣٨٤٤) .

(٧) ورواه النسائي (٧/ ١٧٨) .

(أخرجَهُ البخاريُّ وأبو داود وزادَ: «وإنهُ يتقي بجناحِهِ الذي فيهِ الداءُ») وعندَ أحمد وابنِ ماجَه «إنهُ يقدِّمُ السمَّ، ويؤخِّرُ الشفاءَ»[1].

والحديثُ ؛ دليلٌ ظاهرٌ على جوازِ قتلِهِ دفعًا لضررِهِ. وأنَّهُ يُطرَحُ ولا يُؤكَلُ . وأنَّ الذُّبابَ إذا ماتَ في مائعٍ فإنَّهُ لا ينجِّسُهُ ؛ لأنهُ ﷺ أمرَ بغمسِهِ ، ومعلومٌ أنَّهُ يموتُ من ذلكَ ، ولاسيما إذا كانَ الطعامُ حارًّا ، فلو كانَ ينجِّسُهُ لكانَ أمرًا بإفسادِ الطعامِ ، وهوَ ﷺ إنما أمرَ بإصلاحِهِ ، ثمَّ عدِّي هذا الحكمَ إلى كلِّ ما لا نفسَ لهُ سائلةٌ كالنَّحلةِ والزُّنبُورِ والعنكبوتِ وأشباهِ ذلكَ ؛ إذِ الحكمُ يعمُّ بعمومِ علتِهِ وينتفي بانتفاءِ سببِهِ ، فلما كانَ سببَ التنجيسِ هوَ الدَّمُ المحتقِنُ في الحيوانِ بموتِهِ ، وكانَ ذلكَ مفقودًا فيما لا دَمَ لهُ سائلٌ ، فانتفى الحكمُ بالتنجيسِ لانتفاءِ علتِهِ .

والأمرُ بغمسِهِ ليخرُجَ الشفاءُ منهُ كما خرجَ الداءُ وقد عُلِمَ أنَّ في الذبابِ قوةً سُمِّيَّةً ، كما يدلُّ عليهِ الورَمُ والحكَّةُ الحاصلَةُ من لسعِهِ ، وهي بمنزلةِ السلاحِ ، فإذا وقَعَ فيما يؤذيهِ اتقاهُ بسلاحِهِ ، كما قالَ ﷺ : «فإنَّهُ يتقي بجناحِهِ الذي فيهِ الداءُ» ، فأمرَ ﷺ أن تُقابَلَ تلكَ السُّمِّيَّةُ بما أودَعَهُ اللَّهُ سبحانَهُ فيهِ منَ الشفاءِ في جناحِهِ الآخَرِ بغمسِهِ كلِّهِ ، فتقابلُ المادةُ السُّمِّيَّةُ المادَّةَ النافعَةَ ، فيزولُ ضررُها .

وقد ذَكَرَ غيرُ واحدٍ منَ الأطباءِ أنَّ لسعَةَ العقرَبِ والزُّنبُورِ إذا دلكَ موضِعَها بالذُّبابِ ينفعُ منهُ نَفعًا بيِّنًا ويُسكِّنُه وما ذاكَ إلاَّ للمادَّةِ التي فيهِ من الشفاءِ .

الحديث الثالث عشر:

١٣ـ وعَنْ أبي وَاقِدٍ الليثي ﷺ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهيمَةِ وَهيَ حَيَّةٌ فَهوَ ميتٌ» .

---

(١) **حديث صحيح:** رواه أحمد (٣/ ٦٧) وابن ماجه (٣٥٠٤) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٣٤).

أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي ، وَحَسَّنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ[١] .

(**وَعَنْ أَبِي وَاقد**) - بقاف مكسورة ودال مهملة - ، اسمهُ : الحارثُ بنُ عوفٍ ؛ من أقوالٍ . قيل : إنهُ شَهِدَ بدرًا ، وقيل : إنهُ من مُسلِمَةِ الفتحِ ، والأولُ أصحُّ ، ماتَ سنةَ ثمانٍ - أو خَمسٍ - وستينَ بِمَكَّةَ (**الليْثي**) بمثناة تحتية فمثلثة نسبة إلى الليث ؛ لأنه من بني عَامرِ من ليثٍ .

(**قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «ما قُطِعَ مِنَ البهيمَة**) في «القاموس» : البهيمةُ كلُّ ذات أربعِ قوائمٍ ولَو في الماءِ أوكلُّ حيٍّ لا يميزُ ، والبهيمةُ أولادُ الضأنِ والمعزِ ، ولعلَّ المرادَ هنا الأخيرُ أو الأولُ لما يأتي بيانُهُ (**وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ**) أي : المقطوعُ (**ميِّتٌ**)» .

أخرجهُ أبو داودَ والترمذيُّ وحسنَه) أي قالَ : إنهُ حَسَنٌ ، وقد عُرِّفَ تعريف الحسَنِ من تعريفِ الصحيحِ فيما سلفَ «**واللفظُ له**» أي : للترمذيِّ .

والحديثُ ؛ قد رُوي من أربَعِ طرقٍ ، عن أربعةٍ منَ الصحابةِ ، عن أبي سعيدٍ ، وأبي واقد ، وابنِ عمرَ ، وتميمِ الداريِّ ، وحديثُ أبي واقدٍ هذا رواه أيضًا أحمد والحاكم ؛ بلفظ : قَدِمَ رسولُ اللَّه ﷺ المدينةَ وبها ناسٌ يعمدونَ إلى أليَاتِ الغنمِ وأسنمَةِ الإبلِ فَقَالَ : «**ما قُطِعَ مِنَ البهيمَةِ وهي حيَّةٌ فهوَ مَيْتَة**»[٢] .

والحديثُ دليلٌ على أنَّ ما قُطعَ منَ البهيمَةِ وهي حَيَّةٌ فهو مَيِّتٌ محرم ، وسببُ الحديث دالٌّ أنهُ أُريدَ بالبهيمة ذاتُ الأربَعِ ، وهوَ المعنى الأولُ ؛ لذكرِهِ الإبلَ فيه ، لا المعنى الأخير الذي ذكرهُ «القاموسُ» ، لكنهُ مخصوصٌ بما أُبينَ منَ السَّمَكِ ولو كانت

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) ذكره الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨٥٨) و«صحيح الترمذي» (١٤٨٠) و«غاية المرام» (٤١) و«صحيح الجامع» (٥٦٥٢). وقد أعل بالإرسال، ولكن له شواهد كما في كلام الشارح.

(٢) «المسند» (٥/ ٢١٨) و«المستدرك» (٧١٥٠)، وهو في «صحيح الجامع» (٥٦٥٢). ويراجع «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣) و«علل الدارقطني» (٦/ ٢٩٧) و«علل الترمذي» (ص٢٤١) للقاضي و«نصب الراية» (٤/ ٣١٧) و«تلخيص الحبير» (١/ ٢٩).

ذاتَ أربعٍ ، أو يرادُ بهِ المعنى الأوسَطُ ، وهوَ كُلُّ حيٍّ لا يميـزُ فـيـخصُّ منهُ الجـراد والسمك وما أُبينَ مما لا دَمَ لَهُ .

وقد أفادَ قولُهُ : «**فهو ميِّتٌ**» أنهُ لابدَّ أن يحل المقطوع الحياة ؛ لأن الميتَ هو ما من شأنهِ أن يكونَ حيًّا .

* * *

٢ ـ بَابُ الآنيَة

جمعُ إناء ، وهو معروفٌ. وإنما بُوِّبَ لها ؛ لأنَّ الشارعَ قد نهى عن بعضِها فَقَدْ تعلقتْ بها أحكامٌ.

الحديث الأول:

١٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفضَّةِ ، وَلا تأكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(عَنْ حُذَيْفَةَ) أي : أروي أو أذكُرُ ؛ كما سلفَ . وحُذَيفَةُ ـ بضم الحاء المهملة فذال معجمة فمثناة تحتية ففاء ـ، هو أبو عبدِ اللَّهِ حُذَيفَةُ (بنُ اليَمَانِ) بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم آخره نون . وحُذيفةُ وأبوهُ صحابيانِ جليلانِ ، شهدا أحُدًا ، وحُذيفةُ صاحبُ سرِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، روىٰ عنه جماعةٌ من الصحابةِ والتابعينَ، وماتَ بالمدائنِ سنةَ خمسٍ ـ أو ستٍّ ـ وثلاثينَ بعدَ قتلِ عثمانَ بأربعينَ ليلةً .

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفضَّةِ ، وَلاَ تَأكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا) جَمعُ صَحفَةٍ ، قال الكسائي : الصَّحفَةُ تُشبعُ الخمسَةَ (فَإِنَّها) أي : آنيةُ الذَّهَبِ والفضَّةِ وصِحَافُهُما (لهُمْ) أي: للمشركينَ ، وإن لم يُذكَرُوا ؛ فهم معلومونَ (في الدُّنْيَا) إخبَارٌ عما هُم عليه ، لا أنه إخبارٌ بحِلِّها لَهُم (ولكُمْ فِي الآخِرَةِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْه) بَينَ الشيخينِ .

---

(١) متفق عليه : البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على تحريم الأكلِ والشُّربِ في آنيةِ الذهَبِ والفضَّة وصحَافِهمَا ، سواءٌ كان الإناءُ خالصًا ذهبًا أو مخلوطًا بالفضة ؛ إذ هو مما يشمَلُهُ أنهُ إناءُ ذهبٍ وفضَّةٍ . قالَ النوويُّ[1] : إنَّهُ انعقدَ الإجماعُ على تحريمِ الأكلِ والشربِ فيهما .

واختُلِفَ في العلةِ : فقيلَ : الخيلاء ، وقيل : بل كونه ذهبًا وفضةً .

واختلفوا في المطليِّ بهما : هل يُلحَقُ بهما في التحريم؟ فقيل : إن كانَ يمكنُ فصلُهُما حَرُمَ إجماعًا ؛ لأنَّهُ مستعملٌ للذهبِ والفضَّةِ ، وإن كانَ لا يُمكنُ فصلُهُما لم يَحرُم . والأقرب : أنه إن أُطلق عليه أنه إناء ذهب أو فضة وسمي به شمله لفظ الحديث ، وإلا فلا ، والعبرة بتسميته في عصر النبوة ، فإن جُهِلَت فالأصل الحلُّ . وأما الإناء المضبب بهما ، فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعًا .

وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه ، وأما غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات ، فهل يحرم ؟ قيلَ : لا يَحرم ؛ فإن النصَّ لم يرد إلا في الأكلِ والشربِ ، وقيلَ : يحرمُ أيضًا سائرُ الاستعمالاتِ إجماعًا ، ونازعَ بعضُ المتأخرين وقالَ : النصُّ وردَ في الأكلِ والشربِ لا غير ، وإلحاقُ سائرِ الاستعمالات بهما قياسًا لا تتمُّ فيه شرائطُ القياسِ .

والحقُّ ما ذهب إليهِ القائلُ بعدمِ تحريمِ غيرِ الأكلِ والشربِ فيهما ؛ إذ هو الثابتُ بالنصِّ ، ودعوى الإجماعِ غيرُ صحيحةٍ ، وهذا من شُؤم تبديلِ اللفظِ النبويِّ بغيرِه ؛ فإنَّهُ وردَ بتحريمِ الأكلِ والشربِ ، فعدلوا عن عبارتِه إلى الاستعمالِ ، وهجروا العبارةَ النبويةَ ، وجاءوا بلفظٍ عامٍّ من تلقاء أنفسهم ، ولها نظائرُ في عباراتِهم .

وكأنه ذكَرَ المصنفُ هذا الحديثَ هنا ؛ لإفادةِ تحريمِ الوضوء في آنيةِ الذهبِ والفضةِ ؛

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٢٩) ولفظه : (وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديمًا أنه يكره ولا يحرم ، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل ، وسائر وجوه الاستعمال ، وهذان النقلان باطلان . . .) .

لأنهُ استعمالٌ لهما على مذهبِه في تحريمِ ذلكَ ، وإلا فبابُ هذا الحديثِ بابُ الأطعمةِ والأشربةِ .

ثم ؛ هل يلحقُ بالذهبِ والفضَّةِ نفائسُ الأحجارِ كاليواقيتِ والجواهرِ؟ فيه خلافٌ، والأظهرُ : عدمُ إلحاقِه وجوازُه على أصلِ الإباحةِ ؛ لعدمِ الدليلِ الناقلِ عنها .

الحديث الثاني :

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ﷺ : «الَّذِي يَشْرَبُ في إِنَاءِ الْفضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِه نَارَ جَهَنَّمَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيه[1].

(**وَعَنْ أمِّ سلمةَ**) هي أمُّ المؤمنينَ زوجُ النبيِّ ﷺ ، اسمها : هندُ بنتُ أبي أميةَ ، كانت تحتَ أبي سلمةَ بن عبدِ الأسدِ ، هاجرت إلى أرضِ الحبشةِ مع زوجِها ، وتوفيَ عنها في المدينةِ بعدَ عودِهما منِ الحبشةِ ، وتزوَّجَها النبيُّ ﷺ في المدينةِ سنةَ أربعٍ منِ الهجرةِ ، وتوفيت سنةَ تسعٍ وخمسينَ ، وقيلَ: اثنتينِ وستين ، ودفنت بالبقيعِ ، وعمرُها أربعٌ وثمانونَ سنةً .

(**قالتْ** : **قال رسولُ اللَّه ﷺ**: «**الذي يشربُ في إناءِ الفضَّة**) هكذا عندَ الشيخينِ وانفردَ مسلمٌ في روايةٍ أخرىٰ بقولِه : «**في إناءِ الفضَّةِ والذهبِ**»[2] (**إنما يُجَرْجِرُ**) بضم المثناة التحتية وجيم فراء وجيم مكسورة . والجرجرةُ صوتُ وقوعِ الماءِ في الجوفِ وصوتُ البعيرِ عندَ الجِرة ، جعلَ الشربَ والجُرعَ جرجرَةً (**في بطنِه نارَ جهنم**» . **متفقٌ عليه**) بين الشيخينِ .

قال الزمخشريُّ: يروىٰ برفعِ النارِ أي : على أنها فاعلٌ مجازًا ؛ لأنَّ نارَ جهنمَ على

(١) متفق عليه : البخاري (٥٣١١) ومسلم (٢٠٦٥) .
(٢) مسلم (٢٠٦٥) .

الحقيقةِ لا تُجَرجِرُ في بطنِه ، لكن جعلَ جَرعَ الإنسانِ للماءِ في هذه الأواني المنهيِّ عنها واستحقاق العقابِ علىٰ استعمالها كجَرجَرَةِ نارِ جهنمَ في جوفِه مجازًا ، هكذا علىٰ روايةِ الرفعِ . وذِكرُ الفعلِ - أعني : «يُجَرجِرُ» وإن كان فاعلهُ النارُ وهي مؤنثةٌ ، للفصلِ بينها وبين فعلِها ؛ ولأنَّ تأنيثَها غيرُ حقيقيٍّ والأكثرُ علىٰ نصبِ « نارَ جهنمَ » ، وفاعلُ الجَرجَرَةِ هو الشاربُ ، والنارَ مفعولُهُ ، والمعنىٰ : كأنما يَجرَعُ نارَ جهنمَ من بابِ ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء : ١٠] .

قال النوويُّ[١] : والنصبُ هوَ الصحيحُ المشهورُ الذي عليه الشارحونَ وأهلُ الغَريبِ واللغةِ ، وجزم بهِ الأزهريُّ . و«جهنمُ» عَجَميةٌ لا تنصرفُ للتأنيثِ والعلميةِ إذ هيَ عَلَمٌ لطبقةٍ من طباق النارِ - أعاذنا اللَّهُ منها - سُميت بذلكَ لبعدِ قَعرِهَاوقيلَ لغلظِ أمرِها في العذابِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ ما دلَّ عليهِ حديثُ حذيفة الأوّلُ .

الحديث الثالث:

١٦ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا دُبِغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ[٢].

وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ»[٣] .

من أحاديث باب الآنية : (**وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قالَ رَسُول اللَّه ﷺ «إذا دُبِغَ الإهَابُ**) - بزنةِ كتابٍ - الجلدُ ، أو ما لم يُدبَغ كما في «القاموس» ، ومثلُهُ في

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٢٧) .
(٢) مسلم (٣٦٦) .
(٣) حديث صحيح:
رواه أبو داود (٤١٢٣) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٧/ ١٧٣) وابن ماجه (٣٦٠٩) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٥١١) «وغاية المرام» (٢٨) .

«النهاية»(١) (فَقَدْ طَهُرَ») بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيدُهُ «القاموس» .

(أخرجهُ مسلم) بهذا اللفظِ **(وَعِنْدَ الأرْبَعَةِ)** وهم أهلُ «السننِ» **(«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ)** تمامهُ : «**فَقَدْ طَهُرَ**» .

والحديثُ أخرجَهُ الخمسةُ ، وإنما اختلفَ لفظُهُ ، والحديث قد رُوي بألفاظٍ ، وذُكِرَ لهُ سببٌ ، وهو : أنَّهُ ﷺ مَرَّ بشاةٍ ميتةٍ لِميمونَةَ ، فقالَ: «**ألا استَمْتَعْتُم بإهَابِها ؛ فإنَّ دباغَ الأديم طهورُهُ**» .

وروىٰ البخاري من حديثِ سودَةَ ، قالتْ : ماتَت لَنَا شاةٌ فدبَغنا مَسكَهَا ثم مَازِلنَا نَنتبذُ فيهِ حتىٰ صارَ شَنًّا(٢) .

والحديثُ دليلٌ علىٰ أنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ لجلدِ ميتةِ كلِّ حيوانٍ كما يفيدُهُ عمومُ كلمةِ «**أَيُّمَا**» ، إذا دبغَ الإهابُ ، وأنَّهُ يُطَهِّرُ باطنَهُ وظاهرَهُ .

وفي المسألة سبعةُ أقوالٍ :

الأول: يُطَهِّرُ كلَّ جلدِ مَيتةٍ باطنِهِ وظاهرِهِ ولا يُخَصُّ منه شيء ، عملاً بظاهر حديث ابن عباسٍ وما في معناهُ ، وهذا مرويٌّ عن عليٍّ - عليهِ السلامُ - وابنِ مسعودٍ .

والثاني: لا يُطهِّرُ الدباغُ شيئًا ، وهو مذهبُ جماهير الهادويةِ ، ويروىٰ عن جماعةٍ منَ الصحابةِ ؛ مستدلينَ بحديثٍ أخرجه الشافعي وأخرجه أحمد والبخاريُّ في «تاريخه» والأربعة والدارقطني والبيهقي وابنُ حبانَ ، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُكَيم ، قالَ: أتانا كتابُ رسول اللَّهِ ﷺ قَبلَ مَوتِهِ : «**أن لا تنتفعوا منَ الميتة بإهاب ولا عَصَب**»(٣) . وفي رواية الشافعيِّ وأحمد وأبي داودَ: قَبلَ موتِهِ بشهرٍ . وفي روايةٍ بشهرٍ أو شهرين . قال الترمذيُّ: حسنٌ ، وكانَ أحمدُ يذهبُ إليهِ ويقولُ: هذا آخرُ الأمرينِ ،

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٤٧) .

(٢) البخاري (٦٣٠٨) .

(٣) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٤١٢٧) والترمذي (١٧٢٩) وصححه الشيخ الألباني . وقد خرجته وتكلمت عليه في «إعلام العالم» لابن الجوزي .

ثم تركَهُ . قالوا : فهذا ناسخ لحديث ابن عباسٍ ، لدلالته على تحريمِ الانتفاعِ من الميتةِ بإهابها وعصبِها .

وأجيبَ عنهُ بأجوبةٍ :

الأولُ: أنَّهُ حديثٌ مضطربٌ في سندهِ ؛ فإنه رُوي تارةً عن كُتابِ النبيِّ ﷺ ، وتارةً عن مشايخ من جُهَينَةَ ، وتارةً عمن قرأ كتابَ النبيِّ ﷺ ؛ ومضطربٌ أيضًا في متنهِ ، فرُوي مِن غيرِ تقييدٍ ، وهي روايةُ الأكثر ، ورُوي بتقييدِ شهر أو شهرين أو أربعينَ يومًا أو ثلاثةَ أيامٍ . ثم إنهُ مُعَلٌّ أيضًا بالإرسالِ ؛ فإنهُ لم يسمعهُ عبدُ اللَّهِ بنُ عُكَيم منهُ ﷺ ، وبالانقطاع ؛ فإنه لم يسمعهُ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى مِن ابنِ عُكَيم ؛ ولذلكَ تركَ أحمدُ بنُ حنبلٍ القولَ بهِ آخرًا ، وكانَ يذهبُ إليهِ أولاً ؛ كما قاله عنه الترمذي[1] .

وثانيًا : بأنهُ لا يقوى على النسخِ ؛ لأنَّ حديثَ الدِّباغ أصحُّ ؛ فإنَّهُ أخرجه مسلمٌ ، وروي من طرقٍ متعددةٍ في معناهُ عدةُ أحاديثَ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ ، فعن ابنِ عباسٍ حديثان ، وعن أمِّ سلمةَ ثلاثة ، وعن أنسٍ حديثانِ ، وعن سلمةَ بن المحبق ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبي أمامة ، وابن مسعود ؛ ولأنَّ الناسخَ لابدَّ من تحققِ تأخرهِ ، ولا دليلَ على تأخرِ حديثِ ابنِ عُكَيم وروايةُ التاريخِ فيهِ شهرٍ أو شهرين مُعَلَّةٌ ، فلا يقوم بها حجةٌ على النسخ ، على أنها لو كانت روايةُ التاريخ صحيحةً ما دلتّ على أنهُ آخرُ الأمرينِ جزمًا .

ولا يقالُ : فإذا لم يتمَّ النسخُ تعارضَ الحديثانِ : حديثُ ابنِ عُكَيم وحديثُ ابنِ عباسٍ ومن معهُ ، ومعَ التعارُضِ يُرجَعُ إلى الترجيحِ أو الوقوفِ ؛ لأنا نقولُ : لا تعارُضَ إلا معَ الاستواءِ ، وهو مفقودٌ كما عَرَفتَ ، من صحةِ حديثِ ابنِ عباسٍ ،

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٢).

وكثرةِ مَن معهُ مِنَ الرواةِ ، وعدمُ ذلكَ في حديثِ ابنِ عُكَيم .

وثالثًا: بأنَّ الإِهابَ كما عرفتَ من «القاموس» و«النهايةِ» اسمٌ لما لم يُدبَغ في أحد القولينِ. وقال النضرُ بنُ شميلٍ : الإِهابُ لِمَا لَم يُدبَغ ، وبعدَ الدَّبغ يقالُ لَهُ : شَنٌّ وقِربَةٌ ، وبهِ جزمَ الجوهريُّ .

قيلَ : فلما احتملَ الأمرينِ ووردَ الحديثانِ في صورةِ المتعارِضَينِ جمعنا بينهما بأنهُ نُهيَ عنِ الانتفاعِ بالإِهابِ ما لم يُدبَغ ، فإِذا دُبِغَ لم يُسمَّ إِهابًا ، فلا يدخل تحتَ النهي ، وهو حَسَنٌ .

الثالث: يُطَهِّرُ جلدَ ميتةِ المأكولِ لا غير ، ويرده عمومُ «**أيُّما إهاب**» .

الرابع: يُطَهِّرُ الجميعَ إلا الخنزيرَ ، فإِنَّهُ لا جلدَ لَهُ ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ .

الخامسُ: يُطَهِّرُ إلا الخنزيرَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [الانعام: ١٤٥] ، والضميرُ للخنزيرِ ، فقد حكَمَ بِرجسيّتِهِ كُلِّهِ ، والكلبُ مقيسٌ عليهِ بجامعِ النجاسةِ ، وهو قولُ الشافعيِّ .

السادسُ: يُطَهِّرُ الجميعَ ، لكنّ ظاهرَهُ دونَ باطنِهِ ، فيستعملُ في اليابسات دون المائعاتِ ، ويصلَّى عليهِ ولا يصلَّى فيهِ ، وهو مرويٌّ عن مالكٍ ، جمعًا منهُ بينَ الأحاديثِ لما تعارَضَت .

والسابعُ: يُنتَفَعُ بجلودِ الميتةِ وإن لم تُدبَغ ظاهرًا وباطنًا ؛ لما أخرجَهُ البخاريُّ[(١)] من روايةِ ابنِ عباسٍ أنَّهُ ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ فقالَ : «**هلا انتفعتم بإهابها؟**» ، قالوا : إنَّها ميتةٌ ، قالَ : «**إِنَّمَا حَرُمَ أكلُها**» ، وهو رأي الزهريِّ . وقد أجيبَ عنهُ بأنَّهُ مُطلَقٌ ، قيدتهُ أحاديثُ الدباغِ التي سلفَت .

---

(١) البخاري (١٤٢١) .

الحديث الرابع :

١٧ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحبِّقِ** رضي الله عنه) ـ هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحَّدة المكسورة، والقاف ـ ، وسَلَمَةُ صحابيٌّ يعدُّ في البصريينَ ، روى عنهُ ابنهُ سنانٌ ، ولسنانَ أيضًا صحبةٌ .

(**قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتةِ طُهُورُهَا» . صَحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ**) أي : أخرجَهُ وصحَّحَهُ ، وقد أخرجه غيره بألفاظٍ ، عندَ أحمدَ وأبي داود والنسائي والبيهقي وابن حبان ، عن سلمةَ ، بلفظِ : «**دِبَاغُ الأديمِ ذكاته**[2]» ، وفي لفظ : «**دباغها ذكاتها**» ، وفي أخرىٰ : «**دباغها طهورها**» ، وفي لفظٍ : «**ذكاتها دِباغها**» ، وفي لفظٍ : «**ذكاةُ الأديمِ دباغُهُ**».

وفي الباب أحاديثُ بمعناهُ ، وهو يدلُّ على ما دلَّ عليهِ حديثُ ابنِ عباسٍ.

وفي تشبيهِ الدباغَ بالذكاةِ إعلامٌ بأنَّ الدِّبَاغَ في التطهيرِ بمنزلةِ تذكيةِ الشاةِ في الإحلالِ ؛ لأنَّ الذبحَ يطهِّرُها ويُحِلُّ أكلَها .

الحديث الخامس :

١٨ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» .

---

(١) حديث صحيح : رواه ابن حبان (١٢٩٠ ـ إحسان) . وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٣٣٦٠) .

(٢) حديث صحيح : رواه أبو داود (٤١٢٥) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» و«غاية المرام» (٢٦) و«صحيح الجامع» (٣٣٥٩) .

أخرَجَهُ : أبُو دَاودُ وَالنَّسَائي[١] .

(وَعَنْ مَيْـمُونَةَ) هي أمُّ المؤمنينَ مَيـمُونَةُ بنتُ الحارثِ الهـلاليةُ ، كانَ اسمـها «بَرَّة» فسمـاها رسولُ اللَّه ﷺ «مَيمُـونَة» ، تزوَّجَـها ﷺ في شـهرِ ذي القـعدةِ سنةَ سبعٍ في عُـمرَةِ القـضيـةِ ، ووفـاتُها سنةَ إحدىٰ وستينَ ، وقيلَ : إحدىٰ وخـمسينَ ، وقيـلَ : ستٍّ وستينَ ، وقيلَ : غير ذلكَ ، وهي خالةُ ابنِ عباسٍ ، ولم يتزوج ﷺ بعدَها .

(قَالَتْ : **مَرَّ رسولُ اللَّه ﷺ بشاة يَجرُّونَهَا ، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إنَّهَا مَيْـتَةٌ ، فَقَالَ: «يُطَهِّـرُهَا المَاءُ والقَرَظُ»** . **أخرَجَـهُ أبو دَاوُدَ والنَسَائي)** ، وفـي لـفـظٍ عـندَ الدارقطني ، عن ابنِ عباسٍ : «**أليسَ في الماءِ والقَرَظِ ما يُطَهِّرُهَا؟!**»[٢] .

وأما روايةُ «**أليسَ في الشَّثِّ**[٣] **والقَرَظِ ما يُطَهِّرُهَا**» ، فَقَالَ النوويُّ : إنهُ بهذا اللفظِ باطلٌ لا أصلَ لَهُ[٤] .

وقـالَ في «شـرحِ مسلمٍ»[٥] : يجـوزُ الدِّبَاغُ بكلِّ شيءٍ يُنشفُ فضـلاتِ الجلدِ ويُطَيِّبُهُ ويمنعُ من ورودِ الفسادِ عليهِ ، كـالشثِّ ـ بالمعجمة وجزم الأزهري بأن آخره موحدة ، وقال : هو من الجواهر التي جعلها اللَّه في الأرض ، تشبه الزاج . وجزم غيره بأن آخره مثلثة . قال الجوهري : إنه طيب الرائحة ، مُرّ الطعم ، يدبغ به ، والقَـرَظِ وقشـورِ

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٤١٢٦) والنسائي (٧/ ١٧٤ ، ١٧٥) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٢٦) وفي «صحيح النسائي» (٤٢٥٩) و«الصحيحة» (٢١٦٣) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢) .

(٣) قال السيوطي في «التطريف في التصحيف» (ص٧٧ ـ ٧٨) : (قال في «النهاية» : روي هذا الحديث بالثاء المثلثة ، وكذا يتداوله الفقهاء في كتبهم وألفاظهم ، والشث : شجر طيب الريح ، ينبت في جبال الغور ونجد . وقال الأزهري : «السماع : الشب ؛ بالباء وهو من الجواهر التي أنبتها اللَّه في الأرض يدبغ بها يشبه الزاج ، وذكره الشافعي في «الأم» بالباء الموحدة ، قال : وقد صحفه بعضهم فقال : الشث ، والشث شجر مر الطعم ولا أدري أيدبغ به أم لا . . .») .

(٤) «المجموع» (١/ ٢٨١) .

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٥٥) .

الرمانِ وغيرِ ذلكَ من الأدويةِ الطاهرةِ ، ولا يحصلُ بالشمسِ إلا عندَ الحنفيةِ ، ولا بالترابِ والرماد والملح على الأصحِّ .

الحديث السادس :

١٩ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه، إنَّا بأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ: «لاَ تأَكُلُوا فِيهَا، إلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(**وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ**) ـ بفتح الثاء بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحَدة ـ (**الخُشَنِيِّ** ﷺ) ـ بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون ـ نسبة إلى خُشَينِ بنِ النَّمرِ من قُضَاعَةَ ، حذفت ياؤه عند النسبة ، واسمه : جُرهُم ـ بضم الجيم بعدها راء ساكنة فهاء مضمومة ـ ابنِ ناشبٍ ـ بالنونِ وبعدَ الألف شينٌ معجمة آخرُهُ موحَدة ـ ، اشتهرَ بكنيته . بايعَ النبيَّ ﷺ بيعةَ الرضوانِ ، وضَرَبَ لَهُ بسهمٍ يومَ خيبرَ ، وأرسَلَهُ إلى قومِهِ ، فأسلموا ، نزلَ الشامَ وماتَ بها سنةَ خمسٍ وسبعينَ . وقيلَ غيرُ ذلك .

(**قَالَ : قُلْتُ: يَا رسُولَ اللَّه ، إنَّا بَأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كتَاب ؛ أَفَنَأَكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لا تَأْكُلُوا فِيهَا إلاَّ أَنْ لا تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) بينَ الشيخينِ .

استُدلَّ به على نجاسةِ آنيةِ أهلِ الكتابِ ، وهل هوَ لنجاسةِ رُطوبتِهِم، أو لجوازِ أكلِهِم فيها الخنزيرَ وشربِ الخَمرِ أو للكراهَةِ ؟ ذهبَ إلى الأول القائلونَ بنجاسةِ رطوبةِ الكفارِ ، وهم الهادويةُ والقاسميةُ ، ونصره ابن حزم ، واستدلوا أيضًا بظاهرِ قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والكتابيُّ يسمى مشركًا ؛ إذ قد قالوا : المَسِيحُ ابنُ اللَّهِ ، وعُزَيرٌ ابنُ اللَّهِ .

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥١٦١) ومسلم (١٩٣٠).

وذهبَ غيرُهم من أهلِ البيت ، كالمؤيد باللّه وغيره ، إلىٰ طهارة رطوبتهم ، وهوَ الحقُّ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾ [المائدة: ٥] ؛ ولأنهُ ﷺ توضأ من مزادَة مشركَةٍ ، ولحديث جابرٍ عندَ أحمدَ وأبي داودَ : كُنَّا نَغزُو معَ رسولِ اللّهِ ﷺ ، فَنُصِيبُ من آنيةِ المشركينَ وأسقيَتِهِم ، ولا يَعيبُ ذلكَ علينَا[١] .

وأجيبَ بأنَّ هذا بعد الاستيلاءِ ، ولا كلامَ فيه ، وهذا الجواب في « الشرح » ، وهو مبنيٌّ علىٰ أن استيلاء أهل الإسلام علىٰ أموال أهل الشرك مطهر ، ونحن لا نقول به ؛ إذ لا دليل به عليه ، بل نقول : رطوبة الكفار طاهرة ، وما استولىٰ عليه المسلمون من أموالهم طاهر أصالة ، لا أنه طهر بالاستيلاء ، وإن سلم ففي غيرِه من الأدلةِ غُنيَةٌ عَنهُ .

وقد أخرجَ أحمدُ[٢] من حديث أنس ، أنهُ ﷺ دعاه يهوديٌّ إلىٰ خُبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنَخَةٍ - بفتح السين المهملة وفتح النون المعجمة فخاء معجمة مفتوحة - أي : متغيرة . قالَ في «البحرِ» : لو حَرُمَت رطوبَتُهم لاستفاضَ نقلُ تَوَقِّيهم لِقلَّةِ المسلمينَ حينئذٍ وكثرةِ استعمالاتِهِم لا يخلو منها ملبوسًا ومطعومًا ، والعادةُ في مثلِ ذلكَ تقضي بالاستفاضَةِ .

قالوا : وحديثُ أبي ثعلبةَ ما محمولٌ علىٰ كراهةِ الأكلِ في آنيتهم للاستقذارِ ؛ إذ لو كانَت نَجسَةً لم يجعلَهُ مشروطًا بعدمِ وجدان الغير ، إذِ الإناءُ المتنجسُ بعد إزالة نجاستهِ هُوَ وغيره مما لَم يتنجس علىٰ سواءٍ ، أو لسدِّ ذريعةِ المحرَّمِ ، أو لأنَّها نَجسَةٌ لما يطبَخُ فيها لا لرطوبَتِهم ، كما تفيدهُ روايةُ أبي داودَ وأحمدَ بلفظ : إنا نجاورُ أهلَ الكتابِ وهم يطبخونَ في قدورِهم الخنزيرَ ، ويشربونَ في آنيتهم الخمرَ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : «**إنْ وجدتُم غيرهَا**» - الحديث[٣] .

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٣٨) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٧) .
(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٢٥٢) .
(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٣٩) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٧) .

وحديثُهُ الأولُ مطلقٌ ، وهذا مقيدٌ بآنيةٍ يُطبَخُ فيها ما ذُكِرَ ويُشرَبُ ، فيُحمَلُ المطلقُ على المقيدِ . وأما الآيةُ ، فالنجسُ لغةً المستقذَرُ ، فهو أعمُّ من المعنى الشرعي . وقيلَ : معناهُ ذو نَجَسٍ ؛ لأن معهُم الشِّركَ الذي هوَ بمنزلةِ النَّجَسِ ؛ ولأنهم لا يتطهرونَ ولا يغتسلونَ ولا يجتنبون النجاساتِ فهي ملابسةٌ لهم ، وبهذا يتمُّ الجمعُ بينَ هذا وبينَ آيةِ المائدةِ والأحاديثِ الموافقةِ لحكمِها ، وآيةُ المائدةِ أصرحُ في المرادِ .

الحديث السابع :

٢٠ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيه، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[١] .

(**وَعَنْ عِمرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) بالمهملتين تصغير حصن . وعِمرَانُ هو أبو نُجَيدٍ ـ بالجيم ـ تصغير نجد الخزاعي الكعبي . أسلمَ عامَ خيبرَ وسكَنَ البصرةَ إلى أن ماتَ بها سنةَ اثنتينِ أو ثلاثٍ وخمسينَ وكانَ من فضلاءِ الصحابةِ وفقهائِهِم .

(**أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصْحَابَهُ توضئوا منْ مَزَادَة**) بفتح الميم وزاي ، بعد الألف مهملة ، وهي الرَّاوية ، ولا تكونُ إلاَّ من جلدَينِ تُقَامُ بثَالثٍ بينهما لِتَتَّسعَ ، كما في «القاموس» (**امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه**) بَينَ الشَّيخينِ (**في حديثٍ طَويلٍ**) .

أخرجه البخاريُّ بألفاظٍ ، فيها : أنه ﷺ بعثَ عليًّا ﷺ وآخرَ معهُ في بعضِ أسفارِه ﷺ ، وقد فقدوا الماءَ ، فقالَ : « **اذهبا فابتغيا الماءَ** » فانطلقا ، فتلقَّيا امرأةً بينَ مَزَادَتَينِ أو سَطيحتَينِ من ماءٍ عَلَى بَعيرٍ لها ، فقالا لها : أين الماءُ؟ فقالت : عَهدي بالماءِ أمسِ هذه الساعة ، قالا : انطَلقي إلى رسول اللَّه ﷺ ـ إلى أن قالَ ـ : ودَعَا النبيُّ ﷺ بإناءٍ ، ففرَّغَ فيهِ من أفواهِ المَزادَتينِ أو السَّطيحتَينِ ، ونوديَ في النَّاس : اسقُوا واستَقُوا ،

---

(١) **متفق عليه:** البخاري (٣٣٧) ومسلم (٦٨٢) وقد ذكره المصنف ههنا بمعناه.

فسَقَىٰ مَن سقىٰ واستَقىٰ مَن شاء ـ الحديث ؛ وفيه زيادةٌ ومعجزاتٌ نبويةٌ .

والمرادُ هنا : أنهُ ﷺ توضَّأ من مَزَادَةِ المشرِكَةِ ، وهوَ دليلٌ لما سلفَ في شرحِ حديثِ أبي ثعلبةَ من طهارَةِ آنيةِ المشركينَ .

ويدُلُّ أيضًا على طُهورِ جلدِ الميتةِ بالدباغِ ؛ لأنَّ المزادتينِ من جلودِ ذبائحِ المشركينَ ، وذبائِحُهُم مَيتَةٌ .

ويدلُّ على طهارةِ رطوبةِ المشرك فإن المرأة المشركَةَ قَد باشرتِ الماءَ ، وهو دونَ القلتينِ ؛ فإنهم قد صرَّحوا بأنَّهُ لا يَحمِلُ الجملُ قَدر القلتينِ .

ومَن يقولُ : إنَّ رطوبتَهم نجسةٌ ، ويقولُ : لا ينجسُ الماءُ إلا ما غيَّرَهُ ، فالحديثُ دليلٌ على ذلك .

الحديث الثامن :

٢١ ـ وعَنْ أنَسِ بْنِ مَالِك ؓ : « أنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ انكسَرَ ، فَاتَّخذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ » أخرَجَهُ : البُخَارِيُّ[1] .

(**وعَنْ أنَسِ بْنِ مَالِك ؓ أنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فاتخذَ مكانَ الشَّعْب**) ـ بفتح الشين المعجمة وسكونِ المهملة ـ ، لفظ مشترك بين معانٍ ، المراد منها هنا : الصَّدعُ والشَّقُّ (**سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّة**) في «القاموس» سلسلة ـ بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية منهما ـ ، أي : إيصالُ الشيءِ بالشيءِ ، أو (**سِلْسِلَةً**) ـ بكسر أوله ـ دائرٌ من حديدٍ ونحوِهِ . والظاهرُ أنَّ المرادَ الأولُ ، فيقرأُ بفتحِ أولِه (**أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ**).

وهوَ دليلٌ على جواز تضبيبِ الإناءِ بالفضَّةِ ، ولا خلافَ في جوازِهِ كما سبق ، إلاَّ أنهُ هنا قد اختلفَ في واضعِ السَّلسَلَةِ ، فحكى البيهَقيُّ[2] عن بعضهم أنَّ الذي جعلَ

---

(١) البخاري (٢٩٤٢) .

(٢) «سنن البيهقي» (١/ ٢٩ ـ ٣٠) .

السَّلسَلَةَ هو أنسُ بنُ مالكٍ ، وجزمَ بهِ ابنُ الصلاحِ ، وقال المصنف : فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ في البخاري من حديثِ عاصمٍ الأحوَلِ : رأيتُ قَدحَ النبيِّ ﷺ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ فكانَ قد انصدَعَ فسَلسَلَهُ بفضةٍ. وقال ابنُ سيرينَ : إنهُ كان فيهِ حَلقَةٌ من حديدٍ ، فأرادَ أنسٌ أن يجعلَ مكانَها حَلقَةً من ذهبٍ أو فضةٍ ، فقالَ له أبو طلحةَ : لا تُغيرَنَّ شيئًا صنَعَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فتركَهُ . هذا لفظُ البخاري ، وهوَ يحتملُ أن يكونَ الضميرُ في قولهِ : فَسَلسَلَهُ بفضَّةٍ عائدًا إلى النبي ﷺ ، ويحتملُ أن يكونَ عائدًا إلى أنسٍ ، كما قاله البيهقيُّ ، إلا أنَّ آخرَ الحديثِ يدُلُّ للأولِ ، وأنَّ القدحَ لم يتغير عما كانَ عليهِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

قلتُ : والسَّلسَلَةُ غيرُ الحَلقَةِ التي أرادَ أنسٌ تغييرَها ، فالظاهرُ أنَّ قولَهُ : «فسلسَلَهُ» هوَ النبيُّ ﷺ ، وهو حجَّةٌ لما ذُكِرَ .

* * *

٣ ـ بَابُ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ وبَيَانِها

أي: بيانُ النجاسة ومطهراتِها.

الحديث الأول:

٢٢ ـ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سئل رَسُول اللَّه ﷺ عَنِ الْخَمْرِ: تُتَّخذُ خَلاً؟ قَالَ: «لاَ».

أخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمذِيُّ، وَقَالَ: حسنٌ صَحيحٌ[١].

(**عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللّـه ﷺ عَنِ الْخَمْرِ**) أي: بعدَ تحريمِها (**تُتَّخَذُ خلاً؟ قالَ: «لاً». أخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ والتِّرْمذيُّ وَقَالَ: حسنٌ صحيحٌ**).

فُسِّرَ الاتخاذُ بالعلاجِ لها وقد صارَت خمراً، ومثلُهُ حديثُ أبي طلحةَ؛ فإنَّها لما حُرِّمَتِ الخمرُ سألَ أبو طلحةَ النبيَّ ﷺ عَن خمرٍ عندَهُ لأيتامٍ، هل يخلِّلُها؟ فأمرَهُ بإراقتها. أخرجَهُ: أبو داودَ والترمذيُّ[٢].

والعملُ بالحديثِ هو رأيُ الهادوية والشافعيِّ؛ لدلالةِ الحديثينِ على ذلكَ، فلو خَلَّلَها لم تَحِلَّ ولم تَطهُر، وظَاهِرُهُ بأي علاجٍ كانَ، ولو بنقلِها منَ الظلِّ إلى الشمسِ أو عكسِه. وقيل: تطهُرُ وتَحِلُّ وأما ما تَخلَّلَت بنفسِها من دونِ علاجٍ فإنها طاهرةٌ حلالٌ. وفي «البحر»: إنَّ أكثرَ أصحابِنا يقولونَ: إنها لا تطهُرُ وإن تخللت بنفسِها من غيرِ علاجٍ.

واعلم أنَّ للعلماءِ في خَلِّ الخمرِ ثلاثةَ أقوالٍ:

---

(١) رواه مسلم (١٩٨٣) والترمذي (١٢٩٤).

(٢) **حديث حسن**: رواه الترمذي (١٢٩٣) وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي»، و«المشكاة» (٣٦٥٩ ـ التحقيق الثاني).

الأولُ: أنَّه إذا تخلل الخمرُ بغيرِ قَصدٍ حَلَّ خَلُّهَا، وإذا خُلِّلَت بالقَصدِ حَرُمَ خَلُّهَا .

الثاني: تحريم كلِّ خَلٍّ تولَّدَ من خمرٍ مطلقًا .

الثالثُ: أنَّ الخَلَّ حلالٌ مَعَ تولدِه مِنَ الخمرِ ، سواءٌ قُصِدَ أم لا ؛ إلا أنَّ فاعلَها آثمٌ إن تركها بعدَ أن صارَت خمرًا ، عاصٍ للَّه ، مجروحُ العدالةِ ، لعدَمِ إراقتِه لها حالَ خُمريَّتِها ؛ فإنَّهُ واجبٌ كما دلَّ له حديثُ أبي طلحةَ .

وأما الدليل على أنَّه يحلُّ الخلُّ الكائنُ من الخمر ؛ فلأنه خَلٌّ لغةً وشرعًا . قيلَ : فإذا أريد جعل خل لا يتخمر ، فيعصر العنب ، ثم يلقى عليه قبل أن يتخلل مثليه خلاً صادقًا ؛ فإنه يتخلل ولا يصير خمرًا أصلاً .

الحديث الثاني :

٢٣ـ وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أبا طَلْحَةَ ، فَنَادَى : «إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ ؛ فَإنَّها رِجْسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه[١] .

(وَعَنْهُ) أي : عَن أنَسٍ بنِ مَالكٍ **(قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أمرَ رسولُ اللَّه ﷺ أبَا طَلْحَة فَنَادَى: «إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ)** بتثنية الضميرِ للَّه تعالى ورسوله .

وقَد ثبتَ أنَّهُ ﷺ قالَ للخطيبِ الذي قال في خطبته : «إنه مَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد رَشَدَ وَمَن يَعصِهِمَا» ـ الحديث : «**بئْسَ خَطيبُ القوم أنتَ**»[٢] ؛ لجمعه بينَ ضميرِ اللَّهِ تعالى وضمير رسولِه ﷺ ، وقالَ : «**قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**» ؛ فالواقع هنا يعارضُهُ . وقد وقعَ في كلامِهِ ﷺ التثنيةُ أيضًا بلفظ : «**أنْ يكونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أحَبَّ إلَيْه ممَّا سِوَاهُمَا**»[٣].

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٣٩٦٢) ومسلم (١٩٤٠) .

(٢) مسلم (٨٧٠) عن عدي بن حاتم .

(٣) **متفق عليه**: البخاري (١٦) ومسلم (٤٢) .

وأجيبَ ؛ بأنهُ نهىٰ الخطيبَ ؛ لأنَّ مقامَ الخَطَابةِ يقتضي البسطَ والإيضاحَ ، فأرشدَهُ إلىٰ أنهُ يأتي بالاسمِ الظاهرِ لا بالضميرِ ، وأنه ليسَ العتبُ عليهِ من حيثُ جمعهُ بينَ ضميره تعالىٰ وضمير رسولهِ ﷺ .

والثاني : أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لهُ أن يجمعَ بينَ الضميرينِ ، وليسَ لغيرهِ ؛ لعلمهِ بجلالِ ربهِ وعظمته .

(**عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّة**) كما يأتي (**فَإِنَّها رِجْسٌ**) . **مُتَّفَقٌ عَلَيْه**) وحديثُ أنسٍ في البخاري ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ جاءَهُ جاءٍ ، وقالَ : أُكلَت الحُمُرُ ، ثم جاءَهُ جاءٍ ، فقالَ : أكلَت الحُمُرُ ، ثم جاءَهُ جاءٍ ، فقال : أُفنيت الحُمُرُ . فأمَرَ مناديًا يُنادي : «**إنَّ اللَّه ورسولَهُ يَنْهيانكُم عنْ لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ؛ فإنَّها رِجْسٌ**» ، فأكفِئَتِ القُدورِ وإنها لَتفورُ باللحم[1] .

والنهيُ عن لحوم الحمر الأهليَّةِ ثابتٌ من حديثِ علي - عليهِ السلامُ - ، وابنِ عُمَرَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللَّه ، وابنِ أبي أوفىٰ ، والبراءِ ، وأبي ثعلبة ، وأبي هريرةَ ، والعرباضِ بنِ سارية ، وخالدِ بنِ الوليد ، وعمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ، والمقدامِ بنِ معد يكرب ، وابنِ عباسٍ ؛ كُلُّها ثابتَةٌ في دواوينِ الإسلامِ . وقَدْ ذَكَرَ مَن أخرَجَها في «الشرح» .

وهي دالَّةٌ علىٰ تحريمِ أكلِ لحومِ الحمرِ الأهليةِ . وتحريمُها هوَ قولُ الجماهيرِ منَ الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهُم لهذهِ الأدلةِ .

وذهبَ ابنُ عباسٍ إلىٰ عدمِ تحريم الحمرِ الأهلية ، وفي البخاري عنهُ : «لا أدري أَنُهِيَ عنها من أجلِ أنَّها كانت حَمُولَةَ الناسِ أو حُرِّمَت؟»[2] ولا يخفىٰ ضعفُ هذا القولِ ؛ لأنَّ الأصل في النهي التحريمُ وإن جَهِلنَا عِلَّتَهُ .

---

(١) البخاري (٣٩٦٣) .

(٢) البخاري (٣٩٨٧) .

واستدلَّ ابنُ عباسٍ بعمومِ قولِه تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]؛ فإنهُ تلاها جوابًا عمَّن سألَهُ عن تحريمِها؛ ولحديثِ أبي داود، أنهُ جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ غالب بن أبجرَ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ؛ أصابَتنَا سَنَةٌ؛ ولم يكُن في مالي ما أطعِمُ أهلي إلاَّ سِمَانَ حُمُرٍ، وإنَّكَ حَرَّمتَ لحومَ الحُمُرِ الأهليةِ، فقال: «**أَطْعِمْ أهلَكَ من سَمينَ حُمُرِكَ؛ فإنَّما حرَّمْتُها من أجلِ جَوَّالِ القريةِ**»[1]؛ يريد: الذي يأكل الجلَّة، وهي العَذِرَةُ.

وأُجيبَ بأنَّ الآية خَصَّ عمومَها الأحاديثُ الصحيحةُ المتقدمَةُ، وبأنَّ حديثَ أبي داودَ مضطربٌ مختلَفٌ فيهِ اختلافًا كثيرًا، قال البيهقي في «السنن»[2] بعد ذكره: أنَّه مختلف في إسناده. قال: ومثله لا تعارض به الأحاديث الصحيحة، وإن صحَّ؛ حُمِلَ على الأكلِ منها عندَ الضرورة، كما دلَّ له قولُهُ: «أصابتَنَا سَنَةٌ»، أي: شِدةٌ وحاجةٌ انتهى.

قلت: وأما الاعتذار بأنَّه أبيح ذلك للضرورة، فإنه لا يطابق التعليل بقوله: «**إنما حرمتها من أجل جوال القرية**»، فإنه يؤذن بأنها إذا لم تكن جلاَّلة حلت مطلقًا، فلا يتم الاعتذار بالضرورة.

وذكرُ المصنف لهذينِ الحديثينِ في باب النجاساتِ وتعدادها مبنيٌّ على أنَّ التحريمَ من لازمِهِ التنجيسُ، وهو قولُ الأكثرِ. وفيه خلافٌ. والحقُّ: أنَّ الأصلَ في الأعيانِ الطَّهَارَةُ، وأنَّ التحريمَ لا يلازمُ النجاسَةَ؛ فإنَّ الحشيشةَ محرمةٌ طاهرةٌ وكذا المخدراتُ والسمومَات القاتلَةُ لا دليلَ على نجاسَتِها.

وأما النجاسَةُ فيلازِمُها التحريمُ، فكلُّ نَجِسٍ محرمٌ، ولا عكسَ؛ وذلك لأنَّ الحكمَ في النجاسَةِ هو المنعُ مِن ملامَسَتِها على كلِّ حالٍ؛ والحكمُ بنجاسةِ العينِ حكمٌ

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣٨٠٩) وضعفه الشيخ الألباني.

(٢) سنن البيهقي (٩/ ٣٣٢).

بتحريمها ، بخلافِ الحكمِ بالتحريمِ ؛ فإنَّهُ يحرُمُ لُبسُ الحريرِ والذهبِ وهما طاهرانِ ضرورةً شرعيةً وإجماعًا .

فإذا عَرَفتَ هذا ؛ فتحريمُ الخَمرِ والحُمُرِ الذي دلت عليهِ النصوصُ لا يلزمُ منهُ بنجاستِها ، بَل لابدَّ مِن دليلٍ آخَرَ عليهِ ، وإلاَّ بقينا على الأصلِ المتفقِ عليهِ مِنَ الطهارةِ ، فَمَنِ ادَّعىٰ خلافَهُ فالدليلُ عليه .

وكذا نقولُ : لا حاجَةَ إلىٰ إتيانِ المصنفِ بحديثِ عمرِو بنِ خارجةَ ، مستدلاً بهِ علىٰ طهارةِ لُعَابِ الراحلَةِ .

فأمَّا الميتَةُ ؛ فلولا أنه ورَدَ : «**دباغُ الأديمِ طَهورُهُ**»[1] و : «**أيُّما إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[2]، لقلنا بطهارَتِها ؛ إذِ الواردُ في القرآنِ تحريمُ أكلِها ، لكن حكمنا بالنجاسةِ لَمّا قامَ عليها دليلٌ غيرُ دليلِ تحريمِها .

الحديث الثالث:

٢٤ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: «خَطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِه ، ولُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي» .

أخرجَهُ : أحمدُ ، وَالتِّرمذيُّ ؛ وَصَحَّحَهُ[3].

(**وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ**) هو صحابيٌّ أنصاريٌّ، عِداده في أهلِ الشامِ ، وكان حليفًا لأبي سفيانَ بن حربٍ ، وهو الذي روىٰ عنهُ عبدُ الرحمنِ بنُ غُنمٍ ، أنهُ سمعَ رسول اللَّه ﷺ يقولُ في خُطبتهِ : «**إنَّ اللَّهَ قَدْ أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، فلا وصيةَ لوارثٍ**» .

---

(١) تقدم تحت رقم (١٧) .

(٢) تقدم تحت رقم (١٧) .

(٣) **حديث صحيح**: رواه الترمذي (٢١٢١) والإمام أحمد (٤/ ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) . وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٢١) و«صحيح ابن ماجه» (٢٧١٢) .

(**قَالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللَّه ﷺ بمنًى وهو على رَاحلَته**) - بالحاء المهملة - هيَ منَ الإبلِ الصالحةِ لأن تَرحَلَ (**ولُعَابُهَا**) - بضم اللامِ فعينٌ مهملةٌ ، بعدَ الألفِ موحدةٌ - هو ما سالَ من الفمِ (**يسيلُ على كَتفي . أخرجه : أحمدُ والترمذيُّ وصححه**) .

والحديثُ دليلٌ على أنَّ لعابَ ما يُؤكَلُ لحمهُ طاهرٌ . قيلَ : وهو إجماعٌ ، وهو أيضًا الأصلُ فذكر الحديث تأكيدًا للأصلِ ، ثم هذا مبنيٌ على أنَّهُ ﷺ علمَ سيلانَ اللعابِ عليه ، فيكون تقريرًا .

الحديث الرابع :

٢٥ - وَعَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَغْسلُ المَنيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَة في ذلكَ الثَّوْب ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فيه» مُتَّفَقٌ عَلَيه[١].

وَلِمُسْلِمٍ : «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ منْ ثَوْبِ رَسُول اللَّه ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فيه»[٢].

وفي لَفْظٍ لَهُ : «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابسًا بِظُفْرِي منْ ثَوْبه»[٣].

(**وَعَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها**) هيَ أمُّ المؤمنينَ عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصديقِ ، وأمُّها أمُّ رومان بنت عامرٍ . خطبها النبيُّ ﷺ بمكةَ ، وتزوجَها في شوال سنةَ عشرٍ منَ النبوةِ ، وهيَ ابنة ستِّ سنينَ ، وأعرس بها في المدينة في شوال سنةَ اثنتين منَ الهجرة . وقيلَ غيرُ ذلك ، وبقيت معه تسع سنينَ ، وماتَ عنها ولها ثمانية عَشرَةَ سنةً ، من غير اعتبار الكسر في سنة وفاته ﷺ عنها ، ولم يتزوج بكرًا غيرَها ، واستأذنت النبيَّ ﷺ في الكُنية ، فقالَ لها : «**تكَنَّيْ بابنِ أختك عبد اللَّه بن الزبير**» ، وكانت فقيهةً ، عالمةً ، فصيحةً ، فاضلةً ، كثيرةَ الحديثِ عن رسول اللَّه ﷺ ، عارفةً بأيام العربِ وأشعارِها .

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٢٢٩ ، ٢٣٠) ومسلم (٢٨٩) .

(٢) مسلم (٢٨٨) .

(٣) مسلم (٢٩٠) ولفظه : لقد رأيتني وإني لأحكه . . .

روىٰ عنها جماعةٌ من الصحابةِ والتابعينَ. نزلت براءتُها من السمَاءِ بعشر آياتٍ في سورةِ النور، وتوفيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في بيتِها ودفنَ فيه، وماتت بالمدينة سنةَ سبعٍ وخمسينَ وقيلَ: ثمانٍ وخمسينَ، ليلةَ الثلاثاء لسبعَ عَشرةَ خلت من رمضانَ، ودفنت بالبقيعِ، وصلىٰ عليها أبو هريرةَ، وكان خليفةَ مروانَ بالمدينة.

(قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاَةِ في ذَلِكَ الثوبِ، وأنا أنْظُرُ إلى أثَرِ الغَسْلِ فيه.

مـتَّفَقٌ عليه) وأخرجهُ البخاريُّ من حديثِ عائشةَ بألفاظٍ مختلفةٍ، وأنها كانت تغسلُ المنيَّ من ثوبه ﷺ، وفي بعضِها «وأثَرُ الغَسلِ في ثَوبه بُقَعُ الماء»[١]، وفي لفظ: «**فيخرجُ إلى الصلاة، وإنَّ بُقَعَ الماء في ثَوْبه**»[٢]، وفي لفظٍ: «وأثَرُ الغَسلِ فيه بُقَعُ الماءِ»[٣] وفي لفظٍ: «ثمَّ أرىٰ فيه بُقعةً أو بُقَعًا»[٤].

إلاَّ أنَّه قد قالَ البزارُ[٥]: إنَّ حديثَ عائشة هذا مدارهُ علىٰ سليمان بنِ يسارٍ ولم يسمع من عائشةَ، وسبقَه إلىٰ هذا الشافعيُّ في «الأم» حكايةً عن غيره. وردَّ ما قالَهُ البزارُ بأنَّ تصحيحَ البخاريِّ لهُ وموافقةَ مسلم لهُ علىٰ تصحيحه مفيدةٌ لصحة سماع سليمان من عائشةَ، وأن رفعهُ صحيحٌ.

وهذا الحديثُ؛ استدَلَّ به من قالَ بنجاسةِ المنيِّ، وهمُ الهادوية والحنفية ومالكٌ، وروايةٌ عن أحمدَ، قالوا: لأنَّ الغسلَ لا يكونُ إلاَّ من نَجَسٍ، وقياسًا علىٰ غيره من فضلاتِ البدنِ المستقذَرة مِنَ البولِ والغائطِ، لانصبابها الجميع إلىٰ مقرٍّ، وانحلالها عن الغذاءِ؛ ولأنَّ الأحداثَ الموجبةَ للطهارةِ نجسةٌ، والمنيُّ منها؛ ولأنهُ يجري من

(١) البخاري (٢٢٨).
(٢) البخاري (٢٢٧).
(٣) البخاري (٢٢٩).
(٤) البخاري (٢٣٠).
(٥) جاء ذلك في «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (ص١٣٩).
ونص العلائي في «تحفة التحصيل» (ص١٩٠) علىٰ صحة سماعه من عائشة.

مجرى البولِ ، فتعينَ غسلهُ بالماءِ كغيرِه من النجاساتِ .

وتأوَّلُوا ما يأتي مما يفيدهُ قولُهُ : **(ولمسلم)** أي : عن عائشةَ روايةٌ انفردَ بلفظِها عن البخاريِّ ، وهي قوله : **(لَقَدْ كُنْتُ أفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسول اللَّه ﷺ فَرْكًا)** مصدرٌ تأكيديٌّ يقررُ أنها كانت تفركهُ وتحكهُ ، والفركُ الدلكُ ، يقالُ : فركَ الثوبَ إذا دلكهُ **(فيصلي فيه. وفي لفظ له)** أي : لمسلمٍ عن عائشةَ : **(لقد كنتُ أحُكُّهُ)** أي : المنيَّ حالَ كونهِ **(يابسًا بظُفُري مِنْ ثَوْبه)** اختصَّ مسلم بإخراجِ روايةِ الفَركِ ولم يخرِّجها البخاريُّ .

وقد روى الحتَّ والفركَ - أيضًا - البيهقيُّ والدارقطنيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ الجوزيِّ من حديثِ عائشةَ . ولفظُ البيهقيِّ «ربما حَتَتُّه من ثوبِ رسولِ اللَّه ﷺ وهوَ يُصلِّي»[1] ولفظُ الدارقطنيِّ وابن خزيمةَ : أنها كانت تحتُّ المنيَّ من ثوبِ رسول اللَّه ﷺ وهو يصلِّي[2] . ولفظُ ابنِ حبانَ : «لَقَد رأيْتُني أفرُكُ المنيَ مِن ثَوبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي»[3] ؛ رجالُهُ رجالُ الصحيحِ .

وقريبٌ من هذا الحديث : حديثُ ابنِ عباسٍ ، عندَ الدارَقطنيِّ والبيهقيِّ سئلَ النبيُّ ﷺ عن المنيِّ يصيبُ الثوبَ ، فقالَ : «**إنما هوَ بمنزلة المخاط والبصاقِ والبزاقِ**» وقال : «**إنما يَكْفيْكَ أن تمسحَهُ بخرقَة أو إذْخرَة**»[4] ، وقالَ البيهقيُّ بعدَ إخراجِه : ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفًا على ابن عبَّاس ، وهو الصحيح . انتهى .

فالقائلونَ بنجاسةِ المنيِّ تأولُوا أحاديثَ الفركِ هذهِ ، بأنَّ المرادَ الفركُ معَ غَسلهِ بالماءِ ؛ وهوَ بعيدٌ . وقالتِ الشافعيةُ : المنيُّ طاهرٌ . واستدلُّوا على طهارة المنيِّ بهذهِ الأحاديثِ ، قالُوا : وأحاديثُ غسلهِ محمولةٌ على الندبِ ، وليس الغَسلُ دليلَ النجاسةِ ، فقد يكونُ لأجلِ النظافةِ أو إزالةِ الدَّرَنِ ونحوهِ ، قالوا : وتشبيهُهُ بالبزاقِ والمخاطِ دليلٌ على

---

(١) البيهقي (٢/ ٤٠٦) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٤٧)

(٣) صحيح ابن حبان (١٣٨٠ - إحسان) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٤) وضعفه .

طهارته أيضًا ، والأمرُ بمسحه بخرقةٍ أو إذخرةٍ لأجلِ إزالة الدَّرَنِ المستكرَه بقاؤُهُ في ثوبِ المصلِّي ، ولو كانَ نجسًا لما أجزأ مسحُهُ . وأما تشبيهُ المنيِّ بالفضلاتِ المستقذَرةِ من البولِ والغائطِ كما قال مَن قال بنجاسته فلا قياسَ مع النصِّ .

قالَ الأولونَ : هذه الأحاديثُ في فركه وحتِّه إنَّما هوَ في منيِّه ﷺ ، وفضلاتُهُ ﷺ طاهرةٌ ، فلا يلحقُ به غيرُهُ .

وأجيبَ عنهُ بأنها أخبرت عائشة عن فركِ المنيِّ من ثوبه ، فَيُحتَملُ أنه عن جماعٍ ، وقد خالطَهُ منيُّ المرأةِ ، فلم يتعين أنهُ منه ﷺ وحدَهُ ، والاحتلامُ على الأنبياء -عليهمُ السلامُ- غيرُ جائزٍ ؛ لأنهُ من تلاعبِ الشيطانِ ولا سلطان لهُ عليهم ، ولئن قيلَ : إنهُ يجوز أنه منيهُ ﷺ وحدَهُ ، وأنَّهُ من فيضِ الشهوةِ بعدَ تقدمِ أسبابِ خروجه عن ملاعبةٍ ونحوِهَا ، وأنهُ لم يخلطهُ غيرُهُ ؛ فهوَ محتملٌ ، ولا دليلَ معَ الاحتمالِ .

وذهبتِ الحنفيةِ إلى نجاسةِ المنيِّ كغيرِهم ، ولكن قالُوا : يطهرُه الغسلُ أو الفَركُ أو الإزالةُ بالخرقةِ أو الإذخر عملاً بالحديثين .

وبينَ الفريقينِ القائلينِ بالنجاسةِ والقائلينَ بالطهارةِ مجادلاتٌ ومناظراتٌ واستدلالاتٌ طويلةٌ استوفيناها في حواشي « شرحِ العمدة » .

الحديث الخامس :

٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » .

أَخرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَحَهُ الحَاكِمُ(١) .

---

(١) حديث صحيح : رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (١/ ١٥٨) والحاكم (١/ ١٦٥ ، ١٦٦) .
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٦)، و«صحيح النسائي» (٣٠٣)، و«صحيح ابن ماجه» (٤٣١)، و«صحيح المشكاة» (٥٠٢).

(وَعَنْ أبي السَّمْحِ) - بفتح السينِ المهملةِ وسكونِ الميم فحاءٌ مهملةٌ واسمهُ : إيادٌ - بكسر الهمزة ومثناةٌ تحتيةٌ مخففةٌ بعدَ الألفِ دالٌ مهملةٌ . هوَ خادم رسولِ اللَّه ﷺ ، لهُ حديثٌ واحد .

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «يُغْسلُ منْ بَوْل الجَارِيَة) في «القاموس» : الجَاريَةُ فتيةُ النساءِ **(ويُرَشُّ منْ بَوْل الغُلام» . أخرجهُ : أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ ، وصححهُ الحاكمُ)** .

وأخرجَ الحديثَ أيضًا البزارُ وابنُ ماجَه وابنُ خزيمةَ من حديثِ أبي السمحِ، قالَ : «كنتُ أخدمُ النبيَّ ﷺ ، فأتيَ بحسَنٍ أو حُسَينٍ ، فَبَالَ على صَدرهِ ، فجئتُ أغسلُهُ ، فقالَ : «**يُغْسَلُ منْ بَوْل الجارية** » - الحديثَ[(١)] .

وقد رواهُ أيضًا أحمدُ وأبو داودَ وابنُ خزيمةَ وابنُ ماجَه والحاكمُ من حديثِ لُبَابَةَ بنتِ الحَارثِ ، قَالَت : «كانَ الحُسَينُ » - وذكرت الحديثَ وفي لفظهِ : «**منْ بَوْل الأنثى، ويُنْضَحُ منْ بَوْل الذَّكَر**»[(٢)] .

ورواه المذكورونَ وابنُ حبانَ من حديث عليٍّ ﷺ ، قالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ في بَولِ الرضيعِ «**يُنْضَحُ بَولُ الغلامِ ، ويُغْسَلُ بولُ الجاريةِ**»[(٣)]. قالَ قَتَادةُ راويه : هذا ما لم يَطعما ، فإذا طَعِمَا غُسلا[(٤)] .

وفي البابِ أحاديثُ مرفوعةٌ وموقوفةٌ وهي كما قالَ الحافظُ البيهقيُّ : إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ قويت .

والحديثُ دلَّ على الفرقِ بينَ بولِ الغلامِ وبولِ الجاريةِ في الحُكمِ ، وذلكَ قبلَ أن يأكلا الطعامَ ، كما قيدهُ به الراوي ، وقد رُويَ مرفوعًا .

---

(١) **حديث صحيح**: رواه ابن خزيمة (٢٨٣) وابن ماجه (٥٢٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤٣١) و«المشكاة» (٥٠٢) .

(٢) **حديث حسن صحيح**: رواه أبو داود (٣٧٥) وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

(٣) **صحيح موقوف**: رواه أبو داود (٣٧٧) وقال الشيخ الألباني : صحيح موقوف .

(٤) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٣٧٨) وصححه الشيخ الألباني .

وفي «صحيح ابنِ حبانَ» و«المصنف» لابنِ أبي شيبة ، عنِ ابنِ شهابٍ : « مضت السُّنةُ أن يرشَّ بولُ من لم يأكلِ الطعامَ من الصبيانِ»[١] ، فالمرادُ ما لم يحصل لهمُ الاغتذاءُ بغيرِ اللبنِ على الاستقلالِ ، وقيل غيرُ ذلكَ .

وللعلماءِ في ذلكَ ثلاثةُ مذاهبَ :

الأولُ : للهادويةِ والحنفيةِ والمالكيةِ : أنهُ يجبُ غسلُهما كسائرِ النجاساتِ ، قياسًا لِبولِهمَا على سائرِ النجاساتِ ، وتأولُوا الأحاديثَ ، وهو تقديمٌ للقياسِ على النصِّ .

الثاني: وجهٌ للشافعيةِ ، وهو أصحُّ الأوجهِ عندَهم : أنهُ يكفي النضحُ في بولِ الغلامِ ، لا الجاريةِ فكغيرِها منَ النجاساتِ ، عملاً بالأحاديثِ الواردةِ بالتفرقةِ بينَهما ، وهوَ قولُ عليٍّ - عليهِ السلامُ - وعطاءٍ والحسنِ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرِهم .

والثالثُ : يكفي النضحُ فيهما ، وهو كلام الأوزاعيِّ .

وأمَّا هل بولُ الصبيِّ طاهرٌ أو نجسٌ ؟ فالأكثر على أنهُ نجسٌ ، وإنما خففَ الشارعُ في تطهيرِه .

واعلم أنَّ النضحَ كما قالَه النوويُّ في «شرح مسلم»[٢] : هوَ أنَّ الشيءَ الذي أصابهُ البولُ يُغمر ويكاثرُ بالماءِ مكاثرةً لا تبلغُ جريانَ الماءِ وتردده وتقاطرَه ، بخلاف المكاثرة في غيرِه ، فإنهُ يُشترَطُ أن تكونَ بحيثُ يجري بعضُ الماءِ ويتقاطرُ منَ المحلِّ ، وإن لم يُشترَط عصرهُ ، قالَ : وهذا هوَ الصحيحُ المختارُ ، وهو قولُ إمام الحرمين والمحققينَ .

الحديث السادس :

٢٧ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْر ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ : «تَحُتُّه، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمّ تَنْضَحُهُ ، ثُمّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٣].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١١٤) . (٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٩٥) .
(٣) متفق عليه: البخاري (٢٢٥) ومسلم (٢٩١) .

(**وَعَنْ أَسْمَاءَ**) - هي بفتح الهمزةِ وسينٍ مهملةٍ فميمٌ فهمزةٌ ممدودةٌ - هي (**بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**).وهي أمُّ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ، أسلمت بمكةَ قديمًا ، وبايعتِ النبيَّ ﷺ ، وهي أكبرُ من عائشةَ بعشرِ سنينَ ، وماتت بمكةَ بعدَ أن قُتلَ ابنُها بأقلَّ من شهرٍ ، ولها منَ العُمُرِ مائةُ سنةٍ وذلكَ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ ، ولم يسقط لها سِنٌّ ولا تغيرَ لها عقلٌ ، وكانت قد عميت .

(**أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ: «تَحُتُّهُ»**) - بالفتح للمثناةِ الفوقيةِ وضمِّ الحاءِ المهملةِ وتشديدِ المثناةِ الفوقيةِ -، أي: تحكهُ ، والمرادُ بذلكَ إزالةُ عينِهِ (**ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالماءِ**) أي: الثوبَ - وهوَ بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ وإسكانِ القافِ وضمِّ الراءِ والصادِ المهملتينِ ، أي: تدلكَ الدمَ بأطرافِ أصابعها ليتحلَّلَ بذلكَ ويخرجَ ما شربهُ الثوبُ منهُ (**ثُمَّ تَنْضَحُهُ**) - بفتحِ الضادِ المعجمةِ - ، أي: تغسلهُ بالماءِ (**ثمَّ تصلي فيه**») . **متفقٌ عليه**) .

ورواهُ ابنُ ماجَه بلفظِ : «**أقرصيه واغسليه، وصلِّي فيِّه**»[١]، ولابنِ أبي شيبة بلفظِ: «**اقرصيه بالماءِ ، واغسليه ، وصلِّي فيه**»[٢] .

وروىٰ أحمدُ وأبو داود والنَّسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ من حديثِ أمِّ قَيسٍ بنتِ محصَنٍ أنَّها سألت رسولَ اللَّهِ ﷺ عن دمِ الحيضِ يصيبُ الثوبَ ، فقالَ : «**حُكِّيْه بِضَلَعٍ ، واغسليه بماءٍ وسدرٍ**»[٣] .

قال ابنُ القطانِ: إسنادُه في غايةِ الصحةِ ، ولا أعلمُ لهُ علَّةً .

---

(١) حديث صحيح: رواه ابن ماجه (٦٢٩) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٥١٨) و«الإرواء» (١٦٥)، و«الصحيحة» (٢٩٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٧٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٩١).

(٣) حديث صحيح: رواه أبو داود (٣٦٣) والنسائي (١/ ١٥٤ ، ١٩٦) وفي «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢٨) والبيهقي (٢/ ٤٠٧) وأحمد (٦/ ٣٥٥).
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٥١٧).

وقوله : «بصَلْع» - بصادٍ مهملةٍ مفتوحةٍ فلامٌ ساكنةٌ وعينٌ مهملة - : الحجر(١) .

والحديثُ دليلٌ على نجاسةِ دمِ الحيضِ ، وعلى وجوبِ غسله والمبالغةِ في إزالته بما ذكرَ منَ الحتِّ والقرصِ والنضحِ ؛ لإذهابِ أثرِه، وظاهرهُ : أنهُ لا يجبُ غيرُ ذلكَ ، وإن بقيَ منَ العينِ بقيةٌ فلا يجبُ الحادُّ لإذهابِها ؛ لعدمِ ذكرهِ في الحديث وهوَ محلُّ البيانِ ؛ ولأنهُ قد وردَ في غيرِهِ : «ولا يضرُّكِ أثَرُهُ»(٢)، وهو :

الحديث السابع :

٢٨ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» .

أَخْرَجَهُ : التِّرْمذيُّ ؛ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(٣) .

(وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ) - بالخاء المعجمة مفتوحةً وسكونِ الواو - وهيَ بنتُ يسارٍ . كما أفادهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»(٤)، حيثُ قالَ : خَوَلَةُ بنتُ يسارٍ ، قالت : **(يا رَسولَ اللَّه، فإنْ لمْ يذهب الدَّمُ ؟ قَالَ: «يكفيكِ الماءُ ولا يضرُّكِ أثرهُ»)** .

أخرجَهُ الترمذيُّ ، وسندهُ ضعيفٌ) وكذلكَ أخرجهُ البيهقيُّ(٥)؛ لأنَّ فيهِ ابنَ لهيعَةَ(٦) . وقالَ إبراهيمُ الحربيُّ: لم نسمع بخولةَ بنتِ يسارٍ إلاَّ في هذا الحديثِ .

---

(١) كذا!! ولم أره في شيء من طرقه بالصاد المهملة ، بل هو بالضاد المعجمة ، وجاء في «النهاية» (٣/ ٩٦) أنه العود ، والأصل فيه ضلع الحيوان ، فسمي به العود الذي يشبهه .

(٢) **حديث صحيح**:
رواه أبو داود (٣٦٥) وصححه الشيخ الألباني ، وسيأتي في الهامش التالي .

(٣) **حديث صحيح**:
رواه أبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٢/ ٤٠٨)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٨) .

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ١٨٣٣) رقم (٣٣٢٦) .

(٥) البيهقي (٢/ ٤٠٨) وضعفه .

(٦) قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ١٩٠) : (وإن كان فيه ابن لهيعة ، فإنه قد رواه عنه جماعة منهم =

ورواهُ الطبـرانيُّ في «الكبيـر»[١] من حـديثِ خـولةَ بنتِ حكيم بإسنادٍ أضـعفَ منَ الأولِ. وأخرج الدارميُّ من حـديثِ عـائشةَ موقـوفًا عَليـهـا : إذا غسلتِ المرأةُ الدمَ فلم يذهب فلتغيرهُ بصفرةٍ أو زعفرانَ[٢]، ورواهُ أبو داود عنها موقوفًا أيضًا[٣].

وتغييرُهُ بالصفرةِ والزَّعفَرانِ ليسَ لقلعِ عينهِ ، بل لتغطيةِ لونه تنزهًا عنهُ .

والحديثُ دليلٌ لما أشرنَا من أنهُ لا يجبُ استعمال الحادِّ لقطعِ أثرِ النجاسةِ وإزالةِ عينِها . وبه أخذَ جماعةٌ من أهل البيتِ ومنَ الحنفية والشافعية .

واستدلَّ مَن أوجبَ الحادَّ - وهمُ الهادويةُ - : بأنَّ المقصودَ من الطهارةِ أن يكون المصلي على أكملِ هيئةٍ وأحسنِ زينةٍ ؛ ولحديثِ : «**اقرصيه ، وأميطيه عنك بأذخرة**»[٤] قال في «الشرح» : وقد عَرفتَ أنَّ ما ذكر لا يفيد المطلوبَ ، وأنَّ القولَ الأول أظهرُ ؛ هذا كلامهُ .

وقد يقال : قد ورد الأمر بالغسلِ لدمِ الحيضِ بالماءِ والسِّدرِ ، والسدرُ من الحوادِّ ، والحديثُ الواردُ به في غايةِ الصحة كما عرفتَ ، فيقيدُ به ما أطلقَ في غيرِه ، ويخصُّ استعمالُ الحادِّ بدمِ الحيضِ ، ولا يقاسُ عليه غيرُهُ منَ النجاسات ، وذلكَ لعدمِ تحققِ شروط القياسِ ، ويحملُ حديثُ : «**ولا يضرُّكِ أثَرُهُ**»[٥] وحديثُ عائشةَ وقولُها : «فلم يذهب» ، أي : بعدَ الحادِّ .

فهذه الأحاديثُ في هذا الباب ؛ اشتملت منَ النجاساتِ على الخمرِ ، ولحومِ الحُمُرِ

= عبد اللّه بن وهب ، وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ) .

(١) **ضعيف**: ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٢) وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال : فيه الوازع بن نافع وهو ضعيف .

(٢) الدارمي (١٠١١) .

(٣) أبو داود (٣٥٨، ٣٦٤) .

(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (١٣٨) وأبو داود (٣٦٢) ، والنسائي (١/ ١٥٥) وابن ماجه (٦٢٩) وصححه الشيخ الألباني .

(٥) تقدم ، وهو حديث الباب برقم (٢٨) .

الأهليـة ، والمنيِّ ، وبولِ الجـاريةِ والغـلام ، ودمِ الحـيضِ ؛ ولـو أدخلَ المصنفُ بولَ الأعرابيِّ في المسجدِ ودباغَ الأديمِ ونحوه في هذا البابِ لكانَ أوجهَ .

* * *

٤ ـ بَابُ الوُضُوءِ

في «القاموس» : الوضوءُ يأتي بالضمِّ : الفعلُ ، وبالفتح : ماؤُهُ ، وهو مصدرٌ أيضًا، أو لغتان ، ويُعنى بهمَا المصدرُ ، وقد يُعنَى بهمَا الماءُ . توضَّأتُ للصَّلاة ، وتوضَّيتُ لُغَيَّةٌ أو لُثغةٌ اهـ.

واعلم ؛ أنَّ الوُضُوءَ مِن أعظمِ شروطِ الصلاة . وقد ثبت عند الشيخين مَن حديث أبي هريرةَ مرفوعًا : «إنَّ اللَّه لاَ يقبلُ صلاةَ أحدكمْ إذا أحدثَ حتى يتوضأَ»[1] ، وثبت حديثُ : «الوضوءُ شطرُ الإيمان»[2] ، وأنزلَ اللَّهُ فريضتهُ منَ السماء في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ الآية [المائدة : ٦] ، وهي مدنيةٌ .

واختلفَ العلماءُ : هل كانَ فُرِض بالمدينة ؛ أو بمكةَ ؟ فالمحققون على أنَّهُ فُرِضَ بالمدينة لعدم النَّص الناهضِ على خلافه.

وورد في الوضوءِ فضائلُ كثيرةٌ .

منهَا : حديثُ أبي هريرةَ ـ عند مالك وغيره ـ مرفوعًا: «إذَا توَضَّأَ العَبْدُ المُسْلمُ أو المؤمنُ فَغَسَل وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ من وَجْهِه كُلُّ خَطيئَة نَظَرَ إليها بعَيْنه مَعَ الماء أَوْ مَعَ آخر قَطْر الماء ، فَإذا غَسَلَ يَدَيْه خَرَجَ منْ يَدَيْه كُلُّ خَطيئة بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاء أو مَعَ آخر قَطْر المَاء ، فَإذَا غَسَلَ رِجْلَيْه خَرَجَتْ كُلُّ خَطيئَة مَشَتْها رِجْلاَهُ مَعَ المَاء أو مَعَ آخر قَطْرِ المَاءِ ، حتى يَخْرُجَ نَقيًّا من الذُّنُوبِ»[3] .

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).
(٢) مسلم (٢٢٣) وراجع «علل الحديث في صحيح مسلم» لابن عمار الشهيد.
(٣) حديث حسن صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢) رقم (٦١) وابن خزيمة (١/ ٥) وابن حبان (٣/ ٣١٦ـ إحسان). وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي» (٢).

وأشملُ منهُ: ما أخرجهُ مالكٌ أيضًا من حديث عبد اللَّه الصُّنابحيِّ - بضمِّ الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة، آخرهُ مهملة، نسبةً إلى صنابح بطن من مراد، وهوَ صحابيٌّ -، قالَ: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إذَا توضَّأ العبدُ المُؤمنُ فتَمضمَضَ خرَجَت الخطَايا منْ فيه، وإذَا استَنْثَرَ خرَجَت الخطَايا منْ أنفه، فإذَا غسَلَ وجههُ خرَجَت الخطَايا منْ وجهه، حتى تَخرجَ منْ تحت أشفَار عينَيْه، فإذَا غسَلَ يَديه خرَجَت الخطَايَا منْ يَديه، حتى تخرجَ منْ تحت أظفَار يديه، فإذَا مسح برأسه خرَجَت الخطَايَا من رأسه، حتى تخرجَ منْ أُذُنَيْه، فإذَا غسَلَ رجْلَيْه خرَجَت الخطايا منْ رجليه، حتى تخرج من تحت أظفَار رجْلَيْه، ثمَّ كانَ مشيهُ إلى المسجد وصلاتهُ نافلةً له»(١).

وفي معناهما عدة أحاديثَ.

ثمَّ هلِ الوضوءُ من خصَائصِ هذه الأمة؟ فيه خلاف. المحققونَ على أنَّه ليس من خصائصهَا، إنما الذي من خصائصهَا الغرةُ والتحجيلُ.

الحديث الأول:

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ».

أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ البخاريُّ تعليقًا(٢).

---

(١) حديث صحيح: رواه النسائي (١/ ٧٤) وفي «الكبرىٰ» (١/ ٨٦) ومالك في «الموطأ» (١/ ٣١) رقم (٦٠) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» برقم (١٠٣) وراجع «علل الترمذي» (ص٢١) للقاضي.

(٢) حديث صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦) رقم (١٤٦) وأحمد (٢/ ٢٥٠) والنسائي (٣٠٣٧ - كبرىٰ» وابن خزيمة (١٤٠) والبخاري تعليقًا كتاب الصيام باب (٢٧) (٢/ ٦٨٢) وذكره الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧٠).

(عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «لَوْلا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمَرْتُهُم بالسِّواكِ مَعَ كلِّ وُضوءٍ» .

أخرجه : مالكٌ وأحمدُ والنسائيُّ ، وصَحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ ، وذكرهُ البخاريُّ تعليقًا) .

المعلقُ ، هو : ما يسقط من أول إسناده راوٍ فأكثرَ .

قال في «الشرح» : الحديثُ متفقٌ عليهِ عندَ الشيخين من حديث أبي هريرةَ وهذا لفظهُ . قال ابنُ منده : إسناده مجمعٌ على صحتهِ .

قال النوويُّ : غلطَ بعضُ الكبارِ ، فزعمَ أنَّ البخاريَّ لم يخرجهُ . قلتُ : وظاهرُ صنيعِ المصنفِ هنَا يَقتضِي بأنهُ لم يخرجه واحد منَ الشيخينِ ، حيث لم ينسبه إلى الشيخين ، ونسبه إلى غيرهما ؛ فإن المعروف من قاعدة المحدثين أنه إذا أخرج الشيخان الحديث نسبوه إليهما ، ولا يكتفون برواية غيرهما ، إلا لعدم إخراجهما له ، وهوَ من أحاديث «عمدةِ الأحكامِ» الذي لا يذكرُ فيهَا إلاَّ ما أخرجهُ الشيخانِ ؛ إلاَّ أنهُ بلفظِ : «**عندَ كلِّ صلاة**»[١].

وفي معناه عدةُ أحاديث عن عدة منَ الصحابة ، عن عليٍّ - عليه السلامُ - عندَ أحمدَ[٢] وعن زيدِ بن خالدٍ - عندَ الترمذيِّ -[٣] وعن أمِّ حبيبة - عندَ أحمدَ -[٤] وعن عبدِ اللَّه بن عمرٍو ، وسهلِ بن سعدٍ ، وجابرٍ ، وأنسٍ - عندَ أبي نعيم - وعن أبي أيوبَ - عند أحمدَ والترمذيِّ -[٥] ومن حديثِ ابنِ عباسٍ[٦] ، وعائشةَ - عندَ مسلمٍ وأبي داودَ[٧] .

(١) **متفق عليه**: البخاري (٨٤٧) ومسلم (٢٥٢) .
(٢) «مسند أحمد» (١/ ٨٠، ١٢٠) .
(٣) «سنن الترمذي» (٢٣) .
(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٣٢٥) .
(٥) «مسند أحمد» (٥/ ٤٢١) والترمذي (١٠٨٠) .
(٦) أبو داود (٥٨) عن ابن عباس .
(٧) أبو داود (٥١) عن عائشة .

وورد الأمرُ به من حديث: «تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ».

أخرجه ابنُ ماجَه(١) وفيهِ ضعفٌ، ولكن لهُ شواهدُ عديدةٌ، دالةٌ على أنَّ للأمرِ بهِ أصلاً.

ووردَ في الأحاديثِ أنَّ «**السواكَ منْ سُنَنِ المرسلينَ**»(٢) وأنهُ من خصالِ الفطرةِ(٣)، وأنهُ منَ الطهاراتِ(٤)، وأنَّ «**فضلَ الصلاةِ التي يُستاكُ لها على الصلاةِ التي لا يُستاكُ لها سبعين ضعفًا**» أخرجه أحمدُ وابنُ خزيمةَ والحاكمُ والدارقطنيُّ وغيرُهم(٥).

قالَ في «البدرِ المنيرِ»: قد ذكرَ في السواكِ زيادةَ على مائةِ حديثٍ. قال في «البدر»: فواعجبًا لسنةٍ تأتي فيها الأحاديثُ الكثير ثمَّ يهملُها كثيرٌ منَ الناسِ، بل كثيرٌ منَ الفقهاءِ، فهذهِ خيبةٌ عظيمةٌ.

هذا ولفظُ السِّواكِ - بكسرِ السينِ - في اللغةِ يطلقُ على الفعلِ وعلى الآلةِ، ويُذكرُ

---

(١) **ضعيف بهذا اللفظ**: رواه ابن ماجه (٢٨٩) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٥) و«ضعيف الجامع» (٢٤٣٧).

وصحَّ بلفظ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه أحمد والنسائي وغيرهما، وهو في «صحيح الجامع» (٣٦٩٥).

وجاء كذلك بلفظ: «السواك يطيب الفم ويرضي الرب» وهو في «صحيح الجامع» (٣٦٩٦).

(٢) ذلك من حديث أبي أيوب مرفوعًا: «أربع من سنن المرسلين: الختان، والسواك، والتعطر، والنكاح» وهو ضعيف، وقد رواه الترمذي (١٠٨٠) وضعفه الشيخ الألباني في «المشكاة» (٣٨٢) و«الإرواء» (٧٥) وراجع «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٢٤٧، ٣٣٨) و«علل الدارقطني» (١٠٢٢) و«المنار المنيف» (ص١٣١ رقم ٢٩٥).

(٣) ثبت ذلك في «صحيح مسلم» (٢٦١) عن عائشة مرفوعًا: «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك...».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٦): (فيه علتان) ثم ذكرهما.

والحديث في «صحيح الترمذي» (٢٧٥٧) للألباني و«صحيح ابن ماجه» (٢٤١) و«صحيح أبي داود» (٥٣).

(٤) تقدم ذلك قبل هامشين، وراجع «الإرواء» (٦٥).

(٥) روي ذلك عن عائشة مرفوعًا: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفًا». والحديث في «ضعيف الجامع» (٣٩٦٥) و«الضعيفة» (١٥٠٣، ٢٤٧١).

ويُؤنثُ ، وجمعهُ «سُوُكٌ» ككتابٍ وكُتُبٍ. ويرادُ بهِ في اصطلاح العلماء استعمالُ عودٍ أو نحوهِ في الاسنانِ لتذهبَ الصفرة وغيرُها .

قلتُ : وعندَ ذهابِ الأسنانِ يشرعُ أيضًا لحديثِ عائشةَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، الرجلُ يذهبُ فوهُ أيستاكُ ، قالَ : «**نعمْ** » قلتُ : كيفَ يصنعُ ؟ قالَ : «**يدخلُ إصبعَهُ في فيه**» أخرجهُ الطبرانيُّ في «الأوسط» وفيهِ ضعفٌ[1] .

وأمَّا حكمهُ ؛ فهوَ سنةٌ عندَ جماهيرِ العلماءِ ، وقيلَ بوجوبهِ ، وحديثُ البابِ دليلٌ على عدمِ وجوبهِ ؛ لقولهِ في الحديث هذا : «**لأمرتُهُمْ**» أي : أمرَ إيجابٍ ، فإنهُ الذي تركَ الأمرَ بهِ لأجلِ المشقةِ ، لا أمرَ الندبِ فإنهُ قد ثبتَ بلا مريةٍ .

والحديثُ دلَّ على تعيينِ وقتهِ ، وهوَ عندَ كلِّ وضوءٍ . وفي «الشرحِ» أنَّهُ يستحبُّ في جميعِ الأوقاتِ ، يشتدُّ استحبابُهُ في خمسةِ أوقاتٍ :

أحدها : عندَ الصلاةِ ، سواءٌ كانَ متطهرًا بماءٍ أو ترابٍ ، أو غيرَ متطهرٍ ، كمن لم يجد ماءً ولا ترابًا .

الثاني: عندَ الوضوءِ .

الثالث : عندَ قراءةِ القرآنِ .

الرابع: عندَ الاستيقاظِ منَ النومِ .

الخامس: عند تغيرِ الفمِ .

قال ابنُ دقيقِ العيدِ : السرُّ فيه - أي : في السواكِ عندَ الصلاةِ - ، أنَّا مأمورونَ في كلِّ حالٍ من أحوالِ التقربِ إلى اللَّهِ تعالى أن نكونَ في حالةِ كمالٍ ونظافةٍ ؛ إظهارًا لشرفِ العبادةِ .

وقد قيلَ : إنَّ ذلكَ الأمرَ يتعلقُ بالمَلَكِ ، وهوَ أنهُ يضعُ فاهُ على فمِ القارئِ ويتأذى

(١) **ضعيف**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٨) وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٠) وابن حجر في «الدراية» (١/ ١٨) و«التلخيص» (١/ ٧٠).

بالرائحةِ الخبيثةِ فسنَّ السواكُ لأجلِ ذلكَ وهوَ وجهٌ حسنٌ .

ثمَّ ظاهرُ الحديثِ أنهُ لا يخصُّ صلاةً عن استحبابِ السواكِ لها في إفطارٍ ولا صيامٍ، والشافعيُّ يقولُ : لا يسنُّ بعدَ الزوالِ في الصوم ؛ لئلاَّ يَذهبَ به خُلوفُ الفمِ المحبوبُ إلى اللَّهِ تعالى . وأجيبَ بأنَّ السِّواكَ لا يذهبُ الخُلوفُ بهِ ، فإنهُ صادرٌ عن خُلُوِّ المعدةِ، ولا يذهبُ بالسِّواكِ .

ثمَّ هَل يسنُّ ذلك للمصلي ، وإن كانَ متوضِّئًا ، كما يدلُّ لهُ حديثُ : «**عندَ كلِّ صلاة**» ؟ قيلَ : نعم يسنُّ ذلكَ ، وقيلَ : لا يسنُّ إلا عندَ الوضوء ؛ لحديث الباب : «**معَ كلِّ وضوء** »، وأنهُ يقيدُ إطلاقَ «**عندَ كلِّ صلاة**» بأنَّ المرادَ عندَ وضوءِ كلِّ صلاةٍ ، ولو قيلَ: إنهُ يلاحظُ المعنى الذي لأجلهِ شرعَ السواكُ ؛ فإن كانَ قد مضى وقتٌ طويلٌ يتغيرُ فيهِ الفمُ بأحدِ المغيراتِ التي ذكرت ، وهي : أكلُ ما لَهُ رائحةٌ كريهةٌ ، وطول السكوتِ، وكثرةُ الكلامِ ، وتركُ الأكلِ والشربِ ؛ شرعَ السواكُ ، وإن لم يتوضأ ، وإلاَّ فلا ؛ لكانَ وجهًا .

وقولُهُ في رسمِ السواكِ اصطلاحًا : «أو نحوِه» أي: نحوِ العودِ ، ويريدونَ بهِ كلَّ ما يزيلُ التغيرَ ، كالخرقةِ الخشنةِ ، والإصبعِ الخشنةِ ، والأشنانِ ؛ والأحسنُ أن يكونَ السواكُ عودَ أراكٍ متوسطًا ، لا شديد اليبسِ ، فيجرحُ اللِّثَةَ ، ولا شديدَ الرطوبةِ ، فلا يزيلُ ما أرادَ إزالتهُ .

الحديث الثاني :

٣٠ ـ وَعنْ حُمْرَانَ أنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بوَضُوء . فَغَسَلَ كَـفَّيْه ثَلاثَ مَرَّات ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، واسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّات، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنى إلَى المرْفَق ، ثَلاثَ مَرَّات ، ثُمَّ الْيُسْرَى مثْلَ ذَلكَ ، ثُمَّ مَسَحَ برَأسه ، ثُمَّ غَسَلَ رجْلَهُ الْيُمْنَى إلَى الكَعْبَيْنِ ، ثَلاثَ مَرَّات ، ثُمَّ الْيُسْرَى مثْلَ ذلكَ ، ثُمَّ قَالَ:

رأيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيه(١).

(وَعَنْ حُمْرَانَ) ـ بضمِّ الحاءِ المهملةِ وسكونِ الميمِ و فتح الراءِ ـ ابنُ أَبَانَ بفتحِ الهمزةِ، وتخفيفِ الموحدةِ . وهو مولىٰ لعثمانَ بنِ عفانَ أرسلهُ لهُ خالدُ بنُ الوليدِ من بعضِ مَن سباهُ في مغازيه ، فأعتقهُ عثمانُ .

(أنَّ عثمانَ ﵁) هوَ ابنُ عفانَ ، تأتي ترجمتُهُ قريبًا **(دَعَا بوَضُوء)** أي : بماءٍ يتوضَّأُ به **(فَغَسَلَ كَفَّيْه ثَلاثَ مَرَّات)** هَذا من سننِ الوضوءِ باتفاق العلماءِ ، وليسَ هوَ غسلُهما عندَ الاستيقاظِ الذي سيأتي حديثُهُ ، بل هذا سنةُ الوضوءِ ، فلو استيقظَ وأرادَ الوضوءَ فظاهرُ الحديث أنه يغسلُهما للاستيقاظِ ثلاثَ مَرَّاتٍ ثمَّ للوضُوءِ كذلكَ ، ويحتملُ تداخلُهما .

(ثمَّ تمَضْمَضَ) المضمضةُ أن يجعلَ الماءَ في الفم ، ثمَّ يمجُّهُ ، وكمالها : أن يجعلَ الماءَ في فيهِ ثمَّ يديرهُ ثمَّ يمجهُ ؛ كذَا في «الشرح» وفي «القاموسِ» : المَضمَضَةُ تحريكُ الماءِ في الفَمِ ، فجعلَ من مسماهُ التحريكَ ، ولم يجعل منهُ المجَّ ، ولم يذكر في حديث عثمانَ : هل فعلَ ذلكَ مرةً أو ثلاثًا ، لكن في حديث عليٍّ ـ عليه السلامُ ـ ، أنهُ مضمضَ واستنشقَ ونثرَ بيدِه اليسرَىٰ ، ففعل هذا ثلاثًا ، ثمَّ قالَ : «هذا طهورُ نبيِّ اللَّه»(٢) .

(واسْتَنْشَقَ) الاستنشاقُ : إيصالُ الماءِ إلىٰ داخلِ الأنفِ وجذبه بالنَّفَسِ إلىٰ أقصاه .

(وَاسْتَنْثَرَ) الاستنثارُ ـ عندَ جمهورِ أهلِ اللغةِ والمحدثينَ والفقهاءِ ـ : إخراجُ الماءِ منَ الأنفِ بعدَ الاستنشاقِ .

(ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثَ مرَّات ، ثمَّ غَسَلَ يدَهُ اليُمْنَى) فيهِ بيانٌ لما أُجملَ في الآيةِ من قولِهِ : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآيةَ [المائدة: ٦] وأنهُ يقدمُ اليمنىٰ . **(إلى المِرْفَق)** ـ بكسرِ ميمِهِ وفتحِ

(١) متفق عليه: البخاري (١٥٨) ومسلم (٢٢٦) .

(٢) صحيح: رواه النسائي وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (٩١) .

فائه وبفتحهمَا .

وكلمةُ (إلى) في الأصل للانتهاء ، وقد تستعمل بمعنى «مَعَ» ، وبينَت الأحاديثُ أنهُ المرادُ، كما في حديثِ جابرٍ : «كانَ ﷺ يديرُ الماءَ على مرفقيه» أي : النبيُّ ﷺ . أخرجهُ الدارقطنيُّ بسندٍ ضعيفٍ[1]، وأخرجَ بسندٍ حسنٍ في صفةِ وضوءِ عثمانَ ، أنهُ غسلَ يديهِ إلى المرفَقينِ حتى مسحَ أطرافَ العضُدَينِ[2]، وهوَ عندَ البزّارِ والطبرانيِّ من حديثِ وائلِ بن حجرٍ في صفةِ الوضوءِ «وغسلَ ذراعيهِ حتى جاوزَ المرافقَ»[3]، وفي الطحاويِّ والطبرانيِّ من حديثِ ثعلبةَ بنِ عبادٍ عن أبيهِ «ثمَّ غسلَ ذراعيهِ حتى سال الماءُ على مرفقيه»[4] فهذهِ الأحاديثُ يقوي بعضُها بعضًا .

قَالَ إسحاقُ بنُ راهويه : «إلى» في الآيةِ : يحتملُ أن تكونَ بمعنى الغايةِ وأن تكونَ بمعنى «مَعَ» فبينتِ السنةُ أنَّها بمعنى معَ .

قالَ الشافعيُّ : لا أعلمُ خلافًا في إيجابِ دخولِ المرفقينِ في الوضوءِ وبهذا عرفتَ أنَّ الدليلَ قد قامَ على دخولِ المرافقِ .

قال الزمخشريُّ : لفظُ «إلى» يفيدُ معنى الغايةِ مطلقًا ، فأمَّا دخولُها في الحكمِ وخروجُها فأمرٌ يدورُ معَ الدليلِ ، ثمَّ ذكرَ أمثلةً لذلكَ . وقد عرفتَ أنهُ قد قامَ ها هنَا الدليلُ علَى دخولِها .

(ثَلاثَ مَرَّات ، ثمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلكَ) أي : إلى المرافق ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

(ثُمَّ مَسَحَ برأسه) وهوَ موافقٌ للآيةِ في الإتيانِ بالباءِ ، و«مسحَ» يتعدَّى بها وبنفسِهِ . قالَ القرطبيُّ : إن الباءَ هنَا للتعديةِ ، يجوز حذفُها وإثباتُها ، وقيلَ : دخلتِ

(١) **ضعيف**: رواه الدارقطني (١/ ٨٣) وضعفه، ورواه البيهقي (١/ ٥٦) وقد ضعفه جماعة، منهم: ابن حجر وابن الجوزي والنووي وابن الصلاح والمنذري، كما جاء في «التلخيص» (١/ ٥٧).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٨٣).

(٣) «معجم الطبراني» (٢٢/ ٥٠).

(٤) رواه الطبراني كما في «المجمع» (١/ ٢٢٤) والطحاوي (١/ ٣٧).

الباءُ هاهنا لمعنىً تفيدُهُ ، وهوَ أنَّ الغَسلَ لغةً يقتضي مغسولاً بهِ، والمسحُ لغةً لا يقتضي ممسوحًا به ، فلو قالَ: امسحوا رءوسكم لأجزأ المسحُ باليدِ بغيرِ ماءٍ ، فكأنه قال : وامسحوا برءوسِكُم الماءَ، وهوَ من بابِ القلبِ ، والأصلُ فيه : امسحوا بالماءِ رءوسكم .

ثمَّ اختلفَ العلماءُ : هل يجبُ مسحُ كلِّ الرأسِ ، أو بعضِهِ ؟ قالوا : والآيةُ لا تقتضي أحدَ الأمرينِ بعينِهِ إذ قولُهُ : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦] يحتملُ جميعَ الرأسِ أو بعضَهُ، ولا دلالَةَ في الآيةِ على استيعابِهِ ولا عدمِ استيعابِهِ .

لكنَّ مَن قالَ : يُجزئُ مسحُ بعضِهِ قالَ: إنَّ السنةَ وردت مبينةً لأحدِ احتمالي الآيةِ، وهوَ : ما رواهُ الشافعيُّ[١] من حديثِ عطاءٍ ، «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ توضأ فحسرَ العمامةَ عن رأسهِ ومسحَ مُقدَّمَ رأسِهِ» ، وهوَ وإن كانَ مرسلاً ، فقد اعتضدَ بمجيئهِ مرفوعًا من حديثِ أنسٍ[٢]، وهو وإن كانَ في سندِهِ مجهولٌ ، فقد عضدهما ما أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ من حديثِ عثمانَ في صفةِ الوضوءِ «أنهُ مسحَ مُقَدَّمَ رأسهِ» وفيه راوٍ مختلفٌ فيهِ . وثبتَ عن ابنِ عمرَ[٣] الاكتفاءُ بمسحِ بعضِ الرأسِ . قالَ ابنُ المنذرِ وغيرُهُ : ولم ينكرِ عليهِ أحدٌ منَ الصحابةِ .

ومنَ العلماءِ مَن يقولُ : لابُدَّ مع مسحِ البعضِ منَ التكميلِ على العمامةِ ؛ لحديثِ المغيرةِ - وسيأتي - وجابرٍ عندَ مسلمٍ .

ولم يذكر في هذهِ الروايةِ تكرارَ مسحِ الرأسِ كما ذكرهُ في غيرِها ، وإن كانَ قد طوى ذكرَ التكرارِ أيضًا في المضمضةِ كما عرفتَ ، وعدمُ الذكرِ لا دليلَ فيه . ويأتي

(١) «مسند الشافعي» (ص٧) .
(٢) **ضعيف**: رواه أبو داود (١٤٧) ولفظه : رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة . وقد ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» .
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢) .

الكلامُ في ذلك .

(**ثُمَّ غسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنى إلى الكَعْبَيْن ثلاثَ مرات**) الكلامُ في ذلكَ كما تقدمَ في «يَدَه اليمنى إلى المرافق» ، إلاَّ أنَّ المرافقَ قد اتُّفقَ علَى مُسَمَّاهَا ، بخلافِ الكعبينِ ، فوقعَ في المرادِ بهمَا هنا خلافٌ ؛ فالمشهُور : أنهُ العَظْمُ الناشزُ عندَ ملتقَى الساقِ ، وهوَ قولُ الأكثرِ ، وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ والإماميةِ : أنه العظمُ الذي في ظهرِ القدمِ عندَ معقدِ الشراكِ . وفي المسألةِ مناظراتٌ ومقاولاتٌ طويلةٌ .

قال في «الشرح» : ومِن أوضحِ الأدلةِ - أي : على ما قاله الجمهورُ - : حديثُ النعمانِ بنِ بشير في صفةِ الصفِ في الصلاةِ : «فرأيتُ الرجُلَ منَّا يُلزقُ كعبَه بكعبِ صاحبِه»[1] .

قلتُ: ولا يخفى أنهُ لا أنهضيةَ فيه ؛ لأنَّ المخالفَ يقولُ : أنا أسميه كعبًا ولا أخالفُكم فيه ، لكني أقولُ : إنهُ غيرُ المرادِ في آيةِ الوضوءِ ، إذ الكعبُ يطلقُ على الناشزِ وَعَلَى مَا في ظهر القدم، وغايةُ مَا في حديثِ النعمانِ ، أنهُ سمَّى الناشزَ كعبًا ، ولا خلافَ في تسميتِه ، وقد بَيَّنَّا في حواشي «ضوءِ النَّهار» أرجحيةَ مذهبِ الجمهورِ بأدلةٍ هنالكَ .

(**ثمَّ اليسرى مثلَ ذلكَ**) أي : إلى الكعبينِ ثلاثَ مراتٍ (**ثمَّ قالَ**) أي : عثمانُ : (**رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ توضأ نحوَ وضوئي هذَا . متفقٌ عليه**) وتمامُ الحديث : فقالَ - أي : رسولُ اللَّه ﷺ - : «**مَنْ توضأ نحوَ وضوئي هذَا ، ثم صلَّى ركعتين ، لا يحدِّثُ فيهما نفسه ، غفرَ له ما تقدمَ منْ ذنبه**» أي : لا يحدثُ فيهما نفسَهُ بأمورِ الدُّنيا وما لا تعلقَ لهُ بالصلاةِ ، ولو عرضَ لهُ حديثٌ ، فأعرضَ عنه بمجردِ عروضِه عفي عنهُ ولا يعدُّ محدِّثًا لنفسه .

---

(١) رواه البخاري معلقًا ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٢) وأبو داود (٦٦٢) وابن حبان (٢١٧٦ - إحسان) .

واعلم ؛ أنَّ الحديثَ قد أفادَ الترتيبَ بينَ الأعضاءِ المعطوفةِ بـ « ثُمَّ » ، وأفادَ التثليثَ ، ولم يدلّ على الوجوبِ ؛ لأنهُ إنَّما هوَ صفةُ فعلٍ ترتَّبت عليه فضيلة ، ولم يترتب عليهِ عدمُ إجزاءِ الصلاةِ ، إلاَّ إذا كانَ بصفتِهِ ، ولَا وردَ بلفظٍ يدلُّ على إيجابِ صفاته .

فأمَّا الترتيبُ ، فخالفت فيهِ الحنفيةُ ، وقالُوا : لا يجبُ . وأمَّا التثليثُ ، فغيرُ واجبٍ بالإجماعِ . وفيهِ خلافٌ شاذٌّ . ودليلُ عدمِ وجوبهِ : تصريحُ الأحاديثِ بأنهُ ﷺ توضأ مرتينِ مرتين[١] ، ومرةً مرةً[٢] ، وبعضَ الأعضاءِ ثلثَها وبعضَها بخلافِ ذلكَ ، وصرحَ في وضوئه مرة مرة أنهُ لا يقبلُ اللَّهُ الصلاةَ إلا به .

وأمَّا المضمضةُ والاستنشاقُ ، فقدِ اختُلفَ في وجوبِهمَا ، فقيلَ : يجبان ، لثبوتِ الأمرِ بهمَا في حديثِ أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ وفيهِ **«وبالغْ في الاستنشاق إلاَّ أنْ تكونَ صائمًا»**[٣] ولأنهُ ﷺ واظبَ عليهمَا في جميعِ وضوئِهِ . وقيلَ : إنهمَا سنةٌ ؛ بدليلِ حديثِ أبي داودَ والدارقطنيِّ ، وفيهِ : **«إنهُ لا تتمُّ صلاةُ أحدكم حتَّى يُسْبِغَ الوضوءَ كَما أمره اللَّهُ تعالى ، فيغسلُ وجهَهُ ويديْه إلى المرفقين ، ويمسحُ برأسِه ورجليه إلى الكعبين»**[٤] فلم يذكرِ المضمضةَ والاستنشاقَ ؛ فإنهُ اقتصرَ فيهِ على الواجبِ الذي لا يقبلُ اللَّهُ الصلاة إلاَّ بهِ ؛ وحينئذٍ فيُؤَوَّلُ حديثُ الأمرِ بأنهُ أمرُ ندبٍ .

---

(١) **حسن صحيح**: رواه الترمذي (٤٣) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين . وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .
ورواه أبو داود (١٣٦) .

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٤٢) وصححه الشيخ الألباني ، ورواه أبو داود (١٣٨) والنسائي (١/ ٦٢) .

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٢) وصححه الشيخ الألباني .

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٥٨) وصححه الشيخ الألباني .

الحديث الثالث :

٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ[١] .

(**وَعَنْ عَلِيٍّ** ﷺ) ، هوَ أميرُ المؤمنينَ أبو الحسنِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، ابنُ عمِّ رسولِ اللَّهِ ، وأولُ من أسلمَ منَ الذكورِ في أكثرِ الأقوالِ ، على خلافٍ في سنِّه : كم كانت؟ وليسَ في الأقوالِ أنهُ بلغَ ثماني عشرةَ سنةً ، بل مترددة بينَ ستَّ عشرةَ إلى سبعِ سنينَ ، شهدَ المشاهدَ كلَّها إلاَّ تبوكَ ، فأقامهُ ﷺ في المدينةِ خليفةً عنهُ ، وقالَ لهُ : «**أمَا ترضَى أنْ تكونَ منِّي بمنزلةِ هارونَ منْ موسى**»[٢] .

استُخلفَ يومَ قُتِلَ عثمانُ يومَ الجمعةِ لثماني عَشرةَ خلت من شهرِ ذي الحجةِ سنةَ خمسٍ وثلاثينَ . واستشهد صبحَ الجمعةِ بالكوفةِ لسبع عَشرةَ ليلةٍ خلت من شهرِ رمضانَ سنةَ أربعينَ ، وماتَ بعدَ ثلاثٍ من ضربةِ الشقيِّ ابنِ ملجم - لعنه اللَّه - ، وقيلَ غيرُ ذلكَ . وخلافتهُ أربعُ سنينَ وسبعةُ أشهرٍ وأيام ، وقد أُلِّفَت في صفاته وبيانِ أحوالهِ كتبٌ جمةٌ ، واستوفينا شطرًا صالحًا من ذلكَ في «الروضة الندية شرح التحفة العلوية» .

(**في صفةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ قالَ: وَمَسَحَ برأسه واحدةً . أخرجه أبو داودَ**) وهوَ قطعةٌ من حديثٍ طويلٍ ، استوفَى فيه صفةَ الوضوءِ من أوله إلى آخره ، وهوَ يفيدُ ما أفادَه حديثُ عثمانَ ، وإنَّما أتى المصنفُ - رحمه اللَّه - بما فيه التصريحُ بما لم يُصرَّح به في حديثِ عثمانَ ، وهوَ مسحُ الرأسِ مرةً، فإنهُ نصَّ أنهُ واحدةٌ ، معَ تصريحه بتثليث

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (١١١ ، ١١٥)، والترمذي (٤٨) والنسائي (١/ ٦٧ - ٧٠) وصححه الشيخ الألباني .

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٣٥٠٣) ومسلم (٢٤٠٤) .

ما عداهُ من الأعضاء .

وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ :

فقالَ قومٌ : بتثليثِ مسحهِ ، كما يثلثُ غيرُهُ منَ الأعضاءِ إذ هوَ من جملتِها ، وقد ثبتَ في الحديثِ تثليثُهُ ، وإن لم يُذكَر في كلِّ حديثٍ ذُكرَ فيهِ تثليثُ الأعضاءِ ، فإنهُ قد أخرجَ أبو داودَ من حديثِ عثمانَ في تثليثِ المسحِ[1] ؛ أخرجهُ من وجهينِ صححَ أحدهما ابنُ خزيمةَ ، وذلكَ كافٍ في ثبوت هذهِ السنةِ .

وقيلَ : لا يشرعُ تثليثُه ؛ لأنَّ أحاديثَ عثمانَ الصحاحَ كلَّها - كما قالَ أبو داودَ - تدلُّ على مسحِ الرأسِ مرَّةً واحدةً ، وبأنَّ المسحَ مبنيٌّ على التخفيفِ فلا يقاسُ على الغسلِ ، وبأنَّ العددَ لو اعتُبِرَ في المسحِ ، لصارَ في صورةِ الغَسلِ .

وأجيبَ بأنَّ كلامَ أبي داودَ ينقضهُ ما رواهُ هوَ وصححهُ ابنُ خزيمةَ كما ذكرناهُ ، والقولُ بأنَّ المسحَ مبنيٌّ على التخفيفِ قياسٌ في مقابلةِ النصِّ فلا يسمعُ . فالقولُ بأنهُ يصيرُ في صورةِ الغسلِ لا يُبَالى به بعدَ ثبوتهِ عنِ الشارعِ ، ثمَّ روايةُ التَّركِ لا تعارضُ روايةَ الفعلِ ، وإن كثرت روايةُ التَركِ ، إذِ الكلامُ أنهُ غيرُ واجبٍ بل هو سنةٌ من شأنِها أن تُفعَلَ أحيانًا وتُتركَ أحيانًا .

(وأخرجهُ) أي : حديثَ عليٍّ - عليهِ السلامُ - **(النسائيُّ والترمذيُّ بإسناد صحيحٍ ، بلْ قالَ الترمذيُّ : إنهُ أصحُّ شيءٍ في البابِ)** وأخرجهُ أبو داودَ من ستِّ طرقٍ ، وفي بعضِ طرقهِ لم يَذكُرِ المضمضةَ والاستنشاقَ ، وفي بعضٍ «ومسحَ على رأسهِ حتى لم يقطر»[2] .

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١١٠) من حديث عثمان وصححه الشيخ الألباني .
ورواه كذلك برقم (١١٧) .
وراجع «الدراية» (١/ ٢٦ - ٢٨) فقد ذكر ضعف ذلك .
وروى أبو داود كذلك عن الرُّبيع بنت معوذ (١٢٦) قالت : ومسح برأسه مرتين ، وفي «الدراية» (١/ ٢٦) ما يشير لضعفه .

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١١٤) وصححه الشيخ الألباني .

الحديث الرابع :

٣٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ في صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[٢].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ) هو الأنصاريُّ المازنيُّ ، من بني مازنِ بنِ النجارِ، شهدَ أُحُداً ، وهوَ الذي قَتَلَ مسيلمةَ الكذاب وشاركهُ وحشيٌّ . وقُتلَ عبدُ اللَّه يومَ الحَرَّةِ سنةَ ثلاثٍ وستينَ ، وهوَ غيرُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربهِ الذي يأتي حديثُهُ في الأذانِ ، وقد غلطَ فيه بعضُ أئمة الحديث ؛ فلهذا نبهنَا عليه .

(في صفَةِ الوضوء قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ برأسه فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) . فَسَّرَ الإقبالَ بهمَا بأنهُ بدأ من مُؤخَّرِ رأسه . فإنَّ الإقبالَ باليدِ إذا كانَ مقدمًا يكونُ من مؤخَّرِ الرأسِ ، إلاَّ أنهُ قد وردَ في البخاريِّ بلفظ «وأدبر بيديه وأقبلَ» واللفظُ الآخرُ في قولهِ: **(وفي لفظ لهما)** أي: للشيخين: **(بدأ بمُقدَّم رأسه حتَّى ذَهَبَ بهمَا)** أي: اليدينِ **(إلى قَفَاهُ ، ثُمَّ ردَّهُمَا إلى المكَانِ الذي بَدَأَ مِنْهُ)** .

الحديثُ يفيدُ صفَةَ المسح للرأسِ ، وهوَ أن يأخذَ الماءَ بيديهِ ، فيقبلُ بهمَا ويدبرُ .

وللعلماء ثلاثةُ أقوالٍ :

الأول : أن يبدأ بِمُقَدَّمِ رأسه الذي يلي الوجهَ ، فيذهبُ إلىٰ القفَا ، ثمَّ يردُّهما إلىٰ المكان الذي بدأ منهُ ، وهوَ مُبتدأُ الشعرِ من حدِّ الوجه ، وهذا هوَ الذي يعطيه ظاهرُ قولهِ: «بدأ بِمُقَدَّمِ رأسهِ حتَّىٰ ذهبَ بهمَا إلىٰ قفاهُ ، ثمَّ ردَّهُما حتىٰ رجعَ إلىٰ المكانِ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٢) ومسلم (٢٣٥) .
(٢) البخاري (١٨٣) ومسلم (٢٣٥) .

الذي بدأ منهُ» ؛ إلاَّ أنَّهُ أوردَ على هذه الصفة أنهُ أدبرَ بهمَا وأقبلَ ؛ لأنَّ ذهابهُ إلى جهةِ القفا إدبارٌ، ورجوعَه إلى جهة الوجهِ إقبالٌ . وأجيبَ بأنَّ الواوَ لا تقتضي الترتيبَ ، فالتقديرُ أدبرَ وأقبلَ .

والثـــاني: أنَّه يبدأ بمؤَخَّرِ رأسهِ ، ويمرُّ إلى جهةِ الوجهِ ، ثمَّ يرجعُ إلى المؤَخَّرِ ؛ محافظةً على ظاهرِ لفظ : «أقبلَ وأدبرَ» فالإقبالُ إلى مُقَدَّمِ الوجهِ والإدبارُ إلى ناحيةِ المؤَخَّرِ، وقد وردت هذه الصفةُ في الحديثِ الصحيحِ «**بدأ بمؤَخَّرِ رأسِهِ**» ، ويحـمـلُ الاختلافُ في لفظِ الأحاديثِ على تعددِ الحالاتِ .

والثـــالثُ: أنَّه يبدأ بالناصيةِ ، ثمَّ يذهبُ إلى ناحيةِ الوجهِ ، ثمَّ يذهبُ إلى جهةِ مؤَخَّرِ الرأسِ ، ثمَّ يعودُ إلى ما بدأ منهُ وهو الناصيةُ ، ولعلَّ قائلَ هذا قصدَ المحافظَةَ على قوله : «بدأ بمقدَّمِ رأسه» معَ المحافظةِ على ظاهرِ لفظ «أقبلَ وأدبرَ» ؛ لأنهُ إذا بدأ بالناصيةِ صدقَ أنهُ بدأ بمقدَّمِ رأسهِ ، وصدقَ أنهُ أقبلَ أيضًا ، فإنهُ ذهبَ إلى ناحيةِ الوجهِ ، وهوَ القُبلُ .

وقد أخرجَ أبو داودَ من حديثِ المقدام، «أنهُ ﷺ لما بلغَ مَسح رأسهِ وضعَ كفيهِ على مقدَّمِ رأسهِ ، فأمرَّهُما حتى بلغَ القفَا ، ثمَّ ردَّهُما إلى المكانِ الذي بدأ منهُ»[١]، وهي عبارةٌ واضحةٌ في المرادِ ، والظاهر أنَّ هذا منَ العملِ المخيرِ فيهِ ، وأنَّ المقصودَ من ذلكَ تعميمُ الرأسِ بالمسحِ .

الحديث الخامس :

٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنْ عمْرو رضي الله عنهما في صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «ثُمَّ مسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْه، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْه».

أخرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ[٢] .

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٢٢) وصححه الشيخ الألباني.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨) وابن خزيمة (١٧٤)، وصححه =

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمْرو) ـ بفتحِ العينِ المهملةِ ـ وهوَ أبوعبدِالرحمنِ ـ أو أبومحمدٍ ـ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ بنِ وائلٍ السهميُّ القرشيُّ . يلتقي معَ رسول اللَّه ﷺ في كعبِ بن لؤيٍّ ، أسلمَ عبدُ اللَّهِ قبلَ أبيه ، وكانَ أبوهُ أكبرَ منهُ بثلاثَ عشرةَ سنةً . وكانَ عبدُ اللَّه حافظًا عالمًا عابدًا . وكانت وفاتُهُ سنةَ ثلاث وستينَ ، وقيلَ : وسبعينَ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ ، واختُلِفَ في موضعِ وفاته ، فقيلَ : بمكةَ وقيل : بالطائف أو مصرَ أو غيرِ ذلكَ .

(في صفة الوضوء قالَ: ثمَّ مسَحَ) أي : رسولُ اللَّهِ ﷺ **(برَأْسه ، وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْه السَّبَّاحَتَيْن)** ـ بالمهملةِ فموحدةٌ فألفٌ بعدَها مهملةٌ ـ تثنيةُ سباحةٍ . وأرادَ بهما مسبحتي اليدِ اليمنىٰ واليسرىٰ ، وسميت سباحةً ؛ لأنه يشارُ بها عندَ التسبيحِ **(في أذنيه ، ومسحَ بإبهاميهِ)** إبهامي يديهِ **(ظَاهرَ أُذُنَيْه. أَخْرَجَهُ أُبو دَاوُدَ والنسائيُّ ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ)** .

والحديثُ ؛ كالأحاديثِ الأوَلِ في صفةِ الوضوءِ ؛ إلاَّ أنهُ أتىٰ به المصنفُ لما ذكرَ من إفادةِ مسحِ الأذنينِ الذي لم تفدهُ الأحاديثُ التي سلفت ، ولِذا اقتصرَ المصنف علىٰ ذلكَ من الحديثِ .

ومسحُ الأذنينِ ، قد وردَ في عدةٍ منَ الأحاديثِ : من حديثِ المقدامِ بنِ معديكرب عندَ أبي داودَ والطحاويِّ بإسنادٍ حسنٍ[1] ـ ، ومن حديثِ الرُّبَيِّعِ ـ أخرجهُ أبو داودَ أيضًا [2] ـ . ومن حديثِ أنسٍ ـ عندَ الدارقطنيِّ والحاكم[3] ـ ، ومن حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ، وفيهِ : « أنهُ ﷺ مسحَ أذُنيهِ بماءٍ غيرِ الماءِ الذي مسحَ بهِ رأسَهُ »[4] وسيأتي ، وقالَ

= الألباني في «صحيح أبي داود» رقم (١٣٥) .

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (١٢١ ـ ١٢٣) والطحاوي (١/ ٣٢) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» .

(٢) **حديث حسن**: رواه أبو داود (١٢٦) وقد تقدم منذ قليل .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٠٦) .

(٤) سيأتي برقم (٣٨) .

فيهِ البيهقيُّ: هذا إسنادٌ صحيحٌ ، وإن كانَ قد تعقبهُ ابن دقيقِ العيدِ ، وقالَ : الذي في ذلكَ الحديثِ «وَمَسَحَ رَأسَهُ بِمَاءٍ غَيرِ فَضلِ يَدَيه» ، ولم يذكرِ الأذنينِ ، وأيَّدهُ المصنفُ[1] بأنهُ عندَ ابنِ حبانَ والترمذيِّ كذلكَ .

واختلَفَ العلماءُ : هل يُؤخَذُ للأذنينِ ماءٌ جديدٌ ، أو يُمسحَانِ ببقيةِ ما مُسحَ بهِ الرأسُ ؟ والأحاديثُ قد وردت بهذَا وهذَا . ويأتي الكلامُ عليه قريبًا .

الحديث السادس :

٣٤ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنامه فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومه» مُتَّفَقٌ عَلَيْه[2].

(**وَعَنْ أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا استيقظَ أحدُكُم منْ منامه)** ظاهرهُ : ليلاً أو نهارًا **(فَلْيَستَنْثرَ ثلاثًا)** في «القاموسِ» : استنثرَ استنشق الماءَ ثمَّ استخرجَ ذلك بنفسِ الأنفِ . انتهى . وقد جمع بينهما في بعضِ الأحاديث ، فمعَ الجمعِ يرادُ من الاستنثارِ دفعُ الماءِ من الأنفِ ، ومنَ الاستنشاقِ جذبُهُ إلى الأنفِ . **(فَإِنَّ الشيطانَ يبيت على خَيْشُومه»)** هو أعلى الأنفِ . وقيلَ : الأنفُ كلُّهُ . وقيلَ : عظامٌ رقاقٌ لينة في أقصى الأنفِ ، بينهُ وبين الدماغِ . وقيلَ غيرُ ذلك . **(متفقٌ عليه)** ، وهذا لفظ مسلم .

الحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ الاستنثار عند القيامِ منَ النوم مطلقًا ، إلاَّ أنَّ في روايةٍ للبخاريِّ : **«إِذَا استيقظَ أحدُكم منْ منامه فتوضأ ، فَليستنثرَ ثلاثًا ؛ فإنَّ الشيطانَ[3]»** - الحديثَ . فيقيدُ الأمر المطلقُ به هنا بإرادةِ الوضوءِ ، ويقيد النومُ بمنامِ الليلِ، كما يفيدُهُ لفظُ **«يبيت»** ؛ إذ البيتوتة فيه ، وقد يقالُ : إنهُ خرجَ على الغالبِ ، فلا فرقَ بين نوم

(١) في «تلخيص الحبير» (١/ ١٠١).
(٢) متفق عليه: البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨).
(٣) سيأتي في «بلوغ المرام» (٣٩).

الليلِ ونوم النهارِ .

والحديث ؛ من أدلةِ القائلينَ بوجوبِ الاستنثار دونَ المَضمَضَةِ ، وهو مذهبُ أحمدَ وجماعةٍ . وقال الجمهورُ : لا يجب ، بل الأمر للندب ، واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابيِّ : «**توضأ كما أمركَ اللَّهُ**»(١) وعينَ له ذلك في قوله : «**لا تتمُّ صلاةُ أحَدكمْ حتى يسبغَ الوضوء كما أمرهُ اللَّهُ ، فيغسلُ وجههُ ويديه إلى المرفقين ، ويمسحُ رأسَهُ ورجليهِ إلى الكعبين**» كما أخرجهُ أبو داود من حديث رفاعةَ(٢) ؛ ولأنه قد ثبتَ في رواية صفة وضوئه ﷺ من حديثِ عبد اللَّهِ بن زيدٍ ، وعثمانَ ، وابن عمرو بن العاصِ عدمُ ذكرهما ، معَ استيفاءِ صفةِ وضوئهِ ﷺ ، وثبت ذكرُهُما أيضًا ، وذلكَ من أدلةِ الندبِ .

وقولُهُ : «**يبيت الشيطانُ**» قال القاضي عياضُ : يحتملُ أن يكونَ على حقيقته ، فإنَّ الأنف أحدُ منافذ الجسمِ التي يُتَوَصَّلُ إلى القلبِ منها بالاشتمام ، وليس في منافذ الجسمِ ما ليس عليهِ غلقٌ سواهُ وسوى الأذنينِ ، وفي الحديثِ «**إنَّ الشيطان لا يَفْتَحُ غلقًا**»(٥) وجاءَ في التثاؤبِ الأمرُ بكظمه من أجلِ دخولِ الشيطانِ حينئذٍ في الفم(٣) . ويحتملُ الاستعارةُ ؛ فإنَّ الذي ينعقدُ من الغبارِ من رطوبةِ الخياشيمِ قذارةٌ توافقُ الشيطانَ .

قلتُ : والأول أظهرُ .

---

(١) **حديث صحيح**: رواه الترمذي (٣٠٢) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٢١ـ٣٢٢) و«صحيح أبي داود» (٨٦١) .

(٢) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٨٠٣) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٢٠) و«صحيح الترغيب» (٢١٨ ، ٥٣٧)، والحديث توسعت في الكلام عليه في تخريجي لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية : «القواعد الفقهية النورانية» .

(٣) **متفق عليه**: البخاري (٣١٢٨) ومسلم (٢٠١٢) .

(٤) مسلم (٢٩٩٤) ولفظه : «التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» .

وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يدهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثًا ، فإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ باتتْ يدهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(١) .

(**وَعَنْه**) أي: أبي هريرة أيضًا عندَ الشيخين أيضًا : («**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ**) يخرجُ ما إذا أدخلَ يدهُ بالمغرفة ، ليستخرجَ الماءَ ؛ فإنهُ جائزٌ ، إذ لا غمسَ فيه لليد ، وقد ورد بلفظ «**لا يُدْخِلُ**» لكن يرادُ به إدخالُها للغمسِ ، لا للأخذ (**في الإِنَاءِ**) يخرجُ البِركُ والحِياضُ (**حتى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» . **متفقٌ عليه ، وهذا لفظ مسلم**) .

الحديثُ ؛ يدلُّ على إيجابِ غسلِ اليَدين على من قامَ من نومهِ ليلاً أو نهارًا . وقال بذلك - من نومِ الليلِ - أحمدُ ؛ لقوله : «باتَت» فإنَّهُ قرينةُ إرادة نوم الليلِ - كما سلفَ - ، إلاَّ أنهُ قد ورد بلفظ : «**إذَا قامَ أحدُكُم من الليل**» عند أبي داود والترمذيِّ من وجه آخر صحيحٍ(٢) ، إلاَّ أنَّهُ يرد عليه أنَّ التعليلَ يقتضي إلحاق نومِ النهارِ بنومِ الليلِ .

وذهبَ غيرُهُ - وهوَ الشافعيُّ ومالكٌ وغيرُهُما - إلى أنَّ الأمرَ في رواية «**فليغسلْ**» للندبِ ، والنهيَ في هذه الرواية للكراهةِ ، والقرينةُ عليه ذكرُ العدد ، فإنَّ ذكرَهُ في غيرِ النجاسةِ العينيةِ دليلُ الندبِ ؛ ولأنهُ عللَ بأمرٍ يقتضي الشكَّ ، والشكُّ لا يقتضي الوجوبَ في هذا الحكمِ ؛ استصحابًا لأصل الطهارةِ .

ولا تزولُ الكراهةُ إلاَّ بالثلاثِ الغسلاتِ ، وهذا في المستيقظِ منَ النومِ . وأما من يريدُ الوضوءَ من غيرِ نومٍ ؛ فيستحبُّ له ؛ لما مرَّ في صفةِ الوضوءِ ، ولا يُكرَهُ التركُ ؛ لعدم ورود النَهي فيهِ .

والجمهورُ على أنَّ النَّهيَ والأمرَ لاحتمال النجاسةِ في اليدِ ، وأنهُ لو درَى أينَ باتت

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) .

(٢) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (١٠٣) والترمذي (٢٤) وقال: (حسن صحيح) . وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٤) .

يدهُ كمن لفَّ عليها خرقة فاستيقظَ وهي على حالتها فلا يكرَهُ لهُ أن يغمسَ يدهَ وإن كانَ غَسلُهَا مستحبًّا، كما في المستيقظِ . وغيرُهم يقولونَ: الأمرُ بالغسلِ تعبدٌ ، فَلا فرقَ بين الشاكِّ والمتيقنِ . وقولُهم أظهرُ ؛ كما سلفَ.

الحديث السابع:

٣٥ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّه ﷺ : «أَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ في الاستنشاق ، إلاَّ أن تكون صائمًا».

أَخْرَجَهُ : الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١]، وَلأَبِي دَاوُدَ في رواية : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»[٢].

(وَعَنْ لَقِيط) - بفتح اللام وكسرِ القافِ - ابنِ عامرِ (بنِ صَبِرَةَ) - بفتح الصادِ المهملةِ وكسرِ الموحدةِ - كنيتُهُ : أبو رزينَ - كما قاله ابن عبد البرِّ - صحابيٌّ مشهورٌ ، عدادُهُ في أهلِ الطائفِ .

(قالَ: قالَ رسول اللَّه ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوء) الإسباغُ : الإتمامُ واستكمالُ الأعضاءِ (وخَلِّلْ بينَ الأَصَابع) ظاهرٌ في إرادةِ أصابعِ اليدينِ والرِّجلَين ، وقد صرحَ بهما في حديثِ ابن عباسٍ «إِذَا توضأتَ فخللْ أصابعَ يديكَ ورجليكَ»[٣] يأتي من خرَّجهُ قريبًا (وبالغ في الاستنشاق ، إلاَّ أنْ تَكُونَ صائمًا». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وصححَه ابن خُزَيْمَةَ. ولأبي داودَ في رواية: «إذا توضَّأتَ فَمَضْمِضْ»)[٤] وأخرجهُ أحمد والشافعي

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٣٨) والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧) وابن خزيمة (١٦٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أبو داود (١٤٤).

(٣) **حديث صحيح**: رواه الترمذي (٣٩) وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٣٠٦).

(٤) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (١٤٤) وصححه الشيخ الألباني.

وابنُ الجارود وابنُ حبانَ والحاكم والبيهقي[١]، وصححهُ الترمذيُّ والبغويُّ وأبنُ القطانِ .

والحديثُ دليلٌ على وجوب إسباغِ الوضوءِ - وهو إتمامهُ - واستكمالِ الأعضاءِ . وفي «القاموس» : أسبَغَ الوُضُوءَ أبلَغَهُ مواضعهُ ووفَّى كُلَّ عُضوٍ حَقَّهُ، وفي غيره مثلهُ ، فليس التثليثُ للأعضاءِ من مسماهُ، ولكنَّ التثليثَ مندوبٌ . ولا يزيدُ على الثلاثِ ، فإن شكَّ : هل غَسَلَ العضوَ مرتين أو ثلاثًا ، جعلها مرتين . وقال الجوينيُّ : يجعلُ ذلكَ ثلاثًا ولا يزيدُ عليها مخافةً منَ ارتكابِ البدعةِ . وأما ما رُويَ عن ابن عمرَ أنهُ كانَ يغسلُ رجليهِ سبعًا ، ففعلُ صحابيٍّ لا حجةَ فيه ، ومحمولٌ على أنهُ كانَ يغسلُ الأربعَ من نجاسةٍ لا تزولُ إلاَّ بذلكَ ، ودليلٌ على إيجابِ تخليلِ الأصابعِ .

وقد ثبتَ من حديثِ ابن عباسٍ أيضًا كما أشرنا إليهِ - الذي أخرجهُ الترمذيُّ وأحمد وابن ماجه والحاكمَ[٢] وحسَّنهُ البخاريُّ[٣] .

وكيفيتُهُ : أنْ يخللَ بيدهِ اليسرى بالخنصرِ منها . وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس في النصِّ ، وإنما قال الغزاليُّ : إنهُ يكونُ بها قياسًا على الاستنجاءِ ، ويبدأ بأسفل الأصابع . وقد روَى أبو داود والترمذيُّ من حديث المُسْتَوْرِدِ بن شَدَّاد : «رأيتُ رسول اللَّه ﷺ إذا توضأ يَدْلُكُ بخنصرهِ ما بينَ أصابعِ رِجْلَيْهِ»[٤] ، وفي لفظ لابن ماجه : «يُخلل»[٥] بدلَ : «يَدْلُكُ» .

والحديثُ دليل على المبالغةِ في الاستنشاقِ لغيرِ الصائمِ ، وإنما لم يكنْ في حقه

---

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٨١) وراجع تخريجه هناك للشيخ الحويني . وراجع «نصب الراية» (١/ ١٦) و«التلخيص» (١/ ٨١) .

(٢) **حسن صحيح**: رواه الترمذي (٣٩) وأحمد (١/ ٢٨٧) وابن ماجه (٤٤٧)، وقال الشيخ الألباني : (حسن صحيح) .

(٣) ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٤) .

(٤) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وصححه الشيخ الألباني .

(٥) سنن ابن ماجه (٤٤٦) .

المبالغةُ لئلا ينزل إلىٰ حلقهِ ما يفطِّرُهُ ، ودلَّ ذلك علىٰ أنَّ المبالغةَ ليستْ بواجبة ، إذ لو كانت واجبةً لوجبِ عليهِ التحري ولم يجزْ له تركُها .

وقولُهُ في روايةِ أبي داود : «**إذا توضأتَ فَمَضْمِضْ**» يُسْتَدَلُّ به علىٰ وجوب المضمضة ، ومن قال : لا تجبُ ، جعل الأمرَ للندبِ لقرينةِ ما سلفَ من حديثِ رفاعةَ بن رافع في أمرهِ ﷺ للأعرابيِّ بصفةِ الوضوءِ[1] ، الذي لا تجزئُ الصلاةُ إلاَّ به ، ولم يذكرْ فيهِ المضمضةَ والاستنشاقَ .

الحديث الثامن :

٣٦ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ في الْوُضُوءِ . أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وصحَّحهُ ، ابنُ خُزَيْمَةَ[2] .

(**وَعَن عُثْمَان** رضي الله عنه) هوَ أبو عبدِ اللَّه عثمانُ بنُ عفانَ الأمويُّ القرشيُّ ، أحدُ الخلفاء وأحدُ العشرة . أسلمَ في أولِ الإسلامِ ، وهاجرَ إلىٰ الحبشةِ الهجرتينِ ، وتزوجَ بنتي النبيِّ ﷺ : رقيةَ أولاً ، ثمَّ لما توفيتْ زوَّجهُ النبيُّ ﷺ بأمِّ كلثوم . استخلفَ في أولِ يوم من المحرمِ سنةَ أربع وعشرينَ ، وقُتلَ يومَ الجمعةِ لثمانِ عشرةَ خلتْ من ذي الحجة الحرامِ سنةَ خمسة وثلاثينَ ، ودُفنَ ليلةَ السبتِ بالبقيعِ ، وعمرُهُ اثنتانِ وثمانونَ سنةً ، وقيلَ غيرُ ذلكَ .

(**أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لحيتهُ في الوُضُوء . أخرجهُ الترمذيُّ ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ**) والحديثُ أخرجهُ الحاكمُ والدارقطنيُّ وابنُ حبانَ منْ روايةِ عامر بنِ شقيق عنْ أبي وائل[3] .

---

(١) رواه أبو داود (٨٥٨) وقد تقدم .

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣١) وابن خزيمة (١٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يصح في تخليل اللحية حديث كما سيأتي .

(٣) الدارقطني (١/ ٨٦) وابن حبان (١٠٨١) .

قال البخاريُّ : حديثُهُ حسن[١]. وقال الحاكمُ : لا نعلمُ فيه طعنًا بوجه من الوجوه، هذا كلامُهُ[٢]. وقد ضعفهُ ابنُ معين[٣].

وقد روى الحاكم[٤] للحديث شواهدَ عن أنس ، وعائشةَ ، وعليّ ، وعمار رضي الله عنهم. قال المصنف[٥]: وفيه أيضًا عنْ أمِّ سلمةَ ، وأبي أيوبَ ، وأبي أمامةَ ، وابن عمرَ ، وجابر ، وابنِ عباس ، وأبي الدرداء . وقد تكلمَ على جميعهَا بالتضعيفِ إلاَّ حديثَ عائشةَ . وقال عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ عنْ أبيه : ليسَ في تخليلِ اللحيةِ شيء[٦].

وحديثُ عثمانَ هذا دالٌّ على مشروعيةِ تخليلِ اللحيةِ ، وأما وجوبُهُ فاختلفَ فيه : فعندَ الهادويةِ يجبُ كقبلِ نباتِها ، والأحاديثُ وردت بالأمرِ بالتخليلِ ، إلاَّ أنَّها أحاديثُ ما سلمت عنِ الإعلالِ والتضعيفِ ، فلم ينتهضْ في الإيجابِ .

الحديث التاسع :

٣٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بِثُلُثَي مُدٍّ فَجعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعيْهِ» . أخْرَجَهُ : أحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ[٧].

(وَعنْ **عَبْدِ اللَّهِ بن زيد** رضي الله عنه **أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بثُلُثَي مُدٍّ**) ـ بضمِّ الميمِ وتشديد الدال المهملةِ ـ في «القاموسِ» : مكيال وهوَ رطلانِ ، أو رطل وثُلُث ، أو ملء كفِّ الإنسانِ

(١) «العلل الكبير» (ص٣٣) للترمذي، و«علل الترمذي» (ص٣٣) للقاضي.
(٢) «المستدرك» (١/ ١٤٩).
(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٢).
(٤) «المستدرك» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).
(٥) «تلخيص الحبير» (١/ ٩٦ ـ ٩٧).
(٦) وفي «العلل» (١/ ٤٥) لابن أبي حاتم قال : سمعت أبي يقول : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث.
(٧) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٩)، وابن خزيمة (١١٨) وقوله : «بثلثي مد» ليس عند أحمد، وهو عند ابن حبان (١٠٨٣).

المعتدل إذا ملأهُما ومَدَّ يدهُ بهما، ومنه سُمِّيَ مُدًّا، وقد جَرَّبْتُ ذلكَ فوجدتهُ صحيحًا. انتهى.

(**فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذراعَيْه. أخرجه أحمد وصححهُ ابنُ خزيمةَ**) وقدْ أخرجَ أبو داودَ من حديثِ أمِّ عُمَارةَ الأنصاريةِ بإسنادِ حسن، «أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قَدْرُ ثلثي مُدّ»[١] ورواه البيهقيُّ من حديثِ عبدِ اللَّه بن زيد[٢]. فَثُلُثَا المُدِّ هو أقلُّ ما رويَ أنهُ توضأ به ﷺ. وأما حديثُ «أنه توضأ بثلث مدّ»، فلا أصل له[٣]. وقد صحح أبو زرعةَ منْ حديثِ عائشة وجابر، «أنهُ ﷺ كانَ يغتسلُ بالصاع ويتوضأ بالمدّ»[٤]. وأخرج مسلم نحوه - من حديثِ سَفِينَةَ[٥] - وأبو داود - منْ حديثِ أنس -: «توضأ منْ إناء يسعُ رِطْلَين»[٦]، والترمذيُّ بلفظِ: «**يُجْزِئُ في الوُضُوءِ رَطْلانِ**»[٧]، وهي كلُّها قاضية بالتخفيفِ في ماءِ الوُضُوءِ.

وقدْ عُلِمَ نهيهُ ﷺ عنِ الإسرافِ في الماءِ، وإخبارهُ أنهُ سيأتي قوم يعتدونَ في الوضوءِ، فمنْ جاوزَ ما قال الشارعُ: إنهُ يجزئُ، فقدْ أسرفَ فيحرمُ. وقول منْ قالَ: إنَّ هذا تقريب لا تحديد، ما هو ببعيد، لكنَّ الأحسنَ بالمتشرعِ محاكاةُ أخلاقهِ ﷺ والاقتداءُ به في كميةِ ذلكَ.

وفيه دليل على مشروعية الدلكِ لأعضاءِ الوضُوءِ. وفيه خلاف: فمنْ قالَ بوجوبه

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٩٤) وصححه الشيخ الألباني.
(٢) سنن البيهقي (١/ ١٩٦).
(٣) قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٤٥): لم أجده. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٦٥): غريب. ولعلَّ الكاتب أسقط الياء؛ أي لعل صوابه: بثلثي مدٍّ.
(٤) أما حديث عائشة: فرواه أبو داود (٩٢) وصححه الشيخ الألباني. وأما حديث جابر فرواه أبو داود (٩٣) وصححه الشيخ الألباني. وراجع «العلل» (١/ ١٢) لابن أبي حاتم، و«العلل» (٥/ ١٦٦) للدارقطني.
(٥) أخرجه مسلم (٣٢٦) عن سفينة، وأخرجه كذلك (٣٢٥) عن أنس.
(٦) **حديث ضعيف**: رواه أبو داود (٩٥) وضعفه الشيخ الألباني.
(٧) **حديث صحيح**: رواه الترمذي (٩٥) وصححه الشيخ الألباني.

استدلَّ بهذا، ومن قالَ: لا يجبُ، قالَ: لأنَّ المأمورَ به في الآيةِ الغسلُ، وليسَ الدلكُ من مسماهُ. ولعلهُ يأتي ذكرُ ذلكَ.

الحديث العاشر:

٣٨ ـ وَعَنْهُ «أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ يَأخُذُ لأذُنَيْهِ مَاءً خلافَ المَاءِ الَّذي أخذَهُ لِرَأسه» أخْرَجَهُ البيْهَقِيُّ[١].

وَهُوَ عندَ مُسْلِمٍ منْ هذا الوجه بلفظ: «وَمَسَحَ برَأسِهِ بماءٍ غيرِ فضلِ يديه»[٢]، **وهو المحفُوظُ**[٣].

(وعنهُ) أي: عن عبدِ اللَّه بن زيد (**«أنَّهُ رأى النبي ﷺ يأخُذُ لأُذُنَيْه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه». أخرجهُ البيهقيُّ. وهوَ**) أي: هذا الحديثُ (**عندَ مسلمٍ منْ هذا الوجهِ بلفظ: وَمَسَحَ برأسه بماء غيرِ فضلِ يديه. وهو المحفوظ**) وذلك أنهُ ذكرَ المصنفُ في «التلخيصِ» عن ابنِ دقيقِ العيدِ: أنَّ الذي رآهُ في الروايةِ هو بهذا اللفظِ الذي قالَ المصنف: إنهُ المحفوظُ. وقالَ المصنفُ أيضًا: إنهُ الذي في «صحيح ابنِ حبانَ» وفي روايةِ الترمذيِّ. ولم يذكرْ في «التلخيصِ» أنهُ أخرجهُ مسلم ولا رأيناها في مسلم.

وإذا كانَ كذلكَ، فأخذُ ماء جديد للرأسِ هوَ أمر لابدَّ منهُ، وهوَ الذي دلتْ عليه الأحاديثُ، وحديثُ البيهقيِّ هذا هوَ دليلُ أحمدَ والشافعيِّ في أنهُ يُؤخَذُ للأذنينِ ماء جديد، وهوَ دليل ظاهر، وتلكَ الأحاديثُ التي سَلَفَتْ غايةُ ما فيها أنهُ لم يذكرْ أحد أنهُ ﷺ أخذَ ماءً جديدًا، وعدمُ الذكرِ ليسَ دليلاً على عدمِ الفعلِ، إلاَّ أنَّ قولَ الرواة منَ الصحابةِ: «ومسحَ رأسه وأذنيه مرةً واحدةً»، ظاهر في أنهُ بماء واحد.

---

(١) رواه البيهقي (١/ ٦٥).

(٢) مسلم (٢٣٦).

(٣) راجع «تلخيص الحبير» (١/ ٩٠).

وحديثُ : «الأذنانِ من الرأسِ»[١] وإن كانَ في أسانيده مقال إلاَّ أنَّ كثرةَ طرقه يشدّ بعضُها بعضًا ، ويشهدُ لها أحاديثُ مسحِهمَا معَ الرأسِ مرةً واحدةً ، وهي أحاديثُ كثيرة عن عليٍّ - عليه السلام - ، وابنِ عباس ، والربيعِ ، وعثمانَ ؛ كلُّهم متفقونَ على أنهُ مَسَحَهُمَا معَ الرأسِ مرةً واحدةً ، أيْ بماء واحد ، كما هوَ ظاهرُ لفظ «مرةً» ، إذْ لوْ كانَ يأخذ للأذنينِ ماءً جديدًا ما صدقَ عليه أنهُ مسحَ رأسَهُ وأذنيه مرةً واحدةً ، وإن احتملَ أنَّ المرادَ أنهُ لم يكررْ مسحَهُمَا ، وأنهُ أخذَ لهُمَا ماءً جديدًا ، فهوَ احتمال بعيد .

وتأويلُ حديثِ : « إنهُ أخذَ لهما ماءً خلافَ الذي مسحَ به رأسَهُ » ، أقربُ ما يقالُ فيه : إنهُ لمْ يبقَ في يدِهِ بلة تكفي لمسحِ الأذنينِ ، فأخذَ لهما ماءً جديدًا .

الحديث الحادي عشر :

٣٩ ـ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أُمَّتي يَأتُونَ يَوْمَ الْقيامَة غُرًّا مُحَجَّلينَ منْ أثرِ الْوَضُوء، فَمَنِ اسْتَطَاعَ منْكُمْ أنْ يُطيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَق عَلَيْه ، واللَّفْظُ لمُسْلم[٢] .

(وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إنَّ أُمَّتي يأتُونَ يوم القيامة غُرًّا ») - بضمٍّ الغينِ المعجمةِ وتشديد الراء - جمعُ أغرَّ ؛ أي : ذو غُرة ، وأصلُها لمعة بيضاءُ تكونُ في جبهةِ الفرسِ . وفي «النهاية»[٣] : يُريدُ بَياضَ وجُوههم بنورِ الوُضوءِ يومَ القيامةِ ، ونَصْبُها على أنها حال منْ فاعلِ «يأتونَ » . وعلى رواية : «يدعونَ» يحتملُ المفعوليةَ (مُحَجَّلينَ) - بالمهملةِ والجيمِ - منَ التحجيلِ ، في «النهاية» أي : بيضُ مَواضعِ الوُضوءِ منَ الأيْدي والأقْدامِ ، استعارَ أثَرَ الوضوءِ في الوجه

(١) صحيح: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣٦) و«الإرواء» (٨٤) .

(٢) متفق عليه: البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) .

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٥٤) .

واليدينِ والرجلينِ للإنسانِ من البياضِ الذي يكونُ في وجهِ الفرسِ ويديهِ ورجليهِ (**مِنْ أَثَرِ الوَضُوءِ**) بفتحِ الواوِ ؛ لأنهُ الماءُ ، ويجوزُ الضمُّ عندَ البعضِ ، كما تقدَّمَ .

(**فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**) أي : وتحجيلَهُ ؛ وإنما اقتصرَ على أحدِهِمَا لدلالتِهِ على الآخَرِ ، وآثرَ الغرةَ - وهي مؤنثة - على التحجيلِ - وهو مذكر - لشرفِ موضعِهَا ، وفي رواية لمسلم «**فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتحجيلَهُ**» (**فَلْيَفْعَلْ. مُتفقٌ عليه ، واللفظُ لمسلمٍ**).

وظاهرُ السياقِ أنَّ قولَهُ : « فمنِ استطاعَ » إلى آخرِهِ : من الحديثِ ، وهوَ يدلُّ على عدمِ الوجوبِ ؛ إذْ هوَ في قوةِ من شاءَ منكمْ ، فلوْ كانَ واجبًا ما قيدَهُ بها إذِ الاستطاعةُ لذلكَ متحققة قطعًا . وقالَ نُعَيْم - أحدُ رواتِهِ - : لا أدري قولَهُ : «**فمن استطاعَ**» إلى آخرِهِ منْ قولِ النبيِّ ﷺ، أم منْ قولِ أبي هريرةَ . وفي «الفتح»[1] : لمْ أرَ هذه الجملةَ في روايةِ أحد ممنْ روَى هذا الحديثَ منَ الصحابةِ ، وهمْ عشرَة ولا ممنْ رواهُ عنْ أبي هريرةَ غيرَ روايةِ نُعَيْم هذه .

والحديثُ دليل على مشروعيةِ إطالةِ الغرةِ والتحجيلِ . واختلفَ العلماءُ في القدْرِ المستحبِّ من ذلكَ ، فقيلَ : في اليدينِ إلى المنكبِ ، وفي الرجلين إلى الركبةِ . وقد ثبتَ هذا عن أبي هريرةَ روايةً ورأيًا ، وثبتَ منْ فعلِ ابنِ عمرَ ، أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ وأبو عبيد بإسناد حسن[2] . وقيلَ : إلى نصفِ العضُدِ والساقِ .

والغرةُ في الوجهِ أن يغسلَ إلى صفْحةِ العُنُقِ . والقولُ بعدمِ مشروعيتِهمَا ، وتأويلُ حديثِ أبي هريرةَ بأنَّ المرادَ المداومةُ على الوضوءِ ، خلاف الظاهر ، ولا وجهَ لنفيه .

وقدْ استُدلَّ على أنَّ الوضوءَ منْ خصائصِ هذهِ الأمةِ بهذا الحديثِ وبحديثِ مسلم

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٣٦) .
(٢) رواه عن أبي هريرة موقوفًا : ابن أبي شيبة (١/ ٥٨) وأبو عبيد في «الطهور» (٢٥) .
ورواه عن ابن عمر موقوفًا : ابن أبي شيبة (١/ ٥٧) وأبو عبيد في «الطهور» (٢٤) .

مرفوعًا: «سيمَا لَيْسَتْ لأحَد غَيْركُمْ»[١] و«السِّيما» بكسرِ السينِ المهملة: العلامةُ. ورُدَّ هذا بأنهُ قد ثبتَ الوضوءُ لِمَنْ قبلَ هذهِ الأمةِ. قيلَ: فالذي اختصتْ بهِ هذهِ الأمةُ هو الغُرَّةُ والتحجيلُ.

الحديث الثاني عشر:

٤٠ ـ وَعَنْ عَائشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّله، وتَرَجُّله، وطُهُوره، وفي شأنه كُلِّه» مُتَّفَق عَلَيْه[٢].

(**وَعَنْ عَائشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسولُ اللَّه ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّله**) أي: تقديم اليمنى (**وتَرَجُّله**) ـ بالجيمِ ـ أي: مَشْطِ شعرِهِ (**وطُهُوره، وفي شَأنه كُلِّه**) تعميم بعدَ التخصيصِ ـ (**متفقٌ عليه**).

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: هوَ عامٌّ مخصوص بدخولِ الخلاءِ والخروجِ منَ المسجدِ ونحوهما، فإنهُ يبدأُ فيهمَا باليسارِ. قيلَ: والتأكيدُ بـ «كلِّه» يدلُّ على بقاءِ التعميمِ ودفعِ التَّجوُّزِ على البعضِ، فيحتملُ أن يقالَ: حقيقةُ الشأنِ ما كانَ فعلاً مقصودًا، وما يُستحبُّ فيهِ التياسرُ ليسَ منَ الأفعالِ المقصودةِ بلْ هي إمَّا تروك وإما أفعال غيرُ مقصودة.

والحديثُ دليل على استحبابِ البدايةِ بشقِّ الرأسِ الأيمنِ في التَّرَجُّلِ والغُسلِ والحَلْقِ. وبالميامنِ في الوضوءِ والغُسلِ والأكلِ والشربِ وغيرِ ذلكَ.

قالَ النوويُّ: قاعدةُ الشرعِ المستمرةُ البداءةُ باليمينِ في كلِّ ما كانَ منْ بابِ التكريمِ والتزينِ، وما كانَ بضدِّها استُحِبَّ فيهِ التياسرُ. ويأتي الحديثُ في الوضوءِ قريبًا. وهذهِ الدلالةُ للحديثِ هذا مبنية على أنَّ لفظَ «يعجبهُ» يدلُّ على استحبابِ ذلكَ شرعًا،

---

(١) مسلم (٢٤٧).

(٢) **متفق عليه**: البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

وقدْ ذكرْنا تحقيقَهُ في حواشي «شرحِ العمدةِ» عندَ الكلامِ على هذا الحديثِ .

الحديث الثالث عشر :

٤١ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءوا بِمَيَامِنكُمْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

(**وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُم فَابْدَءوا بِمَيَامِنكُمْ». أخرجهُ الأربعةُ ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ**) وأخرجهُ أحمدُ وابنُ حبَّانَ والبيهقيُّ ، وزادَ فيه[٢] : «**وإِذَا لَبِسْتُمْ**»[٣]. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: هوَ حقيق بأنْ يُصحَّح .

والحديثُ دليل على البداءةِ بالميامنِ عندَ الوضوءِ في غَسلِ اليدينِ والرجلينِ ، وأمَّا غيرُهُما كالوجهِ والرأسِ فظاهر أيضًا شمولُهما ، إلاَّ أنهُ لمْ يقلْ أحد به فيهمَا ، ولا وردَ في أحاديثِ التعليمِ ، بخلافِ اليدينِ والرجلينِ ، فأحاديثُ التعليمِ وردتْ بتقديمِ اليمنى فيهما على اليُسرى ، في حديثِ عثمانَ الذي مضَى وغيرِهِ . والآيةُ مجملة بينتْها السنةُ .

واختُلِفَ في وجوبِ ذلكَ . ولا كلامَ في أنهُ الأولى ، فعندَ الهادويةِ يجبُ لحديثِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤١٤١) وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨).
ولم أره عند الترمذي ولا النسائي، ولم يعزهْ المصنف في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٨) ولا «الدراية» (١/ ٢٨) لهما. وكذا ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٦) والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٤).
والحديث صححه العلامة الألباني - رحمه اللَّه - في «صحيح أبي داود».

(٢) كذا!! ولعل صوابه: «وزادوا فيه»، وانظر للتدليل على ذلك آخر الهامش التالي.

(٣) أحمد (٢/ ٣٥٤) وابن حبان (١٠٩٠) والبيهقي (١/ ٨٦) وهذه الزيادة: «وإذا لبستم» ليست عند البيهقي وحده، بل عند أبي داود (٤١٤١) وابن خزيمة (١٧٨) وابن حبان الموضع السابق وأحمد كذلك. وهذا يرجح أن كلام المصنف «وزاد فيه» وقع فيه تصحيف، وصوابه كما قدمت: «وزادوا فيه».

الكتابِ ، وهوَ بلفظِ الأمرِ ، وهوَ للوجوبِ في أصلهِ ، وباستمرارِ فعلهِ ﷺ ، فإنهُ ما رُوي أنه توضأ مرةً واحدةً بخلافهِ ، إلاّ ما يأتي ، ولأنهُ فعله ﷺ بيانًا للواجبِ فيجبُ ، ولحديثِ ابنِ عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ، «أنه ﷺ توضأ على الولاءِ» ، ثمَّ قالَ : «**هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللَّه الصلاةَ إلا به**»[١] ، ولهُ طرق يشدُّ بعضُها بعضًا .

وقالتِ الحنفيةُ وجماعة : لا يجبُ الترتيبُ بينَ أعضاءِ الوضوءِ ، ولا بينَ اليمنى واليُسرى منَ اليدينِ والرجلينِ ، قالُوا : والواوُ لا تقتضي الترتيبَ . وبأنهُ قد رُوي عنْ عليّ - عليهِ السلامُ - أنهُ بدأ بمياسرهِ ، وبأنهُ قالَ : «ما أبالي بشمالي بدأتُ أمْ بيميني ، إذا أتممتُ الوضوءَ» أخرجه الدارقطني والبيهقي[٢] ، وقال : إنه منقطع . وكذا رواية الفعل أخرجها البيهقي .

وأجيبَ عنهُ بأنَّهما أثرانِ غيرُ ثابتينِ ، فلا تقومُ بهمَا حجة ، ولا يُقاومَانِ ما سلفَ ، وإنْ كانَ الدارقطنيُّ قدْ أخرجَ حديثَ عليّ - عليه السلام - ولمْ يضعفْهُ ، وأخرجهُ منْ طرق بألفاظ ، ولكنَّها موقوفة كلُّها .

الحديث الرابع عشر :

٤٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣] .

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ) - بضمِ الميمِ فغين معجمة مكسورة فياء وراء - ، يُكْنَى أبا عبد اللَّه وأبا عيسى . أسلم عامَ الخندقِ وقدمَ مهاجرًا ، وأولُ مشاهدهِ الحديبيةُ ، وفاتهُ سنةَ خمسينَ منَ الهجرةِ بالكوفةِ ، وكان عاملاً عليها من قِبَلِ معاويةَ ، وهوَ **(ابن شُعْبَةَ)** -

---

(١) **حديث ضعيف جدًا**: رواه ابن ماجه (٤١٩) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٨٤٥) و«الضعيفة» (٤٧٣٥) و«الإرواء» (٨٥) و«التعليق الرغيب» (١/ ٩٨) .

(٢) **ضعيف**: رواه الدارقطني (١/ ٨٧) والبيهقي (١/ ٨٧) وضعفه البيهقي .

(٣) مسلم (٢٧٤/ الطهارة : ٨١ - ٨٣) .

بضمٍّ الشينِ المعجمةِ وسكونِ العينِ المهملةِ فموحدة مفتوحة .

(**أن النبيَّ ﷺ توضأ فمسحَ بناصيته**) في «القاموس» : الناصيَةُ والنَّاصاةُ قُصاصُ الشَّعَرِ (**وَعَلَى العمَامَةِ وَالخُفَّيْن**) تثنيَةُ خفٍّ - بالخاءِ المعجمةِ مضمومةً - أي : ومسحَ عليهمَا . (**أخرجهُ مسلمٌ**) ولمْ يخرجْهُ البخاريُّ ، ووهمَ مَنْ نسبهُ إليهمَا[١] .

والحديثُ دليل على عدمِ جوازِ الاقتصارِ على مسحِ الناصيةِ . وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ - عليهِ السلامُ - وأبو حنيفةَ : يجوزُ الاقتصارُ . وقالَ ابنُ القيِّم[٢] : «ولمْ يصحَّ عنه ﷺ في حديث واحد أنهُ اقتصرَ على مسحِ بعضِ رأسهِ ألبتَّةَ ، لكنْ كانَ إذا مسحَ بناصيته كملَ على العمَامَةِ» ، كما في حديثِ المغيرةِ هذَا . وقدْ ذكرَ الدارقطنيُّ أنهُ رواهُ عنْ ستينَ رجلاً ، وأما الاقتصارُ على العمَامَةِ بالمسحِ ، فلمْ يقلْ به الجمهورُ . وقالَ ابنُ القيم[٣] ، « إنهُ ﷺ كانَ يمسحَ على رأسهِ تارةً ، وعلى العمَامَةِ تارةً ، وعلى الناصيةِ والعمَامَةِ تارةً» . والمسحُ على الخفينِ يأتي له باب مستقلّ ، ويأتي حديثُ المسحِ على العصائبِ .

الحديث الخامس عشر :

٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ في صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

---

(١) رواه البخاري في مواضع ولكن ليس فيه المسح على العمامة، فرواه برقم (١٨٠) ولفظه : ومسح برأسه ومسح على الخفين، ورواه برقم (٢٠٠) وفيه : ومسح على الخفين، ورواه برقم (٣٥٦) وفيه : ومسح على خفيه، ورواه برقم (٢٧٦١) وفيه : ومسح برأسه وعلى خفيه، ورواه برقم (٥٤٦٢) بنفس اللفظ .

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٩٣) .

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٩٤) .

أَخْرَجَهُ : النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ[١]، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ[٢].

(وَعَنْ جَابِر) هوَ أبو عبدِ اللَّه جَابرُ **(بن عبد اللَّه)** بنِ عمرو بنِ حَرَام - بالحاءِ والراءِ المهملتين - الأنصاريُّ السلميُّ ، منْ مشاهيرِ الصحابةِ ، ذكرَ البخاريُّ أنهُ شهدَ بدرًا وكانَ ينقلُ الماءَ يومئذ ، ثمَّ شهدَ بعدَها معَ النبيِّ ﷺ ثماني عشْرةَ غزوةً ، ذكرَ ذلكَ الحاكمُ أبو أحمدَ ، وشهدَ صفينِ معَ عليٍّ - عليهِ السلامُ - وكانَ منْ المكثرينَ الحفاظِ ، وكُفَّ بصرهُ في آخرِ عمرِه ، وتوفي سنةَ أربعٍ - أو سبعٍ - وسبعين من الهجرةِ بالمدينةِ ، وعمرهُ أربعٌ وتسعونَ سنةً ، وهوَ آخرُ مَنْ ماتَ بالمدينةِ منَ الصحابة .

(في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ) يشيرُ إلى حديث جليل شريف في صفة الحج ، وسيأتي إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ في الحجِّ **(قالَ ﷺ : «ابْدءُوا بمَا بَدَأَ اللَّه به» . أخرجهُ النسائيُّ هكذَا بلفظ الأمر ، وهوَ عندَ مسلم بلفظ الخبر)** أي : بلفظ **«أَبْدأُ»** ولفظُ الحديثِ : «قالَ : ثم خــرجَ» أيْ : النبيُّ ﷺ «منَ البــاب» أي : من بابَ الحرم ، أي : المسجد بعد طوافه لعمرته «إلىٰ الصفَا ، فلمَا دَنَا منَ الصفَا قرأ : ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] ، «**أبدأ بما بدأ اللَّه به**» بلفظِ الخبرِ فعلاً مضارعًا ؛ فبدأ بالصَّفَا لبدايةِ اللَّه به في الآيةِ .

وذكرَ المصنفُ هذه القطعةَ منْ حديثِ جابر هُنَا ؛ لأنهُ أفادَ أنَّ ما بدَأَ اللَّهُ به ذكْرًا نبتدئُ به فعلاً ، فإنَّ كلامهُ كلامُ حكيم لا يبدأُ ذكرًا إلاَّ بما يستحقُّ البدايةَ به فعلاً ، فإنهُ مقتضَىٰ البلاغةِ ، ولذَا قالَ سيبويه : إنَّهمْ - أيْ : العربُ - يقدمونَ ما همْ بشأنه أهمَّ وهمْ به أعْنىٰ .

فإنَّ اللفظَ عامّ ، والعامُّ لا يقصرُ علىٰ سببه - أعني : «بما بدأ اللَّه به» - ؛ لأنَّ كلمةَ

---

(١) **ضعيف بهذا اللفظ**: رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤١٣)، وانظر «الإرواء» للشيخ الألباني - رحمه اللَّه - حديث رقم (١١٢٠).

(٢) مسلم (١٢١٨).

«ما» موصولة ، والموصولاتُ منْ ألفاظ العمومِ ، وآيةُ الوضوءِ ، وهي قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] داخلة تحتَ الأمرِ ، بقولهِ ﷺ : «ابْدءوا بما بَدأ اللَّهُ به» . فيجبُ البدايةُ بغسلِ الوجهِ ، ثمَّ ما بعدَهُ على الترتيبِ ، وإنْ كانتِ الآيةُ لم تُفدْ تقديمَ اليُمنىٰ على اليُسرىٰ من اليدينِ والرجلينِ . وتقدمَ القولُ فيهِ قريبًا .

وذهبتِ الحنفيةُ وآخرونَ إلىٰ أنَّ الترتيبَ بينَ أعضاءِ الوضوءِ غيرُ واجب ، واستدلَّ لهمْ بحديثِ ابن عباس «أنه ﷺ توضأ فغسلَ وجههُ ويديهِ ورجليهِ ، ثمَّ مسحَ رأسهُ بفضلِ وضوئهِ»[١] . وأجيبَ بأنَّهُ لا يعرف له طريق صحيحة حتىٰ يتم بهِ الاستدلالُ .

ثمَّ لا يخفَىٰ أنهُ كان الأوْلىٰ تقديمَ حديثِ جابر هَذَا علىٰ حديثِ المغيرةِ ، وجعلهُ متصلاً بحديثِ أبي هريرةَ ؛ لتقاربهمَا في الدلالةِ .

الحديث السادس عشر :

٤٤ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْه» أَخْرَجَهُ : الدَّارَقُطْنِيُّ ؛ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٢] .

(وَعَنْهُ) أيْ : عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ (ﷺ **قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أدار الماءَ عَلَى مِرْفَقَيْه» أخرجهُ الدارقطنيُّ)** هوَ الحافظُ الإمامُ الكبيرُ العديمُ النظيرِ في حفظهِ .

قالَ الذهبيُّ في حقِّهِ : هوَ حافظُ الزمانِ أبو الحسن عليُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ البغداديُّ ، الحافظُ الشهيرُ ، صاحبُ «السننِ» ، مولدهُ سنةَ ستّ وثلثمائة ، سمعَ منْ عوالمَ وبرعَ في هذا الشأنِ .

قالَ الحاكمُ : صار الدارقطنيُّ أوحدَ عصرهِ ، في الحفظِ والفهمِ والورعِ وإمامًا في

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣) وفي إسناده «القاسم بن محمد» وهو متروك .

القراءةِ والنحوِ ، ولهُ مصنفات يطولُ ذكرُها ، وأشهدُ أنهُ لمْ يُخْلَقْ على أديمِ الأرضِ مثلُهُ .

وقالَ الخطيبُ : كانَ فريدَ عصرهِ وإمامَ وقتهِ ، وانتهى إليهِ علمُ الأثرِ والمعرفةِ بالعللِ وأسماءِ الرجالِ ، معَ الصدقِ والثقةِ وصحةِ الاعتقادِ .

وقدْ أطالَ أئمةُ الحديثِ الثناءَ على هذا الرجلِ ، وكانتْ وفاتُهُ في ثامنِ ذي القعدةِ سنةَ خمس وثمانينَ وثلثمائة .

(بإسناد ضعيف) وأخرجهُ البيهقيُّ[١] أيضًا بإسنادِ الدارقطنيِّ ، وفي الإسنادين معًا القاسمُ بنُ محمدِ بنِ عقيلٍ وهوَ متروك ، وضعَّفَهُ أحمدُ وابنُ معين وغيرُهما ، وعدَّهُ ابنُ حبانَ في «الثقاتِ» ، لكنَّ الجارحَ أولى وإنْ كثر المعدلُ وهنا الجارحُ أكثرُ . وصرَّحَ بضعفِ الحديثِ جماعة من الحفاظ كالمنذريِّ وابن الصلاح والنوويِّ وغيرهم .

قالَ المصنفُ : ويُغني عنهُ حديثُ أبي هريرةَ عندَ مسلم ، أنه توضأ حتى أشرعَ في العضدِ ، وقالَ : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ توضأ ـ الحديث[٢] .

قلتُ: ولوْ أتى بهِ هنا لكانَ أوْلى .

الحديث السابع عشر :

٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا وُضُوءَ لِمَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

أَخْرَجَهُ : أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، بإسناد ضَعيف[٣].

---

(١) سنن البيهقي (١/ ٥٦) .

(٢) مسلم (٢٤٦) .

(٣) **حديث صحيح**: رواه أحمد (٢/ ٤١٨) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) وصححه الشيخ الألباني .

وَللترمذيِّ عَنْ سَعيدِ بْنِ زَيْد[١].

وَأَبي سَعيد ـ نَحْوَهُ[٢] .

وقَالَ أَحْمَدُ : لا يثبتُ فيه شيء[٣].

(وَعَن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّه عَلَيْه » . أخرجـهُ أحمدُ وأبو داود وابنُ ماجـه بإسناد ضعيف) هذا قطعـة منَ الحـديث الذي أخرجهُ المذكورونَ ، فإنهمْ أخرجوهُ بلفظ : **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وضوءَ لهُ ، ولا وضوءَ لمنْ لا يَذْكُرُ اسمَ اللَّه عليه»** ، والحديثُ مرويّ منْ طريقِ يعقوبَ بن سلمة عنْ أبيه عن أبي هريرةَ ، وهو يعقوبُ بن سلمةَ الليثيُّ . قالَ البخاريُّ : لا يعرفُ له سماع من أبيه ، ولا لأبيهِ من أبِي هريرةَ . ولهُ طريق أخرىٰ عندَ الدارقطنيِّ والبيهقيِّ ولكنَّها ضعيفة أيضًا[٤]. وعندَ الطبرانيِّ منْ حديث أبي هريرةَ بلفظِ الأمرِ : **«إذا توضأتَ فقلْ باسمِ اللَّه والحمدُ للَّه، فإنَّ حَفَظَتَكَ لا تزالُ تكتبُ لكَ الحسنات حتى تحدثَ منْ ذلكَ الوضوءِ »** ؛ ولكنَّ سندَهُ واه[٥].

(وللترمذيِّ) ـ لم يقل : والترمذيَ **(عنْ سعيد بن زيد)** وسعيد بن زيد هـو ابنُ عمرو بن نُفيل ، أحدُ العشرةِ المشهود لهمْ بالجنة ، صحابيٌّ جليلُ القدرِ ؛ لأنهُ لمْ يروه في «السننِ» بلْ رواه في «العللِ» فغايرَ المصنفُ في العبارةِ لهذه الإشارة[٦]؛ ولأنهُ لمْ

(١) **حديث حسن**: رواه الترمذي (٢٥، ٢٦) وحسنه الشيخ الألباني .

(٢) **حديث حسن**: رواه أحمد (٣/ ٤١) وابن ماجه (٣٩٧) وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨١) و«المشكاة» (٤٠٤) و«صحيح الترغيب» (١/ ٨٧) .

قلت : وقد خرجته وتكلمت عليه في تخريجي لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية : «القواعد الفقهية النورانية» .

(٣) راجع «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (ص٢٩) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٧١) و«سنن البيهقي» (١/ ٤١) .

(٥) «المعجم الصغير» (١/ ٧٣) .

(٦) بل رواه في «السنن» (٢٥، ٢٦) .

يرويه عن أبي هريرة - (وأبي سعيد نحوه . وقال أحمد : لا يثبت فيه شيء) وأخرج حديث سعيد بن زيد البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم[١] .

قال الترمذي[٢] : إنه قال محمد - يعني : البخاري - إنه أحسن شيء في هذا الباب ، لكنه ضعيف ؛ لأن في رواته مجهولين . ورواية أبي سعيد الخدري التي أخرجها الترمذي وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، ولكنه قدح في كثير بن زيد وفي ربيح أيضًا .

وقد روي الحديث في التسمية من حديث عائشة ، وسهل بن سعد ، وأبي سبرة ، وأم سبرة ، وعلي ، وأنس ؛ وفي الجميع مقال[٣] ، إلا أن هذه الروايات يُقوِّي بعضها بعضًا ، فلا تخلو عن قوة . ولذا قال ابن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله .

وإذا عرفت هذا ، فالحديث قد دل على مشروعية التسمية في الوضوء . وظاهر قوله : «**لا وضوء**» أنه لا يصح ، ولا يوجد من دونها إذ الأصل في النفي الحقيقة .

وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهبت الهادوية إلى أنها فرض على الذاكر . وقال أحمد بن حنبل به ، والظاهرية ؛ بل وعلى الناسي ، وفي أحد قولي الهادي أنها سنة ، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية ؛ لحديث أبي هريرة : «**من ذكر الله في أول وضوئه طَهُرَ جَسَدُهُ كلُّه ، وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء**» أخرجه الدارقطني[٤] وغيره، وهو ضعيف . قال البيهقي في «السنن»[٥] بعد إخراجه : وهذا أيضًا ضعيف ، أبوبكر الداهري - يريد : أحد رواته - غير ثقة عند أهل العلم بالحديث .

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٧٠) وابن ماجه (٣٩٨) .

(٢) في «العلل الكبير» (ص٣١) .

(٣) راجع هذه الروايات في «بذل الإحسان» (٢/ ٣٣٩ - ٣٧١) للشيخ الحويني .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٤ - ٧٥) .

(٥) «سنن البيهقي» (١/ ٤٤) .

وبه استدلَّ من فرقَ بينَ الذاكرِ والناسي قائلاً : إنَّ الأولَ في حقِّ العامد ، وهذا في حقِّ الناسي . وحديث أبي هريرةَ هذا الأخيرُ - وإن كانَ ضعيفًا - فقد عضدهُ في الدلالة على عدم الفرضيةِ حديثُ : «**توضأ كما أمرك اللَّه**»[١] وقدْ تقدَّمَ ، وهوَ الدليل على تأويلِ النفي في حديث الباب بأنَّ المرادَ : لا وضوءَ كامل . على أنهُ قدْ رُوي هذا الحديث بلفظ : «**لا وضوءَ كاملٌ**»، إلاَّ أنهُ قال المصنفُ: لم نره بهذا اللفظ[٢] . وأما القول بأنَّ هذا مثبت ودال على الإيجاب فيرجحُ ، ففيه أنهُ لم يثبتْ ثبوتًا يقضي بالإيجاب ، بلْ طرقُهُ كما عرفتَ . وقدْ دلَّ على السُنِّيةِ حديثُ : «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ**»[٣] فيتعاضدُ هوَ وحديثُ البابِ على مطلقِ الشرعيةِ ، وأقلُّها الندبية .

الحديث الثامن عشر :

٤٦ - وَعَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّف عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ بإِسْنَاد ضَعِيف[٤] .

(**وَعَنْ طلحةَ**) هوَ أبو محمد - أو أبو عبد اللَّه - طلحةُ (**بنُ مصرِّف**) - بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء . وطلحةُ أحد الأعلام الأثبات من التابعينَ ، ماتَ سنةَ اثنتي عشرةَ ومائة (**عنْ أبيه**) مصرِّف (**عنْ جدِّه**) كعب بنِ عمرو الهمداني ، ومنهم منْ يقولُ : ابنُ عُمر - بضم العين المهملة -. قالَ ابنُ عبد البرِّ : والأشهرُ : عَمرو ، ولهُ صحبة ، ومنهم منْ ينكرُها ، ولا وجه لإنكارِ من أنكر ذلكَ .

ثمَّ ذكرَ هذا الحديثَ : (**قالَ: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يفصلُ بين المَضمضة والاستنشاق . أخرجهُ أبو داودَ بإسناد ضعيف**) ؛ لأنهُ منْ روايةِ ليثِ بن أبي سليم

---

(١) تقدم .

(٢) هذه الرواية ذكرها الرافعي ، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٠/ ٣١) : هذه غريبة .

(٣) **ضعيف**: رواه أبو داود (٤٨٤٠) وضعفه الشيخ الألباني .

(٤) **حديث ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٣٩)، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» .

وهو ضعيف . قالَ النوويُّ : اتفق العلماء على ضعفه ؛ ولأنَّ مصرِّفًا والدَ طلحةَ مجهولُ الحال . قالَ أبو داودَ : وسمعتُ أحمدُ يقولُ : ابنَ عيينةَ زعموا أنهُ كانَ ينكرهُ ويقولُ : إيش هذا طلحةُ بنُ مصرِّف عنْ أبيهِ عنْ جدِّه ؟!

والحديثُ دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاقِ ، بأنْ يؤخذَ لكلٍّ واحد ماء جديد . وقدْ دلَّ لهُ أيضًا حديثُ عليّ - عليه السلامُ - وعثمانَ ، أنهما أفردَا المضمضة والاستنشاقَ ، ثمَّ قالا : «هكذا رأينا رسولَ اللَّهِ ﷺ توضأ» . أخرجه أبو عليّ ابنُ السكنِ في «صحاحه»[1] . وذهبَ إلى هذا جماعة .

وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّ السنةَ الجمعُ بينَهما بغرفة ؛ لما أخرجهُ ابنُ ماجه منْ حديثِ عليّ - عليهِ السلامُ - أنهُ تمضمضَ واستنشقَ ثلاثًا منْ كفٍّ واحدة[2] . وأخرجهُ أبو داودَ[3] .

والجمع بينهما وردَ منْ حديث عليّ - عليه السلام - منْ ستّ طرق ، ويأتي أحدُها قريبًا وكذلكَ منْ حديثِ عثمانَ - عندَ أبي داودَ[4] وغيرِه - وفي لفظ لابنِ حبَّانَ : «ثلاثَ مَرَّات منْ ثَلاثِ حَفَنَات»[5] ، وفي لفظ للبخاريِّ : «ثَلاثَ مَرَّات منْ غَرْفَة وَاحدة»[6] .

ومعَ ورود الروايتينِ - الجمعُ وعدمُهُ - فالأقربُ التخييرُ ، وأن الكلَّ سُنَّة ، وإنْ كان رواية الجمع أكثرَ وأصحَّ . وقدْ اختار في «الشرح» التخييرَ ، وقالَ : إنهُ قولُ الإمام يحيى .

---

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٧٩) .
(٢) **حديث صحيح**: رواه ابن ماجه (٤٠٤) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٣٠) .
(٣) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (١١١) وصححه الشيخ الألباني .
(٤) **حديث حسن صحيح**: رواه أبو داود (١٠٩) وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٠٧٧) عن عبد اللَّه بن زيد .
(٦) البخاري (١٩٦) .

واعلم أنَّ الجمعَ قدْ يكونُ بغرفة واحدة ، وبثلاث منها ، كما أرشد إليه ظاهرُ قوله في الحديثِ : «مِنْ كفّ واحد» «ومن غرفة واحدة» وقدْ يكون الجمعُ بثلاثِ غرفات : لكلٍّ واحدة من الثلاثِ المراتِ غرفة ، كما هوَ صريح « ثلاثُ مرات من ثلاثِ حَفَنَات» .

قالَ البيهقيُّ في « السنن»[1] بعد ذكرهِ الحديثَ : يعني - واللَّه أعلمُ - أنهُ مضمضَ واستنثرَ كلَّ مرة منْ غرفة واحدة ، ثمَّ فعلَ ذلكَ ثلاثًا منْ ثلاث غرفات . قالَ : ويدلُّ لهُ حديثُ عبد اللَّه بنِ زيد ، ثمَّ ساقهُ بسندهِ وفيه : «ثمَّ أدخلَ يدهُ في الإناءِ، فتمضمض واستنشقَ واستنثرَ ثلاثَ مرَّات من ثلاثِ غرَفَات منْ الماءِ » ، ثمَّ قالَ : رواهُ البخاريُّ في «الصحيح» ، وبه يتضحُ أنهُ يتعينُ هذا الاحتمالُ .

الحديث التاسع عشر :

٤٧ - وَعَنْ عَليٍّ ﷺ - في صفَة الوُضُوء - : ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ واسْتَنْثَرَ ثَلاثًا : يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ منَ الكفِّ الَّذي يأخُذُ منْهُ الْمَاءَ . أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ والنَّسائيُّ[2] .

(**وَعَنْ عَليٍّ ﷺ في صفَة الوُضُوء : ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ واسْتَنْثَرَ ثلاثًا يُمَضْمِضُ وَينثرُ منَ الكَفِّ الذيْ يأخُذُ منْهُ الماءَ . أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ والنسائيُّ**) هذا مِنْ أدلةِ الجمعِ ، ويُحْتَمَلُ أنهُ من غَرْفَة واحدة ، أو من ثلاثِ غرَفَات .

الحديث العشرون :

٤٨ - وَعَنْ عَبْد اللَّه بْن زَيْد - في صفَة الْوُضُوء - : ثُمَّ أدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ منْ كَفٍّ وَاحِدَة ، يَفْعَلُ ذلكَ ثَلاثًا . متَّفَق علَيْه[3].

---

(١) «سنن البيهقي» (١/ ٥٠) .

(٢) حديث صحيح: رواه أبو داود (١١١)، والنسائي (١/ ٦٩) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» .

(٣) متفق عليه: البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥) .

(وعَنْ عبْد اللَّه بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء) أي: وضوؤه ﷺ: (ثمَّ أدخل ﷺ يدهُ) أيْ: في الماءِ (فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ) لمْ يَذكرِ «الاستنثارَ»؛ لأنَّ المرادَ إنَّما هوَ ذكرُ اكتفائِه بكفٍّ واحدٍ منَ الماءِ لما يدخله الفم والأنف، وأما دفعُ الماءِ فليسَ من مقصودِ الحديثِ (من كفٍّ واحدة) الكفُّ يذكَّرُ ويؤنَّثُ.

(يفعلُ ذلكَ ثلاثًا. متفقٌ عليه) هوَ ظاهر في أنهُ كفاهُ كفٌّ واحد للثلاثِ المراتِ، وإنْ كانَ يحتملُ أنهُ أرادَ فعلَ كلٍّ منهما منْ كفٍّ واحدة: يغترفُ في كلِّ مرة واحدة منَ الثلاثِ.

والحديثُ؛ كالأول منْ أدلة الجمع، وهذا الحديثُ والأولُ مقتطعانِ منَ الحديثينِ الطويلينِ في صفةِ الوضوءِ، وقدْ تقدمَ مثلُ هذَا؛ لأنَّ المصنفَ إنّما يقتصرُ على موضعِ الحُجَّةِ الذي يريدُه، كالجمعِ هُنَا.

الحديث الحادي والعشرون:

٤٩ - وَعَنْ أنسٍ قَالَ: رأَى النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً وَفي قَدَمه مثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ[١].

(وَعَنْ أنَسٍ قَالَ: رأَى النبيُّ ﷺ رَجُلاً وفي قَدَمه مثْلُ الظُّفْرِ) - بضمِّ الظاء المعجمة والفاء -، وفيهِ لغاتٌ أخرُ أجودُها ما ذكرَ، وجمعُهُ أظفار، وجمعُ الجمعِ أظافير (لَمْ يُصبْهُ المَاءُ) أي: ماءُ الوضوء (فَقَالَ) لَهُ: («ارجِعْ فَأَحْسنْ وُضُوءَكَ». أخْرَجَهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ) وقدْ أخرجَ مثلَهُ مسلم منْ حديثِ جابر عنْ عمرَ، إلاَّ أنهُ قيلَ: إنهُ موقوف على عمرَ[٢].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣)، وذكره المصنف في «تلخيص الحبير» ولم يعزه للنسائي وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) مسلم (٢٤٣) وقد انتقد عليه، وقد بينت ذلك بالتفصيل في تخريجي لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: «القواعد الفقهية النورانية» فليراجع، والصواب أنه موقوف.

وقد أخرجَ أبو داودَ[١] من طريقِ خالدِ بنِ معدانَ ، عنْ بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، «أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلاً يصلِّي - وفي ظهرِ قدمه لُمْعَة قدرَ الدرهمِ لمْ يصبْها الماءُ - فأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ» . قالَ أحمدُ بنُ حنبل : - لما سُئِلَ عنْ إسنادهِ جيد؟ : نعمْ[٢] .

وهو دليل علىٰ وجوبِ استيعابِ أعضاءِ الوضوءِ بالماءِ ، نصًّا في الرِّجْلِ ، وقياسًا في غيرهَا . وقد ثبتَ حديثُ : «**ويلٌ للأعقابِ منَ النارِ**»[٣]، قالهُ ﷺ في جماعة لم يمسَّ أعقابهم الماءُ . وإلىٰ هذا ذهبَ الجمهورُ .

ورُوِيَ عنْ أبي حنيفةَ أنهُ قالَ : إنهُ يُعْفَىٰ عنْ نصفِ العضوِ أو ربعِهِ أو أقلَّ منَ الدرهمِ؛ روايات حكيتْ عنهُ هكذا في كتبِ المقالات ، وأنكرها عنه أصحابه الموجودون في هذه الأعصار ، وقالوا : إنه ليس بقول أبي حنيفة ولا أحد من أتباعه .

وقد استدلَّ بالحديثِ أيضًا علىٰ وجوبِ الموالاةِ ، حيثُ أمرَهُ أن يعيدَ الوضوءَ ، ولم يقتصرْ علىٰ أمرهِ أنْ يغسلَ ما تركهُ . قيلَ : ولا دليلَ فيهِ ؛ لأنهُ أرادَ التشديدَ عليهِ في الإنكارِ ، والإشارةَ إلىٰ أنَّ مَنْ تركَ شيئًا فكأنَّهُ تركَ الكلَّ .

ولا يخفَىٰ ضعفُ هذا القولِ ، فالأحسنُ أنْ يُقَالَ : إنَّ قولَ الراوي : «أمَرَهُ أنْ يعيدَ الوضوءَ» ، أي : غَسْلَ ما تركَهُ . وسماهُ إعادةً باعتبارِ ظنِّ المتوضئ ، فإنهُ صلَّىٰ ظانًّا بأنهُ قدْ توضَّأ وضوءًا مجزئًا ، وسماهُ وضُوءًا في قولِهِ : يعيدُ الوضوءَ ؛ لأنهُ وضوء لغةً .

وفي الحديثِ دليل علىٰ أنَّ الجاهلَ والناسيَ حُكْمُهُمَا في التركِ حكمُ العامِدِ .

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (١٧٥) وصححه الشيخ الألباني .

(٢) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٩٦) وفيه : وقد قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسناد جيد؟ قال : نعم .

(٣) **متفق عليه**: البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١) عن عبد اللّٰه بن عمرو .

الحديث الثاني والعشرون :

٥٠ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ » مُتَّفَق عَلَيْهِ[١] .

(وَعنْهُ) أي : عن أنس بن مالك (قال: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يتوضأُ بالمدِّ) تقدمَ تحقيق قدرهِ (ويغتسلُ بالصاعِ) وهوَ أربعةُ أمداد ، ولِذَا قالَ : (إلى خمسةِ أمداد) كأنهُ قالَ : بأربعةِ أمداد إلىٰ خمسة . (متفقٌ عليه) .

وتقدَّمَ أنهُ ﷺ توضأ بثلثي مدّ . وقَدَّمْنَا أنهُ أقلُّ ما قُدِّرَ به ماءُ وضوئه ﷺ، ولو أخَّرَ المصنفُ ذلكَ الحديثَ إلىٰ هُنَا أوْ قدَّمَ هذَا لكانَ أوْفَقَ بحسنِ الترتيبِ .

وظاهرُ هذا الحديثِ ؛ أنَّ هذا غايةُ ما كانَ ينتهي إليهِ وضوؤه ﷺ وغسلُهُ ، ولا ينافيهِ حديثُ عائشةَ الذي أخرجهُ البخاريُّ ، «أنهُ ﷺ توضأ مِنْ إناء واحد يقالُ لهُ : الفَـرَقُ»[٢] - بفتحِ الفاءِ والراءِ - وهوَ إناء يسعُ تسعةَ عشرَ رَطْلاً ؛ لأنهُ ليسَ في حديثِهَا أنهُ كانَ ملآنًا ماءً ، بلْ قولُها : «منْ إناء» يدلُّ علىٰ تبعيضِ ما توضأ منهُ .

وحديثُ أنس هَذا والحديث الذي سلفَ عنْ عبدِ اللَّه بنِ زيد ؛ يرشدانِ إلىٰ تقليلِ ماءِ الوضوءِ ، والاكتفاءِ باليسيرِ منهُ . وقدْ قالَ البخاريُّ : وَكَرِهَ أهْلُ العلمِ فيهِ - أي : في ماءِ الوضوءِ - أنْ يتجاوزَ فعلَ النبيِّ ﷺ .

الحديث الثالث والعشرون :

٥١ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد يَتَوَضَّأُ ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) .
(٢) البخاري (٢٤٧) .

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١] وَالتِّرْمِذِي وَزَادَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[٢].

(**وَعَنْ عُمَرَ** ﷺ) - بضمِّ العينِ المهملةِ ، منقول من جمع عمرةَ - ، وهوَ أبو حفص عُمرُ بنُ الخطاب القرشيُّ ، يجتمعُ معَ النبيِّ ﷺ في كعبِ بنِ لؤيّ . أسلمَ سنةَ ستّ من النبوةِ ، وقيلَ : سنةَ خمس ، بعدَ أربعينَ رجلاً . وشهدَ المشاهدَ كلَّها معَ النبيِّ ﷺ ، ولهُ مشاهدُ في الإسلامِ وفتوحات في العراقِ والشامِ . وتوفيَ غُرَّةَ المحرمِ سنةَ أربع وعشرينَ ، طعنهُ أبو لؤلؤةَ غلامُ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، وخلافتُهُ عشرُ سنينَ ونصف .

(**قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أحد يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ**) تقدَّمَ أنهُ إتمامُهُ (**ثمَّ يقولُ**) بعدَ إتمامه : (**أشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عَبدُهُ ورسولُهُ ، إلاَّ فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة**» هذا منْ باب : ﴿**نُفِخَ فِي الصُّورِ**﴾ [يس : ٥١] عبَّرَ عنِ الآتي بالماضي ؛ لِتَحَقُّقِ وقوعِهِ . والمرادُ : تفتحُ لهُ يومَ القيامةِ يدخلُ منْ أيِّها شاءَ .

(**أخرجهُ مسلمٌ**) وأبو داود وابن ماجه وابن حبان [٣] (**والترمذيُّ ، وزادَ: «اللهمَّ ، اجعلني منَ التوابينَ واجعلني منَ المتطهرينَ»**) جمعَ بينَهما ؛ إلمامًا بقوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة : ٢٢٢] ولما كانت التوبةُ طهارةَ الباطنِ عن أدرانِ الذنوبِ ، والوضوءُ طهارةَ الظاهرِ عنِ الأحداثِ المانعةِ عنِ التقربِ إليه تعالى ناسبَ الجمعُ بينَهما في طلبِ ذلكَ منَ اللَّه تعالى غايةَ المناسبةِ ، وتضمَّنَ طلبَ أنْ يكونَ السائلُ محبوبًا للَّه تعالى وفي زمرةِ المحبوبينَ لهُ .

---

(١) مسلم (٢٣٤) .

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٥٥) وصححه الشيخ الألباني .

(٣) رواه أبو داود (١٦٩) وابن ماجه (٤٧٠) وابن حبان (١٠٥٠) .

وهذه الروايةُ ؛ وإنْ قالَ الترمذيُّ بعدَ إخراجه الحديثَ : «في إسناده اضطراب»[١]، فصدرُ الحديثِ ثابت في مسلم ، وهذه الزيادةُ قدْ رَوَاهَا البزارُ والطبرانيُّ في «الأوسط» منْ طريقِ ثوبانَ ، بلفظ : «منْ دعَا بوضوء فتوضأ، فساعةَ فرَغَ منْ وضوئه يقولُ : **أشهدُ أنْ لا إله إلا اللّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ، اللهمَّ ، اجعلْني منَ التوابينَ، واجعلني منَ المتطهرينَ**»[٢] .

ورواهُ ابنُ ماجَه ـ منْ حديثِ أنس [٣]ـ وابنُ السنيِّ في «عمل اليوم والليلة» والحاكمُ في «المستدرك» ـ منْ حديث أبي سعيد ـ بلفظ : «منْ توضأ فقالَ: **سبحانَكَ اللَّهم وبحمدكَ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أنتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ ، كُتبَ في رقٍّ ، ثمَّ طُبعَ بطابَعٍ ، فلا يُكسرُ إلى يومِ القيامة**»، وصحَّحَ النسائيُّ أنهُ موقوف[٤] .

وهذا الذكرُ عقيبَ الوضوءِ . قال النوويُّ : قال أصحابُنَا : ويُسْتَحَبُّ أيضًا عقيبَ الغسلِ .

وإلى هُنا انتهى بابُ الوضوءِ . ولمْ يذكرِ المصنفُ منَ الأذكارِ فيه إلاَّ حديثَ التسميةِ في أولِهِ ، وهذا الذكرُ في آخرِهِ . وأمَّا حديثُ الذكرِ معَ غَسْلِ كلِّ عضو ، فلمْ يذكرْهُ للاتفاقِ على ضعفه .

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٧٨) .

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٥) ، ولم أره في البزار ولم يعزه له الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٩) .

(٣) حديث أنس فيما يقال بعد الوضوء : رواه ابن ماجه (٤٦٩) ولكن ليس باللفظ المذكور ههنا، ولفظه ههنا للنسائي والحاكم، وقد صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٧٠) و«الصحيحة» (٢٣٣٣) وقال : (على شرط الشيخين، فإن رجاله كلهم ثقات من رجالهما) .

(٤) رواه النسائي (٨١) في «عمل اليوم والليلة» مرفوعًا، وقال : (هذا خطأ والصواب موقوف) .
وقال الشيخ الألباني : (ولا شك أن الوقف أصح إسنادًا لكن قال الحافظ في «النكت الظراف» (٣/ ٤٤٧) : مثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع) .
ثم قال : (والخلاصة أن الحديث صحيح بمجموع طرقه المرفوعة، والموقوف لا يخالفه لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما تقدم عن الحافظ . . .) .

قالَ النوويُّ: الأدعيةُ في أثناءِ الوضوءِ لا أصلَ لها ، ولمْ يذكرْهَا المتقدمونَ .

وقالَ ابنُ الصَّلاحِ : لم يصحَّ فيهِ حديث .

هذَا ؛ ولا يَخْفَى حسنُ خَتْمِ المصنِّفِ بابَ الوضوءِ بهذا الدعاءِ ؛ الذي يقالُ عندَ تمامِ الوضوءِ فعلاً ، فقَالَهُ عندَ تمامِ أدلتِهِ تأليفًا ، وعقبَ الوضوءَ بالمسحِ على الخفينِ ؛ لأنهُ منْ أحكامِ الوضوءِ ، فقالَ :

* * *

٥ ـ بَابُ المَسْحِ عَلَىَ الخُفَّيْنِ

أيْ : بابُ ذكرِ أدلةِ شرْعيةِ ذلكَ . والخُفُّ : نعلٌ منْ أدمٍ يغطي الكعبين .

الحديث الأول :

٥٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ، فَتَوضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْه ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَق عَلَيْه(١) .

(**عَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ : كُنْتُ معَ النَّبيِّ ﷺ**) أيْ : في سفر ، كما صرَّحَ به البخاريُّ . وعندَ مالك وأبي داودَ(٢) تعيينُ السفرِ أنهُ في غزوةِ تبوك ، وتعيينُ الصلاةِ أنَّها صلاةُ الفجرِ (**فتوضأ**) أي: أخذَ في الوضوءِ ، كما صرحتْ به الأحاديثُ ، ففي لفظ : «تمضمضَ واستنشقَ ثلاثَ مرات» وفي أخرىٰ: «فمسحَ برأسه» فالمرادُ بقوله : «توضأ» أخذَ فيه ، لا أنهُ استكملهُ ، كما هوَ ظاهرُ اللفظ (**فأهْوَيْتُ**) أيْ: مددتُ يدي ، أوْ قصدتُ الهويَّ منَ القيامِ إلىٰ القعودِ (**لأنْزِعَ خُفَّيْه**) كأنهُ لم يكنْ قدْ علمَ برخصة المسحِ ، أو علمَها وظنَّ أنهُ ﷺ سيفعلُ الأفضلَ ، بناءً على أنَّ الغَسْلَ أفضلُ، ويأتي فيه الخلافُ ، أوْ جوَّزَ أنهُ لم يحصلْ شرطُ المسحِ ، وهذا الأخيرُ أقربُ ؛ لقوله : (**فَقَالَ: «دَعْهُمَا**) أي : الخفين (**فإني أدخلْتُهما طاهرتين»**) حال من القدمين ، كما بيَّنَتْه روايةُ أبي داودَ : «**فإني أدخلتُ القدمين الخفين ، وهُما طاهرتان**»، (**فمسحَ عليهمَا. متفقٌ عليه**) بينَ الشيخينِ . ولفظهُ هُنَا للبخاريِّ . وذكرَ البزارُ أنهُ رُويَ عنِ المغيرةِ منْ ستينَ طريقًا ، وذكرَ منها ابنُ مَنْدَهْ خمسةً وأربعينَ طريقًا .

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

(٢) «الموطأ» (ص٤٨) وأبو داود (١٤٩) وصححه الشيخ الألباني .

والحديثُ دليل على جوازِ المسح على الخفينِ في السفرِ ؛ لأنَّ هذا الحديثَ ظاهر فيه كما عرفت ، وأمَّا في الحَضَرِ ، فسيأتي الكلامُ عليه في الحديثِ الثالث .

وقد اختلفَ العلماءُ في جوازِ ذلكَ ، فالأكثرُ على جوازِهِ سفرًا ؛ لهذا الحديثِ ، وحضرًا ؛ لغيرِه منَ الأحاديثِ . قالَ أحمدُ بنُ حنبل : فيهِ أربعونَ حديثًا عنِ الصحابةِ مرفوعة . وقال ابنُ أبي حاتم : فيهِ عنْ أحد وأربعينَ صحابيًّا . وقال ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكارِ» : رَوىٰ عنِ النبيِّ ﷺ المسحَ على الخفينِ نحو منْ أربعينَ منَ الصحابةِ . ونقلَ ابنُ المنذرِ عنِ الحسنِ البصريِّ قالَ : حدثني سبعونَ منْ أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ أنهُ كانَ يمسحُ على الخفينِ . وذكرَ أبو القاسمِ ابنُ مَنْدَهْ أسماءَ مَنْ رواهُ في «تذكرتِهِ» ، فبلغُوا ثمانينَ صحابيًّا .

والقولُ بالمسحِ قولُ أميرِ المؤمنينَ عليٍّ - عليهِ السلامُ - ، وسعدِ بنِ أبي وقاص ، وبلال ، وحذيفَة ، وبريدَة ، وخزيمةَ بنِ ثابت ، وسلمانَ ، وجرير البجليِّ ؛ وغيرِهمْ .

قالَ ابنُ المباركِ : ليسَ في المسحِ على الخفينِ بينَ الصحابةِ اختلاف ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ رُوِيَ عنهُ إنكارُهُ فقدْ رُوِيَ عنهُ إثباتُهُ .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: لا أعلمُ أنهُ رُوِيَ عنْ أحد منَ السلفِ إنكارُهُ إلاَّ عنْ مالك ، معَ أنَّ الروايةَ الصحيحةَ عنهُ مصرحة بإثباتِهِ .

قالَ المصنفُ : قدْ صرَّحَ جمع منَ الحفاظِ بأنَّ المسحَ متواتر .

وقالَ به أبو حنيفَةَ والشافعيُّ وغيرُهُما ، مستدلينَ بما سمعت . وروي عنِ الهادوية والإماميةِ والخوارجِ القولُ بعدمِ جوازِهِ ، واستدلُّوا بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] قالوا : فعينتِ الآيةُ مباشرةَ الرجلينِ بالماء ، واستدلُّوا أيضًا بما سلفَ في بابِ الوضوءِ منْ أحاديثِ التعليمِ ، وكلُّها عينتْ غَسْلَ الرجلينِ . قالوا : والأحاديثُ التي ذكرتُم في المسحِ منسوخة بآيةِ المائدةِ ، والدليلُ على النسخِ قولُ عليٍّ

-عليه السلامُ- : «سبقَ الكتابُ الخُفينِ»[١] ، وقولُ ابنِ عباس : «ما مسحَ رسولُ اللَّه ﷺ بعد المائدةِ» .

وأُجِيْبَ :

أولاً : بأنَّ آيةَ الوضوءِ نزلتْ في غزوة المُرَيْسيعِ ، ومسحهُ ﷺ في غزوة تبوك كما عرفت والمريسيع قبلها اتفاقًا ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟!

وثانيًا : بأنه لو سلم تأخر آية المائدةِ ، فلا منافاةَ بينَ المسح والآيةِ ؛ لأنَّ قولَه تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ مطلق ، وقيدتهُ أحاديثُ المسحِ على الخفِّ ، أوْ عامّ وخصصتهُ تلكَ الأحاديثُ .

وأمَّا ما رُوي عنْ عليّ -عليهِ السلامُ- فهوَ حديث منقطع ، وكذا ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباس ، معَ أنهُ يخالفُ ما ثبتَ عنهمَا منَ القولِ بالمسحِ . وقد عارضَ حديثَيْهما ما هوَ أصحُّ منهما ، وهو حديثُ جرير البجليِّ ؛ فإنهُ لما روى أنهُ رأى رسولَ اللَّه ﷺ يمسحُ على خُفيهِ ، قيلَ لهُ : هلْ كانَ ذلكَ قبلَ المائدةِ أوْ بعدَها ؟ قالَ : وهلْ أسلمت إلاَّ بعدَ المائدةِ؟! وهوَ حديث صحيح[٢] .

وأمَّا أحاديثُ التعليمِ ؛ فليسَ فيها ما ينافي جوازَ المسحِ على الخفينِ ، فإنَّها كلَّها فيمنْ ليسَ عليهِ خفانِ فأيُّ دلالة على نفي ذلكَ ؟! على أنهُ قدْ يقالُ : قد ثبتَ في آيةِ المائدةِ القراءةُ بالجرِّ لـ ﴿ أَرْجُلِكُمْ ﴾ عطفًا على الممسوحِ وهوَ الرأسُ ، فيحملُ على مسحِ الخفينِ كما بينتْهُ السنةُ ، ويتمُّ ثبوتُ المسحِ بالسنةِ والكتابِ ، وهوَ أحسنُ الوجوهِ التي تُوَجَّهُ بها قراءةُ الجرِّ .

إذا عرفتَ هذا ؛ فللمسح عند القائلينَ به شرطانِ :

الأول : ما أشارَ إليهِ الحديثُ ، وهوَ لبسُ الخفينِ معَ كمالِ طهارةِ القدمينِ ، وذلكَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٩) .
(٢) متفق عليه: البخاري (٣٨٠) ومسلم (٢٧٢) .

بأنْ يلبسهما وهوَ علىٰ طهارة تامة : بأن يتوضأ حتَّىٰ يكملَ وضوءَه ، ثمَّ يلبسُهما ، فإذا أحدثَ بعدَ ذلك حدثًا أصغرَ جاز المسحُ عليهما ، بناءً علىٰ أنهُ أريدَ بـ «**طاهرتين**» الطهارةُ الكاملةُ ، وقدْ قيلَ : بلْ يُحْتَمَلُ أنهمَا طاهرتانِ عنِ النجاسةِ ، يُروىٰ عنْ داودَ . ويأتي منَ الأحاديثِ ما يقويِّ القولَ الأولَ .

والثاني: مستفاد منْ مُسَمَّىٰ الخفِّ ؛ فإنَّ المرادَ بهِ الكاملُ ؛ لأنهُ المتبادرُ عندَ الإطلاقِ، وذلكَ بأنْ يكونَ ساترًا قويًّا ، مانعًا نفوذَ الماءِ ، غيرَ مخرق ، فلا يُمْسَحُ علىٰ ما لا يسترُ العقبينِ ، ولا علىٰ مخرق يبدو منهُ محلُّ الفرْضِ ، ولا علىٰ منسوج ؛ إذْ لا يمنعُ نفوذَ الماءِ ، ولا مغصوب ؛ لوجوبِ نزعهِ .

هذا ؛ وحديثُ المغيرةِ لم يبينْ كيفيةَ المسحِ ولا كميتَهُ ، ولا محلَّهُ ، ولكنَّ :

الحديث الثاني :

٥٣ ـ وَللأَرْبَعَة عَنْهُ إلاَّ النَّسَائِيَّ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وفي إسْنَاده ضَعْفٌ[١].

الذي أفادهُ قولُ المصنفِ : (**وللأربعة عنهُ إلا النسائيَّ أن النبيَّ ﷺ مسحَ أعلى الخفِّ وأسفَلَهُ ، وفي إسناده ضعفٌ**) بَيَّنَ أنَّ محلَّ المسح أعلَى الخفِّ وأسفَلَهُ ، ويأتي مَنْ ذهبَ إليهِ ، لكنهُ قدْ أشارَ إلىٰ ضعفهِ ، وقد بَيَّنَ وجهَ ضعفهِ في «التلخيص»[٢] وأنَّ أئمةَ الحديثِ ضعفوهُ بكاتبِ المغيرةِ هذا ، وكذلكَ بَيَّنَ محلَّ المسحِ .

وعارضَ حديثَ المغيرةِ هذا :

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠).
وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ١٦٥).
(٢) «التلخيص» (١/١٥٩).

الحديث الثالث :

٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١].

وهو قولُه : **(وَعنْ عليٍّ)** عَليْه السلامُ **(أنهُ قالَ: لو كَانَ الدينُ بالرأي)** أيْ: بالقياسِ وملاحظةِ المعاني **(لكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أوْلَى بالمَسْحِ منْ أعْلاه)** أي : ما تحتَ القدمين أولى بالمسحِ منَ الذي هوَ على أعلاهُما ؛ لأنهُ الذي يباشرُ المشيَ ، ويقعُ على ما ينبغي إزالتُهُ ، بخلافِ أعلاهُ ، وهوَ ما غطى ظهْرَ القدمِ **(وَقَدْ رأيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيْه . أخرجهُ أبو داودَ بإسنادِ حسنٍ)** وقالَ المصنفُ في «التلخيص» : إنهُ حديث صحيح[٢].

والحديثُ فيهِ إبانة لمحلِّ المسحِ على الخفينِ ، وأنهُ ظاهرُهُما لا غيرَ ، ولا يُمسحُ أسفلُهُما .

وللعلماءِ في ذلك قولانِ :

أحدُهُما : أنَّه يغمسُ يديهِ في الماءِ ، ثمَّ يضعُ باطنَ كفِّهِ اليسرَى تحتَ عقبِ الخُفِّ ، وكفِّهِ اليُمنى عَلَى أطرافِ أصابعِهِ ، ثمَّ يُمرُّ اليُمنى إلى ساقِهِ ، واليُسرَى إلى أطرافِ أصابعهِ ؛ وهذا للشافعيِّ .

واستدلَّ لهذهِ الكيفيةِ بما وردَ في حديثِ المغيرةِ ، «أنهُ ﷺ مسحَ على خفيهِ ووضعَ يدَهُ اليمنى على خُفِّهِ الأيمنِ ، ويدَهُ اليسرى على خفهِ الأيسرِ ، ثمَّ مسحَ أعلاهُما مسحةً واحدةً ، كأنِّي أنظرُ أصابعَهُ على الخفينِ» . رواه البيهقيُّ[٣] وهوَ منقطع ، على أنهُ لا

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».
(٢) «التلخيص» (١/ ١٦٠).
(٣) «سنن البيهقي» (١/ ٢٩٢).

يفي بتلكَ الصفةِ .

وثانيهما : مسحُ أعلىٰ الخُفِّ دونَ أسفلِهِ ، وهي التي أفادَها حديثُ عليٍّ - عليهِ السلامُ - هذا ، وأمَّا القدرُ المجزئُ منْ ذلكَ فقيلَ : لا يُجزئُ إلاَّ قدرَ ثلاث أصابعَ بثلاث أصابعَ . وقيل : ثلاث ولوْ بأصبع . وقيلَ : لا يجزئُ إلاَّ إذا مسحَ أكثرَهُ ، وحديثُ عليٍّ وحديثُ المغيرةِ المذكورانِ في الأصلِ ليسَ فيهما تعرض لذلكَ .

نعمْ ؛ قد رُوِي عنْ عليٍّ - عليهِ السلامُ - «أنهُ رأىٰ رسولَ اللَّه ﷺ يمسحُ علىٰ ظهرِ الخُفِّ خطوطًا بالأصابع»[١] . قالَ النوويُّ : إنهُ حديث ضعيف .

ورُوِي عنْ جابر «أنهُ ﷺ أرَىٰ بعضَ مَنْ علَّمَهُ المسحَ أنْ يمسحَ بيدِهِ منْ مُقدَّمِ الخفينِ إلىٰ أصلِ الساقِ مرةً ، وفرجَ بينَ أصابعه»[٢]. قالَ المصنفُ : إسنادُهُ ضعيف جدًّا[٣] .

فعرفتَ أنهُ لمْ يَرِدْ في الكيفيةِ ولا الكميةِ حديث يُعْتَمَدُ عليهِ ، إلا حديثَ عليٍّ - عليه السلام - في بيانِ محلِّ المسحِ . والظاهرُ ؛ أنهُ إذا فعلَ المكلَّفُ ما يُسَمَّىٰ مسحًا علىٰ الخفِّ لغةً أجزأهُ .

وأمَّا مقدارُ زمانِ جوازِ المسحِ فقدْ أفادَهُ :

الحديث الرابع :

٥٥ ــ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، واللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ[٤].

---

(١) راجع «تلخيص الحبير» (١/ ١٦١).

(٢) نقله ابن حجر في المصدر السابق.

(٣) **ضعيف جدًا**: رواه الطبراني في «الأوسط» (١١٣٥).

(٤) **حديث حسن**: أخرجه النسائي (١/ ٨٣)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩٣).

وهو قوله : **(وَعَنْ صَفْوَانَ)** ـ بفتح الصَّادِ المهملة وسكونِ الفاء ـ **(ابن عَسَّال)** ـ بفتح المهملة وتشديد السينِ المهملة وباللام ـ ، المراديِّ ، سكنَ الكوفةَ **(قالَ : كـانَ النَّبيُّ ﷺ يأمُرنَا إذَا كنَّا سَفْرًا)** جمعُ سافر كتجْر جمعُ تاجر **(ألاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أيام وليَاليَهُنَّ إلاَّ منْ جَنَابَة)** أي : فَنَنْزَعُها ، ولو قبلَ مرور الثلاث **(ولَكنْ)** أي : لا ننزعـهنَّ **(من غائط وبول ونوم)** أي : لأجلِ هذه الأحداث إلاَّ إذا مرَّت المدةُ المقدرةُ .

(أخرجه النسـائيُّ والترمذيُّ ، واللفظُ لهُ ، وابنُ خزيمةَ وصـححاهُ) أي : التـرمـذيُّ وابنُ خزيمة . ورواهُ الشـافعيُّ وأحمد وابنُ ماجه وابنُ حبانَ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ[١] .

وقـالَ التـرمـذيُّ عنِ البـخـاريِّ : إنهُ حـديث حسن[٢] . بلْ قـالَ البـخـاريُّ : ليسَ في التـوقيت شيء أصحَّ منْ حـديثِ صـفوانَ بنِ عـسَّال المراديِّ[٣] . وصـحـحـهُ التـرمـذيُّ والخطابيُّ[٤] .

والحديثُ ؛ دليل على توقيتِ إباحةِ المسحِ على الخفينِ للمسافرِ ثلاثةَ أيام ولياليهنَّ . وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوءِ دونَ الغسلِ ، وهو مجمع على ذلك . وظاهرُ قوله «يأمرُنا» الوجوبُ ولكنَّ الإجماعَ صرفَهُ عنْ ظاهرِه ، فبقيَ للإباحة أو الندب .

وقدْ اختلفَ العلماءُ هلِ الأفضلُ المسحُ على الخفينِ أو خلعُهما وغسلُ القدمينِ ؟ قال

= وحسنه الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «صحيح الترمذي» (٩٦) وفي «الإرواء» برقم (١٠٤)، و«صحيح النسائي» (١٢٦) .

(١) ابن ماجه (٤٧٨) وابن حبان (١٣١٩ ـ ١٣٢١ ـ إحسان) والدارقطني (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧) والبيهقي (١/ ٢٧٦) .

(٢) في هذا النقل نظر ؛ فإنما قال البخاري : (أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي) فلم يقل : «حديث حسن» وإنما قال ذلك في حديث أبي بكرة وسيأتي برقم (٥٩) . وراجع «جامع الترمذي» (١/ ١٦١) .

(٣) «العلل الكبير» (ص ٥٤) للترمذي .

(٤) «تلخيص الحبير» (١/ ١٥٧) وقال : ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه (صفوان) وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسًا ، . . . ثم ذكر الحافظ من تابعه .

المصنفُ عنِ ابنِ المنذرِ : والذي أختاره أن المسحَ أفضلُ .

وقال النوويُّ[١] : صرحَ أصحابُنا بأنَّ الغُسْلَ أفضلُ ، بشرطِ أنْ لا يتركَ المسحَ رغبةً عنِ السنةِ ، كما قالُوا في تفضيلِ القصرِ على الإتمامِ .

الحديث الخامس :

٥٦ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ـ يَعْنِي : فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِم [٢].

(وَعَنْ عليٍّ ـ عليه السلامُ ـ قَالَ : جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ ثلاثَةَ أيَّامٍ ولَيَاليَهُنَّ للْمُسَافرِ ، وَيَوْمًا ولَيْلَةً للْمُقيمِ ـ يعني : في المسحِ على الخفين) هذا مُدْرَجٌ مِنْ كلامِ عليٍّ ﷺ أو منْ غيرِهِ منَ الرواةِ . **(أخرجهُ مسلمٌ)** وكذلكَ أخرجهُ أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ حبانَ[٣] .

والحديثُ ؛ دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر ، كما سلف في الحديث قبله ، ودليل على مشروعيةِ المسحِ للمقيمِ أيضًا ، وعلى تقديرِ زمانِ إباحتِهِ بيوم وليلة للمقيم ، وإنَّما زادَ النبي ﷺ المدَّة للمسافرِ ؛ لأنهُ أحقُّ بالرخصةِ منَ المقيمِ ؛ لمشقةِ السفر .

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢) .

(٢) مسلم (٢٧٦) .

(٣) رواه ابن حبان (١٣٢٢ ، ١٣٢٧ ، ١٣٣١/ إحسان) . وعزو المصنفِ الحديث لأبي داود والترمذي إنما هو وهم ، وجاء بسبب تقليده لابن حجر ، فإن ابن حجر عزاه لهما في «التلخيص» (١/ ١٦٢) وإنما هو من أفراد مسلم ، وقد عزاه لمسلم فقط : ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧٥ ـ ٧٦) والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٧٤) .
ولم يروه مع مسلم من أصحاب السنن إلا النسائي (١/ ٨٤) .

الحديث السادس :

٥٧ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ ـ يَعْنِي : الْعَمَائِمَ ـ وَالتَّسَاخِينَ ـ يَعْنِي : الخِفَافَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(وَعَنْ ثَوْبَانَ) ـ بفتح الثاء المثلثة ـ تثنيةُ ثوب ، وهوَ أبو عَبدِ اللَّه أو أبو عبدِ الرحمنِ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[2] : والأولُ أصحُّ . ابنُ بُجْدُد ـ بضم الموحدة وسكون الجيم وضمِّ الدالِ المهملةِ الأولىٰ ـ وقيلَ : ابنُ جَحْدَر ـ بفتحِ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ فدال مهملة فراء ـ وهوَ منْ أهلِ السَّرَاةِ ، موضع بينَ مكةَ والمدينةِ . وقيلَ : منْ حِمْيَر ، أصابهُ سَبي فشراهُ رسولُ اللَّه ﷺ فأعتقهُ ، ولمْ يزلْ ملازمًا لرسولِ اللَّه ﷺ سفرًا وحضرًا إلىٰ أنْ تُوُفيَ ﷺ فنزلَ الشامَ ، ثمَّ انتقلَ إلىٰ حمصَ ، فتوفيَ بها سنةَ أربع وخمسينَ .

(قالَ: بعثَ رسولُ اللَّه ﷺ سريةً ، فأمرهُم أن يمسحُوا على العصائبِ ـ يعني: العمائم) سُمِّيتْ عصائب ؛ لأنهُ يُعصبُ بها الرأسُ **(والتَّسَاخين)** ـ بفتح المثناة بعدَها سين مهملة ، وبعدَ الألفِ خاء معجمة ، فمثناة تحتية ، فنون ـ جمعُ تَسْخَان . قالَ في «القاموس» : التَّسَاخِينُ المراجِلُ الخِفَافُ[3] . وفسَّرَهَا الراوي بقولِه : **(يعني : الخِفَافَ)** جمعُ خُفّ ، والظاهرُ أنهُ ـ وما قبلَهُ في قولِه : **«يعني العمائم»** ـ مدرج في الحديثِ منْ كلامِ الراوي . **(رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وصححهُ الحاكمُ)** .

والحديث ؛ ظاهر أنهُ يجوزُ المسحُ على العمائمِ كالمسحِ على الخفينِ . وهلْ يشترطُ

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩).
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود». وراجع «الدراية» (١/ ٧٢)، و«تلخيص الحبير» (١/ ٨٩)، و«نصب الراية» (١/ ١٦٥) فقد ضعفه جماعة.

(٢) «الاستيعاب» (١/ ٢١٨).

(٣) «مختار الصحاح» (ص١٢٢) و«النهاية» (١/ ١٨٩)، و«لسان العرب» (١٣/ ٢٠٧).

فيها الطهارةُ للرأسِ والتوقيتُ كالخفينِ ؟ لم نجدْ فيها كلامًا للعلماء . ثمَّ رأيتُ بعدَ ذلكَ في حواشي القاضي عبدِ الرحمنِ على «بلوغ المرامِ» أنهُ يشترطُ في جوازِ المسحِ على العمائمِ أنْ يعتمَّ الماسحُ بعدَ كمالِ الطهارةِ ، كما يفعلُ الماسحُ على الخُفِّ أيضًا . قالَ : وذهبَ إلى المسحِ على العمائمِ بعضُ العلماءِ ، ولم يذكرْ لما ادعاهُ دليلاً .

وظاهرهُ أيضًا أنهُ لا يشترطُ للمسحِ عليها عُذر ، وأنهُ يجزئُ مسحُها وإنْ لم يمسَّ الرأسَ ماء أصلاً .

وقالَ ابنُ القيمِ[1] : إنهُ ﷺ مسحَ علَى العِمامةِ فقطْ ، ومسحَ على الناصيةِ وكمَّلَ بالعِمامةِ .

وقيلَ : لا يكونُ ذلكَ إلاَّ للعذرِ ؛ لأنَّ في الحديثِ هذا عندَ أبي داودَ «أنهُ ﷺ بعث سرية فأصابَهُم البردُ ، فلما قَدِمُوا على رسولِ اللّه ﷺ أمرَهُم أنْ يمسحُوا على العصائبِ والتَّساخينِ» ، فيحملُ ذلكَ على العذرِ ، وفي هذا الحملِ بعد ، وإن جنحَ إلى القولِ بهِ في «الشرحِ» ؛ لأنهُ قد ثبتَ المسحُ على الخفينِ والعِمامةِ منْ غيرِ عذر في غير هذا الحديث .

الحديث السابع :

٥٨ ـ وعَنْ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفًا[2] ـ وَعَنْ أَنَس مَرْفُوعًا ـ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصلِّ فيهمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إنْ شَاءَ إلاَّ مِن الْجَنَابَةِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[3] .

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤) .

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٠٣) والبيهقي (١/ ٢٧٩) موقوفًا .

(٣) **حديث صحيح مرفوعًا**: رواه الدارقطني (١/ ٢٠٣) والحاكم (١/ ١٨١) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٧) و«التعليق على سبل السلام» .

وقد أعله ابن حزم بـ«أسد بن موسى» وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٧٩) : (وأخطأ في ذلك ، =

(وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا) الموقوفُ: هوَ ما كانَ منْ كلامِ الصحابيِّ ولمْ ينسبْهُ إلى النبيِّ ﷺ - (وعنْ أنسٍ مرفوعًا) إليهِ ﷺ - : («إذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فلبسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا) تقييدُ اللُّبسِ والمسحِ ببعدِ الوضوءِ دليل على أنهُ أُريدَ بـ«طَاهِرتَيْنِ» في حديث المغيرة - وما في معناهُ - الطهارة المحققةُ منَ الحدثِ الأصغرِ، (وَلْيُصَلِّ فيهمَا، وَلا يَخْلَعْهُمَا إنْ شَاءَ) قيدَهُ بالمشيئةِ دفْعًا لما يفيدُه ظاهرُ الأمرِ منَ الوجوب، وظاهرُ النهيِ منَ التحريمِ (إلاَّ منْ جَنَابَةٍ») فقدْ عرفتَ أنهُ يجبُ خلعُهما. (أخرجهُ الدارقطنيُّ والحاكمُ وصححهُ).

والحديثُ؛ قد أفادَ شرطيةَ الطهارةِ، وأطلقَهُ عنِ التوقيتِ، فهوَ مقيد بهِ، كما يفيدُهُ حديثُ صفوانَ وحديثُ عليٍّ - عليهِ السلام.

= فإنه لم ينفرد به).

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (إسناده قوي، وأسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره).

وفي «نصب الراية» (١/ ١٧٩) كلام بديع نقلته ههنا - وإن كان على خلاف خطة تخريج الكتاب - لنفاسته: (ولم يعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٠/ رقم ٢٤١) بشيء وإنما قال: هو محمول على مدة الثلاث. وقال الشيخ في «الإمام»: قال ابن حزم: هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يحتج به. قال الشيخ: وهذا مدخول من وجهين؛ أحدهما: عدم تفرد أسد به كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار ثنا حماد... الثاني: أن أسدًا ثقة، ولم يُر في شيء من كتب «الضعفاء» له ذكر، وقد شرط ابن عدي أن يذكر في كتابه كل من تُكُلِّم فيه وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ ولم يذكر أسدًا، وهذا يقتضي توثيقه، ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار، وعن أبي الحسن الكوفي، ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في «تاريخ الغرباء» [أسد بن موسى حدَّث بأحاديث منكرة، وكان ثقة، وأحسب الآفة من غيره].

فإن كان أخذ كلامه من هذا، فليس بجيد؛ لأن من يقال فيه: «منكر الحديث» ليس كمن يُقال فيه: «روى أحاديث منكرة»؛ لأن «منكر الحديث» وصفٌ في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حينٍ لا دائمًا، وقد قال أحمد بن حنبل في «محمد بن إبراهيم التيمي»: «يروي أحاديث منكرة»، وقد اتفق عليه البخاري ومسلم، وإليه المرجع في حديث: «إنما الأعمال بالنيات». وكذلك قال في «زيد بن أبي أنيسة»: «في بعض حديثه نكارة» وهو ممن احتج به البخاري ومسلم وهما العمدة في ذلك. وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة، وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه؟!!) انتهى.

الحديث الثامن :

٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1] .

وهو قوله : (**وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ**) - بفتح الموحدة وسكون الكاف وراء - اسمُهُ : نُفيعُ - بضمِّ النونِ وفتحِ الفاءِ وسكونِ المثناة التحتية آخرُه عيْن مهملة - ابنُ مَسْرُوح - بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وآخره حاء مهملة ، كما في «جامع الأصول» - وقيلَ : ابنُ الحارث .

وكانَ أبو بَكْرَةَ يقولُ : أنا مولىٰ رسولِ اللَّه ﷺ ، ويأبىٰ أنْ ينتسب ، وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره ﷺ لهُ في جماعة منْ غلمانِ أهلِ الطائفِ ، وأسلمَ ، وأعتقَهُ ﷺ ، وكانَ من فضلاءِ الصحابةِ .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : كان مثلَ النَّصْلِ منَ العبادةِ ، ماتَ بالبصرةِ سنةَ إحدَىٰ أو اثنتينِ وخمسينَ ، وكانَ أولادُهُ أشرافًا بالبصرةِ بالعلمِ والولاياتِ ، ولهُ عَقب كثير .

(**عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ رَخَّصَ للمُسَافرِ ثَلاثَةَ أيامٍ ولَيَاليهُنَّ**) أي : في المسحِ على الخُفينِ (**وللمُقيمِ يوْمًا ولَيْلَةً إذا تَطَهَّرَ**) أي : كلٌّ منَ المقيمِ والمسافرِ ، أي : تَطَهَّرَ منَ الحدث الأصغرِ (**فلبسَ خُفَّيْه**) ليسَ المرادُ منَ الفاءِ التعقيبَ بلْ مجردَ العطفِ ؛ لأنهُ معلوم أنهُ ليسَ شرطًا في المسحِ (**أنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا**) .

أخرجهُ الدارقطنيُّ وصححهُ ابنُ خزيمةَ) وصححهُ الخطابيُّ أيضًا ، ونقلَ البيهقيُّ أنَّ

---

(١) **حديث حسن**: رواه الدارقطني (١/ ١٩٤) وابن خزيمة (١٩٢) وقال البخاري (وحديث أبي بكرة حديث حسن) راجع «نصب الراية» (١/ ١٦٨).

الشافعيَّ صححهُ . وأخرجهُ ابنُ حبانَ وابنُ الجارودِ[١] وابنُ أبي شيبة والبيهقيُّ والترمذيُّ في «العلل» .

والحديثُ ؛ مثلُ حديثِ عليّ - عليه السلامُ - في إفادة مقدارِ المدة للمسافرِ والمقيمِ ، ومثلُ حديثِ عمرَ وأنس في شرطيةِ الطهارةِ ، وفيهِ : إبانةُ أنَّ المسحَ رُخصة ؛ لتسميةِ الصحابيِّ لهُ بذلك .

الحديث التاسع :

٦٠ - وَعَنْ أُبَيِّ بْن عِمَارَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّه أَمْسَحُ على الْخُفَّيْن؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : يَوْمًا؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : وَيَوْمَيْن ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٢] .

(وَعَنْ أُبَيٍّ) - بضمِّ الهمزةِ وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ - (ابْن عِمَارَةَ) - بكسرِ العينِ المهملةِ وهوَ المشهورُ ، وقدْ تضمُّ - قالَ المصنفُ في «التقريب»[٣] : «مدنيّ سكنَ مصرَ ، له صُحبة ، في إسنادِ حديثه اضطراب» يريدُ هذا الحديثَ ، ومثلَهُ قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»[٤] .

(أنهُ قَالَ: يا رسولَ اللَّه ، أمسحُ على الخفين ؟ قالَ : «نعم» . قالَ : يومًا ؟ قالَ : «نعم». قالَ: ويومين ؟ قالَ: «نعم». قالَ: وثلاثةَ أيامٍ؟ قالَ: «نعم ؛ وما شئتَ».

أخرجهُ أبو داودَ، وقالَ : ليسَ بالقويِّ) قالَ الحافظُ المنذريُّ في «مختصرِ السننِ»[٥] :

---

(١) ابن حبان (١٣٢٤) وابن الجارود (٨٧) وراجع تخريجه للشيخ الحويني .

(٢) **حديث ضعيف**: رواه أبو داود (١٥٨) .

وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» .

(٣) «تقريب التهذيب» (ص٩٦) .

(٤) «الاستيعاب» (١/ ٧٠) .

(٥) «مختصر السنن» (١/ ١١٩ - ١٢٠) .

وبمعناهُ - أي : بمعنى ما قالهُ أبو داودَ - قالَ البخاريُّ ، وقالَ الإمامُ أحمدُ : رجالُهُ لا يُعرَفُونَ . وقال الدارقطنيُّ : هذا إسناد لا يثبتُ[١] . انتهى .

وقالَ ابنُ حبانَ : لستُ أعتمدُ على إسنادِ خبرِه . وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لا يثبتُ ، وليسَ لهُ إسناد قائم[٢] . وبالغَ ابنُ الجوزيِّ[٣] فعدَّهُ في «الموضوعات» .

وهوَ دليل على عدم توقيتِ المسحِ في حضر ولا سفر ، وهوَ مرويّ عنْ مالك وقديم قولَي الشافعيِّ ، ولكنَّ الحديثَ لا يقاومُ مفاهيمَ الأحاديثِ التي سلفتْ ولا يُدَانيها ، ولو ثبتَ لكانَ إطلاقُهُ مقيدًا بتلكَ الأحاديثِ ، كما يقيدُ هذا بشرطيةِ الطهارةِ التي أفادتْه .

هذا ؛ وأحاديثُ بابِ المسحِ تسعة ، وعدَّها في «الشرحِ» ثمانيةً ، ولا وجهَ لهُ .

* * *

---

(١) هذه الأقوال في «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٢) .

(٢) أسقط المصنف قول النووي ههنا ، وقد قال ابن حجر : ونقل النووي في «شرح المهذب» اتفاق الأئمة على ضعفه .

(٣) كذا! وصوابه : الجوزقاني كما في «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٢) ويؤيده عدم إخراج ابن الجوزي للحديث في «الموضوعات» وإخراج الجوزقاني له في «الأباطيل» (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥) .

٦ ـ بابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

جمعُ ناقضٍ ، والنقضُ في الأصلِ حلُّ المبرَمِ ، استُعملَ في إبطالِ الوضوءِ بما عينهُ الشارعُ مبطلاً مجازًا ، ثمَّ صارَ حقيقةً عُرفيةً . وناقضُ الوضوءِ ناقضٌ للتيمم ؛ فإنهُ بدلٌ عنهُ .

الحديث الأول :

٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَصْلُهُ في مُسْلِم (١).

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ: كانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِه يَنْتَظِرُونَ العشاءَ حتى تَخْفِقَ**) - مِنْ بابِ ضربَ يضربُ - ، أي : تميلَ (**رُءُوسُهُمْ**) أي : منَ النومِ (**ثم يُصَلُّونَ ولاَ يَتَوَضَّئُونَ . أخرجهُ أبو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الدارقُطْنيُّ ، وأَصلُهُ في مسلم**) وأخرجهُ الترمذيُّ وفيهِ : «يوقظَونَ للصلاةِ» وفيهِ : «حتىٰ إني لأسمعُ لأحدِهم غَطيطًا ، ثمَّ يقومونَ فيصلونَ ولا يتوضئونَ»(٢).

وحملهُ جماعة منَ العلماءِ على نومِ الجالسِ . ودُفعَ هذا التأويلُ ، بأنَّ في رواية عنْ أنس : «**يضعونَ جنوبَهم**» رواها يحيى القطانُ .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : يُحملُ على النومِ الخفيفِ . ورُدَّ بأنهُ لا يناسبهُ ذكرُ الغطيطِ

---

(١) رواه مسلم (٣٧٦) وأبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣٠) وقال: صحيح .
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» و«صحيح الترمذي» (٧٨) و«الإرواء» (١١٤) و«المشكاة» (٣١٧) .
(٢) الترمذي (٧٨) .

والإيقاظ ، فإنهمَا لا يكونانِ إلاَّ في نوم مستغرق .

وإذا عرفتَ هذَا ، فالأحاديثُ قد اشتملتْ على خفقةِ الرأسِ ، وعلَى الغطيطِ ، وعلى الإيقاظِ ، وعلى وضعِ الجنوبِ ، وكلُّها وُصفَتْ بأنَّهمْ كانُوا لا يتوضئونَ من ذلك .

فاختلفَ العلماءُ في ذلكَ على أقوال ثمانية :

الأولُ: أنَّ النومَ ناقض مطلقًا على كلِّ حال ، بدليلِ إطلاقِهِ في حديثِ صفوانَ بن عسالٍ الذي سلفَ في مسحِ الخفين[١]، وفيهِ: «**منْ بولٍ أو غائطٍ أو نومٍ**» . قالُوا : فجعلَ مطلقَ النومِ كالغائطِ والبولِ في النقضِ .

وحديثُ أنس ؛ بأيِّ عبارة رُوي ، ليسَ فيهِ بيانُ أنَّهُ قرَّرهم رسولُ اللَّهِ ﷺ على ذلكَ ، ولا رآهم ، فهُوَ فعلُ صحابيّ لا يُدرَى كيفَ وقعَ ، والحجةُ إنما هي في أفعالهِ ﷺ وأقوالهِ وتقريراته .

القولُ الثاني : أنهُ لا ينقضُ مطلقًا ؛ لما سلفَ منْ حديثِ أنس وحكايةِ نومِ الصحابةِ على تلكَ الصفاتِ ، ولوْ كانَ ناقضًا لما أقرَّهُم اللَّه عليه ، ولأوحى إلى رسولِ اللَّه ﷺ في ذلكَ ، كما أوحَى إليهِ في شأنِ نجاسةِ نعلهِ ، وبالأولَى صحةُ صلاةِ مَنْ خلفَهُ ، ولكنهُ يَرد عليهم حديثُ صفوانَ بنِ عسال[٢] .

القولُ الثالثُ: أنَّ النومَ ناقض كلُّه ، إنما يُعْفَى عنْ خَفْقَتَينِ ولَو توالتَا ، وعنِ الخفَقَات المتفرقات ، وهو مذهبُ الهادوية . والْخَفْقَةُ : هي ميلانُ الرأسِ منَ النُّعاسِ ، وحدُّ الْخَفْقَة : أنْ لا يستقرَّ رأسهُ منَ الميلِ حتَّى يستيقظَ ، ومَنْ لمْ يمِلْ رأسُهُ عُفِي لَهُ عَنْ قدرِ خَفْقَة ، وهي ميلُ الرأسِ فقطْ حتى يصلَ ذقنهُ صدرَهُ ، قياسًا على نومِ الخفقة ، ويحملونَ أحاديث أنَس على النُّعاسِ الذي لا يزولُ معهُ التمييزُ ، ولا يخفى بُعْدُهُ .

---

(١) برقم (٥٥) .
(٢) تقدم برقم (٥٥) .

القـــول الرابع: أنَّ النومَ ليسَ بناقض بنفسهِ بلْ هوَ مظنة للنقضِ لا غيرَ ، فإذا نامَ جالسًا ممكِّنًا مقْعدَتَهُ منَ الأرضِ لم ينقضْ وإلاَّ انتقضْ ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ . واستدلَّ بحديث عليّ - عليه السلامُ - «**العينُ وكاءُ السَّه ، فمنْ نامَ فليتوضأ**»[1] حسَّنَهُ الترمذيُّ ، إلاَّ أنَّ فيهِ مَنْ لا تقومُ بهِ حجة ، وهُوَ بقيةُ بنُ الوليدِ ، وقدْ عَنْعَنَهُ ، وحملَ أحاديثَ أنس على مَنْ نامَ ممكِّنًا مقعدتهُ ، جَمْعًا بينَ الأحاديثِ ، وقَيَّدَ حديثَ صفوان بحديثِ عليّ - عليهِ السلامُ - هَذا . وقال : معنى حديث علي ﷺ أن النوم مظنة لخروج شيء من غير شعور ، فالنوم ناقض لا بنفسه .

الخامسُ : أنهُ إذا نامَ على هيئة من هيئاتِ المصلِّي ، راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا ، فإنهُ لا ينقض وضوءُهُ ، سواء كانَ في الصلاةِ أو خارجَها ، فإنْ نامَ مضطجعًا أو على قفاهُ نُقِضَ ؛ واستُدلَّ لهُ بحديث : «**إذا نامَ العبدُ في سجوده باهى اللّه به الملائكةَ ، يقولُ: عبدي روحهُ عندي ، وجسدهُ ساجدٌ بينَ يديَّ**» رواه البيهقي[2] وغيرُهُ ، وقدْ ضُعِّفَ . قالُوا : فسماهُ ساجدًا وهوَ نائم ، ولا سجودَ إلاَّ بطهارة . وأُجيبَ بأنهُ سماهُ باعتبارِ أولِ أمرهِ أو باعتبارِ هيئته .

السادسُ : أنهُ ينقضُ ، إلاَّ نومُ الراكعِ والساجدِ ؛ للحديثِ الذي سبقَ ، وإنْ كانَ خاصًّا بالسجودِ ، فقدْ أقاسَ عليهِ الركوعَ ، كما أقاسَ الذي قبلَهُ سائر هيئاتِ المصلِّي .

السابعُ : أنهُ لا ينقضُ النومُ في الصلاةِ على أيِّ حال ، وينقضُ خارجَها . وحجتهُ الحديثُ المذكورُ ؛ فإنه حجةُ الأقوالِ الثلاثة .

الثامنُ : أنَّ كثيرَ النومِ ينقضُ على كلِّ حال ، ولا ينقضُ قليلُهُ . وهؤلاء يقولونَ: إنَّ النومَ ليسَ بناقض بنفسهِ ، بلْ مظنةُ النقضِ ، والكثيرُ مظنة بخلافِ القليلِ ، وحملُوا أحاديثَ أنس على القليلِ ، إلاَّ أنهمُ لم يذكرُوا قَدْرَ القليلِ ولا الكثيرِ حتى

---

(١) سيأتي برقم (٧٤) .

(٢) رواه البيهقي في «الخلافيات» (٤١٢) وراجع «تلخيص الحبير» (١/ ١٢٠) و«خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٤) .

يُعْلمَ كلامُهم بحقيقته ، وهلْ هوَ داخل تحتَ أحدِ الأقوالِ أم لا ؟

فهذه أقوالُ العلماءِ في النومِ ، اختلفتْ أنظارُهم فيه ؛ لاختلافِ الأحاديثِ التي ذكرْناها ، وفي البابِ أحاديثُ لا تخلُو عن قدْح ؛ أعرضْنا عنْها .

والأقربُ : القولُ بأنَّ النومَ ناقض ؛ لحديثِ صفوانَ ، وقدْ عرفتَ أنهُ صححهُ ابنُ خزيمةَ والترمذيُّ والخطابيُّ ، ولكنَّ لفظَ النومِ في حديثه مطلق ، ودلالةُ الاقترانِ ضعيفة ، فلا يقالُ : قدْ قُرِنَ بالبولِ والغائطِ وهما ناقضانِ على كلِّ حال ، ولما كانَ مطلقًا ووردَ حديثُ أنس بنومِ الصحابةِ ، وأنهمْ كانُوا لا يتوضئونَ ولو غطُّوا غطيطًا ، وبأنهمْ كانُوا يضعونَ جُنوبَهم ، وبأنهمْ كانوا يُوقَظُونَ ، والأصلُ جلالةُ قدرِهم ، وأنهمْ لا يجهلونَ ما ينقضُ الوضوءَ ، سيَّما وقدْ حكاهُ أنس عنِ الصحابةِ مطلقًا ، ومعلوم أنَّ فيهمُ العلماءَ العارفينَ بأمورِ الدينِ خصوصًا الصلاة التي هي أعظمُ أركانِ الإسلامِ ، وسيَّما الذينَ كانُوا منهمْ ينتظرونَ الصلاةَ معهُ ﷺ ؛ فإنَّهم أعيانُ الصحابةِ .

وإذا كانُوا كذلكَ فَيُقَيَّدُ مطلقُ حديثِ صفوانَ بالنومِ المستغرقِ ، الذي لا يبقَى معهُ إدراك ، ويُؤَوَّلُ ما ذكرهُ أنس منَ الغطيطِ ووضعِ الجنوبِ والإيقاظِ بعدمِ الاستغراقِ ، فقدْ يغطُّ منْ هوَ في مبادئِ نومهِ قبلَ استغراقه ، ووضعُ الجَنْبِ لا يستلزمُ الاستغراقَ ؛ فقدْ كانَ ﷺ يضعُ جَنْبَهُ بعدَ ركعتي الفجرِ ولا ينامُ ، فإنهُ كانَ يَقومُ لصلاةِ الفجرِ بعدَ وضعِ جَنْبِهِ ، وإنْ كانَ قدْ قيلَ : إنَّ منْ خصائصه ﷺ أنهُ لا ينقضُ نومُهُ وضوءَهُ ، على أن عدم ملازمةِ النومِ لوضعِ الجنْبِ معلومة ، والإيقاظُ قدْ يكونُ لمنْ هوَ في مبادئِ النومِ ، فينبهُ لئلا يستغرقَهُ النومُ .

هذا ؛ وقدْ أُلحقَ بالنومِ الإغماءُ والجنونُ والسّكرُ بأيِّ مُسْكِرٍ ، بجامعِ زوالِ العقلِ . وذكرَ في «الشرحِ» أنهمُ اتفقُوا أنَّ هذهِ الأمورَ ناقضة ، فإنْ صحَّ كانَ الدليلُ الإجماعَ .

الحديث الثاني :

٦٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصلاةَ ؟ قَالَ : «لا، إِنَّمَا ذلك عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ : فَإِنْ أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفق عليه[1] .

وَلِلْبُخَارِيِّ : «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ»[2] .

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا[3] .

(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ) ـ بضم الحاءِ المهملةِ وفتحِ الباءِ الموحدةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فشين معجمة ـ وفاطمةُ قرشية أسدية وهي زوجُ عبدِ اللَّه بنِ جحش (إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ : يا رسولَ اللَّه ، إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ) منَ الاستحاضةِ وهي جريانُ الدمِ منْ فرجِ المرأةِ في غيرِ أوانِهِ (فلا أطهرُ ، أفأدعُ الصلاةَ ؟ قالَ: «لا ؛ إنما ذلكِ) ـ بكسرِ الكافِ ـ خطاب للمؤنث (عِرْقٌ) ـ بكسرِ العينِ المهملةِ وسكونِ الراءِ فقاف ـ وفي «فتح الباري»[4] أنَّ هذا العرْقَ يُسَمَّى «العاذلَ» بعيْن مهملة وذال معجمة . ويقالُ : «عاذر» بالراءِ بدلاً عنِ اللامِ ، كما في «القاموس» (وليسَ بحيضٍ) فإنَّ الحيضَ يخرجُ منْ قَعْرِ رحمِ المرأةِ ، فهوَ إخبار باختلافِ المخرجينِ ، وهوَ ردّ لقولِها : «لا أطهرُ» ؛ لأنَّها اعتقدتْ أنَّ طهارةَ الحائضِ لا تُعْرَفُ إلاَّ بانقطاعِ الدمِ ، فَكَنَّتْ بعدمِ الطهرِ عنِ اتصالِهِ ، وكانتْ قدْ علمتْ أنَّ الحائضَ لا تصلِّي ، وظنت أن

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣) .

(٢) البخاري (٢٢٦) .

(٣) قال مسلم (١/ ٢٦٢) : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره .

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٣٢) .

ذلك الحكمَ مقترن بجريانِ الدمِ ، فأبانَ لها ﷺ أنهُ ليسَ بحيض ، وأنَّها طاهرة يلزمُها الصلاةُ (**فإنْ أقبلتْ حَيْضَتُك**) ـ بفتح الحاءِ ويجوزُ كسرُها ـ ، والمرادُ بالإقبالِ : ابتداءُ دمِ الحيضِ (**فَدَعي الصَّلاةَ**) يتضمنُ نهيَ الحائضِ عنِ الصَّلاةِ ، وتحريمَ ذلكَ عليها وفسادَ صلاتِها ، وهُوَ إجماع (**وإذَا أدْبَرَتْ**) هو ابتداءُ انقطاعِهَا (**فاغْسلي عَنْك الدَّمَ**) أي : واغتسلي ، وهوَ مستفاد من أدلة أخرَىٰ (**ثمَّ صلي**». **متفقٌ عليه**) .

الحديثُ ؛ دليل علىٰ وقوعِ الاستحاضةِ ، وعلىٰ أنَّ لها حكمًا يخالفُ حكمَ الحيضِ . وقد بينهُ ﷺ أكملَ بيان ، فإنَّهُ أفتاهَا بأنَّها لا تدعُ الصلاةَ معَ جريانِ الدمِ ، وبأنَّها تنتظرُ وقتَ إقبالِ حيضتِها فتتركُ الصلاةَ فيها ، وإذَا أدْبَرَتْ غسلتِ الدمَ واغتسلتْ ، كما وردَ في بعضِ طرقِ البخاريِّ «**وَاغْتَسلي**» وفي بعضِها ـ كروايةِ المصنفِ ـ فيها الاقتصارُ علىٰ غسلِ الدمِ .

والحاصلُ ؛ أنهُ قد ذكرَ الأمرانِ في الأحاديثِ الصحيحةِ : غسلُ الدمِ والاغتسالُ ، وإنَّما بعضُ الرواةِ اقتصرَ علىٰ أحدِ الأمرينِ ، والآخرُ علىٰ الآخرِ . ثمَّ أمرَهَا بالصلاةِ بعدَ ذلكَ .

نعمْ ؛ إنَّما بقي الكلامُ في معرفتِها لإقبال الحيضة وإدبارها معَ استمرارِ الدمِ بماذَا يكونُ ، فإنهُ قدْ أعلمَ الشارعُ المستحاضةَ بأحكامِ إقبالِ الحيضةِ وإدبارِها ، فدلَّ علىٰ أنها تميزُ ذلكَ بعلامة .

وللعلماءِ في ذلكَ قولانِ :

أحدُهما : أنَّها تميزُ ذلكَ بالرجوعِ إلىٰ عادتِها ، فإقبالُها : وجودُ الدمِ في أولِ أيامِ العادةِ ، وإدبارُها انقضاءُ أيامِ العادة ، ووردَ الردُّ إلىٰ أيامِ العادةِ في حديثِ فاطمةَ في بعضِ الرواياتِ بلفظِ : «**دعي الصلاةَ قَدْرَ الأيام التي كنتِ تحيضينَ فيهَا**» وسيأتي في بابِ الحيضِ تحقيقُ الكلامِ علىٰ ذلك .

الثاني: ترجعُ إلىٰ صفةِ الدم ، كما سيأتي في حديثِ عائشةَ في قصةِ فاطمةَ بنتِ

أبي حُبَيْش هذه ، بلفظ : «**إنَّ دمَ الحَيْضِ دم أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فإذَا كانَ ذلكَ فأَمْسكي عن الصَّلاة ، وإذا كانَ الآخرُ فتوضَّئي وَصَلِّي**»[١] ، ويأتي في بابِ الحيضِ ، إنْ شاءَ اللَّه تعالَىٰ ، فيكونُ إقبالُ الحيضة إقبالَ الصفة ، وإدْبارُه إدبارَها ، ويأتي أيضًا الأمرُ بالردِّ إلىٰ عادةِ النساءِ ، ويأتي تحقيقُ ذلكَ جميعًا . ويأتي بيانُ اختلافِ العلماءِ ، وأنَّ كلاًّ ذهبَ إلىٰ القولِ بالعملِ بعلامة منَ العلاماتِ .

(**وللبخاريِّ**) أي : منْ حديث عائشةَ هذا زيادة «**ثُمَّ توضئي لكلِّ صلاة**» **وأشارَ مسلمٌ إلى أنهُ حذفَها عمْدًا**) ، فإنهُ قالَ : في «**صحيحهِ**» بعدَ سياقِ الحديثِ : «وفي حديثِ حماد حرف[٢] تركنَا ذكرَهُ» .

قال البيهقيُّ[٣] : هوَ قولُه «**توضئي**» ؛ لأنَّها زيادة غيرُ محفوظة ، وأنهُ تفردَ بها بعضُ الرواةِ عنْ غيرِه ، ممنْ روىٰ الحديثَ . ولكنه قد قررَ المصنفُ في «الفتح»[٤] أنَّها ثابتة منْ طُرُق ينتفي معَها تفردُ منْ قالهُ مسلم .

واعلمْ ؛ أنَّ المصنفَ ساقَ حديثَ الاستحاضةِ في النواقضِ ، وليسَ المناسبُ للبابِ إلاَّ هذهِ الزيادةُ لا أصلَ الحديثِ ، فإنهُ مِنْ أحكامِ بابِ الاستحاضةِ والحيضِ ، وسيعيدُهُ هنالكَ .

فهذهِ الزيادةُ هي الحجةُ علىٰ أن دمَ الاستحاضةِ حدث منْ جملة الأحداث ناقض للوضوءِ ، ولهذا أمرَ الشارعُ بالوضوءِ منهُ لكلِّ صلاة ؛ لأنهُ إنَّما رَفعَ الوضوءُ حُكْمَهُ لأجلِ الصلاةِ ، فإذا فَرَغَتْ عنَ الصلاةِ انتقضَ وضوؤها ، وهذا قولُ الجمهورِ أنها توضأُ لكلِّ صلاة .

وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلىٰ أنَّها توضأُ لوقتِ كلِّ صلاة ، وأنَّ الوضوءَ متعلق

---

(١) سيأتي برقم (١٢٦) .
(٢) كذا!! وفي «الصحيح» (١/ ٢٦٢) : «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرفٍ» .
(٣) سنن البيهقي (١/ ٣٤٤) .
(٤) «فتح الباري» (١/ ٤٠٩) .

بالوقتِ ، وأنها تصلِّي به الفريضةَ الحاضرةَ وما شاءتْ منَ النوافلِ ، وتجمعُ بينَ الفريضتينِ على وجهِ الجوازِ ، عندَ من يجيزُ ذلكَ ، أي : لعذر ، وقالُوا : الحديثُ فيهِ مضاف مقدر ، وهوَ «لوقتِ كلِّ صلاة» ، فهوَ منْ مجازِ الحذفِ ، ولكنهُ لابد منْ قرينة توجبُ التقديرَ . وقدْ تكلفَ في «الشرحِ» إلى ذكرِ ما لعلهُ يقالُ : إنهُ قرينة للحذفِ ، وضعَّفَهُ .

وذهبتِ المالكيةُ إلى أنهُ يُستحبُّ الوضوءُ ولا يجبُ إلاَّ لحدث آخرَ ، وسيأتي تحقيقُ ما في ذلكَ في حديثِ حمنةَ بنتِ جحش ، في بابِ الحيضِ ، إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَى . وتأتي أحكامُ المستحاضةِ التي تجوزُ لها ، وتفارقُ بها الحيضَ هنالك ، فهُو محلُّ الكلامِ عليها . وفي «الشرحِ» سَرَدَهُ هنا ، وأمَّا هنا فما ذَكَرَ حديثَها إلا باعتبارِ نقضِ الاستحاضةِ للوضوءِ .

الحديث الثالث :

٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فسأَلَهُ : فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» مُتَّفَق عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١].

(**وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً**) بِزِنَة ضَرَّاب صيغةُ مبالغة منْ المَذْيِ - بفتحِ الميمِ ، وسكونِ الذالِ المعجمةِ ، وتخفيفِ الياءِ وفيهِ لغات - وهوَ ماء أبيضُ لَزِج رَقيق يخرجُ عندَ الملاعبةِ أو تذكرِ الجماعِ أو إرادتِهِ ، يقالُ : مَذَىٰ زَيد يَمْذي مثلُ مَضَىٰ يمضي ، وأمذىٰ يُمذيْ مثلُ أعْطىٰ يُعْطِي .

(**فَأمَرْتُ الـمقْدَادَ**) هوَ ابنُ الأسودِ الكنديُّ (**أَنْ يَسْأَلَ رسولَ اللَّه ﷺ**) أي : عما يجبُ علىٰ مَنْ أَمذَىٰ (**فسألهُ ، فَقَالَ : «فيهِ الوضُوءُ»** . **متفقٌ عليهِ ، واللفظُ للبخاريِّ**)

---

(١) متفق عليه البخاري (١٧٨) ومسلم (٣٠٣).

وفي بعضِ ألفاظِه عندَ البخاريِّ بعدَ هذا : «فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أسألَ رسولَ اللَّه ﷺ»[١] وفي لفظ : «لمكان ابنته مني»[٢] وفي لفظ لمسلم : «لمكان فاطمةَ»[٣] ووقعَ عندَ أبي داودَ والنَّسائيِّ وابنِ خُزَيْمَةَ عنْ عليٍّ بلفظ : «كنتُ رجلاً مذاءً ، فجعلتُ أغتسلُ منهُ في الشتاءِ ، حتى تشققَ ظهري»[٤] وزادَ في لفظِ للبخاريِّ فقال : «**توضأ واغسلْ ذكركَ**»[٥] وفي مسلم : «**اغسلْ ذكركَ وتوضأ**»[٦].

وقدْ وقعَ اختلاف في السائلِ : هلْ هوَ المقدادُ - كما في هذهِ الروايةِ - أو عمار ، كما في رواية أخرى . وفي رواية : أنَّ عليًّا ؓ هو السَّائلُ . وجمعَ ابن حبانَ بين ذلك : بأنَّ عليًّا عليهِ السلامُ - أمرَ المِقْدَادَ أنْ يسألَ رسول اللَّه ﷺ ، ثمَّ سألَ بنفسه ، إلاَّ أنهُ قد تعقبَ بأنَّ قولَهُ : «فاستحييتُ أنْ أسألَ لمكانِ ابنته مني» دالٌّ على أنهُ رضي الله عنه لمْ يباشرِ السؤالَ ، فنسبةُ السؤال إليه في روايةِ مَنْ قالَ : «إنَّ عليًّا سألَ» مجاز ؛ لكونهِ الآمرَ بالسؤالِ .

والحديثُ ؛ دليل على أنَّ المذيَ ينقضُ الوضوءَ ، ولأجلهِ ذكرهُ المصنفُ في هذا البابِ . ودليل على أنهُ لا يُوجِبُ غُسْلاً ، وهوَ إجماع .

وروايةُ «**توضأ واغسلْ ذكركَ**» لا تقتضي تقديمَ الوضوءِ ؛ لأنَّ الواوَ لا تقتضي الترتيبَ ؛ ولأنَّ لفظَ روايةِ مسلم تبينُ المرادَ .

وأمَّا إطلاقُ لفظِ «**ذكرَك**» فهوَ ظاهر في غَسْلِ الذكرِ كلِّهِ ، وليسَ كذلكَ ، إذِ

---

(١) البخاري (١٧٦) .

(٢) رواه البخاري (٢٦٦) ولفظه : «لمكان ابنته» واللفظ المذكور عند النسائي (١/ ٢١٣) .

(٣) لم أره في مسلم بهذا اللفظ ، وإنما رواه الطبراني في «الأوسط» (١٨٧٠) بسند واهٍ ، ولفظ مسلم (٣٠٣) : لمكان ابنته .

(٤) أبو داود (٢٠٦) والنسائي (١/ ١١١) .

(٥) البخاري (٢٦٦) .

(٦) لم أره في «صحيح مسلم» بهذا اللفظ ، ولعلَّ الصنعاني وهم ودخل عليه حديث في حديث ، ففي مسلم عن عمر بن الخطاب في جواز نوم الجنب من غير اغتسال : «توضأ واغسل ذكرك ثم نم» .

الواجبُ غسلُ محلِّ الخارجِ ، وإنَّما هوَ منْ إطلاقِ اسمِ الكلِّ على البعضِ ، والقرينةُ ما عُلِمَ منْ قواعدِ الشرعِ .

وذهبَ البعضُ إلى أنهُ يغسلُهُ كلَّهُ ، عملاً بلفظِ الحديثِ ، وأيدهُ روايةُ أبي داودَ : «**يغسلَ ذكرَهُ وأنثييه ويتوضأ**»[1] وعندهُ أيضًا : «**فتغسلُ منْ ذلكَ فرجَكَ وأنثييكَ وتوضأ للصلاة**»[2] إلاَّ أنَّ زيادةَ غَسْلِ الأنثيينِ قدْ طُعِنَ فيهَا[3] ، وأوضحناهُ في حواشي « ضوء النهار » . وذلكَ أنَّها منْ روايةِ عروةَ عنْ عليٍّ - عليه السلام - ، وعروةُ لم يسمعْ منْ عليٍّ ، إلاَّ أنهُ روى أبوعوانةَ في «صحيحه»[4] منْ طريقِ عبيدةَ عنْ عليٍّ - عليه السلام - بالزيادةِ . قالَ المصنفُ في « التلخيص »[5] : وإسنادُهُ لا مطعنَ فيهِ . فمعَ صحتِهَا فلا عذرَ عنِ القولِ بهَا . وقيلَ : الحكمةُ فيهِ : أنهُ إذا غَسَلَهُ كلَّهُ تقلصَ ، فبطَلَ خروجُ المذي .

واستدلَّ بالحديثِ على نجاسةِ المذي .

الحديث الرابع :

٦٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ[6] .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ**

---

(١) حديث صحيح : رواه أبو داود (٢٠٨) وصححه الشيخ الألباني .

(٢) حديث صحيح : رواه أبو داود (٢١١) وصححه الشيخ الألباني .

(٣) راجع «التلخيص» (١/ ١١٧) .

(٤) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٣) .

(٥) «التلخيص» (١/ ١١٧) .

(٦) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (٦/ ١٩٢ ، ٢٣٢) .
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٩) و«صحيح الترمذي» (٨٦) و«صحيح ابن ماجه» (٤١٢) و«المشكاة» (٣٢٣) .

يَتَوَضَّأ. أخرجهُ أحمدُ، وَضعّفَهُ البخاريُّ) وأخرجهُ أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهَ.

قالَ الترمذيُّ: سمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يُضَعِّفُ هذا الحديثَ[١]. وأبو داودَ أخرجهُ منْ طريقِ إبراهيمَ التَّيْميِّ عنْ عائشةَ ولمْ يسمعْ منْها شيئًا فهوَ مرسل[٢]. وقالَ النسائيُّ: ليسَ في هذا الباب حديث أحسن منهُ، ولكنهُ مرسل. قالَ المصنفُ[٣]: رُوِيَ منْ عَشْرَةِ أوجه عنْ عائشةَ، أوْرَدَها البيهقيُّ في «الخلافيات»، وضعَّفَها[٤].

وقالَ ابنُ حزم: لا يَصحُّ في هذا البابِ شيء، وإنْ صحَّ فهوَ محمول على ما كانَ عليهِ الأمرُ قبلَ نزولِ الوضوءِ منَ اللمسِ.

إذا عرفتَ هذا؛ فالحديثُ دليل على أنَّ لمسَ المرأةِ وتقبيلَها لا ينقضُ الوضوءَ، وهذا هوَ الأصلُ، والحديثُ مقرر للأصلِ، وعليه العترة جميعًا، ومنَ الصحابةِ عليّ - عليه السلامُ.

وذهبتِ الشافعيةُ إلى أنَّ لمسَ مَنْ لا يحرمُ نكاحُها ناقض للوضوءِ، مستدلينَ بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] فلزمَ الوضوءُ منَ اللمسِ. قالُوا: واللمسُ حقيقةَ في اليدِ، ويؤيدُ بقاءَهُ على معناهُ هذا قراءةُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فإنَّها ظاهرة في مجردِ لمسِ الرجلِ منْ دون أنْ يكونَ منَ المرأة فعل، وهذا يحققُ بقاءَ اللفظِ على معناهُ الحقيقيِّ فقراءةُ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ كذلكَ، إذِ الأصلُ اتفاقُ معنى القراءتين.

وأجيبَ عنْ ذلكَ، بصرْفِ اللفظِ عنْ معناهُ الحقيقيِّ للقرينةِ، فَيُحْمَلُ على المجازِ، وهوَ هُنَا حملُ الملامسةِ على الجماعِ، واللمسُ كذلكَ، والقرينةُ: حديثُ عائشةَ المذكورُ، وهوَ وإن قُدحَ فيهِ بما سمِعتَ، فطرقُهُ يقوي بعضُها بعضًا.

---

(١) الترمذي في «الجامع» (١/ ١٣٥).
(٢) سنن أبي داود (١٧٨).
(٣) «تلخيص الحبير» (١/ ١٢٢).
(٤) «الخلافيات» (٢/ ١٨٤-٢٠٦).

وحديثُ عائشةَ في البخاريِّ ، في أنَّها كانتْ تعترضُ في قِبْلَتِهِ ﷺ ، فإذَا قَامَ يُصلِّي غمزَهَا فَقَبَضَتْ رِجْلَيْها[١]، أي : عندَ سجودهِ وإذا قامَ بسطَتْهُمَا ، فإنهُ يؤيدُ حديث الكتابِ المذكورَ ، ويؤيدُ بقاءَ الأصلِ ، ويدلُّ على أنهُ ليسَ اللمسُ بناقض .

وأمَّا اعتذارُ المصنفِ في « فتح الباري»[٢] عنْ حديثِها هَذا بأنهُ يحتملُ أنهُ كان بحائل أو أنهُ خاصٌّ به ؛ فهو بعيد مخالف للظاهرِ .

وقدْ فَسَّرَ عليٌّ -عليه السلامُ- الملامسةَ بالجماعِ ، وفسَّرَها حَبْرُ الأمةِ ابنُ عباس بذلكَ، وهوَ المدعوُّ لهُ بأنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ التأويلَ . فأخرجَ عنهُ عبدُ بنُ حميد أنهُ فَسَّرَ الملامسةَ بعدَ أنْ وضعَ أصبعيهِ في أذنيهِ : «ألا وهو النيكُ» . وأخرجَ عنهُ الطستيُّ أنه سألَه نافع بنُ الأزرقِ عنِ الملامسةِ ، ففسرَها بالجماعِ .

معَ أنَّ تركيبَ الآيةِ الشريفةِ وأسلوبَها يقتضي أنَّ المرادَ بالملامسةِ الجماعُ ، فإنهُ تعالى عدَّ منْ مقتضياتِ التيممِ المجيءَ منَ الغائطِ ، تنبيهًا على الحدثِ الأصغرِ ، وعدَّ الملامسَةَ تنبيهًا على الحدثِ الأكبرِ ، وهوَ مقابل لقولهِ تعالى في الأمرِ بالغُسْلِ بالماءِ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ولوْ حُملتِ الملامسةُ على اللمسِ الناقضِ للوضوءِ لفاتَ التنبيهُ علَى أنَّ الترابَ يقومُ مقامَ الماءِ في رفعهِ للحدثِ الأكبرِ ، وخالفَ صدرَ الآيةِ ، وللحنفيةِ تفاصيلُ لا ينهضُ عليها دليل .

الحديث الخامس :

٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِه شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْه : أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِم[٣] .

(١) البخاري (٣٧٥) .　(٢) «الفتح» (١/ ٤٩٢) .
(٣) مسلم (٣٦٢) .

(وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إذَا وَجَدَ أحَدُكُمْ في بَطْنه شَيْئًا فأشْكَلَ عَلَيْه أخَرَجَ منهُ شَيْءٌ أمْ لاَ؟ فَلا يخرجنَّ منَ المسجد**) إذا كانَ فيه لإعادة الوضوء (**حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا**) للخارج (**أوْ يَجِدَ رِيحًا**») لَهُ (**أخرجهُ مسلمٌ**) وليسَ السمعُ أوْ وجْدانُ الريح شَرْطًا في ذلكَ بلِ المرادُ حصولُ اليقينِ .

وهذا الحديثُ الجليلُ ؛ أصل منْ أصولِ الإسلامِ ، وقاعدة جليلة منْ قواعد الفقه ، وهُوَ أنَّهُ دالّ على أنَّ الأشياءَ يُحكمُ ببقائها على أصُولها حتى يتيقنَ خلافُ ذلكَ ، وأنهُ لا أثرَ للشكِّ الطارئ عليها . فمنْ حصلَ لهُ شكٌ أو ظن بأنهُ أحدثَ ، وهوَ على يقين منْ طهارته ، لم يضرهُ ذلكَ حتى يحصلَ له اليقينُ ، كما أفادهُ قوله : «**حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجدَ رِيحًا**» ؛ فإنهُ علقهُ بحصولِ ما يحسهُ ، وذكْرُهُما تمثيل وإلاَّ فكذلكَ سائرُ النواقضِ كالمذي والودي ، ويأتي حديثُ ابنِ عباس : «**إنَّ الشيطانَ يأتي أحَدكُمْ فَيَنْفُخُ في مَقْعَدَته، فَيُخَيلُ إليه أنهُ أحْدَثَ ولمْ يُحْدث، فَلاَ يَنْصَرِفْ حتَّى يسمعَ صَوْتًا أو يَجدَ رِيحًا**»[1] .

والحديثُ ؛ عامّ لمنْ كانَ في الصلاةِ أوْ خارجَها ، وهو قولُ الجماهيرِ ، وللمالكية تفاصيلُ وفروق بينَ مَنْ كانَ داخلاً في الصلاةِ أوْ خارجهَا ؛ لا ينهضُ عليها دليل .

الحديث السادس :

٦٦ - وَعَنْ طَلْق بْن عَليٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ : مَسَسْتُ ذَكَري ، أوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصَّلاَة ، أعَلَيْه الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : «لاَ ، إنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ منْكَ» أخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبَّانَ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِيني : هُوَ أحْسَنُ منْ حَديث بُسْرَةَ[2] .

---

(١) سيأتي برقم (٧٧) .

(٢) حديث صحيح: رواه أبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٣) وابن ماجه (٣٨٣) =

(**وَعَنْ طَلْق**) - بفتح الطاء وسكون اللام - (**ابن عليٍّ**) اليمامي الحنفي. قالَ ابنُ عبد البرِّ: إنهُ منْ أهلِ اليمامة. (**قالَ: قالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَري أوْ قالَ: الرجلُ يمسُّ ذكرَهُ في الصلاة، أعليه وضُوءٌ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا»**) أي: لا وضوءَ عليه؛ (**إنَّمَا هُوَ**) أي: الذَّكَرُ (**بَضْعَةٌ**) - بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة - (**منْكَ**)» أي: كاليدِ والرِّجْلِ ونحوهما، وقد علمَ أنْ لا وضوءَ منْ مسِّ البَضْعَةِ منهُ.

(**أخرجهُ الخمسةُ، وصححهُ ابنُ حبانَ، وقالَ ابنُ المَدينيِّ**) - بفتح الميم، فدال مهملة، فمثناة تحتية، فنون - نسبة إلى جده، وإلا فهو عَليُّ بنُ عبدِ اللَّه. قال الذهبيُّ: هوَ حافظُ العصرِ وقدوةُ أهلِ هذا الشأنِ أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ اللَّه صاحبُ التصانيفِ. ولدَ سنةَ إحدَى وستينَ ومائة. ومنْ تلاميذه البخاريُّ وأبو داودَ.

قالَ ابنُ مهديّ: علي بنُ المديني أعلمُ الناسِ بحديث رسولِ اللَّه ﷺ. قالَ النسائيُّ: كأنَّ عليَّ بنَ المَديني خُلِقَ لهذا الشأنِ. قالَ العلامةُ محيي الدينِ النوويُّ: لعليّ ابن المديني نحو منْ مائة مصنَّف.

(**هو أحسنُ منْ حديث بُسْرَةَ**) - بضم الموحدةِ وسكونِ السينِ المهملة فراء - ويأتي حديثُها قريبًا.

وهذا الحديث رواهُ أحمدُ والدارقطنيُّ[١] وقالَ الطحاويُّ[٢]: إسنادُه مستقيم غيرُ مضطرب، وصححهُ الطبرانيُّ وابنُ حزم، وضعَّفَهُ الشافعيُّ وأبو حاتم وأبو زرعة والبزار والدارقطنيُّ والبيهقيُّ وابنُ الجوزيِّ[٣].

= وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» و«صحيح الترمذي» و«صحيح النسائي» و«صحيح ابن ماجه» و«المشكاة» (٣١٩) و«الإرواء» (١١٦).

وقد توسعت في الكلام عليه في تعليقي على «القواعد الفقهية النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٢٢ - ٢٣) و«سنن الدارقطني» (١/ ١٤٩) و«شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦).

(٣) والصواب ضعفه.

والحديثُ ؛ دليل على ما هوَ الأصلُ منْ عدمِ نقضِ لمس الذَّكَرِ للوضوءِ ، وهوَ مرويّ عنْ عليّ - عليهِ السلامُ - وعنِ الهادويةِ والحنفيةِ . وذهبَ إلى أنَّ مسَّهُ ينقضُ الوضوءَ جماعة منَ الصحابةِ والتابعينَ ، ومنْ أئمةِ المذاهبِ : أحمدُ والشافعيُّ ، مستدلينَ بـ :

الحديث السابع :

٦٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أَخْرَجَهُ الْخَمسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هو أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ[1].

وهو قوله : **(وَعَنْ بُسْرَةَ)** - تقدَّم ضبطُ لفظِها - وهي بنتُ صفوانَ بنِ نَوفل القرشية الأسديةِ كانتْ منَ المبايعاتِ لهُ ﷺ ، رَوَىٰ عنها عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ وغيرُهُ **(أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ مسَّ ذكرَهُ فليتوضأ»**.

أخرجَهُ الخمسةُ وصححهُ الترمذيُّ وابنُ حبَّانَ وقالَ البخاريُّ : هُوَ أصحُّ شيء في هذا البـاب) وأخرجهُ أيضًا الشافعيُّ وأحمدُ وابنُ خزيمةَ والحاكمُ وابنُ الجارودِ[2].
وقال الدارقطنيُّ : صحيح ثابت ، وصححهُ يحيىٰ بنُ معين والبيهقيُّ والحازميُّ .

والقدحُ فيهِ بأنهُ رواهُ عروةُ عنْ مروانَ وعنْ رجل مجهول ؛ غيرُ صحيح ، فقدْ ثبتَ

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي (١٠٠) وابن ماجه (٤٧٩) وصححه ابن حبان (٢١٢) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».
وقد توسعت في تخريجه في تخريجي لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية : «القواعد الفقهية النورانية».

(٢) أحمد (٦/ ٤٠٦) وابن خزيمة (٣٣) وتوسع الشيخ الحويني في الكلام عليه في تحقيق «المنتقى» (١٦ ، ١٧) لابن الجارود، فليراجع .

أنَّ عروةَ سمعهُ منْ بُسْرَةَ منْ غيرِ واسطة ، كما جزمَ بهِ ابنُ خزيمةَ وغيرُهُ منْ أئمةِ الحديثِ ، وكذلكَ القدحُ فيهِ بأنَّ هشامَ بنَ عروةَ الراوي لهُ عنْ أبيهِ لم يسمعْهُ منْ أبيهِ ، غيرُ صحيح ، فقدْ ثبتَ أنهُ سمعهُ منْ أبيهِ ، فاندفعَ الْقَدْحُ وصحَّ الحديثُ .

وبه استدلَّ مَنْ سمعتَ منَ الصحابةِ والتابعينَ وأحمدُ والشافعيُّ على نقضِ مسِّ الذَّكَرِ للوضوءِ ، والمرادُ مسُّهُ منْ غيرِ حائل ؛ لأنهُ أخرجَ ابنُ حبانَ في «صحيحه» منْ حديثِ أبي هريرةَ : «**إذَا أفْضى أحدُكُمْ بيَده إلى فَرْجه ، ليسَ دونَها حجابٌ ولا ستْرٌ ؛ فقد وجبَ عليه الوضوءُ**»[1] وصححهُ الحاكمُ وابنُ عبدِ البرِّ . قالَ ابنُ السَّكَنِ : هُوَ أجودُ ما رُوِيَ في هذا البابِ .

وزعمت الشافعيةُ أنَّ الإفضاءَ لا يكونُ إلا بباطنِ الكفِّ ، وأنهُ لا نقضَ إذا مسَّ الذكرَ بظاهرِ كفِّه ، وردَّ عليهم المحققونَ بأنَّ الإفضاءَ - لغةً : الوصولُ - أعمُّ منْ أنْ يكونَ بباطنِ الكفِّ أوْ ظاهرها . قالَ ابنُ حزم : لا دليلَ على ما قالوهُ لا مِنْ كتاب ، ولا سُنَّة ، ولا إجماع ، ولا قولِ صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي صحيح .

وأيدت حديث بُسْرَةَ أحاديثُ أخرُ عنْ سبعةَ عشرَ صحابيًّا ، مخرجة في كتبِ الحديثِ ، ومنهُمْ طلقُ بنُ عليّ راوي حديث عدمِ النقضِ ، روي عنه النقض أيضًا ، وتأولَ مَنْ ذكرَ حديثه في عدمِ النقضِ بأنهُ كانَ في أولِ الأمرِ ، فإنهُ قدمَ في أولِ الهجرةِ قبلَ عمارتهِ ﷺ مسجدَهُ ، فحديثُهُ منسوخ بحديثِ بُسْرَةَ ، فإنَّها متأخرةُ الإسلامِ[2] .

وأحسنُ منَ القولِ بالنسخِ القولُ بالترجيح ؛ فإنَّ حديثَ بُسْرَةَ أرجحُ ؛ لكثرةِ مَنْ صححهُ منَ الأئمةِ ولكثرةِ شواهده ؛ ولأنَّ بسرةَ حدَّثَتْ بهِ في دارِ المهاجرينَ والأنصارِ وهمْ متوافرونَ ولمْ يدفعْهُ أحد ، بلْ عَلِمْنَا أنَّ بعضَهم صارَ إليه ، وصارَ إليه عروةُ عنْ روايتها ، فإنهُ رجعَ إلى قولِهَا ، وكانَ قبلَ ذلكَ يدفعهُ ، وكانَ ابنُ عمرَ يحدثُ بهِ

(١) ابن حبان (١١١٨) .

(٢) راجع «الناسخ والمنسوخ في الأحاديث» لأبي حامد ابن المظفر و«إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن الجوزي ، وكلاهما بتحقيقي ، يسَّرَ اللَّه نشرهما .

عنْها ، ولمْ يزلْ يتوضأ منْ مسِّ ذكرهِ إلى أنْ ماتَ .

قالَ البيهقيُّ : يكفي في ترجيحِ حديثِ بسرةَ على حديثِ طلق بنِ عليّ أنهُ لمْ يخرجْهُ صاحبا الصحيح[1] ، ولم يحتجا بأحد منْ رواتِهِ ، وقدْ احتجا بجميعِ رواةِ حديثِ بُسْرَةَ ، ثمَّ إنَّ حديثَ طلق منْ روايةِ قيسِ بنِ طلق . قالَ الشافعيُّ : قدْ سألنَا عنْ قيسِ بنِ طلق فلمْ نجدْ مَنْ يعرفُهُ ، فما يكونُ لنا قبولُ خبره[2] . وقالَ أبو حاتم وأبو زرعةَ : قيسُ بنُ طلق ليسَ ممن تقومُ بهِ حجة ، (ووَهّيَاهُ)[3] .

وأما مالك ؛ فلما تعارضَ الحديثانِ عنده قال بالوضوءِ منْ مسِّ الذّكَرِ ، ندبًا لا وجوبًا .

الحديث الثامن:

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلْسٌ ، أَوْ مَذيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاته ، وَهُوَ فِي ذَلكَ لاَ يَتَكَلَّمُ ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَضَعّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[4] .

(**وَعَنْ عَائشةَ ﵂ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قَالَ : «مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ أَوْ رُعَافٌ أو قَلْسٌ**) - بفتحِ القافِ وسكونِ اللامِ وفتحها وسينِ مهملة - (**أَوْ مَذْيٌ**) أيْ : مَنْ أصابهُ ذلكَ في صلاتهِ (**فلْينصرفْ**) منْها (**فليتوضأْ ثُمَّ ليَبْنِ على صلاته ، وهوَ في ذلك**) أيْ : في حالِ انصرافهِ ووضوئه (**لا يتكلَّمُ**» .

---

(١) راجع «نصب الراية» (١/ ٦٤) .

(٢) راجع «القواعد الفقهية النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) كذا وقع ههنا! واختُلِف في ضبط هذا اللفظ وقد بينت ذلك في تخريجي لكتاب «القواعد الفقهية النورانية» .

(٤) **حديث ضعيف**: رواه ابن ماجه (١٢٢١)، وأحمد (٢/ ٢٨٠ ، ٤٣٣) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٢٦)، و«الأحكام» (٢٠١) لعبد الحق، و«التعليق على سبل السلام» (١/ ١٠١).

أخرجهُ ابنُ ماجهَ وضعَّفَهُ أحمدُ وغيرُهُ) وحاصلُ ما ضُعِّفَ به أنَّ رفْعَهُ إلى النبيِّ ﷺ غلط، والصحيح أنهُ مرسل. قالَ أحمدُ والبيهقيُّ: والمرسلُ الصوابُ[١]، فَمَنْ يقولُ: إنَّ المرسلَ حجة، قالَ: ينقضُ ما ذكرَ فيهِ.

والنقضُ بالقيءِ مذهبُ الهادوية والحنفيةِ، وشرطتِ الهادويةُ أنْ يكونَ من المعدة، إذْ لا يُسَمَّىٰ قيئًا إلاَّ مَا كانَ مِنْها، وأنْ يكونَ ملءَ الفمِ دَفْعَةً؛ لورودِ ما يقيدُ المطلقَ هنا، وهوَ «قيءِ ذارع ودسعة تملأُ الفمَ» كما في حديثِ عمار، وإنْ كانَ قَدْ ضُعِّفَ.

وعند زيدِ بنِ عليّ أنهُ ينقضُ مطلقًا؛ عملاً بمطلقِ هذا الحديثِ، وكأنهُ لم يثبتْ عندَهُ حديثُ عمار.

وذهبَ جماعة مِنْ أهلِ البيتِ والشافعيُّ ومالك إلىٰ أنَّ القيءَ غيرُ ناقض؛ لعدمِ ثبوتِ حديثِ عائشةَ هذا مرفوعًا، والأصلُ عدمُ النقضِ، فلا يخرجُ عنهُ إلاَّ بدليل قويّ.

وأمَّا الرعافُ؛ ففي نقضهِ الخلافُ أيضًا؛ فَمَنْ قالَ بنقضهِ، فهوَ عملاً بهذا الحديثِ، ومَنْ قالَ بعدمِ نقضهِ، فإنهُ عَمِلَ بالأصلِ، ولمْ يَرْفَعْهُ هذا الحديثُ.

وأما الدمُ الخارجُ مِنْ أيِّ موضع منَ البدنِ غيرِ السبيلين، فيأتي الكلامُ عليهِ في حديثِ أنس: «أنه ﷺ احتجم وصلَّىٰ ولمْ يتوضأ»[٢].

وأمَّا القَلْسُ - وَهُوَ ما خرجَ مِنَ الحلقِ ملءَ الفمِ أوْ دونَهُ وليسَ بقيء، فإن عادَ فهوَ القيءُ -؛ فالأكثرُ علىٰ أنهُ غيرُ ناقض؛ لعدمِ نهوض الدليلِ، فلا يخرجُ عن الأصل.

---

(١) راجع «العلل» (١/ ٣١ رقم ٥٧) لابن أبي حاتم، و«العلل المتناهية» (١/ ٣٦٦ رقم ٦٠٨)، و«الدراية» (١/ ٣١) و«التلخيص» (١/ ٢٧٤) ونصب الراية (١/ ٣٨).

(٢) سيأتي برقم (٧٣).

وأمَّا المذيُ ؛ فتقدمَ الكلامُ عليهِ ، وأنهُ ناقض إجماعًا .

وأما ما أفـادهُ الحديثُ : منَ البناءِ على الصلاةِ بعدَ الخروجِ منهـا ، وإعادةِ الوضوءِ حيثُ لم يتكلم ؛ ففيهِ خلاف :

فَـرُويَ عن زيدِ بنِ عليٍّ والحنفيـةِ ومـالك وقـديم قـولَي الشـافعـيِّ ، أنهُ يَبني ، ولا تفسدُ صلاتُهُ ، بشرط ألاَّ يفعلَ مفسدًا ، كما أشارَ الحديثُ بقولهِ : «**لا يتكلمُ**» .

وقالتِ الهادويةُ والناصرُ والشافعيُّ - في آخرِ قوليهِ - : إنَّ الحدثَ يفسدُ الصلاةَ ؛ لما سـيـأتي من حـديث طلقِ بـنِ عليٍّ : «**إذا فَـسَا أحـدُكم في الصلاةِ ، فلينصـرفْ ، وليتوضأ، وليعدِ الصلاةَ**» رواهُ أبو داود[1] ، ويأتي الكلامُ عليهِ .

الحديث التاسع :

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُـرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِـنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ».

أخرَجَهُ مُسلِم[2].

(**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه**) - بفتحِ السينِ المهملةِ وضمِ الميمِ فـراء - هو أبو عبدِ اللَّه وأبو خـالد جـابرُ بنُ سَـمُـرَةَ العـامـريُّ . نزلَ الـكوفةَ ومـاتَ بهـا سنة أربع وسـبـعينَ وقيلَ : سنة ستٍّ وستينَ .

(**أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ : أتوضَّأُ منْ لُحُومِ الغنَمِ؟**) أي : من أكلِهـا ؟ (**قالَ: «إنْ شئْتَ». قالَ: أتوضَّأُ منْ لُحُوم الإبلِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . أخرجَهُ مسلمٌ**) .

ورَوَىٰ نحوَهُ أبو داودُ والترمذيُّ وابنُ ماجهَ وغيرُهم من حديثِ البراءِ بنِ عازب ،

(١) سيأتي برقم (١٩١) .
(٢) مسلم (٣٦٠) .

قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**توضئوا منْ لحومِ الإبلِ ولا توضئوا منْ لحومِ الغنمِ**»[١] .

قالَ ابنُ خزيمةَ : لم أرَ خلافًا بينَ علماءِ الحديثِ ، أنَّ هذا الخبرَ صحيح مِن جهةِ النقلِ ؛ لعدالةِ ناقله .

والحديثانِ ؛ دليلانِ على نقضِ لحومِ الإبلِ ، وأنَّ مَن أكلَها انتقضَ وضوؤه . وقالَ بهذا أحمدُ وإسحاقُ وابنُ المنذرِ وابنُ خزيمةَ ، واختارهُ البيهقيُّ ، وحكاهُ عن أصحابِ الحديثِ مطلقًا ، وحكي عنِ الشافعيِّ ، أنهُ قالَ : إن صحَّ الحديثُ في لحومِ الإبلِ قلتُ به . قالَ البيهقيُّ : قد صحَّ فيهِ حديثانِ : حديثُ جابر ، وحديثُ البراءِ .

وذهبَ إلى خلافهِ جماعة منَ الصحابةِ والتابعينَ والهادويةُ ، ويروى عن الشافعيِّ وأبي حنيفةَ . قالوا : والحديثانِ إما منسوخانِ بحديث : «إنهُ كانَ آخرَ الأمرينِ منهُ ﷺ عدمُ الوضوءِ مما مستِ النارُ» أخرجهُ الأربعةُ وابنُ حبَّانَ من حديثِ جابر[٢] .

قالَ النوويُّ : دعوى النسخِ باطلة ؛ لأنَّ هذا الأخيرَ عامّ وذلكَ خاصٌّ ، والخاصُّ مقدَّم على العامِّ .

وكلامهُ هذا مبنيّ على تقديمِ الخاصِّ على العامِّ مطلقًا ، تقدَّمَ الخاصُّ أو تأخرَ ، والمسألة خلافية بينَ الأصوليينَ .

أو أنَّ المرادَ بالوضوءِ التنظيفُ ، وهوَ غسلُ اليدِ لأجلِ الزهومةِ ، كما جاءَ في

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) وصححه الشيخ الألباني .
وقد توسعت في تخريجه وذكر شواهده في تخريجي لكتاب شيخ الإسلام «القواعد الفقهية النورانية» .

(٢) **حديث ضعيف لإعلاله**: رواه أبو داود (١٩٢) والترمذي (٨٠) والنسائي (١/ ١٠٨) وابن ماجه (٤٨٩) .
وقد بينت ذلك في تخريجي لكتاب شيخ الإسلام «القواعد الفقهية النورانية» .

الوضوءِ منِ اللبنِ : «وأنَّ لهُ دَسَمًا»[١] ، والواردُ في اللبنِ التمضمضُ من شربهِ .

وذهبَ البعضُ إلى أنَّ الأمرَ الوارد في الوضوءِ من لحومِ الإبلِ للاستحبابِ لا للإيجابِ ، وهوَ خلافُ ظاهرِ الأمرِ .

قال الزركشي : « وإنما أمر الشارع بالوضوء من لحوم الإبل ؛ لأنها خلقت من الجان ، ولهذا أمر بالتسمية عند ركوبها ، فأمر بالوضوء من أكلها ، كما أمر بالوضوء عند الغضب ؛ ليزول استيلاء الغضب» . انتهى .

قلت : قد ورد أنها خلقت من الشياطين[٢] ، وأن على ذروة كل بعير شيطانًا[٣] .

وأمَّا لحومُ الغنمِ فلا نقضَ بأكلِها بالاتفاقِ ، كذا قيلَ ، ولكن حُكِيَ في «شرحِ السنَّة»[٤] وجوبُ الوضوءِ مما مستِ النارُ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فإنه كانَ يتوضأُ مِن أكلِ السكرِ .

قلتُ : وفي الحديثِ مأخذ لتجديدِ الوضوءِ على الوضوءِ ، فإنهُ حكمَ بعدمِ نقضِ الأكلِ مِن لحومِ الغنمِ ، وأجازَ لهُ الوضوءَ ، وهوَ تجديد للوضوءِ على الوضوءِ .

الحديث العاشر :

٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أخرَجَهُ أحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَقَالَ أحمَدُ : لاَ يَصِحُّ في هذَا البَابِ شَيء[٥].

(١) **متفق عليه**: البخاري (٢٠٨ ، ٥٢٨٦) ومسلم (٣٥٨) .

(٢) **حديث صحيح**: رواه ابن ماجه (٧٦٩) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه (٦٢٩ ، ٦٣٠) و«تمام المنة» و«الثمر المستطاب» و«حقيقة الصيام» (٦٢ ـ ٦٣) .

(٣) رواه ابن خزيمة (٤/ ١٤٣) .

(٤) «شرح السنة» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) .

(٥) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) والترمذي (٩٩٣) وذكره الحافظ =

(وَعَنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ : قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ ميِّتًا فَلْيَغْتَسلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ» . أخرجهُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ وحسَّنهُ . وقال أحمدُ: لا يصحُّ في هذا البــاب شيءٌ) وذلكَ لأنهُ أخرجهُ أحمدُ من طريق فيها ضعيف ، ولكن قد حسنهُ الترمذيُّ وصححهُ ابنُ حبان[1]؛ لوروده من طريق ليسَ فيها ضعيف ، ذكرَ الماورديُّ أنَّ بعضَ أصحابِ الحديثِ خرَّجَ لهُ مائةً وعشرينَ طريقًا .

وقالَ أحمدُ : إنهُ منسوخ بما رواهُ البيهقيُّ عن ابنِ عباس[2]، أنهُ ﷺ قالَ : «ليسَ عليكمْ في غَسلِ ميتكمْ غُسلٌ إذا غسلتموهُ ، إنَّ ميتكم يموتُ طاهرًا وليسَ بنجسٍ ، فحسبُكم أن تغسلوا أيديكُمْ » ؛ ولكنَّهُ ضعفهُ البيهقيّ وتعقبهُ المصنفُ ؛ لأنهُ قالَ البيهقيُّ: هذا ضعيف ، والحملُ فيهِ على أبي شيبةَ . فقالَ المصنفُ[3]: أبو شيبةَ هو إبراهيمُ بنُ أبي بكرِ بنِ شيبةَ احتجّ بهِ النسائيُّ ووثقهُ الناسُ ومَن فوقهُ احتجَّ بهم البخاريُّ - إلى أن قالَ -: فالحديثُ حسن . ثمَّ قالَ - في الجمعِ بينهُ وبينَ الأمرِ في حديثِ أبي هريرةَ - : إنَّ الأمرَ للندبِ .

قلتُ : وقرينتهُ حديثُ ابنِ عباس هذا ، وحديثُ ابنِ عمرَ - عندَ عبدِ اللَّه بنِ أحمد[4]: «كنا نغسلُ الميتَ ، فمنَّا مَن يغتسلُ[5]، ومنَّا مَن لا يغتسلُ[6]» . قال

= في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣٦ ، ١٣٧) ولم يعزه للنسائي .
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي» وانظر أحكام الجنائز» للشيخ الألباني (ص٥٣) .

(١) «صحيح ابن حبان» (١١٦١/ إحسان) .

(٢) «سنن البيهقي» (٣/ ٣٩٨) .

(٣) «تلخيص الحبير» (١/ ١٤٦) .

(٤) كذا!! وهو خطأ ولعل سببه وهمٌ حدث للصنعاني عند نقله من «تلخيص الحبير» (١/ ١٣٨) ففيه أن عبد اللَّه بن أحمد قال: قال لي أبي : كتبت حديث عبيد اللَّه عن نافع . . . ووقع في «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٨) أنه عن عمر!! وصوابه: «ابن عمر» ووهم المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٣٧٢) فجعله عن ابن عباس!!

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٧٢) والبيهقي (١/ ٣٠٦) .

(٦) «تلخيص الحبير» (١/ ١٣٨) .

المصنفُ : إسنادُه صحيح ، وهوَ أحسنُ ما جُمعَ به بينَ هذه[1] الأحاديث .

وأما قولُهُ : «ومَنْ حمله فليتوضأ» فلا أعلمُ قائلاً بأنهُ يجبُ الوضوءُ مِن حَملها ، ولا يندبُ .

قلتُ : ولكنهُ معَ نهوضِ الحديثِ لا عذرَ عنِ العملِ به ، ويفسرُ الوضوءُ بغسلِ اليدينِ ، كما أفاده حديث ابن عباس ، ويكون للندب كما يفيدُه التعليلُ بقوله : «إن ميتكمْ يموتُ طاهرًا» ؛ فإنَّ لمسَ الطاهرِ لا يجبُ غسلُ اليدينِ منهُ ، فيكونُ في حملِ الميتِ غَسلُ اليدينِ ندبًا تعبدًا ، والمرادُ : إن حملهُ مباشرًا البَدَنَ ؛ لقرينة السياقِ ، ولقولهِ : «يموتُ طاهرًا» ؛ فإنهُ لا يناسبُ ذلكَ إلاَّ مَن يباشرُ بدنَه بالحملِ .

الحديث الحادي عشر :

٧١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ».

رَوَاهُ مَالِك مُرسَلاً ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ حِبَّانَ ؛ وَهُوَ مَعلُول[2] .

(وَعَنْ عَبدِ اللَّه بنِ أبي بَكْرٍ) هُو ابنُ أبي بكر الصدِّيقِ ، أمهُ وأمُّ أسماءَ واحدة ، أسلمَ قديمًا ، وشهدَ معَ رسولِ اللَّه ﷺ الطائفَ ، وأصابهُ سهم انتقضَ عليهِ بعدَ

(١) قال في «التلخيص» : . . . وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث .

(٢) **حديث صحيح لشواهده:** وحديث عمرو بن حزم رواه مالك (١/ ٢٠٣) مرسلاً ، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ١٥٨) قال : (أما حديث عمرو بن حزم فهو ضعيف فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جدًا . . .) ثم ذكر له شواهد من حديث حكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص . . ثم قال : (١/ ١٦٠) : (وجملة القول أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بالكذب وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ . . . وعليه ، فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث . .) .

وحديث عمرو بن حزم مرسلاً : وصله النسائي (٨/ ٥٧ ـ ٦١) وابن حبان (٦٥٥٩) وليس عند النسائي لفظ : «يمس القرآن . . . » .

سنينَ فماتَ منهُ في شوال سنةَ إحدىٰ عشرة، وصلَّىٰ عليهِ أبوهُ .

(**أنَّ في الكتاب الذي كَتَبَهُ رسولُ اللَّه ﷺ لعمرو بنِ حَزْمٍ**) هوَ عمروُ بنُ حزم بنِ زيد الخزرجيُّ النجاريِّ ، يُكنَىٰ أبا الضحاكِ . أولُ مشاهدهِ الخندقُ ، واستعملهُ ﷺ علىٰ نجرانَ وهوَ ابنُ سبعَ عشرةَ سنةً ؛ ليفقهَهُم في الدينِ ، ويعلمَهُم القرآنَ ، ويأخذَ صدقاتهم ، وكتبَ لهُ كتابًا فيهِ الفرائضُ والسننُ والصدقاتُ والدياتُ . وتوفيَ عمرُو ابنُ حزم في خلافةِ عمرَ في المدينة ، ذكرَ هذا ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»[1] (**«أنْ لا يمسَّ القرآنَ إلاَّ طاهرٌ» . رواهُ مالكٌ مرسلاً ، ووصلهُ النسائيُّ وابنُ حبانَ ؛ وهوَ معلولٌ**) .

حقيقةُ المعلولِ : الحديثُ الذي يطَّلعُ علىٰ الوهمِ فيهِ بالقرائنِ وجمعِ الطرقِ ، فيقالُ لهُ : معلل ومعلول ، والأجودُ أن يقالَ : المعلُّ ، من أعلَّهُ . والعلةُ : عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت علىٰ الحديثِ فأثرت فيهِ وقدحت ، وهوَ من أغمضِ أنواعِ علومِ الحديثِ وأدقِّها ، ولا يَقومُ بذلكَ إلا من رزقهُ اللَّهُ فهمًا ثاقبًا ، وحفظًا واسعًا ، ومعرفةً تامةً بمراتبِ الرواةِ ، ومَلَكَةً قويةً بالأسانيدِ والمتونِ .

وإنَّمَا قالَ المصنفُ : «هذا الحديثَ معلول» ؛ لأنهُ من روايةِ سليمانَ بنِ داودَ ، وهوَ متفق علىٰ تركه ، كما قاله ابنُ حزم ، ووَهِمَ في ذلكَ ، فإنهُ ظنَّ أنهُ سليمانُ بنُ داودَ اليمانيُّ ، وليسَ كذلكَ ، بل هوَ سليمانُ بنُ داودَ الخولانيُّ ، وهوَ ثقة ؛ أثنىٰ عليهِ أبو زرعةَ وأبو حاتم وعثمانُ بنُ سعيد وجماعة منَ الحفاظِ ، واليمانيُّ هوَ المتفقُ علىٰ ضعفهِ .

وكتابُ عمرِو بنِ حزم تلقاهُ النَّاسُ بالقبولِ . قالَ ابنُ عبدِ البرِ : أشبهَ المتواترَ لتلقي الناسِ له بالقبولِ . وقالَ يعقوبُ بنُ سفيانَ : لا أعلمُ كتابًا أصحَّ من هذا

---

(١) «الاستيعاب» (٣/ ١١٧٣) .

الكتابِ ؛ فإنَّ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ والتابعينَ يرجعونَ إليهِ ويَدَعُونَ رأيَهم . وقال الحاكمُ : قد شهدَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وإمامُ عصرهِ الزهريُّ بالصحةِ لهذا الكتابِ[١] .

وفي البابِ من حديثِ حكيمِ بنِ حزام : «**لا يمسُّ القرآنَ إلاَّ طاهرٌ**»[٢] ، وإن كانَ في إسنادهِ مقال ، إلاَّ أنهُ ذكرَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزوائد» من حديثِ عبدِ اللَّه بنِ عمرَ ، أنهُ قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**لا يمسُّ القرآنَ إلاَّ طاهرٌ**»[٣] . قال الهيثميُّ : رجالهُ موثقونَ[٤] . وذكرَ لهُ شاهدين .

ولكنهُ يبقىٰ النظرُ في المرادِ من الطاهرِ ، فإنهُ لفظ مشترك : يُطلَقُ علىٰ الطاهرِ من الحدثِ الأكبرِ ، والطاهرِ منَ الحدثِ الأصغرِ ، ويطلقُ علىٰ المؤمنِ ، وعلىٰ مَن ليسَ علىٰ بدنهِ نجاسة ، ولابدَّ لحملهِ علىٰ معنىٰ معين من قرينة .

وأما قولُهُ تَعَالىٰ : ﴿**لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة : ٧٩] ، فالأوضحُ : أن الضميرَ للكتابِ المكنونِ ، الذي سبقَ ذكرُهُ في صدرِ الآيةِ ، وأنَّ ﴿**الْمُطَهَّرُونَ**﴾ همُ الملائكةُ .

الحديث الثاني عشر :

٧٢ - وَعَنْ عائشَةَ ﵂ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَذْكُرُ اللَّه عَلَى كُلِّ أَحْيَانه. رَوَاهُ مُسلم وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ[٥] .

---

(١) كتاب عمرو بن حزم : ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه : «القواعد الفقهية النورانية» وقد تكلمت عليه هناك بالتفصيل ، فليراجع .

(٢) **صحيح بشواهده**: رواه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٠٥) و«الأوسط» (٣٣٠١) وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» وصححه لشواهده كما تقدم من قليل .

(٣) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤) و«المعجم الصغير» (٢/ ١٣٩) .

(٤) «المجمع» (١/ ٢٧٦) .

(٥) مسلم (٣٧٣) والبخاري معلقًا كما في «الفتح» (٢/ ٦٣٤) .

(وَعَنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلى كلِّ أحيانه . رواهُ مسلمٌ وعلقهُ البخاريُّ) .

والحديثُ مقرر للأصلِ ، وهوَ ذكرُ اللَّه على كلِّ حال منَ الأحوال ، وهوَ ظاهر في عمومِ الذكرِ ، فيدخلُ تلاوةُ القرآنِ ولو كَانَ جُنُبًا ، إلاَّ أنهُ قد خَصَّهُ حديثُ عليّ - عليه السلامُ - الذي في بابِ الغُسلِ : «كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يقرئُنا القرآنَ ، ما لم يكن جُنُبًا»[1] وأحاديثُ أخرُ في معناهُ تأتي ، وكذلكَ هوَ مخصَّص بحالة الغائط والبول والجماع ، أو المرادُ بـ «كلِّ» أحيانه » معظمُها ، كما قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] .

والمصنفُ ذكرَ الحديثَ لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ أنَّ نواقضَ الوضوءِ مانعة من ذكرِ اللَّه تعالى .

الحديث الثالث عشر:

٧٣ ـ وَعَن أَنَسِ بْنِ مَالك رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوضَّأْ. أخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ[2] ولَيَّنَهُ[3] .

(وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالك رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوضأ . أخرجه الدارقطنيُّ وليَّنهُ) أي قالَ : هوَ لين[4] . وذلكَ ؛ أنَّ في إسنادِه صالحَ بنَ مقاتل[5] ، وليسَ بالقويِّ ، وذكرهُ النوويُّ في فصلِ الضعيفِ .

(١) سيأتي برقم (١٠٥) .
(٢) **ضعيف**: رواه الدارقطني (١/ ١٥١ ـ ١٥٢) وتمامه : ولم يزد عن غسل محاجمه . وضعفه ابن حجر في «الدراية» (١/ ٣٢) .
(٣) لم أر الدارقطني ليَّنه ، بل قال : (رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي ، وهو الصواب) وهذا إعلال بالوقف ، والتليين إنما يعبر به عن ضعف الإسناد .
(٤) لم يقل ذلك .
(٥) راجع «التلخيص» (١/ ١١٣) و«نصب الراية» (١/ ٤٣) .

والحديثُ ؛ دليل ومقرر للأصلِ على أنَّ خروجَ الدمِ منَ البدنِ غيرَ الفرجين لا ينقضُ الوضوءَ . وفي البابِ أحاديثُ تفيدُ عدمَ نقضهِ ، عنِ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباس ، وابنِ أبي أوفَى .

وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ :

فالهادويةُ ؛ على أنهُ ناقض ، بشرطِ أن يكونَ سائلاً يقطرُ ، أو يكونَ قَدرَ الشعيرةِ يسيلُ في وقت واحد من موضع واحد إلى ما يمكنُ تطهيرُهُ .

وقالَ زيدُ بنُ عليّ والشافعيُّ ومالك والناصرُ وجماعة منَ الصحابةِ والتابعينَ : إنَّ خروجَ الدمِ منَ البدنِ من غيرِ السبيلينِ ليسَ بناقض ؛ لحديثِ أنس هذا ، وما أيدهُ مِنَ الآثارِ عمن ذكرناهُ ؛ ولقوله ﷺ: «**لا وضوءَ إلاَّ مِنْ صوت أوْ ريح**»[1]. أخرجهُ أحمدُ والترمذيُّ وصححهُ ، وأحمدُ والطبرانيُّ بلفظ : «**لا وضُوءَ إلاَّ منْ ريحٍ أو سماعٍ**»[2] ؛ ولأنَّ الأصلَ عدمُ النقضِ حتى يقومَ ما يرفعُ الأصلَ ، ولم يقم دليلٌ على ذلكَ .

الحديث الرابع عشر :

٧٤ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَت الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ ؛ وَزَادَ : «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[3] .

(**وَعَنْ مُعَاوِيَةَ**) هوَ ابنُ أبي سُفيانَ صخرِ بن حرب ، هوَ وأبوهُ من مُسلِمَةِ الفتحِ ،

---

(١) **حديث صحيح**: رواه الترمذي (٧٤) وصححه الشيخ الألباني .

(٢) **حديث صحيح**: رواه أحمد (٣/ ٤٢٦) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٧١) .

(٣) **حديث حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ٩٦ ، ٩٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) .
وانظر «سنن أبي داود» (٢٠٣) .
وحسنه الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الإرواء» برقم (١١٣) .

ومنَ المؤلفةِ قلوبُهم ، ولاهُ عمرُ الشامَ بعدَ موتِ يزيدَ بنِ أبي سفيانَ ، ولم يزل بها متوليًا أربعينَ سنةً إلى أن ماتَ سنةَ ستينَ في شهرِ رجب بدمشقَ ، ولهُ ثمان وسبعونَ سنةً . (**قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «العَيْنُ»**) أرادَ الجنسَ ، والمرادُ العينانِ من كلِّ إنسان (**وِكاءُ**) - بكسرِ الواوِ والمدِّ - (**السَّه**) - بفتحِ السينِ المهملةِ وكسرِ الهاءِ - هي الدبُر ، والوكاءُ : ما تربطُ به الخريطةُ أو نحوُها (**فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ»**) أي : انحلَّ (**رواهُ أحمدُ والطبرانيُّ** .

وزادَ) أي : الطبرانيُّ : (**«ومَنْ نامَ فَلْيَتَوضأ» وهذه الزيادةُ في هذا الحديث**) وهي قولُهُ : «ومنْ نامَ فليتوضأ» (**عندَ أبي دَاوُدَ مِنْ حديثِ عَلَيٍّ**) عليهِ السلامُ وهو :

الحديث الخامس عشر :

٧٥ - وَهذه الزِّيَادَةُ في هذَا الحَديث عنْدَ أبي دَاوُدَ منْ حَديث عَلِيٍّ دُونَ قَوْله : «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» ؛ وَفي كلاَ الإسْنَادَيْن ضَعْفٌ[١].

ولفظهُ: «العينُ وكاءُ السَّه فمنْ نامَ فليتوضأ» (دونَ قوله: «اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ».

وفي كلا الإسنادَيْن ضَعْفٌ) : إسنادِ حديثِ معاويةَ وإسنادِ حديثِ عليّ ، فإنَّ في إسنادِ حديثِ معاويةَ بقيةَ عن أبي بكر بنِ أبي مريمَ وهوَ ضعيف ، وفي حديثِ عليّ أيضًا بقيةُ عنِ الوَضينِ بنِ عطاء . قالَ ابنُ أبي حاتم[٢] : سألتُ أبي عن هذينِ الحديثينِ فقالَ : ليسا بقويَّينِ . وقالَ أحمدُ[٣] : حديثُ عليّ أثبتُ من حديثِ معاويةَ . وحَسَّنَ المنذريُّ والنوويُّ وابنُ الصَّلاحِ حديثَ عليّ - عليه السلام[٤] .

---

(١) **حديث ضعيف**: ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» رقم (٢٠٢) وفي «المشكاة» رقم (٣١٨) .
(٢) «العلل» (١/ ٤٧) رقم (١٠٦) . (٣) «تلخيص الحبير» (١/ ١١٨) .
(٤) «تلخيص الحبير» (١/ ١١٨) وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٢) : (وحسنه ابن الصلاح والنووي والزكي وفيه نظر لأنه منقطع . .) .

والحديثانِ ؛ يدلانِ على أنَّ النومَ ليسَ بناقض بنفسه وإنَّما هوَ مَظنَّةُ النقضِ ، فَهُمَا مِن أدلةِ القائلينَ بذلكَ ، ودليل في أنهُ لا ينقضُ إلا النومُ المستغرقُ ، وتقدمَ الكلامُ في ذلكَ .

وكانَ الأولَى بحسنِ الترتيبِ أن يذكُرَ المصنفُ هذا الحديثَ عقيبَ حديثِ أنس في أولِ بابِ نواقضِ الوضوءِ ، كما لا يَخفَى .

الحديث السادس عشر :

٧٦ ـ وَلأبي دَاوُدَ أيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعًا : «إنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وَفِي إسناده ضَعف[1].

(**وَلأبي دَاوُدَ أيضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا: «إنَّما الوُضُوءُ على مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وفي إسناده ضعفٌ**) لأنهُ قالَ أبو داودَ : إنهُ حديث منكر . وبَيَّنَ وَجهَ إنكارِه وفيه الحصر علىٰ أنهُ لا ينقضُ إلاَّ نومُ المضطَجعِ لا غيرَ ، ولو استغرقَهُ النومُ ، فالجمعُ بينهُ وبينَ ما مضَىٰ مِنَ الأحاديث أنهُ خرجَ عَلَىٰ الأغلبِ ، فإنَّ الأغلبَ علىٰ مَن أرادَ النومَ الاضطجاعُ ، فلا معارضةَ .

الحديث السابع عشر :

٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «يَأتي أحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ في صَلاته ، فَيَنْفُخُ في مَقْعَدَته فَيُخَيَّلُ إلَيْه أنَّهُ أحْدَثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإذَا وَجَدَ ذلكَ فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أوْ يَجِدَ ريحًا» أخرَجَهُ البَزَّارُ[2] .

(١) **حديث ضعيف**: رواه أبو داود (٢٠٢) وضعفه الشيخ الألباني .

(٢) رواه البزار (٢٨١ ـ كشف) والطبراني في «الكبير» (كما في «المجمع» (١/ ٢٤٢) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح) .

وَأصلُهُ في « الصحيحينِ» من حَديثِ عَبدِ اللّه بنِ زيد [١].

وَلِمُسلِم عَن أبي هُرَيرَةَ ﷺ نَحوُهُ [٢].

(**وَعَن ابنِ عباسٍ** ﵄ **أنّ رسولَ اللّه ﷺ قَالَ : «يأتي أحَدَكُمُ الشيطانُ في صلاته**) أي : حالَ كونهِ فيها (**فَيَنفُخُ في مَقْعَدَته فَيُخَيَّلُ إليه**) يحتملُ أنهُ مبني للفاعلِ وفيهِ ضميرٌ للشيطانِ ، وأنهُ الذي يخيلُ ، أي : يوقعُ في خيالِ المصلّي أنهُ أحدثَ ، ويحتملُ أنهُ مبنيٌّ للمفعولِ ، ونائبه : (**أنهُ أحْدَثَ ولمْ يُحْدِثْ، فإذَا وَجَدَ ذلكَ فلا يَنصَرِفْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أو يَجِدَ ريحًا » . أخْرَجَهُ البَزَّارُ**) ـ بفتحِ الموحَّدةِ وتشديدِ الزاي بعدَ الألف راء ـ وهوَ الحافظُ العلامةُ أبو بكر أحمدُ بنُ عمروِ بنِ عبدِ الخالقِ البصريُّ صاحبُ «المسندِ الكبيرِ المعلَّلِ» ، أخذَ عنِ الطبراني وغيرِهِ ، وذكرهُ الدارقطنيُّ وأثنَى عليهِ ، ولم يذكرِ الذهبيُّ ولادتَهُ ولا وفاتَهُ .

وتقدمَ ما يفيدُ معناهُ ، وهوَ إعلام منَ الشارعِ بتسليطِ الشيطانِ علَى العبادِ حتى في أشرفِ العباداتِ ليفسدَها عليهم ، وأنهُ لا يضرُّهُم ذلكَ ، ولا يخرجونَ عنِ الطهارةِ إلا بيقين . (**وأصلهُ في « الصحيحين » منْ حديث عبدِ اللّه بنِ زيدٍ** .

ولمسلمٍ عنْ أبي هريرةَ نحوُهُ) ، تقدمَ حديثُ أبي هريرةَ في هذا البابِ [٣] .

الحديث الثامن عشر :

٧٨ ـ وَلِلحَاكِمِ عَنْ أبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إذَا جَاءَ أحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إنَّكَ أحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ» [٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) .

(٢) مسلم (٣٦٢) .

(٣) تقدم برقم (٦٥) .

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١٣٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» .

أخرجَهُ ابنُ حبَّانَ بلفظ: «فَلْيَقُلْ في نَفْسه»[١].

قوله: (وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أبي سَعيد) هوَ الخدريُّ، تقدمَ (مرفوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشيطانُ، فقالَ») أي: وسوسَ لَهُ قائلاً: (إنكَ أحدثتَ، فليقلْ: كذبتَ») يحتملُ أن يقولَ لَهُ لفظًا أو في نفسهِ، ولكنَّ قولَهُ: «وأخرجهُ ابنُ حبانَ بلفظ: «فليقلْ في نفسه») بينت أنَّ المرادَ الآخرُ منهُ، وقد رُويَ حديثُ الحاكمِ بزيادة بعدَ قوله: «كذبتَ»: «إلاَّ مَنْ وجدَ ريحًا أو سمعَ صوتًا بأذُنه»[٢] وتقدمَ ما يُفيد هذه الأحاديث.

ولو ضمَّ المصنفُ هذهِ الرواياتِ إلىٰ حديثِ أبي هريرةَ الذي قدمهُ، وأشارَ إليهِ هُنَا لكانَ أولَىٰ بحسنِ الترتيبِ؛ لما عرفتَ.

وهذهِ الأحاديثُ دالة علىٰ حرصِ الشيطانِ علىٰ إفسادِ عبادةِ بني آدمَ، خصوصًا الصلاة وما يتعلقُ بها، وأنهُ لا يأتيهم غالبًا إلاَّ من بابِ التشكيكِ في الطهارةِ، تارةً بالقولِ، وتارةً بالفعلِ، ومِن هنا تعرفُ أنَّ أهلَ الوسواسِ في الطهارةِ امتثلُوا ما فعلهُ وقالهُ.

* * *

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم (٢٦٦٦).

(٢) رواه أبو يعلىٰ في «المسند» (٢/٣٧٦) برقم (١١٤١).

٧ ـ بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

الحاجةُ : كناية عن خروجِ البولِ والغائطِ ، وهوَ مأخوذ من قولهِ ﷺ : «**إذا قعدَ أحدُكُم لحاجته**» ويعبِّرُ عنهُ الفقهاءُ بـ«بابِ الاستطابةِ» ، لحديث : «**ولا يستطبْ بيمينه**» ، والمحدِّثونَ بـ«بابِ التخلِّي» مأخوذ مِن قولهِ ﷺ : «**إذا دخلَ أحدُكم الخلاءَ**» و«التبرزِ» من قولهِ : «**البرازُ في المواردِ**» وسيأتي ، فالكلُّ منَ العباراتِ صحيح .

الحديث الأول :

٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ﷺ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ . أخرَجَهُ الأربَعَةُ وَهُوَ مَعلُول[١] .

(**عَنْ أنسٍ بنِ مالك ﷺ قالَ: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ**) - بالخاءِ المعجمة ممدود - : المكانُ الخالي ، كانُوا يقصدونهُ لقضاءِ الحاجةِ (**وضعَ خاتمهُ . أخرجهُ الأربعةُ** ، **وهوَ معلولٌ**) وذلكَ ؛ لأنهُ من روايةِ همام عن ابنِ جريج عنِ الزهريِّ عن أنس ، ورواتهُ ثقات لكنَّ ابنَ جريج لم يسمعهُ منَ الزهريِّ ، بل سمعهُ من زيادِ بنِ سعد عنِ الزهريِّ ، ولكن بلفظ آخرَ ، وهوَ : «أنهُ ﷺ اتخذَ خاتمًا من ورِق ، ثمَّ ألقاهُ»[٢] .

والوهمُ فيهِ من همام ، كما قال أبو داودَ . وهمام ثقة ، كما قال ابنُ معين . وقال أحمدُ : ثبت في كلِّ المشايخ . وقد رُوِيَ الحديثُ مرفوعًا وموقوفًا على أنس من غيرِ طريقِ همام .

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١/ ١٧٨) وابن ماجه (٣٠٣).

وضعفه الألباني في «الجامع الصغير» (٤٣٩٠)، وفي «المشكاة» (٣٤٣).

(٢) مسلم (٢٠٩٣).

وأوردَ له البيهقيُّ شاهدًا - ورواهُ الحاكمُ أيضًا - بلفظ: «إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لبسَ خاتمًا نقشُهُ: «محمد رسول اللَّه، وكانَ إذا دخلَ الخلاءَ وضعهُ»[١] إلا أنه قال البيهقي بعد سياقه: هذا شاهد ضعيف.

والحديثُ؛ دليل على الإبعادِ عندَ قضاءِ الحاجةِ، كما يرشدُ إليه لفظُ «الخلاء»، فإنهُ يطلقُ على المكانِ الخالي، وعلى المكانِ المعدِّ لقضاءِ الحاجةِ، ويأتي في حديث المغيرةِ ما هوَ أصرحُ من هذا بلفظِ: «فانطلقَ حتَّى توَارَى»[٢] وعندَ أبِي داودَ: «كانَ إذا أرادَ البرَازَ انطلقَ حتى لا يراهُ أحد»[٣].

ودليل على تبعيدِ ما فيهِ ذكرُ اللَّه عندَ قضاءِ الحاجةِ. وقالَ بعضُهم: يحرمُ إدخالُ المصحفِ الخلاءَ لغيرِ ضرورة. قيلَ: فلو غفلَ عن تنحيةِ ما فيهِ ذكرُ اللَّه حتى اشتغلَ بقضاءِ حاجتهِ، غَيَّبَهُ في فيهِ أو في عمامته أو نحوه، وهذا فعل منهُ ﷺ، وقد عرفَ وجههُ وهوَ صيانةُ ما فيهِ ذكرُ اللَّه - عزَّ وجلَّ - عنِ المحلات المُستَخبَثَة، فدل على ندبهِ، وليسَ خاصًّا بالخاتمِ، بل كل ملبوس فيهِ ذكرُ اللَّه تعالى.

الحديث الثاني:

٨٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» أَخرَجَهُ السَّبعَةُ[٤].

(وَعَنْهُ) أي: عن أنس ﷺ **(قال: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا دخلَ الخَلَاءَ)** أي: أرادَ دخولَه **(قالَ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ الخُبُثِ)** - بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وضمِّ الموحدةِ

(١) «سنن البيهقي» (١/ ٩٥)، و«ا' تدرك» (١/ ١٨٧).
(٢) سيأتي برقم (٨٠).
(٣) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٢) وصححه الشيخ الألباني.
(٤) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) وأبو داود (٣) والترمذي (٥) والنسائي (١/ ٢٠) وابن ماجه (٢٩٨) وأحمد (٣/ ١٠١، ١٩٩، ٢٨٢).

ويجوزُ إسكانُها - جمعُ خبيث (والخبائث) جمعُ خبيثة ، يريدُ بالأولِ : ذكورَ الشياطينِ ، وبالثاني : إناثَهم . (أخرجهُ السبعةُ) ولسعيدِ بنِ منصور كانَ يقولُ : «بسم اللَّه ؛ اللَّهُمَّ» - الحديثَ . قالَ المصنفُ في «الفتح»[١] : ورواهُ المعمريّ[٢] ، وإسنادهُ على شرطِ مسلم ، وفيهِ زيادةُ البسملة ، ولم أرَها في غيرِه[٣] .

وإنما قلنَا : «المراد بقوله : (دخل) أراد دخوله» ؛ لأنهُ بعدَ دخولِ الخلاءِ لا يقولُ ذلكَ . وقد صرحَ بما قدرناهُ البخاريُّ في «الأدبِ المفرد»[٤] من حديثِ أنس قالَ : «كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا أرادَ أن يدخلَ الخلاءَ» - الحديثَ .

وهذَا في الأمكنة المعدَّة لذلكَ بقرينةِ الدخولِ ، ولذَا قال ابنُ بطال : روايةُ «إذا أتى» أعمُّ ؛ لشمولِهَا ، ويشرعُ هذا الذكرُ في غيرِ الأماكنِ المعدَّة لقضاءِ الحاجةِ ، وإن كانَ الحديثُ وردَ في الحشوشِ ، وأنها تحضُرهَا الشياطينُ[٥] ، ويشرعُ في غيرِ الأماكنِ المعدَّةِ عندَ إرادةِ رفعِ ثيابهِ وفيها قبلَ دُخُولِهَا .

وظاهرُ حديثِ أنس أنهُ ﷺ كانَ يجهرُ بهذا الذكر ، فيحسنُ الجَهرُ به .

الحديث الثالث :

٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوي إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . مُتَّفق عَلَيه[٦].

---

(١) «الفتح» (١/ ٢٤٤).

(٢) كذا! وفي «الفتح» : العمري.

(٣) راجع «العلل» (١/ ٦٤) لابن أبي حاتم.

(٤) «الأدب المفرد» (٦٩٢).

(٥) جاء ذلك في حديث زيد بن أرقم مرفوعًا : «إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل . . .» وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» رقم (٦)، وتوسعت في الكلام عليه في تخريجي لكتاب «العقود» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٦) متفق عليه: البخاري (١٥٠) ومسلم(٢٧١).

(وَعَنْ أَنَسٍ) كأنهُ تركَ الإضمارَ فلم يقل: «وعنهُ» لبعدِ الاسمِ الظاهرِ بخلافهِ في الحديثِ الثاني، وفي بعضِ النسخِ من «بلوغِ المرامِ»: «وعنهُ» بالإضمارِ أيضًا.

(قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يدخلُ الخلاءَ، فأحملُ أنا وغلامٌ) الغلامُ: هوَ المترعرعُ قيلَ: إلى حدِّ السبعِ السنينَ. وقيلَ: إلى الالتحاءِ. ويطلقُ على غيرِهِ مجازًا. (نَحْوِي إدَاوَةً) ـ بكسرِ الهمزةِ ـ: إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ للماءِ. (مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً) ـ بفتحِ العينِ المهملةِ وفتحِ النونِ فزاي ـ: هي عصا طويلة في أسفلِها زجٌ. ويقالُ: رمح قصير. (فيستنجي بالماءِ. متفقٌ عليه).

المرادُ بالخلاءِ هُنَا الفضاءُ بقرينةِ العَنَزَةِ؛ لأنهُ كانَ إذا توضأ صلَّى إليها في الفضاءِ، أو ليستترَ بها بأن يضعَ عليها ثوبًا، أو لغيرِ ذلكَ من قضاءِ الحاجاتِ التي يعرضُ لها؛ ولأنَّ خدمتَهُ في البيوتِ تختصُّ بأهلهِ.

والغلامُ الآخرُ اختلفَ فيه: فقيلَ: ابنُ مسعود، وأُطلقَ عليهِ ذلكَ مجازًا. ويبعدُهُ قولُهُ: «نحوي» فإنَّ ابنَ مسعود كانَ كبيرًا، فليسَ نحوَ أنس في سنِّهِ. ويحتملُ أنهُ أرادَ نحوي في كونهِ كانَ يخدمُ النبيَّ ﷺ فيصحُّ، فإنَّ ابنَ مسعود كانَ صاحبَ سواكِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يحملُ نعليهِ وسواكَهُ، أو لأنه مجاز كما في «الشرح»، وقيلَ: هوَ أبوهريرةَ وقيلَ: جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ.

والحديثُ؛ دليل على جوازِ الاستخدامِ للصغيرِ، وعلى الاستنجاءِ بالماءِ، ونُقِلَ عن مالك أنهُ أنكرَ استنجاءَ النبيِّ ﷺ بالماءِ. والأحاديثُ قد أثبتت ذلكَ، فلا سماعَ لإنكارِ مالك. قيلَ: وعلى أنهُ أرجحُ منَ الاستنجاءِ بالحجارةِ، وكأنهُ أخذهُ من زيادةِ التكليفِ بحملِ الماءِ بيدِ الغلامِ، ولو كانَ يساوي الحجارةَ أو هي أرجحُ منهُ لَمَا احتاجَ إلى ذلكَ.

والجمهورُ منَ العلماءِ على أنَّ الأفضلَ الجمعُ بينَ الحجارةِ والماءِ، فإنِ اقتصرَ على

أحدهما فالأفضلُ الماءُ ، حيثُ لم يُرِدِ الصلاةَ ، فإن أرادَها ؛ فخلاف : فمَن يقولُ : تجزئُ الحجارةُ ، لا يوجبهُ . ومَن يقولُ : لا تجزئُ ، يوجبهُ .

ومن آدابِ الاستنجاءِ بالماءِ : مسحُ اليدِ بالترابِ بعدَهُ ، كما أخرجهُ أبو داودَ من حديثِ أبي هريرةَ قالَ : «كانَ رسولُ اللّه ﷺ إذا أتَى الخَلاءَ أتيتُ بماء في تَور أو رَكوَة فاستنجَى منهُ ، ثمَّ مسحَ يدَهُ عَلَى الأرضِ»[1] وأخرجَ النسائيُّ من حديثِ جرير قالَ : كنتُ معَ النبيِّ ﷺ فأتَى الخلاءَ فقَضَى حاجَتَهُ . ثمَّ قالَ : « يا جريرُ ، هاتِ طهوراً» فأتيتهُ بماء فاستنجَى ، وقالَ بيدِهِ ، فدلكَ بها الأرضَ ويأتي مثلُهُ في الغُسلِ[2] .

الحديث الرابع :

٨٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ» فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . مُتَّفَق عَلَيهِ[3] .

(وَعَنِ المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خذ الإِدَاوَةَ » فَانْطَلَق) أي : النبيُّ ﷺ (حتى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . متفقٌ عليه) .

الحديثُ ؛ دليل على التواري عندَ قضاءِ الحاجةِ ، ولا يجبُ ؛ إذِ الدليلُ فعل ، ولا يقتضِي الوجوبَ ، ولكنهُ يجبُ بأدلةِ سترِ العوراتِ عنِ الأعينِ ، وقد وردَ الأمرُ بالاستتارِ من حديثِ أبي هريرةَ - عندَ أحمدَ وأبي داودَ وابنِ ماجه - ، أنهُ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أتَى الغائطَ فليستترْ ، فإنْ لمْ يجدْ إلاَّ أنْ يجمعَ كَثِيبًا منْ رَمْلٍ فَلْيَستدبرْهُ ؛ فإنَّ الشيطانَ يلعبُ بمقَاعِدِ بني آدمَ . مَنْ فعلَ فقدْ أحْسَنَ ، ومنْ لا فَلا حَرَجَ»**[4]، فدلَّ

---

(١) حديث حسن: رواه أبو داود (٤٥) وحسنه الشيخ الألباني .
(٢) حديث حسن: رواه النسائي (١/ ٤٥) وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (رقم ٥١) .
(٣) متفق عليه: البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤) .
(٤) حديث ضعيف: رواه أحمد (٢/ ٣٧١) وأبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧)، وضعفه الشيخ الألباني .

علىٰ استحبابِ الاستتارِ ، لَمَّا رفعَ الحرجَ ، ولكنَّ هذا غيرُ التواري عنِ الناسِ ، بل هذا خاصٌ بقرينةِ «فإنَّ الشيطانَ» فلو كانَ في فضاء ليسَ فيهِ إنسان استُحبَّ لهُ أن يستترَ بشيء ولو بجمعِ كثيب من رمل .

الحديث الخامس :

٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظِلِّهِمْ » رَوَاهُ مُسلم[١].

(**وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ »**) - بصيغةِ التثنيةِ - وفي روايةِ مسلم قالُوا : وما اللاعنانِ يا رسولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (**«الذي يتخلَّى في طريقِ الناسِ أوْ في ظلِّهِم» . رواهُ مسلمٌ**) .

قالَ الخطابيُّ : يريدُ بـ« اللاعنينِ » الأمرينِ الجالبينِ للَّعنِ ، الحاملينِ الناسِ عليه ، والداعيينِ إليه ، وذلكَ أنَّ مَن فعلَهُمَا لُعِنَ وشُتِمَ - يعني : أنَّ عادةَ الناسِ لعنُه ، فهوَ سبب ، فانتسابُ اللعنِ إليهما منَ المجازِ العقلي - قال : وقد يكونُ اللاعنُ بمعنىٰ الملعونِ ، فاعل بمعنىٰ مفعول ، فهوَ كذلكَ منَ المجازِ .

والمرادُ بالذي يتخلَّىٰ في طريقِ الناسِ ، أي : يتغوطُ فيما يمرُّ به الناسُ ، فإنهُ يؤذيهم بِنَتَنِهِ واستقذارِهِ ، ويؤدي إلىٰ لعنهِ ، فإن كانَ لعنُهُ جائزًا ، فقد تسبَّبَ إلىٰ الدُّعاءِ عليه بإبعادهِ عن الرحمةِ ، وإن كان غير جائز ، فقد تسببَ إلىٰ تأثيمِ غيرهِ بلعنهِ .

فإن قلتَ : فأيُّ الأمرينِ أُريدَ هنا ؟ قلتُ : أخرجَ الطبرانيُّ في « الكبيرِ » بإسناد حسنهُ الحافظُ المنذريّ ، عن حذيفةَ بنِ أسيدِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ آذى المسلمينَ

---

(١) مسلم (٢٦٩).

في طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْه لَعْنَتُهُمْ»[١]. وأخرجَ في «الأوسطِ» والبيهقيُّ وغيرُهما برجالٍ ثقاتٍ - إلاَّ محمدَ ابنَ عمروٍ الأنصاريَّ - وقد وثقهُ ابنُ معينٍ - ، من حديثِ أبي هريرةَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ سلَّ سخيمتَهُ على طريقٍ منْ طرقِ المسلمينَ فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ**»[٢] والسخيمةُ - بالسينِ المهملةِ المفتوحةِ والخاءِ المعجمةِ فمثناة تحتيةٍ - العذرةُ . فهذهِ الأحاديثُ دالةٌ على استحقاقِهِ اللعنةَ . والمرادُ بالظلِّ هنا مُستظَلُّ الناسِ الذي اتخذوهُ مقيلاً ومناخًا ينزلونَهُ ويقعدونَ فيهِ ، إذ ليسَ كلُّ ظلٍّ يحرُم القعودُ تحتهُ لقضاءِ الحاجةِ ، فقد قَعَدَ النبيُّ ﷺ تحتَ حائشِ النخلِ لحاجتهِ ، ولهُ ظلٌّ بلا شكٍّ .

قلتُ : يدلُّ لهُ حديثُ أحمدَ «**أو ظلٍّ يُسْتَظَلُّ به**»[٣] .

الحديث السادس :

٨٤ - وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ «وَالْمَوَارِدِ» وَلَفْظُهُ : «اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَةَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ»[٤].

(**وزادَ أبو داودَ عنْ مُعاذ : «والمَوارِد» ولَفْظُهُ: «اتَّقُوا الملاعنَ الثَّلاثَةَ : البَرَازَ»**) - بفتحِ الموحدةِ فراء مفتوحة آخرُهُ زاي - ، وهوَ المتسعُ منَ الأرضِ ، يُكنى بهِ عنِ الغائطِ ، وبالكسرِ المبارزةُ في الحربِ (**في المَوارِدِ**) جمعُ مورد : وهوَ الموضعُ الذي يأتيهِ الناسُ من رأسِ عينٍ ، أو نَهَرٍ لشربِ الماءِ ، أو للتوضي . (**وقَارِعَةَ الطَّرِيقِ**) المرادُ : الطريقُ

---

(١) حديث حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٧٩) وحسنه المنذري في «الترغيب» (١/ ١١١) والألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٢٣).

(٢) حديث ضعيف: رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٢٦) والبيهقي (١/ ٩٨) وضعفه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٠٥).

(٣) ضعيف: رواه أحمد (١/ ٢٩٩) وفي سنده مبهم.

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٦) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٢)، وفي «الإرواء» (٦٢) وفي «المشكاة» (٣٥٥).

الواسعُ الذي يقرعهُ الناسُ بأرجلِهم . أي : يدقونهُ ويمرونَ عليهِ (والظِّلِّ) تقدمَ المرادُ بهِ .

الحديث السابع :

٨٥ ـ وَلأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ[1].

قوله : (**وَلأَحْمَدَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ ماءٍ»**) ـ بفتحِ النونِ وسكونِ القافِ ، فعين مهملة ـ ولفظهُ بعدَ قولِهِ : «**اتقوا الملاعنَ الثلاثَ : أَنْ يقعدَ أحدُكم في ظلٍّ يُسْتَظَلُّ به أَوْ في طريقٍ أو نقعِ ماءٍ**» ونَقعُ الماءِ : المرادُ به الماءُ المجتمعُ كما في « النهاية» (**وفيهما ضعفٌ**) أي : في حديثِ أحمدَ وأبي داودَ ، أما حديثُ أبي داودَ فلأنهُ قالَ أبو داودَ عقبهُ : وهوَ مرسل ، وذلكَ لأنهُ من روايةِ أبي سعيد الحميريِّ ولم يدرك مُعاذًا فيكونُ منقطعًا . وقد أخرجهُ ابنُ ماجه مِن هذهِ الطريقِ ، وأما حديثُ أحمدَ فلأنَّ فيهِ ابنَ لهيعةَ ، والراوي عنِ ابنِ عباس مبهم .

الحديث الثامن :

٨٦ ـ وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي . من حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[2].

قوله : (**وأخرجَ الطبرانيُّ**) قال الذهبيُّ : هوَ الإمامُ الحجةُ أبو القاسمِ سليمانُ بنُ أحمدَ الطبرانيُّ ، مسندُ الدنيا ، وُلِدَ سنةَ ستينَ ومائتينِ ، وسمعَ سنةَ ثلاث وسبعينَ ، وهاجرَ بمدائنِ الشامِ والحرمينِ واليمنِ ومصرَ وبغدادَ والكوفةِ والبصرةِ

---

(١) **ضعيف**: رواه أحمد (١/ ٢٩٩) وهو ضعيف .

(٢) **ضعيف**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢) و«الكبير» كما في «المجمع» (١/ ٢٠٤) وفي سنده فرات بن السائب وهو متروك .

وأصبهانَ والجزيرةِ وغيرِ ذلكَ ، وحدَّثَ عن ألفِ شيخ أو يزيدونَ ، وكانَ من فرسانِ هذا الشأنِ ، معَ الصدقِ والأمانةِ ، وأثنَى عليهِ الأئمةُ .

(**النَّهْيَ عَنْ قضاء الحاجة تحتَ الأشجارِ المثمرة**) وإن لم تكن ظلاً لأحد (**وَضَفَّة**) - بفتحِ الضادِ المعجمة وكسرِها - : جانبَ (**النهرِ الجاري . منْ حديثِ ابنِ عمرَ ، بسندٍ ضعيف**) ؛ لأنَّ في رُوَاتِهِ متروكًا .

فإذا عرفتَ هذا ، فالذي تحصل مِنَ الأحاديثِ ستةُ مواضعَ منهيّ عنِ التبرزِ فيها : قارعةُ الطريقِ ، ويقيدُ مطلقُ الطريقِ بالقارعةِ ، والظلُّ ، والمواردُ ، ونَقعُ الماءِ ، والأشجارُ المثمرةُ ، وجانبُ النهرِ ، وزادَ أبو داودَ في «مراسيلهِ» من حديثِ مكحول : نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أن يُبَالَ بأبوابِ المساجدِ[1] .

الحديث التاسع :

٨٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلا يَتَحَدَّثَا . فَإِنَّ اللَّهَ يَمقُتُ عَلَى ذَلِكَ» .

رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابنُ السَّكَنِ[2]، وَابنُ القَطَّانِ ، وَهُوَ مَعلُولٌ[3] .

(**وَعَنْ جابرٍ ﵁ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا تغوَّطَ الرَّجُلان فَلْيتوار**) أي : يستترُ ، وهوَ مِن المهموزِ ، جزمَ بحذفِ الهمزةِ (**كلُّ واحدٍ منهمَا عنْ صاحبه**) والأمرُ

---

(١) «المراسيل» (٣) .

(٢) في النسخ المطبوعة من «سبل السلام» : «رواه أحمد وصححه ابن السكن» وذِكْرُ «أحمد» مقحم ليس بصحيح ، والصواب : رواه وصححه ابن السكن ، ويؤيد ذلك ما جاء في «تحفة المحتاج» (١/ ١٦٤) للوادياشي الأندلسي ، فإنه قال : (رواه ابن السكن في كتابه المسمَّىٰ بـ«السنن الصحاح المأثورة» وقال في غيره : «أرجو أن يكون صحيحًا») .

وراجع «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٠) لابن القطان و«إتحاف المهرة» (٣/ ٣٢٥) .

(٣) قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» : (يحيىٰ بن أبي كثير مدلس ، وقد اختلف فيه عليه مع ذلك) .

للإيجابِ (ولا يتحدَّثا) حالَ تغوُّطِهما . (فإنَّ اللَّهَ يمقتُ على ذلكَ») والمقتُ : أشدُّ البغضِ .

(رواهُ وصححهُ ابنُ السكنِ) ـ بفتحِ السين المهملةِ وفتحِ الكافِ ـ ، هوَ الحافظُ الحجةُ أبو عليّ سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ سعيد بن السكنِ البغداديُّ نزيل مصرَ ، ولدَ سنةَ أربع وتسعينَ ومائتينِ ، وعُنِيَ بهذا الشأنِ ، وجمعَ وصنفَ وبَعُدَ صيتُهُ . روىٰ عنهُ أئمة من أهلِ الحديثِ ، توفيَ سنةَ ثلاث وخمسينَ وثلثمائة .

(وابن القطان) ـ بفتحِ القافِ وتشديدِ الطاءِ ـ ، هوَ الحافظُ العلامةُ أبو الحسنِ عليُّ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ الفارسيُّ الشهيرُ بابنِ القطانِ ، كانَ من أبصرِ الناسِ بصناعةِ الحديثِ ، وأحفظهم لأسماءِ رجالِه ، وأشدِّهم عنايةً بالروايةِ ، ولهُ تآليف . حدَّثَ ودرسَ ، ولهُ كتابُ «الوهمِ والإيهامِ» الذي وضعهُ علىٰ «الأحكامِ الكبرىٰ» لعبدِ الحقِّ ، يدلُّ علىٰ حفظِهِ وقوةِ فهمِهِ ، لكنهُ تعنتَ في أحوالِ الرجالِ . توفيَ في ربيعِ الأولِ سنةَ ثمان وعشرينَ وستمائة .

(وهو معلولٌ) لم يذكر في «الشرحِ» العلةَ ، وهي ما قال أبو داودَ : لم يسندهُ إلا عكرمةُ بنُ عمار العجليُّ اليمانيُّ[١] ، وقد احتجَّ بهِ مسلم في «صحيحه» ، وضعّفَ بعضُ الحفاظِ حديثَ عكرمةَ هذا عن يحيىٰ بنِ أبي كثير . وقد أخرجَ مسلم حديثَهُ عن يحيىٰ ابنِ أبي كثير . واستشهدَ البخاريُّ بحديثِهِ عنهُ .

وقد رَوَىٰ حديثَ النهيِ عنِ الكلامِ حالَ قضاءِ الحاجةِ أبو داودَ وابنُ ماجه من حديثِ أبي سعيد ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»[٢] ، إلاَّ أنهم رووهُ كلُّهم من روايةِ عياضِ ابنِ هلال ـ أو هلالِ بنِ عياض ـ قالَ الحافظُ المنذريُّ[٣] : لا أعرفهُ بجرح ولا

---

(١) كذا! وإنما ذلك في رواية أبي سعيد الخدري الآتية .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٤٢) وابن خزيمة (٧١) وضعفه الشيخ الألباني .

(٣) «الترغيب والترهيب» (١/ ٨٥) .

عدالة ، وهوَ في عدادِ المجهولينَ .

والحديثُ ؛ دليل على وجوبِ سترِ العورةِ ، والنهي عنِ التحدثِ حالَ قضاءِ الحاجةِ ، والأصلُ فيهِ التحريمُ ، وتعليلُهُ بمقتِ اللَّهِ عليهِ - أي : شدةِ بغضهِ لفاعلِ ذلكَ - زيادة في بيانِ التحريمِ . ولكنهُ ادَّعى في «البحر» أنهُ لا يحرمُ إجماعًا ، وأنَّ النهيَ للكراهةِ ، فإن صحَّ الإجماعُ وإلاَّ فالأصل هوَ التحريمُ .

وقد تركَ ﷺ ردَّ السلامِ الذي هوَ واجب عندَ ذلكَ ، فأخرجَ الجماعةُ إلاَّ البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ : « أنَّ رجلاً مرَّ على النبيِّ ﷺ وهوَ يبولُ فسلمَ عليهِ فلم يردَّ عليهِ»(١) .

الحديث العاشر :

٨٨ - وَعَنْ أبي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «لاَ يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينه ، وَهُوَ يَبُولُ ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينه، وَلا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ» .

مُتَّفَق عَلَيه ، وَاللَّفظُ لِمُسلمٍ(٢) .

(**وَعَن أبي قتادةَ ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «لا يَمَسَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ بيمينه وهوَ يبُولُ ولا يَتَمَسَّحْ منَ الخَلاء بيَمينه**) كناية عنِ الغائطِ - كما عرفتَ أنهُ أحدُ ما يطلقُ عليهِ (**ولا يَتَنَفَّسْ**) يخرجُ نَفَسَهُ (**في الإناء»**) عندَ شربهِ منهُ . (**متفقٌ عليه ، واللفظُ لمسلمٍ**).

وفيه : دليل على تحريمِ مسِّ الذكرِ باليمينِ حالَ البولِ ؛ لأنهُ الأصلُ في النهي ، وتحريمِ التمسحِ بهَا منَ الغائطِ ، وكذلكَ منَ البولِ ، لما يأتي في حديثِ سلمانَ . وتحريمُ التنفسِ في الإناءِ حالَ الشربِ . وإلى التحريمِ ذهبَ أهلُ الظاهرِ في الكلِّ

(١) مسلم (٣٦٩) .
(٢) متفق عليه: البخاري (١٥٤) ومسلم (٢٦٧) .

عملاً به ـ كما عرفتَ ، وكذلكَ جماعة منَ الشافعيةِ في الاستنجاءِ . وذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنهُ للتنزيهِ .

وأجملَ البخاريُّ في الترجمةِ فقالَ : «بابُ النهي عنِ الاستنجاءِ باليمينِ» وذكرَ حديثَ الكتابِ . قالَ المصنفُ في « الفتحِ »[١] : عبَّرَ بالنهي إشارةً إلىٰ أنهُ لم يظهر لهُ : هل للتحريمِ ، أو للتنزيهِ ، أو أنَّ القرينةَ الصارفةَ للنهي عنِ التحريمِ لم تظهر له؟

وهذا حيثُ استنجَىٰ بآلة كالماءِ والأحجارِ ، أما لو باشرَ بيده فإنهُ حرام إجماعًا ، وهذا تنبيه علىٰ شرفِ اليمينِ وصيانَتِها عنِ الأقذارِ . والنهيُّ عنِ التنفسِ في الإناءِ ؛ لئلا يقذرهُ علىٰ غيرِهِ ، أو يسقطَ منِ فمهِ أو أنفهِ ما يفسدُهُ علىٰ الغيرِ . وظاهرهُ أنهُ للتحريمِ وحملَهُ الجماهيرُ علىٰ الأدبِ .

الحديث الحادي عشر :

٨٩ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائطٍ أوْبَوْلٍ ، وَأنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، وَأنْ نَسْتَنْجِيَ بِأقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أحْجَارٍ ، وَأنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أوْ عَظْمٍ . رَوَاهُ مُسْلم[٢] .

(**وَعَن سَلمَانَ** رضي الله عنه) هوَ أبو عبدِ اللَّه سلمانُ الفارسيُّ ويقالُ لهُ : سلمانُ الخيرُ مولَىٰ رسولِ اللَّه ﷺ ، أصلهُ من فارسَ ، سافرَ لطلبِ الدينِ وتنصَّرَ وقرأ الكُتُبَ ، ولهُ أخبار طويلة نفيسة ، ثمَّ تنقلَ حتَّىٰ انتهَىٰ إلىٰ رسولِ اللَّه ﷺ فآمنَ به وحسُنَ إسلامهُ ، وكانَ رأسًا في أهلِ الإسلامِ ، وقالَ فيه رسولُ اللَّه ﷺ : «**سلمانُ منَّا أهلَ البيتِ**»[٣] ، وولاهُ عمرُ المدائنَ ، وكانَ منَ المعمرينَ ، قيلَ : عاشَ مائتينِ وخمسينَ

---

(١) «الفتح» (١/ ٢٥٣) . (٢) مسلم (٢٦٢) .

(٣) ضعيف جدًا : رواه الطبراني (٦/ ٢١٢) والحاكم (٣/ ٥٩٨) وضعفه جدًا : الشيخُ الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٢٧٢) .

سنةً ، وقيلَ : ثلثمائة وخمسينَ . وكانَ يأكلُ مِن عملِ يدهِ ويتصدقُ بعطائه . ماتَ بالمدينةِ سنةَ خمسينَ . وقيلَ : اثنتينِ وثلاثينَ .

(قالَ: **لقدْ نَهَانا رسولُ اللَّه ﷺ أنْ نستقبلَ القبلةَ بغائط أو بول**) المرادُ : أن نستقبلَ بفروجِنَا عندَ خروجِ غائط أو بول (**وَ أنْ نستنجي باليمينِ**) وهذَا غيرُ النهي عن مسِّ الذَّكَرِ باليمينِ عندَ البولِ الذي مرَّ (**وَ أنْ نستنجيَ بأقلَّ منْ ثلاثة أحجار**) الاستنجاءُ : إزالةُ النجوِ بالماءِ أو الحجارةِ . (**وَ أن نستنجيَ برجيعٍ**) . وهوَ : الروثُ (**أو عظمٍ . رواهُ مسلمٌ**) .

الحديثُ ؛ فيهِ النهيُ عنِ استقبالِ القبلةِ - وهي الكعبةُ كما فسَّرَهَا حديثُ أبي أيُّوبَ بقوله : « فوجدنَا مراحيضَ قد بُنِيَت نحوَ الكعبةِ فننحرفُ ونستغفرُ اللَّه» ؛ سيأتي[(١)] .

ثم قد وردَ النهيُ عنِ استدبارِها أيضًا كما في حديثِ أبي هريرةَ - عندَ مسلم - مرفوعًا : «**إذَا جَلَسَ أحَدُكُمْ لِحاجَتِه فلا يستقبل القِبْلَةَ ولا يستَدْبِرْهَا**»[(٢)]، وغيرِهِ منَ الأحَاديثِ .

واختلفَ العلماءُ : هل هذَا النهيُ للتحريمِ ، أولا ؟ علَىٰ خمسةِ أقوال :

الأولُ: أنهُ للتنزيهِ بلا فرق بينَ الفضاءِ والعمرانِ ، فيكونُ مكروهًا . وأحاديثُ النهي محمولة علىٰ ذلكَ بقرينةِ حديثِ جابر : «رأيتُهُ قبلَ موتهِ بعام مستقبلَ القبلةِ » أخرجهُ أحمدُ وابنُ حبانَ وغيرُهما[(٣)]، وحديثِ ابن عمرَ : « أنهُ رأىٰ النبيَّ ﷺ

---

(١) برقم (٩٠).

(٢) مسلم (٢٦٥).

(٣) رواه ابن الجوزي في «إعلام العالم» (٨/ تحقيقي) وابن شاهين (٨٢) والحازمي (ص٦٤) وأبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وحسنه الشيخ الألباني. وراجع «الناسخ والمنسوخ في الأحاديث» (رقم ٣٧) لأبي حامد ابن المظفر، بتحقيقي.

يقضي حاجتهُ مستقبلاً لبيتِ المقدسِ مستدبراً للكعبةِ » متفق عليه[١]. وحديث عائشةَ : «فحوِّلوا مقعَدَتي إلى القبلة » رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه ، وإسنادُهُ حسن[٢].
وأولُ الحديثِ أنهُ ذُكِرَ عندَ رسولِ اللَّه ﷺ قوم يكرهونَ أن يستقبِلُوا بفروجِهِم القبلةَ قالَ : «أراهمْ قدْ فعلُوا، استقْبلُوا بمَقْعَدَتى القبْلَةَ » هذا لفظُ ابنِ ماجه . وقالَ الذهبيُّ في «الميزانِ » في ترجمةِ خالدِ بنِ أبي الصلتِ : هذا الحديث منكر[٣].

الثاني : أنهُ محرم فيهمَا ؛ لظاهرِ أحاديثِ النهي . والأحاديثُ التي جعلت قرينةً على أنهُ للتنزيهِ محمولة على أنَّها كانت لعذر ؛ ولأنَّها حكايةُ فعل لا عمومَ لها .

الثالث: أنهُ مباح فيهمَا . قالُوا : وأحاديثُ النهي منسوخة بأحاديثِ الإباحةِ ؛ لأنَّ فيها التقييدَ بقبلٍ عام ونحوهِ ، واستقواهُ في «الشرح» .

الرابعُ: يحرمُ في الصحاري دونَ العمرانِ ؛ لأنَّ أحاديثَ الإباحةِ وردت في العمرانِ فَحُمِلَت عليهِ ، وأحاديثُ النهي عامة . وبعدَ تخصيصِ العمرانِ بأحاديث فعلهِ التي سلفت بقيتِ الصحراءُ على التحريم . وقد قالَ ابنُ عمرَ : «إنمَا نُهِي عن ذلكَ في الفضاءِ ، فإذَا كانَ بينَك وبينَ القبلةِ شيء يَستُرُكَ فلا بأسَ به» . رواهُ أبو داودَ[٤] وغيرهُ . وهذا القولُ ليسَ بالبعيدِ ؛ لبقاءِ أحاديثِ النهي على بابِها ، وأحاديثُ الإباحةِ كذلكَ .

الخامسُ : الفرقُ بينَ الاستقبالِ ، فيحرمُ فيهما ، ويجوزُ الاستدبارُ فيهمَا . وهو مردود لورودِ النهي فيهمَا على سواء .

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٧) ومسلم (٢٦٦).
(٢) ضعيف: رواه أحمد (٦/ ١٣٧) وابن ماجه (٣٢٤) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٦٧) و«الضعيفة» (٩٤٧).
(٣) «الميزان» (٢/ ٤١٤).
(٤) حديث حسن: رواه أبو داود (١١) وحسنه الشيخ الألباني.

فهذه خمسةُ أقوال ، أقربُها الرابعُ .

وقد ذُكِرَ عنِ الشعبي أنَّ سببَ النهي في الصحراءِ أنَّها لا تخلُو عن مصلّ من مَلَك أو آدميّ أو جِنّيّ فربَّما وقعَ بصرُهُ على عورتِهِ رواهُ البيهقيُّ[١] .

وقد سُئِلَ عنِ اختلافِ الحديثينِ : حديثِ ابنِ عمرَ ، أنهُ رآهُ ﷺ مستدبرَ القبلةِ ، وحديثِ أبي هريرةَ في النهي ؟ فقالَ : صَدَقَا جميعًا : أما قولُ أبي هريرةَ فهوَ في الصحراءِ ؛ فإنَّ للَّه عبادًا ملائكةً وجنًّا يصلُّونَ ، فلا يستقبلهُم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم ، وأما كُنُفُكم هذه فإنَّما هي بيوت بُنِيَت لا قبلةَ فيها .

وهذا خاصّ بالكعبةِ ، وقد ألحقَ بها بيتُ المقدسِ ؛ لحديثِ أبي داودَ : « نهى رسولُ اللَّه ﷺ عنِ استقبالِ القبلتينِ بغائط أو بول »[٢] وهوَ حديث ضعيف لا يقوى على رفعِ الأصلِ . وأضعفُ منهُ : القولُ بكراهةِ استقبالِ القمرينِ ؛ لما يأتي في الحديثِ الثاني عشر .

والاستنجاءُ باليمنى تقدمَ الكلامُ عليهِ : وقولهُ : بـ « أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجار » يدلُّ على أنهُ لا يجزئُ أقلُّ من ثلاثةِ أحجار ، وقد وردَ كيفيةُ استعمالِ الثلاثُ في حديثِ ابنِ عباس[٣] : «**حجران للصفحتين وحجرٌ للمسربة**»[٤] وهي - بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة - مَجرَى الحَدَثِ منَ الدبرِ .

وللعلماءِ خلاف في الاستنجاءِ بالحجارةِ .

فالهادويةُ ؛ أنهُ لا يجبُ الاستنجاءُ إلاَّ على المتيممِ ، أو من خَشي تعدِّي الرطوبةِ

---

(١) «سنن البيهقي» (١/ ٩٣) .

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (١٠) وضعفه الشيخ الألباني .

(٣) كذا! وهو خطأ والصواب كما في «التلخيص» (١/ ١٢٢) عن أُبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده .

(٤) ضعيف: رواه الدارقطني (١/ ٥٦) والبيهقي (١/ ١١٤) وضعفه العقيلي، وراجع «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٨) .

ولم تزلِ النجاسةُ بالماءِ ، وفي غيرِ هذهِ الحالةِ مندوب لا واجب ، وإنما يجبُ الاستنجاءُ بالماءِ للصلاة .

وذهبَ الشافعيُّ إلىٰ أنهُ مخير بينَ الماءِ والحجارةِ ، أيَّهُمَا فعلَ أجزأهُ . وإذا اكتفَىٰ بالحجارةِ فلابدَّ عندهُ منَ الثلاثِ المسَحَاتِ ، ولو زالتِ العينُ بدونها .

وقيلَ : إذَا حصلَ الإنقاءُ بدونِ الثلاثِ أجزأ . وإذَا لم يحصل بثلاث ، فلابدَّ منَ الزيادةِ ، ويندبُ الإيتارُ ، ويجب التثليثُ في القُبُلِ والدُّبرِ ، فتكونُ ستةَ أحجار . وورِدَ ذلكَ في حديث .

قلتُ : إلاَّ أنَّ الأحاديثَ لم تأتِ في طلبهِ ﷺ لابنِ مسعود وأبي هريرةَ وغيرِهما إلاَّ لثلاثةِ أحجار ، وجاءَ بيانُ كيفيةِ استعمالِها في الدبرِ ولم يأتِ في القُبُلِ ، ولو كانتِ الستُّ مرادةً لطَلَبها ﷺ عندَ إرادته للتبرزِ ، ولو في بعضِ الحالاتِ ، فلو كانت حجرًا لها ستةُ أحرف أجزأ المسحُ بها .

ويقومُ غير الحجارةِ مما يُنَقِّي مقامَها ، خلافًا للظاهريةِ ، فقالُوا بوجوبِ الأحجار تمسكًا بظاهرِ الحديثِ . وأجيبَ بأنهُ خَرَجَ على الغالبِ؛ لأنهُ المتيسرُ . ويدلُّ علىٰ ذلكَ نهيهُ أن يستنجَىٰ برجيع أو عظم ، ولو تعينت الحجارةُ لنهىٰ عما سواها وكذلكَ نَهَىٰ عنِ الحممِ ، فعندَ أبي داودَ : «**مرْ أُمَّتَكَ أنْ لا يستنجُوا بروثة أو حُمَمَة فإنَّ اللَّهَ تَعَالى جعلَ لنا فيها رزقًا** » فَنَهىٰ ﷺ عن ذلكَ[1] . وكذلكَ وردَ في العظمِ أنَّهُ من طعامِ الجنِّ ، كما أخرجَهُ مسلم من حديثِ ابنِ مسعود ، وفيه : أنهُ قالَ ﷺ للجنِّ لما سألوهُ الزادَ : «**لكمْ كلُّ عظمٍ ذُكرَ اسمُ اللَّهِ عليه أوفرَ ما يكونُ لحمًا وكلُّ بَعْرَة عَلَفٌ لدوابِّكُمْ** »[2] .

ولا ينافيهِ تعليلُ الروثةِ بأنها رِكس في حديثِ ابنِ مسعود لما طلبَ منهُ ﷺ أن

(١) **حديث صحيح** : رواه أبو داود (٣٩) وصححه الشيخ الألباني .
(٢) مسلم (٤٥٠) .

يأتيَهُ بثلاثة أحجار ، فأتاهُ بحجرينِ وروثة ، فألقَى الروثةَ ، وقال : « **إنَّها ركْسٌ** »[1] فقد يُعَلَّلُ الأمرُ الواحدُ بِعِلَلٍ كثيرة . ولا مانعَ أيضًا أن تكونَ ركسًا وتُجعَلَ لدوابِّ الجنِّ أكلاً . ومما يدلُّ على عدمِ النهي عنِ استقبالِ القمرينِ الحديثُ :

الحديث الثاني عشر :

٩٠ ـ وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ : **«وَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**[2] .

وهو قولُهُ : **(وللسبعة منْ حديث أبي أيوب)** واسمُهُ : خالدُ بنُ زيدِ بنِ كليب الأنصاريُّ من أكابرِ الصحابةِ ، شهِدَ ، بدرًا ونزلَ النبيُّ ﷺ حينَ قدومِه المدينةَ عليه . ماتَ غازيًا سنةَ خمسينَ بالرومِ . وقيلَ : بعدَها .

والحديثُ مرفوع ، أولُه أنهُ قالَ ﷺ : **«إذا أتيتُمُ الغائطَ»** الحديثَ . وفي آخرِه من كلامِ أبي أيوبَ قالَ : «فقدمنَا الشامَ فوجدنا مراحيضَ قد بنيت نحوَ الكعبة » ـ الحديثُ تقدمَ . قولُهُ (**« لا تستقبلُوا القبلةَ ببول أو غائط ، ولكنْ شرقُوا أو غربُوا »**) صريح في جوازِ استقبالِ القمرينِ واستدبارِهمَا ، إذ لَابدَّ أن يكونَا في الشرقِ أوِ الغربِ غالبًا .

الحديث الثالث عشر :

٩١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ[3] ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ : «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»** .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

---

(١) البخاري (١٥٥) .
(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) .
(٣) الحديث ليس من مسند عائشة ، بل هو من مسند أبي هريرة .
(٤) حديث ضعيف: رواه أبو داود (٣٥)، وضعفه الشيخ الألباني .

(وعَنْ عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أتى الغَائطَ فلْيَسْتَتِرْ». رواهُ أبو داودَ).

هذا الحديثُ في «السنن» نسبهُ إلى أبي هريرةَ، وكذلكَ في «التلخيص»[1] وقالَ: «مدارهُ على أبي سعيد[2] الحبرانيِّ الحمصيِّ، وفيه اختلاف. قيلَ: إنهُ صحابيٌّ، ولا يصحُّ. والراوي عنهُ مختلف فيه».

والحديثُ - كالذي سلفَ - ؛ دالٌّ على وجوبِ الاستتارِ، وقد قدَّمنا شطرهَ، ولفظُهُ في «السنن»: عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: «مَن اكتحلَ فليوترْ، مَنْ فَعَلَ فقدْ أحسنَ، ومنْ لا فَلا حرجَ، ومن استجمرَ فليوترْ، منْ فعلَ فقدْ أحسنَ، ومَنْ لا فَلا حرجَ. ومَنْ أكلَ فما تخللَ فليلفظه، وما لاكَ بلسانه فلْيَبْلَعْه، مَنْ فَعَلَ فقدْ أحسنَ، ومَنْ لا فلا حرجَ. ومَنْ أتَى الغائطَ فليستترْ، فإنْ لمْ يجدْ إلاَّ أنْ يجمعَ كثيبًا منْ رملٍ فليستترْ بهِ، فإنَّ الشيطانَ يلعبُ بمقاعدِ بني آدمَ، مَنْ فعلَ فقد أحسنَ، ومَنْ لا فلا حرجَ».

فهذا الحديثُ الذي أخرج أبو داودَ عن أبي هريرةَ، وليسَ لهُ هنا عن عائشةَ رواية، ثمَّ هوَ مضعَّف بمن سمعتَ، فكانَ على المصنف أن يعزوهُ إلى أبي هريرةَ، وأن يشيرَ إلى ما فيه - على عادته في الإشارة - إلى ما قيلَ في الحديث، وكأنهُ تركَ ذلكَ؛ لأنهُ قالَ المصنف في «فتح الباري»[3]: إنَّ إسنادهَ حسن. وفي «البدر المنير»: إنه حديث صحيح صححهُ جماعة منهمُ ابنُ حبانَ والحاكمُ والنوويُّ.

الحديث الرابع عشر:

٩٢ - وَعنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

(١) «تلخيص الحبير» (١/ ١٠٢).

(٢) وقع في «التلخيص»: «سعد» وكلاهما صواب كما في «التقريب».

(٣) «الفتح» (١/ ٢٥٧).

أخرَجَهُ الخَمسَةُ. وَصَحَّحَهُ أبُو حَاتِم وَالحَاكِمُ(١).

قوله : (**وَعَنْهَا**) أي : عائشةَ رضي الله عنها (**أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خرجَ منَ الغائطِ قالَ: «غُفْرَانَكَ»**) بالنصبِ على أنه مفعولُ فعلٍ محذوفٍ ، أي : أطلبُ غفرانَكَ (**أخرجهُ الخمسةُ وصححهُ أبو حاتم والحاكمُ**) .

ولفظةُ : «خرجَ» تشعرُ بالخروجِ منَ المكانِ كما سلفَ في لفظِ «دخلَ» ، لكنَّ المرادَ أعمُّ منهُ ، ولو كانَ في الصحراءِ .

قيلَ : واستغفارُهُ ﷺ من تركهِ لذكرِ اللَّه وقتَ قضاءِ الحاجةِ ؛ لأنهُ كانَ يذكرُ اللَّه على كلِّ أحيانهِ ، فجعلَ تركَهُ لذكرِ اللَّه في تلك الحالِ تقصيرًا ، وعدَّهُ على نفسهِ ذنبًا ، فتداركَهُ بالاستغفارِ .

وقيلَ : معناهُ التوبةُ من تقصيرهِ في شكرِ نعمتهِ التي أنعم بهَا عليه ، فأطعمهُ ، ثم هَضَّمَهُ ، ثم سهَّلَ خروجَ الأذَىٰ منهُ ، فرأىٰ شكرَهُ قاصرًا عن بلوغِ حقِّ هذه النعمة ، ففزعَ إلىٰ الاستغفار منهُ ، وهذَا أنسبُ ؛ ليوافقَ حديثَ أنس قال : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا خرجَ منَ الخلاءِ قالَ : «**الحمدُ للَّهِ الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني**» رواهُ ابنُ ماجه(٢) .

ووردَ في وصفِ نوحٍ ﷺ أنهُ كان من جملةِ شكرهِ أن يقولَ بعد خروجِ الغائط : «**الحمدُ للَّه الذي أذهبَ عني الأذَى ، ولو شاءَ حبَسَهُ فيَّ**»(٣) ، وقد وصفهُ اللَّه بأنهُ كانَ

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي (٩٩٠٧/ كبرىٰ) وأحمد (٦/ ١٥٥) وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (رقم ٥٢) وراجع «العلل» (١/ ٤٣) لابن أبي حاتم .

(٢) **حديث ضعيف**: رواه ابن ماجه (٣٠١) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٧) و«المشكاة» (٣٧٤) و«الإرواء» (٥٣) و«الضعيفة» (٥٦٥٨) .

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٢١٣) .

عبدًا شكورًا .

قلت : ويحتملُ أنَّ استغفارَهُ للأمرينِ معًا ولما لا نعلمُهُ . على أنهُ قد يقالُ : إنهُ ﷺ وإن تركَ الذكرَ بلسانهِ حالَ التبرزِ لم يتركهُ بقلبهِ .

وفي البابِ : من حديثِ أنس ، أنهُ ﷺ كانَ يقولُ : «**الحمدُ للَّه الذي أحسنَ إليَّ في أوله وآخره**»[1] ، وحديثِ ابنِ عمرَ ، أنهُ ﷺ كانَ يقولُ إذا خرجَ : «**الحمدُ للَّه الذي أذاقني لذتَهُ ، وأبقى فيَّ قوتَهُ ، وأذهبَ عني أذاهُ**»[2] ، وكلُّ أسانيدهَا ضعيفة . وقالَ أبو حاتم : أصحُّ ما فيهِ حديثُ عائشةَ . قلتُ : لكنهُ لابأسَ في الإتيانِ بها جميعًا ؛ شكرًا على النعمةِ ، ولا يشترطُ الصحةُ للحديثِ في مثل هذا .

الحديث الخامس عشر :

٩٣ـ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ : أتى النبيُّ ﷺ الْغَائطَ ، فَأمَرَنِي أنْ آتيَهُ بثلاثة أحْجَار ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أجدْ ثَالثًا ، فَأتَيْتُهُ بِرَوْثَة ، فَأخَذَهُمَا وَألْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : «هَذَا رِجْسٌ ـ أوْ : رِكْسٌ» .

أخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[3] وَزَادَ أحمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ «ائْتني بغَيْرِهَا»[4] .

(وعنِ ابنِ مسعود) هو عبدُ اللَّه بنُ مسعود . قالَ الذهبيُّ : هو الإمامُ الربانيُّ أبو عبدِ الرحمنِ عبدُ اللَّه بنُ أمِّ عبد الهُذلي صاحبُ رسول اللَّه ﷺ وخادمُهُ ، أحدُ السابقينَ الأولينَ ، ومن كبارِ البدريينَ ، ومن نبلاءِ الفقهاءِ والمقربينَ . أسلمَ قديمًا

---

(١) **موضوع**: رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٤) وذكره الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٧٩) وقال : موضوع .

(٢) **ضعيف**: رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦) .

(٤) أحمد (١/ ٤٥٠) والدارقطني (١/ ٥٥) .

وحفظَ من فيِّ رسولِ اللَّه ﷺ سبعينَ سورةً . وقالَ ﷺ : «**مَنْ أحبَّ أنْ يقرأ القرآنَ غضًا كما أنزلَ ، فليقرأه على قراءة ابن أمِّ عبد**»[١] ، وفضائلُهُ جمة عديدَة ، توفي بالمدينة سنةَ اثنتين وثلاثينَ ، ولهُ نحوُ ستينَ سنةً .

قال : (**أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ فأمرني أنْ آتيهُ بثلاثة أحجار ، فوجدتُ حجرين ولمْ أجدْ ثالثًا ، فأتيتهُ بروْثة ، فأخَذَهُما وألقى الروثَة**) زادَ ابنُ خزيمة : أنَّها كانت روثةُ حمار[٢] . (**وقالَ** : «**إنها ركسٌ**») ـ بكسرِ الراءِ وسكونِ الكافِ ـ في «القاموسِ» أنه الرجسُ . (**أخرجهُ البخاريُّ . زادَ أحمدُ والدارقطنيُّ** : «**ائتني بغيرها**») .

أخذَ بهذا الحديثِ الشافعيُّ وأحمدُ وأصحابُ الحديث ، فاشترطُوا أن لا تنقصَ الأحجارُ عن الثلاثِ ، معَ مراعاةِ الإنقاءِ ، وإذا لم يحصل بها زادَ حتى ينقَى .

ويستحبُّ الإيتارُ ، وتقدمتِ الإشارةُ إلى ذلكَ ، ولا يجبُ الإيتارُ لحديثِ أبي داودَ : «**ومَنْ لا فلا حرجَ**» تقدمَ .

قالَ الخطابيُّ : لو كانَ القصدُ الإنقاءَ فقط لَخَلا ذكرُ اشتراطِ العددِ عنِ الفائدة ، فلما اشترطَ العددَ لفظًا ، وعلمَ الإنقاءُ معنًى ، دلَّ على إيجابِ الأمرينِ . وأمَّا قولُ الطحاويِّ : لو كانَ الثلاثُ شرطًا لطلبَ النبيُّ ﷺ ثالثًا . فجوابهُ : أنهُ قد طلبَ ﷺ الثالثَ ، كما في رواية أحمد والدارقطنيِّ المذكورةِ في كلامِ المصنفِ ، وقد قالَ في «الفتح»[٣] : إنَّ رجالهُ ثقات . على أنهُ لو لم تثبتِ الزيادةُ هذه ، فالجوابُ على الطحاويِّ أنهُ ﷺ اكتفَى بالأمرِ الأولِ في طلبِ الثلاثِ ، وحينَ ألقَى الروثةَ علمَ ابنُ مسعود أنهُ لم يتمَّ امتثالهُ الأمرَ حتى يأتيَ بالثالثة ، ثمَّ يحتملُ أنهُ ﷺ اكتفَى بأحدِ

---

(١) حديث صحيح : رواه ابن ماجه (١٣٨) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١١٤) و«الصحيحة» (٢٣٠١) و«تخريج المختارة» (١٣ ـ ١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٥٣ ـ ٢٥٤) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٧٠) .

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٥٧) .

أطرافِ الحجرينِ فمسحَ بهِ المسحةَ الثالثةَ ، إذِ المطلوبُ تثليثُ المسحِ ولو بأطرافِ حجر واحد .

وهذهِ الثلاثُ لأحدِ السبيلينِ . ويشترطُ للآخرِ ثلاثة أيضًا ، فتكون ستةً ؛ لحديث وردَ بذلكَ في «مُسنَدِ أحمدَ»[١] ، على أن في النَّفسِ من إثباتِ ستة أحجار شيء ؛ فإنهُ ما علم أنهُ ﷺ طلب ستَّ أحجار مع تكررِ ذلكَ منهُ مع أبي هريرةَ وابنِ مسعود وغيرهما . والأحاديثُ بلفظِ : «من أتى الغائطَ» كحديثِ عائشةَ : «**إذا ذهب أحدكمُ إلى الغائط فليستطبْ بثلاثة أحجار ؛ فإنَّها تجزئُ عنهُ**» عندَ أحمدَ والنسائيِّ وأبي داودَ والدارقطنيِّ وقالَ : إسنادهُ حسن صحيح[٢] .

معَ أنَّ الغائطَ إذا أطلقَ ظاهر في خارجِ الدُّبر ، وخارجُ القُبلِ يلازمهُ . وفي حديثِ خُزَيمَةَ بنِ ثابت : أنهُ ﷺ سئلَ عن الاستطابةِ فقالَ : «**بثلاثة أحجار ، ليسَ فيها رجيعٌ**» أخرجهُ أبو داودَ[٣] . والسؤالُ عامّ للمخرجَينِ معًا ، أو أحدِهما ؛ والمحلُّ محلُّ البيانِ . وحديثُ سلمانَ بلفظِ : «**أُمِرنَا أن لا نكتفيَ بدونِ ثلاثة أحجار**» . أخرجه مسلم[٤] وهوَ مطلق في المخرجَينِ . ومَنِ اشترطَ الست فلحديث أخرجهُ أحمدُ ، لا أدري ما صحتُهُ ، فيبحثُ عنهُ[٥] .

ثم تتبعتُ الأحاديثَ الواردةَ في الأمرِ بثلاثةِ أحجار والنهي عن أقلَّ منها ، وإذا هي كلُّها في خارجِ الدُّبرِ ، فإنَّها بلفظِ النهي عنِ الاستنجاءِ بأقلِ من ثلاثة أحجار ، وبلفظِ الاستطابةِ بثلاثةِ أحجار ، وبلفظِ الاستجمارِ : «**إذا استجمرَ أحدُكم**

(١) لم أقف عليه .

(٢) حديث حسن : رواه أحمد (٦/ ١٠٨) والنسائي (١/ ٤١ - ٤٢) وأبو داود (٤٠) والدارقطني (١/ ٥٤ - ٥٥) وحسنه الشيخ الألباني .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٤١) وصححه الشيخ الألباني .

(٤) مسلم (٢٦٢) .

(٥) بحثت عنه فلم أظفر به .

فليتجمرْ ثلاثًا» ، وبلفظ التمسُّحِ : «**نَهَى ﷺ أن يتمسحَ برجيع أوبعظم**» .

إذا عرفتَ هذا ، فالاستنجاءُ ـ لغةً ـ : إزالةُ النجو ، وهو الغائطُ . والغائط كناية عن العَذِرَة ، والعَذِرَةُ خارجُ الدُّبرِ كما يفيدُ ذلكَ كلامُ أهلِ اللغةِ ، ففي «القاموسِ» النَّجو : ما يَخرُجُ منَ البَطنِ مِن ريح أو غائط . واستَنجَى : اغتَسَلَ بالماء منهُ ، أو تَمَسَّحَ بالحَجَرِ ، وفيهِ استطابَ استَنجَى واستَجمَرَ استَنجَى ، وفيه التمسُّحُ : إمرارُ اليدِ لإزالةِ الشيءِ السائلِ أو المُتَلَطِّخِ . انتهى .

فعرفتَ من هذا كلِّه أنَّ الثلاثة الأحجارَ لم يردِ الأمرُ بها والنهيُ عن أقلَّ منها إلا في إزالةِ خارجِ الدبرِ لا غيرَ ، ولم يأتِ دليل بها في خارجِ القُبُلِ ، والأصلُ عدمُ التقديرِ بعدد ، بل المطلوبُ الإزالةُ لأثرِ البولِ من الذكرِ ، فيكفي فيهِ واحدة ، مع أنهُ قد وردَ بيانُ استعمالِ الثلاثِ في الدُّبرِ : بأنَّ واحدةً للمسربةِ واثنتينِ للصفحتينِ ، ما ذاكَ إلاَّ لاختصاصهِ بها .

الحديث السادس عشر:

٩٤ـ وَعَنْ أبي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نهى أن يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أو رَوْث وَقَالَ : «إنهُمَا لا يُطَهِّرَان» رَوَاهُ الدَّارَقُطني وَصَحَّحَهُ[١].

(**وَعَنْ أبي هُرَيرَةَ ﷺ قال: إنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى أنْ يُسْتَنْجَى بعظمٍ أوْ رَوْثٍ ، وقال: « إنهما لا يُطَهِّرَان» . رواهُ الدَّارَقُطْنيُّ وصححه**) وأخرجهُ ابنُ خُزَيمَةَ بلفظهِ هذا[٢]، والبخاريُّ[٣] بقريب منهُ ، وزادَ فيه : أنهُ قالَ لهُ أبو هُرَيرَةَ لما فرغَ : ما بالُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٥) وقال : إسناد صحيح . ورواه بن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٣١) وأعله بسلمة بن رجاء كما في «نصب الراية» (١/ ٢١٩) وحسن إسناده ابن حجر في الدراية (١/ ٩٧) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٨١) من حديث سلمان .

(٣) البخاري (٣٦٤٧) .

العظمِ والروثِ؟ قال: «هي[١] منْ طعامِ الجنِّ». وأخرجهُ البيهقيُّ مطولاً[٢].

كذا في «الشرحِ»، ولفظهُ في «سننِ البيهقي»: «أنهُ ﷺ قال لأبي هُرَيرَةَ: «**ابغني أحجارًا أستنفضُ بها، ولا تأتني بعظمٍ ولا روث**»، فأتيتهُ بأحجار في ثوبي فوضعتُها إلى جنبهِ، حتى إذا فرغَ وقامَ تبعتهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّه، ما بالُ العظمِ والروثِ؟ فقال: «**أتاني وفدُ نصيبين، فسألوني الزادَ، فدعوتُ اللَّه لهم ألا يمرُّوا بروثةٍ ولا عظمٍ إلا وجدُوا عليه طعامًا**».

في البابِ عنِ الزبير[٣] وجابرٍ[٤] وسهلِ بنِ حنيف[٥] وغيرِهم[٦]، بأسانيدَ فيها ما فيه مقال، والمجموعُ يشهدُ بعضُها لبعض.

وَعُلِّلَ هنا بأنَّهُمَا «**لا يُطهران**»، وَعُلِّلَ بأنهما «**طعامُ الجنِّ**»، وعُلِّلَت الروثةُ بأنَّها «**ركسٌ**». والتعليلُ بعدمِ التطهيرِ فيها عائد إلى كونها ركسًا، وأما عدمُ تطهيرِ العظمِ فلأنهُ لزج لا يكادُ يتماسكُ فلا يُنشِّفُ النجاسةَ ولا يقطعُ البلةَ.

ولما علَّل ﷺ بأنَّ العظمَ والروثةَ طعامُ الجنِّ قال لهُ ابنُ مسعود: وما يغني عنهم ذلكَ يا رسولَ اللَّه؟ قالَ: «**إنهم لا يجدونَ عظمًا إلا وجدُوا عليه لحمَهُ الذي كانَ عليه يومَ أخذَ، ولا وجدُوا روثًا إلاَّ وجدُوا فيه حبَّهُ الذي كان يومَ أكلَ**» رواهُ أبو عبدِ اللَّه الحاكمُ في «الدلائلِ»[٧]. ولا ينافيهِ ما وردَ أنَّ الروثَ علف لدوابِّهم كما لا يخفى.

---

(١) كذا! وفي «صحيح البخاري»: «هما».
(٢) البيهقي (١/ ١٠٧-١٠٨).
(٣) رواه الطبراني بسند ضعيف كما في «التلخيص» (١/ ١٠٩).
(٤) رواه مسلم (٢٦٣).
(٥) رواه أحمد وسنده واهٍ كما في «التلخيص» (١/ ١٠٩).
(٦) يراجع «التلخيص» (١/ ١٠٩).
(٧) **ضعيف**: رواه أبو عبد اللَّه الحاكم في «دلائل النبوة» وسنده ضعيف كما في «نصب الراية» (١/ ١٤٥) وقد رواه الطبري (٣٠/ ٢٠١).

وفيه : دليل على أنَّ الاستنجاءَ بالأحجارِ طهارة لا يلزمُ معَه الماءُ وإن استُحبَّ ؛ لأنهُ عللَ بأنهما «**لا يطهران**» ، **فأفادَ أن غيرَهما يُطَهرُ** .

الحديث السابع عشر:

٩٥ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ [١].

(**وَعَنْ أبي هريرةَ ﷺ قـالَ : قالَ رسـولُ اللّه ﷺ: «اسـتَنْزهُوا**) مـنَ الـتنزهِ وهـوَ البعدُ، بمعنى : تنزهُوا ، أو بمعنى : اطلبُوا النزاهةَ (**منَ البولِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ**) أي : أكثرَ مَن يعذبُ فيهِ (**منـهُ»**) أي : بسببِ ملابستهِ لهُ وعدمِ التنزهِ عنهُ . (**رواهُ الدارقطنيُّ**) .

والحديثُ ؛ آمر بالبعدِ عنِ البولِ ، وأنَّ عقوبةَ عدمِ التنزهِ منهُ تعجلُ في القبرِ ، وقد ثبتَ حديثُ «الصحيحينِ» أنهُ ﷺ مرَّ بقبرين يُعَذَّبَانِ ؛ ثمَّ أخبرَ أنَّ عذابَ أحدِهما ؛ «**لأنهُ كانَ لا يستنزهُ منَ البولِ**»[٢] ، أو «**لأنهُ لا يستترُ منْ بولهِ**»[٣] مـنَ الاستتارِ ، أي : لا يجعلُ بينَهُ وبينَ بولِهِ ساترًا يمنعهُ عنِ الملامسةِ لهُ ، أو «**لأنـهُ لا يستبرئُ**»[٤] منَ الاستبراءِ ، أوْ « **لأنهُ لا يتوقاهُ**»[٥]. وكلُّها ألفاظ واردة في الرواياتِ، والكلُّ مفيد لتحريمِ ملابسةِ البولِ وعدمِ التحرزِ منهُ .

وقدِ اختلفَ الفقهاءُ : هل إزالةُ النجاسةِ فرض أو لا ؟ فقالَ مالك : إزالتُها ليس

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨) وقال: الصواب مرسل.
وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٨٠).
(٢) مسلم (٢٩٢).
(٣) البخاري (٢١٣) ومسلم (٢٩٢).
(٤) النسائي (٤/ ١٠٦).
(٥) البيهقي (١/ ١٠٤).

بفرض . وقالَ الشافعيُّ : إزالتُها فرض ، ما عدَا ما يُعفَىٰ عنهُ منها .

وقد استُدلَّ علىٰ الفرضيةِ بحديثِ التعذيبِ علىٰ عدمِ التنزُّهِ من البولِ ، وهوَ وعيد لا يكونُ إلاَّ علىٰ تركِ فرض . واعْتُذِرَ لمالكٍ عنِ الحديثِ بأنهُ يحتملُ أنهُ عذبَ لأنهُ كانَ يتركُ البولَ يسيلُ عليهِ فيصلِّي بغيرِ طهور ؛ لأنَّ الوضوءَ لا يصحُّ معَ وجودِهِ .

ولا يَخفَىٰ أنَّ أحاديثَ الأمرِ بالذهابِ إلىٰ المخرجِ بالأحجارِ ، والأمرِ بالاستطابةِ ، دالة علىٰ وجوبِ إزالةِ النجاسة . وفيهِ دلالة علىٰ نجاسةِ البولِ .

والحديثُ ؛ نصٌّ في بولِ الإنسانِ ؛ لأنَّ الألفَ واللامَ في البولِ في حديثِ الباب عوض عنِ المضافِ إليهِ أي : عن بولهِ ، بدليلِ لفظِ البخاريِّ في صاحبِ القبرينِ فإنَّها بلفظةِ : «**كانَ لا يستنزهُ عنْ بوله**»[١] ، ومَن حملهُ علىٰ جميعِ الأبوالِ ، وأدخلَ فيهِ أبوالَ الإبلِ ، كالمصنفِ في « فتح الباري »[٢] ؛ فقد تعسفَ ، وقد بيَّنا وجهَ التعسفِ في هوامشِ «فتح الباري» .

الحديث الثامن عشر:

٩٦ ـ وَلِلْحَاكِمِ : «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ[٣] .

قوله : (**وَلِلْحَاكِمِ**) أي : من حديثِ أبي هريرةَ («**أكثرُ عذابِ القبرِ منَ البول**» ، **وهوَ صحيحُ الإسناد**) هذَا كلامهُ هنَا ، وفي « التلخيصِ »[٤] ما لفظهُ : وللحاكمِ وأحمدَ وابنِ ماجَه : «**أكثرُ عَذابِ القَبْرِ منَ البَوْلِ**»[٥] ، وأعلَّهُ أبو حاتم ، وقالَ : «إنَّ

---

(١) لم يروه البخاري بهذا اللفظ ، بل هو لفظ مسلم .

(٢) «الفتح» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) .

(٣) حديث صحيح : أخرجه الحاكم (١/ ١٨٣) وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين ولا أعرف له علة . وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٨٠) .

(٤) «التلخيص» (١/ ١١٧) .

(٥) رواه الحاكم (١/ ١٨٣) وأحمد (٢/ ٣٢٦) وابن ماجه (٣٤٨) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح =

رفعهُ باطل»[1] . انتهى .

ولم يتعقبهُ بحرف ، وهنَا جزمَ بصحته ، فاختلفَ كلاماهُ - كما ترىٰ - ولم يتنبهِ الشارحُ - رحمهُ اللَّه - لذلكَ ؛ فأقرَّ كلامهُ هنَا .

والحديثُ يفيدُ ما أفادهُ الأولُ .

واختُلفَ في عدمِ الاستنزاهِ : هل هوَ منَ الكبائرِ أو منَ الصغائرِ ؟ وسببُ الاختلاف حديثُ صاحبي القبرينِ ، قالَ فيهِ : **«وما يعذبانِ في كبيرٍ . بلى إنهُ لكبيرٌ»** بعدَ ذكرِ أنَّ أحدَهما عذبَ بسببِ عدمِ الاستبراءِ منَ البولِ ، فقيلَ : إن نفيهُ ﷺ كبرَ ما يعذبانِ فيهِ يدلُّ علىٰ أنهُ منَ الصغائرِ ، وردَّ هذا بأنَّ قولَه : **«بلى إنهُ لكبيرٌ»** يردُّ هذَا . وقيلَ : أرادَ أنهُ ليسَ بكبيرٍ في اعتقادِهما أو في اعتقادِ المخاطبينَ ، وهوَ عندَ اللَّه كبير . وقيلَ : ليسَ بكبيرٍ لمشقةِ الاحترازِ ، وجزمَ بهذَا البغويُّ ، ورجحهُ ابنُ دقيقِ العيدِ . وقيلَ غيرُ ذلكَ ، وعلىٰ هذا فهوَ منَ الكبائرِ .

الحديث التاسع عشر:

٩٧ ـ وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالك ﷺ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ في الْخَلاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى . رَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[2].

(وعنْ سُرَاقَةَ) - بضمِّ السينِ المهملةِ ، وبعدَ الراءِ قاف - هوَ أبو سفيانَ سراقةُ (ابنُ مالك) ابنُ جُعشُم - بضمِ الجيمِ وسكونِ المهملةِ وضمِّ الشينِ المعجمةِ - وهوَ الذي ساختْ قوائمُ فرسهِ لما لحقَ برسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ خرجَ فارًّا من مكةَ ، والقصةُ مشهورة . وقالَ سراقة في ذلكَ يخاطبُ أبا جهلَ :

ابن ماجه» (٢٨٣) و«الإرواء» (٢٨٠) كما تقدم .

(١) «العلل» (١/ ٣٦٦) لابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٩٦) بسند ضعيف .

أبا حكَمٍ واللَّه لو كنـــتَ شاهدًا ... لأمرِ جوادي حينَ ساخت قوَائمُه

علمتَ ولم تَشكُكْ بأنَّ محمـدًا ... رسولٌ ببُرهـــانٍ، فمَن ذا يـقاومُـه

من أبيات . توفيَ سراقةُ سنةَ أربع وعشرينَ ، في صدرِ خلافةِ عثمانَ .

(قـالَ : علَّمَنا رَسُـولُ اللَّه ﷺ في الخَلاء أنْ نَقْـعُدَ على اليُـسْرَى) مِـنَ الرجـليـنِ (ونَنْصِبَ اليُمْنى. رواهُ البيهقيُّ بسند ضعيف) وأخرجهُ الطبرانيُّ[1]. قالَ الحازميُّ : في سندهِ من لا يُعرف ، ولا يُعلم في البابِ غيرُهُ .

قـيلَ : والحكمـةُ في ذلكَ أنهُ يكونُ أعـونَ على خـروجِ الخـارجِ ؛ لأنَّ المعـدةَ في الجانبِ الأيسرِ . وقيلَ : ليكـونَ معـتـمدًا على اليُسرى ، ويقلُّ معَ ذلكَ اسـتـعمالُ اليمنى ؛ لشرفها .

الحديث العشرون:

٩٨ـ وعَنْ عيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أبيـه ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إذَا بَـالَ أحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بِسَنَد ضَعِيف [2].

(وَعَنْ عـيـسَى بْنِ يَزْدَادَ) قيلَ: بباء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهمَا ألف، وضبطَ بمثناة تحتية وزاي معجمة وبقيتُهُ كالأول . (عَنْ أبيه قـالَ : قالَ رسولُ اللَّـه ﷺ: «إذَا بَالَ أحدُكُمْ فَلْيَنْثُـرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ » رواهُ ابنُ ماجه بسـند ضعيف) ورواهُ أحـمدُ في «مسنده» والبيـهقيُّ وابنُ قـانع وأبو نعيم في «المعرفة» وأبو داودَ في «المراسيل» والعقيليُّ في « الضعفاء»[3] ؛ كلُّهم من روايةِ عيسى المذكورِ .

قـال ابنُ معين : لا يُعـرَفُ عـيـسى ولا أبوهُ . وقـالَ العـقـيليُّ : لا يتـابعُ عليـهِ ولا

(١) «معجم الطبراني» (٧/ ١٣٦).

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣٢٦) وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٦٢١).

(٣) أحمد (٤/ ٣٤٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٣) والعقيلي (٣/ ٣٨١ـ ٣٨٢).

يعرفُ إلاَّ بهِ . وقالَ النوويُّ في « شرح المهذبِ»(١) : اتفقُوا على أنهُ ضعيف .

إلاَّ أنَّ معناهُ في «الصحيحينِ» في روايةِ صاحبيِ القبرينِ على روايةِ ابنِ عساكرَ : «كانَ لا يستبرئُ مِنْ بولِه» ـ بموحدة ساكنة ـ أي : لا يستفرغُ البولَ جهدهُ بعدَ فراغهِ منهُ ، فيخرجُ منه بعدَ وضوئِه .

والحكمةُ في ذلكَ : حصولُ الظنِّ بأنهُ لم يبقَ في المخرجِ ما يخافُ من خروجهِ . وقد أوجبَ بعضُهم الاستبراءَ لحديثِ أحدِ صاحبي القبرينِ هذا ، وهو شاهد لحديثِ البابِ .

الحديث الحادي والعشرون:

٩٩ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأل أَهْلَ قُبَاء، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ» فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ . رواهُ البَزَّارُ بِسَنَد ضَعِيف(٢) .

وَأَصلُهُ في أبي دَاوُدَ(٣) ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ مِن حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ بِدُونَ ذِكرِ الحِجَارَةِ(٤).

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ أهلَ قُباء) ـ بضمِّ القافِ ممدودة مذكر مصروف ، وفيه لغةٌ بالقصرِ وعدمِ الصرفِ ـ (فقالَ: «إنَّ اللَّهَ يثني عليكم» فقالُوا: إنا نُتْبِعُ الحجارةَ الماءَ . رواهُ البزارُ بسند ضعيف) قالَ البزار : لا نعلمُ أحدًا رواهُ عنِ الزهريِّ إلاَّ محمد بن عبدِ العزيزِ ولا عنهُ إلّا ابنهُ . ومحمد ضعيف ، وراويهِ عنهُ عبدُ اللَّه بنُ شبيبٍ ضعيف (وأصلُه في أبي داودَ) والترمذيُّ في « السننِ»(٥) عن أبي

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٠٦) .
(٢) «كشف الأستار» (٢٤٧) .
(٣) رواه أبو داود (٤٤) وصححه الشيخ الألباني .
(٤) صحيح ابن خزيمة (٨٣) .
(٥) «سنن الترمذي» (٣١٠٠) وقال : حديث غريب من هذا الوجه .

هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «نزلتْ هذه الآيةُ في أهلِ قباءَ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانُوا يستنجونَ بالماء فنزلتْ فيهمْ هذه الآيةُ » . قالَ المنذريُّ : وزادَ الترمذيُّ : غريب . وأخرجهُ ابنُ ماجَه(١) .

(وصححه ابنُ خزيمةَ منْ حديثِ أبي هريرةَ بدونِ ذكرِ الحجارة) . قالَ النوويُّ في «شرحِ المهذبِ»(٢) : المعروفُ في طرقِ الحديثِ أنهمْ كانُوا يستنجونَ بالماء ، وليسَ فيهِ أنهم كانُوا يجمعونَ بينَ الماءِ والأحجارِ ، وتبعهُ ابنُ الرفعة ، فقالَ : لا يوجدُ هذا في كتبِ الحديثِ ، وكذا قالَ المحبُّ الطبريُّ نحوَهُ . قالَ المصنفُ(٣) : وروايةُ البزارِ واردة عليهم ، وإن كانت ضعيفةً .

قلتُ : يُحتملُ أنهم يريدونَ : لا يوجدُ في كتبِ الحديثِ بسند صحيح ، ولكنَّ الأولى الردُّ بما في « الإلمام » ؛ فإنه صححَ ذلكَ . قال في « البدر » : والنووي معذور ؛ فإن رواية ذلك في زوايا وخبايا ، لو قُطعَت إليها أكباد الإبلِ لكان قليلاً .

قلتُ : يتحصلُ من هذا كلِّه : أنَّ الاستنجاءَ بالماء أفضلُ منَ الحجارةِ ، والجمعَ بينهما أفضلُ منَ الكلِّ ، بعدَ صحةِ ما في «الإلمامِ» ، ولم نجد عنهُ ﷺ أنهُ جمعَ بينهما .

وعدةُ أحاديثِ بابِ قضاءِ الحاجةِ أحد وعشرونَ . وقال في «الشرح» : خمسةَ عشرَ . وكأنهُ عدَّ حديثَ الملاعن حديثًا واحدًا ، ولا وجهَ له ، فإنَّها أربعةُ أحاديثَ : عن أبي هريرةَ عندَ مسلم ، وعن معاذ عندَ أبي داودَ ، وعنِ ابنِ عباس عندَ أحمدَ ، وعنِ ابنِ عمرَ عندَ الطبرانيِّ ، فقدِ اختلفت صحابةً ومخرجينَ . وعدَّ حديثي النهي عنِ استقبالِ القبلةِ واحدًا ، وهما حديثانِ : عن سلمانَ عندَ مسلم ، وعن أبي أيوبَ عندَ السبعة .

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٥٧) .
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١١٦) .
(٣) «التلخيص» (١/ ١٢٣) .

٨ ـ بَابُ الغُسْلِ وَحُكْمُ الجُنُبِ

(**بابُ الغُسلُ**) ـ بضمِ الغينِ المعجمةِ ـ اسم للاغتسالِ ، وقيلَ : إذا أريدَ بهِ الماءُ فهوَ مضمومُ الغين ، وأما المصدرُ فيجوزُ فيهِ الضمُّ والفتحُ ، وقيلَ : المصدرُ بالفتحِ والاغتسالُ بالضمِّ ، وقيلَ : إنهُ بالفتحِ فعلَ المغتسلِ ، وبالضمِ الذي يُغتَسَلُ بهِ ، وبالكسرِ ما يجعلُ مَعَ الماءِ كالأشنانِ . (**وحكمُ الجُنُبِ**) أي : الأحكامُ المتعلقةُ بمن أصابتهُ جنابةٌ .

الحديث الأول:

١٠٠ ـ عَنْ أبي سَعيد الْخُدْريِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «الْمَاءُ من الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسلم ، وَأَصلُهُ في البُخَاري[١] .

(**عَنْ أبي سعيد الخدريِّ ﷺ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الماءُ منَ الماء» . رواهُ مسلمٌ ، وأصلُهُ فيِّ البخاريِّ**) أي : الاغتسالُ منَ الإنزالِ ، فالماءُ الأولُ المعروفُ ، والثاني المنيُّ ، وفيهِ منَ البديعِ الجناسُ التامُّ . وحقيقةُ الاغتسالِ : إفاضةُ الماءِ على الأعضاءِ .

واختُلفَ في وجوبِ الدلكِ : فقيلَ : يجبُ . وقيلَ : لا يجبُ . والتحقيقُ : أنَّ المسألةَ لغوية ، فإنَّ الواردَ في القرآنِ الغسلُ في أعضاءِ الوضوءِ ، فيتوقفُ إثباتُ الدلكِ فيهِ على أنهُ من مسماهُ ، وأمَّا الغسلُ فوردَ بلفظ : ﴿إن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا اللفظُ فيهِ زيادة على مسمَّى الغسلِ ، وأقلُّها الدلكُ ، وما عدلَ ـ عز وجلَّ ـ في العبارةِ إلاَّ لإفادةِ التفرقةِ بينَ الأمرين .

---

(١) مسلم (٣٤٣) وأصله في «صحيح البخاري» (٢٩٢) .

وأما الغسلُ ؛ فالظاهرُ أنهُ ليسَ من مسماهُ الدلكُ ، إذ يقالُ : «غسلَهُ العرقُ» و«غسلَهُ المطرُ» فلابدَّ من دليل خارجيّ على شرطيةِ الدلكِ في غسلِ أعضاءِ الوضوءِ ، بخلافِ غسلِ الجنابةِ والحيضِ ، فوردَ فيهِ بلفظِ «التطهيرِ» كما سمعتَ ، وفي الحيضِ : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلاَّ أنهُ سيأتي في حديثِ عائشةَ وميمونةَ ما يدلُّ على أنهُ ﷺ اكتفَى في إزالةِ الجنابةِ بمجردِ إفاضةِ الماءِ من دونِ دلكٍ ، فاللَّهُ أعلمُ ما النكتةُ التي لأجلِها عبَّر في التنزيلِ عن غسلِ أعضاءِ الوضوءِ بالغسلِ ، وعن إزالةِ الجنابةِ بالتطهيرِ معَ الاتحادِ في الكيفيةِ .

وأما المسحُ ؛ فإنهُ الإمرارُ علي الشيءِ باليدِ ، يصيبُ ما أصابَ ويخطئُ ما أخطأَ ، فلا يقالُ : لا يبقَى فرق بينَ الغسلِ والمسحِ إذا لم يشترطِ الدلكَ .

وحديثُ الكتابِ ؛ ذكرهُ مسلم كما نسبهُ المصنفُ إليهِ في قصةِ عتبانَ بنِ مالك . ورواهُ أبو داودَ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ[١] بلفظِ الكتابِ ، وَرَوَى البخاريُّ القصةَ ولم يذكرِ الحديثَ ؛ ولذَا قالَ المصنفُ : **(وأصلهُ في البخاريِّ)** وهو أنهُ ﷺ قالَ لعتبانَ بنِ مالك : «**إذَا عُجِلْتَ أو قُحِطتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ**» .

والحديثُ لهُ طرق عن جماعةٍ منَ الصحابةِ : عن أبي أيوبَ ، وعن رافعِ بنِ خديج ، وعن عتبانَ بنِ مالك ، وعن أبي هريرةَ ، وعن أنس .

والحديثُ ؛ دلَّ بمفهومِ الحصرِ المستفادِ من تعريفِ المسندِ إليهِ ، وقد وردَ عندَ مسلم بلفظِ : «**إنَّما الماءُ من الماءِ**» ، على أنهُ لا غسلَ إلا منَ الإنزالِ ، ولا غسلَ من التقاءِ الختانينِ ، وإليه ذهبَ داودُ وقليل منَ الصحابةِ والتابعينَ ، وفي البخاريِّ[٢] : أنهُ سئلَ[٣] عثمانُ عمن يجامعُ امرأتَهُ ولم يمنِ ؟ فقالَ : «**يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاة**

---

(١) **حديث صحيح**: أبو داود (٢١٧) وابن خزيمة (٢٣٣، ٢٣٤) وابن حبان (١١٦٨) وصححه الشيخ الألباني.

(٢) البخاري (١٧٧).

(٣) وسائله هو : زيد بن خالد.

ويغسلُ ذكرهُ». وقال عثمانُ : سمعتُه من رسولِ اللَّهِ ﷺ .

وبمثلِهِ ؛ قالَ عليّ ، والزبيرُ ، وطلحةُ ، وأبيُّ بنُ كعب ، وأبو أيوبَ ، ورفعهُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ . قالَ البخاريُّ : الغسلُ أحوطُ . وقال الجمهورُ : هذا المفهومُ منسوخ بحديث أبي هريرةَ ، وهو :

الحديث الثاني:

١٠١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا جَلَس بَيْنَ شُعَبِهَا الأرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّفَق عَلَيه .

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[١].

أعني : قوله : (**وَعَنْ أبي هريرةَ ؓ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ** : «**إذا جَلَسَ**) أي : الرجلُ المعلومُ منَ السياق (**بينَ شُعَبهَا**) أي : المرأة ـ بضم الشينِ المعجمةِ وفتحِ العينِ المهملةِ فموحدة ـ جمعُ شُعبة ، وهو كناية عن الجماع (**الأربع ، ثمَّ جَهدَهَا**) ـ بفتحِ الجيمِ والهاءِ ـ معناهُ : كدَّها بحركته ، أو : بلغَ جهدَهُ في العمل بها (**فَقَدْ وَجَبَ الغسلُ**») . وفي مسلم «**ثمَّ اجْتَهَدَ**» . وعندَ أبي داودَ : «**وألزقَ الختانَ بالختان**»[٢] بدل : «**ثمَّ جهدَها** » . قالَ المصنفُ في «الفتح»[٣]: وهذا يدلُّ على أنَّ الجَهدَ هنا كناية عن معالجةِ الإيلاجِ (**متفقٌ عليه** . **زادَ مسلمٌ**: «**وإنْ لمْ يُنْزِلْ**») والشُّعَبُ الأربعُ قيلَ : يداها ورجلاهَا . وقيلَ : رجلاها وفَخذَاها . وقيلَ : ساقَاها وفخذاهَا . وقيلَ غيرُ ذلكَ . والكلُّ كناية عنِ الجماعِ .

فهذا الحديثُ ؛ استدلَّ بهِ الجمهورُ على نسخِ مفهومِ حديثِ : «الماءُ منَ الماءِ» ،

(١) متفق عليه: البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) .
(٢) أبو داود (٢١٦) .
(٣) «الفتح» (١/ ٣٩٥) .

واستدلُّوا علىٰ أنَّ هذا آخرُ الأمرينِ بما رواهُ أحمدُ وغيرُه من طريقِ الزهريِّ عن أبيِّ ابنِ كعب أنهُ قالَ: «إنَّ الفُتيَا التي كانُوا يقولونَ: الماءُ منَ الماءِ رخصة كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رخصَ بهَا في أولِ الإسلامِ، ثمَّ أمرَ بالاغتسالِ بعدُ» صححهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ[1] وقالَ الإسماعيليُّ: إنهُ صحيح علىٰ شرطِ البخاريِّ، وهوَ صريح في النسخِ.

علىٰ أنَّ حديث الغسلِ: «**وإنْ لمْ ينزلْ**»، أرجحُ لو لم يثبتِ النسخُ؛ لأنهُ منطوق في إيجابِ الغسلِ، وذلكَ مفهوم، والمنطوقُ مقدم علىٰ العملِ بالمفهومِ، وإن كانَ المفهومُ موافقًا للبراءة الأصلية، والآيةُ تعضدُ المنطوقَ في إيجاب الغسلِ. فإنهُ قالَ تعالىٰ: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦].

قالَ الشافعيُّ: إنَّ كلامَ العربِ يقتضي أنَّ الجنابَةَ تطلقُ بالحقيقةِ علىٰ الجماعِ، وإن لم يكن فيهِ إنزال. قالَ: فإنَّ كلَّ مَن خُوطِبَ بأنَّ فلانًا أجنَبَ عن فلانة عقلَ أنهُ أصابَها وإن لم ينزل قالَ: ولم يُختلف أنَّ الزنىٰ الذي يجبُ فيه الجلدُ هو الجماع، وإن لم يكن منه إنزال. انتهىٰ.

فتعاضدَ الكتابُ والسنةُ علىٰ إيجابِ الغُسلِ منِ الإيلاجِ.

الحديث الثالث:

١٠٢ ـ وَعَنْ أنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَة تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ». مُتَّفَق عَلَيه[2].

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أحمد (٥/ ١١٥، ١١٦) وابن خزيمة (٢٢٥) وابن حبان (١١٧٣) وغيرهم، فقد رواه أبو داود (٢١٦) وصححه الشيخ الألباني.
وقد توسعت في تخريجه في «إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (٣٧) لابن الجوزي، وبينت أنه ضعيف، وهو اختيار ابن خزيمة والذهبي كما في «السير» (٨/ ٣٨٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٢).

زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[١] : وَهَلْ يَكُونُ هذَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» .

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يَرى الرجلُ قالَ: «تغتسلُ» . متفقٌ عليه . زادَ مسلمٌ: فقالتْ أمُّ سلمةَ[٢]: وهلْ يكونُ هذَا ؟ قالَ : نعمْ فمنْ أينَ يكونُ الشِّبْهُ») ـ بكسرِ الشينِ المعجمةِ وسكونِ الموحدةِ ، وبفتحهمَا ؛ لغتانِ ـ اتفقَ الشيخانِ على إخراجِهِ من طرق عن أمِّ سلمةَ وعائشةَ وأنس ، ووقعت هذه المسألةُ لنساء منَ الصحابيات ، كخولة بنتِ حكيم ـ عندَ أحمدَ والنسائيِّ وابنِ ماجَه[٣] ـ ولسهلَة بنتِ سهيل ـ عندَ الطبراني[٤] ـ ولبسرةَ بنتِ صفوانَ ـ عندَ ابنِ أبي شيبةَ[٥] .

والحديثُ دليل على أنَّ المرأةَ ترى ما يراهُ الرجلُ في منامه ، والمرادُ : إذا أنزلتِ الماءَ ، كما في البخاريِّ قالَ : «نعمْ إذا رأت الماءَ» أي : المنيَّ بعدَ الاستيقاظِ ، وفي رواية : «هنَّ شقائقُ الرجال» أخرجها الخمسة إلا النسائي من حديث عائشة[٦] ، وفيه : ما يدل على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال ، وردٌّ على من زعم أن مني المرأة لا يبرز .

---

(١) كذا! وصوابه أم سليم كما في رواية مسلم، وعند غيره أنها أم سلمة كما في «صحيح ابن ماجه» (٤٩١).

(٢) انظر سابقه.

(٣) حديث حسن: رواه أحمد (٦/ ٤٠٩) والنسائي (١/ ١١٥) وابن ماجه (٦٠٢). وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤٩٢) و«الصحيحة» (٢١٨٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٩٢).

(٥) «المصنف» (١/ ٨٠).

(٦) حديث حسن: رواه أحمد (٦/ ٢٥٦) وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٢) وحسنه الشيخ الألباني.

وقولُهُ : «**فمنْ أينَ يكونُ الشبهُ**» استفهامُ إنكار وتقرير أنَّ الولدَ تارةً يشبهُ أباهُ وتارةً أمَّهُ وأخوالَهُ ، فأي الماء غلبَ كان الشبهُ للغالبِ .

الحديث الرابع :

١٠٣ - وعَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ من أرْبَعٍ : منَ الْجَنَابَةِ ، ويَوْمَ الجُمْعَةِ ، ومِنْ الحِجَامَةِ ، ومِنَ غُسلِ المَيِّتِ . روَاهُ أبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1] .

(**وعَنْ عائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كان النبيُّ ﷺ يغْتَسلُ منْ أرْبَع: من الجَنَابَة ، ويَوْمَ الجمعَة ، ومنَ الحجَامَة ، ومن غُسْلِ الميت . رواهُ أبو داودَ وصححهُ ابنُ خُزيمةَ**) ورواهُ أحمدُ والبيهقيُّ[2] ، وفي إسناده مصعبُ بنُ شيبةَ وفيه مقال .

والحديثُ ؛ دليل على مشروعية الغسل في هذه الأحوالِ الأربعة ، فأما الجنابةُ ؛ فالوجوبُ ظاهر ، وأما الجمعةُ ؛ ففي حكمه ووقته خلاف :

أما حكمهُ: فالجمهورُ على أنهُ مسنون ؛ لحديث سمرةَ : «**مَنْ توضأ يومَ الجمعة فبها ونعمَتْ ، ومن اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ**» يأتي قريبًا[3] . وقالَ داودُ وجماعة : إنهُ واجب ؛ لحديثِ : «**غسلُ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم**» - يأتي قريبًا - أخرجهُ السبعةُ من حديثِ أبي سعيد[4] . وأجيبَ بأنهُ يحملُ الوجوبُ على تأكد السنية .

وأما وقتهُ: ففيه خلاف أيضًا : فعندَ الهادويةِ أنهُ من فجرِ الجمعةِ إلى عصرِها .

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٤٨) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٥٦) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» .
(٢) أحمد (٦/ ١٥٢) والبيهقي (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠) .
(٣) برقم (١٠٦) .
(٤) برقم (١٠٥) .

وعندَ غيرِهم أنهُ للصلاة ، فلا يشرعُ بعدَها ، وعلىٰ الأول يشرع بعدها ما لم يدخل وقتُ العصرِ . وحديثُ : «مَنْ أتى الجمعةَ فليغتسلْ» دليل للثاني ، وحديثُ عائشةَ هذا يناسبُ الأولَ .

أما الغسلُ مِنَ الحجَامةِ ؛ فقيلَ : هوَ سنة ، وتقدمَ حديثُ أنس : «أنه ﷺ احتجمَ وصلَّىٰ ولم يتوضأ»[١] ، فدلَّ علىٰ أنهُ سنة يفعل تارةً - كما أفادهُ حديثُ عائشةَ هذا - ويتركُ أخرىٰ - كما في حديثِ أنس - ويُروَىٰ عن علي - عليه السلامُ - : « الغسلُ منَ الحجامةِ سنة ، وإن تطهرتَ أجزأكَ»[٢] .

وأما الغسلُ من غَسلِ الميتِ ؛ فتقدمَ الكلامُ فيه ، وللعلماءِ فيه ثلاثةُ أقوال : أنهُ سنة - وهوَ أقربُها - وأنهُ واجب ، وأنهُ لا يستحبُّ .

الحديث الخامس :

١٠٤ - وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ في قِصَّةِ ثُمَامَةَ بن أُثَال ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَغْتَسِلَ . روَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٣] وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

(**وعن أبي هريرةَ** ﷺ) أنهُ قالَ : (**في قصة ثمامةَ**) - بضمِ المثلثة وتخفيفِ الميمِ - (**ابنِ أثال**) - بضمِ الهمزةِ فمثلثة مفتوحة - وهوَ الحنفيُّ سيدُ أهلِ اليمامة (**عندَما أسلمَ**) أي : عندَ إسلامه (**وأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يغتسلَ . رواهُ عبدُ الرزاق**) وهوَ الحافظُ الكبيرُ عبدُالرزاقِ بنُ همام الصنعاني صاحبُ التصانيف ، روَىٰ عن عبيدِ اللَّه بنِ عمرَ ، وعن خلائق ، وعنهُ أحمدُ وإسحاقُ وابنُ معين والذهليُّ . قالَ الذهبيُّ : وثقهُ غيرُ

---

(١) تقدم برقم (٧٣) .
(٢) راجع «المصنف» (١/ ١٨٠) لعبد الرزاق و«المصنف» (١/ ٤٨) لابن أبي شيبة .
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٩ - ١٠) .
(٤) متفق عليه: البخاري (٤٦٢) ومسلم (١٧٦٤) .

واحد ، وحديثُه مخرج في « الصحاح » كانَ من أوعيةِ العلم ، ماتَ في شوالَ سنةَ إحدىٰ عشرةَ ومائتينِ **(وأصلُهُ متفقٌ عليه)** بينَ الشيخينِ .

الحديثُ دليل علىٰ شرعيةِ الغُسلِ بعدَ الإسلامِ ، وقولُه : «أمرَهُ» يدلُّ علىٰ الإيجابِ . وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ : فعندَ الهادويةِ ، أنهُ إذا كانَ قد أجنبَ حالَ كفرِه وجبَ عليه الغسلُ للجنابةِ ، وإن كانَ قد اغتسلَ حالَ كفرِه فلا حكمَ لهُ . وحديثُ : «**الإسلامُ يجبُّ ما قبلَه**»[1] لا يوافقُ هذا القولَ . وعندَ الحنفيةِ أنهُ إن كانَ قد اغتسلَ حالَ كفرِه فلا غسلَ عليه . وعندَ الشافعيةِ وغيرِهم ، لا يجبُ الغسلُ عليهِ بعدَ إسلامه للجنابةِ ، للحديثِ المذكورِ وهوَ : «**إنَّ الإسلامَ يجبُّ ما قبلَه**» ، وأما إذا لم يكن أجنبَ حالَ كفرِه ، فإنهُ يستحبُّ لهُ الاغتسالُ لا غير . وأما أحمد ، فقالَ : يجبُ عليهِ مطلقًا ؛ لظاهرِ حديثِ الكتابِ ، ولما أخرجهُ أبو داودَ من حديثِ قيسِ بنِ عاصم ، قالَ : «أتيتُ رسولَ اللَّه ﷺ أريدُ الإسلامَ ، فأمرني أن أغتسلَ بماء وسدر » وأخرجهُ الترمذيُّ والنسائيُّ بنحوِه[2] .

الحديث السادس:

١٠٥ - وَعَنْ أبي سَعِيد ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «غُسلُ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَخرَجَهُ السَّبعَةُ[3].

(وَعَنْ أبي سَعيد ﷺ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : «غُسْلُ الجُمعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أخرجهُ السبعَةَ) .

---

(١) مسلم (١٢١) وأحمد (٤/ ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

(٢) حديث صحيح :رواه أبو داود (٣٥٥) والترمذي (٦٠٥) والنسائي (١/ ١٠٩) وصححه الشيخ الألباني .

(٣) متفق عليه :البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦) .

هذا دليلُ داودَ في إيجابهِ غسلَ الجمعةِ ، والجمهورُ يؤولونهُ بما عرفتَ قريبًا .

وقد قيلَ : إنهُ قد كانَ الإيجابُ أولَ الأمرِ بالغسلِ لما كانُوا فيه من ضيقِ الحالِ ، وغالب لباسهم الصوفُ ، وهم في أرض حارةِ الهواءِ ، فكانُوا يعرقونَ عندَ الاجتماعِ لصلاةِ الجمعةِ ، فأمرهم ﷺ بالغسلِ ، فلمَّا وسَّعَ اللَّه عليهم ولبسُوا القطن رخصَ لهم في ذلك .

الحديث السابع :

١٠٦ ـ وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب ﷺ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : «مَنْ توَضَّأ يَوْمَ الجمْعَة فَبِهَا ونِعْمَتْ ، ومَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أفضَلُ».

رَواهُ الخَمسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرمذيُّ[(١)].

(وعَنْ سَمُرَةَ) تقدمَ ضبطهُ **(ابنُ جُنْدَب)** ـ بضمِّ الجيمِ وسكونِ النونِ وفتحِ الدالِ المهملةِ بعدَها موحدة، هوَ أبو سعيد في أكثرِ الأقوالِ ـ سمرةُ بنُ جندب الفزاريِّ حليفُ الأنصارِ ، نزلَ الكوفةَ وولي البصرةَ ، وعدادهُ في البصريينَ ، كانَ من الحفاظِ المكثرينَ ، ماتَ بالبصرة آخرَ سنة تسع وخمسينَ .

(قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «مَن توضأ يومَ الجُمْعَة فبها) أي : بالسنةِ أخذَ **(ونعْمَتْ)** السنةُ، أو بالرخصةِ أخذَ ونعمت الرخصةُ؛ لأنَّ السنةَ الغسلُ، أو بالفريضةِ أخذَ ونَعمَتِ الفريضةُ ؛ فإنَّ الوضوءَ هوَ الفريضةُ **(ومن اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ». أخرجهُ الخمسةُ ، وحسنهُ الترمذيُّ)** ومن صححَ سماعَ الحسنِ من سمرةَ قال : الحديثُ صحيحٌ وفي سماعهِ منهُ خلاف .

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) وحسنه النسائي (٣/ ٩٤)، والإمام أحمد (٥/ ١٥، ١٦، ٢٢).
وصححه الشيخ الألباني.

والحديثُ دليل على عدم وجوب الغسل ، وهو - كما عرفتَ - دليلُ الجمهورِ على ذلكَ ، وعلى تأويلِ حديثِ الإيجابِ ، إلاَّ أنَّ فيه سؤالاً ، وهو : أنهُ كيفَ يُفَضَّلُ الغسلُ وهوَ سنةٌ على الوضوءِ وهوَ فريضة والفريضةُ أفضلُ إجماعًا ؟ والجوابُ : أنهُ ليسَ التفضيلُ على الوضوءِ نفسهِ ، بل على الوضوءِ الذي لا غسلَ معهُ ، كأنهُ قالَ : من توضأ واغتسلَ فهوَ أفضلُ ممن توضأ فقط .

ودلَّ لعدمِ الفرضيةِ أيضًا حديثُ مسلم : «**منْ توضأ فأحسن الوضوء ، ثمَّ أتى الجُمعةَ ، فاستمعَ وأنصتَ ؛ غُفِرَ لهُ ما بينَ الجمعةِ إلى الجمعة ، وزيادةُ ثلاثة أيام**»[١]. ولداودَ أن يقول : هوَ مقيد بحديثِ الإيجابِ ، فالدليلُ الناهضُ حديثُ سمرةَ ، وإن كانَ حديثُ الإيجابِ أصحَّ ؛ فإنهُ أخرجهُ السبعةُ بخلافِ حديثِ سمرةَ فلم يخرجهُ الشيخانِ ، فالأحوطُ للمؤمنِ أن لا يتركَ غسلَ الجمعةِ . وفي «الهدي النبوي»[٢] : الأمرُ بالغسلِ يومَ الجمعةِ مؤكد جدًّا ووجوبهُ أقوى من وجوبِ الوترِ ، وقراءةِ البسملةِ في الصلاةِ ، ووجوب الوضوءِ من مسِّ النساءِ ، ووجوبِهِ من مسِّ الذَّكرِ ، ووجوبِهِ من القهقهةِ في الصلاةِ ، ومنَ الرعافِ ، ومنَ الحجامةِ والقيءِ .

الحديث الثامن:

١٠٧ - وَعَنْ عليٍّ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقرِئُنا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُن جُنُبًا .

رَوَاهُ أحمد والخمسةُ، وَهَذا لَفظُ التِّرمذيِّ وحَسّنهُ، وَصَحّحَهُ ابنُ حبَّانَ[٣].

(وَعَنْ عليٍّ) عليهِ السلامُ (قالَ : **كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنا القرآن ما لمْ يكنْ جُنُبًا**.

---

(١) مسلم (٨٥٧).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٣٦٥).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي (١/ ١٤٤) وابن ماجه (٥٩٤) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» و«المشكاة» (٤٦٠).

رواهُ أحمدُ والخمسةُ) هكذا في نُسَخِ «بلوغ المرام» ، والأولَىٰ : «والأربعةُ» وقد وجدَ في بعضِها كذلكَ **(وهذا لفظُ الترمذيِّ وحسنهُ وصححهُ ابنُ حبانَ)** ، وذكر المصنفُ في «التلخيص»[١] أنهُ حَكَمَ بصحتهِ الترمذيُّ وابنُ السكنِ وعبدُ الحقِّ والبغويُّ ، وروىٰ ابنُ خزيمةَ[٢] بإسنادهِ عن شعبةَ أنهُ قال : هذا الحديثُ ثلثُ رأسِ مالي وما أحدِّثُ بحديث أحسنَ منهُ .

وأما قولُ النوويِّ : « خالفَ الترمذيَّ الأكثرونَ ، فضعَّفُوا هذا الحديث» ؛ فقد قَالَ المصنفُ : إنَّ تخصيصَهُ للترمذيِّ بأنهُ صححهُ دليل على أنهُ لم يرَ تصحيحَه لغيرهِ ، وقد قدَّمنَا مَن صححهُ غيرَ الترمذيِّ .

وروىٰ الدارقطنيُّ عن عليّ موقوفًا : « اقرؤُوا القرآن ما لم تصب أحَدكم جنابة ، فإن أصابتهُ فلا ، ولا حرفًا»[٣] . وهذا يعضدُ حديثَ البابِ ، إلاَّ أنَّهُ قالَ ابنُ خزيمةَ : لا حجةَ في الحديثِ لمن منعَ الجنبَ منَ القراءةِ ؛ لأنهُ ليسَ فيهِ نهي ، وإنما هيَ حكايةُ فعل ، ولم يبين النبيُّ ﷺ أنهُ إنما امتنعَ من ذلكَ لأجلِ الجنابةِ .

وروىٰ البخاريُّ عن ابنِ عباس ، أنهُ لم يرَ بالقراءةِ للجنبِ بأسًا[٤] ، والقولُ بأنَّ روايةَ : «لم يكن يحجبُ النبيَّ ﷺ أو يحجزُهُ عن القرآنِ شيء سوىٰ الجنابةِ» - أخرجهُ أحمدُ وأصحابُ السننِ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ والبزارُ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ[٥] - أصرحُ في الدليلِ علىٰ تحريم القراءةِ علىٰ الجنبِ من حديثِ البابِ : غيرُ ظاهر ؛ فإنَّ الألفاظَ كلَّها إخبار عن تركِ رسولِ اللَّه ﷺ

---

(١) «التلخيص» (١/ ١٤٧) .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٠٤) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٨) .

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ١١٦) باب تقضي الحائض المناسك كلها . . . ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا .

(٥) تقدَّم تخريجه .

القرآنَ حالَ الجنابةِ ، ولا دليلَ في التركِ على حكم معين ، وقد تقدم حديثُ عائشة : «أنهُ ﷺ كانَ يذكرُ اللَّه على كلِّ أحيانه»[١]، وقد قدمنا أنه مخصص بحديثِ عليّ - عليه السلامُ - هذا .

ولكنَّ الحقَّ ؛ أنهُ لا ينتهضُ على التحريمِ ، بل يحتملُ أنهُ تركَ ذلكَ حالَ الجنابةِ للكراهةِ أو نحوها ، إلا أنهُ أخرجَ أبو يعلى[٢] من حديث عليّ - عليه السلامُ - قال : رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ توضأ ، ثمَّ قرأ شيئًا منَ القرآنِ ، ثمَّ قالَ : **«هكذا لمنْ ليسَ بجنب ، فأما الجنبُ فلا ؛ ولا آيةً»**[٣] قال الهيثميُّ : «رجالُهُ موثقونَ»[٤] ، وهوَ يدلُّ على التحريمِ ؛ لأنهُ نَهي وأصلُهُ ذلكَ ، ويعضدُ ما سلفَ .

وأما حديثُ ابنِ عباس مرفوعًا : **«لو أنَّ أحدَكم إذا أتى أهلَهُ فقالَ : بسمِ اللَّه»**- الحديثَ فلا دلالةَ فيهِ على جوازِ القراءة للجنب ؛ ولأنهُ يأتي بهذا اللفظِ غيرَ قاصد للتلاوةِ ؛ لأنهُ قبلَ غشيانه أهلَهُ وصيرورتِهِ جُنُبًا ، وحديثُ ابن أبي شيبةَ أنه ﷺ كانَ إذا غشيَ أهلَه فأنزلَ قالَ : **«اللهمَّ لا تجعلْ للشيطانِ فيما رزقتني نصيبًا»**، ليسَ فيه تسمية ، فلا يُرَدُّ به إشكال .

الحديث التاسع :

١٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسلِم[٥].

---

(١) تقدم تخريجه (٧٢) .

(٢) «مسند أبي يعلى» (١/ ٣٠٠) رقم (٣٦٥) وأحمد (١/ ١١٠) والبيهقي (١/ ٧٩) وراجع «نصب الراية» (١/ ١٩٥) .

(٣) وقع عند أبي يعلى : «فلا واللَّه» !

(٤) «المجمع» (١/ ٢٧٦) .

(٥) مسلم (٣٠٨) .

زَادَ الْحَاكِمُ : «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ» [١].

(**وَعَنْ أبي سعيد الخدريِّ** ﷺ **قَالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ: **«إذا أتى أحدُكُمْ أهلَهُ ثمَّ أرادَ أنْ يعودَ**) إلى إتيانها (**فليتوضأْ بينَهُمَا وضوءًا»**) كأنهُ أكدهُ ؛ لأنهُ قد يطلقُ على غَسلِ بعضِ الأعضاءِ ، فأبانَ بالتأكيدِ أنهُ أرادَ بهِ الشرعيَّ ، وقد وردَ في رواية لابنِ خزيمةَ والبيهقيِّ : «وضوءَهُ للصلاةِ» . (**رواهُ مسلمٌ. زادَ الحاكمُ**) عن أبي سعيد : (**«فإنهُ أنشطُ للعوْدِ»**) .

فيه : دلالة على شرعية الوضوء لمن أرادَ معاودةَ أهله . وقد ثبتَ أنهُ ﷺ غشيَ نساءَهُ ولم يحدث وضوءًا بينَ الفعلين[٢] . وثبتَ أنهُ اغتسلَ بعدَ غشيانه عندَ كلِّ واحدة[٣] ؛ فالكلُّ جائز ، وإن كان الوضوء مندوبًا ، وإنما صرَفَ الأمرَ عن الوجوبِ التعليلُ ، وفعلُه ﷺ .

الحديث العاشر:

١٠٩ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ **قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**[٤] **. وَهُوَ مَعْلُولٌ.**

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٥٢).

(٢) قال البخاري (٥/ ٢٠٠٠) باب من طاف على نسائه في غسل واحد. وروي (٤٩١٧) عن أنس أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذٍ تسع نسوة.
وروى مسلم (٣٠٩) أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

(٣) رواه أبو داود (٢١٩) عن أبي رافع أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت له: يا رسول اللَّه، ألا تجعله غسلاً واحدًا؟! قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».
قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا.
وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨) والنسائي في العشرة (٧٩، ٨٠) وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ من غير أن يَمَسَّ ماءً. وهُوَ مَعْلُولٌ) بَيَّنَ المصنفُ[1] العلةَ؛ لأنه من روايةِ أبي إسحاقَ عن الأسودِ عن عائشةَ. قالَ أحمدُ: إنهُ ليسَ بصحيحٍ. وقالَ أبو داودَ: وَهمٌ[2].

ووجههُ: أنَّ أبا إسحاقَ لم يسمعْه منَ الأسودِ، وقد صححهُ البيهقيُّ وقالَ: إنَّ أبا إسحاقَ سمعهُ منَ الأسودِ، فبطلَ القولُ بأنهُ أجمعَ المحدثونَ بأنه خطأ من أبي إسحاقَ.

قالَ الترمذيُّ: وعلى تقديرِ صحتهِ؛ فيحتملُ أنَّ المرادَ لا يمسُّ ماءً للغسلِ قلت: فيوافقُ أحاديثَ «الصحيحينِ»؛ فإنَّها مصرحة بأن يتوضأ ويغسلَ فرجَهُ لأجلِ النومِ والأكلِ والشربِ والجماعِ.

وقد اختلفَ العلماءُ هل هوَ واجب، أو غيرُ واجب؟

فالجمهورُ قالُوا بالثاني لحديثِ البابِ هذا، فإنهُ صريح أنهُ لا يمسُّ ماءً وحديث طوافهِ على نسائهِ بغُسل واحد؛ كذا قيلَ، ولا يخفى أنهُ ليسَ فيهِ على المدعي هذا دليل.

وذهبَ داودُ وجماعة إلى وجوبهِ لورودِ الأمرِ بالغسلِ عندَ مسلم: **«ليتوضَّأ ثُمَّ لِيَنَمْ»**[3]. وفي البخاريِّ: **«اغسلْ فرجَكَ ثمَّ توضأ»**[4] وأصلُهُ الإيجابُ.

وتأولهُ الجمهورُ أنهُ للاستحبابِ، جمعًا بينَ الأدلةِ، ولما رواهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ

---

(١) في «التلخيص» (١/ ١٤٨-١٤٩).

(٢) ذكر ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٦٢) أن هذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث على إنكاره على راويه - أبي إسحاق - وأن بعض المحدثين اغتر بوثاقة رواته فصححه، وليراجع باقي كلامه، فإنه نفيس.

(٣) مسلم (٣٠٦).

(٤) لم يروه البخاري بهذا اللفظ، وإنما بلفظ (٢٨٦): «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم».

حبانَ في «صحيحيهمَا» من حديث عمرَ[١] : أنهُ سألَ النبيَّ ﷺ : أينامُ أحدُنا وهوَ جُنُب؟ قالَ : «**نعمْ ويتوضأ إنْ شاء**»[٢] وأصلهُ في «الصحيحين»[٣] دونَ قولهِ : «**إنْ شاءَ**» ، إلاَّ أنَّ تصحيحَ مَن ذكرَها أخرجَها في « الصحيحِ» من كتابهِ كافٍ في العملِ.

ويؤيدُ حديثَ : «**ولا يمسّ ماءً**» ، ولا يحتاجُ إلى تأويلِ الترمذيِّ، ويعضدُ الأصلَ، وهوَ عدمُ وجوبِ الوضوءِ على مَن أرادَ النومَ جنبًا ، كما قالهُ الجمهورُ.

الحديث الحادي عشر:

١١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسلُ يَدَيْه ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينه عَلَى شمَاله ، فَيَغْسلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخلُ أَصَابِعَهُ في أُصُول الشَّعْر ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسه ثلاث حَفَنَات ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائر جَسَده ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه .

مُتَّفَق عَلَيه ، وَاللَّفظُ لِمُسلِم[٤] .

(**وَعَنْ عَائشَةَ** ﵂ **قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذا اغْتَسَلَ منَ الْجَنَابة**) أي : أرادَ ذلكَ (**يَبْدَأُ فَيَغْسلُ يَدَيْه**) في حديث ميمونةَ : «**مرَّتَين أو ثلاثًا**» (**ثم يُفْرِغُ**) أي : الماءَ (**بيَمينه عَلَى شمَاله فَيَغْسلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يتَوَضَّأُ**) في حديث ميمونةَ : «**وُضُوءَهُ للصلاة**» (**ثُمَّ يَأْخُذُ الماءَ فَيُدْخلُ أَصَابعَهُ في أُصُول الشَّعْر**) أي : شعرِ رأسهِ ، وفي رواية البيهقيِّ[٥] : «يخللُ بها شقَّ رأسهِ الأيمنَ ، فيتبعُ بها أصولَ الشعرِ ، ثمَّ يفعلُ بشقِّ

---

(١) في النسخة المطبوعة : «ابن عمر» وهو خطأ ، وصوابه كما أثبته .
(٢) ابن خزيمة (٢١١) وابن حبان (١٢١٦) .
(٣) متفق عليه : البخاري (٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦) ومسلم (٣٠٦) من حديث ابن عمر .
ورواه البخاري (٢٨٤) ومسلم (٣٠٧) من حديث عائشة .
(٤) متفق عليه : البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦) .
(٥) «سنن البيهقي» (١/ ١٧٥) .

رأسه الأيسر كذلكَ» (ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رأسه ثلاثَ حَفَنَات) الحَفنَةُ ـ بالمهملة ففاء فنون ـ ملءُ الكفِّ كما في «النهاية»[(١)] ـ وبكسر الحاء وفتحها ـ كما في « القاموس» ، وفي حديثِ ميمونةَ : «ثم أفرَغَ على رأسه ثلاثَ حَفَنَاتٍ ملءَ كفيه»[(٢)] ، إلاَّ أنَّ أكثرَ رواياتِ مسلم : «ملءَ كفِّه»[(٣)] بالإفرادِ (ثمَّ أفاضَ) أي : الماءَ (على سائر جَسَده) أي : بقيتِهِ ، ولفظُ حديثِ ميمونةَ : «ثمَّ غسلَ» بدلَ «أفاضَ» (ثمَّ غسَلَ رجليه . متفقٌ عليه واللفظُ لمسلمٍ) .

الحديث الثاني عشر :

١١١ - وَلَهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ .

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ ، فَرَدَّهُ ، وفيه : وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِه[(٤)].

قوله : (ولهمَا) أي : الشيخينِ (مِنْ حَدِيث مَيْمُونَةَ) في صفةِ الغسلِ من ابتدائه إلى انتهائه ، إلاَّ أنَّ المصنفَ اقتصرَ على ما لم يذكر في حديثِ عائشةَ فقط : (ثم أفرَغَ على فَرْجِه وَغَسَلَهُ بشِمَاله ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأرْضَ . وفي روَايَة : فَمَسَحَهَا بالتُّرَاب. وَفي آخره: ثم أَتَيْتُهُ بالمَنْديل) ـ بكسرِ الميمِ ـ وهوَ معروف (فَرَدَّهُ . وفيه : وَجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بيده) وقبلَ هذا اللفظِ في حديثِهِمَا : «ثم تنحَّى عن مقامه ذلكَ ، فغسلَ رجليهِ ، ثم أتيتهُ » إلى آخره .

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٠٩) .
(٢) رواه ابن خزيمة (٢٤١) وابن حبان (١١٩٠) والدارقطني (١/ ١١٣) عن ميمونة .
ورواه النسائي (١/ ١٣٢) عن عائشة .
(٣) لم أره في مسلم إلا في رواية واحدة برقم (٣١٧) .
(٤) متفق عليه: البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣١٧) .

هذا والحديثان مشتملان على بيانِ كيفيةِ الغسلِ من ابتدائه إلى انتهائه، فابتداؤه: غسلُ اليدينِ قبلَ إدخالِهما في الإناءِ، إذا كانَ مستيقظًا منَ النومِ، كما وردَ صريحًا، إذا كانَ الغسلُ منَ الإناءِ، وقد قيدَهُ في حديثِ ميمونةَ مرتينِ أو ثلاثًا.

ثم غسلَ الفرجَ. وفي «الشرح»: إنَّ ظاهرَهُ مطلقُ الغسلِ فيكفي مرةً واحدةً، ودلكُ الأرضِ لأجلِ إزالةِ الرائحةِ منَ اليدِ، ولم يذكر أنهُ أعادَ غَسلَ الفرجِ بعدَ ذلكَ معَ أنها إذا كانتِ الرائحةُ في اليدِ فهي باقية في الفرجِ، هذا ما يُفهَمُ منَ الحديثِ.

ويدلُّ على أنَّ الماءَ الذي يطهرُ بهِ محلُّ النجاسةِ طاهر مطهر، وعلى تشريكِ النيةِ للغسلِ الذي يزيلُ النجاسةَ لرفعِها الحدثَ. واستدلَّ على أنَّ بقاءَ الرائحةِ بعدَ غَسلِ المحلِّ لا يضرُّ. ويدلُّ على أنَّ غسلَ الجنابةِ مرةً واحدةً.

هذَا كلامهُ، ويحتملُ أنَّها لم تبقَ رائحة بل ضربَ الأرضَ لإزالةِ لُزُوجَةِ اليدِ إن سُلِّمَ أنَّها تفارقُ الرائحةَ.

وأما وضوؤهُ قبلَ الغسلِ؛ فإنهُ يحتملُ أنهُ وضوؤه للصلاةِ، وأنهُ يصحُّ قبلَ رفعِ الحدثِ الأكبرِ، (وأن يكونَ غَسلُ هذهِ الأعضاءِ كافيًا عن غسلِ الجنابةِ، وأنها تتداخلُ الطهارتان)[١]، وهوَ رأي زيدِ بنِ عليّ والشافعيِّ وجماعة. ونقلَ ابنُ بطال الإجماعَ على ذلكَ.

ويحتملُ أنهُ غسلَ أعضاءَ الوضوءِ للجنابةِ، وقدمَها تشريفًا لها، ثمَّ وضأها للصلاةِ؛ لكنَّ هذَا لم يُنقَل أصلاً.

ويحتملُ أنهُ وضوؤها للصلاةِ، ثمَّ أفاضَ عليها الماءَ مع بقيةِ الجسدِ للجنابةِ؛ ولكنَّ عبارة «أفاضَ الماءَ على سائرِ جسدِهِ» لا تناسبُ هذا؛ إذ هيَ ظاهرة أنهُ أفاضهُ

(١) في النسخة المطبوعة: «وأنه يكون غَسْلَ هذه الأعضاء كافٍ عن غسلِ الجنابة وأنها تداخَلُ الطهارتان..».
وما أثبته من نسخة دار إحياء التراث العربي (١/ ٩٠) وهو أصوب.

علىٰ ما بقي من جسده مما لم يمسَّهُ الماءُ ؛ فإنَّ «السائر» الباقي لا الجميعُ . قال في «القاموس» والسائرُ : الباقي لا الجميعُ كما توهمَ جماعات .

فالحديثانِ ظاهرانِ في كفايةِ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ مرةً واحدةً عنِ الجنابةِ والوضوءِ، وأنهُ لا يشترطُ في صحةِ الوضوءِ رفعُ الحدثِ الأكبرِ ، ومَن قَالَ : لا يتداخلانِ ، وأنهُ يتوضأُ بعدَ كمالِ الغُسلِ لم ينهض لهُ علىٰ ذلكَ دليل .

وقد ثبتَ في « سنن أبي داودَ» : « أنهُ ﷺ كانَ يغتسلُ ويُصلِّي الركعتينِ وصلاةَ الغداةِ ، ولا يمسُّ ماءً»[1] ؛ فبطلَ القولُ بأنهُ ليسَ في حديث ميمونةَ وعائشةَ أنهُ صلَّىٰ بعدَ ذلكَ الغسلِ ، ولا يتمُّ الاستدلالُ بالتداخلِ إلاَّ لو ثبتَ أنهُ صلَّىٰ بعدهُ .

قلنا : قد ثبتَ في حديث «السننِ» صلاتُهُ به . نعم ؛ لم يُذكَر في وضوءِ الغسلِ أنهُ مسحَ رأسَهُ ، إلاَّ أن يقالَ : إنَّه قد شملهُ قولُ ميمونةَ : « وضوءَهُ للصلاةِ» .

وقولُها : «ثم أفاضَ الماءَ» ، الإفاضةُ الإسالةُ . وقد استُدلَّ به علىٰ عدمِ وجوبِ الدلكِ ، وعلىٰ أنَّ مسمًّى «غسل» لا يدخلُ فيه الدلكُ ؛ لأنَّها عبرت ميمونةُ بالغسلِ وعبرت عائشةُ بالإفاضةِ ، والمعنىٰ واحد ، والإفاضةُ لا دلكَ فيها ، فكذلكَ الغسلُ .

وقالَ الماورديُّ : لا يتمُّ الاستدلالُ بذلكَ ؛ لأنَّ «أفاضَ» بمعنىٰ «غسلَ» والخلافُ في الغسلِ قائم .

هذا ؛ وأما هل يُكَررُ غَسل الأعضاءِ ثلاثًا عندَ وضوءِ الغُسلِ؟ فَلَم يذكر ذلكَ في حديثِ عائشةَ وميمونةَ . قالَ القاضي عياضُ : إنهُ لم يأتِ في شيءٍ منَ الرواياتِ ذلكَ . قال المصنفُ : بل قد وردَ ذلكَ في رواية صحيحة عن عائشةَ .

وفي قولِ ميمونة : « إنهُ ﷺ أخَّرَ غسلَ الرجلينِ» ولم يرد في روايةِ عائشةَ .

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٢٥٠) وصححه الشيخ الألباني .

قيلَ : يحتملُ أنهُ أعادَ غسلَ رجليهِ بعدَ أن غسلَهما أولاً للوضوءِ لظاهرِ قولِها : «توضأ وضوءه للصلاة» ؛ فإنهُ ظاهر في دخولِ الرجلينِ في ذلكَ .

وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ : فمنهم : مَنِ اختارَ غسلَهما أولاً ، ومنهم : من اختارَ تأخيرَ ذلكَ . وقد أُخذَ منهُ جوازُ تفريقِ أعضاءِ الوضوءِ .

وقولُ ميمونةَ : « ثُمَّ أتيتُهُ بالمنديلِ فَرَدَّهُ» فيه دليل على عدمِ شرعيةِ التنشيفِ للأعضاءِ . وفيهِ أقوال ، الأشهرُ : أنهُ يستحبُّ تركهُ ، وقيلَ مباح ، وقيلَ غيرُ ذلكَ .

وفيه : دلالة على أنَّ نفضَ اليدِ من ماءِ الوضوءِ لا بأسَ بهِ ، وقد عارضهُ حديثُ : «**لا تنفضُوا أيديكم فإنَّها مراوحُ الشيطانِ**»[1] ، إلاَّ أنهُ حديث ضعيف لا يقاومُ حديثَ البابِ .

الحديث الثالث عشر :

١١٢ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ ـ ؟ قَالَ: «لا، وإِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِم[2].

(**وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قالتْ : قلتُ: يا رسولَ اللَّه ؛ إني امرأةٌ أشدُّ شعرَ رأسي أفأنقضُهُ لغسلِ الجنابة ـ وفي رواية: والحيضة ـ ؟ فقال: «لا ، إنَّما يكفيكِ أنْ تَحْثِي على رأسكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ» . رواهُ مسلمٌ**) لكنَّ لفظهُ : «أَشدُّ ضَفرَ رأسي» بدلَ : «شعره» ، وكأنهُ رواهُ المصنِّفُ بالمعنى ، و«ضَفرَ» ـ بفتحِ الضادِ وإسكانِ الفاءِ ، هوَ

---

(١) حديث موضوع: رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٧٣) وضعفه ، واستنكره أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٣٦) والذهبي في «الميزان» (٢/ ٧) .
وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٨٧٣) : موضوع .

(٢) مسلم (٣٣٠) والرواية التي فيها : «والحيضة» شاذة لا تثبت كما بينه بالتفصيل الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩) .

المشهورُ[١].

والحديثُ دليل على أنهُ لا يجبُ نقضُ الشعرِ على المرأةِ في غُسلِها من جنابة أو حيض ، وأنهُ لا يشترطُ وصولُ الماءِ إلى أصولِهِ ؛ وهي مسألةُ خلاف :

فعندَ الهادويةِ لا يجبُ النقضُ في غسلِ الجنابةِ ، ويجبُ في الحيضِ والنفاسِ ، لقوله ﷺ لعائشةَ : «**انقضي شعرَك واغتسلي**»[٢] .

وأجيبَ : بأنهُ معارَض بهذا الحديثِ ، ويُجمَعُ بينهُما بأنَّ الأمرَ بالنقضِ للندبِ . أو يجابُ : بأنَّ شعرَ أمِّ سلمةَ كانَ خفيفًا ، فعلمَ ﷺ أنهُ يصلُ إلى أصوله .

وقيلَ : يجبُ النقضُ إن لم يصلِ الماءُ إلى أصولِ الشعرِ ، وإن وصلَ لخفةِ الشعرِ لم يجب نقضهُ ، أو بأنهُ إن كانَ مشدودًا نُقِضَ ، وإلاَّ لم يجبِ نقضُهُ ؛ لأنهُ يبلغُ الماءُ أصولَه .

وأما حديثُ : «**بُلُّوا الشعرَ ، وأنْقُوا البشرَ**»[٣] فلا يقوى على معارضةِ حديثِ أم سلمةَ . وأما فعلُه ﷺ وإدخالُ أصابعهِ - كما سلفَ في غسلِ الجنابةِ - ففعلٌ لا يدلُّ على الوجوبِ ، ثم هوَ في حقِّ الرجالِ وحديثُ أمِّ سلمةَ في غُسلِ النساءِ ، هذا حاصلُ ما في «الشرحِ» . إلاَّ أنهُ لا يخفى أنَّ حديثَ عائشةَ كانَ في الحجِّ ؛ فإنَّها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبلَ دخولِ مكةَ ، فأمرهَا ﷺ أن تنقضَ رأسَها وتمتشطَ وتغتسلَ وتهلَّ بالحجِّ ، وهي حينئذٍ لم تطهر من حيضِها ، فليسَ إلا غسل تنظيف لا حيض ، فلا يعارضُ حديثَ أمِّ سلمةَ أصلاً ، فلا حاجةَ إلى هذهِ التأويلِ التي في

(١) راجع «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٩٢) .

(٢) **حديث صحيح** : رواه أحمد (٦/ ١٩٤) وابن ماجه (٦٤١) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٥٣٠) و«الإرواء» (١٣٤) و«الصحيحة» (١٨٨) .

قلت : وهو معارض بحديث مسلم في عدم النقض ، وراجع «فتح الباري» (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧) لابن رجب الحنبلي .

(٣) سيأتي برقم (١١٥) .

غاية من الركّة ، فإنَّ خفةَ شعرِ هذهِ دونَ هذهِ يفتقرُ إلى دليل .

والقولُ بأنَّ هذا مشدود وهذا بخلافه، والعبارةُ عنهما من الراوي بلفظِ النقضِ ؛ دعوىٰ بغيرِ دليل .

نعم ؛ في المسألة حديث واضح ؛ فإنهُ أخرجَ الدارقطنيُّ في «الأفراد»[١] والطبرانيُّ[٢] والخطيبُ في «التلخيص»[٣] والضياءُ المقدسيُّ[٤] من حديث أنس مرفوعًا : «**إذا اغتَسلت المرأةُ من حَيْضها نَقَضَتْ شعْرَها نقضًا ، وغَسلَتْهُ بخَطْميٍّ وأشْنَان ، وإن اغتَسلَتْ منْ جَنَابَة صَبَّتْ الماءَ على رأسها صبًّا وعَصَرَتْهُ**» ؛ فهذا الحديثُ - معَ إخراج الضياءِ لهُ ، وهوَ يشترطُ الصحةَ فيما يخرجهُ - يثمرُ الظنَّ بالعمل به ، ويحملُ على الندب ؛ لذكر الخطميِّ والأشنانِ ؛ إذ لا قائلَ بوجوبهما ، فهوَ قرينة على الندبِ ، وحديثُ أمِّ سلمةَ محمول على الإيجابِ ، كما قال : «**إنما يكفيك**»، فإذا زادت نقضَ الشعر كانَ ندبًا .

ويدلُّ على عدم وجوب النقضِ : ما أخرجهُ مسلم وأحمدُ : «أنهُ بلغَ عائشةَ أنَّ ابنَ عمرو كانَ يأمرُ النساءَ إذا اغتَسلنَ أن يَنقُضنَ رؤسَهُنَّ ، فقالت : يا عجبًا لابنِ عمرو وهوَ يأمرُ النساءَ أن ينقُضنَ (شعرَهُنَّ)[٥] أفلا يأمُرُهُنَّ أن يَحلقنَ رؤسَهُنَّ ؟! لقد كنتُ أغتَسلُ أنا ورسولُ اللَّه ﷺ من إناء واحد ، فما أزيدُ أن أفرغَ على رأسي ثَلاثَ إفرَاغات»[٦] . وإن كان حديثُها في غسلها منَ الجنابة ، وظاهرُ ما نقلَ عن ابنِ عمرو أنهُ كانَ يأمرُ النساءَ بنقضِ الشعر مطلقًا في حيض وجنابة .

---

(١) راجع «نصب الراية» (١/ ٨٠) .

(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٢٦٠) وقال الهيثمي : «وفيه سلمة بن صبيح اليحمدي ولم أجد من ذكره» كذا! وصوابه : مسلم بن صبيح ، وجاء محرفًا كذلك عند الطبراني ، وهو مجهول .

(٣) «تلخيص المتشابه» (١/ ١٧٠ - ١٧١) .

(٤) «المختارة» (٥/ ٦٨ - ٦٩) .

(٥) كذا ، وفي «صحيح مسلم» : «رءوسهن» .

(٦) مسلم (٣٣١) .

الحديث الرابع عشر:

١١٣ -وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ» رواهُ أَبُوا داودَ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ(١).

(**وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ**) أي : دخولَهُ والبقاءَ فيه (**لحائضٍ وَلا جُنُبٍ**» . **رواهُ أبو داودَ وصححهُ ابنُ خزيمةَ**) ولا سماعَ لقولِ ابنِ الرفعةِ: إنَّ في روايتهِ متروكًا ؛ لأنهُ قد ردَّ قولَه بعضُ الأئمةِ .

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجوزُ للحائضِ والجنبِ دخولُ المسجدِ ، وهوَ قولُ الجمهورِ ، وقالَ داودُ وغيرهُ : يجوزُ ؛ وكأنهُ بناء على البراءةِ الأصليةِ ، وأنَّ هذا الحديثَ لا يرفعُها .

وأما عبورُهما المسجدَ ، فقيلَ : يجوزُ ؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣] في الجنبِ ، وتقاسُ الحائضُ عليهِ ، والمرادُ بهِ : مواضعُ الصلاةِ.

وأجيبَ: بأنَّ الآيةَ فيمن أجنبَ في المسجدِ ؛ فإنهُ يخرجُ منهُ للغسلِ ، وهوَ خلافُ الظاهرِ . وفيه تأويل آخرُ.

الحديث الخامس عشر:

١١٤ -وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٢).

---

(١) حديث ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٣٢) وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٨٤).

وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» و«ضعيف الجامع» (٦١١٧) و«الإرواء» (١٩٣).

(٢) متفق عليه: (٢٦١) ومسلم (٣١٩).

وَزَادَ ابنُ حبَّانَ : وتَلتقِي أيدينَا[1].

(وعَنْهَا) أي : عائشةَ (قَالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنَا ورَسولُ اللَّه ﷺ منْ إنَاء واحِدٍ تَخْتَلفُ أَيْدينَا فيه) أي : في الاغتراف منهُ (منَ الجنابة) بيان لـ «أغتَسِلُ» (متفقٌ عليه ، زادَ ابنُ حبانَ : وتلتقي) أي : تلتقي (أيدينَا) فيه .

وهوَ دليل على جوازِ اغتسالِ الرجلِ والمرأةِ من ماء واحد ، في إناء واحد ، والجوازُ هوَ الأصلُ . وقد سلفَ الكلامُ في هذا في بابِ المياهِ .

الحديث السادس عشر:

١١٥ ـ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وأَنْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ والتِّرمذيُّ ، وَضَعَّفَاهُ[2].

(وعَنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابةً فاغْسِلُوا الشَّعْرَ) لأنهُ إذا كانَ تحتَهُ جنابة ، فبالأولى أنها فيه ، ففرعَ غسلَ الشعرِ على الحكم بأنَّ تحتَ كلِّ شعرة جنابةً (وأنْقُوا البَشَرَ») . رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ ، وضعفاهُ) لأنهُ عندهما من رواية الحارث بنِ وجيه ـ بفتحِ الواوِ فجيم فمثناة تحتية ـ قالَ أبو داودَ: وحديثهُ منكرٌ وهوَ ضعيف . وقال الترمذيُّ[3]: غريب لا نعرفهُ إلاَّ من حديثِ الحارثِ وهوَ حديثٌ[4] شيخ ليسَ بذاكَ . وقال الشافعيُّ: هذا الحديثُ ليسَ

---

(١) صحيح ابن حبان (١١١١).

(٢) حديث ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦). وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» و«المشكاة» (٤٤٣) و«ضعيف الجامع» (١٨٤٧).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٧٨).

(٤) كذا نقله الصنعاني ، وقد نبه الشيخ أحمد شاكر على أن ذلك خطأ ، فليراجع «جامع الترمذي» (١/ ١٧٨).

بثابت . وقالَ البيهقيُّ : أنكرهُ أهلُ العلمِ بالحديثِ : البخاريُّ وأبو داود وغيرُهُما .

ولكن في البابِ من حديثِ عليٍّ - عليهِ السلامُ - مرفوعًا : «**مَنْ تركَ موضعَ شعرة منْ جنابةٍ لمْ يغسلْها فعلَ به كذا وكذا**»[(١)] ، فمن ثمَّ عاديتُ رأسِي ، فمن ثم عاديتُ - رأسي ثلاثًا . وكانَ يجزهُ . وإسنادهُ صحيح ، كما قالَ المصنفُ[(٢)] ، ولكن قالَ ابنُ كثير في «الإرشاد» : إنَّ حديثَ عليٍّ هذا مِن روايةِ عطاءِ بنِ السائبِ وهو سيئُ الحفظِ . قال النوويُّ[(٣)] : إنهُ حديث ضعيف .

قلت : وسببُ اختلافِ الأئمةِ في تصحيحهِ وتضعيفهِ : أنَّ عطاءَ بنَ السائبِ اختلطَ في آخرِ عمرهِ ، فمن روَىٰ عنهُ قبلَ اختلاطهِ فروايتهُ عنه صحيحة ، ومَن روَىٰ عنهُ بعدَ اختلاطهِ فروايتهُ عنهُ ضعيفة . وحديثُ عليٍّ هذا اختلفوا هل رواهُ قبلَ اختلاطه أو بعده ؛ فَلذَا اختلفُوا في تصحيحهِ وتضعيفهِ . والحقُّ الوقوف عن تصحيحه وتضعيفهِ حتَّىٰ يتبينَ الحالُ فيهِ : وقيلَ : الصوابُ وقفُهُ علىٰ عليٍّ عليهِ السلامُ .

والحديثُ دليل علىٰ أنهُ يجبُ غسلُ جميعِ البدنِ في الجنابةِ ولا يُعفَىٰ عن شيء منهُ . قيلَ : وهوَ إجماع ؛ إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف : قيلَ : يجبان ؛ لهذَا الحديثِ . وقيلَ : لا يجبانِ ؛ لحديث عائشةَ - الذي تقدمَ - وميمونةَ ، وحديثُ إيجابهمَا هذا غيرُ صحيح ، ولا يقاومُ ذلكَ .

وأما «أنهُ ﷺ توضأ وضوءهُ للصلاةِ» : ففعلٌ لا ينهضُ علىٰ الإيجابِ ، إلا أن يقالُ : إنهُ بيان لمجمل ، فإنَّ الغسلَ مجمل في القرآنِ ، بيَّنَهُ الفعلُ .

---

(١) حديث ضعيف:

رواه أبو داود (٢٤٩) وابن ماجه (٥٩٩) وضعفه الشيخ الألباني .

(٢) «التلخيص» (١/ ١٤٢) واقتصار الصنعاني علىٰ نقل هذه القطعة فقط من كلام ابن حجر فيه قصور ؛ لأن ابن حجر قال بعدها : لكن قيل إن الصواب وقفه علىٰ عليٍّ .

راجع «علل الدارقطني» (٣/ ٢٠٧) .

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢١٣) .

الحديث السابع عشر:

١١٦ ـ ولأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوُهُ[1]. وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

قوله: (**ولأحمدَ عنْ عائشةَ نحوُه. وفيه راوٍ مجهولٌ**) لم يذكرِ المصنفُ الحديثَ في «التلخيصِ» ولا عينَ مَن فيهِ. وإذا كانَ فيهِ مجهول فلا تقومُ بهِ حجة.

وأحاديثُ البابِ؛ عدتُها سبعة عَشَرَ.

* * *

(١) ضعيف: رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١١٠ـ١١١).

٩ ـ بابُ التيمم

هوَ في اللغة: القصدُ .

وفي الشــرع: القصدُ إلى الصعيدِ لمسحِ الوجهِ واليدينِ ، بنيَّةِ استباحةِ الصلاةِ ونحوِها .

واختلفَ العلماءُ : هلِ التيممُ رخصةٌ ، أو عزيمةٌ ؟ وقيلَ : هوَ لعدمِ الماءِ عزيمةٌ ، وللعذرِ رخصةٌ .

الحديث الأول:

١١٧ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأيُّمَا رَجُلٍ أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ» ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ[١].

(عَنْ جَابرٍ) هوَ إذا أطلقَ (ابنُ عبد اللَّه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ) متحدثًا بنعمةِ اللَّه ومبينًا لأحكامِ شريعتهِ (**«أعْطيتُ**) حُذفَ الفاعلُ للعلمِ به (**خَمْسًا**) أي : خصالاً ، أو فضائل ، أو خصائصَ ؛ والآخرةُ يناسبهُ قولُه : (**لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي**) ومعلوم أنهُ لا يعطاهنَّ أحد بعدَهُ ، فتكونُ خصائصَ له إذِ الخاصةُ ما توجدُ في الشيءِ ولا توجدُ في غيرِهِ . ومفهومُ العددِ غيرُ مراد ؛ لأنهُ قد ثبتَ أنهُ أعطيَ أكثرَ منَ الخمسِ . وقد عدَّها السيوطيُّ في «الخصائص» فبلغتْ زيادةً على المائتينِ .

وهذا إجمال فصَّلهُ (**نُصِرْتُ بالرُّعْبِ**) وهوَ الخوفُ (**مَسِيرَةَ شَهْرٍ**) أي : بيني وبينَ العدوِّ مسافةُ شهر . وأخرجَ الطبرانيُّ : «**نصرتُ بالرعبِ على عدوي مسيرةَ**

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم (٥٢١).

شهرين»[١]، وأخرجَ أيضًا تفسيرَ ذلكَ عنِ السائبِ بنِ يزيد بلفظ : «**شهرٌ خلفي وشهرٌ أمامي**»[٢]. قيلَ: وإنما جعلَ مسافةَ شهر ؛ لأنهُ لم يكن بينهُ ﷺ وبينَ أحد من أعدائه أكثرُ من هذه المسافةِ ، وهي حاصلة لهُ وإن كانَ وحدَه. وفي كونِها حاصلةً لأمته خلاف .

(**وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِدًا**) أي : موضعُ سجودٍ ، ولا يختصُّ به موضع دونَ غيره ، وهذه لم تكن لغيره ﷺ ، كما صرحَ به في رواية : «**وكانَ مَنْ قَبْلي إنما كانوا يصلُّون في كنائسهم**»[٣] ، وفي أخرىٰ: «**ولم يكنْ أحدٌ منَ الأنبياء يصلِّي حتى يبلغَ محرابَهُ**»[٤]، وهوَ نصٌّ أنَّها لم تكن هذه الخاصيةُ لأحد منَ الأنبياءِ قبلهُ (**وَطَهُورًا**) - بفتح الطاءِ - أي : مطهرة تستباحُ بها الصلاةُ .

وفيه دليل أنَّ الترابَ يرفعُ الحدثَ كالماءِ ؛ لاشتراكهمَا في الطهوريةِ ، وقد يمنعُ ذلكَ ويقالُ : الذي لهُ منَ الطهوريةِ استباحةُ الصلاةِ به كالماءِ .

ويدلُّ علىٰ جوازِ التيممِ بجميعِ أجزاءِ الأرضِ ، وفي رواية : «**وجُعِلَتْ لي الأرضُ كُلُّها ولأمتي مَسْجدًا وَطَهُورًا**» ، وهوَ من حديثِ أبي أمامةَ عندَ أحمدَ وغيره[٥]، وأما مَن منعَ من ذلكَ مستدلاً بقوله في بعضِ رواياتِ «الصحيح» : «**وجُعِلَتْ تُرْبَتُها طَهُورًا**»[٦] أخرجَهُ مسلم ؛ فلا دليلَ فيه علىٰ اشتراطِ الترابِ ، لما عرفتَ في الأصولِ من أنَّ ذكرَ بعضِ أفرادِ العامِّ لا يُخَصَّصُ به ، ثمَّ هوَ مفهومُ لقب

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٦٤) وسنده ضعيف .

(٢) «المعجم الكبير» (٧/ ١٥٤ - ١٥٥) وسنده واهٍ.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٢٢) وهو حديث حسن، وقد ذكرته في كتابي : «رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» يسر الله نشره .

(٤) «سنن البيهقي» (٢/ ٤٣٣) .

(٥) «المسند» (٥/ ٢٤٨) .

(٦) مسلم (٥٢٢) .

لا يعملُ بهِ عندَ المحققينَ .

نعم ؛ في قوله تعالىٰ في آيةِ التيمم في المائدةِ : لفظ : ﴿مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] دليل علىٰ أنَّ المرادَ الترابُ ، وذلكَ لأنَّ كلمةَ «من» للتبعيضِ كما قال في «الكشاف» ، حيثُ قالَ : إنهُ لا يفهمُ أحد منَ العربِ من قولِ القائلِ : «مسحتُ برأسهِ من الدهنِ والترابِ» إلاَّ معنىٰ التبعيضِ ، والتبعيضُ لا يتحققُ إلاَّ في المسحِ منَ الترابِ ، لا منَ الحجارةِ أونحوِها (**فأيُّما رجلٍ**) هوَ للعمومِ في قوةِ «كلِ رجل» (**أدركتْهُ الصلاةُ فليصلِّ**) أي : علىٰ كلِّ حال ، وإنْ لم يجد مسجدًا ولا ماءًا ، أي : بالتيمم كما بينتهُ روايةُ أبي أمامةَ : «**فأيُّما رجلٍ منْ أمتي أدركتْهُ الصلاةُ فلم يجدْ ماءً وجدَ الأرضَ مسجدًا وطهورًا**» وفي لفظ : «**فعندَه طَهُورهُ ومسْجدُهُ**» . وفيهِ : أنهُ لا يجبُ علىٰ فاقدِ الماءِ طلبه .

(**وذكرَ الحديث**)أي : ذكرَ جابر بقيةَ الحديثِ ، فالمذكورُ في الأصلِ اثنتانِ ، ولنذكر بقيةَ الخمس :

فالثالثةُ: قولُه : «**وأحلتْ لي الغنائمُ**» وفي رواية : «**المغانمُ**» . قالَ الخطابيُّ : كانَ مَن تقدمَ علىٰ ضربينِ ، منهم : مَن لم يُؤذَن له في الجهادِ ، فلم يكن لهم مغانمُ ، ومنهم : من أُذنَ لهم فيهِ ، لكن إذا غنمُوا شيئًا لم يحلَّ لهم أن يأكلُوه ، وجاءت نار فأحرقَتهُ .

وقيل : أُجيزَ ليَ التصرفُ فيها بالتنفيلِ والاصطفاءِ والصرفِ في الغانمينَ ، كما قال تعالىٰ : ﴿**قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [الأنفال: ١].

والرابعةُ: قولُهُ : «**وأعطيتُ الشفاعةَ**» قد عدَّ في «الشرح» الشفاعاتِ اثنتي عشر شفاعةً ، واختارَ : أنَّ الكلَّ من حيثُ هو مختص بهِ ، وإن كانَ بعض أنواعِها يكونُ لغيره ، ويحتملُ أنهُ ﷺ أرادَ بها الشفاعةَ العظمَىٰ في إراحةِ الناسِ عن الموقفِ ؛ لأنَّها الفردُ الكاملُ الذي يظهرُ شرفُها لكلِّ مَن في الموقفِ .

والخامسة: قـولُهُ : **«وكانَ النبيُّ يبعثُ في قومه خـاصةً وبعثتُ إلى الناسِ كافةً»**، فعمومُ الرسالةِ خاصٌ به ﷺ ، وأما نوح فـإنهُ بعثَ إلى قومهِ خاصةً ، نعم صارَ بعدَ إغـراقِ مَن كـذَّبَ بهِ مبـعـوثًا إلى أهلِ الأرضِ ؛ لأنهُ لم يبقَ إلاَّ مَن كـانَ مؤمنًا بهِ ، ولكن ليسَ العمومُ في أصلِ البعثةِ . وقيلَ : غيرُ ذلكَ .

وبهـذا عـرفتَ أنهُ ﷺ مـخـتص بكلٍّ واحـدة من هذهِ الخـمسِ ، لا أنهُ مـخـتصٌّ بالمجموعِ ، وأما الأفرادُ فقد شاركهُ فيهَا غيرُهُ ، كما قيلَ ؛ فإنهُ قول مردود .

وفي الحديثِ فوائدُ جليلة ، مبينة في الكتبِ المطولةِ .

وكـان ينبغي للمصنفِ أن يقـولَ بعدَ قـولهِ : «وذكرَ الحديثَ» : «متفق عليـهِ» ثـمَّ يعطفُ عليـهِ قـولَهُ : «وفي حـديثِ حذيفـةَ» إلى آخـرهِ ؛ لأنهُ بقي حـديثُ جـابر غيـرَ منسوب إلى مُخرِّجٍ ، وإن كانَ قد فهمَ أنهُ متفق عليه لعطفِ :

الحديث الثاني:

١١٨ ـ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَـةَ ؓ **، عِنْدَ مُسْلِمٍ : «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُـهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»** (١).

أعني : قـولَه (وَفي حديثُ حذيفـةَ عندَ مسلمٍ: «وَجُعلَتْ تُرْبتُهـا لَنَا طَهُورًا إذَا لَمْ نَجدِ الماءَ») هذَا القيدُ قرآنيّ ، معتبر في الحديثِ الأول ، كما بيناهُ .

الحديث الثالث:

١١٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ : «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»(٢) .

قـوله : (وَعَنْ عَليٍّ ـ عليه السلام ـ عندَ أحمـدَ: «وجُعلَ الترابُ لي طهورًا») هـوَ ـ

---

(١) مسلم (٥٢١). (٢) «المسند» (١/ ٩٨).

وما قبلَهُ ـ ؛ دليلُ مَن قالَ : إنهُ لا يجزئُ إلا الترابُ ، وقد أجيبَ بما سلفَ من أنَّ التنصيصَ على بعضِ أفرادِ العامِ لا يكونُ مخصِّصًا ، معَ أنهُ منَ العملِ بمفهومِ اللقبِ ، ولا يقولُ بهِ جمهورُ أئمةِ الأصولِ ؛ ولكن الدليل على تعيين التراب : ما قدمناه من الآية .

الحديث الرابع:

١٢٠ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [٢].

(وَعَنْ عَمَّارٍ) ـ بفتحِ العينِ المهملةِ وتشديدِ الميمِ آخرُهُ راء ؛ هوَ أبو اليقظانِ عمارُ (بن ياسرٍ)؛ بمثناة تحتية وبعدَ الألفِ سين مهملة مكسورة فراء ـ ، أسلمَ عمار قديمًا ، وعُذِّبَ في مكةَ من الكفارِ على الإسلامِ ، وهاجرَ إلى الحبشةِ ، ثمَّ إلى المدينة ، وسماهُ رسول اللَّه ﷺ الطيبَ المطَيَّبَ ، وهوَ منَ المهاجرينَ الأولينَ ، شهدَ بدرًا والمشاهدَ كلَّها ، وقُتلَ بصفينَ معَ عليٍّ ـ عليه السلامُ ـ وهوَ ابنُ ثلاث وتسعينَ سنةً ، وهوَ الذي قالَ لهُ النبيُّ ﷺ : «**تَقْتُلُكَ الفئةُ الباغيةُ**» [٣].

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

(٢) البخاري (٣٣١).

(٣) **متفق عليه**: البخاري (٤٣٦) ومسلم (٢٩١٦).

(قَالَ: بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ في حاجة فأجْنَبْتُ) أي: صرتُ جُنُبًا، وقدَّمنا أنهُ يقالُ: أجنبَ الرجلُ صارَ جنبًا، ولا يقالُ: اجتنبَ، وإن كثرَ في لسانِ الفقهاءِ (فلمْ أجدِ الماءَ، فتمرغتُ) ـ بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ والميمِ فراء فغين معجمة ـ وفي لفظ: «فتمعكتُ» ومعناهُ: تقلبتُ (في الصعيد، كما تتمرغُ الدابةُ، ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لهُ فقالَ: «إنَّما كانَ يكفيكَ أنْ تقولَ) أي: تفعلُ. والقولُ يطلقُ على الفعلِ، كقولِهم: «قالَ بيدِه هكَذَا». (بيدَيْكَ هكذا») بيَّنَهُ بقولِهِ: (ثمَّ ضربَ بيديْه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثمَّ مسحَ الشمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفيْه ووجهَهُ. متفقٌ عليه) بينَ الشيخين (واللفظُ لمسلمٍ).

استعملَ عمار القياسَ، فرأى أنهُ لما كانَ الترابُ نائبًا عنِ الغسلِ، فلابدَّ من عمومهِ للبدنِ، فأبانَ لهُ ﷺ الكيفيةَ التي تجزئهُ، وأراهُ الصفةَ المشروعةَ، وأعلمهُ أنها التي فرضت عليه.

ودلَّ على أنهُ يكفي ضربة واحدة، ويكفي في اليدينِ مسحُ الكفينِ، وأنَّ الآيةَ مجملة بيَّنها ﷺ بالاقتصارِ على الكفينِ.

وأفادَ أن الترتيبَ بينَ الوجهِ والكفينِ غيرُ واجب، وإن كانتِ «الواوُ» لا تفيدُ الترتيبَ، إلاَّ أنَّهُ قد وردَ العطفُ في رواية للبخاري للوجهِ على الكفينِ بـ «ثُمَّ»، وفي لفظ لأبي داودَ: «ضربَ بشمالهِ على يمينهِ، وبيمينه على شمالهِ على الكفينِ، ثمَّ مسحَ وجهَهُ»[1]، وفي لفظ للإسماعيليِّ ما هوَ أوضحُ من هذَا: «إنما يكفيكَ أنْ تضربَ بيدكَ على الأرضِ، ثم تنفضُهما، ثم تمسحُ بيمينك على شمالِكَ، وبشمالكَ على يمينكَ، ثمَّ تمسحُ على وجهكَ»[2].

---

(١) حديث صحيح:
رواه أبو داود (٣٢١) وصححه الشيخ الألباني.
(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٥٧).

ودلَّ علىٰ أن التيممَ فرضُ مَن أجنبَ ولم يجدِ الماءَ .

وقدِ اختُلفَ في كميةِ الضرباتِ ، وقدرِ التيممِ في اليدينِ :

فذهبَ جماعة منَ السلفِ ومَن بعدَهم إلىٰ أنَّها تكفي الضربةُ الواحدةُ . وذهبَ إلىٰ أنَّها لا تكفي الضربةُ الواحدةُ جماعة منَ الصحابةِ ومَن بعدَهم ، وقالُوا : لابدَّ من ضربتينِ ؛ للحديثِ الآتي قريبًا .

والذاهبونَ إلىٰ كفايةِ الضربةِ : جمهورُ العلماءِ وأهلُ الحديثِ ، عملاً بحديثِ عمار ، فإنهُ أصحُّ حديث في البابِ ، وحديثُ الضربتينِ يأتي علىٰ أنهُ لا يقوىٰ علىٰ معارضتهِ . قالُوا : وكلُّ ما عدَا حديثِ عمار فهوَ ضعيف أو موقوف ، كما يأتي .

وأما قَدرُ ذلكَ في اليدينِ :

فقالَ جماعة منَ العلماءِ وأهلُ الحديثِ : إنهُ يكفي في اليدينِ الراحتانِ وظاهرُ الكفينِ ؛ لحديثِ عمار هذَا . وقد رويت عن عمار روايات بخلافِ هذَا ، لكنِ الأصحَّ ما في « الصحيحينِ » . وقد كانَ يُفتي بهِ عمار بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ .

وقالَ آخرونَ : إنها ضربتانِ ، ومسحُ اليدينِ معَ المرفقينِ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ الآتي ، ويأتي أنَّ الأصحَّ فيهِ أنهُ موقوف ، فلا يقاومُ حديثَ عمار المرفوعَ الواردَ للتعليمِ .

ومن ذلكَ : اختلافُهم في الترتيبِ بينَ الوجهِ واليدينِ ، وحديثُ عمار - كما عرفتَ - قاض بأنهُ لا يجبُ ، وإليهِ ذهبَ مَن قالَ : تكفي ضربة واحدة ، قالوا : والعطفُ في الآيةِ بالواوِ لا ينافي ذلكَ .

وذهبَ مَن قالَ بالضربتينِ إلىٰ أنهُ لابدَّ من الترتيبِ بتقديمِ الوجهِ علىٰ اليدينِ ، واليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ .

وفي حديث عمار دلالة علىٰ أنَّ المشروعَ هوَ ضربُ الترابِ . وقالَ بعدمِ إجزاءِ

غيرِه الهادويةُ وغيرُهم ؛ لحديثِ عمار هذَا ، وحديثِ ابنِ عمرَ الآتي .

وقالَ الشافعيُّ : يجزئُ وضعُ يدهِ في الترابِ ؛ لأنَّ في إحدىٰ رِوايتي تيممهِ ﷺ منَ الجدارِ : أنهُ وضعَ يدهُ .

(**وفي روايةٍ**) أي : من حديثِ عمار (**للبخاريِّ: وضربَ بكفيه الأرضَ ، ونفخَ فيهمَا ، ثمَّ مسحَ بهمَا وجههُ وكفيه**) أي : ظاهرَهما ، كما سلفَ ، وهوَ كاللفظِ الأولِ ، إلاَّ أنهُ خالفهُ بالترتيبِ وزيادةِ النفخِ .

فأما نفخُ الترابِ ؛ فهوَ مندوب . وقيلَ : لا يندبُ . وسلفَ الكلامُ في الترتيبِ .

وهذا التيممُ وارد في كفايةِ الترابِ للجُنُبِ الفاقدِ للماءِ ، وقد أقاسُوا عليهِ الحائضَ والنفساءَ ، وخالفَ فيه ابنُ عمرَ وابنُ مسعود .

وأما كونُ الترابِ يرفعُ الجنابةَ ، أو لاَ ، فسيأتي في شرحِ حديثِ أبي هريرةَ ، وهو الحديث السادس .

الحديث الخامس:

١٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ (١).

---

(١) **لا يصح مرفوعًا**: أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠) وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٤٤) :
(الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوىٰ حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه والراجح عدم رفعه) اهـ.
وقال أيضًا في «التلخيص» (١/ ١٥٣) :
(وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ) اهـ.
وراجع «القواعد الفقهية النورانية» لشيخ الإسلام بتخريجي .

(وعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «التيممُ ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقين». رواهُ الدارقطنيُّ) وقالَ في «سننه» عقبَ روايته: «وقفهُ يحيىٰ القطانُ وهشيم وغيرُهما، وهوَ الصواب» ولذَا قالَ المصنفُ: (وصحح الأئمةُ وَقْفَهُ) علىٰ ابنِ عمرَ. قالُوا: وإنهُ مِن كلامِه، وللاجتهادِ مسرح في ذلكَ.

وفي معناهُ: عدةُ روايات كلُّها غيرُ صحيحة، بل إمَّا موقوفة أو ضعيفة، فالعمدةُ حديثُ عمار، وبهِ جزمَ البخاريُّ في «صحيحه»، قال: «بابُ التيممِ للوجهِ والكفينِ».

قالَ المصنفُ في «الفتح»(١): «أي: هوَ الواجبُ المجزئُ، وأتَىٰ بصيغةِ الجزمِ في ذلكَ - معَ شهرةِ الخلافِ فيهِ - لقوةِ دليلِه، فإنَّ الأحاديثَ الواردةَ في صفةِ التيممِ لم يصحَّ منها سوَىٰ حديثِ أبي جُهَيم وعمار، ومَا عداهُما فضعيف أو مختلف في رفعهِ ووَقفهِ، والراجحُ عدمُ رفعهِ. فأما حديثُ أبي جهيم فوردَ بذكرِ «اليدينِ» مجملاً، وأما حديثُ عمار فوردَ بلفظِ «الكفينِ» في «الصحيحين»، وبلفظِ «المرفقينِ» في «السننِ»، وفي رواية: «إلىٰ نصفِ الذراعِ»، وفي رواية: «إلىٰ الآباطِ». فأما روايةُ «المرفقين» وكذا «نصفُ الذراع» ففيهمَا مقال. وأما روايةُ «الآباطِ» فقالَ الشافعيُّ وغيرُهُ: إن كانَ ذلكَ وقعَ بأمرِ النبيِّ ﷺ، فكلُّ تيمم صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ بعدَه فهوَ ناسخ لهُ، وإن كانَ بغيرِ أمرِه فالحجةُ فيما أمرَ به. ويؤيدُ روايةَ «الصحيحينِ» في الاقتصارِ علىٰ الوجهِ والكفينِ: أنَّ عماراً كانَ يفتي بعدَ النبيِّ ﷺ بذلكَ، وراوي الحديثِ أعرفُ بالمرادِ بهِ من غيرِه، ولا سيَّما الصحابيُّ المجتهدُ» انتهىٰ.

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥).

الحديث السادس:

١٢٢ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الصَّعيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ».

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الْقَطَّانِ، لكن صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إرسَالَهُ[(١)].

(**وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «الصعيدُ**) هوَ عندَ الأكثرينَ الترابُ. وعن بعضِ أئمةِ اللغةِ أنهُ وجهُ الأرضِ، ترابًا كانَ أو غيرَهُ، وإن كانَ صخرًا لا ترابَ عليهِ، وتقدمَ الكلامُ في ذلكَ (**وضوءُ المسلمِ، وإنْ لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين**) فيهِ دليل على تسميةِ التيممِ وضوءًا (**فإذا وجدَ**) أي: المسلمُ (**الماءَ فليتقِّ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**).

(**رواهُ البزارُ، وصححهُ ابنُ القطان**)تقدمَ الكلامُ على ضبطِ ألفاظِهما والتعريفِ بحالِهما (**لكنْ صَوَّبَ الدارقطنيُّ إرسالَهُ**) قالَ الدارقطنيُّ في كتابِ «العللِ»: إرسالُهُ أصحُّ.

وفي قوله: «**إذا وجدَ الماءَ**» دليل على أنهُ إن وجدَ الماءَ وجبَ إمساسُهُ بشرَتَهُ، فتمسكَ به مَن قالَ: إنَّ الترابَ لا يرفعُ الحدثَ، وأنَّ المرادَ أنهُ يمسهُ بشرتهُ، لما سلفَ من جنابة، فإنها باقية عليه، وإنما أباحَ لهُ الترابُ الصلاةَ لا غير، وإذا فرغَ منها عادَ عليهِ حكمُ الجنابةِ. ولذا؛ قالُوا: لابدَّ لكلِّ صلاة من تيمم. واستدلُّوا بحديثِ عمرو بنِ العاصِ وقولهِ ﷺ لهُ: «**صليتَ بأصحابكَ وأنتَ جُنُبٌ؟!**»[(٢)] وقولُ

---

(١) رواه البزار كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١) وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح).

(٢) **حديث صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٢٠٣-٢٠٤) وأبو داود (٣٣٤، ٣٣٥) وصححه الشيخ الألباني، وعلَّقه البخاري.

الصحابة لهُ ﷺ : إنَّ عَمرًا صلى بهم وهوَ جُنُب ، فأقرَّهم على تسميته جُنُبًا .

ومنهم من قالَ : إنَّ الترابَ حكمُهُ حكمُ الماءِ ، يرفعُ الجنابةَ ويصلِّي به ما شاءَ ، وإذا وجدَ الماءَ لم يجب عليه أن يمسهُ إلا للمستقبل منَ الصلوات ، واستدلُّوا بأنهُ ـ تعالى ـ جعلهُ بدلاً عن الماءِ ، فحكمهُ حكمهُ ، وبأنهُ ﷺ سماهُ طهورًا وسماهُ وضوءًا ـ كما سلفَ قريبًا .

والحقُّ : أنَّ التيممَ يَقُومُ مقامَ الماءِ ، ويرفعُ الجنابةَ رفعًا مؤقتًا إلى حالِ وُجدانِ الماءِ ، أما أنهُ قائم مقامَ الماءِ ؛ فلأنه ـ تعالى ـ جعلَهُ عوضًا عنه عند عدمه ، والأصل أنه قائم مقامَهُ في جميعِ أحكامه ، لا يخرجُ عن ذلكَ إلا بدليل .

وأما أنهُ إذا وجدَ الماءَ اغتسلَ ؛ فلتسميته ﷺ عَمرًا جُنُبًا ، ولقوله ﷺ : «**فإذا وجدَ الماءَ فليتقِ اللَّه**» ؛ فإنَّ الأظهرَ أنهُ أمرَ بإمساسه الماءَ لسبب قد تقدمَ وُجدانَ الماءِ ، إذ إمساسهُ ـ لما يأتي من أسبابِ وجوبِ الغسلِ أو الوضوءِ ـ معلوم منَ الكتابِ والسنةِ ، والتأسيسُ خير منَ التأكيدِ .

الحديث السابع:

١٢٣ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ ، وَصَحَّحَهُ[١].

قوله : (**وَللترمذيِّ عنْ أبي ذر**) ـ بذال معجمة مفتوحة فراء ـ ، واسمُهُ : جُندبُ ـ بضمِ الجيمِ وسكونِ النونِ وضمِّ الدالِ المهملة وفتحها أيضًا ـ ابنُ جُنادةَ ـ بضمِ الجيمِ وتخفيفِ النونِ بعدَ الألف دال مهملة .

وأبو ذرّ ؛ من أعيانِ الصحابةِ وزُهَّادهم والمهاجرينَ ، وهوَ أولُ مَن حيَّا النبيَّ ﷺ

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي (١٢٤) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٥٣) وفي «المشكاة» (٥٣٠).
وراجع «علل الدارقطني» (٩٣٨) و«العلل» (١/ ١١) لابن أبي حاتم .

بتحيةِ الإسلام، وأسلمَ قديمًا بمكةَ ، كانَ خامسًا في الإسلامِ ، ثمَّ انصرفَ إلى قومهِ إلى أن قدمَ المدينةَ على النبيِّ ﷺ بعدَ الخندقِ ، ثمَّ سكنَ الربذة بعدَ وفاته ﷺ إلى أن ماتَ بها سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ في خلافةِ عثمانَ ، وصلَّى عليهِ ابنُ مسعود . ويقالُ : إنهُ ماتَ بعده بعشرةِ أيام .

(نحوُهُ) أي : نحوُ حديثِ أبي هريرةَ ، ولفظهُ : قالَ أبو ذرّ : اجتويتُ المدينةَ ، فأمرَ لي رسولُ اللَّه ﷺ بإبل ، فكنتُ فيها ، فأتيت رسول اللَّه ﷺ ، فقلت : هلك أبو ذرّ . فقال : «**ما حالك**»؟ قلت : كنت أتعرضُ للجنابةِ وليسَ قربي ماء . قالَ : «الصعيدُ طهورٌ لمَنْ لمْ يجدِ الماءَ ولو عشرَ سنينَ» .

(وصححهُ) أي : حديثَ أبي ذر الترمذيُّ . وقالَ المصنفُ في «الفتح»[1] : إنهُ صححهُ أيضًا ابنُ حبانَ والدارقطنيُّ .

الحديث الثامن:

١٢٤ ـ وَعَنْ أبي سَعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : خَرَجَ رَجُلان في سَفَرٍ ـ ولَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ـ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَتَيَمَّمَا صَعيدًا طَيِّبًا ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ في الوَقْتِ . فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ ، ولَمْ يُعِد الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَذَكَرَا ذَلكَ لَهُ ، فَقَالَ للذي لَمْ يُعِدْ : «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ» وَقَالَ للآخَرِ: «لَكَ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[2].

(وَعَنْ أبي سَعيد الخُدري ﷺ قَالَ: خَرجَ رَجُلان في سَفَرٍ وليسَ معهما ماءٌ ، فحضرتِ الصلاة فتيمَّمَا صعيدًا طيبًا) هوَ الطاهرُ الحلالُ ، وقد قيدَ اللَّه الصعيدَ به في

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٤٦).

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣) وصححه العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه .

الآيتينِ في القرآنِ ، فإطلاقُه في حديثِ أبي هريرةَ مقيد بالآياتِ والأحاديثِ **(فصلَّيا، ثمَّ وجدَا الماءَ في الوقت)** أي : وقتِ الصلاةِ التي صلَّيَاها .

(فأعادَ أحدُهما الصلاةَ والوضوءَ) سماهُ إعادةً تغليبًا ، وإلا لم يكن قد توضأ ، أو سمَّى التيممَ وضوءًا مجازًا ، كما تقدمَ تسميتُه به . **(ولم يُعد الآخرُ ، ثم أتيا رسولَ اللَّه ﷺ فذكرا ذلكَ لهُ، فقالَ للذي لم يُعدْ : أصبتَ السنة)** أي : الطريقةَ الشرعيةَ **(وأجزأتْكَ صلاتك»)** ؛ لأنَّها وقعت في وقتها ، والماءُ مفقود ، فالواجبُ الترابُ **(وقالَ للآخرِ)** الذي أعادَ **(«لكَ الأجرُ مرتين»)** : أجرُ الصلواتِ بالترابِ ، وأجرُ الصلاةِ بالماءِ .

(رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ) وفي «مختصرِ السننِ» للمنذريِّ[١]، أنهُ أخرجهُ النسائيُّ مسندًا ومرسلاً . وقالَ أبو داودَ : إنهُ مرسل عن عطاءِ بنِ يسار ، لكن قالَ المصنفُ[٢] : هذهِ الروايةُ رواها ابنُ السكنِ في « صحيحه» . ولهُ شاهد من حديث ابنِ عباس رواهُ إسحاقُ في «مسندهُ» : أنهُ ﷺ بالَ ثمَّ تيممَ ، فقيلَ لهُ : إنَّ الماءَ قريب منكَ ، قالَ : **«فلعلي لا أبلغهُ»**[٣].

والحديثُ ؛ دليل على جوازِ الاجتهادِ في عصرهِ ﷺ ، وأنهُ لا يجبُ الطلبُ والتلومُ لهُ ، ودلَّ على أنها لا تجبُ الإعادةُ على مَن صلَّى بالترابِ ثمَّ وجدَ الماءَ في الوقتِ بعدَ الفراغِ منَ الصلاةِ . وقيلَ : بل يعيدُ الواجدُ في الوقت ؛ لقوله ﷺ : **«فإذا وجدَ الماءَ فليتق اللَّه وليمسهُ بشرتَهُ»** ، وهذَا قد وجدَ الماءَ . وأجيبَ : بأنهُ مطلق فيمن وجدَ الماءَ بعدَ الوقتِ وقبلَ خروجهِ ، وحالَ الصلاةِ وبعدَها ، وحديثُ أبي

---

(١) «مختصر السنن» (١/ ٢١٠).

(٢) «التلخيص» (١/ ١٥٦).

(٣) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٧٠) وذكر ابن حجر إسناده في «التلخيص» (١/ ١٥٦) وهو ضعيف.

سعيد هذا فيمن لم يجدِ الماءَ في الوقتِ حالَ الصلاةِ ، فهوَ مُقيد ، فيحملُ عليه المطلقُ ، فيكونُ معناهُ : فإذا وجدتَ الماءَ قبلَ الصلاةِ في الوقتِ فأمسهُ بشرتَكَ . أي : إذا وجدتَهُ وعليكَ جنابة متقدمة ، فيقيدُ به ؛ كما قدمناهُ .

واستدلَّ القائلُ بالإعادةِ في الوقتِ بقولهِ تعالى : ﴿إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاة فاغْسلُوا﴾ [المائدة: ٦] والخطابُ متوجه معَ بقاءِ الوقتِ ، وأجيبَ : بأنهُ بعدَ فعلِ الصلاةِ لم يبقَ للخطابِ توجه إلى فاعلِها ، وكيف وقد قالَ ﷺ : «وأجزأتْكَ صَلاتُكَ » للذي لم يعد؟ إذِ الإجزاءُ عبارة عن كونِ الفعلِ مسقطًا لوجوبِ إعادةِ العبادةِ . والحقُّ أنهُ قد أجزأهُ .

الحديث التاسع:

١٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قَوْلِه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ ، فَيُجْنِبُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِن اغْتَسَلَ ؛ تَيَمَّمَ .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا[١]، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[٣].

(وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **في قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قالَ: إذا** كانتْ بالرجلِ الجراحةُ في سبيلِ اللَّه) أي : الجهادِ (والقروحُ) جمعُ قَرح ، وهي البثورُ التي تخرجُ في الأبدانِ كالجدري ونحوه (فيجنبُ) تصيبُهُ الجنابةُ (فيخافُ)

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٧) .

(٢) لم أره في «مجمع الزوائد» ولكن ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٦) وعزاه إليه وقال : قال البزار : (لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريرًا وذكر ابن عدي عن ابن معين أن جريرًا سمع من عطاء بعد الاختلاط) .

(٣) ابن خزيمة (٢٧٢) والحاكم (١/ ١٦٥) وضعفه الشيخ الألباني .

أي: يظنُّ (أن يموتَ إن اغتسلَ؛ تيممَ.

رواهُ الدارقطنيُّ موقوفًا) على ابنِ عباس (ورفعهُ) إلى النبيِّ ﷺ (البزارُ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ والحاكمُ). قالَ أبو زرعةَ وأبو حاتم: أخطأ فيهِ عليُّ بنُ عاصم. وقالَ البزارُ: لا نعلمُ رفعهُ عن عطاء من الثقات إلا جريرًا. وقد قالَ ابنُ معين: إنهُ سمعَ من عطاء بعدَ الاختلاط، وحينئذ فلا يتمُّ رفعهُ(١).

وفيه: دليل على شرعيةِ التيممِ في حقِّ الجنبِ، إن خافَ الموتَ فأما لو لم يخف إلا الضررَ فالآيةُ وهي قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ - دالة على إباحة التيمم للمريض، سواء خافَ تلفًا أو دونَه، والتنصيصُ في كلامِ ابنِ عباس على الجراحةِ والقروحِ إنما هوَ مجردُ مثال، وإلاَّ فكلُّ مرض كذلكَ، ويحتملُ أنَّ ابنَ عباس يخصُّ هذينِ من بينِ الأمراضِ. وكذلكَ كونها في سبيلِ اللَّهِ مثال، فلو كانتِ الجراحةُ من سقطة فالحكمُ واحد، وإذا كانَ مثالاً، فلا ينفي جوازَ التيممِ لخشيةِ الضررِ.

إلاَّ أنَّ قولَهُ: «أن يموتَ» يدلُّ على أنهُ لا يجيزُ التيممَ إلا لمخافةِ الموتِ، وهوَ قولُ أحمدَ وأحدُ قولي الشافعي. وأما الهادويةُ ومالك وأحدُ قولي الشافعي والحنفيةُ، فأجازُوا التيممَ لخشيةِ الضررِ، قالُوا: لإطلاقِ الآيةِ. وذهبَ داودُ والمنصورُ إلى إباحتهِ للمرضِ، وإن لم يخف ضررًا، وهو ظاهرُ الآيةِ.

الحديث العاشر:

١٢٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام - قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بسَنَد وَاه جدًا(٢).

---

(١) راجع «التلخيص» (١/ ١٤٦).

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) وضعفه الألباني.

(وَعَنْ عليٍّ - عليه السلام - قالَ: انكسرتْ إحدى زَنْدَيَّ) - بتشديد المثناة التحتية - تثنيةُ زَنْد، وهوَ مفصلِ طرفِ الذراعِ في الكفِّ (فسألتُ رسولَ اللَّه ﷺ) أي: عنِ الواجبِ منَ الوضوءِ في ذلكَ (فأمرني أنْ أمسحَ على الجبائرِ) هي ما يجبرُ بهِ العظمُ المكسورُ ويلفُّ عليهِ.

(رواهُ ابنُ ماجه بسند واه جدًا) - بكسرِ الجيمِ وتشديدِ الدالِ المهملةِ وهوَ منصوب على المصدرِ - أي: أجدُ ضَعفَهُ جدًا. والجِدُّ: التحقيقُ، كما في «القاموس»، فالمرادُ: أحققُ ضعفَهُ تحقيقًا. والحديثُ أنكرهُ يحيى بنُ معينٍ وأحمدُ وغيرُهما، قالُوا: وذلكَ أنهُ من روايةِ عمرِو بنِ خالد الواسطيِّ وهوَ كذاب.

ورواهُ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ من طريقينِ أوهى منهُ[١].

قال النوويُّ[٢]: اتفقَ الحُفَّاظُ على ضعفِ هذا الحديثِ. وقالَ الشافعيُّ: لو عرفتُ إسنادَهُ بالصحةِ لقلتُ بهِ، وهذَا مما أستخيرُ اللَّه فيهِ.

وفي معناهُ أحاديثُ أخرُ. قال البيهقيُّ: إنهُ لا يصحُّ منها شيء[٣]. إلا أن:

الحديث الحادي عشر:

١٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه في الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ[٤]، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَاوِيهِ.

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٦) والبيهقي (١/ ٢٢٨).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٤٢).
(٣) راجع «التلخيص» (١/ ١٤٦) و«الدراية» (١/ ٨٣).
(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»: حسن، دون قوله: «إنما كان يكفيه...» اهـ.
وانظر «تلخيص الحبير» (١/ ١٤٧).

يقوِّيه ، وهو قولُه : (**وَعَنْ جابر** ﷺ **في الرجلِ الذي شُجَّ**) ـ بضمِ الشينِ المعجمةِ وجيم ـ مِن شجَّهُ يشجُّه ـ بكسرِ الشينِ وضمِها ـ : كَسَرَهُ ، كما في «القاموس» (**فاغْتَسَلَ فماتَ: «إنما كانَ يكفيه أنْ يتيممَ ، ويعصبَ على جرحه خرقةً ، ثم يمسحُ عليها ويغسلُ سائرَ جسده» . رواهُ أبو داودَ بسند فيه ضعفٌ**) ؛ لأنهُ تفرد به الزبيرُ بنُ خريق ـ بضمِّ الخاءِ المعجمةِ فراء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وقاف ـ قالَ الدارقطنيُّ : ليسَ بالقويِّ . قلتُ: وقالَ الذهبيُّ : إنهُ صدوق[1] .

(**وفيه اختلافٌ على راويه**) وهوَ عطاء ، فإنهُ رواهُ عنه الزبيرُ بنُ خريق عن جابر ، ورواهُ عنهُ الأوزاعيُّ بلاغًا عن عطاء عنِ ابنِ عباس ؛ فالاختلافُ وقعَ في روايةِ عطاء : هل عن جابر ، أو عنِ ابنِ عباس؟ وفي إحدىٰ الروايتينِ ما ليسَ في الأخرىٰ . وهذا الحديثُ وحديثُ عليٍّ الأولُ ، قد تعاضدَا علىٰ وجوبِ المسحِ علىٰ الجبائرِ بالماءِ . وفيه خلاف بينَ العلماءِ : منهم ، مَن قالَ : يمسحُ ؛ لهذينِ الحديثينِ ، وإن كانَ فيهما ضعف ، فقد تعاضدا ؛ ولأنهُ عضو تعذرَ غسلُه بالماءِ ، فمسحَ ما فوقَه كشعرِ الرأسِ ، وقياسًا علىٰ المسحِ علىٰ الخفينِ وعلىٰ العمامةِ . وهذا القياسُ يقوي النصَّ .

قلتُ : مَن قالَ بالمسحِ عليهمَا قَوِيَ عندهُ المسحُ علىٰ الجبائرِ ، وهوَ الظاهرُ .

ثم في حديثِ جابرٍ دليل علىٰ أنهُ يُجمَعُ بينَ التيممِ والمسحِ والغسلِ ، وهوَ مشكل ؛ حيثُ جمعَ بينَ التيممِ والغسلِ : قيلَ : فيحملُ علىٰ أنَّ أعضاءَ التيممِ كانت جريحةً ، فتعذرَ إمساسُها بالماءِ ، فَعدلَ إلىٰ التيممِ ، ثم أفاضَ الماءَ علىٰ بقيةِ جسدِه ، وأما الشجةُ فقد كانت في الرأسِ ، والواجبُ فيهِ الغسلُ لكن تعذرَ لأجلِ الشجةِ ، فكانَ الواجبُ عليهِ عصبَها والمسحَ عليهَا .

(١) «المغني في «الضعفاء» (١/ ٢٣٧) .

إلاَّ أنهُ قـالَ المصنفُ في «التلخيص»[(١)]: إنهُ لم يقع في روايةِ عطاء عنِ ابنِ عباس ذكرُ التيمم ، فثبتَ أن الزبيرَ بنَ خريق تفردَ به ، نبهَ على ذلكَ ابنُ القطانِ . ثمَّ قالَ : ولم يقع في روايةِ عطاء ذكرُ المسحِ على الجبيرةِ ، فهوَ من أفرادِ الزبير - أيضًا انتهى .

ثمَّ سياقُ المصنفِ لحديثِ جابر يدلُّ على أنَّ قولَهُ : «**إنَّما كانَ يكفيه**» غيرُ مرفوع ، وهوَ مرفوع ، وإنما لما اختصرهُ المصنفُ فاتته العبارةُ الدالَّة على رفعِهِ .

وهو حديث فيه قصة ولفظُها - عندَ أبي داودَ - عن جابر : خرجنا في سفر ، فأصابَ رجلاً منَّا حجر فشجهُ في رأسهِ ، ثم احتلمَ ، فسألَ أصحابهُ : هل تجدونَ لي رخصةً في التيمم ؟ قالُوا : ما نجدُ لكَ رخصةً ، وأنتَ تقدرُ على الماء ، فاغتسلَ فماتَ ، فلما قدمنَا على رسولِ اللَّه ﷺ أخبرَ بذلكَ ، فقالَ : «**قتلوهُ قتلَهم اللَّهُ ؛ ألا سألُوا إن لمْ يَعلمُوا ؟ فإنما شفاءُ العي السؤالُ ؛ إنما كَانَ**»[(٢)] - إلخ .

الحديث الثاني عشر :

١٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إلاَّ صَلاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأُخْرَى .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ جدًا[(٣)] .

(**وَعَنِ ابْنِ عباس ﷺ قَالَ : مِنَ السُّنَّة**) أي : سنة النبيِّ ﷺ ، والمرادُ : طريقتُه وشرعهُ (**أنْ لا يُصَلِّيَ الرجُلُ**) والمرأةُ أيضًا (**بالتيممِ إلاَّ صلاةً واحدةً ، ثم يتيممُ للصلاةِ الأخرَى** .

(١) «التلخيص» (١/ ١٥٧) .
(٢) أبو داود (٣٣٦) .
(٣) حديث ضعيف جدًا : أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥) .

رواهُ الدارقطنيُّ بإسناد ضعيف) لأنهُ من روايةِ الحسنِ بنِ عمارةَ ، وهو ضعيف **(جداً)** نصبَ على المصدرِ ، كما عرفتَ .

وفي البابِ ، عن عليٍّ ، وابنِ عمرَ[1] ، حديثانِ ضعيفانِ ، وإن قيلَ : إنَّ أثرَ ابنِ عمرَ أصحُّ فهوَ موقوف ، فلا تقومُ بالجميعِ حجة .

والأصلُ ؛ أنهُ - تعالىٰ - قد جعلَ الترابَ قائمًا مقامَ الماءِ ، وقد علمَ أنهُ لا يجبُ الوضوءُ بالماءِ إلاَّ منَ الحدثِ ، فالتيممُ مثلُه . وإلىٰ هذَا ذهبَ جماعة من أئمةِ الحديثِ وغيرِهم ، وهو الأقومُ دليلاً .

* * *

(١) راجع «التلخيص» (١/ ١٦٣).

١٠ ـ بَابُ الحَيْضِ

هو مصدرُ حاضت المرأةُ تحيضُ حيضًا ومحيضًا ، فهي حائضٌ ، ولما كانتْ لهُ أحكامٌ شرعيةٌ من أفعالٍ وتروكٍ ، عقدَ لهُ المصنفُ بابًا ، ساقَ فيه ما وردَ منْ أحكامه .

الحديث الأول:

١٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذلك فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاة ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنكَرَهُ أَبُو حَاتِم[١].

(**عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنَّ فاطمةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ**) ـ تقدمَ ضبطهُ في أولِ بابِ النواقضِ ـ (**كانتْ تُسْتَحَاضُ**) تقدمَ أنَّ الاستحاضةَ : جريانُ الدمِ من فرجِ المرأةِ في غيرِ أوانه ، وتقدمَ فيه : «أنَّ فاطمةَ جاءت النبيَّ ﷺ فقالت : إني امرأة أستحاضُ فلا أطهرُ ، أفأدعُ الصلاةَ؟ (**فقالَ لها رسولُ اللَّه ﷺ : «إنَّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعْرفَ»**) ـ بضمِ حرفِ المضارعةِ وكسرِ الراءِ ـ أي : له عرف ورائحة . وقيلَ : ـ بفتحِ الراءِ ـ أي : تعرفُه النساءُ (**فإذا كانَ ذلك**) ـ بكسرِ الكافِ ـ (**فأمسكي عنِ الصلاة، فإذا كانَ الآخرُ**) أي : الذي ليسَ بتلكَ الصفةِ (**فتوضئي وصلِّي**») .

---

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٨٥) وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٠٤).

واستنكره أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٩ ـ ٥٠).

رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ ، وصححهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ ، واستنكرهُ أبو حاتم) ؛ لأنهُ من حديثِ عديٍّ بنِ ثابتٍ بن حاتم[١] عن أبيهِ عن جدِّهِ ، وجدُّهُ لا يُعرَفُ[٢] ، وقد ضَعَّفَ الحديثَ أبو داودَ .

وهذا الحديثُ فيهِ ردُّ المستحاضةِ إلىٰ صفةِ الدمِ ؛ فإنه إذَا كانَ بتلكَ الصفةِ فهي حيض ، وإلا فهوَ استحاضة . وقد قالَ بهِ الشافعيُّ في حقِّ المبتدأةِ .

وقد تقدمَ في النواقضِ أنهُ ﷺ قَالَ لهَا : «**إنما ذلكَ عرْقٌ ، فإذا أقبلتْ حيضتُك فدعيْ الصلاةَ ، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنك الدمَ** » ولا ينافيهِ هذا الحديثُ ، فإنهُ يكونُ قولهُ : «**إنَّ دمَ الحيضِ أسودُ يعرفُ**» بيانًا لوقتِ إقبالِ الحيضةِ وإدبارهَا .

فالمستحاضةُ ؛ إذَا ميزت أيامَ حيضِها : إما بصفةِ الدمِ ، أو بإتيانهِ في وقتِ عادتِها ؛ إن كانت معتادةً عملت بعادتها ، ففاطمةُ هذه ؛ يحتملُ أنها كانت معتادةً ، فيكونُ قولهُ : «**فإذا أقبلتْ حيضتُك**» أي : بالعادةِ ؛ أو غيرَ معتادة ، فيرادُ إقبال حيضتِها بالصفةِ ، ولا مانعَ منِ اجتماعِ المعرفينِ في حقِّها وحقِّ غيرِها .

هذا ؛ وللمستحاضةِ أحكام قد سلفت إشارة إلىٰ الوعدِ بهَا :

منها : جوازُ وطئِها في حالِ جريانِ دم الاستحاضةِ عندَ جماهيرِ العلماءِ ؛ لأنَّها كالطاهرِ في الصلاةِ والصومِ وغيرِهما ، فكذا في الجماعِ ؛ ولأنهُ لا يحرمُ إلاَّ عن دليل ، ولم يأتِ دليل بتحريمِ جماعِهَا .

قال ابنُ عباس : المستحاضةُ يأتيهَا زوجُها إذا صلت ، الصلاةُ أعظمُ . يريدُ إذا جازت لها الصلاةُ ودمُها جار فهي أعظمُ ما يُشتَرَطُ لها الطهارةُ ، جازَ جماعُها .

ومنها : أنَّها تُؤمَرُ بالاحتياطِ في طهارةِ الحدثِ والنجسِ ، فتغسلُ فرجَها قبلَ

---

(١) كذا ، والصواب : «عدي بن ثابت بن قيس» .

(٢) كذا ، وليس هذا إسناد حديث الباب ، وإنما إسناده : محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .

الوضوءِ وقبلَ التيممِ ، وتحشو فرجَها بقُطنة أو خرقة ، دفعًا للنجاسةِ ، وتقليلاً لها ، فإن لم يدفع الدمُ بذلكَ شدت معَ ذلكَ على فرجِها وتلجمت واستثفرت ، كما هو معروف في الكتبِ المطولةِ ، وليسَ بواجب عليها ، وإنَّما هوَ الأولَى ؛ تقليلاً للنجاسةِ بحسبِ القدرةِ ، ثمَّ توضأ بعدَ ذلكَ .

ومنها : أنهُ ليسَ لها الوضوءُ قبلَ دخولِ وقتِ الصلاةِ عندَ الجمهورِ ، إذ طهارتُها ضرورية ، فليسَ لها تقديمُهَا قبل وقتِ الحاجة .

الحديث الثاني:

١٣٠ - وَفي حَديث أَسْمَاءَ بنْت عُمَيْس عنْدَ أَبي دَاوُدَ : «ولْتَجْلسْ في مِرْكَن ، فَإذَا رأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاء فَلْتَغْتَسلْ للظُّهْر وَالْعَصْر غُسْلاً وَاحدًا ، وتَغْتَسلُ للْمَغْرب وَالْعشَاء غُسلاً وَاحدًا . وَتَغْتَسلُ للْفَجْر غُسْلاً، وتَتَوَضَّأ فيمَا بَيْنَ ذَلكَ»[1].

(وفي حديث أسماءَ بنت عُمَيْس) - بضمِّ المهملةِ وفتحِ الميمِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فسين مهملة - هي امرأةُ جعفرَ أمُّ عبدِ اللَّه بن جعفر ، هاجرَت معهُ إلى أرضِ الحبشةِ وَوَلَدَت لهُ هناكَ أولادًا : منهم عبدُ اللَّه ، ثمَّ لما قُتِلَ جعفرُ تزوجها أبو بكر الصديقُ ، فولدت لهُ محمدًا ، ولما ماتَ أبو بكر تزوجَها عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه ، فولدت له يَحيَى .

(عندَ أبي داودَ : «ولتجلسْ) هو عطف على ما قبلَهُ في الحديث ؛ لأنَّ المصنفَ إنَّما ساقَ شطرَ حديثِ أسماءَ ؛ لكن في لفظِ أبي داودَ عنها هكذَا : «**سبْحانَ اللَّه ، هذَا منَ الشيطانِ ، لتجلسْ**» - إلى آخره بدونِ واو ، وفي نسخة في « بلوغ المرامِ » .

(١) حديث صحيح : رواه أبو داود (٢٩٦) وصححه الشيخ الألباني .

(**في مِرْكَنٍ**) ـ بكسرِ الميم: الإجانةُ التي تغسلُ فيهَا الثيابُ (**فإذا رأتْ صُفْرَةً فوقَ الماء**) الذي تقعدُ فيه، فتصبُّ عليها الماءَ، فإنَّها تظهرُ الصفرةُ فوقَ الماءِ (**فَلْتَغْتَسِلْ للظُّهْرِ والْعَصْرِ غُسلاً وَاحدًا، وَتَغْتَسِلُ للْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ غُسلاً واحدًا، وَتَغْتَسِلُ للْفَجْرِ غُسلاً، وَتَتَوَضَّأُ فيمَا بينَ ذَلكَ**».

هذا الحديثُ ـ وحديثُ حمنةَ الآتي ـ فيهِ الأمرُ بالاغتسالِ في اليومِ والليلةِ ثلاثَ مراتٍ، وقد بينَ في حديثِ حمنةَ أنَّ المرادَ: إذا أخرتِ الظهرَ والمغربَ، ومفهومُه: أنَّها إذا وقتت اغتسلت لكلِّ فريضة.

وقد اختلفَ العلماءُ: فرُويَ عن جماعةٍ منَ الصحابةِ والتابعينَ أنهُ يجبُ عليها الاغتسالُ لكلِّ صلاة. وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّه لا يجبُ عليهَا ذلكَ، وقالُوا: روايةُ أنهُ ﷺ أمرَها بالغسلِ لكلِّ صلاة ضعيفة. وقد بيَّنَ البيهقيُّ ضعفَها[1]. وقيلَ: بل هوَ حديث منسوخ بحديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حبيش، أنَّها توضَّأُ لِوَقتِ كلِّ صلاة.

قلتُ: إلاَّ أنَّ النسخَ يحتاجُ إلى معرفةِ المتأخرِ، ثمَّ إنهُ قالَ المنذريُّ: إنَّ حديثَ أسماءَ بنتَ عميس حسن، فالجمعُ بينَ حديثِها وحديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حبيش: أن يُقَالَ: إنَّ الغسلَ مندوب بقرينةِ عدمِ أمرِ فاطمةَ، بهِ واقتصارهِ على أمرِها بالوضوءِ، فالوضوءُ هوَ الواجبُ، وقد جنحَ الشافعيُّ إلى هذَا.

الحديث الثالث:

١٣١ ـ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيه، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاثَةً

(١) سنن البيهقي (١/ ٣٥٤).

وَعِشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذلكَ يُجْزِئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرمذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ[1] .

(وَعنْ حَمْنَةَ) - بفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ الميمِ فنُون - (بنتِ جحشٍ) - بفتحِ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ فشين معجمة - هي : أختُ زينبَ أمِّ المؤمنينَ ، وامرأةُ طلحةُ بن عبيدِاللَّه (قالتْ : كنتُ أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً) في «سننِ أبي داودَ» بيانُ كثرتِها قالت : «إنَّما أثجُّ ثجًا» (فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستفتيه ، فقال: «إنما هي ركضةٌ من الشيطان) معناهُ: أنَّ الشيطانَ قد وجدَ سبيلاً إلى التلبيسِ عليها في أمرِ دينِها وطُهرِها وصلاتِها ، حتى أنساها عادتَها وصارت في التقديرِ كأنَّها ركضةٌ منهُ ، ولا ينافي ما تقدمَ من أنهُ عرق يقالُ لهُ: العاذلُ ؛ لأنهُ يُحتمل أنَّ الشيطانَ ركضهُ حتَّى انفجرَ ، والأظهرُ : أنها ركضة منهُ حقيقةً ، إذ لا مانعَ من حملها عليه .

(فتحيَّضي ستةَ أيامٍ ، أو سبعةَ أيامٍ ، ثمَّ اغتسلي ، فإذا استَنْقَأتِ فَصَلِّي أرْبَعةً وعشْرين) إذا كانت أيامُ الحيضِ ستًّا (أو ثَلاثَةً وعشْرين) إذا كانت أيام الحيضِ سبعًا (وَصُومي وَصَلِّي) أي: ما شئتِ من فريضة وتطوع (فإنَّ ذلكَ يُجْزِئُك ، وكذلكَ فَافْعَلِي) فيما يستقبلُ منَ الشهورِ . ولفظُ أبي داودَ : «فافعلي » (كلَّ شهرٍ كما تحيضُ

---

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠). وحسنه الألباني - رحمه اللَّه.

وقد تكلمت عليه بالتفصيل في تخريجي لكتاب شيخ الإسلام «القواعد الفقهية النورانية».

النساءُ) في «سننِ أبي داودَ» زيادة: «**وكما يطهرنَ ميقاتَ حيضهنَّ وطُهرهنَّ**»، فيهِ: الردُّ لها إلىٰ غالبِ أحوالِ النساءِ.

(فإنْ قويت) أي: قدرتِ **(على أنْ تؤخري الظهرَ وتعجلي العصرَ)** هذا لفظُ أبي داود وقولُهُ: «**وتعجلي العصرَ**» يريدُ: أن تؤخِّرِ الظهرَ: فتأتي بها في آخرِ وقتِها قبلَ خروجِهِ، وتعجل العصرَ فتأتي بهِ في أولِ وقتهِ، فتكونُ قد أتت بكلٍّ صلاة في وقتها، وجمعت بينَهما جمعًا صُوريًا **(ثمَّ تَغْتَسلي حينَ تَطْهُرينَ)** هذا اللفظُ ليسَ في «سننِ أبي داودَ» بل لفظُهُ هكذا: «**فتغتسلينَ فتجمعينَ بينَ الصلاتين: الظهرِ والعصرِ**» أي: جمعًا صُوريًا كما عرفت **(وتصلينَ الظهرَ والعصرَ جميعًا)** هذا غيرُ لفظِ أبي داودَ، كما عرفتَ **(ثمَّ تؤخرينَ المغربَ والعشاءَ)** لفظُ أبي داودَ: «**وتؤخرينَ المغربَ وتعجلينَ العشاءَ**» وما كانَ يحسنُ منَ المصنفِ حذفُ ذلكَ، كما عرفتَ **(ثم تغتسلينَ وتجمعينَ بينَ الصلاتين فافعلي، وتغتسلينَ معَ الصبحِ وتُصَلِّينَ**.

قالَ) أي: النبيُّ ﷺ: **(وهوَ أعجبُ الأمرين إليَّ)** ظاهِرُهُ أنهُ من كلامه ﷺ، إلاَّ أنهُ قالَ أبو داودَ: رواهُ عمرو بنُ ثابت عنِ ابنِ عقيل قالَ: فقالت حمنةُ: «هذا أعجبُ الأمرينِ إليَّ» لم يجعلهُ من قولِ النبيِّ ﷺ.

(رواهُ الخمسةُ إلاَّ النسائيَّ، وصححهُ الترمذيُّ، وحسنهُ البخاريُّ) قالَ المنذريُّ في «مختصرِ سننِ أبي داودَ»: قالَ الخطابيُّ: قد تركَ بعضُ العلماءِ القولَ بهذا الحديثِ؛ لأنَّ ابنَ عقيل راويهِ ليسَ بذاكَ. وقالَ أبو بكر البيهقيُّ: تفردَ بهِ عبدُ اللَّه ابنُ محمدِ بنِ عقيل وهوَ مختلف في الاحتجاجِ بهِ. هذا آخرُ كلامهِ.

وقد أخرجهُ الترمذيُّ وابنُ ماجه، وقالَ الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح. وقال أيضًا: وسألتُ محمدًا ـ يعني: البخاريَّ ـ عن هذا الحديثِ فقالَ: هوَ حديث حسن، وقالَ أحمدُ: هو حديث حسن صحيح. انتهىٰ.

فعرفتَ أنَّ القولَ بأنهُ حديث غيرُ صحيح؛ غير صحيح؛ بل قد صححهُ الأئمةُ،

وقد عرفتَ مما سقناهُ من لفظِ روايةِ أبي داودَ : أنَّ المصنفَ نقلَ غيرَ لفظِ أبي داودَ من ألفاظِ أحدِ الخمسةِ ، ولكن لابدَّ من تقييد ما أطلقتهُ الرواياتُ بقوله : «**وتعجلينَ العشاءَ**» كما قالَ : «**وتعجلي العصرَ**» ؛ لأنهُ أرشدَها ﷺ إلى ذلكَ لملاحظة الإتيانِ بكلِّ صلاة في وقتها : هذه في آخرِ وقتها وهذهِ في أولِ وقتِها . وقولُه في الحديث : «**ستة أو سبعةَ أيامٍ**» ليست فيه كلمةُ «**أو**» شكًا منَ الراوي ولا للتخييرِ ؛ بل للإعلامِ بأنَّ للنساءِ أحدَ العددينِ ، فمنهنَّ مَن تحيضُ ستًا ، ومنهنَّ من تحيضُ سبعًا ، فترجعُ إلى مَن هي في سنِّها وأقربُ إلى مزاجِها .

ثم قوله : «**فإنْ قويت**» يُشعرُ بأنهُ ليسَ بواجب عليها ، وإنَّما هوَ مندوب لها ، وإلاَّ فإنَّ الواجبَ إنَّما هوَ الوضوءُ لكلِّ صلاة بعدَ الاغتسالِ عنِ الحيضِ بمرورِ الستةِ أو السبعةِ الأيامِ ، وهوَ الأمرُ الأولُ الذي أرشَدها ﷺ إليه في صدرِ الحديث : «**آمرُكِ بأمرينِ ، أيَّهما فعلت أجزأ عنك منَ الآخرِ ، وإنْ قويت عليهما فأنت أعلمُ**» ، ثمَّ ذكرَ لها الأمرَ الأولَ : أنها تحيضُ ستًا أو سبعًا ، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي ، كما ذكرهُ المصنفُ ، وقد عُلمَ أنَّها تتوضأُ لكلِّ صلاة ؛ لأنَّ استمرارَ الدم ناقض ، فلم يذكرهُ في هذهِ الروايةِ ، وقد ذكرهُ في غيرِها . ثمَّ ذكرَ الأمرَ الثاني : من جمعِ الصلاتينِ والاغتسالِ ، كما عرفتَ .

وفي الحديثِ ؛ دليل على أنهُ لا يباحُ جمعُ الصلاتينِ في وقتِ أحدهما للعذرِ ، إذ لو أُبيحَ للعذرِ لكانتِ المستحاضةُ أولي مَن يباحُ لها ذلكَ ، بل أمرَهَا بالتوقيتِ ، كما عرفتَ .

الحديث الرابع :

١٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ ، فَقَالَ : «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ

تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاة . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «وَتَوَضئِي لِكُلِّ صَلاةٍ»[٢] **وَهِيَ لأبي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخر**[٣] .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ** ﵂ **أنَّ أمَّ حبيبةَ**) - بالحاءِ المهملةِ المفتوحةِ - (**بنتَ جحشٍ**) قيلَ : الأصحُّ أنَّ اسمَها حبيبة وكنيتَها أمُّ حبيب - بغيرِ هاء - وهي أختُ حمنةَ الذي تقدم حديثُها (**شكتْ إلى رسولِ اللَّه** ﷺ **الدمَ ، فَقَالَ : «امكثي قدرَ ما كانتْ تحبسُكِ حيضتُكِ**) أي : قبلَ استمرارِ جريانِ الدمِ (**ثم اغتسلي**») أي : غسلَ الخروجِ عنِ الحيضِ . (**فكانتْ تغتسلُ لكلِّ صلاة**) من غيرِ أمرٍ منهُ ﷺ لها بذلكَ (**رواهُ مسلمٌ** . **وفي رواية للبخاريِّ: «وتوضئي لكلِّ صلاةٍ»**، **وهيَ**) أي : الروايةُ (**لأبي داودَ وغيرِه منْ وجهٍ آخرَ**) .

أمُّ حبيبةَ كانت تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوف . وبناتُ جحش ثلاث : زينبُ أمُّ المؤمنينَ ، وحمنةُ ، وأمُّ حبيبةَ . قيلَ : إنهنَّ كنَّ مستحاضات كلُّهن . وقد ذكرَ البخاريُّ ما يدلُّ على أنَّ بعضَ أمهاتِ المؤمنينَ كانت مستحاضةً ، فإن صحَّ أنَّ الثلاثَ مستحاضات فهي زينبُ ، وقد عدَّ العلماءُ المستحاضاتِ في عصره ﷺ فبلغنَ عشرَ نسوة .

والحديثُ دليل على إرجاعِ المستحاضةِ إلى أحدِ المعرِّفاتِ : وهي أيامُ عادتِها ، وعرفتَ أنَّ المعرِّفاتِ : إما العادةُ التي كانت لها قبلَ الاستحاضةِ ، أو صفةُ الدمِ بكونهِ أسودَ يعرفُ ، أو العادةُ التي للنساءِ منَ الستةِ الأيامِ أو السبعةِ ، أو إقبالِ

---

(١) مسلم (٣٣٤) .
(٢) البخاري (٣٢١) .
(٣) أبو داود (٢٩٨) .

الحيضةِ وإدبارِها ، كلُّ هذهِ قد تقدمت في أحاديثِ المستحاضةِ ، فبأيِّها وقعَ معرفةُ الحيضِ - والمرادُ : حصولُ الظنِّ لا اليقينِ - عملت بهِ ، سواء كانت ذاتَ عادة أو لا ، كما يفيدُه إطلاقُ الأحاديثِ ، بل ليسَ المرادُ إلاَّ ما يحصلُ لها ظنّ أنهُ حيض ، وإن تعددتِ الأماراتُ كانَ أقوىٰ في حقِّها .

ثمَّ متىٰ حصلَ ظنُّ زوالِ الحيضِ وجبَ عليها الغسلُ ، ثمَّ توضأ لكلِّ صلاة ، أو تجمعُ جمعًا صُوريًا بالغسلِ . وهل لها أن تجمعَ الجمعَ الصُّوريَّ بالوضوءِ ؟ هذا لم يرد بهِ النصُّ في حقِّها ، إلاَّ أنهُ معلوم جوازُهُ لكلِّ أحد من غيرِهِ . وأما هل لها أن تصلِّيَ النوافلَ بوضوءِ الفريضةِ ؟ فهذا مسكوت عنهُ أيضًا ، والعلماءُ مختلفونَ في ذلكَ كلِّه .

الحديث الخامس :

١٣٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفظُ لَهُ [١].

(وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) اسمُها : نسيبةُ - بضمِّ النونِ وفتحِ السينِ المهملةِ وسكونِ المثناة التحتيةِ وفتحِ الموحدةِ - بنتُ كعب - وقيلَ : بنتُ الحارثِ - الأنصاريةُ ، بايعتِ النبيَّ ﷺ ، كانت من كبارِ الصحابياتِ ، وكانت تغزو معَ رسولِ اللَّه ﷺ ، تمرِّضُ المرضىٰ وتداوي الجرحىٰ .

(قالتْ : كنَّا لا نعدُّ الكُدْرَةَ) أي : ما هوَ بلونِ الماءِ الوسخِ الكدرِ (والصُّفْرَةَ) هوَ الماءُ الذي تراهُ المرأةُ كالصديدِ يعلوه صفرة اصفرار (بعدَ الطُّهْرِ) أي : بعدَ رؤية القَصَّةِ البيضاءِ والجفوفِ (شيئًا) أي : لا نعدُّهُ حيضًا (رواه البُخَاريُّ وأبو داودَ واللفظُ لهُ) .

(١) البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧) .

وقولُها : «كنّا» قد اختلفَ فيه العلماءُ : فقيلَ : لهُ حكمُ الرفعِ إلىٰ النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ المرادَ : كنّا في زمانه ﷺ ، معَ علمه ؛ فيكونُ تقريرًا منهُ ، وهذا رأيُ البخاريِّ وغيرِه مِن علماءِ الحديثِ فيكونُ حجةً .

وهوَ دليل علىٰ أنهُ لا حكمَ لما ليسَ بدم غليظ أسودَ يعرفُ ، فلا يعدُّ حيضًا بعدَ أن ترىٰ القَصَّةَ - بفتحِ القافِ وتشديدِ الصادِ المهملةِ - قيلَ : إنه شيء كالخيطِ الأبيضِ ، يخرجُ منَ الرحمِ بعدَ انقطاعِ الدمِ أو بعدَ الجفوفِ ، وهو أن يخرجَ ما يُحشَىٰ بهِ الرحمُ جافًا .

ومفهومُ قولِها : «بعدَ الطهرِ» أي : بأحدِ الأمرينِ ، أنَّ قبلهُ تعدُّ الكُدرةُ والصُّفرةُ شيئًا ؛ أي : حيضًا ، وفيهِ خلاف بينَ العلماءِ معروف في الفروعِ .

الحديث السادس:

١٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِم [١].

(**وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أنَّ اليهودَ كانُوا إذا حاضتِ المرأةُ لم يُؤاكلُوها. فقالَ النبيُّ ﷺ: «اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاحَ»** . رواهُ مسلمٌ) .

الحديثُ قد بينَ المرادَ من قوله تعالىٰ : ﴿ **قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أنَّ المأمورَ به منَ الاعتزالِ والمنهيَّ عنهُ منَ القربانِ هوَ النكاحُ أي : اعتزلُوا نكاحَهُنَّ ولا تقربوهنَّ لهُ ، وما عدَا ذلكَ منَ المؤاكلةِ والمجالسةِ والمضاجعةِ وغيرِ ذلكَ جائز .

وقد كانَ اليهودُ لا يساكنون الحائضَ في بيت واحد ، ولا يجامعونَها ، ولا

---

(١) مسلم (٣٠٢) .

يؤاكلونَها ، كما صرحت بهِ روايةُ مسلم .

وأما الاستمتاعُ منهنَّ ؛ فقد أباحهُ هذا الحديثُ ، كما يفيدهُ أيضًا :

الحديث السابع:

١٣٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأمُرُني فَأتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُني وَأنَا حَائِضٌ. مُتَّفَق عَلَيه[١].

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ :كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يأمرني فأتَّزِرُ ، فيُباشرني وأنا حائضٌ. متفقٌ عليه**) أي : يلصقُ بشرتَهُ ببشرتي فيما دونَ الإزارِ ، وليسَ بصريح بأنهُ يستمتعُ منها ، إنَّما فيهِ إلصاقُ البشرةِ بالبشرةِ .

والاستمتاعُ فيما بينَ الركبةِ والسرَّةِ في غيرِ الفرجِ ؛ أجازهُ البعضُ ، وحجتهُ : «**اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاحَ**»[٢]، ومفهومُ هذا الحديثِ . وقال بعض بكراهتِهِ . وآخرُ بتحريمِهِ ، والأولُ أولىٰ للدليلِ .

فأما لو جامعَ وهي حائض فإنهُ آثم إجماعًا ، ولا يجبُ عليهِ شيء . وقيلَ : تجبُ عليهِ الصدقةُ ، لما يفيدُه :

الحديث الثامن:

١٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبيِّ ﷺ في الَّذي يَأتِي امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : «يَتَصَدَّقُ بِدينَارٍ ، أوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» .

رَوَاهُ الخَمسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابنُ القَطَّانِ ، وَرَجَّحَ غَيرُهُمَا وَقفَهُ[٣].

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣).

(٢) هو نفسه السابق.

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦) والنسائي (١/ ١٥٣) وابن ماجه =

(وعَن ابنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأتهُ وهيَ حائضٌ قال: «يتصدقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينار» . رواهُ الخمسةُ وصححهُ الحاكمُ وابنُ القطانِ ، ورجحَ غيرُهما وقْفَهُ) علىٰ ابنِ عباس .

الحديثُ فيه روايات ، هذه أحدها ، وهي التي خرجَ لرجالِها في « الصحيح » ، وروايتُهُ معَ ذلكَ مضطربة ، وقد قالَ الشافعيُّ : لو كانَ هذا الحديثُ ثابتًا لأخذنا به ، قالَ المصنفُ : الاضطرابُ في إسنادِ هذا الحديثِ ومتنه كثير جدًّا[1] .

وقد ذهبَ إلىٰ إيجابِ الصدقة الحسنُ وسعيد ، لكن قالا : يعتقُ رقبةً ، قياسًا علىٰ مَن جامعَ في نهارِ رمضانَ . وقالَ غيرُهما : بل يتصدقُ بدينار أو بنصف دينار . قالَ الخطابيُّ : قالَ أكثرُ أهلِ العلمِ : لا شيءَ عليهِ ، وزعموا أنَّ هذا مرسل أو موقوف .

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : حجةُ مَن لم يوجب : اضطرابُ هذا الحديث ، وأنَّ الذمةَ علىٰ البراءةِ ، ولا يجبُ أن يثبتَ فيها شيء لمسكين ولا غيرِه ، إلاَّ بدليل لا مَدفعَ فيهِ ولا مطعنَ عليه ، وذلكَ معدوم في هذهِ المسألةِ .

قلتُ : أمَّا مَن صحَّ لهُ ـ كابنِ القطانِ فإنهُ أمعنَ النظرَ في تصحيحهِ ، وأجابَ عن طرقِ الطعنِ فيه ، وأقرهُ ابنُ دقيقِ العيدِ وقواهُ في كتابه «الإمام» ـ ؛ فلا عذرَ لهُ عنِ العملِ بهِ . وأما من لم يصحَّ عندَه ـ كالشافعيِّ وابنِ عبدِ البرِّ ـ ؛ فالأصلُ براءةُ الذمةِ ، فلا تقومُ بهِ الحجةُ علىٰ رفعها .

= (٦٤٠) ، وأحمد (١/ ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢) والحاكم (١/ ١٧١ ـ ١٧٢) .
وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله .

(١) راجع «التلخيص (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) ، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٢٥٢) لابن الجوزي .

الحديث التاسع :

١٣٧ ـ وَعَنْ أبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ألَيْسَ إذَا حَاضَتِ المَرْأةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَق عَلَيه ، في حديث طَويل [١].

(وَعَنْ أبي سعيد الخدريِّ ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « **أليسَ إذا حاضَت المرأةُ لمْ تُصَلِّ ولم تَصُمْ**» . **مُتفقٌ عليه ، في حديث طويل**) تمامُهُ «**فذلكَ منْ نقصان دينها**» . ورواهُ مسلم من حديث ابنِ عمرَ ، بلفظٍ : «**تمكثُ الليالِيَ ما تصلِّي ، وتفطرُ في شهرِ رمضانَ ، فهذا نقصانُ دينها**»[٢] .

وهوَ إخبار ، يفيدُ تقريرَها على تركِ الصومِ والصلاةِ، وكونهمَا لا يجبانِ عليهَا، وهوُ إجماع في أنَّهما لا يجبانِ حالَ الحيضِ، ويجبُ قضاءُ الصيامِ لأدلة أخر .

وأما كونُها لا تدخلُ المسجدَ ؛ فلحديثِ : «**لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ**» تقدمَ[٣] .

وأما أنَّها لا تقرأُ القرآنَ ؛ فلحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : «**لا تقرأ الحائضُ ولا الجنبُ منَ القرآنِ شيئًا**»[٤]، وإن كانَ فيهِ مقال .

وكذا لا تمسُّ المصحفَ ؛ لحديثِ عمرِو بنِ حزم ، تقدم ، وتقدمت شواهدُهُ[٥] .

والأحاديثُ لا تقصرُ عنِ الكراهةِ لكلِّ ما ذُكرَ ، وإن لم تبلغ درجةَ التحريمِ ؛ إذ لا تخلُو عن مقال في طرقِها ، ودلالةُ ألفاظِها غيرُ صريحة في التحريمِ .

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٣٠٤) ومسلم (٢٩٨).
(٢) مسلم (٧٩).
(٣) ضعيف، وقد تقدَّم.
(٤) **حديث ضعيف**: رواه الترمذي (١٣١) وضعفه الشيخ الألباني.
(٥) تقدم تحت رقم (٧١، ١٠٧).

الحديث العاشر :

١٣٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أن لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

مُتَّفَق عَلَيه ، في حَدِيث طَوِيل[1].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ : لَمَّا جِئْنَا) أي: عامَ حَجة الوداعِ ، وكانت قد أحرمت معهُ ﷺ (سَرِفَ) ـ بالسينِ المهملةِ مفتوحةً وكسرِ الراءِ ففاء ـ اسمُ محلّ منعهُ عن الصرف للعلميةِ والتأنيثِ ، وهو محلّ بينَ مكةَ والمدينة (حضْتُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ ، غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيتِ حتى تَطْهُرِي» . متفقٌ عليهِ ، في حديثِ طويل) فيه صفةُ حجه ﷺ .

وفيهِ دليل على أنَّ الحائضَ يصحُّ منها جميعُ أفعالِ الحجِّ غيرَ الطوافِ بالبيتِ ، وهوَ مجمع عليهِ . واختُلِفَ في علتهِ : فقيلَ : لأنَّ من شرطِ الطوافِ الطهارةُ . وقيلَ : لكونها ممنوعةً من دخولِ المسجدِ .

وأما ركعتا الطوافِ ، فقد عُلم أنَّهما لا يصحانِ منها ؛ إذ هما مرتَّبتانِ على الطوافِ والطهارةِ .

الحديث الحادي عشر :

١٣٩ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ : مَا يَحلُّ للرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : «مَا فَوْقَ الإزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ[2] .

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١).

(٢) حديث ضعيف: رواه أبو داود (٢١٣) وضعفه الشيخ الألباني.

(وَعَنْ مُعَاذ) - بضم الميم فعين مهملة خفيفة آخره ذال معجمة - وهوَ أبو عبدِ الرحمنِ معاذُ بنُ جبلٍ الأنصاريُّ الخزرجيُّ ، أحدُ مَن شهدَ العقبةَ منَ الأنصارِ ، وشهدَ بدراً وغيرَها منَ المشاهدِ ، وبعثهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ قاضيًا ومعلِّمًا ، وجعلَ إليهِ قبضَ الصدقاتِ منَ العمالِ باليمنِ ، وكانَ من أجلاءِ الصحابةِ وعلمائِهم . استعملهُ عمرُ على الشامِ بعدَ أبي عبيدةَ ، فماتَ في طاعونِ عمواس من سنةِ ثماني عشرةَ ، وقيلَ : سبعَ عشرةَ ، ولهُ ثمان وثلاثونَ سنةً .

(**أنهُ سألَ النبيَّ ﷺ : ما يحلُّ للرجلِ من امرأته وهي حائضٌ ؟ قال: «ما فَوْقَ الإزارِ» . رواهُ أبو داودَ وضعفهُ**) فقالَ : ليسَ بالقويِّ .

والحديثُ دليل على تحريمِ مباشرةِ محلِّ الإزارِ : وهوَ ما بينَ السرةِ إلى تحت الركبة . والحديثُ قد عارضهُ حديثُ : «**اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ**» تقدمَ ، وهوَ أصحُّ من هذا ، فهوَ أرجحُ منهُ ، ولو ضمهُ المصنفُ إليهِ لكانَ أولى . وتقدمَ الكلامُ فيهِ وفي حديثِ عائشةَ : «كانَ يأمرني فأتزرُ» .

الحديث الثاني عشر :

١٤٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : كانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الخَمسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ ، وَاللَّفظُ لأَبي دَاوُدَ[١] .

وَفي لَفْظٍ لَهُ : وَلَمْ يَأْمُرْهَا ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] .

(وَعَن أُمِّ سَلمةَ رضي الله عنها : **كانتِ النفساءُ تقعدُ على عهدِ رسولِ اللّه ﷺ بعدَ نفاسها**

---

(١) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١١، ٣١٢)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩).

وقال الألباني : حسن صحيح .

(٢) «المستدرك» (١/ ١٧٥).

أربعينَ يومًا». رواهُ الخمسةُ إلاَّ النسائيَّ، واللفظُ لأبي داودَ. وفي لفظ له: «ولمْ يأمرْهَا ﷺ بقضاء صلاة النفاسِ». وصححهُ الحاكمُ وضعفهُ جماعة، لكن قالَ النوويُّ: قولُ جماعة من مصنفي الفقهاءِ: إنَّ هذا الحديثَ ضعيف مردود عليهم.

ولهُ شاهد عندَ ابنِ ماجه من حديث أنس أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ: «وقَّتَ للنفساءِ أربعينَ يومًا إلاَّ أن ترىٰ الطُّهرَ قبلَ ذلكَ»[1] وللحاكم من حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ: «وقَّتَ رسولُ اللَّه ﷺ للنساءِ في نفاسهنَّ أربعينَ يومًا»[2].

فهذه الأحاديثُ؛ يعضدُ بعضُها بعضًا، وتدلُّ علىٰ أنَّ الدمَ الخارجَ عقيبَ الولادةِ حكمهُ يستمرُّ أربعينَ يومًا، تقعدُ فيه المرأةُ عنِ الصلاةِ وعنِ الصومِ، وإن لم يصرح بهِ الحديثُ فقد أفيدَ من غيرهِ.

وأفادَ حديثُ أنس؛ أنها إذا رأتِ الطهرَ قبلَ ذلكَ طهرت، وأنهُ لا حدَّ لأقلِّهِ.

* * *

---

(١) **حديث ضعيف جدًا**: رواه ابن ماجه (٦٤٩) وضعفه جدًا الشيخُ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٢٣) و«الضعيفة» (٥٦٥٣).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٧٦).





كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

الصلاةُ ـ لغةً ـ الدعاءُ ، سميتْ هذهِ العبادةُ الشرعيةُ باسمِ الدعاءِ ؛ لاشتمالها عليهِ .

١ ـ بَابُ المواقيتِ

جمعُ ميقاتٍ ، والمرادُ به: الوقتُ الذي عيَّنهُ اللّه لأداءِ هذهِ العباداتِ ، وهوَ القدرُ المحدودُ للفعلِ منَ الزمانِ.

الحديث الأول:

١٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : «وَقْتُ الظهْرِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وكَانَ ظلُّ الرَّجُلِ كَطُولِه ، مَا لَمْ يَحْضرْ وَقْتُ العَصْرِ ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاة المَغْرِبِ مَا لَمْ يغبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاة العشَاءِ إلى نصْفِ اللَّيْلِ الأوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسلِم [١].

(عَنْ عبدِ اللّه بنِ عمرِو بن العاص أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشمسُ») أي: مالت إلى جهةِ المغربِ ، وهوَ الدلوكُ الذي أراد بقولهِ تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] (وكَانَ ظلُّ الرَّجُلِ كَطُولِه) أي: ويستمرُّ وقتُها حتَّى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه ، فهذا تعريفُ أول وقتِ الظهرِ

(١) مسلم (٦١٢).

وآخرِه، فقولُهُ : «**وكان**» عطف على «**زالتْ**» كما قررنا أي : ويستمرُّ وقتُ الظهرِ إلى صيرورةِ ظلِّ الرجلِ مثلَه (**مَا لمْ يَحْضرْ وَقْتُ العَصْرِ**) وحضورُهُ بمصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَه كما يفيدهُ مفهومُ هذا وصريحُ غيرِه. (**ووَقْتُ العَصْرِ**) يستمرُّ (**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**) وقد عين آخرَهُ في غيرِه بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مثليهِ.

(**ووَقْتُ صَلاة المَغْربِ**) من عندِ سقوطِ قرصِ الشمسِ، ويستمرُّ (**ما لمْ يغبِ الشَّفَقُ**) الأحمر، يأتي تفسيره بالحُمرة أيضًا.

(**ووقْتُ صَلاة العِشَاءِ**) من غيبوبةِ الشفقِ ويستمرُّ (**إلى نِصْفِ اللَّيلِ الأوْسَطِ**) المرادُ به الأولُ.

(**ووَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ**) أولُهُ (**مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ**) ويستمرُّ (**«مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رواهُ مسلمٌ**).

وتمامُهُ : «**فإذا طَلَعتِ الشمسُ فأمسكْ عنِ الصلاةِ، فإنها تطلعُ بينَ قرني الشيطان**».

الحديثُ؛ أفادَ تعيينَ الأوقاتِ الخمسةِ أولاً وآخرًا، فأولُ وقتِ الظهرِ : زوالُ الشمسِ، وآخرُهُ : مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثلَه. وذكرُ الرجلِ في الحديثِ تمثيلاً، وإذا صارَ كذلكَ فهوَ أولُ العصرِ، ولكنهُ يشاركهُ الظهرُ في قدرِ ما يتسعُ لأربعِ ركعاتٍ، فإنهُ يكونُ وقتًا لهما، كما يفيدُه حديثُ جبريل[1] : فإنه صلَّى بالنبيِّ ﷺ في اليومِ الأولِ بعدَ الزوالِ، وصلَّى بهِ العصرَ عندَ مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلَه. وفي اليومِ الثاني، صلَّى بهِ الظهرَ عندَ مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلَه في الوقتِ الذي صلَّى فيهِ العصرَ في اليومِ الأولِ، فدلَّ على أنَّ ذلكَ وقت يشتركُ فيه الظهرُ والعصرُ، وهذا هوَ الوقتُ المشتركُ، وفيهِ خلاف، فمن أثبتهُ فحجتهُ ما سمعتَهُ، ومَن نفاهُ تأولَ قولَهُ

(١) **حديث صحيح**: رواه الترمذي (١٥٠) والنسائي (١/ ٢٥٥-٢٥٦) وصححه الشيخ الألباني.

ﷺ : «**وصلَّى به الظهرَ في اليومِ الثاني حينَ صارَ ظلُّ الشيءِ مثلَهُ**»[١] : بأنَّ معناهُ فرغَ من صلاةِ الظهرِ في ذلكَ الوقتِ؛ وهوَ بعيد .

ثمَّ يستمرُّ وقتُ العصرِ إلىٰ اصفرارِ الشمسِ ، وبعدَ الاصفرارِ ليسَ بوقت للأداءِ بل وقتُ قضاء ، كما قالهُ أبو حنيفةَ ؛ كذا في «الشرح» وغيره . وقيلَ : بل أداء إلىٰ بقيةِ تَسَعُ ركعةً ؛ لحديثِ : «**منْ أدركَ ركعةً منَ العصرِ قبلَ أنْ تغيبَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ**»[٢] .

وأولُ وقتِ المغربِ إذا وجبتِ الشمسُ ، أي : غربت . كما وردَ عندَ الشيخينِ[٣] وغيرِهما ، وفي لفظ : «**إذا غربتْ** » وآخرهُ : ما لم يغبِ الشفقُ .

وفيهِ دليل علىٰ اتساعِ وقتِ المغربِ ، وعارضهُ حديثُ جبريلَ ، فإنهُ ﷺ صلَّىٰ المغربَ في وقت واحد في اليومينِ ، وذلكَ بعدَ غروبِ الشمسِ ، والجمعُ بينهمَا : أنهُ ليسَ في حديثِ جبريلَ حصر لوقتهَا في ذلكَ ؛ ولأنَّ أحاديثَ تأخيرِ المغربِ إلىٰ غروبِ الشفقِ متأخرة ، فإنَّها في المدينةِ ، وإمامةُ جبريلَ في مكةَ ، فهي زيادة تفضلَ اللَّه بها ؛ لو قيلَ : إنَّ حديثَ جبريلَ دالّ علىٰ أنهُ لا وقتَ لها إلاَّ الذي صلَّىٰ فيهِ .

وأولُ العشاءِ : غيبوبةُ الشفقِ الأحمر ويستمرُّ إلىٰ نصفِ الليلِ ، وقد ثبتَ في الحديثِ التحديدُ لآخرهِ بثُلُثِ الليلِ[٤] ، لكنَّ أحاديثَ النصفِ صحيحة فيجبُ العملُ بها .

---

(١) كذا! وإنما هو من قول جابر رضي اللَّه عنه .

(٢) سيأتي برقم (١٥١) .

(٣) سيأتي برقم (١٤٥) .

(٤) **حسن صحيح**: رواه الترمذي (١٤٩) وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح . «وانظر الإرواء» (٢٤٩) .

وأولُ وقتِ صلاةِ الصبح طلوعُ الفجرِ ، ويستمرُّ إلىٰ طلوعِ الشمسِ .

فهذا الحديثُ الذي في مسلم ؛ قد أفادَ أولَ كلِّ وقت منَ الخمسةِ ، وآخرَه .

وفيهِ دليل أن لوقتِ كلِّ صلاة أولاً وآخراً ، وهل يكونُ بعدَ الاصفرارِ وبعدَ نصفِ الليلِ وقت لأداءِ العصرِ والعشاءِ ، أو لا؟ هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنهُ ليسَ بوقت لهما ، ولكنَّ حديثَ : «**مَنْ أدركَ ركعةً منَ العصرِ قبلَ غروبِ الشمسِ فقدْ أدركَ العصرَ**»[١] ؛ فإنهُ يدلُّ علىٰ أنَّ بعدَ الاصفرارِ وقتًا للعصرِ ، وإنْ كانَ في لفظِ «**أدركَ**» ما يشعرُ بأنهُ إذا كانَ تراخيهِ عنِ الوقتِ المعروفِ لعذر أو نحوِهِ . ووردَ في الفجرِ مثلُهُ ، وسيأتي ، ولم يرد مثلُه في العشاءِ ، ولكنهُ وردَ في مسلم : «**ليسَ في النومِ تفريطٌ، إنما التفريط على مَنْ لم يصلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأخرى**»[٢] ؛ فإنهُ دليل علىٰ امتدادِ وقتِ كلِّ صلاة إلىٰ دخولِ وقتِ الأخرىٰ ، إلاَّ أنهُ مخصوص بالفجرِ ، فإنَّ آخرَ وقتِها طلوعُ الشمسِ ، وليسَ بوقت للتي بعدَها ، وبصلاةِ العشاءِ ؛ فإنَّ آخرَه نصفُ الليلِ ، وليسَ وقتًا للتي بعدها .

وقد قسمَ الوقتُ إلىٰ اختياريّ واضطراريّ ، ولم يقم دليل ناهض علىٰ غيرِ ما سمعتَ . وقد استوفينا الكلامَ علىٰ المواقيتِ في رسالة بسيطة سميناها «اليواقيتُ في المواقيتِ» .

الحديث الثاني :

١٤٢ ـ وَلَهُ ؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ : «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»[٣].

(**وَلَهُ**) أي : لمسلم (**مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ**) ـ بضمِ الموحدةِ فراء فمثناة تحتية ساكنة فدال

---

(١) سيأتي برقم (١٥١) .
(٢) مسلم (١/ ٤٧٣) .
(٣) مسلم (٦١٣) .

مهملة فتاءُ تأنيث ـ ، وهو أبو عبد اللَّه أو أبو سهل أو أبو الحصيب بُرَيدَةُ بنُ الحُصَيب ـ بضمِّ الحاءِ المهملةِ فصاد مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة ، فموحَدة ـ الأسلميُّ . أسلمَ قبلَ بدر ولم يشهدها ، وبايعَ بيعةَ الرِّضوانِ . سكنَ المدينةَ ثم تحولَ إلى البصرةِ ، ثم خرجَ إلى خُراسانَ غازيًا ، فماتَ بمرو زمن يزيدَ بنِ معاويةَ سنةَ اثنينِ أو ثلاث وستينَ .

(**في العصر**) أي : في بيانِ وقتِها («**والشمسُ بيضاءُ نقيةٌ**») ـ بالنونِ والقافِ ومثناة تحتية مشددة ـ أي : لم يدخلها شيء من الصفرةِ .

الحديث الثالث :

١٤٣ ـ وَمِنْ حَديثِ أبي مُوسى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[١] .

(**وَمِنْ حَديث أبي مُوسى**) أي : ولمسلم من حديثِ أبي مُوسى ، وهوَ عبدُ اللَّه بنُ قيس الأشعريُّ ، أسلمَ قديمًا بمكةَ ، وهاجرَ إلى الحبشةِ ، وقيلَ : رجعَ إلى أرضهِ ثمَّ وصلَ إلى المدينةِ معَ وصولِ مهاجرةِ الحبشةِ . ولاَّهُ عمرُ بنُ الخطابِ البصرةَ بعدَ عزلِ المغيرةِ سنةَ عشرينَ ، فافتتحَ أبو مُوسَى الأهوازَ ، ولم يزل على البصرةِ إلى صدرِ خلافةِ عثمانَ ، فعزلهُ فانتقلَ إلى الكوفةِ . وأقامَ بها ، وأقرهُ عثمانُ عاملاً على الكوفةِ إلى أن قتلَ عثمانُ ، ثمَّ انتقلَ بعد أمرِ التحكيمِ إلى مكةَ ، ولم يزل بها حتَّى ماتَ سنةَ خمسينَ . وقيلَ : بعدَها . ولهُ نيف وستونَ سنةً .

(«**والشمسُ مرتفعةٌ**») أي : وصلَّى العصرَ وهي مرتفعة لم تمل إلى الغروبِ .

وفي الأحاديثِ ، ما يدلُّ على المسارعةِ بالعصرِ ، وأصرحُ الأحاديثِ في تحديدِ أولِ وقته حديثُ جبريلَ ـ عليهِ السلامُ ـ «أنهُ صلاَّها بالنبيِّ ﷺ وظلُّ الرجلِ مثلهُ» وغيرهُ منَ الأحاديثِ ـ كحديثِ بريدةَ ، وأبي موسى ـ محمولة عليهِ .

(١) مسلم (٦١٤) .

الحديث الرابع :

١٤٤ ـ وعَنْ أبي بَرْزَةَ الأسْلَميِّ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجعُ أحَدُنَا إلَى رَحْله في أقْصَى المَدينَة وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وكَانَ يَسْتَحبُّ أنْ يُؤَخِّرَ العشَاءَ ، وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَديثَ بَعْدَهَا ، وكَانَ يَنْفَتلُ منْ صَلاة الغَدَاة حينَ يَعْرفُ الرَّجُلُ جَليسَهُ ، وكَانَ يَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إلَى المائَة . مُتَّفَق عَلَيه[١] .

(وعَنْ أبي بَرْزَةَ) - بفتح الموحدة وسكون الراء فزاي فهاء - ، اسمُهُ: نَضلةُ - بفتح النون فضاد معجمة ساكنة - ابنُ عبيد ، وقيلَ : ابنُ عبد اللَّه ، أسلمَ قديمًا ، وشهدَ الفتحَ ، ولم يزل يغزو معَ رسولِ اللَّه ﷺ ، حتَّىٰ تُوفيَ ﷺ فنزلَ بالبصرة ، ثمَّ غزا خراسانَ ، وتوفي بمرو - وقيلَ بغيرها - سنةَ ستينَ **(الأسلميِّ قالَ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يصلِّي العصرَ ، ثمَّ يرجعُ أحدُنا)** أي : بعدَ صلاته .

(إلى رَحْله) - بفتح الراء وسكون الحاء المهملة - وهو مسكنهُ **(في أقصى المدينة)** حال من «رَحله» ، وقيلَ : صفةٌ لهُ **(والشمسُ حيَّةٌ)** أي : يصلُ إلىٰ رحله حالَ كونها حيةً ، أي : بيضاءَ قويةَ الأثر حرارةً ولونًا وإنارةً **(وكانَ يستحبُّ أنْ يؤخرَ العشاءَ)** لم يبين إلىٰ متىٰ ، وكأنهُ يريدُ مطلقَ التأخير ، وقد بينهُ غيرُهُ منَ الأحاديث .

(وكانَ يكرهُ النومَ قبلَها) لئلا يستغرقَ النائمُ فيه حتَّىٰ يخرجَ اختيارُ وقتها **(والحديثَ)** التحادثَ معَ الناس **(بَعْدَهَا)** لينام عَقبَ تكفير الخطيئة بالصلاة، وتكونُ خاتمةَ عمله ؛ ولئلا يشتغلَ بالحديث عن قيام آخر الليل ، إلاَّ أنَّهُ قد ثبتَ أنهُ ﷺ كان يسمرُ معَ أبي بكر في أمر المسلمينَ .

(وكانَ ينفتلُ) - بالفاء بعدَها مثناة فوقية مكسورة - أي : يلتفتُ إلىٰ مَن خلفَهُ أو

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٤١) ومسلم (٦٤٧) .

ينصرفُ (منْ صلاة الغدَاة) الفجرِ (حينَ يَعْرِفُ الرجُلُ جَليسَهُ) أي: بضوءِ الفجرِ؛ لأنهُ كانَ مسجدُهُ ﷺ ليسَ فيه مصابيحُ، وهوَ يدلُّ أنهُ كانَ يدخلُ فيها والرجلُ لا يَعرفُ جليسَهُ، وهوَ دليلُ التبكير بها (وكانَ يقرأ بالستينَ إلى المائة) يريدُ أنهُ إذا اختصرَ قرأ بالستين في صلاتِهِ في الفجرِ، وإذا طوَّلَ فإلى المائة منَ الآياتِ. (متفقٌ عليه).

فيه: ذكر وقت صلاةِ العصرِ والعشاءِ والفجرِ من دونِ تحديد للأوقاتِ، وقد سبقَ في الذي مضَى ما هُوَ أصرحُ وأشملُ.

الحديث الخامس:

١٤٥ ـ وَعنْدَهُمَا منْ حديث جَابرٍ: وَالْعشَاءَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا: إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[1].

(وَعنْدَهُمَا) أي: الشيخينِ، المدلولِ عليهما بقوله: «متفق عليه» (منْ حديث جابرٍ: والعشَاءَ أحيانًا يقدِّمها) أولَ وقتِها (وأحيانًا يؤخِّرُهَا) عنهُ، كما فصلهُ قولهُ: (إذا رآهمْ) أي: الصحابةَ (اجتمعُوا) في أولِ وقتِها (عجَّلَ) رفقًا بهم (وإذا رآهم أبطأوا) عن أوله (أخَّرَ)، مراعاةً الأرفقَ بهم، وقد ثبتَ عنهُ أنهُ لولاَ خوفُ المشقة عليهم لأخَّرَ بهِم (والصبحَ كانَ النبيُّ ﷺ يصليها بغلسٍ) الغَلَسُ ـ محركةً ـ: ظلمةُ آخرِ الليلِ، كما في «القاموسِ»، وهوَ أولُ الفجرِ، ويأتي ما يعارضُه في حديث رافعِ بنِ خديجٍ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٦٥) ومسلم (٦٤٦).

الحديث السادس :

١٤٦ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(١).

قوله : (ولمسلم) وحده (منْ حديث أبي موسى: **فأقامَ الفجرَ حينَ انشقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضُهم بعضًا**)، وهوَ كما أفادهُ الحديثُ الأولُ .

الحديث السابع :

١٤٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِه . مُتَّفق عَلَيه(٢).

(**وَعَنْ رافعِ بنِ خَدِيجٍ** ﷺ) - بفتحِ الخاءِ المعجمةِ وكسرِ الدالِ المهملةِ فمثناة تحتية فجيم - ، ورافع هوَ أبو عبدِ اللّه ، ويقالُ : أبو خديج الخزرجيُّ الأنصاريُّ الأوسيُّ، من أهلِ المدينةِ ، تأخرَ عن بدر لصغرِ سنِّه ، وشهدَ أُحُدًا وما بعدَها ، أصابهُ سهم يومَ أُحد، فقالَ لهُ ﷺ : «**أنا أشهدُ لكَ يومَ القيامة**»، وعاشَ إلى زمن عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، ثمَّ انتقضت جراحتهُ فماتَ سنة ثلاث أو أربع وسبعينَ، ولهُ ستّ وثمانونَ سنةً وقيل : (**وفاته**) زمنَ يزيدَ بنِ معاويةَ .

(**قالَ : كنَّا نصلِّي المغربَ معَ النبيِّ ﷺ، فينصرفُ أحدُنا وإنهُ ليبصرُ مواقعَ نَبْله**) - بفتحِ النونِ وسكونِ الموحدةِ - وهي السهامُ العربيةُ ، لا واحدَ لها من لفظِها ، وقيل : واحدُها «نَبلَة» كتمر وتمرة . (**مُتفقٌ عليه**) .

والحديثُ دليل على المبادرةِ بصلاةِ المغربِ بحيثُ ينصرفُ منهَا والضوءُ باق ،

---

(١) مسلم (٦١٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧).

وقد كثرَ الحثُّ على المسارعةِ بهَا .

الحديث الثامن :

١٤٨ ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : أعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، وَقَالَ : «إنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» . رَوَاهُ مُسلِم[١].

(وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أعْتَمَ) ـ بفتحِ الهمزة وسكونِ العينِ المهملةِ فمثناة فوقية مفتوحة ـ يقالُ : أعتمَ إذا دخلَ في العَتَمَةِ ، والعَتَمَةُ ـ محركةً ـ : ثلثُ الليلِ الأولِ بعدَ غيبوبةِ الشَّفَقِ ، كما في « القاموس» (رسولُ اللَّه ﷺ ذَاتَ لَيْلَة بالعشاء) أخَّرَها (حتى ذَهَبَ عامةُ الليلِ) كثير منهُ لا أكثرُهُ (ثمَّ خرجَ فصلَّى ، وقَالَ: « إنهُ لوقْتُها) أي : المختارُ والأفضلُ (لولا أنْ أشقَّ على أمتي») أي : لأخرتُها إليهِ . (رواهُ مسلمٌ).

وهوَ دليل على أنَّ وقتَ العشاءِ ممتدّ ، وأنَّ آخرَهُ أفضلُهُ ، وأنَّهُ ﷺ كانَ يراعي الأخفَّ علَى الأمةِ وأنه تركَ الأفضلَ وقتًا . وهي بخلافِ المغربِ ؛ فأفضلُهُ أولُه ، وكذلكَ غيرُه إلاَّ الظهرَ أيام شدة الحرِّ ، كما يفيدُه :

الحديث التاسع :

١٤٩ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فأبْرِدُوا بالصَّلاةِ ، فَإنَّ شدَّةَ الْحَرِّ منْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » مُتَّفَق عَلَيه[٢] .

(وَعَنْ أبي هريرةَ ﵁ قَالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبْردُوا) ـ بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسرِ الراءِ ـ (بالصَّلاة) أي : صلاةِ الظهرِ (فإنَّ شدةَ الحَرِّ منْ فَيْحِ

(١) مسلم (٦٣٨) .

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥) .

جَهَنَّمَ») بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة - أي: سعة انتشارها وتنفسها. (متفقٌ عليه).

يقالُ: «أبردَ» إذا دخلَ في وقت البرد، كـ«أظهرَ» إذا دخل في وقت الظهر، كما يُقالُ: «أنجدَ» و«أتهمَ» إذا بلغَ نجداً وتهامةَ، ذلكَ في الزمان، وهذا في المكان.

والحديثُ دليل على وجوب الإبراد بالظهر عندَ شدة الحرِّ؛ لأنهُ الأصلُ في الأمر، وقيلَ: إنهُ للاستحباب. وإليه ذهبَ الجمهورُ، وظاهرُهُ: عام للمنفرد والجماعة والبلد الحارِّ وغيره، وفيه أقوال غيرُ هذه. وقيلَ: الإبرادُ سُنَّة والتعجيلُ أفضلُ؛ لعموم أدلة فضيلة أول الوقت. وأجيبَ: بأنَّها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد.

وعُورضَ حديثُ الإبراد بحديث خباب: «شَكَونَا إلى رسول اللَّه ﷺ حرَّ الرَّمضَاء في جباهنَا وأكفِّنَا؛ فلم يُشكِنَا» - أي: لم يزل شكوانَا». وهوَ حديث صحيح رواهُ مسلم[1].

وأجيبَ عنهُ بأجوبة؛ أحسنُها: أنَّ الذي شكوهُ شدةُ الرمضاء في الأكفِّ والجباه، وهذا لا يذهبُ عن الأرض إلاَّ آخرَ الوقت أو بعدَ آخره، ولذا قالَ لهم ﷺ: «**صلُّوا الصلاةَ لوقتها**» كما ذلكَ ثابت في رواية خباب هذه بلفظ: فلم يشكنا، وقال: «**صَلُّوا الصَلاةَ لوقْتها**» رواها ابنُ المنذر، فإنهُ دالّ أنَّهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، فلا يعارضُ حديثَ الأمر بالإبراد.

وتعليل الإبراد بأنَّ شدةَ الحرِّ من فيح جهنمَ، يعني: وعندَ شدَّته يذهبُ الخشوعُ الذي هوَ روحُ الصلاة وأعظمُ المطلوب منها.

قيلَ: وإذا كانَ العلةُ ذلكَ، فلا يُشرعُ الإبرادُ في البلاد الباردة. وقالَ ابنُ العربيِّ في «القبس»: ليسَ في الإبراد تحديد، إلاَّ بما وردَ في حديث ابن مسعود -

(١) مسلم (٦١٩).

يعني: الذي أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ والحاكمُ من طريقِ الأسودِ عنهُ، قال: «كانَ قَدرُ صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ الظُّهرَ في الصيفِ ثَلاثَةَ أقدام إلىٰ خمسة أقدام، وفي الشتاءِ خمسة أقدام إلىٰ سبعةِ أقدام»[١] ذكرهُ المصنفُ في «التلخيص»[٢]. وقد بيَّنَّا ما فيهِ، وأنهُ لا يتمُّ بهِ الاستدلالُ في «اليواقيتِ».

وقد عرفتَ أنَّ حديثَ الإبرادِ يخصصُ فضيلةَ صلاةِ الظهرِ أولَ وقتِها بزمانِ شدةِ الحرِّ، كما قيلَ: إنهُ مخصص في الفجر أيضًا؛ بـ:

الحديث العاشر:

١٥٠ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ» رَوَاهُ الخَمسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ[٣].

(**وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ؓ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ**) وفي رواية «**أسفروا**» (**فإنهُ أعظمُ لأجورِكُم**». **رواهُ الخمسةُ وصححهُ الترمذيُّ وابنُ حبانَ**) وهذا لفظُ أبي داودَ.

وبهِ احتجتِ الحنفيةُ علىٰ تأخيرِ الفجرِ إلىٰ الإسفارِ. وأجيبَ عنهُ: بأنَّ استمرارَ صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ بغَلَس، وأنَّ ما أخرجَه أبو داودَ من حديثِ أنس[٤]: «أنهُ ﷺ أسفرَ بالصبحِ مرةً، ثمَّ كانت صلاتُهُ بعدُ بغلسٍ حتىٰ ماتَ»[٥]؛ يُشعرُ بأنَّ المرادَ بـ

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٤٠٠) والنسائي (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) وصححه الشيخ الألباني.

(٢) «تلخيص الحبير» (١/ ١٩٢).

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤) والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٨٩).

وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الإرواء» (رقم ٢٥٨).

(٤) كذا! وإنما هو من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٥) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٣٩٤) وصححه الشيخ الألباني.

«أَصْبِحُوا» غيرُ ظاهرِهِ.

فقيلَ: إن المرادَ بهِ تحققُ طلوعِ الفجرِ، وأنَّ «أعظمَ» ليسَ للتفضيلِ. وقيل: أرادَ بهِ إطالةَ القراءةِ في صلاةِ الصبحِ حتى يخرجَ منها مُسفرًا. وقيلَ: المرادُ به الليالي المقمرةُ، فإنهُ لا يتضحُ أولُ الفجرِ معهَا؛ لغلبةِ نورِ القمرِ لنورهِ، أو أنهُ فعلهُ ﷺ مرةً واحدةً لعذر، ثمَّ استمرَّ على خلافهِ، كما أفاده حديثُ أنس. وأما الردُّ على حديثِ الإسفارِ بحديثِ عائشة عندَ ابنِ أبي شيبةَ وغيرِهِ بلفظ: «ما صلَّى النبيُّ ﷺ الصلاةَ لوقتِها الآخرِ حتى قبضهُ اللَّه»[1]؛ فليس بتام؛ لأنَّ الإسفارَ ليسَ بآخر وقتِ صلاةِ الفجرِ، بل آخرُهُ ما يفيدُه:

الحديث الحادي عشر:

١٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» متَّفق عَلَيه [2].

(**وَعَنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أدركَ منَ الصبحِ رَكْعَةً قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ**) أي: وأضافَ إليها أخرىٰ بعدَ طلوعها (**فقدْ أدركَ الصبحَ**) ضرورةَ أنهُ ليسَ المرادُ مَن صلَّىٰ ركعةً فقط. والمرادُ: فقد أدركَ صلاتَهُ أداءً لوقوعِ ركعة في الوقتِ (**ومنْ أدركَ ركعةً من العصر**) ففعلَها (**قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ**») وإن فعلَ الثلاثَ بعدَ الغروبِ (**متفقٌ عليه**).

---

(١) لم أره في «مصنف ابن أبي شيبة» وقد رواه الحاكم (١/ ١٩٠) بلفظه ههنا، ورواه الترمذي (١٧٤) عن عائشة: ما صلىٰ رسول اللَّه ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتىٰ قبضه اللَّه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل.

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

وإنما حملنا الحديثَ على ما ذكرناهُ من أن المرادَ الإتيانُ بالركعةِ بعدَ الطلوعِ، وبالثلاثِ بعدَ الغروبِ؛ للإجماعِ على أنهُ ليسَ المرادُ: مَن أتى بركعة فقط من الصلاتينِ صارَ مدركًا لهما .

وقد وردَ في الفجرِ صريحًا في روايةِ البيهقي بلفظ: «مَنْ أدركَ منَ الصبحِ ركعة قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ، وركعة بعدَ أنْ تطلعَ؛ فقدْ أدركَ الصلاةَ»[1] وفي رواية: «مَنْ أدركَ منَ الصبحِ ركعةً قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ، فليصلِّ إليها أخْرى»[2]، وفي العصر؛ من حديثِ أبي هريرةَ بلفظ: «مَنْ صلَّى منَ العصرِ ركعةً قبلَ أنْ تغربَ، ثمَّ صلَّى ما بقيَ بعدَ غروبِ الشمسِ؛ لم يفُتْهُ العصرُ»[3] .

والمرادُ منَ الركعةِ: الإتيانُ بها بواجباتِها، منَ قراءةِ الفاتحةِ، واستكمالِ الركوعِ والسجودِ .

وظاهرُ الأحاديثِ: أنّ الكلَّ أداء، وأنَّ الإتيانَ ببعضِها قبلَ خروجِ الوقتِ ينسحبُ حكمهُ على ما بعدَ خروجهِ، فضلاً منَ اللَّه .

ثمَّ مفهومُ ما ذُكِرَ: أنهُ مَن أدركَ دونَ ركعة لا يكونُ مُدركًا للصلاةِ؛ إلاَّ أنَّ:

الحديث الثاني عشر:

١٥٢ ـ وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوُهُ، وقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ[4].

(**وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ نحوهُ، وقالَ: «سجدةً» بدلَ «ركعةً»**)؛ فإنهُ ظاهر أنَّ مَن

(١) البيهقي (١/ ٣٧٨-٣٧٩).
(٢) البيهقي (١/ ٣٧٩) بنحوه.
(٣) انظر «فتح الباري» (٢/ ٥٦).
(٤) مسلم (٦٠٩).

أدركَ سجدةً صارَ مُدركًا للصلاةِ ، إلاَّ أنَّ قولَه **(ثُمَّ قَالَ)** ـ أي : الراوي ، ويحتملُ أنهُ النبيُّ ﷺ ـ : **(والسجدةُ إنَّما هيَ الركعةُ)** يدفعُ أن يرادَ بالسجدةِ نفسَها ؛ لانَّ هذَا التفسيرَ ، إن كانَ مِن كلامِه ﷺ فلا إشكالَ ، وإن كانَ من كلامِ الراوي فهوَ أعرفُ بمَا رَوىٰ ، وقالَ الخطابيُّ : المرادُ بالسجدةِ الركعةُ بسجودِهَا وركوعِها ، والركعةُ إنَّما تكونُ تامةً بسجودِها ، فسميت علىٰ هذَا المعنىٰ سجدةً . انتهىٰ .

ولو بقيتِ السجدةُ علىٰ بابِها ، لأفادت أنَّ مَن أدركَ ركعةً بأحدِ سجدتيها صارَ مُدرِكًا ، وليسَ بمرادٍ ؛ لورودِ سائرِ الأحاديثِ بلفظِ «الركعة» فتحملُ روايةُ «السجدة» عليها ، فيبقىٰ مفهومُ مَن أدركَ ركعةً سالمًا عما يعارضُه .

ويحتملُ أنَّ من أدركَ سجدةً فقد صارَ مدركًا للصلاةِ كمن أدركَ ركعةً ولا يُنافي ذلكَ ورودُ مَن أدركَ ركعةً ؛ لأنَّ مفهومَه غيرُ مراد بدليلِ **«مَنْ أدركَ سجدةً»** ، ويكُونُ تعالىٰ قد تفضَّلَ علىٰ النَّاسِ بجَعلِ مَن أدركَ سجدةً مُدركًا كمن أدركَ ركعةً ويكونُ إخبارُهُ ﷺ بإدراكِ الركعةِ قبلَ أن يُعلمَه اللَّه تعالىٰ بجَعلِ من أدركَ السجدةَ مدركًا للصلاةِ ، فلا يردُّ أنهُ قد علمَ أنَّ مَن أدركَ الركعةَ فقد أدركَ الصلاةَ بطريقِ الأولَىٰ .

وأما قولُهُ : «والسجدةُ إنَّما هي الركعةُ» فهوَ يحتملُ أنهُ من كلامِ الراوي وليسَ بحجة ، وقولُهم تفسيرُ الراوي مقدَّم : كلام أغلبيّ ، وإلاَّ فحديثُ : **«فربَّ مُبَلَّغٍ أوعَى مِنْ سامعٍ»**[1] وفي لفظ : **«أفقهُ»** يدلُّ علىٰ أنهُ يأتي بعدَ السلفِ مَن هوَ أفقهُ منهم .

ثمَّ ظاهرُ الحديثِ أنَّ مَن أدركَ الركعةَ مِن صلاةِ الفجرِ أو العصرِ لا تكرهُ الصلاةُ في حقهِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها ، وإن كانا وقتي كراهة ؛ ولكن في حقِّ المتنفلِ فقط ، وهوَ الذي أفادهُ :

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٦٥٧) وصححه الألباني .

الحديث الثالث عشر :

١٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ وَلا صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَق عَلَيه (١) .

ولفظ مسلم: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ» (٢).

وهو : (وَعَنْ أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ قالَ سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : «لا صلاةَ) أي : نافلةَ (بعدَ الصُّبْحِ) أي : صلاته أو زمانه (حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ولا صَلاةَ بعدَ العَصْرِ) أي : صلاته أو وقته (حتَّى تَغيبَ الشَّمْسُ» . مُتفقٌ عليه . ولفظُ مسلم : «لا صلاةَ بعدَ صلاة الفجر») فعينت المرادَ من قولِه : «بعد الفجر» ؛ فإنهُ يحتملُ ما ذكرناهُ كما وردَ في روايةِ (لا صلاةَ بعدَ صلاة العصر» نسبَها ابنُ الأثيرِ إلى الشيخينِ ، وفي رواية : «لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجر» ستأتي ؛ فالنفيُ قد توجهَ إلى بعدِ فعلِ صلاةِ الفجرِ وفعلِ صلاةِ العصرِ ؛ لكنهُ بعدَ طلوعِ الفجرِ لا صلاةَ إلاَّ نافلتَهُ فقط .

وأما بعدَ دخولِ العصرِ ؛ فالظاهرُ إباحةُ النافلةِ كم مَا شَاء ما لم يصلِّ العصرَ ، وهذا نفيٌ للصلاةِ الشرعيةِ لا الحسيةِ ، وهوَ في معنى النهي ، والأصلُ فيهِ التحريمُ ، فدلَّ على تحريمِ النفلِ في هذينِ الوقتينِ مطلقًا .

والقولُ بأنَّ ذاتَ السببِ تجوزُ كتحيةِ المسجدِ مثلاً ، وما لا سببَ لها لا تجوزُ ؛ قد بينَّا أنهُ لا دليلَ عليهِ في حواشي «شرح العمدةِ» .

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) .
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦) .

وأما صلاتُهُ ﷺ ركعتينِ بعدَ صلاته العصرَ في منزله ، كما أخرجهُ البخاريُّ من حديثِ عائشةَ : «ما تركَ السجدتينِ بعدَ العصرِ عندي قطّ» وفي لفظ : «لم يكن يدعُهُمَا سرًّا ولا عَلانيةً»(١) ؛ فقد أجيبَ عنهُ : بأنهُ ﷺ صلاَّهُمَا قضاءً لنافلة الظهر لما فاتتهُ ثمَّ استمرَّ عليهَا ؛ لأنهُ كانَ إذا عملَ عملاً أثبتهُ فدلَّ علَى جواز قضاء الفائتةِ في وقتِ الكراهةِ ، وبأنهُ من خصائصه جوازُ النفلِ في ذلكَ الوقتِ ، كما دلَّ حديثُ أبي داودَ - عن عائشة - : «أنهُ كانَ يصلِّي بعدَ العصرِ وينهى عنها ، وكانَ يواصلُ وينهي عنِ الوصالِ»(٢) . وقد ذهبت طائفة منَ العلماءِ إلى أنهُ لا كراهةَ للنفلِ بعدَ فعلِ صلاتي الفجرِ والعصرِ ؛ لصلاتهِ ﷺ هذهِ بعدَ العصرِ ، ولتقريره ﷺ لمن رآهُ يصلِّي بعدَ صلاةِ الفجرِ نافلةَ الفجرِ .

ولكن يقالُ : هذانِ دليلانِ على جوازِ قضاءِ النافلةِ في وقتِ الكراهةِ لا أنَّهما دليلانِ على أنهُ لا يكرهُ النفلُ مطلقًا ؛ إذِ الأخصُّ لا يدلُّ على رفعِ الأعمِّ ، بل يخصصهُ ، وهوَ من تخصيصِ الأقوالِ بالأفعالِ ؛ على أنهُ سيأتي النصُّ أنَّ مَن فاتتهُ نافلةُ الظهرِ فلا يقضيها بعدَ العصرِ ؛ ولأنهُ لو تعارضَ القولُ والفعلُ كانَ القولُ مقدَّمًا عليه .

فالصوابُ : أنَّ هذينِ الوقتينِ يحرُمُ فيهمَا أداء النوافلُ ، كما يحرمُ في الأوقاتِ الثلاثة التي أفادَهَا :

الحديث الرابع عشر :

١٥٤ - وَلَهُ ؛ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامرٍ : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وأنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧) .

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٨٠) وضعفه الألباني .

يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ[١].

(ولَـهُ) أي : لمسلم (عَنْ عُقْبَةَ) - بضمِّ العينِ المهملةِ وسكونِ القافِ فموحدة مفتوحة . (ابن عامرٍ) هو أبو حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهني . كان عاملاً لمعاوية على مصر ، توفي بها سنةَ ثمان وخمسينَ ، وذكرَ خليفةُ : أنهُ قتلَ يومَ النهروَانِ معَ عليّ - عليه السلام - وغلطهُ ابنُ عبد البرِّ .

(ثلاثُ ساعات كانَ ينهانا رسولُ اللَّه ﷺ أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ، وأنْ نَقْبُرَ) - بضم الباءِ وكسرها - (فيهنَّ موتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بَازِغَةً حتَّى ترتفع) بَيَّنَ قدرَ ارتفاعها الذي عندَه تزولُ الكراهةُ : حديثُ عَمرِو بنِ عَبَسَةَ، بلفظِ : «وترتفعُ قِيس رُمح أو رُمحين»[٢] وقيسُ - بكسرِ القاف وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فسين مهملة - أي : قَدرَ . أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ (وحينَ يقوم قائمُ الظهيرة) في حديث ابنِ عبسةَ : «حين يعدلُ الرُّمحُ ظلَّهُ» (حتَّى تزولَ الشمسُ) أي : تميلُ عن كبدِ السماءِ (وحينَ تَتَضَيَّفُ) - بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ فمثناةٌ بعدَها وفتحِ الضادِ المعجمةِ وتشديدِ الياءِ وفاء - أي : تميلُ (الشمس للغروبِ) .

فهذهِ ثلاثةُ أوقات إن انضافت إلى الأولَين كانت خمسًا ، إلاَّ أنَّ الثلاثةَ تختصُّ بكراهةِ أمرينِ : دفنِ الموتى ، والصلاةِ . والوقتانِ الأولانِ يختصانِ بالنهي عنِ الثاني منهمَا .

وقد وردَ تعليلُ النهي عن هذهِ الثلاثة في حديثِ ابنِ عَبَسَةَ - عندَ من ذكر - : بأنَّ الشمسَ عندَ طلوعِها تطلعُ بينَ قرني شيطانٍ ، فيصلِّي لها الكفارُ ، وبأنهُ عندَ قيامِ قائمِ الظهيرةِ تُسجر جهنمُ وتفتحُ أبوابُها ، وبأنَّها تغربُ بينَ قرني شيطان ويصلِّي

(١) مسلم (٨٣١) .

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٧٧) وصححه الألباني .

لها الكفارُ.

ومعنى قوله: «قائمُ الظهيرة» قيامُ الشمسِ وقتَ الزوالِ، من قولهم: «قامت به دابتُه»: وقفت. والشمسُ إذا بلغت وسطَ السماءِ أبطأت حركةَ الظلِّ إلى أن تزولَ، فيتخيلُ الناظرُ المتأملُ أنَّها وقفت وهي سائرة.

والنهيُ عن هذه الأوقاتِ؛ عامّ بلفظهِ لفرضِ الصلاةِ ونفلِها. والنهيُ للتحريمِ كما عرفتَ من أنهُ أصلهُ، وكذا يحرمُ قبرُ الموتى فيها، ولكنَّ فرضَ الصلاة أخرجهُ: «منْ نامَ عنْ صلاته» ـ الحديثَ، وفيه: «فوقتُها حينَ يذكُرُها»[1]، ففي أيِّ وقت ذكرَها أو استيقظَ من نومهِ أتى بِهَا، وكذا مَن أدركَ ركعةً قبلَ غروبِ الشمسِ وقبلَ طلوعها، لا يحرمُ عليهِ، بل يجبُ عليهِ أداؤُها في ذلكَ الوقتِ، فيُخَصُّ النهيُ بالنوافلِ دونَ الفرائضِ. وقيلَ: بل يعمُّهما؛ بدليلِ أنهُ ﷺ لما نام بالوادي عن صلاةِ الفجرِ ثمَّ استيقظَ لم يأتِ بالصلاةِ في ذلكَ الوقتِ، بل أخَّرَها إلى أن خرجَ الوقتُ المكروهُ[2].

وأجيبَ عنهُ:

أولاً: بأنهُ ﷺ لم يستيقظ هوَ وأصحابهُ إلاَّ حينَ أصابَهُم حرُّ الشمسِ، كما ذلكَ ثابت في الحديثِ، ولا يوقظُهم حرُّها إلاَّ وقد ارتفعت وزالَ وقتُ الكراهةِ.

وثانيًا: بأنهُ ﷺ قد بيَّنَ وجهَ تأخيرِ أدائها عندَ الاستيقاظِ، بأنَّهم في وادٍ حضرَ فيه الشيطانُ، فخرجَ ﷺ عنهُ وصلَّى في غيرِه، وهذا التعليلُ يشعرُ بأنهُ ليسَ التأخيرُ لأجلِ وقتِ الكراهةِ، لو سلِّم أنهم استيقظُوا ولم يكن قد خرجَ؛ فتحصلُ منَ الأحاديثِ: أنها تحرمُ النوافلُ في الأوقاتِ الخمسةِ، وأنهُ يجوزُ أن تُقضَى النوافلُ بعدَ صلاةِ الفجرِ وبعدَ صلاةِ العصرِ:

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٣٧٨)، ومسلم (٦٨٢).

أما صلاةُ العصرِ ؛ فلما سلفَ من صلاته ﷺ قاضيًا لنافلة الظهرِ بعدَ العصرِ ، إن لم نقل : إنهُ خاصٌ به . وأما صلاةُ الفجرِ ؛ فلتقريره ﷺ لمن صلَّى نافلةَ الفجرِ بعدَ صلاته ، وأنها تصلَّى الفرائضُ في أيِّ الأوقات الخمسة ، لنائم ، وناس ، ومؤخرٍ عمدًا ؛ وإن كانَ آثمًا بالتأخيرِ ، والصلاةُ أداء في الكلِّ ، ما لم يخرج وقتُ العامدِ فهيَ قضاء في حقِّه .

ويدلُّ على تخصيصِ وقتِ الزوالِ يومَ الجمعةِ من هذهِ الأوقاتِ ، بجوازِ النفلِ فيهِ :

الحديث الخامس عشر :

١٥٥ ـ والْحُكْمُ الثَّاني؛ عِنْدَ الشَّافِعيِّ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعيفٍ . وَزَادَ «إلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[١] .

وهو قوله : **(والحكمُ الثاني)** وهوَ النهيُ عنِ الصلاةِ وقتَ الزوالِ ، والحكمُ الأولُ : النهيُ عنها عندَ طلوعِ الشمسِ ، إلا أنهُ تسامحَ المصنفُ في تسميتهِ حكمًا ؛ فإنَّ الحكمَ في الثلاثةِ الأوقاتِ واحد وهوَ النَهيُ عنِ الصلاةِ فيها ، وإنَّما هذا الثاني أحدُ محلاتِ الحكمِ ، لا أنهُ حكم ثان .

وفسَّرَ الشارحُ الحكمَ الثاني : بالنهي عنِ الصلاةِ في الأوقاتِ الثلاثةِ ، كما أفادهُ حديثُ أبي سعيد وحديثُ عقبةَ ؛ لكن فيه أنهُ الحكمُ الأولُ ؛ لأنَّ الثاني هوَ النهيُ عن قبرِ الأمواتِ ؛ فإنهُ الثاني في حديث عقبة ، وفيه : أنهُ يلزمُ أنَّ زيادةَ استثناء يومِ الجمعةِ يعمُّ الثلاثةَ الأوقاتِ في عدمِ الكراهةِ ، وليسَ كذلكَ اتفاقًا ، وإنَّما الخلافُ في ساعةِ الزوالِ يومَ الجمعةِ . **(عندَ الشافعي منْ حديث أبي هريرةَ، بسند ضعيف . وزادَ)** فيهِ : **(إلاَّ يومَ الجمعةِ)** وهذا الحديثُ أخرجهُ البيهقيُّ في «المعرفةِ»[٢] من

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٦٠) .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٧٨) .

حديث عطاءِ بنِ عجلانَ عن أبي نضرةَ عن أبي سعيد وأبي هريرةَ، قالا : «كانَ رسولُ اللَّه ﷺ ينهىٰ عنِ الصلاةِ نصفَ النهارِ ، إلاَّ يومَ الجمعةِ» . إنَّما كانَ ضعيفًا ؛ لأنَّ فيه إبراهيمَ بنَ أبي يحيىٰ وإسحاقَ بنَ عبدِ اللَّه بن أبي فروةَ، وهما ضعيفان ؛ ولكنهُ يشهدُ لهُ :

الحديث السادس عشر :

١٥٦ ـ وكَذَا لأبي دَاودَ عَنْ أبي قَتَادَةَ نَحْوُهُ[١] .

وهو قوله : **(وكذا لأبي داودَ عنْ أبي قتادةَ نحوَهُ)** ولفظهُ : «كَرِهَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ نصفَ النهارِ إلاَّ يومَ الجمعةِ ، وقالَ: «**إنَّ جهنمَ تُسَجَّرُ إلاَّ يومَ الجمعةُ**» وقالَ أبو داودَ: إنهُ مرسل . وفيه : ليثُ بنُ أبي سليم وهوَ ضعيف ، إلاَّ أنهُ أيدهُ فعلُ أصحابِ النبيِّ ﷺ ؛ فإنهم كانُوا يصلونَ نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ ؛ ولأنهُ ﷺ حثَّ علىٰ التبكيرِ إليها ، ثمَّ رغَّبَ في الصلاةِ إلىٰ خروجِ الإمامِ من غيرِ تخصيص ولا استثناء، ثمَّ أحاديثُ النهي عامة لكلِّ محلٍّ يصلَّىٰ فيه، إلا أنه قد خصصها بمكة :

الحديث السابع عشر :

١٥٧ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ» .
رَوَاهُ الْخَمسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ[٢].

(وَعَنْ جُبَيْرٍ) ـ بضمِّ الجيمِ وفتحِ الموحدةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فراء ـ **(ابنِ مُطْعِمٍ)** ـ

---

(١) حديث ضعيف: رواه أبو داود (١٠٨٣) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» .

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠)، وابن حبان (١٥٥٣ ، ١٥٥٤) .
وصححه الألباني رحمه اللَّه .

بضم الميمِ وسكونِ الطاءِ وكسرِ العينِ المهملةِ ـ هوَ أبو محمد جبيرُ بنُ مطعمِ بنِ عديٍّ ابنِ نوفل القرشيُّ النوفليُّ، كنيتُه: أبو أميةَ. أسلمَ قبلَ الفتحِ، ونزلَ المدينةَ، وماتَ بها سنةَ أربع أو سبع أو تسع وخمسينَ. وكان جبير عالمًا بأنسابِ قريش. قيلَ: إنهُ أخذَ ذلكَ منِ أبي بكر.

(**قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «يا بني عبد مَنَاف؛ لا تمنعُوا أحدًا طافَ بهذا البيت وصلَّى، أيَّةَ ساعة شاءَ منْ ليلٍ أو نهار». رواهُ الخمسةُ، وصححهُ الترمذيُّ وابنُ حبانَ**) وأخرجهُ الشافعيُّ وأحمدُ والدارقطنيُّ وابنُ خزيمةَ والحاكمُ منِ حديثِ جبير أيضًا[1]. وأخرجهُ الدارقطنيُّ من حديثِ ابنِ عباس[2]. وأخرجهُ غيرُهم.

وهوَ دالٌّ على أنهُ لا يكرهُ الطوافُ بالبيتِ ولا الصلاةُ فيهِ، في أيِّ ساعة شاء من ساعاتِ الليلِ أو النهارِ، وقد عارضَ ما سلفَ:

فالجمهورُ؛ عملُوا بأحاديثِ النهي؛ ترجيحًا لجانبِ الكراهةِ، ولأنَّ أحاديثَ النهي ثابتة في «الصحيحينِ» وغيرِهما فهي أرجحُ من غيرِها.

وذهبَ الشافعيُّ وغيرُهُ إلى العملِ بهذَا الحديثِ. قالوا: لأنَّ أحاديثَ النهي قد دخلَها التخصيصُ بالفائتةِ والمنومِ عنها والنافلةِ التي تُقضَى، فَضَعُفَ جانبُ عمومِها، فتخصصُ أيضًا بهذا الحديثِ.

ولا تكرهُ النافلةُ بمكةَ في أي ساعة منَ الساعاتِ، وليسَ هذا الحديث خاصًّا بركعتي الطوافِ، بل يعمُّ كلَّ نافلة لروايةِ ابنِ حبانَ في «صحيحه»: «**يا بَني عَبْد المُطلب؛ إنْ كانَ لكمْ منَ الأمرِ شيءٌ فَلا أعْرِفَنَّ أحَدًا منكم أنْ يمنعَ مَنْ يُصلِّي عندَ البيتِ، أيَّ ساعةٍ شَاءَ منْ لَيلٍ أو نهارٍ**».

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥)، والحاكم (١/ ٤٤٨).
(٢) الدارقطني (١/ ٤٢٥، ٤٢٦).

قالَ في « النجم الوهاج» : وإذا قلنا : يجوز النفلُ - يعني : في المسجدِ الحرامِ - في أوقاتِ الكراهةِ ، فهل يختصُّ ذلكَ بالمسجدِ الحرام ، أو يجوزُ في جميعِ بيوتِ حرمِ مكةَ؟ فيهِ وجهانِ ؛ والصوابُ : أن يعمم جميعَ الحرمِ .

الحديث الثامن عشر :

١٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ ».

رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ ، وَصَحَّحَ ابنُ خُزَيمَةَ وَغَيرُهُ وَقفَهُ عَلَى ابنِ عُمَرَ[١].

(**وَعَن ابنِ عُمَرَ** ﷺ **أنَّ النبي** ﷺ **قَالَ** : « **الشَّفَقُ الحُمْرَةُ**» رواهُ الدارقطنيُّ **وصحح ابنُ خزيمةَ وغيرهُ وقفَهُ على ابنِ عمر**) وتمامُ الحديثِ : «**فإذا غابَ الشفقُ وجبت الصلاةُ**». وأخرجهُ ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا ، وقالَ البيهقيُّ : رُوِيَ هذا الحديثَ عن عليّ - عليه السلام - وعمرَ ، وابنِ عباس ، وعبادةَ بنِ الصامتِ ، وشدادِ بنِ أوس ، وأبي هريرةَ ؛ ولا يصحُّ منها شيء .

قلتُ : ثم البحثُ لُغويّ ، فالمرجعُ فيه إلى أهلِ اللغةِ ، وابنُ عمرَ من أهلِ اللغة وقُحِّ العربِ ، فكلامُه حجة وإن كانَ موقوفًا عليه . ففي «القاموس» : الشفقُ - محركًا : الحمرةُ في الأفُقِ منَ الغروبِ إلى العِشاءِ أو إلى قَريبِهَا أو إلى قريبِ العَتَمَةِ انتهى .

والشافعيُّ يرى أنَّ وقتَ المغربِ عقيبَ غروبِ الشمس ، بما يتسعُ خمسَ ركعات ومُضِيِّ قدر الطهارةِ وسترِ العورةِ وأذان وإقامة لا غيرَ . وحجتُه : حديثُ جبريلَ - عليه السلام - أنهُ صلَّى به ﷺ المغربَ في اليومينِ معًا ، في وقت واحد ، عقيبَ غروبِ الشمسِ[٢] . قالَ : فلو كانَ للمغربِ وقت ممتدّ لأخرهُ إليه كما أخرَ الظهرَ

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩)، وابن خزيمة (٣٥٤)، وضعفه الشيخ الألباني - رحمه اللّه - في ضعيف الجامع (٣٤٤٠).

(٢) تقدم تخريجه أثناء شرح حديث (١٤١).

إلىٰ مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلِهِ في اليومِ الثاني .

وأجيبَ عنهُ : بأنَّ حديثَ جبريلَ متقدم في أولِ فرضِ الصلاةِ بمكةَ اتفاقًا ، وأحاديثُ : أنَّ آخرَ وقتِ المغربِ الشفقُ متأخرة واقعة في المدينةِ ، أقوالاً وأفعالاً ؛ فالحكمُ لها ، وبأنَّها أصحُّ إسنادًا من حديثِ توقيتِ جبريلَ ، فهيَ مقدمة عندَ التعارضِ .

وأما الجوابُ بأنَّها أقوال ، وخبرُ جبريلَ فعل ؛ فغيرُ ناهض ؛ فإنَّ خبرَ جبريلَ فِعل وقول ؛ فإنهُ قالَ لهُ ﷺ بعدَ أن صلَّىٰ بهِ في الأوقاتِ الخمسةَ : **«ما بينَ الوقتين وقتُ لكَ ولأمتكَ»** .

نعم ؛ لا بَينيَّة بينَ المغربِ والعشاءِ علىٰ صلاةِ جبريلَ ، فيتمُّ الجوابُ عنه : بأنهُ فِعل فقط ، بالنظرِ إلىٰ وقتِ المغربِ ، والأقوالُ مقدمة علىٰ الأفعالِ عندَ التعارضِ علىٰ الأصحِّ ، وأما هنا فما ثَمَّ تعارض ، إنما الأقوالُ أفادت زيادةً في الوقتِ للمغربِ مَنَّ اللَّه بها .

قلتُ : لا يخفىٰ أنهُ كانَ الأولىٰ تقديمُ هذا الحديثِ في أولِ بابِ الأوقاتِ ، عقيبَ أولِ حديث فيه ، وهوَ حديثُ عبدِ اللَّه بن عمرَ .

واعلم أنَّ هذَا القولَ قولُ الشافعي في الجديدِ ، وقوله في القديمِ : أنَّ لها وقتين : أحدُهما هذا ، والثاني : يمتدُّ إلىٰ مغيبِ الشفقِ ، وصححهُ أئمة من أصحابهِ كابنِ خزيمةَ والخطابيِّ والبيهقيِّ وغيرِهم . وقد ساقَ النوويُّ في « شرحِ المهذب»[1] الأدلةَ علىٰ امتداده إلىٰ الشفقِ ، ثم قال : فإذا عرفتَ الأحاديثَ الصحيحةَ تعينَ القولُ بهِ جزمًا ؛ لأنَّ الشافعيَّ نصَّ عليه في القديمِ ، وعلَّقَ القولَ بهِ في «الإملاءِ» علىٰ ثبوتِ الحديثِ ، وقد ثبتَ ذلكَ الحديثُ بل أحاديثُ .

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٤ ، ٣٥) .

الحديث التاسع عشر :

١٥٩ ـ وعَن ابْنِ عبّاس رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رسولُ اللّه ﷺ : « الْفَجْرُ فَجْرَان : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحلُّ فيه الصَّلاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فيه الصَّلاةُ» ـ أيْ : صلاةُ الصبْحِ ـ «ويَحِلُّ فيه الطَّعَامُ » رواهُ ابنُ خُزَيْمَةَ والحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ[1].

(وعَن ابن عباس رضي الله عنهما **قالَ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ «الفَجْرُ)** أي : لغة **(فَجْرَانِ : فجْرٌ يُحرِّمُ الطعامَ)** يريدُ : على الصائم **(وتَحلُّ فيه الصلاةُ)** أي : يدخل وقتُ وجوبِ صلاة الفجرِ **(وفَجْرٌ تَحْرُمُ فيه الصلاةُ ـ أي: صلاةُ الصبح)** فسَّرَهُ بها لئلاَّ يُتوهَّمَ أنها تحرمُ فيه مطلقًا ، والتفسيرُ يحتملُ أنهُ منهُ ﷺ ـ وهوَ الأصلُ ـ ويحتملُ أنهُ منَ الراوي **(ويَحِلُّ فيه الطعامُ» . رواهُ ابنُ خزيمةَ والحاكمُ ، وصححاهُ)**.

لما كانَ الفجرُ لغةً مشتركًا بينَ الوقتينِ ، وقد أطلقَ في بعضِ أحاديثِ الأوقاتِ : أنَّ أولَ صلاةِ الصبحِ الفجرُ ؛ بيَّنَ ﷺ المرادَ به ، وأنهُ الذي لهُ علامة ظاهرة واضحة ، وهي التي أفادَها :

الحديث العشرون :

١٦٠ ـ وَلِلْحَاكِم مِنْ حَدِيثِ جَابرٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ في الَّذي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ : «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً في الأُفُقِ» . وفي الآخَرِ : «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ»[2] .

وهو قوله : **(وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حديث جَابرٍ نحوُهُ)** أي : نحوُ حديثِ ابنِ عباس ، ولفظُهُ في «المستدرك» : **«الفجر فجران: فأمَّا الفجرُ الذي يكونُ كذنبِ السِّرْحَانِ فلا**

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٨٤) والحاكم (١/ ١٩١) وصححاه، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٤٢٧٩) و«الصحيحة» (٦٩٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٥) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٧٨)، و«الصحيحة» (٢٠٠٢).

يُحلُّ الصلاةَ ، ولا يُحَرِّمُ الطعامَ، وأما الذي يذهبُ مستطيلاً في الأفُقِ ؛ فإنهُ يُحِلُّ الصلاةَ ويُحَرِّمُ الطعامَ». انتهى.

وقد عرفتَ معنى قولِ المصنفِ : **(وزادَ في الذي يحرمُ الطعامَ : أنهُ يذهبُ مستطيلاً)** أي : ممتداً **(في الأفق)** وفي رواية للبخاري : « أنهُ ﷺ مدَّ يدَه من عن يمينِه ويسارِه»[١] **(وفي الآخرِ)** وهوَ الذي لا تحلُّ فيهِ الصلاةُ ولا يحرمُ فيهِ الطعامُ ، أي : وقالَ في الآخرِ (**«إنهُ»** في صفته **(كذنب السِّرْحَانِ»)**) - بكسرِ المهملة وسكون الراء فحاءُ مهملة - وهوَ الذئب ، والمرادُ : أنهُ لا يذهبُ مستطيلاً ممتداً ، بل يرتفعُ في السماءِ كالعمود، وبينَهما ساعة ؛ فإنهُ يظهرُ الأولُ وبعدَ ظهورِه يظهرُ الثاني ظهوراً بيِّناً . فهذا فيه بيانُ وقتِ الفجرِ ، وهوَ أولُ وقتهِ . وآخرهُ : ما يتسعُ لركعة ، كما عرفتَ . ولما كانَ لكلِّ وقت أولُ وآخرُ ، بَيَّنَ ﷺ الأفضلَ منهما في :

الحديث الحادي والعشرون:

١٦١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا».

رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَالحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»[٢] .

فقال : **(وَعَنِ ابنِ مسْعودٍ ؓ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «أفضلُ الأعمال الصلاةُ في أول وقتها» رواهُ الترمذيُّ والحاكم، وصححاهُ . وأصلهُ في «الصحيحين»)** أخرجهُ البخاريُّ عنِ ابنِ مسعود بلفظ : سألتُ رسول اللَّه ﷺ : أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللَّه؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦).

(٢) حديث صحيح : أخرجه الترمذي (١٧٣) والحاكم (١/ ١٨٨) عن ابن مسعود وصححاه ، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي».

وأصله في صحيح البخاري (٧٠٩٦) وفي صحيح مسلم (٨٥).

قالَ : «**الصلاةُ لوقتِها**» وليسَ فيه لفظُ «**أول**» .

والحديثُ ؛ دلَّ على أفضليةِ الصلاةِ في أولِ وقتِها على كلِّ عملٍ منَ الأعمالِ ، كما هوَ ظاهرُ التعريفِ للأعمالِ باللامِ ، وقد عُورِضَ بحديثِ : «**أفضلُ الأعمالِ إيمانٌ باللَّه**»[١] ، ولا يخفَى أنهُ معلوم أنَّ المرادَ منَ الأعمالِ في حديثِ ابنِ مسعود : ماعدَا الإيمانَ ؛ فإنهُ إنما سألَ عن أفضلِ أعمالِ أهلِ الإيمانِ ، فمرادهُ : غيرُ الإيمانِ .

قال ابنُ دقيقِ العيدِ : الأعمالُ هنا ـ أي : في حديثِ ابنِ مسعود ـ محمولة على البدنيةِ ، فلا تتناولُ أعمالَ القلوبِ ، فلا يعارضُ حديثَ أبي هريرةَ : «**أفضلُ الأعمالِ : إيمانٌ باللَّه عزَّ وجلَّ**» ، ولكنَّها قد وردت أحاديثُ أُخَرُ في أنواع من أعمالِ البرِّ بأنها أفضلُ الأعمالِ ، فهي التي تُعارضُ حديثَ البابِ ظاهرًا .

وقد أجيبَ : بأنهُ ﷺ أخبرَ كلَّ مخاطب بمَا هوَ أليقُ به ، وهُوَ به أقوَمُ ، وإليهِ أرغبُ ، ونفعهُ فيهِ أكثرُ ، فالشجاعُ أفضلُ الأعمالِ في حقِّه الجهادُ ؛ فإنَّه أفضلُ من تخلِّيه للعبادةِ ، والغنيُّ أفضلُ الأعمالِ في حقِّه الصدقةُ وغيرُ ذلكَ ، أو أنَّ كلمةَ «مِن» مقدرة ، والمرادُ : مِن أفضلِ الأعمالِ ، أو كلمةُ «**أفضلُ**» لم يرد بهَا الزيادةُ بلِ الفضلُ المطلقُ .

وعورضَ ؛ بتفضيلِ الصلاةِ في أولِ وقتِها على ما كانَت منها في غيرِه ، كحديثِ العشاءِ ؛ فإنهُ قالَ ﷺ : «**لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأخرْتُها**»[٢] ـ يعني : إلى النصف أو قريب منه ، وكحديث الإصباحِ أو الإسفارِ بالفجر ؛ وبأحاديثِ الإبرادِ بالظهرِ .

والجوابُ : أنَّ ذلكَ تخصيص لعمومِ أولِ الوقتِ ، ولا معارضةَ بينَ عامّ وخاصّ .

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

(٢) تقدم برقم (١٤٨) .

وأما القولُ بأنَّ ذكرَ أولِ وقتِها تفردَ به عليُّ بنُ حَفص من بينِ أصحابِ شعبةَ، وأنَّهم كلُّهم رووهُ بلفظِ «**على وقتها**» من دونِ ذكرِ «**أول**»، فقد أجيبَ عنهُ من حيثُ الروايةُ: بأنَّ تفردَهُ لا يضرُّ فإنهُ شيخ صدوق من رجالِ مسلم، ثمَّ قد صححَ هذهِ الروايةَ الترمذيُّ والحاكمُ، وأخرجَها ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»[1].

ومن حيثُ الدرايةُ: أنَّ لفظَ روايةِ «**على وقتها**»: يفيدُ معنى لفظِ «**الأول**»؛ لأنَّ كلمةَ «**عَلَى**» تقتضي الاستعلاءَ على جميعِ الوقتِ. وروايةُ «**لوقتها**» باللامِ تفيدُ ذلكَ؛ لأنَّ المرادَ: لاستقبالِ وقتِها؛ ومعلوم ضرورةً شرعيةً أنها لا تَصحُّ قبلَ دخولِهِ، فتعينَ أنَّ المرادَ: لاستقبالكُمُ الأكثرَ من وقتها، فذلكَ بالإتيانِ بها في أولِ وقتِها؛ ولقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ**﴾ [الأنبياء: ٩٠]؛ ولأنه ﷺ كانَ دأبُهُ دائمًا الاتيانَ بالصلاة في أولِ وقتِها ـ ولا يفعلُ إلاَّ الأفضلَ، وبحديثِ عليٍّ ـ عندَ أبي داودَ: «**ثلاثٌ لا تُؤَخَّرُ**» ثمَّ ذكرَ منها: «**الصلاةَ إذا حضرَ وقتُها**»[2]، والمرادُ: أنَّ ذلكَ الأفضلُ، وإلاَّ فإنَّ تأخيرَها بعد حضورِ وقتِها جائز.

ويدلُّ له أيضًا:

الحديث الثاني والعشرون:

١٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّه، وَأَوْسَطُه رَحْمَةُ اللَّه، وآخِرُهُ عَفْوُ اللَّه» أخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ بسند ضعيف جدًا[3].

(**وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ**) ـ بفتحِ الميمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ وضمِّ الذالِ المعجمةِ بعدَ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٧).

(٢) لم أره عند أبي داود كما أن الحافظ لم يعزه في «التلخيص» إلا للترمذي.
وقد ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث في «ضعيف الترمذي» (١٧١).

(٣) حديث موضوع: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩) بسند قوي جدًا، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٢١٣١).

الواو راء - اختُلفَ في اسمه على أقوال ، أصحُّها : سمرةُ بنُ معَين - بكسر الميم وسكونِ العينِ المهملة وفتح المثناة التحتية - وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : اتفقَ العالمونَ بطَريقِ أنسابِ قريش أنَّ اسمَ أبي محذورةَ أوس .

وأبو محذورةَ ؛ مؤذنُ رسول اللَّه ﷺ ، أسلمَ عامَ الفتح ، وأقامَ بمكةَ إلى أن ماتَ يؤذنُ بها للصلواتِ، ماتَ سنةَ تسع وخمسينَ .

(**أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ** : «**أولُ الوقت**) أي : للصلاةِ المفروضة (**رضوانُ اللَّه**) أي : يحصلُ بأدائها فيه رضوانُ اللَّه تعالى لفاعلِها (**وأوسطُهُ رحمة**) منهُ تعالى، أي : تَحصُلُ لفاعلِ الصلاةِ فيه ، ومعلوم أنَّ رتبةَ الرضوانِ أبلغُ (**وآخرُهُ عفوُ اللَّه**») ولا عفوَ إلاَّ عن ذَنب (**أخرجهُ الدارقطنيُّ بسند ضعيف**) ؛ لأنهُ من رواية يعقوبَ بنِ الوليدِ المدنيِّ . قالَ أحمدُ : كانَ منَ الكذابِينَ الكبارِ ، وكذَّبَهُ ابنُ معين ، وتركهُ النسائيُّ ، ونسبهُ ابنُ حبانَ إلى الوضع ، كذا في «حواشي القاضي» وفي «الشرح» : أنَّ في إسنادِه إبراهيمَ بنَ زكريا البجليَّ ، وهوَ متَّهم ؛ ولذَا قالَ المصنفُ (**جدًا**) مؤكدًا لضعفه ، وقدَّمنا إعراب «جدًّا» .

ولا يقالُ : إنهُ يشهدُ لهُ :

الحديث الثالث والعشرون:

١٦٣ - وَللتِّرْمذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ، دونَ الأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا[1] .

وهو قوله : (**وَللتِّرْمذيِّ منْ حديث ابن عمرَ نحوُهُ**) في ذكرِ أولِ الوقتِ وآخره (**دون الأوسط ، وهوَ ضعيفٌ أيضًا**) ؛ لأنَّ فيه يعقوبَ بنَ الوليد أيضًا ، وفيه ما سمعتَ .

---

(١) حديث موضوع: أخرجه الترمذي (١٧٢) . وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترمذي» و«الإرواء» (٢٥٩) و«المشكاة» (٦٠٦) .

وإنَّما قلنا : لا يصحُّ شاهدًا ؛ لأنَّ الشاهدَ والمشهودَ لهُ فيهمَا مَن قالَ الأئمةُ : إنهُ كذاب فكيفَ يكونُ شاهدًا أو مشهودًا لهُ؟ .

وفي البابِ عن جابر ، وابنِ عباس ، وأنس ، وكلُّها ضعيفة . وفيهِ : عن عليّ - عليه السلام - من رواية موسى بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي - عليه السلام - قَالَ البيهقيُّ : إسنادُهُ - فيما أظنُّ - أصحُّ ما رُويَ في هذا البابِ ، معَ أنهُ معلول ؛ فإنَّ المحفوظَ روايتُهُ عن جعفرِ بنِ محمد عن أبيهِ موقوفًا .

قالَ الحاكمُ : لا أعرفُ فيهِ حديثًا يصحُّ عنِ النبيِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ منَ الصحابةِ ، وإنَّما الروايةُ فيه عن جعفرِ بنِ محمد عن أبيهِ موقوفًا .

قلتُ : إذا صحَّ هذا الموقوفُ ، فلهُ حكمُ الرفعِ ؛ لأنهُ لا يقالُ في الفضائلِ بالرأيِ ، وفيهِ احتمال ؛ ولكنَّ هذهِ الأحاديثَ ، وإن لم تصحَّ ، فالمحافظةُ منهُ ﷺ على الصلاة أولَ الوقتِ دالة على أفضليتهِ ، وغيرُ ذلكَ منَ الشواهدِ التي قدَّمنَاهَا .

الحديث الرابع والعشرون :

١٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «لا صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إلاَّ سَجْدتَيْن» أخرَجَهُ الخَمسَةَ إلاَّ النَّسَائي[1].

وفي رِوَايَة عَبْدِ الرَّزَّاقِ : « لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ » [2].

(**وَعَنْ ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «لا صلاةَ بعدَ الفجر ، إلاَّ سجدتين»**) أي : ركعتي الفجرِ، كما يفسرُه ما بعدَهُ (**أخرجهُ الخمسةُ إلاَّ النسائيُّ**) وأخرجهُ

---

(١) حديث صحيح : أخرجه أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٤١٩) وابن ماجه (١٢٤٩ ، ١٢٥٠) والإمام أحمد (٢/ ١٠٤) وعبد الرزاق (٣/ ٥٣) .

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥١١) .

(٢) «المصنف» (٣/ ٥٣) .

أحمدُ والدارقطنيُّ[(١)] . قال الترمذيُّ : إنه غريب لا يُعرَفُ إلاَّ من حديثِ قدامةَ بنِ موسىٰ .

والحديثُ دليل علىٰ تحريمِ النافلةِ بعدَ طلوعِ الفجرِ قبلَ صلاتِه ، إلا سنةَ الفجرِ ، وذلكَ لأنهُ وإن كانَ لفظُه نفيًا فهوَ في معنىٰ النهيِ ، وأصلُ النهيِ التحريمُ .

قالَ الترمذيُّ : أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ كراهةِ أن يصليَ الرجلُ بعدَ الفجرِ إلاَّ ركعتيِ الفجرِ . قالَ المصنفُ : «دعوىٰ الترمذي الإجماعَ عجيب ؛ فإنَّ الخلافَ فيه مشهور ، حكاهُ ابنُ المنذرِ وغيرُهُ . وقالَ الحسنُ البصريُّ : لا بأسَ بها ، وكانَ مالك يرىٰ أن يفعله مَن فاتتهُ الصلاةُ في الليلِ .

والمرادُ بـ «**بَعْدَ الفَجْرِ**» : بعدَ طلوعه ، كما دلَّ عليه قولهُ : «**وفي رواية عبدالرزاق**) أي : عنِ ابنِ عمرَ : («**لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلاَّ ركعتي الفجرِ**»)، وكما يدلُّ لهُ :

الحديث الخامس والعشرون :

١٦٥ ـ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه[(٢)].

وهو قوله : (**ومثلهُ للدارقطنيِّ عن ابنِ عمرِو بنِ العاصِ**) ؛ فإنهمَا فسَّرَا المرادَ بـ «**بَعْدَ الفَجْرِ**» :

وهذَا وقت سادس منَ الأوقاتِ التي نُهِيَ عنِ الصلاةِ فيها ، وقد عرفتَ الخمسةَ الأوقاتِ مما مَضَىٰ ، إلاَّ أنَّهُ قد عورض النهي عنِ الصلاةِ بعدَ العصرِ التي هوَ أحدُ الستةِ الأوقاتِ بـ :

---

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٩) ونبَّه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) علىٰ تصحيح هذا الحديث لشواهده في كلام نفيس يعزُّ وجوده في غيره .

الحديث السادس والعشرون :

١٦٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ العَصْرَ . ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَسَأَلْتُهُ ، فقَالَ : «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ» ، فَقُلْتُ: أفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ : «لاَ» أخرَجَهُ أحمَدُ[1] .

(وَعَنْ أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ العَصْرَ . ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ) في سؤالها : ما يدلُّ على أنهُ ﷺ لم يصلِّهمَا قبلَ ذلكَ عندَها ، وأنَّها قد كانت علمت بالنهي ، واستنكرت مخالفةَ الفعلِ لهُ (فَقَالَ : «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْن بَعْدَ الظُّهْرِ) قد بينَ الشاغلَ لهُ ﷺ : « أنه أتاهُ ناس من عبدِ القيسِ» وفي رواية عن ابنِ عباس عندَ الترمذي «أنهُ ﷺ أتاهُ مال فشغلهُ عنِ الركعتينِ بعدَ الظهرِ[2] (فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ») أي : قضاءًا عن ذلكَ وقد فهمت أمُّ سلمةَ أنَّهما قضاء ؛ فَلذَا قالت : (قُلْتُ: أفَنَقْضِيهِمَا إذَا فَاتَتَا؟) أي : كما قضيتَهما في هذا الوقتِ (قَالَ : «لاَ») أي : لا تقضوهُما في ذلك الوقتِ بقرينةِ السياقِ ، وإن كانَ النَّهيُ غيرَ مقيَّد .

(أخْرَجَهُ أحْمَدُ) إلاَّ أنهُ سكتَ عليه المصنفُ هنا ، وقالَ ـ بعدَ سياقه ـ في « فتح الباري »[3] إنَّها رواية ضعيفة لا تقومُ بها حجة ولم يبين هنالكَ وجهَ ضعفِها وما كانَ يحسنُ منهُ أن يسكتَ هنَا عمَّا قيلَ فيه .

والحديثُ دليل على ما سلفَ : أنَّ القضاءَ في ذلكَ الوقتِ كانَ من خصائصه ﷺ . وقد دلَّ على هذَا حديثُ عائشةَ : «أنهُ ﷺ كانَ يصلِّي بعدَ العصرِ وينهى عنها ، ويواصلُ وينهى عنِ الوصالِ » أخرجهُ أبو داودَ[4] . ولكن قالَ البيهقيُّ :

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٣) .

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١٨٤) وضعفه الألباني .

(٣) «الفتح» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥) .

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٨٠) وضعفه الألباني .

الذي اختصَّ بهِ ﷺ المداومةُ على الركعتينِ ، لا أصلُ القضاءِ . انتهى

ولا يخفى ؛ أنَّ حديثَ أمِّ سلمةَ المذكورِ يردُّ هذا القولَ . ويدلُّ على أنَّ القضاءَ خاصّ بهِ أيضًا : هذا الذي أخرجهُ أبو داودَ، وهو الذي أشارَ إليهِ المصنفُ بقولهِ في :

الحديث السابع والعشرون :

١٦٧ ـ وَلأبي داودَ عنْ عائشةَ؛ بِمَعْنَاهُ[1] .

(وَلأبي داودَ عنْ عائشةَ بمعناهُ)، تقدمَ الكلامُ فيهِ .

* * *

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٧٣) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

٢ ـ بَابُ الأَذَانِ

الأذانُ ـ لغةً ـ : الإعلامُ . قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٣]، **وشرعًا : الإعلامُ بوقتِ الصلاةِ بألفاظٍ مخصوصةٍ .**

وكانَ فرضُه بالمدينةِ في السنةِ الأُولى منَ الهجرةِ ، ووردتْ أحاديثُ تدلُّ على أنهُ شُرِعَ بمكةَ ؛ والصحيحُ : الأولُ .

الحديث الأول :

١٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، والإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» الْحَدِيثَ .

أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ التِّرمذِيُّ وَابنُ خُزَيْمَةَ [(١)].

وَزَادَ أَحْمَدُ في آخِرِهِ : قِصَّةَ قولِ بِلاَلٍ في أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

(**وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ**رضي الله عنه) هوَ أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ زيدِ (**ابنِ عبدِ ربِّه**) الأنصاريُّ الخزرجيُّ . شهِدَ عبدُ اللَّه العقبةَ وبدرًا والمشاهدَ بعدَها . ماتَ بالمدينةِ سنةَ اثنينِ وثلاثينَ .

(**قالَ : طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ**) وللحديثِ سببٌ ، وهوَ : ما في الرواياتِ ، أنهُ

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٤٣) وأبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن خزيمة (١/ ٣٧٠، ٣٧٢).
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

لما كثرَ الناسُ ذكرُوا أن يعلموا وقتَ الصلاةِ بشيء يجمعُهم لها، فقالُوا : لو اتخذنا ناقوسًا. فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**ذلكَ للنَّصاري**» فقالُوا : لو اتخذنَا بُوقًا، قالَ : «**ذلكَ لليهود**»، فقالُوا : لو رفعنا نارًا، قالَ : «**ذلكَ للمجوس**» فافترقُوا ، فرأىٰ عبدُ اللَّهِ بنُ زيد ، فجاءَ إلىٰ النبيِّ ﷺ ، فقالَ : طافَ بي ـ الحديثُ .

وفي « سننِ أبي داودَ » : فطافَ بي وأنَا نائم رجل يحملُ ناقوسًا في يدِه ، فقلتُ : يا عبدَ اللَّه ؛ أتبيعُ الناقوسَ ؟ قالَ : وما تصنعُ بهِ؟ قلتُ : ندعو به إلىٰ الصلاة . قالَ : أفلا أدلكَ علىٰ ما هُوَ خير من ذلكَ ؟ فقلت : بلىٰ (**فقالَ: تقولُ اللَّهُ أكبرُ اللَّه أكبرُ ـ فذكرَ الأذانَ**) أي : إلىٰ آخرِه (**بتربيعِ التكبيرِ**) يكرره أربعًا ، ويأتي ما عاضدَهُ وعارضَهُ (**بغيرِ ترجيعٍ**) أي : في الشهادتينِ. قالَ في «شرحِ مسلم» : هوَ العَودُ إلىٰ الشهادتينِ، برفعِ الصوتِ بعدَ قولهمَا مرتينِ بخفضِ الصوتِ . ويأتي قريبًا (**والإقامةُ فُرادَى**) لا تكريرَ في شيء من ألفاظِها (**إلا «قد قامت الصلاةُ»**) فإنَّها تكررُ (**قالَ :فلما أصبحتُ أتيتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «إنَّها لرؤْيا حقٌّ» ـ الحَديثَ . أخرجهُ أحمدُ وأبو داودَ ، وصححهُ الترمذيُّ وابنُ خزيمةَ**) .

الحديثُ ؛ دليل علىٰ مشروعيةِ الأذانِ للصلواتِ، دعاءً للغائبينَ ليحضرُوا إليها ، ولِذَا اهتمَّ ﷺ في النظرِ في أمرِ يجمعُهم ؛ فهو دعاء إلىٰ الصلاة ، وهوَ إعلام بدخولِ وقتها أيضًا .

واختلفَ العلماءُ في وجوبهِ ؛ ولاشكَّ أنهُ من شعارِ أهلِ الإسلامِ ومن محاسنِ ما شرعهُ اللَّه . وأمَّا وجوبهُ ؛ فالأدلةُ فيهِ محتملة ، وتأتي ، وكميةُ ألفاظهِ قد اختُلفَ فيهَا ، وهذا الحديثُ دلَّ علىٰ أنهُ يُكَبِّرُ في أولِه أربعَ مرات ، وقد اختلفتِ الروايةُ : فوردت بالتثنيةِ في حديثِ أبي محذورة في بعضِ رواياتِه ، وفي بعضِها بالتربيعِ أيضًا ، فذهبَ الأكثرُ إلىٰ العملِ بالتربيعِ ؛ لشهرةِ روايتهِ ؛ ولأنَّها زيادةُ عدل فهي مقبولة .

ودلَّ الحديثُ على عدمِ مشروعيةِ الترجيعِ ؛ وقد اختلفَ العلماء في ذلكَ : فَمَن قالَ : إنهُ غيرُ مشروعٍ ، عملَ بهذهِ الروايةِ ، ومَن قالَ : إنهُ مشروعٌ ، عملَ بحديثِ أبي محذورة ؛ وسيأتي(١).

ودلَّ على أنَّ الإقامةَ تفردُ ألفاظُها ، إلاَّ لفظَ الإقامةِ ؛ فإنهُ يكررُها . وظاهرُ الحديثِ : أنهُ يفردُ التكبير في أولِها ، ولكنَّ الجمهورَ على أنَّ التكبيرَ في أولِها مكرر مرتينِ . قالُوا : ولكنهُ بالنظرِ إلى تكريرِه في الأذانِ أربعًا ، كأنهُ غيرُ مكرر فيها ، وكذلكَ يكررُ في آخرِهَا ، ويكررُ لفظُ الإقامةِ وتفردُ بقيةُ الألفاظِ .

وقد أخرجَ البخاريُّ حديثَ : «أمر بلال أن يشفعَ الأذانَ ويوترَ الإقامةَ ، إلاَّ الإقامةَ» ، وسيأتي(٢) ، وقد استدلَّ بهِ مَن قالَ : إن الأذانَ في كلِّ كلماته مثنَى مَثنى ، وأن الإقامةَ تفرد ألفاظُها ، إلاَّ «قد قامتِ الصلاةُ» .

وقد أجابَ أهلُ التربيعِ ؛ بأنَّ هذهِ الروايةَ صحيحة دالة على ما ذكرَ ، لكنَّ روايةَ التربيعِ قد صحت بلا مرية ، وهي زيادة من عدل مقبولة ، فالقائلُ بتربيعِ تكبيرِ أولِ الأذانِ قد عملَ بالحديثينِ ، ويأتي أنَّ روايةَ «يشفعُ الأذان» لا تدلُّ على عدمِ التربيعِ للتكبيرِ .

هذَا ؛ ولا يخفى أنَّ كلمةَ التوحيدِ في آخرِ الأذانِ والإقامةِ مفرد بالاتفاقِ ، فهوَ خارج عنِ الحكمِ بالأمرِ بشفع الأذانِ .

قالَ العلماءُ : والحكمةُ في تكريرِ الأذانِ وإفرادِ ألفاظ الإقامةِ ، هي أنَّ الأذانَ لإعلامِ الغائبينَ ، فاحتيجَ إلى التكريرِ ، ولذا شُرعَ فيهِ رفعُ الصوتِ ، وأن يكونَ على محلّ مرتفع ، بخلافِ الإقامةِ ؛ فإنها لإعلامِ الحاضرينَ ، فلا حاجةَ إلى

---

(١) برقم (١٦٨).
(٢) برقم (١٦٩).

تكريرِ ألفاظها ، ولذا شرعَ فيها خَفضُ الصوتِ والحدرُ ، وإنّما كررت جملةُ : «قد قامتِ الصلاةُ» ؛ لأنَّها مقصودُ الإقامةِ .

(وزادَ أحمـدُ في آخره) أي : في آخر حديثِ عبدِ اللّه بنِ زيد هذا ، وهو قوله : **(قصةَ قول بلالٍ في أذانِ الفجرِ : الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ)** .

رَوَىٰ الترمذيُّ وابنُ ماجَه وأحمدُ من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ عن بلال ، قَالَ : قالَ لي رسولُ اللّه ﷺ : «**لا تُثوِّبَنَّ في شيءٍ منَ الصلاةِ إلاَّ في صلاةِ الفجرِ**»[1] ، إلاَّ أنَّ فيهِ ضعيفًا ، وفيهِ انقطاع أيضًا . وكانَ علىٰ المصنفِ ، أن يذكرَ ذلكَ علىٰ عادته .

ويقالُ : التثويبُ مرتينِ ، كما في «سنن أبي داودَ»[2] وليسَ «الصلاةُ خير منَ النومِ» في حديثِ عبدِ اللّه بنِ زيد ، كما رُبَّما تُوهمهُ عبارةُ المصنفِ ، حيثُ قالَ في آخرهِ ؛ وإنَّما يريدُ : أنَّ أحمدَ ساقَ روايةَ عبدِ اللّه ، ثمَّ وصلَ بها روايةَ بلال .

الحديث الثاني :

١٦٩ - وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : منَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ في الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَالَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[3] .

(ولابْنِ خُزَيْمةَ عَنْ أَنَسٍ قالَ : منَ السُّنَّةِ) أي : طريقةِ النَّبيِّ ﷺ **(إذا قالَ المؤذنُ في الفجرِ : حي على الفلاحِ)** الفلاحُ : هوَ الفوزُ والبقاءُ ، أي : هلمُّوا إلىٰ سببِ ذلكَ **(قالَ : الصلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ)** ، وصححهُ ابنُ السكنِ ، وفي روايةِ النسائي : «الصلاةُ

---

(١) حديث ضعيف: رواه الترمذي (١٩٨) وابن ماجه (٧١٥) ، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترمذي» .

(٢) حديث صحيح: رواه أبو داود (٥٠٠) وصححه الشيخ الألباني .

(٣) رواه ابن خزيمة (٣٨٦) .

خير منَ النومِ ، الصلاةُ خير منَ النومِ ، في الأذانِ الأولِ منَ الصبحِ»[١]، وفي هذا تقييد لما أطلقتهُ الرواياتُ .

قالَ ابنُ رسلانَ : وصححَ هذهِ الروايةَ ابنُ خزيمةَ[٢] . قالَ : فشرعيةُ التثويبِ إنَّما هو في الأذانِ الأولِ للفجرِ ؛ لأنهُ لإيقاظِ النائمِ ، وأمَّا الأذانُ الثاني ، فإنهُ إعلام بدخولِ الوقتِ ودعاء إلى الصلاةِ .

ولفظُ النسائي في «سننه الكبرى»[٣] من جهةِ سُفيانَ عَن أبي جَعفَر عن أبي سليمان عَن أبي محذورةَ ، قالَ : «كنتُ أؤذنُ لرسولِ اللّه ﷺ ، وكنتُ أقولُ في أذانِ الفجرِ الأولِ : حي على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، الصلاةُ خير منَ النومِ ، الصلاةُ خير منَ النومِ» قالَ ابنُ حزم : وإسنادهُ صحيح . انتهى من «تخريج الزركشيِّ لأحاديثِ الرافعي» .

ومثلُ ذلكَ : في « سننِ البيهقي الكُبرَىٰ»[٤] من حديثِ أبي محذورةَ «أنهُ كانَ يثوِّبُ في الأذانِ الأولِ منَ الصبحِ بأمرهِ ﷺ» . انتهى

قلتُ : وعلى هذا ؛ ليسَ من ألفاظِ الأذانِ المشروعِ للدعاءِ إلى الصلاةِ والإخبارِ بدخولِ وقتِها ، بل هوَ من الألفاظِ التي شُرِعَت لإيقاظِ النائمِ ، فهوَ كألفاظِ التسبيحِ الآخرِ الذي اعتادهُ الناسُ في هذهِ الأعصارِ المتأخرةِ ، عوضًا عنِ الأذانِ الأولِ .

وإذا عرفتَ ذلك ؛ هانَ عليكَ ما اعتادهُ الفقهاءُ ، منَ الجدالِ في التثويبِ : هل هوَ من ألفاظِ الأذانِ ، أو لاَ ، وهل هوَ بدعة ، أو لاَ .

---

(١) حديث صحيح : رواه النسائي (٢/ ٧-٨) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (٦٣٢) .
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣٨٥) .
(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٠٣) رقم (١٦١١) .
(٤) «سنن البيهقي» (١/ ٤٢١-٤٢٢) .

ثمَّ المرادُ من معناهُ : اليقظةُ للصلاةِ خير منَ النومِ أي : الراحةُ التي يعتاضونهَا في الآجلِ خير منَ النومِ . ولنا كلام في هذه الكلمةِ ، أودعناها رسالةً لطيفةً .

الحديث الثالث :

١٧٠ ـ وَعَنْ أبي مَحْذُورَةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ ، فَذَكَرَ فيهِ التَّرْجيعَ. أخرَجَهُ مُسلم [١].

ولَكنْ ذَكَرَ التَّكْبيرَ في أوَّلِه مرَّتَيْنِ فَقَطْ . وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا [٢].

(**وعن أبي مَحْذُورةَ**) تقدمَ ضبطُه وبيانُ حاله (**أنَّ النبيَّ ﷺ علمهُ الأذانَ**) أي ألقاهُ ﷺ عليه بنفسه ، في قصة حاصلُها : أنهُ خرجَ أبو محذورةَ بعدَ الفتحِ إلى حنين ، هوَ وتسعة من أهلِ مكةَ ، فلمَّا سمعُوا الأذانَ أذَّنُوا استهزاءً بالمؤمنينَ ، فقال النبيُّ ﷺ : «**قدْ سمعتُ في هؤلاء تأذينَ إنسانٍ حسنِ الصوت**» ، فأرسلَ إلينا ، فأذَّنا رجلاً رجلاً ، وكنتُ آخرهم ، فقالَ حينَ أذنتُ : «**تعالَ**» ، فأجلَسَني بينَ يديهِ ، فمسحَ على ناصيتي ، وبرَّكَ عليَّ ثلاثَ مرات ، ثم قالَ : «**اذهبْ؛ فأذنْ عندَ المسجدِ الحرام**» ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّه ؛ فعلمني ـ الحديثَ ، (**فذكرَ فيه الترجيعَ**) أي : في الشهادتينِ . ولفظُهُ عند أبي داودَ : « **ثمَّ تقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّه ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّه؛ تخفضُ بها صوتكَ**» قيلَ : المرادُ : أن يُسمعُ مَن بقربه . قيلَ : والحكمةُ في ذلكَ : أن يأتيَ بِهمَا أولاً بتدبر وإخلاص ، ولا يتأتى كمالُ ذلكَ إلا مع خفضِ الصوتِ .

قالَ : «**ثمَّ ترْفع صوتكَ بالشهادة: أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّه، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّه، أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللَّه ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّه**» ، فهذا هو الترجيعُ الذي

(١) مسلم (٣٧٩).
(٢) أبو داود (٥٠٠) والترمذي (١٩١) والنسائي (٢/ ٤) وابن ماجه (٥٨٨).

ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلىٰ أنهُ مشروع ؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ ، وهو زيادة علىٰ حديثِ عبدِ اللَّه بن زيد ، وزيادةُ العدلِ مقبولة . وإلىٰ عدمِ القولِ به ذهبَ الهادي - عليه السلام - وأبو حنيفةَ وآخرونَ ، عملاً منهم بحديثِ عبدِ اللَّه بنِ زيدِ الذي تقدمَ .

(أخرجهُ مسلمٌ؛ ولكنْ ذكرَ التكبيرَ في أوله) أي : في أول الأذان **(مرتين فقطْ)** لا كما ذكرهُ عبدُ اللَّه بنُ زيد آنفًا ، وبهذهِ الروايةِ عملت الهادويةُ ومالك وغيرُهم **(ورواهُ)** أي : حديثَ أبي محذورةَ هذا **(الخمسةُ)** : أهلُ السننِ الأربعةِ وأحمدُ **(فذكروهُ)** أي : التكبيرَ في أولِ الأذانِ **(مربعًا)** كرواياتِ حديثِ عبدِ اللَّه بن زيد .

قال ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ» : التكبيرُ أربعُ مرات أولَ الأذانِ محفوظ من روايةِ الثقاتِ : من حديثِ أبي محذورةَ ، ومن حديثِ عبدِ اللَّه بنِ زيد ؛ وهي زيادة يجبُ قبولُها .

واعلم ؛ أنَّ ابنَ تيميةَ في « المنتقَىٰ » نسبَ التربيعَ في حديثِ أبي محذورةَ إلىٰ روايةِ مسلم ، والمصنفُ لم ينسبهُ إليهِ ، بل نسبهَا إلىٰ روايةِ الخمسةِ ، فراجعتُ «صحيحَ مسلم» وشرحه ، فقالَ النَّوويُّ : إنَّ أكثرَ أصولِه فيها التكبيرُ مرتينِ في أولهِ . وقالَ القاضي عياض : إنَّ في بعضِ طرقِ الفارسي لـ «صحيحِ مسلم» ذكر التكبير أربع مرات في أولهِ . وبه ؛ تعرفُ أنَّ المصنفَ اعتبرَ أكثر الرواياتِ ، وابنُ تيميةَ اعتمدَ بعضَ طرقه ؛ فلا يُتَوَهَمُ المنافاةُ بينَ كلامِ المصنفِ وابنِ تيميةَ .

وقال ابن الأثير في « الجامع » - بعد سياقه للروايات ، وذكر روايات التربيع في أوله وقال : وأخرج مسلم من هذه الروايات الأخيرة . انتهىٰ كلامه . وليس بصحيح ؛ فقد أخرج مسلم الرواية بتربيع التكبير في أوله ، كما قررنا . انتهىٰ .

الحديث الرابع :

١٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: « أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعًا، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ » يَعْنِي : قَوْلَهُ: « قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ».

مُتَّفَق عَلَيهِ، ولَم يَذكُر مُسلم الاستِثنَاءَ(١).

(**وعنْ أنسٍ ﷺ قالَ: أُمِرَ**) - بضمِّ الهمزةِ ، مبنيّ لما لم يسمَّ فاعله - بُنِي كذلكَ للعلمِ بالفاعلِ ؛ فإنهُ لا يأمرُ بالأمورِ الشرعيةِ إلاَّ النبيُّ ﷺ ، ويدلُّ لهُ : الحديثُ الآتي قريبًا (**بلالٌ**) نائب مناب الفاعلِ (**أنْ يَشْفَعَ**) بفتحِ أوله (**الأذانَ**) يأتي بكلماته (**شفْعًا**) أي : مثنى مثنى، أو أربعًا أربعًا ؛ فالكلُّ يصدقُ عليه أنه شفع ، وهذا إجمال بَيَّنَهُ حديثُ عبدِاللَّه بنِ زيد وأبي محذورةَ : أن يشفعَ التكبير ، أي : يأتي به أربعًا أربعًا ، وشفعُ غيرِه: أن يأتي بها مرتينِ ، وهذا بالنظرِ إلى الأكثرِ ، وإلاَّ فإنَّ كلمةَ «التهليلِ» في آخرِه مرةً واحدةً اتفاقًا (**ويُوترَ الإقامةَ**) يفردُ ألفاظَها (**إلاَّ الإقامةَ**) بَيَّنَ المرادَ بها بقولِه (**يعني : قوله : « قدْ قَامَتِ الصلاةُ »**) فإنهُ يشرعُ أن يأتيَ بها مرتينِ ولا يوترُها .

(**متفقٌ عليه. ولمْ يذكرْ مسلمٌ الاستثناءَ**) أعني قولَه : «**إلا الإقامةَ**»، فاختلفَ العلماءُ في هذا على ثلاثةِ أقوال :

الأولُ : للهادويةِ قالوا : يُشرَعُ تثنيةُ ألفاظِ الإقامةِ كلِّها ؛ لحديث : «إنَّ بلالاً كان يُثنِّي الأذانَ والإقامةَ» رواهُ عبدُ الرزاقِ والدارقطنيُّ والطحاويُّ(٢) . إلاَّ أنهُ قد ادَّعى فيهِ الحاكمُ الانقطاعَ، ولهُ طرق فيها ضعف .

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٨٠) ومسلم (٣٧٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (١/ ٤٦٢) والدارقطني (١/ ٢٤٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٤) وقد ذكرته في تخريجي لكتاب شيخ الإسلام «القواعد الفقهية النورانية».

وبالجملة؛ لا تَعارضُ روايةُ التربيع في التكبيرِ وروايةُ الإفرادِ في الإقامةِ؛ لصحتها، فلا يقالُ: إنَّ التثنيةَ في ألفاظ كلمات الإقامةِ زيادةُ عدل فيجبُ قبولُها؛ لأنكَ قد عرفتَ أنَّها لم تصحَّ.

والثاني: لمالك، فقالَ: تفردُ ألفاظُ الإقامةِ، حتَّىٰ «قد قامتِ الصلاةُ».

والثالث: للجمهورِ، أنها تفرَدُ ألفاظُها، إلاَّ «قد قامتِ الصلاةُ» فتكررُ؛ عملاً بالأحاديثِ الثابتةِ بذلكَ.

الحديث الخامس:

١٧٢ - وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بلاَلاً (١).

(**وَلِلنَّسَائِيِّ**) أي: عن أنس: (**أَمَرَ**) بالبناء للفاعلِ، وهوَ (**النبيُّ ﷺ بلالاً**)، وإنما أتَىٰ بهِ المصنفُ ليفيدَ أنَّ الحديثَ الأولَ المتفقَ عليهِ مرفوع، وإن وردَ بصيغةِ البناءِ للمجهولِ.

قالَ الخطابيُّ: إسنادُ تثنيةِ الأذانِ وإفرادِ الإقامةِ، أصحُّها - أي: الرواياتِ - وعليهِ أكثرُ علماءِ الأمصارِ، وجرىٰ العملُ بهِ في الحرمينِ والحجازِ والشامِ واليمنِ وديارِ مصرَ ونواحي الغربِ إلىٰ أقصىٰ حجر من بلادِ الإسلامِ. ثمَّ عدَّ مَن قالَه منَ الأئمةِ.

قلتُ: وكأنهُ أرادَ باليمنِ مَن كانَ فيها شافعيَّ المذهبِ، وإلاَّ فقد عرفتَ مذهبَ الهادويةِ، وهم سكانُ غالبِ اليمنِ، وما أحسنَ ما قالهُ بعضُ المتأخرينَ - وقد ذكرَ الخلافَ في ألفاظ الأذانِ: هل مثنىٰ أو أربع - أي: التكبيرُ في أوله -، وهل فيه ترجيعُ الشهادتينِ أو لا، والخلافُ في الإقامةِ؟ ما لفظُه -: هذهِ المسألةُ من غرائبِ الواقعاتِ، يقلُّ نظيرها في الشريعةِ بل وفي العاداتِ؛ وذلكَ أنَّ هذهِ الألفاظَ في

(١) حديث صحيح: رواه النسائي (٢/ ٣) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (٦٢٦) بلفظ: إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً.

الأذانِ والإقامةِ قليلة محصورة معينة، يصاحُ بها في كلِّ يوم وليلة خمسَ مرات، في أعلىٰ مكان، وقد أمرَ كلُّ سامعٍ أن يقولَ كما يقولُ المؤذنُ، وهم خيرُ القرونِ في غرةِ الإسلامِ، شديدوا المحافظة علىٰ الفضائلِ، ومع هذا كلِّه لم يذكر خوضُ الصحابةِ والتابعينَ واختلافَهم فيها، ثمَّ جاءَ الخلافُ الشديدُ في المتأخرينَ، ثمَّ كلّ منَ المتفرقينَ أدلىٰ بشيء صالح في الجملةِ، وإن تفاوتَت، وليسَ بينَ الرواياتِ تناف؛ لعدمِ المانعِ من أن يكونَ كلّ سنةً، كما نقولُه، وقد قيلَ في أمثالِه مثل ألفاظِ التشهدِ، وصورِ صلاةِ الخوفِ. انتهىٰ.

الحديث السادس :

١٧٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَهُنَا وَهَهُنَا، وإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْه» رَوَاهُ أَحمَدُ وَالتِّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

وَلابنِ مَاجَه : وَجَعَلَ إِصبَعَيه فِي أُذُنَيه[٢].

وَلأَبِي دَاوُدَ : لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ (حَيّ عَلَى الصَّلاةِ) يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَم يَستَدِر[٣]**. وأَصلُهُ فِي « الصحيحَين»**[٤].

(وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ) - بضمِّ الجيمِ وفتحِ الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة ففاء - هوَ وهبُ بنُ عبدِ اللَّه. وقيلَ: ابنُ مسلم السوائيِّ العامريُّ. نزلَ الكوفةَ، وكانَ من صغارِ الصحابةِ، وتوفي رسولُ اللَّه ﷺ ولم يبلغ الحلُمَ، ولكنهُ سمعَ منهُ. جعلَه

---

(١) حديث صحيح: رواه أحمد (٤/ ٣٠٧-٣٠٨) والترمذي (١٩٧) وصححه الشيخ الألباني.
(٢) حديث صحيح: رواه ابن ماجه (٧١١) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٥٨٩) و«الإرواء» (٢٣٠).
(٣) حديث صحيح: رواه أبو داود (٥٢٠) وصححه الشيخ الألباني.
(٤) البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣).

عليّ - عليه السلام - على بيتِ المالِ ، وشهدَ معهُ المشاهدَ كلَّها ، توفيَ بالكوفةِ سنةَ أربعٍ وسبعينَ .

(قالَ: رأيتُ بلالاً يُؤَذِّنُ وأتَتَبَّعُ) أي: أنا **(فاهُ)** أي: أنظرُ إلى فيهِ، متتبعًا **(ههُنا)** أي: يمنةً **(وههُنا)** أي: يسرةً **(وأصْبُعَاهُ)** أي: إبهامُهُمَا، ولم يرد تعيينُ الأصبعينِ. وقالَ النوويُّ: هما المسبحتانِ **(في أذنيه. رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وصححهُ.**

ولابنِ ماجه) أي: من حديثِ أبي جحيفةَ: **(وجعلَ أصبعيهِ في أذنيه. ولأبي داودَ)** من حديثه: و**(لوى عنقَهُ لما بلغَ: حيَّ على الصلاة، يمينًا وشمالاً)** هوَ بيانٌ لقولهِ: «ههُنا وههُنا» **(ولمْ يستدرْ)** بجملةِ بدنِهِ. **(وأصلُه في الصحيحينِ)** .

الحديثُ دلَّ على آداب للمؤذنِ، وهي: الالتفاتُ إلى جهةِ اليمينِ وإلى جهةِ الشمالِ، وقد بينَ محلَّ ذلكَ لفظُ أبي داودَ، حيثُ قالَ: «لوى عنقَهُ لما بلغَ حيَّ على الصلاةِ» ، وأصرحُ منهُ: حديثُ مسلم بلفظِ: « فجعلتُ أتتبعُ فاهُ ههنا وههنا يمينًا وشمالاً، يقولُ: حي على الصلاةِ ، حي على الفلاحِ» ، ففيهِ: بيان أنَّ الالتفاتَ عندَ الحيعلتينِ .

وبوبَ عليهِ ابنُ خزيمةَ بقوله: «انحرافُ المؤذنِ عندَ قوله: حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ، بفمهِ لا ببدنه كلِّه» قالَ: «وإنَّما يمكنُ الانحرافُ بالفمِ بانحرافِ الوجهِ»، ثمَّ ساقَ من طريقِ وكيع: « فجعلَ يقولُ في أذانه هكذا، وحرفَ رأسَهُ يمينًا وشمالاً» .

وأما روايةُ: أنَّ بلالاً استدارَ في أذانه ، فليست بصحيحة، وكذا روايةُ أنهُ ﷺ أمرهُ أن يجعلَ أُصبعيهِ في أذنيهِ رواية ضعيفة، وعن أحمدَ بنِ حنبلَ: لا يدورُ إلاَّ إذا كانَ على منارة، قصدًا لإسماعِ أهلِ الجهتينِ .

وذكرَ العلماءُ: أنَّ فائدةَ التفاته أمران :

أحدُهما : أنهُ أرفعُ لصوتهِ .

وثانيهمَا: أنهُ علامة للمؤذنِ؛ ليعرفَ مَن يراهُ على بعد، أوَ من كانَ به صمم؛ أنهُ يؤذنُ وهذَا في الأذانِ، وأما الإقامةُ؛ فقالَ الترمذيُّ: إنهُ استحسنَهُ الأوزاعيُّ .

الحديث السابع :

١٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ أعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأذَانَ . رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ[١].

(**وعنْ أبي مَحْذورةَ ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ أعجبهُ صوتُهُ، فعلمهُ الأذانَ. رواهُ ابنُ خزيمةَ**) وصححهُ وقد قدَّمنَا القصةَ واستحسانَهُ ﷺ لصوتهِ وأمرَهُ لهُ بالأذانِ بمكةَ .

وفيهِ: دلالة على أنهُ يستحبُّ أن يكونَ صوتُ المؤذنِ حَسَنًا .

الحديث الثامن :

١٧٥ ـ وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسلِم[٢].

(**وَعَنْ جَابِرِ بْـنِ سَمُرَةَ قـالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ العيـدَيْنِ، غَيْرَ مَـرَّةٍ ولاَ مَرَّتَيْنِ**) أي : بل مراراً كثيرةً (**بغيـرِ أذانٍ ولا إقامةٍ**) أي : حالَ كونِ الصلاةِ غيـرِ مصحوبة بأذان ولا إقامةٍ . (**رواهُ مسلمٌ**) .

هو : دليل على أنهُ لا يشرعُ لصلاةِ العيدينِ أذان ولا إقامةَ . وهوَ كالإجماعِ .

وقد رُوِي خلافُ هذَا عنِ ابنِ الزبيرِ ومعاويةَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قياسًا منهم

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٧٧) .
(٢) مسلم (٨٨٧) .

للعيدينِ علىٰ الجمعةِ، وهوَ قياس غيرُ صحيح ، بل فعلُ ذلك بدعة ؛ إذ لم يُؤثَر ذلك عنِ الشارعِ، ولا عن خلفائهِ الراشدينَ.

ويزيدُهُ تأكيدًا :

الحديث التاسع :

١٧٦ ـ وَنَحْوُهُ في الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَغَيْرِهِ[١].

وهو قوله : **(وَنَحْوُهُ)** أي: نحو حديثِ جابرِ بنِ سمرَةَ **(في المتفقِ عليه)** أي: الذي اتفقَ علىٰ إخراجهِ الشيخانِ **(عنِ ابنِ عباسٍ وغيره)** منَ الصحابةِ.

وأما القولُ: بأنهُ يقالُ في العيدينِ ـ عوضًا عنِ الأذانِ : «الصلاةُ جامعة» فلم ترد بهِ سنة في صلاةِ العيدينِ. قالَ في «الهدي النبويِّ» : «وكانَ ﷺ إذا انتهىٰ إلىٰ المصلَّىٰ أخذَ في الصلاةِ ـ أي: صلاةِ العيدَينِ ـ من غيرِ أذان ولا إقامة ، ولا قولِ: الصلاةُ جامعة. والسنةُ: أن لا يفعلَ شيء من ذلك».

وبهِ يُعرفُ أنَّ قولَه في «الشرح» : «ويستحبُّ في الدعاءِ إلىٰ صلاةِ العيدينِ وغيرِهما مما لا يُشرَعُ فيهِ الأذانُ كالجنازةِ: الصلاةُ جامعة» ؛ غيرُ صحيح ، إذ لا دليلَ علىٰ الاستحبابِ، ولو كانَ مُسْتَحَبًّا لما تركهُ ﷺ والخلفاءُ الراشدونَ من بعدهِ. نعم؛ ثبتَ ذلكَ في صلاةِ الكسوفِ لا غيرَ، ولا يصحُّ فيهِ القياسُ؛ لأنَّ ما وجدَ سببهُ في عصرهِ ولم يفعل، ففعلُه بعدَ عصرهِ بدعة ، فلا يصحُّ إثباتهُ بالقياسِ ولا غيرهِ.

الحديث العاشر :

١٧٧ ـ وَعَنْ أبي قَتَادَةَ ﷺ في الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ : ثُمَّ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٩٥٩، ٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَصَلَّى النَّبيُّ ﷺ كما كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسلِم[١].

(**وَعَنْ أبي قتادَةَ - في الحديثِ الطَّويلِ في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ**) أي: عن صلاةِ الفجرِ، وكانَ عندَ قُفُولِهم من غزوةِ خيبرَ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هوَ الصحيحُ - (**ثمَّ أذنَ بلالٌ**) أي: بأمرهِ ﷺ كما في «سننِ أبي داودَ»: «ثمَّ أمرَ بلالاً أن ينادي بالصلاةِ، فنودي بِها»[٢] (**فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ كما كانَ يصنعُ كلَّ يومٍ. رواهُ مسلمٌ**).

فيهِ: دلالة على شرعيَّةِ التأذينِ للصلاةِ الفائتةِ بنوم، ويلحقُ بها المنسية؛ لأنهُ ﷺ جمعَهُما في الحكمِ، حيثُ قالَ: **«منْ نامَ عنْ صلاته أو نسيَها»** - الحديثَ.

وقد روَىٰ مسلم عن أبي هريرة، أنهُ ﷺ: «أمرَ بلالاً بالإقامةِ»[٣]، ولم يذكرِ الأذانَ، وبأنهُ ﷺ لما فاتتهُ الصلاةُ يومَ الخندقِ أمرَ لها بالإقامةِ، ولم يذكرِ الأذانَ، كما في حديثِ أبي سعيد عندَ الشافعيِّ.

وهذهِ لا تعارضُ روايةَ أبي قتادةَ؛ لأنهُ مثبت وخبرُ أبي هريرةَ وأبي سعيد ليسَ فيهمَا ذكرُ الأذانِ بنفي ولا إثبات، فلا معارضةَ؛ إذ عدمُ الذكرِ لا يعارضُ الذكرَ.

الحديث الحادي عشر:

١٧٨ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بأذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ[٤].

(**ولَهُ**) أي: ولمسلم (**عَنْ جَابرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتَى المُزْدَلِفَةَ**) أي: منصرفًا من عرفات، (**فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ**) جمعَ بينهما (**بأذانٍ واحدٍ وإقامتين**).

---

(١) مسلم (٦٨١).

(٢) حديث ضعيف: رواه أبو داود (٤٣٨) وضعفه الشيخ الألباني لشذوذه.

(٣) مسلم (٦٨٠).

(٤) مسلم (١٢٨٠).

وقد روى البخاري[1] من حديث ابن مسعود «أنهُ صلَّى - أي: في المزدلفة - المغربَ بأذان وإقامة، والعشاءَ بأذان وإقامة، وقالَ: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يفعلهُ».

ويعارضُهما معًا:

الحديث الثاني عشر:

١٧٩ - وَلَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِب وَالْعِشَاء بِإقَامَة وَاحِدَة[2]. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لكُلِّ صَلاَة»[3] وفي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادَ في وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[4].

وهو قوله: **(ولهُ)** أي: لمسلم **(عن ابنِ عمر رضي الله عنه: جمعَ النبيُّ ﷺ بينَ المغرب والعشاء بإقامة واحدة)** وظاهرهُ: أن لا أذانَ فيهمَا، والحديث صريح في مسلم: أنَّ ذلكَ بالمزدلفة؛ فإنَّ فيه: قالَ سعيدُ بنُ جبير: أفضنَا معَ ابنِ عمرَ حتى أتينَا جَمعًا - أي: المزدَلفةَ؛ فإنهُ اسم لها، وهو بفتحِ الجيمِ وسكونِ الميم - فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بإقامة واحدة، ثمَّ انصرفَ، وقالَ: هكذَا صلَّى بنا رسولُ اللَّه ﷺ في هذَا المكانِ.

وقد دلَّ على أنهُ لا أذانَ فيهما، وأنهُ لا إقامةَ إلا واحدةً للصلاتين.

وقد دلَّ قولُهُ: **(زادَ أبو داودَ)** أي: من حديثِ ابنِ عمرَ **(لكلِّ صلاة)** أي: أنهُ أقامَ لكلِّ صلاة؛ لأنهُ زادَ بعدَ قوله: **(بإقامة واحدة)**: «**لكلِّ صلاة**» فدلَّ على أنَّ لكلِّ صلاة إقامةَ، فروايةُ مسلم تقيدُ بروايةِ أبي داودَ هذه.

---

(١) البخاري (١٥٩٩).

(٢) مسلم (١٢٨٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٢٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٢٨).

(وفي روايةٍ لهُ) أي: لأبي داودَ عنِ ابنِ عمرَ: (ولم ينادَ في واحدةٍ منْهما)، وهوَ صريح في نفيِ الأذانِ.

وقد تعارضت هذهِ الرواياتُ: فجابر أثبتَ أذانًا واحدًا وإقامتينِ، وابنُ عمرَ نفى الأذانَ وأثبتَ الإقامتينِ، وحديثُ ابنِ مسعود الذي ذكرناهُ أثبتَ الأذانينِ والإقامتينِ.

فإن قلنا: المثبتُ مقدَّم على النافي، عملنا بخبرِ ابنِ مسعود. والشارحُ قالَ: يقدَّمُ خبرُ جابر - أي: لأنهُ مثبت للأذانِ - على خبرِ ابنِ عمرَ؛ لأنهُ نافٍ لهُ. ولكن؛ نقولُ: يقدَّمُ خبرُ ابنِ مسعود؛ لأنهُ أكثرُ إثباتًا.

الحديث الثالث عشر والرابع عشر:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤَذِنُ بليلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتى يُنَادِيَ ابْنُ أمِّ مَكْتُومٍ» وكَانَ رجُلاً أعْمَى لاَ يُنادِي حَتى يُقَالَ لَهُ: أصْبَحْتَ، أصْبَحْتَ. مُتَّفَق عَلَيه، وفي آخِرِهِ إدراج [1].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤَذِنُ بليلٍ) قد بينت روايةُ البخاريِّ أنَّ المرادَ به: قُبَيلَ الفجرِ؛ فإنَّ فيها: «ولم يكن بينهما إلاَّ أن يرقى ذَا وينزلَ ذَا» وعندَ الطحاويِّ بلفظة: «إلاَّ أن يصعدَ هذَا وينزلَ هذَا»[2] (فكلُوا واشربُوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكْتُوم») واسمُه: عمرو (وكانَ) أي: ابنُ أمِّ مكتوم (رجلاً أعمى لا ينادي حتَى يقالَ لهُ: أصْبَحتَ أصْبَحْتَ) أي: دخلتَ في الصباحِ.

(متفقٌ عليه. وفي آخره إدراجٌ) أي: كلام ليسَ مِن كلامه ﷺ، يريدُ به قولَهُ: «وكانَ رجلاً أعمى» إلى آخره.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٨).

ولفظُ البخاريِّ هكذا: «قالَ: وكانَ رجلاً أعمى»، بزيادةِ لفظِ: «قالَ». وبيّنَ الشُّرَّاحُ فاعلَ «قال» أنهُ ابنُ عمرَ. وقيلَ: الزهريُّ، فهوَ مدرج من كلامِ أحدِ الرجلينِ.

وفيه شرعيةُ الأذانِ قبلَ وقتِ الفجرِ، لا لما شُرعَ لهُ الأذانُ؛ فإنَّ الأذانَ شُرعَ - كما سلف - للإعلامِ بدخولِ الوقتِ، ولدعاءِ السامعينَ لحضورِ الصلاةِ.

وهذا الأذانُ الذي قبلَ الفجرِ قد أخبرَ ﷺ بوجهِ شرعيته، بقولهِ: «**ليوقظَ نائمَكم، ويُرجعَ قائمَكُم**» رواهُ الجماعةُ إلا الترمذيَّ[1]. والقائمُ: هوُ الذي يصلِّي صلاةَ الليلِ. ورجوعُه: عَودُه إلى نومهِ، أو قعودُه عن صلاته إذا سمعَ الأذانَ؛ فليسَ للإعلامِ بدخولِ وقت ولا لحضورِ الصلاةِ، وإنَّما هوَ كالتسبيحةِ الآخرةِ التي تفعلُ في هذهِ الأعصارِ.

غايتُه: أنهُ كانَ بألفاظِ الأذانِ، وهوَ مثلُ النداءِ الذي أحدثهُ عثمانُ في يومِ الجمعةِ لصلاتِها؛ فإنهُ كان يأمرُ بالنداءِ إليها في محلٍّ يقالُ له: الزوراءُ؛ ليجتمعَ الناسُ للصلاةِ، وكان ينادي لها بألفاظِ الأذانِ المشروعِ، ثمَّ جعلهُ الناسُ بعدَ ذلكَ تسبيحًا بالآيةِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ.

فَذكرُ الخلافِ في المسألةِ، والاستدلالُ للمانعِ والمجيزِ لا يلتفتُ إليهِ مَن همُّهُ العملُ بما ثبتَ.

وفي قولهِ: «**كلُوا واشربُوا**» أي: أيُّها المريدونَ للصيامِ «**حتى يؤذنَ ابن أمِّ مكتومٍ**»: ما يدل على إباحةِ ذلكَ إلى أذانه.

وفي قولهِ: «**إنهُ كانَ لا يؤذنُ**» أي: ابنُ أمِّ مكتوم «**حتَّى يقالَ لهُ: أصبحتَ أصبحتَ**»: ما يدلُّ على جوازِ الأكلِ والشربِ بعدَ دخولِ الفجرِ، وقالَ به جماعة،

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٥٩٦) ومسلم (١٩٠٣).

ومَن منعَ مِن ذلكَ قالَ: معنى قوله: «أصبحتَ» قاربتَ الصباحَ، وأنَّهم يقولونَ لهُ ذلكَ عندَ آخرِ جزء من الليلِ، وأذانُه يقعُ في أولِ جزء من طلوعِ الفجرِ.

والحديث دليل على جوازِ اتخاذِ مؤذنَين في مسجدٍ واحد، ويؤذنُ واحد بعدَ واحد، وأما أذانُ اثنينِ معًا، فمنعهُ قوم، وقالُوا: أولُ من أحدثَه بنو أميةَ. وقيلَ: لا يكرهُ، إلاَّ أن يحصلَ بذلكَ تشويش.

قلتُ: وفي هذا المأخذِ نظر؛ لأنَّ بلالاً لم يكن يؤذنُ للفريضةِ - كما عرفتَ - بل المؤذنُ لها واحد.

واستُدلَّ بالحديثِ على جوازِ تقليدِ المؤذنِ الأعمى والبصيرِ. وعلى تقليدِ الواحد. وعلى جوازِ الأكلِ والشربِ معَ الشكِّ في طلوعِ الفجرِ؛ إذ الأصلُ بقاءُ الليلِ. وعلى جوازِ الاعتمادِ على الصوتِ في الروايةِ، إذا عرفهُ، وإن لم يشاهدِ الراوي. وعلى جوازِ ذكرِ الرجلِ بما فيهِ منَ العاهةِ، إذا كان لقصدِ التعريفِ. وجوازُ نسبتهِ إلى أمهِ، إذا اشتهرَ بذلكَ.

الحديث الخامس عشر:

١٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ بلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَرْجعَ، فَيُنَادي: «أَلاَ إنَّ الْعَبْدَ نَام» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ[1].

(**وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أنَّ بلالاً أذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأمَرهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يرجعَ فينادي: «ألاَ إنَّ العبدَ نامَ». رواهُ أبو داودَ، وضعفهُ**)؛ فإنهُ قالَ عقبَ إخراجه: هذا حديث لم يروهِ عن أيوبَ إلا حمادُ بنُ سلمةَ. وقالَ المنذريُّ: قالَ الترمذيُّ: هذا حديث غيرُ

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٥٣٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».
وراجع «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١١٤) و«الدراية» (١/ ١١٩)، و«التلخيص» (١/ ١٧٩)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٣٠٨).

محفوظ . وقالَ عليُّ بنُ المديني : حديثُ حمادِ بنِ سلمةَ غيرُ محفوظ وأخطأ فيه ، أي : أخطأ في رفعه ، والصواب : وقفه على ابن عمر ، وأنه الذي وقع له ذلك مع مؤذنه . وقد استدلَّ به مَن قالَ : لا يُشرَعُ الأذانُ قبلَ الفجرِ ؛ ولا يخفى أنهُ لا يقاومُ الحديثَ الذي اتفقَ عليه الشيخان ، ولو ثبتَ أنهُ صحيح لَتُؤُوِّلَ على أنَّهُ قبلَ شرعيةِ الأذانِ الأولِ ؛ فإن بلالاً هوَ المؤذنُ الأولُ الذي أمرَ ﷺ عبدَ اللَّه بنَ زيد أن يُلقي عليه ألفاظَ الأذانِ ، ثمَّ اتخذَ ابنَ أمِّ مكتوم بعدَ ذلكَ مؤذنًا معَ بلال ، فكانَ بلال يؤذن الأذانَ الأولَ ؛ لما ذكرهُ ﷺ من فائدةِ أذانه ، ثمَّ إذا طلعَ الفجرُ أذنَ ابنُ أمِّ مكتوم .

الحديث السادس عشر :

١٨٢ ـ وَعَنْ أبي سَعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » مُتَّفَق عَلَيه[1].

(وَعَنْ أبي سعيد الخدريِّ ﷺ قَالَ : قالَ رسولَ اللَّه : «إذا سمعتمُ النداءَ فقولُوا مثلَما يقولُ المؤذنُ » . متفقٌ عليه) .

فيه شرعيةُ القولِ لمن سمعَ المؤذنَ أن يقولَ كما يقولُ ، على أي حالة كانَ من طهارة وغيرها ، ولو جُنُبًا أو حائضًا ؛ إلاَّ حالَ الجماع ، وحالَ التخلي ؛ لكراهةِ الذكرِ فيهمَا . وأما إذا كانَ السامعُ في حالِ الصلاةِ ، ففيهِ أقوال . الأقربُ : أنهُ يؤخرُ الإجابةَ إلى بعدِ خروجه منها .

والأمرُ يدلُّ على الوجوبِ علَى السامع ، لا علَى مَن رآهُ فوقَ المنارةِ ولم يسمعهُ ، أو كانَ أصمَّ . وقد اختُلفَ في وجوبِ الإجابةِ : فقالَ به الحنفيةُ وأهلُ الظاهرِ وآخرونَ . وقال الجمهورُ : لا يجبُ ، واستدلُّوا : بأنهُ ﷺ سمعَ مؤذنًا ، فلما كبَّرَ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣) .

قالَ : «**على الفطرة**» ، فلما شهدَ قالَ : «**خرجتَ منَ النارِ**» أخرجهُ مسلم[١] . قالُوا : فلو كانتِ الإجابةُ واجبةً لقالَ رسول اللَّه ﷺ كما قالَ المؤذنُ ، فلما لم يقل دلَّ على أنَّ الأمرَ في حديثِ أبي سعيد للاستحبابِ .

وتعقبَ بأنهُ ليسَ في كلامِ الراوي ما يدلُّ على أنهُ ﷺ لم يقل كما قالَ ، فيجوزُ أنهُ قالَ ﷺ مثلَ قولهِ ، ولم ينقله الراوي اكتفاءً بالعادةِ ، ونقلَ الزائدَ .

وقولُه : «**مثلَما يقولُ**» ، يدلُّ على أنهُ يتبعُ كلَّ كلمة سَمِعها ، فيقولُ مثلَها . وقد روت أمُّ سلمةَ ، أنهُ ﷺ : «كانَ يقولُ كما يقولُ المؤذنُ حتَّى يسكتَ» . أخرجهُ النسائيُّ[٢] ، فلو لم يجاوبهُ حتى فرغَ منَ الأذانِ ، استحبَّ لهُ التداركُ ، إن لم يَطُلِ الفصلُ . وظاهرُ قولهِ : «**النداء**» أنهُ يجيبُ كل مؤذن أذَّن بعد الأول ، وإجابةُ الأول أفضلُ . قال في «الشرح» : إلا في الفجر والجمعة ، فهما سواء ؛ لأنَّهما مشروعانِ .

قلتُ : يريدُ الأذانَ قبلَ الفجرِ والأذانَ قبلَ حضورِ الجمعة ، ولا يخفَى أنَّ الذي قبلَ الفجرِ قد صحت مشروعيتُه وسماهُ النبيُّ ﷺ أذانًا في قولهِ ﷺ : «**إن بلالاً يؤذنُ بليلٍ**» ، فيدخُلُ تحتَ حديثِ أبي سعيد ، وأمَّا الأذانُ قبلَ الجمعةِ فهوَ مُحدَث بعدَ وفاته ﷺ ، ولا يُسَمَّى أذانًا شرعيًّا . وليسَ المرادُ منَ المماثلةِ ، أن يرفعَ صوتَه كالمؤذنِ ؛ لأنَّ رفعهُ لصوتهِ لقصدِ الإعلام ، بخلافِ المجيبِ ؛ ولا يكفي إمرارهُ الإجابةَ على خاطرهِ ؛ فإنهُ ليسَ بقول ، وظاهرُ حديثِ أبي سعيد و :

الحديث السابع عشر :

١٨٣ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ مِثْلُهُ[٣] .

---

(١) مسلم (٣٨٢) .

(٢) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥ ـ ٣٧) من حديث أم حبيبة .

(٣) البخاري (٦١٢) .

وهو قوله : (وللبخاريِّ ، عنْ معاويةَ ـ مثله) أي : مثلُ حديث أبي سعيد : أنَّ السامعَ يقولُ كما يقول المؤذنُ في جميع ألفاظِه ، إلاَّ في الحيعلتينِ ، فيقولُ ما أفادهُ :

الحديث الثامن عشر :

١٨٤ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الحَيْعلَتَينِ ، فَيَقُولُ : « لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا باللَّه »[١] .

(ولمسلمٍ عنْ عمرَ في فضلِ القولِ كما يقولُ المؤذنُ ، كلمةً كلمةً ، سوى الحيعلتين) : «حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ» ؛ فإنهُ يخصصُ ما قبلَه في الحيعلتين أو يقيدُهُ (فيقولُ) أي : السامعُ : (لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللَّه) عندَ كلٍّ واحدة منهمَا .

وهذا المتنُ هوَ الذي رواهُ معاويةُ ـ عند البخاريِّ ـ عمرُ ـ وعند مسلم ـ وإنَّما اختصرَ المصنفُ فقالَ : «وللبخاريِّ عن معاويةَ » أي : القولُ كما يقولُ المؤذنُ ـ إلى آخرِ ما ساقهُ في روايةِ مسلم عن عمرَ . إذا عرفتَ هذَا ؛ فيقولُها أربعَ مرات . ولفظُه عندَ مسلم : «**إذَا قَالَ المُؤَذِّنُ : اللَّهُ أكبرُ اللَّه أكبرُ ، فقالَ أحدُكُمْ : اللَّهُ أكبرُ اللَّه أكبر**» ـ إلى أن قالَ ـ : «**ثمَّ قالَ : حيَّ على الصلاَة ، فقَالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّه . ثمَّ قالَ حيَّ على الفَلاحِ ، قالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّه**» ؛ فيحتملُ أنهُ يريدُ : إذا قالَ : «حيَّ عَلَى الصلاةِ» حَولَقَ[٢] ، وإذَا قالَها ثانيًا : حَولَقَ ومثلُهُ : «حيَّ على الفلاحِ» فيكونُ أربعًا . ويحتملُ ؛ أنَّه تكفي حَولَقَة واحدة عندَ الأولى منَ الحيعلتينِ .

وقد أخرج النسائيُّ وابنُ خزيمةَ حديثَ معاويةَ[٣] وفيه يقولُ ذلكَ[٤] .

---

(١) مسلم (٣٨٥) .

(٢) راجع «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٤) .

(٣) **حديث حسن**: رواه النسائي في (٢/ ٢٥) وابن خزيمة (٤١٤ ، ٤١٦) وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (٦٧٦) .

(٤) الرواية بلفظ : «يقول مثل ذلك» .

وقولُ المصنفِ : «في فضلِ القولِ»؛ لأنَّ آخرَ الحديثِ أنَّهُ قالَ : «**إذَا قالَ السامعُ ذلكَ مِنْ قلبه دخلَ الجنةَ**» ، والمصنفُ لم يأتِ بلفظِ الحديثِ ، بل بمعناهُ .

هذَا «والحولُ» هوَ الحركةُ ، أي : لا حركةَ ولا استطاعةَ إلاَّ بمشيئةِ اللَّه تعالىٰ وقيلَ : لا حولَ في دفعِ شرّ ولا قوةَ في تحصيلِ خير إلاَّ باللَّه . وقيلَ : لا حولَ عن معصيةِ اللَّه إلاَّ بعصمتهِ ولا قوةَ علىٰ طاعته إلاَّ بمعونتهِ . وحُكيَ هذَا عنِ ابنِ مسعود مرفوعًا .

واعلم أنَّ هذَا الحديثَ مقيِّد لإطلاقِ حديثِ أبي سعيد الذي فيهِ : «**فقولُوا مثلَما يقولُ**» ، أي : فيمَا عدَا الحيعلةِ . وقيلَ : يَجمَعُ السامعُ بينَ الحيعلةِ والحَولَقَةِ ، عملاً بالحديثين . والأولُ : أولَىٰ ؛ لأنهُ تخصيص للحديثِ العامِّ ، أو تقييد لمطلقه ؛ ولأنَّ المعنىٰ مناسب لإجابةِ الحيعلةِ مِنَ السامعِ بالحَولَقَةِ فإنهُ لما دُعيَ إلىٰ ما فيه الفوزُ والفلاحُ والنجاةُ وإصابةُ الخيرِ ، ناسبَ أن يقولَ : هذا أمر عظيم لا أستطيعُ معَ ضعفي القيامَ به ، إلاَّ إذا وفقني اللَّهُ بحولهِ وقوته ؛ ولأنَّ ألفاظَ الأذانِ ذكر للَّه تعالىٰ ، فناسبَ أن يجيبَ بها ؛ إذ هوَ ذكر لهُ تعالىٰ ، وأما الحيعلةُ ؛ فإنَّما هيَ دعاء إلىٰ الصلاةِ ، والذي يدعُو بها هوَ المؤذنُ ، وأمَّا السامعُ ؛ فإنَّما عليه الامتثالُ والإقبالُ علىٰ ما دعي إليهِ ، وإجابتُه في ذكرِ اللَّه لا فيما عداهُ .

والعملُ بالحديثينِ ـ كما ذكرنَا ـ ؛ هوَ الطريقةُ المعروفةُ من حملِ المطلقِ علىٰ المقيدِ ، وتقديمِ الخاصِّ علىٰ العامِّ ، فهو أولَى بالاتباعِ .

وهل يجيبُ عندَ الترجيعِ ، أو لاَ يجيبُ ؛ وعندَ التثويبِ ؟ فيهِ خلاف : قيلَ يقولُ في جوابِ التثويبِ : «صدقتَ وبررتَ» ، وهذا استحسان من قائلهِ ، وإلاَّ فليسَ فيهِ سنة تعتمدُ .

فائدةٌ:

أخرجَ أبو داودَ عن بعضِ أصحابِ النبي ﷺ ، أنَّ بلالاً أخذَ في الإقامةِ ، فلمَّا أن

قالَ : «قد قامت الصلاةُ» قالَ النبيُّ ﷺ : «**أقامَها اللّهُ وأدامَها**»[١] . وقالَ في سائرِ الإقامةِ : بنحوِ حديثِ عمرَ في الأذانِ . انتهى . يريدُ بحديثِ عمرَ : ما ذكرهُ المصنفُ وسقناهُ في الشرحِ ، من متابعةِ المقيمِ في ألفاظِ الإقامةِ كلِّها .

الحديث التاسع عشر :

١٨٥ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي الْعَاصِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّه اجْعَلْني إمَام قَوْمي . فَقَالَ : « أنْتَ إمَامُهُمْ ، وَاقْتَد بأضْعَفهمْ ، وَاتَّخذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأخُذُ عَلَى أذَانه أجْرًا» .

أخرَجَهُ الخَمسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرمذيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكمُ[٢].

(وعَنْ عثمانَ بنِ أبي العاصِ) هوَ أبو عبدِ اللّه عثمان بنُ أبي العاصِ بن بشر الثقفيُّ ، استعملَهُ النبيُّ ﷺ على الطائفِ ، فلم يزل عليها مدةَ حياته ﷺ وخلافةَ أبي بكر وسنينَ من خلافةِ عمرَ ، ثمَّ عزلهُ وولاهُ عُمَانَ والبحرينِ ، وكانَ منَ الوافدينَ عليهِ ﷺ في وفدِ ثقيف ، وكانَ أصغرَهم سنًّا ، لهُ سبع وعشرونَ سنةً ، ولما تُوُفيَ رسولُ اللّه ﷺ عزمت ثقيف على الردَّةِ ، فقالَ لهم : يا ثقيفُ ؛ كنتم آخرَ الناسِ إسلامًا فلا تكونُوا أولَهم ردةً ، فامتنعوا من الردةِ . ماتَ بالبصرةِ سنةَ إحدى وخمسينَ .

(أنهَ قالَ : يا رسولَ اللّه ؛ اجعلني إمامَ قومي . قالَ : « أنتَ إمامُهُمْ ، واقْتَد بأضْعَفِهِمْ) أي : اجعل أضعفَهم لمرض أو زَمَانَة أو نحوهما قدوةً لكَ ، تصلِّي بصلاته تخفيفًا **(واتخذْ مؤذنًا لا يَأخُذُ عَلَى أذَانه أجرًا» . أخرجهُ الخمسةُ وحسنهُ الترمذيُّ وصححهُ الحاكمُ)** .

---

(١) حديث :رواه أبو داود (٥٢٨) وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٤١) .

(٢) حديث صحيح : أخرجه أبو داود (٥٣١) والترمذي (٢٠٩) والنسائي (٢/ ٢٣) ، وابن ماجه (٧١٤) ، وأحمد (٤/ ٢١٧) والحاكم (١/ ١٩٩) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

الحديثُ يدلُّ على جوازِ طلبِ الإمامةِ في الخيرِ ، وقد وردَ في أدعيةِ عبادِ الرحمنِ الذينَ وصفَهم اللَّه بتلكَ الأوصافِ : أنَّهم يقولونَ : ﴿ **وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ [الفرقان : ٧٤] ، وليس من طلبِ الرياسةِ المكروهةِ ؛ فإنَّ ذلكَ فيما يتعلقُ برياسةِ الدنيا التي لا يعانُ مَن طلبَها ولا يستحقُّ أن يُعطاها ، كما يأتي بيانُه . وأنهُ يجبُ على إمامِ الصلاةِ أن يلاحظَ حالَ المصلينَ خلفَه ، فيجعلُ أضعفَهم كأنهُ المقتدىٰ به ، فيخففُ لأجلهِ ، ويأتي في أبوابِ الإمامةِ في الصلاةِ تحقيقُهُ . وأنهُ يتخذُ المتبوعُ مؤذنًا ؛ ليجمعَ الناسَ للصلاةِ ، وأنَّ من صفةِ المؤذنِ المأمورِ باتخاذهِ : أن لا يأخذَ على أذانهِ أجرًا - أي : أجرةً - وهوَ دليل على أنَّ مَن أخذَ على أذانهِ أجرة ليسَ مأمورًا باتخاذهِ .

وهل يجوزُ لهُ أخذُ الأجرةِ ؟ فذهبتِ الشافعيةُ إلى جوازِ أخذهِ الأجرةَ معَ الكراهةِ . وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنَّها تحرمُ عليهِ الأجرةُ ؛ لهذا الحديثِ . قلت : ولا يخفَى أنهُ لا يدلُّ على التحريمِ . وقيلَ : يجوزُ أخذُها على التأذينِ في محلٍّ مخصوص ؛ إذ ليست على الأذانِ حينئذ ، بل على ملازمةِ المكانِ ؛ كأجرةِ الرصدِ .

الحديث العشرون :

١٨٦ ـ وَعَنْ مَالك بْنِ الْحُوَيْرِث قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » أخرَجَهُ السَّبعَةُ[1].

(**وَعَنْ مَالك بْنِ الْحُوَيْرِث**) - بضمِّ الحاءِ المهملة وفتح الواوِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وكسرِ الراءِ وثاء مثلثة - هوَ أبو سليمانَ مالكُ بنُ الحويرثِ الليثيُّ ، وفَدَ على النبيِّ ﷺ ، وأقامَ عندهُ عشرينَ ليلةً ، وسكنَ البصرةَ ، وماتَ سنةَ أربع وتسعينَ بها .

(**قالَ : قالَ رسول اللَّه ﷺ : «إذا حَضَرتِ الصلاةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » أخرجهُ السبعةُ**) .

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٧٤) .

وهوَ مختصر من حديث طويل ، أخرجهُ البخاريُّ بألفاظ ، أحدُها : قالَ مالكُ : «أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفر من قَومي ، فأقمنَا عندَهُ عشرينَ ليلةً ، وكانَ رَحيمًا رَفيقًا ، فلما رأىٰ شوقَنا إلىٰ أهلنَا قَالَ : «ارجعُوا فكونُوا فيهمْ ، وعلِّموهمْ ، وصلُّوا ، فإذَا حضَرتِ الصلاةُ فَلْيُؤذِّنْ لكمْ أحدُكم ، وليؤُمَّكُم أكبُركم» ، زادَ في رواية « فصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي » ، فساقَ المصنفُ قطعةً منهُ ، هي موضعُ ما يريدُه ، منَ الدلالةِ علىٰ الحثِّ علىٰ الأذانِ ، ودليلِ إيجابهِ للأمرِ به .

وفيهِ : أنهُ لا يشترطُ في المؤذنِ غيرُ الإيمانِ ؛ لقوله : «أحدكمْ» .

الحديث الأول والعشرون :

١٨٧ ـ وَعَنْ جَابرٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لبلال : «إذَا أذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإذَا أقَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانكَ وإقَامَتكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكلُ منْ أكْله » الْحَديثَ . رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَضَعَّفَهُ[1].

(وَعَنْ جَابرٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ لبلال : «إذا أذنتَ فترسلْ) أي : رتلْ ألفاظهُ ، ولا تعجل وتسرع في سردِها (وإذا أقمتَ فاحدُرْ) ـ بالحاءِ والدال المهملتين فراء والدالُ مضمومة ـ والحدرُ : الإسراعُ (واجعلْ بينَ أذانكَ وإقامتكَ قَدْرَ ما يفرغُ الآكلُ منْ أكله») أي : تمهل وقتًا يقدرُ فيه فراغُ الآكلِ من أكله .

(الحديثَ) بالنصبِ علىٰ أنهُ مفعولُ فعل محذوف ، أي : «اقرأ الحديث» أو «أتمَّ الحديث» أو نحوَه ، ويجوزُ رفعُه علىٰ خبرية مبتدإ محذوف ، وإنَّما يأتونَ بهذه العبارةِ إذا لم يستوفُوا لفظَ الحديثِ ، ومثلُه : قولُهم : «الآيةَ» و«البيتَ» .

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٩٥) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترمذي» و«الإرواء» (٢٢٨) وقال : لكن قوله : «ولا تقوموا» صحيح .

وهذا الحديثُ؛ لم يستوفِه المصنفُ، وتمامُهُ : «**والشاربُ من شربه ، والمعتصرُ إذا دخلَ لقضاء الحاجة ، ولا تقوموا حتى تروني**» .

(**رواهُ الترمذيُّ وضعفه**) قالَ : «لا نعرفه إلاَّ من حديثِ عبدِ المنعمِ ، وإسنادُه مجهول» . وأخرجهُ الحاكمُ أيضًا[1] ، وله شاهد من حديثِ أبي هريرةَ ، ومن حديث سلمانَ ؛ أخرجهما أبو الشيخ ، ومن حديثِ أبي بن كعب ، أخرجهُ عبدُ اللَّه بنُ أحمدَ[2]؛ وكلُّها واهية ، إلاَّ أنهُ يقوِّيها المعنى الذي شرعَ لهُ الأذانُ ؛ فإنهُ نداء لغيرِ الحاضرينَ ليحضرُوا الصلاةَ ؛ فلابدَّ من تقديرِ وقت يتسعُ للتأهيب للصلاةِ وحضورِهَا ، وإلاَّ لضاعت فائدةُ النداءِ .

وقد ترجمَ البخاريُّ : «بابُ كم بينَ الأذانِ والإقامة»؛ ولكن لم يثبتِ التقديرُ . قالَ ابنُ بطال : لا حدَّ لذلكَ غير تمكنِ دخولِ الوقتِ واجتماعِ المصلينَ .

وفيهِ : دليل على شرعيةِ الترسلِ في الأذانِ ؛ لأنَّ المرادَ منه الإعلامُ للبعيدِ ، وهو معَ الترسلِ أكثرُ إبلاغًا ، وعلى شرعيةِ الحدرِ والإسراع في الإقامةِ ؛ لأنَّ المرادَ منها إعلامُ الحاضرينَ ، فكان الإسراعُ بها أنسبَ؛ ليفرغَ منها بسرعة ، فيأتي بالمقصودِ وهو الصلاةُ .

الحديث الثاني والعشرون :

١٨٨ ـ وَلَهُ ؛ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ » وضَعَّفَهُ أيْضًا[3] .

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٠٤) وهو ضعيف .

(٢) «زوائد المسند» (٥/ ١٤٣) وهو ضعيف .

(٣) **حديث ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٠٠، ٢٠١)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترمذي» و«الإرواء» (٢٢٢) .

(ولـه) أي: للترمذي (**عنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يؤذنُ إلاَّ متوضئ». وضعفهُ أيضًا**) أي: كما ضعفَ الأولَ؛ فإنهُ ضعفَ هذا بالانقطاع، إذ هوَ عنِ الزهريِّ عن أبي هريرةَ. قالَ الترمذيُّ: والزهريُّ لم يسمع مِن أبي هريرةَ والراوي له عن الزهريِّ ضعيف ورواهُ الترمذيُّ من روايةِ يونسَ عن الزهريِّ عنهُ موقوفًا، إلاَّ أنهُ بلفظِ: «**لا يُنادي**»، وهذا أصحُّ. ورواهُ أبو الشيخ في «كتابِ الأذانِ» من حديثِ ابنِ عباس بلفظِ: «**إن الأذانَ متصلٌ بالصلاة، فلا يؤذنْ أحدُكم إلاَّ وهو طاهرٌ**»(١).

وهو دليل على اشتراط الطهارةِ للأذانِ منَ الحدث الأصغرِ، ومنَ الحدث الأكبرِ بالأولى، وقالتِ الهادويةُ: يشترطُ فيه الطهارةُ منَ الحدثِ الأكبرِ، فلا يصحُّ أذانُ الجُنبِ، ويصحُّ من غيرِ المتوضئ عملاً بهذَا الحديثِ، كما قاله في «الشرح».

قلتُ: ولا يَخفَى أنَّ الحديثَ دالٌّ على شرطيةِ كونِ المؤذن متوضئًا، فلا وجهَ لما قالوهُ منَ التفرقةِ بينَ الحدثينِ، وأما استدلالهم بصحتهِ منَ المحدث حدثًا أصغرَ بالقياسِ على جوازِ قراءتِه القرآنَ؛ فقياس في مقابلةِ النصِّ، لا يعملُ بهِ عندَهم في الأصولِ.

وقد ذهبَ أحمدُ وغيره إلى أنهُ لا يصحُّ أذانُ المحدث حَدَثًا أصغرَ، عملاً بهذَا الحديث، وإن كانَ فيهِ ما عرفتَ، والترمذيُّ صححَ وقفَهُ على أبي هريرةَ.

وأمَّا الإقامةُ؛ فالأكثرُ على شرطيةِ الوضوءِ لها. قالُوا: لأنهُ لم يرد أنَّه وقع على خلافِ ذلكَ في عهده ﷺ، ولا يخفَى ما فيه. وقالَ قوم: يجوز بغيرِ وضوء، وإن كانَ مكروهًا. وقالَ آخرونَ: يجوزُ بغير كراهة.

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو الشيخ كما جاء في «التلخيص» (١/ ٢٠٦) و«الدراية» (١/ ١٢١) وسنده ضعيف كما في «التلخيص».

الحديث الثالث والعشرون :

١٨٩ ـ وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » وَضَعَّفَهُ أَيْضًا[١] .

(**وَلَهُ**) أي : الترمذي (**عنْ زيادِ بن الحارث**) هوَ زيادُ بنُ الحارثِ الصُّدَائيُّ ، بايعَ النبيَّ ﷺ فأذنَ بينَ يديه ، يعدُّ في البصريينَ . وصُدَاءُ : اسمُ قبيلة ـ بضمِّ الصادِ المهملةِ وتخفيفِ الدالِ المهملة بعدَ الألفِ همزة .

(**قالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « ومَنْ أذنَ فهو**) عطف على ما قبلَه ؛ وهوَ قولُهُ ﷺ : «**إنَّ أخا صُداء قدْ أذنَ** ». (**يقيمُ**» . **وضعفهُ أيضًا**» أي : كما ضعفَ ما قبلَه . قالَ الترمذيُّ : إنَّما يعرفُ من حديثِ زيادِ بنِ أنعُمَ الإفريقيِّ، وقد ضعفهُ القطانُ وغيرُهُ، وقالَ البخاريُّ: هوَ مقاربُ الحديثِ، وضعفهُ أبو حاتم وابنُ حبانَ . وقالَ الترمذيُّ: والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ: أنَّ مَن أذنَ فهوَ يقيمُ . والحديثُ دليل على أنَّ الإقامةَ حقّ لمن أذنَ، فلا تصحُّ من غيرِه ، وعليه الهادويةُ . وعضدَ حديثَ البابِ حديثُ ابنِ عمرَ بلفظِ « **مهلاً يا بلالُ ؛ فإنَّما يقيمُ مَنْ أذنَ**»[٢] أخرجهُ الطبرانيُّ والعقيليُّ وأبو الشيخِ، وإن كانَ قد ضعفهُ أبو حاتم وابنُ حبانَ . وقالتِ الحنفيةُ وغيرُهم : تجزئُ إقامةُ غيرِ مَن أذنَ ؛ لعدمِ نهوضِ الدليلِ على ذلكَ ؛ ولِما يدلُّ لهُ :

الحديث الرابع والعشرون :

١٩٠ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَأَيْتُهُ يَعْنِي الأَذَانَ

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٩٩) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترمذي» .

(٢) **ضعيف منكر**: رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٠٥) وهو ضعيف كما في «التلخيص» (١/ ٢٠٩) وقال أبو حاتم إنه منكر ، وراجع «العلل» (١/ ١٢٣) .

وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : «فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ[١].

(ولأبي دَاوُدَ في حديث عبد اللَّه بن زيد) ابنِ عبدِ ربه الذي تقدمَ حديثه أولَ الباب (أنهُ قالَ) أي : النبيُّ ﷺ، لما أمرهُ أن يلقيهُ على بلال (أنا رأيتهُ - يعني: الأذانَ) في المنام (وأنا كنتُ أريده. قالَ : «فأقم أنتَ». وفيه ضعفٌ) لم يتعرضِ الشارحُ - رحمهُ اللَّه - لبيانِ وجههِ ، ولا بيَّنه أبو داودَ بل سكتَ عليهِ ، لكن ذكر الحافظُ المنذريُّ ، أنهُ ذكرَ البيهقيُّ ، أنَّ في إسنادهِ ومتنه اختلافًا . وقالَ أبو بكر الحازمي : في إسنادهِ مقال ، وحينئذ ؛ فلا يتمُّ بهِ الاستدلالُ . نعم ؛ الأصلُ جوازُ كونِ المقيمِ غيرَ المؤذنِ ، والحديثُ يقوي ذلكَ الأصلَ .

الحديث الخامس والعشرون :

١٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ » رَوَاهُ ابنُ عَدِيّ وَضَعَّفَهُ[٢].

(عَنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «المؤذنُ أملكُ بالأذان) أي : وقتُهُ موكول إليه ؛ لأنهُ أمين عليه (والإمامُ أملكُ بالإقامة») فلا يقيمُ إلاَّ بعدَ إشارته .

(رواهُ ابنُ عديٍّ) هوَ الحافظُ الكبيرُ الإمامُ الشهيرُ أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ عديّ الجرجانيُّ ، ويعرفُ أيضًا بابنِ القصارِ ، صاحبُ «كتابِ الكاملِ» في الجرحِ والتعديلِ، كانَ أحدَ الأعلام ، ولدَ سنةَ تسع وسبعينَ ومائتينِ ، سمعَ على خلائقَ ، وعنهُ أمم ، قالَ ابنُ عساكر : كان ثقةً على لحن فيه قالَ حمزةُ السهميُّ : كانَ ابنُ عديّ حافظًا متقنًا ، لم يكن في زمانهِ أحد مثلَه . قالَ الخليليُّ : كانَ عديمَ النظيرِ

(١) حديث ضعيف: رواه أبو داود (٥١٢) وضعفه الشيخ الألباني .
(٢) حديث ضعيف: رواه ابن عدي (٤/ ١٢) والبيهقي (٢/ ١٩) .

حفظًا وجلالةً ، سألتُ عنه محمد بن عبدَ اللَّه بنِ محمد الحافظَ فقالَ : زرُّ قميصِ بنِ عديّ أحفظُ من عبدِ الباقِي بنِ قانع . تُوفيَ في جُمَادَىٰ الآخرةِ سنةَ خمس وستينَ وثلثمائة .

(وضعفه) ؛ لأنهُ أخرجَه في ترجمةِ شريك القاضي ، وتفردَ به شريك . وقالَ البيهقيُّ : ليسَ بمحفوظ . ورواهُ أبو الشيخ ، وفيهِ ضعف .

والحديثُ دليل علىٰ أنَّ المؤذنَ أملكُ بالأذانِ أي : ابتداء وقتِ الأذانِ ؛ لأنهُ الأمينُ علىٰ الوقتِ والموكولُ بارتقابهِ ، وعلىٰ أنَّ الإمامَ أملكُ بالإقامةِ ، فلا يقيمُ إلاَّ بعدَ إشارةِ الإمامِ بذلكَ .

وقد أخرجَ البخاريُّ : «**إذَا أُقيمَت الصلاةُ فلا تقومُوا حتى تَرَوْني**»[1] ، فدلَّ علىٰ أنَّ المقيمَ يقيمُ وإن لم يحضرِ الإمامُ ، فإقامتُه غيرُ متوقفة علىٰ إذنه ؛ كذَا في «الشرح» ، ولكن قد وردَ : «أنهُ كانَ بلال قبلَ أن يقيمَ يأتي إلىٰ منزله ﷺ يؤذِنُهُ بالصلاةِ»[2] ، والإيذانُ بها بعدَ الأذانِ استئذان في الإقامةِ .

وقالَ المصنفُ : إنَّ حديثَ البخاريِّ معارض بحديثِ جابرِ بنِ سمرةَ : «أنَّ بلالاً كان لا يقيمُ حتَّىٰ يخرجَ رسولُ اللَّه ﷺ»[3] . قالَ : ويُجمعُ بينَهما بأنَّ بلالاً كانَ يراقبُ خروجَ رسولِ اللَّه ﷺ ، فإذا رآهُ شرعَ في الإقامةِ قبل أن يراهُ عامة الناسِ ، فإذا رأوهُ قامُوا . انتهىٰ

وأمَّا تَعيُّن وقتِ قيام المأمومين : فقالَ مالك في «الموطإ» : لم أسمع في قيام الناسِ حينَ تقامُ الصلاةُ حدًّا محدودًا ، إلا أني أرَىٰ ذلكَ علىٰ طاقةِ الناسِ ، فإنَّ منهم الثقيلَ والخفيفَ[4] .

---

(١) البخاري (٦١١) .

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٨٠) ومسلم (٤١٨) في قصة مرض النبي ﷺ .

(٣) مسلم (٦٠٦) .

(٤) «الموطأ» (ص٦٧) .

وذهبَ الأكثرونَ إلى أنَّ الإمامَ إن كان معَهم في المسجدِ لم يقوموا حتى تفرغَ الإقامةُ . وعن أنس ، أنهُ كانَ يقومُ إذا قالَ المؤذنُ «قد قامت الصلاةُ» رواهُ ابنُ المنذرِ وغيرُه. وعنِ ابنِ المسيبِ : إذا قالَ المؤذنُ : «اللَّه أكبر» وجبَ القيامُ ، وإذا قالَ : «حيَّ على الصلاةِ» عدلتِ الصفوفُ ، وإذا قالَ : «لا إلهَ إلا اللَّه» كبرَ الإمامُ . ولكنَّ هذا رأي منهُ لم يذكر فيهِ سنةً .

الحديث السادس والعشرون:

١٩١ م - وَلِلْبَيْهَقِيِّ ؛ نَحْوُهُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ؛ مِنْ قَوْلِه[١].

(**وللبيهقيِّ ؛ نحوُهُ**) أي : نحوُ حديثِ أبي هريرةَ (**عنْ عليٍّ ﷺ منْ قوله**) .

الحديث السابع والعشرون :

١٩٢ - وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ[٢].

(**وَعَنْ أنسٍ ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذانِ والإقَامَةِ ». رواه النسائي، وصححهُ ابنُ خزيمةَ**) . والحديثُ مرفوعٍ في «سننِ أبي داودَ » أيضًا ، ولفظهُ هكذَا : عن أنس بنِ مالك ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ**»[٣] . انتهى .

ثم قال المنذريُّ[٤]: وأخرجهُ الترمذيُّ والنسائيُّ في «عمل يوم وليلة»[٥] .

---

(١) «سنن البيهقي» (٢/ ١٩) .

(٢) **حديث صحيح**: رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٣)، وابن خزيمة (٤٢٥) .

(٣) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٥٢١) وصححه الشيخ الألباني .

(٤) «مختصر السنن» (٥٢١) . (٥) «عمل اليوم والليلة» (ص٤٠) .

والحديثُ دليل على قبولِ الدعاءِ في هذا الموطنِ ، إذ عدمُ الردِّ يرادُ به القبولُ والإجابةُ ، ثمَّ هوَ عامّ لكلِّ دعاء ، ولابدَّ من تقييده بمَا في الأحاديث غيرِهُ ، من أنهُ ما لم يكنُ دعاءً بإثم أو قطيعةِ رحم . هذا ؛ وقد وردَ تعيينُ أدعية تقالُ بعدَ الأذانِ ، وهوَ ما بينَ الأذانِ والإقامةِ :

الأول : أن يقولَ «**رضيتُ باللَّه ربًّا ، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ رسولاً**» قال ﷺ : «**منْ قالَ ذلكَ غُفرَ لهُ ذنبُه**»(١) .

الثاني : أن يصلِّيَ على النبيِّ ﷺ بعدَ فراغهِ من إجابةِ المؤذنِ(٢) . قالَ ابنُ القيمِ في «الهدي»(٣) : وأكملُ ما يصلَّى بهِ ويصلُ إليهِ ـ كما علَّمَ أمتَه ـ : أن يصلُّوا عليهِ ، فلا صلاةَ عليهِ أكملُ منها .

قلتُ : وستأتي صفتُها في كتابِ الصلاةِ ، إن شاءَ اللَّه تعالى .

الثالثُ : أن يقولَ بعدَ صلاتهِ عليهِ : «**اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثْه مقامًا محمودًا الذي وعدْتَهُ** » . هذا في «صحيح البخاري»(٤) ، وزادَ غيرُهُ : «**إنكَ لا تخلفُ الميعادَ**»(٥) .

والرابع : أن يدعوَ لنفسه بعدَ ذلكَ ، ويسألَ اللَّه من فضلهِ ، كما في «السننِ» عنهُ ﷺ : «**قلْ كما يقولونَ**» أي : المؤذنون ، «**فإذا انتهيتَ فسلْ تعطه**»(٦) .

---

(١) مسلم (٣٨٦) .

(٢) روى مسلم (٣٨٤) عن عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلُّوا عليَّ . . . » .

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٣٥٦) .

(٤) البخاري (٥٨٩) .

(٥) هذه الزيادة ضعيفة ، راجع «كشف الخفا» (١/ ٤٨٤) ، وقد تكلمت عليها في تخريجي لرسالة شيخ الإسلام «الجواب الباهر في زوار المقابر» .

(٦) **حديث حسن صحيح**: رواه أبو داود (٥٢٤) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

وروى أحمدُ بنُ حنبل ، أنهُ : «مَنْ قالَ حينَ ينادي المنادي : **اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة القائمة ، والصلاة النافعة ، صلِّ على محمدٍ ، وارضَ عنهُ رضًا لا سُخْطَ بعدَه؛ استجابَ اللَّه دعوتَه**»(١) .

وأخرج الترمذيُّ من حديثِ أمِّ سلمةَ ، قالت : علمني رسولُ اللَّه ﷺ أن أقولَ عندَ أذانِ المغربِ : «**اللهمَّ إنَّ هذَا إقبالُ لَيْلكَ ، وإدْبَارُ نَهارِكَ ، وأصوَاتُ دُعَاتكَ ؛ فاغفرْ لي**»(٢) .

وأخرجَ الحاكمُ عن أبي أمامةَ يرفعُه قالَ : «كانَ إذا سمعَ المؤذنَ قالَ : **اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة المستجابة، المستجابِ لها ، دعوة الحقِّ ، وكلمة التقوى ، توفني عليْها ، وأحيني عليْها ، واجعلْني منْ صالحي أهلها عملاً يومَ القيامة**»(٣) .

وقد عيَّنَ ﷺ ما يُدعَىٰ به أيضًا ، لما قالَ : «**الدُّعَاءُ بينَ الأذان والإقامَة لا يُرَدُّ**» ، قالُوا : فما نقولُ يا رسولَ اللَّه ؟ قالَ : «**سَلُوا اللَّهَ العفوَ والعافيةَ ، في الدُّنيا والآخرة**»(٤). قالَ ابنُ القيم(٥) : إنهُ حديث صحيح .

وذكرَ البيهقيُّ ، أنهُ ﷺ كانَ يقولُ عندَ كلمةِ الإقامة : «**أقامَها اللَّه وأدامهَا**»(٦) .

وفي المقامِ أدعية أخَرُ .

* * *

---

(١) **ضعيف**: رواه أحمد (٣/ ٣٣٧) .

(٢) **ضعيف**: رواه الترمذي (٣٥٨٩) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترمذي» .

(٣) **ضعيف**: رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٦ـ٥٤٧) .

(٤) **ضعيف**: رواه الترمذي (٣٥٩٤) وذكر الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي» أن هذه الزيادة منكرة .

(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٣٩٤) .

(٦) **ضعيف**: رواه البيهقي (١/ ٤١١) .

٣ ـ بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ

الشرطُ ـ لغةً ـ : العلامةُ . ومنهُ : قولُه تعالى: ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨] **أي: علاماتُ الساعةِ . وفي لسانِ الفقهاءِ : ما يلزمُ منْ عدمِه العدمُ .**

الحديث الأول :

١٩٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ » .

رَوَاهُ الخَمسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ [(١)].

(عَنْ عليِّ بنِ طلق) تقدمَ طلقُ بنُ عليّ في نواقضِ الوضوءِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : أظنهُ والدَ طلقِ بنِ علي الحنفيِّ . ومالَ أحمدُ والبخاريُّ إلى أنَّ عليَّ بنَ طلقٍ ، وطلقَ بنَ عليّ اسم لذات واحدة .

(قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : **«إِذَا فَسَا أَحدُكُم في الصَّلَاةِ**) أي : في صلاته كما يشعر به السياق (**فلينصرف ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**» .

رواهُ الخمسةُ ، وصححهُ ابنُ حبانَ) كأنهُ عبرَ بهذهِ العبارةِ اختصاراً ، وإلاَّ فأصلُها : «وأخرجهُ ابنُ حبانَ وصححهُ» ، وقد تقدمت لهُ هذهِ العبارةُ مراراً . ويحتملُ أنَّ ابنَ حبانَ صححَ أحاديثَ خرجَها غيرُهُ ، ولم يخرجها هوَ ، وهوَ بعيد .

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٣ ، ٩٠٢٤)، ولم أجده في «سنن ابن ماجه» فعزوه لأصحاب السنن جميعًا وَهْمٌ .
وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٧٤) : (أخرجه أصحاب السنن الثلاثة) .
وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٤٩) : (رواه الثلاثة) .
وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٧) وفي «المشكاة» (٣١٤ ، ١٠٠٦) .

وقد أعلَّ الحديثَ ابنُ القطانِ بمسلمِ بنِ سلام الحنفي ؛ فإنهُ لا يُعرَفُ . وقالَ الترمذيُّ : قالَ البخاريُّ : ولا أعلمُ لعليِّ بنِ طلق غيرَ هذا الحديثِ الواحدِ[1] .

والحديثُ دليل على أنَّ الفساءَ ناقض للوضوءِ ، وهوَ مجمع عليهِ ، ويقاسُ عليهِ غيرُهُ منَ النواقضِ ، وأنهُ تبطلُ بهِ الصلاةُ ، وقد تقدمَ حديثُ عائشةَ[2] في «مَن أصابهُ قيء في صلاتهِ أو رعاف ، أو قَلَس ، فإنهُ ينصرفُ ، ويبني على صلاتهِ ، حيثُ لم يتكلم » ، وهوَ معارض بهذا ، وكلٌّ منهمَا فيهِ مقال ، والشارحُ جنحَ إلى ترجيح هذَا . قالَ : لأنهُ مثبت لاستئنافِ الصلاةِ ، وذلكَ ناف . وقد يقالُ : هذا نافٍ لصحةِ الصلاةِ ، وذلكَ مثبت لها ، فالأولى الترجيحُ بأنَّ هذَا قد قالَ بصحتهِ ابنُ حبانَ ، وذلكَ لم يقل أحد بصحتهِ ؛ فهذَا أرجحُ مِن حيثُ الصحةُ .

الحديث الثاني :

١٩٤ ـ وَعَنْ عَائشَةَ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الخَمسَةُ إلاَّ النَّسَائيَّ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ [3].

(**وَعَنْ عائشةَ ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائضٍ**) المرادُ بهَا المكلفةُ ، وإن تكلفت بالاحتلامِ مثلاً ، وإنّما عبرَ بالحيضِ نظرًا إلى الأغلبِ (**إلاَّ بخمار»**) ـ بكسرِ الخاءِ المعجمة آخرُه راء ـ هو : ما يُغطَّى بهِ الرأسُ والعُنُقُ . (**رواهُ الخمسةُ إلاَّ النسائيَّ وصححهُ ابنُ خزيمةَ**) ، وأخرجهُ أحمدُ[4] والحاكمُ[5] ، وأعلَّهُ

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٥٩) .

(٢) برقم (٦٨) .

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٩٦) .

(٤) تقدم عزوه لأحمد .

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٥١) .

الدارقطنيُّ ، وقالَ : إنَّ وقفَهُ أشبهُ بالصواب[١] وأعلهُ الحاكمُ بالإرسالِ .

ورواهُ الطبرانيُّ في « الصغيرِ » و«الأوسطِ » : من حديثِ أبي قتادةَ بلفظ : «**لا يقبلُ اللَّهُ من امرأةٍ صلاةً حتَّى تُوَارِي زينتَها، ولا منْ جاريةٍ بلغتِ المحيضَ حتى تختمرَ**»[٢].

ونَفيُ القبولِ ، المرادُ به هنا : نفي الصحةِ والإجزاءِ . وقد يطلقُ القبولُ ويرادُ به كونُ العبادةِ - بحيثُ يترتبُ عليها الثوابُ ، فإذَا نَفَىٰ كَونَ نَفيهِ لما ترتبَ عليها منَ الثوابِ - لا نفيًا للصحةِ ؛ كما وردَ في «إنَّ اللَّه لا يقبلُ صلاةَ الآبقِ ، ولا مَن في جوفهِ خمر »[٣] ؛ كذا قيلَ . وقد بيَّنا في «رسالةِ الإسبالِ» وفي حواشي «شرحِ العمدةِ» أنَّ نفي القبولِ يلازمُ نفيَ الصحةِ .

وفي قولهِ «**إلاَّ بخمارٍ**» ما يدلُّ علىٰ أنهُ يجبُ علىٰ المرأةِ سترُ رأسِها وعنقِها ونحوهِ مما يقعُ عليه الخمارُ ، ويأتي في حديثِ أبي داودَ من حديثِ أمِّ سلمةَ في صلاةِ المرأةِ في درع وخمار ليسَ عليها إزار ، وأنهُ قالَ ﷺ : «**إذا كانَ الدرعُ سابغًا يغطي ظهورَ قدمَيها**»[٤]؛ فيدلُّ علىٰ أنهُ لابدَّ في صلاتِها من تغطيةِ رأسِها ورَقَبتِها ، كما أفادَهُ حديثُ الخمارِ ، ومن تغطيةِ بقيةِ بدنِها حتَّىٰ ظهرِ قدميها ، كما أفادهُ حديثُ أمِّ سلمةَ . ويباحُ كشفُ وَجهِها ، حيثُ لم يأتِ دليل بتغطيتهِ ، والمرادُ : كشفهُ عندَ صلاتِها بحيثُ لا يَرَاه أجنبيٌّ .

فهذهِ عورتُها في الصلاةِ وأمَّا عورتُها بالنظرِ إلىٰ نظرِ الأجنبيِّ إليها ؛ فكلُّها

---

(١) راجع «نصب الراية» (١/ ٢٩٥) و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٢٢).
(٢) «المعجم الصغير» (٢/ ٥٤) و«الأوسط» (٧٦٠٦).
(٣) حسن: رواه الترمذي (٣٦٠) عن أبي أمامة وحسنه الشيخ الألباني، وله شاهد عن جرير: رواه الطبراني وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٢١).
(٤) سيأتي برقم (١٩٧).

عورة، كما يأتي تحقيقُه . وذكرهُ هنا، وجَعلُ عورتِها في الصلاةِ هي عورتُها بالنظرِ إلى نظرِ الأجنبي، وذكرُ الخلافِ في ذلكَ ؛ ليسَ محلُّه ؛ إذ لَها عورة في الصلاةِ وعورة في نظرِ الأجانبِ، والكلامُ هنا في الأولِ، والثاني يأتي محلَّه .

الحديث الثالث :

١٩٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «إنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحفْ بِهِ» ـ يَعْني : في الصَّلاةِ . وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفَق عَلَيهِ(١).

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ له : «إنْ كانَ الثوبُ واسعًا فالتحفْ به يعني : في الصلاة . ولمسلمٍ : «فخالفْ بينَ طرفيه) وذلكَ بأن يجعلَ شيئًا منهُ على عاتقه (وإنْ كانَ ضيقًا فاتزرْ به» . متفقٌ عليه) .

الالتحافُ في معنى الارتداءِ، وهوَ أن يتزرَ بأحدِ طرفي الثوبِ ويرتدي بالطرفِ الآخرِ .

وقولُهُ : «يعني في الصلاة» ، الظاهرُ: أنهُ مدرج من كلام أحدِ الرواة ، قيدَ به أخذًا منَ القصةِ فإنَّ فيها أنهُ قالَ جابر : «جئتُ إليه ﷺ وهوَ يصلِّي وعليَّ ثوب ، فاشتملتُ به ، وصليتُ إلى جانبه ، فلما انصرفَ قالَ لي : «ما هذَا الاشتمالُ الذي رأيتُ ؟» قلتُ : كان ثوب . قالَ : «فإنْ كانَ واسعًا فالتحفْ به، وإنْ كانَ ضيقًا فاتزرْ به»؛ فالحديثُ قد أفادَ : أنهُ إذا كانَ الثوبُ واسعًا التحف به بعدَ اتزاره بطرفيه، وإن كانَ ضيقًا اتزرَ بهِ لسترِ عورتهِ . فعورةُ الرجلِ من تحتِ السرةِ إلى الركبةِ ؛ على أشهر الأقوالِ .

(١) متفق عليه: البخاري (٣٦١) ومسلم (٧٦٦).

الحديث الرابع :

١٩٦ ـ وَلَهُمَا ؛ مِنْ حَدِيث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ : «لاَ يُصَلِّي أحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقه منْهُ شَيءٌ»[١].

(**ولهمَا**) أي : للشيخينِ (**منْ حديث أبي هريرةَ** ﷺ : «**لا يصلِّي أحدُكمْ في الثوبِ الواحد ليسَ على عاتقه منهُ شيءٌ**») أي : إذا كانَ واسعًا ، كما دلَّ لهُ الحديثُ الأولُ ، والمرادُ : لا يتزرُ في وسطهِ ويشدُّ طرفي الثوبِ في حقويهِ ، بل يتوشحُ بهِ على عاتقهِ ، فيحصلُ السترُ لأعالي البدنِ .

وَحَمَلَ الجمهورُ هذا النهيَ على التنزيهِ ، كما حملُوا الأمرَ في قوله : «**فالتحفْ بهِ**» على الندبِ ، وحملَهُ أحمدُ على الوجوبِ ، وأنَّها لا تصحُّ صلاةُ مَن قدرَ على ذلكَ فتركهُ ، وفي رواية عنهُ : تصحُّ الصلاةُ ويأثمُ . فجعلَه على الروايةِ الأُولَى منَ الشرائطِ ، وعلى الثانيةِ منَ الواجباتِ . واستدلَّ الخطابيُّ للجمهورِ بصلاتهِ ﷺ في ثوب واحد كانَ أحدُ طرفيهِ على بعضِ نسائه وهي نائمة . قالَ : ومعلوم أنَّ الطرفَ الذي هوَ لابسُهُ منَ الثوبِ غيرُ متسع لأن يتزرَ به ويفضلَ منهُ ما كانَ لعاتقهِ .

قلتُ : وقد يجابُ عنهُ : أن مرادَ أحمدَ معَ القدرة على ثوب آخر ، لا أنهُ لا تصحُّ صلاتهُ أو يأثمُ ، كما صرحَ بهِ قولُه : «لا تصحُّ صلاةُ مَن قدرَ على ذلكَ» ، ويحتملُ أنهُ في تلكَ الحالة لا يقدرُ على غيرِ ذلكَ الثوبِ ، بل صلاتهُ فيهِ ، والحالُ أنَّ بعضَهُ على النائمِ ، أكبرُ دليل على أنهُ لا يجدُ غيرَهُ .

الحديث الخامس :

١٩٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أنَّهَا سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ : أتُصَلِّي الْمَرْأةُ في دِرْعٍ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ(١).

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّها سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ بغير إزَارٍ؟ قَالَ «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ) في «النهاية» درع المرأة قميصها (سَابِغًا) - بسين مهملة فموحدة بعدَ الألفِ فغين معجمة - أي: واسعًا (يغطي ظهورَ قدمَيْها» أخرجهُ أبو داودَ، وصححَ الأئمةُ وقْفَهُ).

وقد تقدمَ بيانُ معناهُ، ولهُ حكمُ الرفعِ، وإن كانَ موقوفًا؛ إذ الأقربُ أنهُ لا مسرحَ للاجتهادِ في ذلكَ. وقد أخرجهُ مالك وأبو داودَ موقوفًا، ولفظه: عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ قالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها(٢).

الحديث السادس:

١٩٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَت الشَّمْسُ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(٣).

(وَعَنْ عَامِرِ بنِ ربيعةَ) هوَ أبو عبدِ اللَّه عامرُ بنُ ربيعةَ بن مالك العَنزيُّ - بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ النونِ، وقيلَ بفتحِها، والزاي - نسبةً إلى عَنزِ بنِ وائل،

(١) حديث ضعيف: رواه أبو داود (٦٤٠) وضعفه الشيخ الألباني.
(٢) ضعيف موقوفًا: رواه أبو داود (٦٣٩) وضعفه الشيخ الألباني.
(٣) حديث حسن: رواه الترمذي (٣٤٥) و حسنه الشيخ الألباني.

ويقالُ له : العَدويُّ . أسلمَ قديمًا وهاجرَ الهجرتينِ ، وشهدَ المشاهدَ كلَّها . ماتَ سنةَ اثنتينِ أو ثلاث أو خمس وثلاثينَ .

(قالَ: **كُنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ في ليلة مظلمةٍ ، فأشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا**) ظاهرُهُ : من غيرِ نظر في الأمارات (**فلمَّا طلعتِ الشمسُ ، إذا نحنُ صلَّيْنَا إلى غيرِ القبلةِ ، فنزلتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ . أخرجَهُ الترمذيُّ وضعفهُ**)؛ لأنَّ فيهِ أشعثَ بنَ سعيد السمانَ، وهوَ ضعيف .

والحديثُ دليل على أنَّ مَن صلَّى إلى غيرِ القبلةِ لظلمة أو غيم ، أنَّها تجزئه صلاتُه ، سواء كانَ معَ النظرِ في الأماراتِ والتحري أو لاَ ، وسواء انكشفَ الخطأُ في الوقتِ أو بعدَه .

ويدلُّ لهُ : ما رواهُ الطبرانيُّ[1] من حديثِ معاذِ بنِ جبل ، قالَ : صليت معَ رسولِ اللَّه ﷺ في يومِ غيم في سفر إلى غيرِ القبلةِ ، فلمَّا قضَى صلاتَهُ تجلتِ الشمسُ ، فقلنا : يا رسولَ اللَّه ، صلينَا إلى غيرِ القبلةِ؟ فقال : «**قدْ رُفعَتْ صلاتُكم بحقِّها إلى اللَّه تعالى**» وفيهِ أبوعبلةَ[2] وقد وثقه ابنُ حبانَ[3] .

وقد اختلفَ العلماءُ في هذا الحكمِ :

فالقولُ بالإجزاءِ مذهبُ الشعبيِّ والحنفية والكوفيينَ ، فيما عدَا مَن صلَّى بغيرِ تحرٍّ وتيقنَ الخطأ ؛ فإنهُ حكَى في «البحرِ» الإجماعَ على وجوبِ الإعادةِ عليه . فإن تمَّ الإجماعُ خصَّ به عمومَ الحديثِ .

وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ لا تجبُ عليهِ الإعادةُ ، إذا صلَّى بتحرٍّ وانكشفَ له الخطأُ ، وقد خرجَ الوقتُ ؛ وأما إذا تيقنَ الخطأ والوقتُ باق وجبت عليه الإعادةُ ؛ لتوجهِ

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦) .
(٢) هو شمر بن يقظان .
(٣) «الثقات» (٤/ ٣٦٧) .

الخطابِ معَ بقاءِ الوقتِ ، فإن لم يتيقن فلا يأمنُ منَ الخطأ في الآخرِ ، فإن خرجَ الوقتُ فلا إعادةَ ؛ للحديثِ . فاشترطُوا : التحري إذِ الواجبُ عليه تيقنُ الاستقبال ، فإن تعذرَ اليقينُ فعلَ ما أمكنهُ منَ التحري ، فإن قصَّرَ فهوَ غيرُ معذور ، إلاَّ إذا تيقنَ الإصابةَ . وقالَ الشافعيُّ : تجبُ الإعادةُ في الوقتِ وبعدهُ ؛ لأنَّ الاستقبالَ واجب قطعًا ، وحديثُ السريةِ فيهِ ضعف .

قلتُ : الأظهرُ : العملُ بخبرِ السريةِ ؛ لتَقَوِّيه بحديثِ معاذ ، بل هوَ حجة وحدَهُ ، والإجماعُ قد عرفَ كثرةُ دعواهم لهُ ، ولا يصحُّ .

الحديث السابع :

١٩٩ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رواهُ التِّرمذيُّ ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

(**وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ : «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» . رَوَاهُ التِّرْمذيُّ ، وقواه البخاري**). في «التلخيص» : حديثُ : «**ما بينَ المشرقِ والمغرب قبلةٌ**» رواهُ الترمذيُّ عن أبي هريرةَ مرفوعًا ، وقالَ : حسن صحيح . فكانَ عليهِ هنَا أن يذكرَ تصحيحَ الترمذيِّ لهُ على قاعدته ، ورأيناهُ في الترمذيِّ بعدَ سياقه لسنده ، وساقه من طريقينِ حسَّن أحدهما وصحَّحَه ، ثم قَالَ : وقد رويَ عن غيرِ واحد منَ أصحابِ النبيِّ ﷺ «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلة» ، منهم : عمرُ بنُ الخطاب ، وعليُّ بنُ أبي طالب ، وابنُ عباس . وقالَ ابنُ عمرَ : إذا جعَلتَ المغربَ عن يمينكَ والمشرقَ عن يسارِكَ فما بينَهما قبلة إذا استقبلتَ القبلةَ . وقالَ ابنُ المبارك : ما بينَ المغربِ والمشرقِ قبلة لأهلِ المشرقِ . انتهى .

---

(١) **حديث صحيح**: رواه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٤) وصححه الشيخ الألباني .

الحديثُ ؛ دليل على أنَّ الواجبَ استقبالُ الجهةِ لا العين ، في حقِّ مَن تعذرت عليهِ العينُ ، وقد ذهبَ إليهِ جماعة مِنَ العلماءِ ؛ لهذا الحديثِ . ووجهُ الاستدلالِ بهِ على ذلكَ : أنَّ المرادَ : أنَّ بينَ الجهتينِ قبلةً لغير المعاينِ ومَن في حكمه ؛ لأنَّ المعاينَ لا تَنحصرُ قبلتُه بينَ الجهتينِ المشرقِ والمغربِ ، بل كلُّ الجهاتِ في حقِّهِ سواء ، مهما قابلَ العينَ أو شطرَها ، فالحديثُ دليل أنَّ ما بينَ الجهتينِ قبلةٌ ، وأنَّ الجهةَ كافية في الاستقبالِ ؛ وليسَ فيهِ دليل على أنَّ المعاينَ يتعينُ عليهِ العينُ ، بل لابدَّ مَن الدليلِ على ذلكَ .

وقولُه تعالَى : ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [البقرة : ١٤٤] خطاب لهُ ﷺ وهوَ بالمدينةِ ، واستقبالُ العينِ فيها متعسر أو متعذر ، إلا ما قيلَ في محرابهِ ﷺ ، لكنَّ الأمرَ بتوليته وجهَهُ شطرَ المسجدِ الحرامِ عامّ لصلاتهِ في محرابهِ وغيرهِ ، وقولُه : ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ دالّ على كفايةِ الجهةِ ؛ إذِ العينُ في كلِّ محلّ تتعذرُ على كلِّ مصلّ .

وقولُهم : يقسمُ الجهاتِ حتى يحصلَ لهُ أنهُ توجهَ إلى العينِ ؛ تَعَمُّق لم يرد عليه دليل ، ولا فعلَهُ الصحابةُ ، وهم خيرُ قبيل ؛ فالحقُّ : أنَّ الجهةَ كافية ، ولو لمن كانَ في مكةَ وما يليها .

الحديث الثامن :

٢٠٠ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَته حَيْثُ تَوَجَّهَتْ به . مُتَّفَق عَلَيه.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومِئُ بِرَأسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ في الْمَكْتُوبَةِ (١).

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٩٣) ومسلم (٧٠١) .

(وَعَنْ عَامِرِ بنِ رَبيعةَ ﷺ قالَ : رأيتُ رسـول اللَّه ﷺ يصلِّي على راحلته حيثُ تُوَجَّهَتْ به متفقٌ عليه) هوَ في البخاريِّ عن عامرِ بنِ ربيعةَ بلفظِ : «كان يسبِّحُ على الراحلةِ» وأخرجُه عن ابنِ عمرَ بلفظِ : «كانَ يسبِّحُ على ظهرِ راحلته»[١] . وأخرجَ الشافعيُّ نحوَه من حديثِ جابر بلفظِ : «رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يصلِّي وهوَ على راحلته النوافلَ»[٢] .

وقولُهُ : (زادَ البخاريُّ : يومئُ برأسه) أي : في سجوده وركوعه . زادَ ابنُ خزيمةَ «ولكنهُ يخفضُ السجدتينِ منَ الركعةِ»[٣] . (ولم يكنْ يصنعُه) أي : هذا الفعلَ وهوَ الصلاةُ على ظهرِ الراحلةِ (في المكتوبة) أي : الفريضةِ .

الحديثُ دليل على صحة النافلة على الراحلة ، وإن فاتهُ استقبالُ القبلة . وظاهرُهُ : سواء كانَ على محمل أم لا ، وسواء كانَ السفرُ طويلاً أو قصيرًا ، إلا أنَّ في روايةِ رزين في حديثِ جابر زيادةً في «سفر القصر» ، وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء ، وقيل : لا يشترط ، بل يجوزُ في الحضرِ ، وهو مرويّ عن أنس من قولهِ وفعلهِ . و«الراحلةُ» هي الناقةُ .

والحديثُ ظاهر في جوازِ ذلكَ للراكبِ ، وأمَّا الماشي فمسكوت عنهُ . وقد ذهبَ إلى جوازه له جماعة منَ العلماء ، قياسًا على الراكبِ بجامعِ التيسيرِ للمتطوعِ ، إلاَّ أنهُ قيلَ : لا يُعفَى لهُ عدمُ الاستقبالِ في ركوعه وسجوده وإتمامهمَا ، وأنهُ لا يمشي إلاَّ في قيامه وتشهده . ولهم في جوازِ مشيه عندَ الاعتدال منَ الركوعِ قولان ، وأما اعتدالُه بينَ السجدتينِ فَلا يمشي فيه ؛ إذ لا يمشي إلاَّ معَ القيامِ ، وهوَ يجبُ عليه القعودُ بينَهمَا .

---

(١) البخاري (٩٥٥) .
(٢) «مسند الشافعي» (ص٢٣) .
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٢٧٠) .

وظاهرُ قولِه : «حيثُ توجهتَ» أنهُ لا يَعدلُ لأجلِ الاستقبالِ ، لا في حالِ صلاتهِ ، ولا في أولِها ؛ إلاَّ أنَّ في :

الحديث التاسع :

٢٠١ ـ وَلأبي دَاوُدَ منْ حَديث أنَس : كَانَ إذَا سَافَرَ فَأرَادَ أنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، وَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ . وإسْنَادُهُ حَسَنٌ[١] .

وهو قوله : (ولأبي داودَ منْ حديث أنس :كانَ إذَا سافرَ فأرادَ أنْ يتطوعَ استقبلَ بناقته القبلةَ ، وكبر ثمَّ صلّى حيثُ كانَ وجهُ ركَابه : وإسنادُهُ حسنٌ) ؛ ما يدلُّ على أنهُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ يستقبلُ القبلةَ ، وهي زيادة مقبولة وحديثها حسن فيعملُ بهَا .

وقولُهُ : «ناقتُهُ» وفي الأول «راحلتُه» هما بمعنًى واحد ، وليسَ بشرط أن يكونَ ركوبُهُ على ناقتِه ، بل قد صحَّ في روايةِ مسلم «أنهُ ﷺ صلّى على حماره»[٢] .

وقولُهُ : «إذا سافرَ» تقدَّمَ أنَّ السَفرَ شرط عندَ بعضِ العلماءِ ، وكأنهُ يأخذُهُ من هذَا ، وليسَ بظاهر في الشرطية . وفي الحديث هذا ـ والذي قبلَه ـ : أنَّ ذلكَ في النفلِ لا الفرضِ ، بل صرَّحَ البخاريُّ أنهُ لا يصنَعُهُ في المكتوبةِ ؛ إلاَّ أنهُ قد وردَ في رواية للترمذيِّ[٣] والنسائيِّ[٤] : «أنهُ ﷺ أتى إلى مضيق هوَ وأصحابه ، والسماءُ من فوقِهم ، والبلَّةُ من أسفلَ منهم ، فحضرتِ الصلاةُ ، فأمرَ المؤذنَ فأذن وأقامَ ، ثمَّ تقدمَ رسولُ اللَّه ﷺ على راحلته فصلَّى بهم ، يومئُ إيماءً ، يجعلُ السجودَ أخفضَ منَ الركوعِ» . قالَ الترمذيُّ : حديث غريب . وثبتَ ذلكَ عن أنس من فعلِه

---

(١) **حديث حسن**:رواه أبو داود (١٢٢٥) وحسنه الشيخ الألباني .

(٢)مسلم (٧٠٠) عن ابن عمر .

(٣) **حديث ضعيف**:رواه الترمذي (٤١١) وضعفه الشيخ الألباني .

(٤)عزوه للنسائي وَهْمٌ .

وصححه عبدُ الحقِّ . وحسنهُ النووي . وضعفهُ البيهقيُّ .

وذهبَ البعضُ إلىٰ أنَّ الفريضةَ تصحُّ علىٰ الراحلةِ ، إذا كانَ مستقبلَ القبلةِ في هودج ، ولو كانت سائرةً ، كالسفينةِ ؛ فإنَّ الصلاةَ تصحُّ فيها إجماعًا .

قلتُ : وقد يُفرَّقُ ، بأنهُ قد يتعذرُ في البحرِ وجدانُ الأرضِ ، فعفي عنهُ ؛ بخلافِ راكبِ الهودجِ .

وأمَّا إذا كانت الراحلةُ واقفةً ؛ فعندَ الشافعيَّةِ تصحُّ الصلاةُ الفريضةُ ، كما تصحُّ عندهم في الأرجوحةِ المشدودةِ بالحبالِ ، وعلىٰ السريرِ المحمولِ علىٰ الرجالِ ، إذا كانُوا واقفينَ .

والمرادُ منَ المكتوبةِ : التي كُتِبَت علىٰ جميعِ المكلفينَ ، فلا يرد عليه أنهُ ﷺ كانَ يوترُ علىٰ راحلتِه ، والوترُ واجب عليهِ .

الحديث العاشر :

٢٠٢ ـ وَعَنْ أبي سَعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» رَوَاهُ التِّرمذيُّ ؛ وَلَهُ عِلَّة[1] .

(**وَعَنْ أبي سَعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» . رَوَاهُ التِّرْمذي . وَلَهُ عِلَّةٌ**) وهوَ الاختلافُ في وصلهِ وإرسالهِ : فرواهُ حمادُ موصولاً عن عمرِو بنِ يحيىٰ عن أبيه عن أبي سعيد . ورواهُ الثوريُّ مرسلاً عن عمرِو بنِ يحيىٰ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ وروايةُ الثوريِّ أصحُّ وأثبتُ . وقالَ الدارقطنيُّ : المحفوظُ المرسلُ . ورجحهُ البيهقيُّ[2] .

(١) **حديث صحيح**: رواه الترمذي (٣١٧) وصححه الشيخ الألباني . وقد تكلمت عليه بتوسع في تخريجي وتحقيقي لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «القواعد الفقهية النورانية» .

(٢) راجع «القواعد الفقهية النورانية» . بتخريجي .

والحديثُ دليل على أنَّ الأرضَ كلَّها تصحُّ فيها الصلاةُ ، ما عدَا المقبرة ، وهي التي يدفنُ فيها الموتَى ، فلا تصحُّ فيها الصلاةُ ، وظاهرُهُ : سواء كانَ على القبرِ ، أو بينَ القبورِ ، وسواء كانَ قبرَ مؤمن أو كافر ؛ فالمؤمنُ تكرمةً لهُ ، والكافرُ بعدًا من خبثِهِ . وهذَا الحديثُ ؛ يخصصُ : «**جعلتْ لي الأرضُ كلُّها مسجدًا**» ـ الحديثَ .

وكذلكَ ؛ الحمامُ فإنها لا تصحُّ فيهِ الصلاةُ . فقيلَ : للنجاسةِ ، فيختصُّ بما فيهِ نجاسة منهُ . وقيلَ : تكرهُ لا غيرَ . وقالَ أحمدُ بنُ حنبل : لا تصحُّ فيهِ الصلاةُ ولو على سطحهِ ؛ عملاً بالحديث . وذهبَ الجمهورُ إلى صحتِها ، ولكن معَ كراهة . وقد وردَ النهيُ معَلَّلاً بأنهُ محلُّ الشياطينِ . والقولُ الأظهرُ معَ أحمدَ .

ثمَّ ؛ ليسَ التخصيصُ لعمومِ حديثِ : «**جعلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا**» بهذينِ المحلينِ فقط ، بل وبما يفيدُه :

الحديث الحادي عشر :

٢٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : «نهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُصلَّى في سَبْعِ الْمزْبَلَة ، وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَة الطَّرِيقِ وَالْحَمّامِ ، وَمَعَاطِنِ الإبلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَضَعَّفَهُ[1].

وهو قوله : (**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه : «**نهى النَّبيُّ** ﷺ **أنْ يُصلى في سبعٍ : الْمزَبْلَة**) وهي مجتمعُ إلقاءِ الزبلِ (**والَمْجَزَرَة**) محلُّ جَزرِ الأنعامِ (**والَمقْبَرَة**) وهما بزنة مفعلة بفتحِ العينِ وكذا «مزبلة» بفتحِ الموحدة ، وجاء ضمها كما في «القاموس» ، ولحوقِ التاء بهما شاذٌ (**وَقَارِعَة الطَّرِيق**) ما تقرعهُ الأقدامُ بالمرورِ عليها (**والحمَّام**) تقدمَ فيه الكلامُ (**وَمَعَاطِن**) ـ بفتحِ الميمِ فعين مهملة وكسرِ الطاءِ المهملة فنون ـ (**الإبلِ**) وهوَ مبركُ الإبلِ حولَ الماءِ (**وفوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تعالى** .

(١) **حديث ضعيف**: رواه الترمذي (٣٤٦) وضعفه الشيخ الألباني .

رواهُ الترمذيُّ وضعفهُ) ؛ فإنهُ قالَ بعدَ إخراجه ما لفظهُ : «وحديثُ ابنِ عمرَ ليسَ بذاكَ القويِّ ، وقد تُكلمَ في زيدِ بنِ جَبِيرةَ من قِبَلِ حفظهِ . وجبيرةُ - بفتحِ الجيمِ وكسرِ الموحدةِ فمثناة تحتية فراء - وقالَ البخاريُّ فيه : متروك .

وقد تكلفَ استخراجَ عللٍ للنهي عن هذه المحلات . فقيلَ : المزبلةُ والمجزرةُ للنجاسةِ ، وقارعةُ الطريقِ لذلكَ . وقيلَ : لأنَّ فيها حقًّا للغيرِ فلا تصحُّ فيها الصلاةُ ، واسعةً كانت أو ضيقةً ؛ لعمومِ النهي .

ومَعَاطِنُ الإبلِ ؛ ورَدَ التعليلُ فيها منصوصًا بأنَّها «**منَ الشياطينِ**» . أخرجهُ أبو داودَ[1] ، وورد بلفظ : «**مَبَارِكُ الإبلِ**» . ولفظِ : «**مزابلُ الإبلِ**» . وفي أخرىٰ : «**مناخُ الإبلِ**» ، وهي أعمُّ من «**معاطن الإبلِ**» .

وعلَّلوا النهيَ عنِ الصلاةِ علىٰ ظهرِ بيتِ اللَّه ، وقيدوهُ بأنهُ إذا كانَ علىٰ طرف بحيثُ يخرجُ عن هوائها لم تصحَّ صلاتُه ، وإلاَّ صحت . إلا أنهُ لا يخفَىٰ أنَّ هذَا التعليلَ أبطلَ معنَىٰ الحديثِ ؛ فإنهُ إذا لم يستقبل بطلتِ الصلاةُ لعدمِ الشرطِ لا لكونه علىٰ ظهرِ الكعبة .

فلو صحَّ هذَا الحديثُ لكانَ بقاءُ النهي علىٰ ظاهره في جميع ما ذُكرَ هوَ الواجب ، وكانَ مخصِّصًا لعمومِ : « **جعلتْ ليَ الأرضُ مسجدًا** » ؛ لكن قد عرفتَ ما فيه ، إلاَّ أنَّ الحديثَ في القبورِ من بينِ هذهِ المذكوراتِ قد صحَّ ؛ كما يفيدهُ :

الحديث الثاني عشر :

٢٠٤ ـ وَعَنْ أبي مَرْثَد الْغَنَويِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا إلَى الْقُبُورِ ، ولاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسلم[2].

---

(١) رواه أبو داود (١٨٤) .

(٢) مسلم (٩٧٢) .

وهو قوله : **(وَعَنْ أبي مَرْثَد)** ـ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة ـ **(الْغَنَوِيِّ)** ـ بفتح المعجمة والنون ـ ، وهو مرثدُ بنُ أبي مرثد، أسلمَ هوَ وأبوهُ ، وشهدا بدراً ، وقُتلَ مرثدٌ يومَ غزوةِ الرجيعِ شهيداً في حياته ﷺ .

(قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْها» رواهُ مَسْلمٌ) .

وفيه : دليل على النهي عنِ الصلاةِ إلى القبرِ، كما نهى عَن الصلاةِ عَلى القبرِ، والأصلُ فيه : التحريمُ . ولم يذكرِ المقدارَ الذي يكونُ بهِ النهيُ عن الصلاةِ إلى القبرِ، والظاهرُ . أنهُ ما يعدُّ مستقبلاً له عُرفًا .

ودلَّ على تحريمِ الجلوسِ على القبرِ ، وقد وردت به أحاديثُ ؛ كحديثِ جابر في وَطءِ القبرِ[١]، وحديثِ أبي هريرةَ : «**لأنْ يَجْلِسَ أحدُكُم على جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثيابَهُ فتخلُصَ إلى جلْده ، خَيْرٌ لهُ منْ أنْ يجلسَ على قبرٍ**». أخرجهُ مسلم[٢] .

وقد ذهبَ إلى تحريمِ ذلكَ جماعةٌ منَ العلماءِ ، وعن مالك أنهُ لا يكرهُ القعودُ عليها ونحوه، وإنَّما النهيُ عنِ القعودِ لقضاءِ الحاجةِ . وفي «الموطأ» عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه «أنهُ كانَ يَتَوَسَّدُ القبرَ ويضطجعُ عليهِ»[٣] . ومثْلُهُ : في البخاريِّ عنِ ابنِ عمر[٤]، وعن غيره .

والأصلُ في النهي التحريمُ كما عرفتَ غيرَ مرة ، وفعلُ الصحابيِّ لا يعارضُ الحديثَ المرفوعَ ، إلاَّ أن يُقَالَ : إنَّ فعلَ الصحابي دليلُ حملِ النهي على الكراهةِ ؛ ولا يخفى بُعدُه .

---

(١) مسلم (٩٧٠) .
(٢) مسلم (٩٧١) .
(٣) أخرجه مالك (ص١٦١) .
(٤) أخرجه البخاري «تعليقًا» (١/ ٤٥٧) .

الحديث الثالث عشر :

٢٠٥ ـ وَعَنْ أبي سَعِيد ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى في نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ[1].

(وَعَنْ أبي سَعِيد ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ) أي : نعليهِ ، كما دلَّ لهُ قولُهُ : (فَإِنْ رَأَى في نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا) شكٌّ منَ الراوي (فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فيهمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) اختُلفَ في وصلِهِ وإرسالِهِ ورجحَ أبو حاتم وصلَه . ورواهُ الحاكمُ من حديثِ أنس[2] وابنِ مسعود[2] . ورواهُ الدارقطنيُّ من حديثِ ابنِ عباس[3] وعبدِ اللَّه بنِ الشخيرِ[4] ؛ وإسنادُهُما ضعيف .

وفي الحديثِ دليلٌ على شرعيةِ الصلاةِ في النعالِ ، وعلى أنَّ مسحَ النعلِ منَ النجاسةِ مطهر لهُ منَ القذرِ والأذى ـ والظاهرُ فيهمَا عندَ الإطلاقِ : النجاسةُ ، سواء كانت النجاسة رطبةً أو جافةً ، ويدلُّ لهُ : سببُ الحديثِ ، وهوَ إخبارُ جبريلَ لهُ ﷺ أنَّ في نعله أذىً ، فخلعهُ في صلاتِهِ ، واستمرَّ فيهَا ؛ فإنهُ سببٌ لهذا الحديثِ وأنَّ المصلِّيَ إذا دخلَ في صلاتِهِ وهوَ متلبس بنجاسة ، غيرُ عالم بها ، أو ناسيًا لها ثمَّ عرفَ بها في أثناءِ صلاتِهِ أنهُ يجبُ عليهِ إزالتُها ، ثُمَّ يستمرُّ في صلاتِهِ ، ويبني

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٢٧١) وصححه الشيخ الألباني .

(٢) «المستدرك» (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٩).

(٤) جاء في هامش النسخة المطبوعة (١/ ٣٩٧): لم يخرج الدارقطني لعبد اللَّه بن الشخير في سننه كما في «إتحاف المهرة» (٦/ ٦٨٨ ـ ٦٩٣).

قلت : وسبب وهم الصنعاني نقله من «تلخيص الحبير» (١/ ٢٧٨).

علىٰ ما قد صلَّى. وفي الكلِّ خلاف، إلاَّ أنهُ لا دليلَ للمخالفِ يقاومُ هذا الحديثَ، فلا نطيلُ بذكرهِ. ويؤيدُ طهوريةَ النعالِ بالمسحِ بالترابِ:

الحديث الرابع عشر:

٢٠٦ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أحَدُكُمُ الأذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبّانَ[1].

(**وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أحَدُكُمُ الأذَى بِخُفَّيْهِ**) أي: نعليهِ، أو أيِّ ملبوس لقدميهِ (**فَطَهُورُهُمَا**) أي: الخفينِ (**التُّرَابُ**». **أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ**). وأخرجَهُ ابنُ السكنِ والحاكمُ والبيهقيُّ من حديثِ أبي هريرةَ[2]، وسندُهُ ضعيف. وأخرجهُ أبو داودَ من حديثِ عائشةَ[3]، وفي البابِ غيرُ هذهِ، بأسانيدَ لا تخلُو عن ضعف، إلاَّ أنهُ يشدُّ بعضُها بعضًا.

وقد ذهبَ الأوزاعيُّ إلىٰ العملِ بهذهِ الأحاديثِ، وكذا النَّخَعِيُّ، وقَالا: يجزئه أن يمسحَ خفيهِ إذا كانَ فيهمَا نجاسة بالترابِ، ويصلِّي فيهمَا.

ويشهدُ لهُ: أنَّ أمَّ سلمةَ سألت النبيَّ ﷺ فقالت: إني امرأة أطيلُ ذيلي، وأمشي في المكانِ القذرِ؟ فقالَ: «**يطهرُهُ ما بعدَهُ**». أخرجهُ أبو داودَ والترمذيُّ وابن ماجَه[4].

ونحوُهُ: أنَّ امرأةً من بني عبدِ الأشهلِ قالت: قلتُ: يا رسولَ اللَّه؛ إنَّ لنَا طريقًا إلىٰ المسجدِ منتنةً فكيفَ نفعلُ إذا مُطِرنا؟ فقالَ: «**أليسَ منْ بعدها طريقٌ هي**

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٦) وابن حبان (١٤٠٣) وصححه الشيخ الألباني.

(٢) **ضعيف**: رواه الحاكم (١/ ١٦٦) والبيهقي (٢/ ٤٣٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٧).

(٤) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١) وصححه الشيخ الألباني. وقد تكلمت عليه في تخريجي لـ«القواعد الفقهية النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

أطيبُ منْها؟» قلتُ : بلى ، قالَ : «فهذه بهذه» . أخرجهُ أبو داودَ وابنُ ماجَه[١] . قالَ الخطابيُّ : وفي إسنادِ الحديثينِ مقال .

وتأولهُ الشافعيُّ بأنهُ إنَّما هوَ فيما جَرَىٰ علىٰ ما كانَ يابسًا ، لا يعلقُ بالثوبِ منه شيء .

قلتُ : ولا يناسبُ قولَها : «إذا مُطِرنَا» .

وقالَ مالك : معنىٰ كونِ الأرضِ يُطَهِّرُ بعضُها بعضًا : أن يطأ الأرضَ القذرةَ ، ثمَّ يطأ الأرضَ الطيبةَ اليابسةَ ، فإنَّ بعضَها يطهرُ بعضًا ، أما النجاسةُ تصيبُ الثوبَ أو الجسدَ ، فلا يطهرُها إلا الماءُ . قالَ : وهوَ إجماع .

قيلَ : ومما يدلُّ لحديثِ البابِ ، وأنهُ علىٰ ظاهره : ما أخرجهُ البيهقيُّ عن أبي المعلَّىٰ عن أبيهِ عن جده[٢] ، قال : أقبلتُ مع عليّ إلىٰ الجمعةِ وهوَ ماش ، فحالَ بينَهُ وبينَ المسجدِ حوض من ماء وطين ، فخلعَ نعليهِ وسراويله .

قالَ : قلتُ : هاتِ يا أميرَ المؤمنينَ ، أحمله عنكَ . قالَ : لا ، فخاضَ ، فلما جاوزهُ لبسَ نعليهِ وسراويلَه ، ثمَّ صلَّىٰ بالناسِ ولم يغسل رجليهِ .

ومنَ المعلوم أنَّ الماءَ المجتمعَ في القرىٰ لا يخلُو عنِ النجاسةِ .

الحديث الخامس عشر :

٢٠٧ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ هذه الصَّلاةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسلِم [٣].

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٤) وصححه الشيخ الألباني .
(٢) «سنن البيهقي» (٢/ ٤٣٤) .
(٣) مسلم (٥٣٧) .

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ) هوَ معاويةُ بنُ الحكمِ السُّلميُّ، كانَ ينزلُ المدينةَ، وعدداهُ في أهلِ الحجازِ. (قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هذه الصَّلاةَ لاَ يَصْلُحُ فيهَا شَيءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وللحديثِ سببٌ حاصلُهُ: أنهُ عطسَ رجلٌ، فشمَّتَهُ معاويةُ وهوَ في الصلاةِ، فأنكرَ عليهِ مَن لديهِ منَ الصحابةِ بما أفهمَه ذلكَ، ثمَّ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك: «إنَّ هذه الصلاةَ» الحديثَ ولهُ عدةُ ألفاظ.

والمرادُ من عدمِ الصلاحيةِ: عدمُ صحتِها. ومنَ الكلامِ: مكالمةُ الناسِ ومخاطبتُهم، كما هوَ صريحُ السببِ. فدلَّ على أنَّ المخاطبةَ في الصلاةِ تبطلُها، سواء كانت لإصلاحِ الصلاةِ أو غيرِهَا، وإذا احتيجَ إلى تنبيه للداخلِ، فيأتي حكمُهُ، وبماذَا ينبِّه. ودلَّ الحديثُ، على أنَّ تكلمَ الجاهلِ في الصلاةِ لا يُبطلُها، وأنهُ معذور لجهلهِ؛ فإنه ﷺ لم يأمر معاويةَ بالإعادةِ.

وقولُهُ: «إنَّما هو» أي: الكلامُ المأذونُ فيهِ في الصلاةِ، أو الذي يصلحُ فيها «التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ» أي: إنَّما شرعَ فيها ذلكَ، وما انضمَّ إليهِ منَ الأدعيةِ ونحوِها، لدليلهِ الآتي:

الحديث السادس عشر:

٢٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: إنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ. مُتَّفَق عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِم[1].

(١) **متفق عليه**: البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩).

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) المرادُ : ما لابدَّ منهُ منَ الكلامِ ، كردِّ السلامِ ونحوِهِ ، لا أنَّهم كانُوا يتحادثونَ فيها تحادثَ المتجالسينَ ، كما يدلُّ لهُ قولُه : (يُكَلِّمُ أحدُنَا صَاحِبَهُ بحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾) وهي صلاةُ العصرِ على أكثرِ الأقوالِ . وقد ادُّعِيَ فيه الإجماعُ (﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

قالَ النوويُّ في «شرحِ مسلم»[1] : «فيهِ دليل على تحريمِ جميعِ أنواعِ كلامِ الآدميينَ ، وأجمعَ العلماءُ على أنَّ المتكلمَ فيها عامدًا عالمًا بتحريمِه لغيرِ مصلحتِها ولغيرِ إنقاذِ هالكٍ وشبهِه ؛ مبطل للصلاةِ » . وذكرَ الخلافَ في الكلامِ لمصلحتِها ، ويأتي في شرحِ حديثِ ذي اليدينِ في أبوابِ السهوِ[2] .

وفهمَ الصحابةُ الأمرَ بالسكوتِ من قولِه : ﴿قانتين﴾ ؛ لأنهُ أحدُ معاني القنوتِ ، ولهُ أحدَ عشرَ معنًى معروفة ، وكأنَّهم أخذُوا خصوصَ هذَا المعنى من القرائنِ ، أو من تفسيرِه ﷺ لهم ذلكَ . والحديثُ فيه أبحاث قد استوفيناها في حواشي «شرحِ العمدةِ» . فإن اضطرَّ المصلِّي إلى تنبيهِ غيرِه ، فقد أباحَ لهُ الشارعُ نوعًا منَ الألفاظِ ؛ كما يفيدُهُ :

الحديث السابع عشر :

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٧).

(٢) سيأتي برقم (٣١٢).

(٣) **متفق عليه**: البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢).

زَادَ مُسْلِمٌ: «في الصَّلاةِ».

(وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ للرِّجَال**) وفي رواية: «**إذَا نَابَكم أمرٌ فالتسبيحُ للرجال**» (**وَالتَّصْفِيقُ للنِّسَاء**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْه، زَادَ مُسْلِمٌ: «في الصَّلاَة»**) هوَ المرادُ منَ السياقِ، وإن لم يأت بلفظه.

والحديثُ دليل على أنهُ يشرعُ لمن نابهُ في الصلاةِ أمر منَ الأمورِ كأن يريدَ ينبِّهَ على الإمامِ في أمرٍ سَهَا عنهُ. أو ينبِّه المارَّ أو مَن يريدُ منهُ أمرًا وهوَ لا يدري أنهُ يصلِّي، فينبههُ على أنهُ في صلاة، فإن كانَ المصلِّي رجلاً قالَ: «سبحانَ اللَّه»، وقد وردَ في البخاريِّ بهذَا اللفظ(١)، وأُطلقَ فيما عداهُ. وإن كانت المصليةُ امرأةً نبهت بالتصفيقِ، وكيفيته - كما قالَ عيسى بنُ أيوبَ -: أن تضربَ بأصبعَينِ من يمينها على كفِّها اليُسرى.

وقد ذهبَ إلى القولِ بهذَا الحديث جمهورُ العلماءِ، وبعضهمُ فَصَّلَ بلا دليل ناهض، فقالَ: إن كانَ ذلكَ للإعلامِ بأنهُ في صلاة فلا يبطلُها، وإن كانَ لغيرِ ذلكَ فإنهُ يبطلُها ولو كانَ فتحًا على الإمامِ، قالُوا: لما أخرجهُ أبو داودَ من قولهِ ﷺ: «**يا عليُّ؛ لا تفتحْ على الإمامِ في الصلاة**»(٢).

وأجيبَ: بأنَّ أبا داودَ ضعفهُ بعدَ سياقهِ لهُ، فحديثُ البابِ باقٍ على إطلاقهِ، لا تخرجُ منهُ صورة إلاَّ بدليل.

ثمَّ الحديثُ لا يدلُّ على وجوبِ التسبيحِ - تنبيهًا - والتصفيقِ؛ إذ ليسَ فيهِ أمر، إلاَّ أنهُ قد وردَ بلفظِ الأمرِ في روايةٍ(٣): «**إذا نابَكم أمرٌ فليسبحِ الرجالُ (وليصفق)**(٤)

---

(١) البخاري (١١٦٠).

(٢) **حديث ضعيف**: رواه أبو داود (٩٠٨) وضعفه الشيخ الألباني.

(٣) البخاري (٦٧٦٧).

(٤) كذا! وفي البخاري: «وليصفح».

النســـاءُ» ، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ : قالَ شارحُ « التقريبِ » : الذي ذكرهُ أصحابُنا - ومنهمُ : الرافعيُّ والنوويُّ - أنهُ سنة ، وحكاهُ عنِ الأصحابِ ، ثمَّ قالَ بعدَ كلامه : والحقُّ انقسامُ التنبيهِ في الصلاةِ إلىٰ ما هوَ واجب ومندوب ومباح ، بحسبِ ما يقتضيهِ الحالُ .

الحديث الثامن عشر :

٢١٠ - وعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ ، مِنَ الْبُكَاءِ .

أخرَجَهُ الخَمسَةُ إلاَّ ابنَ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[١].

(وَعَنْ مُطَرِّفٍ) - بضمِّ الميمِ وفتحِ المهملةِ وتشديدِ الراءِ المكسورةِ وبالفاءِ - (ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ) - بكسرِ الشينِ المعجمةِ وكسرِ الخاءِ المعجمةِ المشددةِ - مطرف تابعيٌّ جليل (عَنْ أبيهِ) عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، وهوَ ممن وَفَدَ إلىٰ النبيِّ ﷺ في بني عامر ، يُعَدُّ في البصريينَ .

(قالَ : رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفي صَدْرِه أزيزٌ) - بفتحِ الهمزةِ فزاي مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فزاي - وهوَ صوتُ القدرِ عندَ غَلَيَانِها (كَأَزِيزِ المِرْجَلِ) - بكسرِ الميمِ وسكونِ الراءِ وفتحِ الجيمِ - هوَ القدرُ (مِنَ الْبُكَاءِ) بيان للأزيزِ .

(أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وصححهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ والحاكمُ[٢] ، ووهمَ مَن قالَ : إنَّ مسلمًا أخرجهُ .

ومثلُه : ما رُوِيَ «أنَّ عمرَ صلَّىٰ صلاةَ الصبحِ ، وقرأ سورةَ يوسفَ ، حتَّىٰ بلغَ

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٩٠٤) والنسائي (٣/ ١٣) وصححه الشيخ الألباني.
ولم يروه الترمذي في «الجامع» وإنما رواه في «الشمائل» (٣١٥).

(٢) رواه ابن خزيمة (٩٠٠) والحاكم (١/ ٢٦٤).

إلى قوله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] فَسُمِعَ نشيجُهُ». أخرجهُ البخاريُّ مقطوعًا[١]، ووصلهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[٢]، وأخرجهُ ابنُ المنذرِ.

والحديثُ دليل على أنَّ مثلَ ذلكَ لا يُبطلُ الصلاةَ، وقِيسَ عليهِ الأنينُ.

الحديث التاسع عشر:

٢١١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه[٣].

(**وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلانِ**) ـ بفتحِ الميمِ ودال مهملة وخاء معجمة ـ تثنيةُ مَدخَلٍ بزنة «مقتل» أي: وقتانِ أدخلُ عليهِ فيهمَا (**فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه**) وصححهُ ابنُ السكنِ. وقد رُوِيَ بلفظ: «سبَّحَ» مكانَ «تنحنحَ» من طريق أخرىٰ ضعيفةٍ.

والحديثُ دليل علىٰ أنَّ التنحنحَ غيرُ مبطل للصلاةِ، وقد ذهبَ إليهِ الناصرُ والشافعيُّ؛ عملاً بهذا الحديث. وعندَ الهادويةِ: أنهُ مفسد إذا كانَ بحرفينِ فصاعدًا؛ إلحاقًا لهُ بالكلامِ المفسدِ. قالُوا: والحديثُ هذا فيهِ اضطراب.

ولو ثبتَ الحديثانِ معًا لكانَ الجمعُ بينهمَا: بأنهُ ﷺ كان يسبحُ تارةً وتارةً يتنحنحُ تنحنحًا؛ ولكن قد عرفت أن رواية «تنحنح» صححها ابن السكن، ورواية «سبح» ضعيفة. ولا تتم دعوىٰ الاضطراب؛ إذ لا يكون الاضطراب إلا في الأحاديث الصحيحة، كما علم في علوم الحديث.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥٢).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (رقم ١١٣٨).

(٣) **حديث ضعيف**: أخرجه النسائي (٣/ ١٢) وابن ماجه (٣٧٠٨)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٧٧٥).

الحديث العشرون :

٢١٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قُلْتُ لِبلَال : كَيفَ رَأَيْتَ النَّبيَّ ﷺ يَـرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ .

أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١] .

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قُلْتُ لِبلالٍ: كَيْفَ رأيتَ النَّبيَّ ﷺ يَردُّ عَلَيْـهِمْ) أي : الأنصارِ ، كما دلَّ لهُ السياقُ (حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُـوَ يُصَلِّي؟ قَالَ : يَقُولُ هكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْـرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وصـحَّحَهُ) وأخرجهُ أيضًا أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجه[٢] .

وأصلُ الحديثِ : «أنهُ خرجَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى قباء يصلِّي فيه ، فجاءتِ الأنصارُ وسلَّمُوا عليه ، فقلتُ لبلال : كيفَ رأيتَ ؟ ـ الحديثَ . ورواهُ أحمدُ وابنُ حبانَ والحاكمُ أيضًا من حديثِ ابن عمرَ «أنهُ سأل صهيبًا عن ذلكَ » بدلَ «بلال»[٣] ، وذكرَ الترمذيّ أنَّ الحديثين صحيحانِ جميعًا .

والحديثُ دليل على أنهُ إذا سلَّمَ أحد على المصلِّي ردَّ عليهِ السلامَ بالإشارةِ دونَ النطقِ .

وقد أخرجَ مسلم عن جابر « أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ بعثهُ لحاجة . قالَ : ثمَّ أدركتُهُ وهوَ يصلِّي ، فسلمتُ عليه ، فأشارَ إليَّ ، فلما فرغَ دعاني ، وقالَ : «إنكَ سلَّمتَ» ، فاعتذرَ إليهِ بعدَ الردِّ بالإشارةِ . وحديثُ ابنِ مسعود « أنهُ سلَّمَ عليه ﷺ وهوَ

---

(١) **حديث حسن صحيح**: أخرجه أبو داود (٩٢٧) ، والترمذي (٣٦٨) وقال الألباني ـ رحمه الله : (حسن صحيح) .

(٢) أحمد (٦/ ١٢) والنسائي (٣/ ٥) وابن ماجه (١٠١٧) .

(٣) أحمد (٢/ ١٠) وابن حبان (٢٢٥٨) والحاكم (٣/ ١٢) .

يصلِّي، فلم يردَّ عليه، ولا ذكرَ الإشارةَ[١]، بل قالَ لهُ بعدَ فراغهِ منَ الصلاةِ: «**إنَّ في الصلاةِ شغلاً**»[٢] إلاَّ أنهُ قد ذكرَ البيهقيُّ في حديثهِ: «أنهُ ﷺ أومأَ لهُ برأسهِ»[٣].

وقد اختلفَ العلماءُ في ردِّ السلامِ في الصلاةِ علىٰ مَن سَلَّمَ علىٰ المصلِّي: فذهبَ جماعة إلىٰ أنهُ يردُّ باللفظِ. وقالَ جماعة: يردُّ بعدَ السلامِ منَ الصلاةِ. وقالَ قوم: يردُّ في نفسهِ. وقالَ قوم: يردُّ بالإشارة، كما أفادهُ هذا الحديثُ. وهذَا هوَ أقربُ الأقوالِ للدليلِ، وما عداهُ لم يأتِ بهِ دليل. وقيلَ: هذَا الردُّ بالإشارةِ استحباب؛ بدليلِ أنهُ لم يردَّ بهِ علىٰ ابنِ مسعود، بل قالَ لهُ: «**إنَّ في الصلاةِ لشغلاً**».

قلتُ: قد عرفتَ منَ روايةِ البيهقيِّ، أنهُ ﷺ ردَّ عليهِ بالإشارةِ برأسهِ، ثمَّ اعتذرَ إليهِ عنِ الردِّ باللفظِ له؛ لأنهُ الذي كانَ يردُّ بهِ عليهم في الصلاةِ، فلمَّا حَرُمَ الكلام ردَّ ﷺ عليهِ بالإشارةِ، ثمَّ أخبره: «**إن اللَّه أحدث من أمره أن لا تتكلموا في الصلاة**»؛ فالعجب من قول من قال: يردُّ باللفظِ، معَ أنهُ ﷺ قالَ هذا، أي: «**إنَّ اللَّه أحدثَ منْ أمره أن لا تتكلموا في الصلاة**» في الاعتذارِ عن ردهِ علىٰ ابنِ مسعود السلامَ باللفظِ، وجعلِ ردِّ السلام في الصلاةِ كلامًا، وأنَّ اللَّه نَهَىٰ عنهُ.

والقولُ بأنهُ مَن سَلَّمَ علىٰ المصلِّي لا يستحقُّ جوابًا - يعني: بإشارة ولا لفظ؛ يردُّهُ ردُّهُ ﷺ علىٰ الأنصارِ وعلىٰ جابر بالإشارةِ، ولو كانُوا لا يستحقونَ لأخبرَهم بذلكَ ولم يردَّ عليهم.

وأما كيفيةُ الإشارةِ؛ ففي «المسندِ»[٤] من حديثِ صهيب، قالَ: «مررتُ برسولِ اللَّه ﷺ وهوَ يصلِّي، فسلمتُ عليهِ، فردَّهُ عليَّ إشارةً. قالَ الراوي: لا أعلمهُ إلاَّ

(١) مسلم (٥٤٠).
(٢) **متفق عليه**: البخاري (١١٤١) ومسلم (٥٣٨).
(٣) «سنن البيهقي» (٢/ ٢٦٠).
(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٣٣٢).

قالَ: «إشارةً بأصبُعِه». وفي حديثِ ابنِ عمرَ في وصفهِ لردهِ ﷺ السلامَ على الأنصارِ «أنهُ ﷺ قالَ هكذَا، وبسطَ جعفرُ بنُ عون ـ الراوي عنِ ابنِ عمرَ ـ كفَّهُ، وجعلَ بطنَه أسفلَ، وظهرَهُ إلى فوقَ.

فتحصلَ من هذَا؛ أنهُ يجيب المصلي بالإشارة، إما برأسه، أو بيديه، أو بإصبعه، والظاهر: أنه واجب؛ لأن الرد بالقول واجب، وقد تعذرَ في الصلاة، فبقيَ الردُّ بأيٍّ ممكن، وقد أمكنَ بالإشارة، وجعلَهُ الشارعُ ردًّا، وسماهُ الصحابةُ ردًّا، ودخلَ تحتَ قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وأما حديثُ أبي هريرةَ، أنهُ قالَ ﷺ: «**مَنْ أشارَ في الصلاة إشارةً تفهمُ عنهُ، فليعدْ صلاتَه**» ذكرهُ الدارقطنيُّ[1]؛ فهوَ حديث باطل؛ لأنهُ من روايةِ أبي غطفانَ عن أبي هريرةَ، وهوَ رجل مجهول.

الحديث الحادي والعشرون:

٢١٣ ـ وَعَنْ أبي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَق عَلَيه[2].

وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ في الْمَسْجِدِ.

(**وَعَنْ أبي قَتَادَةَ** ﷺ **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامةَ**) ـ بضمِّ الهمزة ـ (**بِنْتَ زَيْنَبَ**) هي أمُّها، وهي زينبُ بنتُ رسول اللَّه ﷺ، وأبوها أبو العاص بنُ الربيعِ (**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَلِمُسْلِمٍ**) زيادة: (**وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ في الْمَسْجِدِ**).

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٢) **متفق عليه:** البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣).

في قوله : «كان يصلِّي» ما يدلُّ على أنَّ هذه العبارةَ لا تدلُّ على التكرارِ مطلقًا ؛ لأنَّ هذَا الحملَ لأُمامةَ وقعَ منهُ ﷺ مرةً واحدةً لا غيرَ .

والحديثُ دليل على أنَّ حملَ المصلِّي في الصلاةِ حيوانًا : آدميًّا أو غيرهُ لا يضرُّ بصلاته ، الآدمي بالنصِّ ، وغيره بالقياس ، وسواء كان ذلكَ لضرورة أو غيرِها ، وسواء كانَ في صلاةِ فريضة أو غيرِها ، وسواء كانَ منفردًا أو إمامًا . وقد صرَّحَ في روايةِ مسلم أنهُ ﷺ كانَ إمامًا ، فإذَا جازَ في حالِ الإمامةِ جازَ في حالِ الانفرادِ ، وإذا جازَ في الفريضةِ جازَ في النافلة بالأولى . وفيه : دلالة على طهارةِ ثيابِ الصبيانِ وأبدانِهم ، وأنهُ الأصلُ ما لم تظهرِ النجاسةُ ، وأنَّ الأفعالَ التي مثلَ هذهِ لا تبطلُ الصلاةَ ؛ فإنهُ ﷺ كانَ يحملُها ويضعُها .

وقد ذهبَ إليهِ الشافعيُّ ، ومنعَ غيرهُ من ذلكَ ؛ وتأولُوا الحديثَ بتأويلات بعيدة ؛ منها : أنهُ خاصٌ به ﷺ ، ومنها : أنَّ أمامةَ كانت تعلقُ بهِ من دونِ فعل منهُ ، ومنها : أنهُ للضرورة ، ومنهم مَن قالَ : إنهُ منسوخ ؛ وكلُّها دَعَاوَىٰ بغيرِ برهان واضح . وقد أطالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في «شرحِ العمدةِ» القولَ في هذَا ، وزدناهُ إيضاحًا في حواشيها .

الحديث الثاني والعشرون :

٢١٤ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «اقْتُلُوا الأسْوَدَيْنِ في الصَّلاَةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ» أخرَجَهُ الأربعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ [1].

(وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**اقْتُلُوا الأسْوَدَيْنِ في الصَّلاَةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ» . أخْرَجَهُ الأرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ**) ولهُ شواهدُ كثيرة .

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠).
وابن ماجه (١٢٤٥)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن حبان (٢٣٥٢)، وصححه الألباني - رحمه الله .

و«الأسودانِ» : اسم يطلقُ علىٰ الحيةِ والعقربِ ، علىٰ أي لون كانَا ، كما يفيدُه كلامُ أئمةِ اللغةِ ، ولا يُتوهَّمُ أنهُ خاصٌ بذي اللونِ الأسودِ فيهمَا[1] .

وهوَ دليل علىٰ وجوبِ قتلِ الحيةِ والعقربِ في الصلاةِ ، إذ هوَ الأصلُ في الأمرِ ، وقيلَ : إنهُ للندبِ ، وهو دليل علىٰ أن الفعلَ الذي لا يتمُّ قتلُهُمَا إلاَّ بهِ لا يبطلُ الصلاةَ ، سواء كانَ بفعل يسير أو كثير ، وإلىٰ هذَا ذهبَ جماعة منَ العلماءِ .

وذهبتِ الهادويةُ إلىٰ أنَّ ذلكَ يفسدُ الصلاةَ ، وتأولُوا الحديثَ بالخروجِ منَ الصلاةِ ، قياسًا علىٰ سائرِ الأفعالِ الكثيرةِ التي تَدعُوا إليها الحاجةُ ، وتعرضُ وهوَ يصلِّي ؛ كإنقاذِ الغريقِ ونحوهِ ؛ فإنهُ يخرجُ لذلكَ من صلاتهِ . وفيهِ لغيرِهم تفاصيلُ أخرُ ، لا يقومُ عليها دليل . والحديثُ ؛ حجة للقولِ الأولِ .

وأحاديثُ البابِ اثنانِ وعشرونَ ، وفي «الشرحِ» ستة وعشرونَ .

* * *

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤١٩) .

٤ ـ بَابُ سُتْرَةُ الْمُصَلِّي

الحديث الأول :

٢١٥ ـ عَنْ أبي جُهَيمِ بْنِ الْحَارِث ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُـصَلِّي مَاذَا عَلَيْه منَ الإثم لَكَانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ خَـيْرًا لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه » مُتَّفَق عَلَيه ، واللَّفظُ للبُخَاريِّ[١].

ووَقَعَ في الْبَزَّارِ مِنْ وَجْه آخَرَ : «أرْبَعِينَ خَرِيفًا»[٢].

(عَنْ أبي جُهَيم) ـ بضمِّ الجيمِ مصغرُ جهم ـ وهوَ عبدُ اللَّه بنُ جهيم ، وقيلَ : هوَ عبدُ اللَّه بن الحارث بن الصِّمَّة ـ بكسرِ المهملةِ وتشديدِ الميمِ ـ الأنصاريُّ ، لهُ حديثان ـ يعني : اتفق الشيخان على إخراجهما ـ : أحدُهما هذا ، والآخرُ في السلامِ على مَن يبولُ . وقالَ فيهِ أبو داودَ : أبو الجهيمِ بنُ الحارثِ بنِ الصمة . وقد قيلَ : إنَّ راويَ حديثِ البولِ رجل آخرُ هوَ عبدُ اللَّه بنُ الحارثِ ، والذي هنَا عبدُ اللَّه بنُ جُهَيم ؛ وأنَّهما اثنان .

(قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْه منَ الإثْم)** لفظُ «منَ الإثم» ليسَ من ألفاظِ البخاريِّ ولا مسلم ، وقد قال المصنفُ في « فتح الباري»[٣] : إنَّها لا توجدُ في البخاري إلاَّ عندَ بعضِ رُوَاتِه ، وقدحَ فيهِ بأنهُ ليسَ من أهلِ العلمِ . قالَ : وقد عِيبَ على الطبريِّ نسبتُها إلى البخاريِّ في «كتابه الأحكامِ» ، وكذَا عِيبَ على صاحب «العُمدة» نسبتُها إلى الشيخينِ معًا .

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).
(٢) رواه البزار في «البحر الزخار» (٩/ ٢٣٩).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٨٥).

فالعجبُ من نسبةِ المصنفِ لها هنَا إلىٰ الشيخينِ ، فقد وقعَ لهُ منَ الوهمِ ما وقعَ لصاحبِ «العمدة» (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) وليسَ فيهِ ذكرُ مميزِ الأربعينَ (وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ) أي : من حديثِ أبي جهيم (مِنْ وَجْهٍ آخَرَ) أي : من طريقٍ رجالها غير رجال المتفقِ عليه : («أربعينَ خَرِيفًا») أي : عامًا ، أُطلقَ الخريفُ على العامِ من إطلاقِ الجزءِ على الكلِّ .

والحديثُ دليل على تحريمِ المرورِ بينَ يدي المصلِّي ، أي : ما بينَ موضعِ جبهتهِ في سجودهِ وقدميهِ . وقيلَ : غيرُ هذَا ، وهوَ عامٌ في كلِّ مصلٍّ ، فرضًا أو نفلاً ، سواء كانَ إمامًا أو منفردًا . وقيلَ : يختصُّ بالإمامِ والمنفردِ ، لا المأمومِ ، فإنهُ لا يضرهُ مَن مرَّ بينَ يديه ؛ لأنَّ سترةَ الإمامِ سترة لهُ ، أوإمامهُ سترة لهُ ؛ إلاَّ أنهُ قد رُدَّ هذَا القولُ ، بأنَّ السترةَ إنَّما ترفعُ الحرجَ عنِ المصلِّي لا عنِ المارِّ ، ثمَّ ظاهرُ الوعيدِ يختصُّ بالمارِّ لا بمن وقفَ عامدًا - مثلاً - بينَ يدي المصلِّي ، أو قعدَ ، أو رقَدَ ؛ ولكن إن كانت العلةُ التشويشَ على المصلِّي فهوَ في معنى المارِّ .

الحديث الثاني :

٢١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي . فَقَالَ : «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِم[١] .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في غزوة تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ) - بضمِّ الميمِ وهمزة ساكنة وكسرِ الخاءِ المعجمةِ ، وفيها لغات أخرُ - (الرَّحْلِ») هوَ العودُ الذي في آخرِ الرحلِ . (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) .

وفي الحديث : ندب للمصلي في اتخاذِ سترة ، وأنهُ يكفيهِ مثلُ مؤخرةِ الرحلِ ، وهي قدرُ ثُلُثَي ذراع ، وتحصلَ بأيِّ شيء أقامهُ بينَ يديه .

(١) مسلم (٥٠٠) .

قالَ العلماءُ : الحكمةُ في السترةِ كفُّ البصرِ عما وراءَها ، ومنعُ مَن يجتازُ بقربِهِ . وأُخِذَ مِن هذَا : أنهُ لا يكفي الخطُّ بينَ يدي المصلّي ، وإن كانَ قد جاءَ به حديث أخرجهُ أبو داودَ[١] ، إلاَّ أنهُ ضعيف ومضطرب ، ويأتي للمصنف تحسينه[٢] ، وورد قول من قال : إنه مضطرب . وقد أخذَ بهِ أحمدُ بنُ حنبل ، فقالَ : يكفي الخطُّ .

وينبغي لهُ أن يدنُوَ منَ السترةِ ، ولا يزيدَ ما بينَهُ وبينَها على ثلاثة أذرُع ؛ فإن لم يجد عَصًا ونحوَها جمعَ أحجارًا أو تُرَابًا أو متاعَهُ .

قالَ النوويُّ[٣] : استحبَّ أهلُ العلمِ الدنوَّ مَن السترةِ ، بحيثُ يكونُ بينَهُ وبينَها قَدرُ إمكانِ السجودِ ، وكذلكَ بينَ الصفوفِ .

وقد وردَ الأمرُ بالدنوِّ منها وبيانُ الحكمةِ في اتخاذها ، وهوَ : ما رواهُ أبو داودَ وغيرُه من حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثمَةَ مرفوعًا : «**إذا صلَّى أحدُكُم إلى سُتْرَة ، فَلْيَدْنُ منْها، لا يَقْطَعُ الشيطانُ عليه صلاتَهُ**»[٤] ، ويأتي في الحديثِ الرابعِ ما يفيدُ ذلكَ .

والقولُ بأنَّ أقلَّ السترةِ مثلُ مؤخرةِ الرحلِ ، يردُّهُ :

الحديث الثالث:

٢١٧ ـ وَعَنْ سَبْـرَةَ بْنِ مَعْبَـدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَسْتَتِـرْ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، وَلَوْ بِسَهْم » أَخرَجَهُ الحَاكِمُ[٥].

(وَعَنْ سَـبْـرَةَ) ـ بفتحِ السينِ المهملة وسكونِ الموحدةِ ـ وهوَ أبو ثُرَيّةَ ـ بضمِّ المثلثةِ

---

(١) **حديث ضعيف**: رواه أبو داود (٦٨٩ ، ٦٩٠) وضعفه الشيخ الألباني .

(٢) سيأتي برقم (٢٢٢) .

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢١٧) .

(٤) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٦٩٥) وصححه الشيخ الألباني .

(٥) **حديث ضعيف**: رواه الحاكم (١/ ٢٥٢) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٨٠١) .

وفتحِ الراءِ وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ ـ وهوَ سبرةُ (بنِ مَعْبدٍ الجُهَنيّ) سكنَ المدينةَ ، وعدادُهُ في البصريينَ .

(قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ في صَلاته، ولَوْ بِسَهْم» . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ) . فيهِ الأمرُ بالسترةِ ، وحملهُ الجماهيرُ على الندبِ ، وعرفتَ أن فائدةَ اتخاذِها أنهُ معَ اتخاذِها لا يقطعُ الصلاةَ شيء ، ومعَ عدمِ اتخاذِها يقطعُها ما يأتي .

وفي قولهِ : «ولوْ بسهمٍ» ما يفيدُ أنَّها تجزئُ السترةُ، غلظت أو دقَّت ، وأنهُ ليسَ أقلُّها مثلَ مؤخرةِ الرحلِ ؛ كما قيلَ . قالُوا : والمختارُ أن يجعلَ السترةَ عن يمينِهِ أو شمالِهِ ، ولا يصمدُ إليها .

الحديث الرابع :

٢١٨ ـ وَعَنْ أبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ـ إذَا لم يكُنْ بَيْنَ يَدَيْه مِثْلُ مُؤخرَةِ الرَّحْلِ ـ الْمَرْأةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ » الْحَدِيثَ .

وَفيه : « الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أخرَجَهُ مُسلم[1] .

(وَعَنْ أبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَقْطَعُ صَلاَةَ المرءِ الْمُسْلِمِ) أي : يفسدُها أو يقلل ثوابَها (إذَا لم يكُنْ بَيْنَ يَدَيْه مثْلُ مُؤخرَةِ الرَّحْلِ) أي : مثلاً ، وإلاَّ فقد أجزأ السهمُ كما عرفتَ : (الْمَرْأةُ) هوَ فاعلُ «يقطعُ» أي : مرورُ المرأة (والْحمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ» ـ الحديث) أي : أتمَّ الحديثَ ، وتمامهُ : قلتُ : فما بالُ الأسودِ منَ الأحمرِ منَ الأصفرِ من الأبيضِ ؟ قالَ : يا بنَ أخي ؛ سألتُ رسولَ اللَّه ﷺ عما سألتني عنه ، فقالَ : «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ». (وفيه : «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»)

(١) مسلم (٥١٠).

الجارُّ متعلق بمقدرٍ ، أي : وقالَ فيه . (**أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) ، وأخرجهُ الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه ؛ مختصرًا ومطولاً[1] .

الحديثُ دليل على أنهُ يقطعُ صلاةَ مَن لا سترةَ لهُ مرورُ هذهِ المذكوراتِ ، وظاهرُ القطعِ : الإبطالُ .

وقد اختلفَ العلماءُ بالعملِ بذلكَ : فقالَ قوم : يقطعهَا المرأةُ والكلبُ الأسودَ دونَ الحمارِ ؛ لحديث وردَ في ذلكَ عنِ ابنِ عباس ، «أنهُ مرَّ بينَ يدي الصفِّ على حمار ، والنبيُّ ﷺ يصلّي ، ولم يعدِ الصلاةَ ، ولا أمرَ أصحابَه بإعادتِها» . أخرجهُ الشيخانِ[2] ؛ فجعلوهُ مخصِّصًا لما هُنَا .

وقال أحمدُ : يقطعُها الكلبُ الأسودُ . قالَ : وفي نفسي منَ الحمارِ والمرأةِ ، أمَّا الحمارُ فلحديثِ ابنِ عباس ، وأما المرأةُ فلحديثِ عائشةَ عندَ البخاريِّ ، أنَّها قالت : «كانَ ﷺ يصلِّي منَ الليلِ ، وهيَ معترضة في قبلته ، فإذَا سجدَ غمزَ رجليها فكفتهُمَا ، وإذا قامَ بسطتهُمَا»[3] ؛ فلو كانتِ الصلاةُ يقطعُها مرورُ المرأةِ لقطعَها اضطجاعُها بينَ يديهِ .

وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا يقطعُها شيء ، وتأولُوا : الحديثَ بأنَّ المرادَ بالقطعِ نقصُ الأجرِ ، لا الإبطالُ . قالُوا : لشغله القلبَ بهذه الأشياء . ومنهم ، مَن قالَ : هذَا الحديثُ منسوخ بحديثِ أبي سعيد الآتي : «**لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ**»[4] ، ويأتي الكلامُ عليهِ .

وقد وردَ «**أنهُ يقطعُ الصلاةَ اليهوديُّ والنصرانيُّ والمجوسيُّ والخنزيرُ**» ، وهوَ

---

(١) الترمذي (٣٣٨) والنسائي (٢/ ٦٣ ـ ٦٤) وابن ماجه (٩٥٢) .

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٧٦) ومسلم (٥٠٤) .

(٣) البخاري (٣٧٥ ـ ٣٧٧) ورواه مسلم (٥١٢) .

(٤) سيأتي برقم (٢٢٣) .

ضعيفٌ، أخرجهُ أبو داودَ من حديثِ ابنِ عباس[١] ، وضعَّفَهُ .

الحديث الخامس :

٢١٩ ـ وَلَهُ ؛ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ نَحْوُهُ ؛ دُونَ الْكَلْبِ[٢] .

قوله : (**وَلَهُ**) أي : ولمسلم (**عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ نَحْوُهُ دونَ الْكَلبِ**) أي : نحوُ حديثِ أبي ذرٍّ، دونَ الكلبِ ؛ كذَا في نسخِ «بلوغِ المرامِ» يريدُ : أنَّ لفظَ «الكلبِ» لم يذكر في حديثِ أبي هريرةَ ، لكن راجعتُ الحديثَ ، فرأيتُ لفظَهُ في مسلم عنهُ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ ، ويقي ذلكَ مثلُ مؤخرةِ الرحْلِ**» .

الحديث السادس :

٢٢٠ ـ وَلأبي دَاوُدَ وَالنِّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما ـ نَحْوُهُ ؛ دُونَ آخِرِهُ. وَقَيّدَ الْمَرْأةَ بِالْحَائِضِ[٣] .

قوله : (**وَلأبي دَاوُدَ وَالنِّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ ـ نَحْوُهُ ؛ دُونَ آخِرِهُ . وَقَيّدَ الْمَرْأةَ بِالْحَائِضِ**) في أبي داودَ عن شعبةَ ، قالَ : حدثَنا قتادةُ ، قالَ : سمعتُ جابرَ بنَ زيد يحدثُ عنِ ابنِ عباس ـ رفعهُ شعبةُ ـ قالَ : «**يقطعُ الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ**»، وأخرجهُ النسائيُّ وابنُ ماجه[٤] .

وقولُهُ : (**دونَ آخره**) يريدُ : أنهُ ليسَ في حديثِ ابنِ عباس آخرُ حديثِ أبي هريرةَ الذي في مسلم وهوَ قولُهُ : «**ويقي منْ ذلكَ مثْلُ مُؤْخرَةِ الرَّحْلِ**» ؛ فالضميرُ في

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٧٠٤) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» و«المشكاة» (٧٨٩) .
(٢) مسلم (٥١١) .
(٣) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٢/ ٦٤)، وصححه الشيخ الألباني .
(٤) رواه ابن ماجه (٩٤٩) والنسائي كما تقدم .

«آخره» في عبارة المصنف لآخر حديث أبي هريرة ، مع أنه لم يأت بلفظه كما عرفت ، ولا يصحُّ أن يريد دون آخر حديث أبي ذرّ ، كما لا يخفى من أنَّ حقَّ الضمير عودُه إلى الأقرب .

ثمَّ راجعتُ «سنن أبي داود» وإذا لفظُه : «**يقطعُ الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ**» . انتهى فاحتملت عبارةُ المصنف أنَّ مرادَه : دونَ آخر حديث أبي ذرّ ، وهو قولُه : «**الكلبُ الأسودُ شيطانٌ**» ، أو دونَ آخر حديث أبي هريرةَ ، وهو ما ذكرناه ؛ والأولُ أقربُ ؛ لأنهُ ذكرَ لفظَ حديث أبي ذرّ ، دونَ لفظ حديث أبي هريرةَ ، وإن صحَّ أن يعيدَ إليه الضميرَ وإن لم يذكرهُ ؛ إحالةً على الناظرِ . واللَّه أعلم .

وتقييدُ المرأةِ بالحائضِ ؛ يقتضي - معَ صحةِ الحديث - حملَ المطلقِ على المقيدِ ، فلا تقطعُ إلا الحائضُ ، كما أنهُ أُطلقَ الكلبُ عن وصفهِ بالأسودِ في بعضِ الأحاديث ، وقيدَ في بعضها به ، وحملوا المطلقَ على المقيدِ ، فقالوا : لا يقطعُ إلاَّ الأسودُ ؛ فتعينَ في المرأةِ الحائضِ والأسود حملُ المطلقِ على المقيدِ .

الحديث السابع :

٢٢١ - وَعَنْ أبي سَعيد الْخُدْريِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » مُتَّفَق عَلَيه[1].

وفي رِوَايَة : «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»[2] .

(**وَعَنْ أبي سَعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**) مما سلفَ تعيينُه منَ السترةِ وقدرِها وقدرِ كم يكونُ بينَها وبينَ

(١) **متفق عليه**: البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) .
(٢) مسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر .

المصلِّي (**وأرادَ أحدٌ أنْ يجتازَ**) أي: يمضي (**بَيْنَ يدَيْه فَلْيَدْفَعْهُ**) ظاهرهُ وجوبًا (**فإنْ أبى**) أي: عنِ الاندفاعِ (**فَلْيُقَاتِلْهُ**) ظاهرهُ كذلكَ (**فَإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**») تعليلاً للأمرِ بقتالهِ، أو لعدمِ اندفاعه أولهمَا. (**مُتَّفَقٌ عَلَيه. وفي رِوَايَة**) أي: لمسلم من حديث أبي هريرة: («**فإنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**») في «القاموسِ»: الشيطانُ المقرونُ بالإنسانِ، لا يفارقهُ.

وظاهرُ كلامِ المصنفِ: أنَّ روايةَ «**فإنَّ معهُ القرينَ**» متفق عليه بينَ الشيخينِ من حديثِ أبي سعيد، ولم أجدها في البخاريِّ، ووجدتُها في «صحيح مسلم» لكن مِن حديثِ أبي هريرةَ[1].

والحديثُ دالٌ بمفهومه أنهُ إذا لم يكن للمصلِّي ستره فليسَ لهُ دفعُ المارِّ بينَ يديهِ، وإذا كانَت لهُ سترة دفعهُ.

قالَ القرطبيُّ: بالإشارةِ ولطيفِ المنعِ، فإذا لم يمتنع عنِ الاندفاعِ قاتلَهُ - أي: دافعه دفعًا أشدَّ منَ الأولِ - قالَ: وأجمَعُوا أنهُ لا يلزمُه أن يقاتلهُ بالسلاحِ؛ لمخالفةِ ذلكَ قاعدةَ الصلاةِ منَ الإقبالِ عليها والاشتغالِ بها والخشوعِ. هذَا كلامُه.

وأطلقَ جماعة: أنَّ له قتالَه حقيقةً، وهوَ ظاهرُ اللفظِ، والقولُ بأنهُ يدفعهُ بلعنه وسبِّه يردهُ لفظُ هذَا الحديثِ، ويؤيدهُ: فعلُ أبي سعيد راوي الحديثِ معَ الشابِّ الذي أرادَ أن يجتازَ بينَ يديهِ وهوَ يصلِّي. أخرجهُ البخاريُّ عن أبي صالح السمانِ قالَ: «رأيتُ أبا سعيد الخُدريِّ في يوم جُمعة يُصلِّي إلى شيء يَسْتُرُه منَ الناسِ، فأرادَ شابٌ من بني أبي مُعَيط أن يجتازَ بينَ يديه، فدفعَ أبو سعيد في صدره، فنظرَ الشابُّ فلم يجد مَسَاغًا إلاَّ بينَ يديهِ، فعادَ ليجتازَ، فدفعَهُ أبو سعيد أشدَّ منَ الأولى» - الحديثَ.

---

(١) كذا، وإنما رواه مسلم من حديث ابن عمر.

وقيلَ : يردهُ بأسهلِ الوجوهِ ، فإن أبىٰ فبأشدَّ ، ولو أدَّىٰ إلىٰ قتلهِ ؛ فإن قَتَلَهُ فلا شيءَ عليهِ ؛ لأنَّ الشارعَ أباحَ قتلَهُ .

والأمرُ في الحديثِ ؛ وإن كانَ ظاهرهُ الإيجابُ ، لكن قالَ النووي : لا أعلمُ أحدًا منَ الفقهاءِ قالَ بوجوبِ هذَا الدفعِ ، بل صرحَ أصحابُنا بأنهُ مندوب . ولكن ؛ قالَ المصنفُ : قد صرحَ بوجوبهِ أهلُ الظاهرِ .

وفي قولهِ : «**فإنَّما هوَ شيطانٌ**» تعليل بأنَّ فعلَه فعلُ الشيطانِ في إرادةِ التشويشِ على المصلِّي ، وفيهِ : دلالة علىٰ جوازِ إطلاقِ لفظِ الشيطانِ علىٰ الإنسانِ الذي يريدُ إفسادَ صلاةِ المصلِّي وفتنتَهُ في دينه ، كما قالَ تعالىٰ : ﴿ **شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ** ﴾ [الأنعام: ١١٢] وقيلَ : المرادُ بأنَّ الحاملَ لهُ علىٰ ذلكَ شيطان ، ويدلُّ لهُ روايةُ مسلم : «**فإنَّ مَعَهُ القرينُ**» .

وقد اختُلِفَ في الحكمةِ المقتضيةِ للأمرِ بالدفعِ : فقيلَ : لدفعِ الإثمِ عنِ المارِّ . وقيلَ : للخللِ الواقعِ بالمرورِ في الصلاةِ ؛ وهذا الأرجحُ ؛ لأنَّ عنايةَ المصلِّي لصيانةِ صلاتِهِ أهمّ من دفعهِ الإثمَ عن غيرهِ .

قلتُ : ولو قيلَ : إنهُ لهما معًا ، لما بَعُدَ ؛ لدفعِ الإثمِ عنِ المارِّ الذي أفادهُ حديثُ : «**لو يعلمُ المارُّ**» ، ولصيانةِ الصلاةِ عنِ النقصانِ من أجرِها ؛ فقد أخرجَ أبو نعيم عن عمرَ : «لو يعلمُ المصلِّي ما ينقصُ من صلاتِهِ بالمرورِ بينَ يديهِ ما صلَّىٰ إلاَّ إلىٰ شيء يسترهُ منَ الناسِ » . وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عنِ ابنِ مسعود : «إنَّ المرورَ بينَ يدي المصلِّي يقطعُ نصفَ صلاتهِ » . ولهما حكمُ الرفعِ ، وإن كانا موقوفينِ ، إلاَّ أنهُ في الأولِ فيمن لم يتخذ سترةً ، والثاني مطلق ؛ فيحملُ عليهِ .

وأمَّا مَنِ اتخذَ سترةً فلا نقصَ لصلاته بمرورِ المارِّ ؛ لأنهُ قد صرحَ الحديثُ أنهُ معَ اتخاذِ السترةِ لا يضرُّهُ مرورُ مَن مرَّ ، فأمرُهُ بدفعهِ للمارِّ ، لعلَّ وجهَهُ إنكارُ المنكرِ علىٰ المارِّ؛ لتعديهِ ما نهاهُ عنهُ الشارعُ ؛ ولذا يقدَّمُ الأخفُّ علىٰ الأغلظِ .

الحديث الثامن :

٢٢٢ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تلْقَاءَ وجْهه شَيْئًا ، فَإنْ لَمْ يَجدْ فَلْيَنْصبْ عَصًا ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْه » أخْرَجَهُ أحْمَدُ وابنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبَّان ، ولَم يُصب مَن زَعَمَ أنَّهُ مُضطَرِب، بَل هُوَ حَسَن[١] .

(وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ : «إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تلْقَاءَ وجْهه شَيْئًا ، فَإنْ لَمْ يَجدْ فَلْيَنْصبْ عَصًا ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًا ، ثمَّ لا يَضرُّهُ مَن مرَّ بَيْنَ يَدَيْه » . أخْرَجَهُ أحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبّان ، ولَمْ يُصبْ مَنْ زَعَمَ) - وهوَ ابنُ الصلاح - (أنَّهُ مُضْطَرِبٌ) فإنهُ أوردهُ مثالاً للمضطرب[٢] فيه (بَلْ هُوَ حَسَنٌ) ونازعَهُ المصنف في «النكت» وقد صححهُ أحمدُ وابنُ المديني[٣] .

وفي «مختصرِ السننِ» : قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ : لم نجد شيئًا نشدُّ به هذَا الحديثَ ، ولم يجئ إلاّ من هذَا الوجه . وكانَ إسماعيلُ بنُ أمية إذَا حدَّثَ بهذا الحديث يقولُ : هل عندكم شيء تشدونهُ به ؟ وقد أشارَ الشافعيُّ إلى ضعفه . وقالَ البيهقيُّ : لا بأسَ به في مثلِ هذا الحكمِ ، إن شاءَ اللَّه تعالى .

والحديثُ دليل على أنَّ السترةَ تجزئُ بأي شيء كانت ، وفي « مختصر السنن» : قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ : رأيتُ شريكًا صلَّى بنَا في جبانة العصرَ ، فوضعَ قَلَنسُوَتَهُ بينَ يديه . وفي «الصحيحينِ» من رواية ابنِ عمرَ ، أنهُ ﷺ : «كانَ يعرضُ راحلتَهُ

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ١٥)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٦٩).

(٢) راجع «العلل» (٨/ ٥٠) للدارقطني و«العلل المتناهية» (١/ ٤١٥) لابن الجوزي.

(٣) نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» كما في «التلخيص» (١/ ٢٨٦).

فيصلِّي إليها»[١]، وقد تقدمَ أنَّالمصلِّي إذَا لم يجد جَمَعَ ترابًا أو أحجارًا[٢]. واختارَ أحمدُ بنُ حنبل أن يكونَ الخطُّ كالهلالِ .

وفي قولهِ : «**ثمَّ لا يضرُّهُ شيءٌ**» ما يدلُّ أنهُ يضرُّهُ إذا لم يفعل ، إمَّا بنقصان من صلاتهِ ، أو بإبطالِها ؛ على ما ذكرَ أنهُ يقطعُ الصلاةَ ؛ إذ في المرادِ بالقطعِ الخلافُ ، كما تقدمَ . وهذا فيما إذا كانَ المصلِّي إمامًا أو منفردًا ، لا إذا كانَ مؤتَمًّا ؛ فإنَّ الإمامَ سترة لهُ، أو سترتُه سترة لهُ كما سلف قريبًا، وقد بوبَ لهُ البخاريُّ وأبو داودَ . وأخرجَ الطبرانيُّ في « الأوسطِ» مِن حديثِ أنس مرفُوعًا «**سترةُ الإمامِ سترةٌ لمنْ خلْفَهُ**»[٣] ، وإن كانَ فيهِ ضعيف .

واعلم أنَّ الحديثَ عامٌ في الأمرِ باتخاذِ السترةِ في الفضاءِ وغيرِه ، فقد ثبتَ أنهُ ﷺ «كانَ إذا صلَّىٰ إلىٰ جدار جعلَ بينَهُ وبينَهُ قدرَ ممرِّ الشاةِ»[٤] ، ولم يكن يتباعدُ منهُ ، بل أمرَ بالقربِ منَ السترةِ ، وكانَ إذا صلَّىٰ إلىٰ عمود أو عود أو شجرة جعلَهُ علىٰ جانبهِ الأيمنِ أو الأيسرِ ، ولم يصمد لهُ صمدًا ، وكانَ يُركزُ الحربةَ في السفرِ أو العنزةِ ، فيصلِّي إليها ، فتكونُ سترتَهُ ، وكانَ يعرضُ راحلتَهُ فيصلِّي إليها، وأقاسَ الشافعيةُ علىٰ ذلكَ : بسطَ المصلِّي لنحوِ سجادة ؛ بجامعِ إشعارِ المارِّ بأنَّه في صلاة، وهوَ صحيح .

الحديث التاسع :

٢٢٣ ـ وَعَنْ أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «لاَ يَقْطَعُ

---

(١) **متفق عليه**:البخاري (٤٨٥) ومسلم (٥٠٢) .

(٢) تقدم في ثنايا الحديث (٢١٦) .

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥) وهو ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٢٥٠) .

(٤) **متفق عليه**:البخاري (٤٧٤) ومسلم (٥٠٨) عن سهل بن سعد .

الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتم » أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وفي سَنَده ضَعف[1] .

(وَعَنْ أَبي سَعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتَمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وفي سَنَده ضَعْفٌ) في «مختصرِ السنن»[2] : في إسناده مجالدُ ، وهوَ ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، وقد تكلمَ فيه غيرُ واحد ، وأخرجَ لهُ مسلم حديثًا مقرونًا بغيره من أصحاب الشعبيِّ ، وأخرجَ نحوه الدارقطنيُّ من حديث أنس وأبي أمامةَ[3] ، والطبرانيُّ من حديث جابر[4] ؛ وفي إسنادهما ضعف . وهذَا الحديثُ معارض لحديث أبي ذرّ ، وفيه : أنهُ يقطعُ صلاةَ مَن ليسَ لهُ سترة : المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ[5] .

ولما تعارضَ الحديثان اختلفَ نظرُ العلماء فيهمَا : فقيلَ : المرادُ بالقطع في حديث أبي ذرّ نقصُ الصلاة لشغله القلبَ بمرور المذكورات ، وبعدم القطع في حديث أبي سعيد : عدمُ البطلان ، أي : أنهُ لا يبطلُها شيء ، وإن نقصَ ثوابُها بمرور ما ذكر في حديث أبي ذر . وقيلَ : حديثُ أبي سعيد هذَا ناسخ لحديث أبي ذرّ ، وهذَا ضعيف ؛ لأنهُ لا نسخَ معَ إمكان الجمع لما عرفتَ ؛ ولأنهُ لا يتمُّ النسخُ إلاَّ بمعرفة التاريخ ، ولا يعلمُ هنَا المتقدمُ منَ المتأخر ؛ على أنهُ لو تعذرَ الجمعُ لرجعَ إلى الترجيح ، وحديثُ أبي ذرّ أرجحُ ؛ لأنهُ أخرجهُ مسلم في «صحيحه» وحديثُ أبي سعيد في سنده ضعف ، كما عرفتَ .

* * *

(١) **حديث ضعيف**: رواه أبو داود (٧١٩) وضعفه الشيخ الألباني .
وقد تكلمت عليه في تخريجي لـ«القواعد الفقهية النورانية» لشيخ الإسلام .
(٢) «مختصر السنن» (١/ ٣٥٠) .
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٦٧) عن أنس . وأما حديث أبي أمامة ففي (١/ ٣٦٨) .
(٤) «المعجم الأوسط» (٧٧٧٤) .
(٥) تقدم برقم (٢١٨) .
(٦) راجع «الناسخ والمنسوخ في الأحاديث» رقم (٦٢ ، ٦٣) لأبي حامد ابن المظفر بتحقيقي .

٥ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى الخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ

في «القاموس»: الخشوعُ الخضوعُ، أو قريب منَ الخضوعِ، أو هوَ في البدنِ والخشوعُ في الصوتِ والبصرِ والسكونِ والتذللِ.

وفي «الشرح»: الخضوعُ تارةً يكونُ في القلب، وتارةً يكونُ من قِبَلِ البدنِ كالسكونِ وقيلَ: لابدَّ منِ اعتبارهما؛ حكاهُ الفخرُ الرازيُّ في «تفسيره».

ويدل على أنهُ من عملِ القلبِ حديثُ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ: «الخشوعُ في القلبِ». أخرجهُ الحاكم[1].

قلتُ: ويدلُّ لهُ حديثُ: «لو خشعَ قلبُ هذَا لخشعتْ جوارحُهُ»[2]، وحديثُ الدعاءِ في الاستعاذة: «أعوذُ بكَ منْ قلبٍ لا يخشعُ»[3].

وقد اختُلفَ في وجوبِ الخشوعِ في الصلاة؛ فالجمهورُ على عدمِ وجوبه، وقد أطالَ الغزاليُّ الكلامَ في «الإحياء» في ذلكَ، وذكرَ أدلةَ وجوبِه، وادَّعى النوويُّ الإجماعَ على عدمِ وجوبِه.

الحديث الأول:

٢٢٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. مُتَّفَق عَلَيه، وَاللَّفظُ لِمُسلم[4]، وَمَعنَاهُ: أن يَجعَل يَدَهُ عَلَى خَاصِرَته.

(**عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّه ﷺ**) هذَا إخبار من أبي هريرةَ عن

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٣٩٣).

(٢) حديث موضوع: راجع «الضعيفة» (١١٠) و«الإرواء» (٣٧٣) وقد تكلمت عليه في تخريجي لـ«القواعد الفقهية النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) مسلم (٢٧٢٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥).

نَهي رسول اللَّه ﷺ ، ولم يأت بلفظه الذي أفادَ النهيَ ، لكنَّ هذا لهُ حكمُ الرفعِ (أنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ) ومثلهُ المرأةُ (مُخْتَصِرًا) - بضمِ الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ المثناةِ الفوقيةِ فصاد مهملة مكسورة فراء - وهوَ منتصبٌ على الحالِ ، وعاملُه «يصلِّي» ، وصاحبُها : «الرجلُ» (مُتَّفقٌ عَلَيْه . وَاللَّفْظُ لمُسْلم) وفسرهُ المصنفُ أيضًا بقوله : (وَمَعْنَاهُ: أنْ يَجْعَلَ يَدَهُ) اليُمنى أوَ اليُسرىٰ (عَلَى خَاصِرَته) كذلكَ ، أو هُما معًا عليهمَا . إلا أن تفسيرَهُ بما ذكرَ يعارضُهُ ما في « القاموسِ» من قولهِ : وفي الحديث «المختصرونَ يومَ القيامةِ على وجوههمُ النورُ»[1] أي : المصلونَ بالليلِ ، فإذا تعبُوا وضعُوا أيديَهم على خواصرِهم . انتهى .

إلا أنني لم أجدِ الحديثَ مخرَّجًا ، فإن صحَّ فالجمعُ بينَهُ وبينَ حديثِ الكتاب : أن يتوجه النهيُ إلىٰ مَن فعلَ ذلكَ بغير تعب ، كما يفيدُهُ قولُهُ في تفسيرِه : «فإذا تعبُوا» ، إلاَّ أنَّهُ يخالفُه تفسيرُ «النهاية»[2] ، فإنهُ قالَ : أرادَ أنَّهم يأتونَ ومعَهم أعمالٌ صالحة يتكئونَ عليها . في «القاموسِ» : الخاصرَةُ الشاكلَةُ ، وما بينَ الحَرْقُفَةِ والقُصَيرَىٰ ، وفسرَ الحَرْقُفَةَ بعظمِ الحجبةِ ، أي : رأسِ الورك .

وهذا التفسيرُ الذي ذكرَهُ المصنفُ ؛ عليهِ الأكثرُ . وقيلَ : الاختصارُ في الصلاةِ هوَ أن يأخذَ بيدِه عَصًا يتوكأ عليها . وقيلَ : أن يختصرَ السورةَ فيقرأ من آخرِها آيةً أو آيتينِ . وقيلَ : أن يحذفَ منَ الصلاةِ ، فلا يمدُّ قيامَها وركوعَها وسجودَها وحدودَها . والحكمةُ في النهي عنهُ ؛ بيَّنَها :

الحديث الثاني :

٢٢٥ ـ وَفي الْبُخَاريِّ ؛ عَنْ عَائشَةَ ﵂ : أنَّ ذلكَ فعْلُ الْيَهُود في صَلاتهمْ[3].

(١) الحديث ذكره المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٠٢) ولم أقف على أصله!
(٢) «النهاية» (٢/ ٣٦) .
(٣) البخاري (٣٤٥٨) ولفظه : « . . . إن اليهود تفعله» .

وهو قوله: (**وَفي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ** ﵂ **أَنَّ ذلكَ**) أي: الاختصارُ في الصلاةِ (**فِعْلُ الْيَهُودِ في صَلاَتِهِمْ**) وقد نُهينَا عنِ التشبهِ بهم في جميعِ أحوالِهم، فهذَا وجهُ حكمةِ النهيِ، لا ما قيلَ إنهُ فعلُ الشيطانِ، أو إنَّ إبليسَ أُهبِطَ منَ الجنةِ كذلكَ، أو إنهُ فعلُ المتكبرينَ؛ لأنّ هذه عللٌ تخمينيةٌ، وما وردَ منصوصًا عنِ الصحابيِّ فإنَّه عارفٌ بسببِ الحديثِ، ويحتملُ أنهُ مرفوعٌ، وهو العمدةُ، وما وردَ في «الصحيحِ» مقدمٌ على غيرِه؛ لو وَرَدَ بهذهِ الأشياءِ أثرٌ.

وفي ذكرِ المصنفِ للحديثِ في بابِ الخشوعِ؛ ما يشعرُ بأنَّ العلةَ في النهيِ منَ الاختصارِ، أنهُ ينافي الخشوعَ.

الحديث الثالث:

٢٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «إذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ**[1].

(**وَعَنْ أَنَسٍ** ﵁ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «إذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ**) - ممدود كسماءٍ -: طعامُ العشيِّ، كما في «القاموسِ» (**فَابْدَءُوا بِهِ**) أي: بأكلِه (**قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

وقد وردَ بإطلاقِ لفظِ الصلاةِ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: فيحملُ المطلقُ على المقيدِ. ووردَ بلفظ: «**إذا وُضعَ العشاءُ وأحدُكم صائمٌ**»، فلا يقيدُ بهِ؛ لما عرفَ في الأصولِ من أنَّ ذكرَ حكمِ الخاصِّ الموافقِ لا يقتضي تقييدًا ولا تخصيصًا.

والحديثُ دليلٌ على إيجابِ تقديمِ أكلِ العَشَاءِ إذا حضرَ على صلاةِ المغربِ. والجمهورُ حملوهُ على الندبِ. وقالتِ الظاهريةُ: بل يجبُ تقديمُ أكلِ العَشَاءِ، فلو

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٧٧).

قدمَ الصلاةَ بطلت ؛ عملاً بظاهرِ الأمرِ .

ثمَّ الحديثُ ظاهر : أنهُ يجبُ تقديمُ العشاءِ مطلقًا ، سواء كانَ محتاجًا إلى الطعامِ أو لا ، وسواء خشيَ فسادَ الطعامِ أو لا ، وسواء كانَ خفيفًا أو لا .

وفي تأويل الحديثِ تفاصيلُ أخرُ بغيرِ دليل ، بل تتبعُوا علةً للأمرِ بتقديمِ الطعامِ ، فقالُوا : هيَ تشويشُ الخاطرِ بحضورِ الطعامِ ، وهو يُفضي إلى ترك الخشوعِ في الصلاةِ ؛ وهي علة ليسَ عليها دليل ، إلاَّ ما يُفهَمُ من كلامِ بعضِ الصحابةِ ، فإنهُ أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عن أبي هريرةَ وابنِ عباس «أنَّهما كانَا يأكلانِ طعامًا ، وفي التنورِ شواء ، فأرادَ المؤذنُ أن يقيمَ الصلاةَ ، فقالَ له ابنُ عباس : لا تعجل ، لا نقومُ وفي أنفسِنا منهُ شيء»[١] . وفي رواية : «لئلا يعرضَ لنا في صلاتنا» . ولهُ عنِ الحسنِ بنِ عليّ - عليهمَا السلامُ - أنهُ قالَ : «العَشاءُ قبلَ الصلاةِ يذهبُ النفسَ اللوامةَ»[٢] ؛ ففي هذه الآثارِ إشارة إلى التعليلِ بما ذكرَ .

ثمَّ ؛ هذا إذا كانَ الوقتُ موسَّعًا . واختُلِفَ إذا تضيَّقَ ، بحيثُ إذا قدمَ أكلَ العَشَاءَ خَرَجَ الوقتُ :

فقيلَ : يقدمُ الأكلَ ، وإن خرجَ الوقتُ ؛ محافظةً على تحصيلِ الخشوعِ في الصلاةِ . قيلَ : وهذَا على قولِ مَن يقولُ : بوجوبِ الخشوعِ في الصلاةِ .

وقيلَ : بل يبدأُ بالصلاةِ ، محافظةً على حرمةِ الوقتِ ، وهوَ قولُ الجمهورِ منَ العلماءِ . وفيه : أنَّ حضورَ الطعامِ عذر في تركِ الجماعةِ عندَ مَن أوجبَها وعندَ غيرِه .

قيلَ : وفي قولِه : «**فابدءُوا به**» ما يشعرُ بأنهُ إذا كانَ حضورُ الصلاةِ وهوَ يأكلُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤) .

فلا يتمادىٰ فيه ؛ فقد ثبتَ عن ابنِ عمرَ ، أنهُ كانَ إذا حضرَ عشاؤهُ وسمعَ قراءةَ الإمامِ في الصلاةِ لم يقم حتَّىٰ يفرغَ من طعامهِ . وقد أقيسَ علىٰ الطعامِ غيرهُ مما يحصلُ بتأخيرهِ تشويشُ الخاطرِ ؛ فالأولىٰ البدَايةُ بهِ .

الحديث الرابع :

٢٢٧ ـ وَعَنْ أبي ذرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : «إذَا قَامَ أحَدُكُمْ في صَلاته فَلاَ يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ بإسنَاد صَحيح[1] **. وزَادَ أحْمَدُ : « وَاحِدَةً أوْ دَعْ »** [2].

(**وَعَنْ أبي ذرٍّ** ﷺ **قالَ : قالَ رسولُ اللّه** ﷺ : «**إذَا قَامَ أحدُكم في صَلاته**) أي : دخلَ فيها (**فلا يَمْسَحُ الحصَى**) أي : من جبهتهِ ، أو من محلِّ سجوده (**فإنَّ الرحمةَ تواجههُ**». **رواهُ الخمسةُ بإسناد صحيح . وزادَ أحمدُ**) في روايته («**واحدةً أو دعْ**») في هذَا النقلِ قلق ؛ لأنهُ يفهمُ أنَّهُ زادَ أحمدُ علىٰ هذا اللفظِ الذي ساقهُ المصنفُ ، ومعناهُ علىٰ هذَا ـ : فلا يمسح واحدةً أو دع ، وهوَ غيرُ مراد .

ولفظُهُ عندَ أحمدَ عن أبي ذرّ : «سألتُ النبيَّ ﷺ عن كلِّ شيء ، حتَّى سألتُهُ عن مسحِ الحصاة ، فقالَ : «**واحدة أو دعْ**» أي : امسح واحدةً أو اتركِ المسحَ ؛ فاختصارُ المصنفِ أخلَّ بالمعنَىٰ ، وكأنهُ اتَّكلَ في بيانِ معناهُ علىٰ لفظهِ لمن عرفَهُ ، ولو قالَ : «وفي رواية لأحمدَ الإذنُ بمسحة واحدة» لكانَ واضحًا .

والحديثُ دليل علىٰ النهي عن مسحِ الحصىٰ بعدَ الدخولِ في الصلاةِ لا قبلَه ،

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٣/ ٦) وابن ماجه (١٠٢٧) وأحمد (٥/ ١٥٠) وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (٣٧٧) وفي «المشكاة» (١٠٠١).

(٢) «المسند» (٥/ ١٦٣).

فالأولَى لـهُ أن يفعلَ ذلكَ ؛ لئـلاَّ يشغلَ بالَه وهوَ في الصـلاة ، والتقـييدُ بـالحصَى أو التراب - كما في رواية - للغالب ، ولا يدلُّ على نفيه عمَّا عداهُ .

قيلَ : والعلةُ في النهي المحافظةُ على الخشوع ، كما يفيدهُ سياقُ المصنف للحديث في هذا البابِ ، أو لئَلاَّ يكثرَ العملُ في الصلاةِ .

وقد نصَّ الشارعُ على العلة بقولِه : «فإنَّ الرحمـةَ تواجهه» . أي : تكونُ تلقـاءَ وجـهه ، فلا يغيرُ ما تعلقَ بوجـهه منَ التراب والحصَى ولا ما سجدَ عليه ، إلاَّ أن يُؤلِمَهُ فلهُ ذلكَ . ثمَّ النهيُ ظاهر في التحريم .

الحديث الخامس :

٢٢٨ - وَفي «الصَّحيح» عَنْ مُعَيْقيبٍ - نَحْوُهُ ؛ بِغَيْرِ تَعْليلٍ[١] .

(**وفي الصحيح**) أي : المتفق عليه (**عنْ معيقيب**) - بضمّ الميم وفتح العين المهملة والمثناة التحتية وكسر القاف بعدَها تحتية ساكنة بعدَها موحدة - هوَ معيقيبُ بنُ أبي فاطمةَ الدوسيُّ شهدَ بدرًا ، وكانَ أسلمَ قديمًا بمكةَ ، وهاجرَ إلى الحبشة الهجرةَ الثانية ، وأقامَ بهَا حتَّى قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، وكانَ على خاتمِ النبيِّ ﷺ ، واستعملَهُ أبو بكر وعمرُ على بيتِ المالِ . ماتَ سنةَ أربعينَ . وقيلَ : في آخرِ خلافةِ عثمانَ .

(**نحوُهُ**) أي : نحوُ حديثِ أبي ذرّ ، ولفظُهُ : «**لا تمسح الحصَى وأنتَ تصلِّي ، فإنْ كنتَ لابدَّ فاعلاً فواحدةٌ ؛ لتسويةِ الحصى**» (**بغيرِ تعليلٍ**) أي : ليسَ فيـه : «**فـإنَّ الرحمةَ تواجههُ**» .

الحديث السادس :

٢٢٩- وَعَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ في

---

(١) متفق عليه : البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) .

الصَّلاَة . فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

وَلِلتِّرمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ : « إِيَّاكَ وَالاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لاَبُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ »[٢].

(وَعنْ عَائشةَ رضي الله عنها قالتْ : سألتُ رسولَ اللَّه ﷺ عن الالتفات في الصلاة. فقالَ: «هوَ اختلاسٌ) - بالخاء المعجمة فمثناة فوقية آخرُهُ سين مهملة - هوَ الأخذُ للشيء على غفلة (يختلسهُ الشيطانُ منْ صلاة العبد». رواهُ البخاريُّ) قالَ الطيبيُّ : سُمِّي اختلاسًا ؛ لأنَّ المصلِّي يُقبِلُ على ربِّه ، ويَرتصدُ الشيطانُ فواتَ ذلكَ عليه ، فإذا التفتَ استلبهَ ذلكَ .

وهوَ دليل على كراهة ذلكَ في الصلاة ، وحملَهُ الجمهورُ على ذلك إذا كانَ التفاتًا لا يبلغُ إلى استدبارِ القبلة بصَدرِه أو عنقه كلِّه ، وإلاَّ كانَ مبطلاً للصلاة .

وسببُ الكراهة : نقصانُ الخشوعِ ، كما أفادَهُ إيرادُ المصنفِ للحديثِ في هذا البابِ ، أو لترك استقبال القبلة ببعضِ البدن ، أو لما فيه منَ الإعراضِ عنِ التوجه إلى اللَّه تَعَالى ؛ كما أفادهُ ما أخرَجهُ أحمدُ وابنُ ماجَه من حديث أبي ذرّ : «لا يزالُ اللَّه مقبلاً على العبدِ في صلاته ما لم يلتفتْ ، فإذَا صرفَ وجهَهُ انصرفَ » أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ[٣] .

(وللترمذيِّ) أي : عن عائشةَ[٤] رضي الله عنها (وصححهُ : «إياكِ) - بكسر الكاف - ؛ لأنهُ خطابُ المؤنثِ (والالتفاتَ) بالنصبِ ؛ محذَّر منهُ (في الصلاة ؛ فإنهُ هلكةٌ) لإخلاله

---

(١) البخاري (٥٧١).
(٢) ضعيف: رواه الترمذي (٥٨٩) وضعفه الشيخ الألباني.
(٣) ضعيف: رواه أحمد (٥/ ١٧٢) وأبو داود (٩٠٩) والنسائي (٣/ ٨) وضعفه الشيخ الألباني.
(٤) كذا! وصوابه : عن أنس.

بأفضلِ العباداتِ ، وأيُّ هَلَكَة أعظمُ من هلكةِ الدينِ؟! (فإنْ كانَ لابدَّ) منَ الالتفاتِ (ففي التطوع») .

قيلَ : والنهيُ عنِ الالتفاتِ إذا كانَ لغيرِ حاجة ، وإلاَّ فقد ثبتَ أنَّ أبا بكرٍ التفتَ لمجيءِ النبيِّ ﷺ في صلاةِ الظهرِ ، والتفتَ الناسُ لخروجهِ ﷺ في مرضِ موتِه ، حيثُ أشارَ إليهم ، ولو لم يلتفتُوا ما علمُوا بخروجهِ ولا إشارتِهِ ، وأقرَّهم على ذلكَ .

الحديث السابع :

٢٣٠ - وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَة فَإِنَّهُ يُنَاجي رَبَّهُ ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْه وَلاَ عَنْ يَمِينِه ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِه تَحْتَ قَدَمه » مُتَّفَق عَلَيه [١].

وفي رِوَايَة : «أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْه» [٢].

(وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**إذا كانَ أحدُكم في الصلاة فإنهُ يناجي ربَّهُ**) وفي رواية في البخاريِّ : «**فإنَّ ربهُ بينَهُ وبينَ القبلة**» ، والمرادُ منَ المناجاة : إقبالُه تعالىٰ عليهِ بالرحمةِ والرضوان (**فلا يَبْصُقَنَّ بينَ يديه ولا عن يمينه**) قد عُلِّلَ في حديث أبي هريرةَ بأنَّ عن يمينه مَلَكًا[٣] (**ولكنْ عنْ شماله تحتَ قدمه** » . **متفقٌ عليه** . **وفي رواية**: «**أو تحتَ قَدَمَيْه**». الحديثُ نَهَىٰ عنِ البصاقَ إلىٰ جهةَ القبلة ، أو جهةَ اليمينِ ، إذا كانَ العبدُ في الصلاة . وقد وردَ النهيُ مطلقًا عن أبي هريرةَ وأبي سعيد ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ رأىٰ نخامةً في جدارِ المسجدِ ، فتناولَ حصاةً فحتَّها ،

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٥١) .
(٢) البخاري (٣٩٧ ، ٥٠٨) .
(٣) البخاري (٤٠٦) .

وقالَ: «**إذا تنخمَ أحدُكم فلا يتنخمنَّ قِبلَ وجهِهِ، ولا عنْ يمينِه، وليبصقنَّ عنْ يسارِه، أوْ تحتَ قدمه اليسرَى**». متفق عليه[1].

وقد جزمَ النوويُّ بالمنعِ في كلِّ حالة داخلَ الصلاةِ وخارجَها، سواء كانَ في المسجدِ أو غيره، وقد أفادهُ حديثُ أنس في حقِّ المصلِّي، إلاَّ أنَّ غيرَهُ منَ الأحاديث قد أفاده - تحريمَ البُصَاقِ إلى القبلة - مُطلقًا: في مسجد وغيرِه، ولِمصلٍّ وغيرِه؛ ففي «صحيحِ ابنِ خزيمةَ»، وابنِ حبانَ من حديثِ حذيفةَ مرفوعًا: «**منْ تَفَلَ تجاهَ القبلة جاءَ يومَ القيامةَ وتفلهُ بينَ عينيه**»[2]. ولابنِ خزيمةَ من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «**يبعثُ صاحبُ النخامة في القبلةِ يومَ القيامةَ وهي في وجهه**»[3]. وأخرجَ أبو داودَ وابنُ حبانَ من حديثِ السائبِ بنِ خلاد: أنَّ رجلاً أمَّ قومًا، فبصقَ في القبلةِ، فلمَّا فرغَ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يصلِّي لكمْ**»[4].

ومثلُ البصاقِ إلى القبلةِ البصاقُ عنِ اليمينِ؛ فإنهُ منهيٌّ عنهُ مطلقًا أيضًا، وجزم بالمنع منه النووي في كل حال: داخل الصلاة وخارجها، في مسجد وغيره. وأخرجَ عبدُ الرزاقِ عنِ ابنِ مسعود: «**أنهُ كرهَ أن يبصقَ عن يمينه وليسَ في الصلاة**»[5]. وعن معاذِ بنِ جبل: «**ما بصقتُ عن يمني منذُ أسلمتُ**»[6]. وعن عمرَ بن عبدِ العزيزِ، أنهُ نَهَى عنهُ أيضًا.

وقد أرشدَ ﷺ إلى أي جهة يبصقُ، فقالَ: «**عنْ شماله تحتَ قدمه**»، فبينَ الجهةَ أنَّها جهةُ الشمالِ، والمحلَّ أنهُ تحتَ القدمِ. ووردَ في حديثِ أنس عندَ أحمدَ

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٤٨).

(٢) **حديث صحيح**: ابن خزيمة (٩٢٥) وابن حبان (١٦٣٩) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٦٠).

(٣) **حديث صحيح**: رواه ابن خزيمة (١٣١٢) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩١٠).

(٤) **حديث حسن**: رواه أبو داود (٤٨١) وحسنه الشيخ الألباني.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٣٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٣٥-٤٣٦).

ومسلم - بعدَ قوله : «**ولكنْ عنْ يساره أو تحتَ قدمه**» زيادة : «ثمَّ أخذَ طرفَ ردائه فبصقَ فيه وردَّ بعضَهُ على بعض»، فقالَ : «**أو يفعلُ هكَذَا**»[1] .

وقولُه : «**أو تحتَ قدمه**» خاصّ بمن ليسَ في المسجدِ ، وأمَّا إذا كانَ فيه ففي ثوبه ؛ لحديثِ : «**البصاقُ في المسجد خطيئةٌ**»[2] ، إلاَّ أنهُ قد يقالُ : المرادُ بالبصاقِ إلى جهةِ القبلةِ أو جهةِ اليمنِ خطيئة ، لا تحتَ القدمِ أو عن شمالهِ ؛ لأنهُ قد أذنَ فيه الشارعُ ، ولا يأذنُ في خطيئة .

هذا وقد سمعتَ أنهُ علَّلَ ﷺ النهيَ عنِ البصاقِ على اليمينِ ، بأنَّ على يمينه مَلَكًا ؛ فأُوردَ سؤال ، وهوَ : أنَّ على الشمالِ مَلَكًا أيضًا ، وهوَ كاتبُ السيئات .

وأجيبَ : بأنهُ اختصَّ بذلكَ مَلَكَ اليمينِ ، تخصيصًا لهُ وتشريفًا وإكرامًا . وأجابَ بعض المتأخرينَ : بأنَّ الصلاةَ أمُّ الحسنات البدنية ، فلا دَخلَ لكاتبِ السيئاتِ فيها . واستشهدَ لذلكَ بما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ من حديثِ حذيفةَ موقوفًا[3] في هذا الحديثِ : «ولا عن يمينه فإنَّ عن يمينه كاتب الحسنات» . وفي الطبراني من حديثِ أبي أمامةَ في هذا الحديثِ : «**فإنهُ يقومُ بينَ يدي اللَّه ، وملَكٌ عنْ يمينه ، وقرينُهُ عنْ يساره**»[4] .

وإذا ثبتَ هذا فالتفلُ يقعُ على القرينِ وهوَ الشيطانُ ، ولعلَّ مَلَكَ اليسارِ لا يصيبُه شيء من ذلكَ ، أو أنهُ يتحولُ في الصلاةِ إلى جهةِ اليمينِ .

الحديث الثامن :

٢٣١ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ

---

(١) البخاري (٣٩٧) . (٢) يأتي برقم (٢٤٧) .
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٤٢) .
(٤) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٣٤ - ٢٣٥) وسنده ضعيف جدًا .

ﷺ : «أميطي عنَّا قِرَامَكِ هذَا فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لي في صَلاتِي».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

(وعنهُ) أي: أنس (قالَ: كانَ قِرامٌ) - بكسرِ القافِ وتخفيفِ الراءِ - : السترُ الرقيقُ. وقيلَ: الصفيقُ من صوف ذي ألوان (لعائشةَ سترتْ به جانبَ بَيْتِها، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «أميطي») أي: أزيلي (عنَّا قِرامَكِ هذا؛ فإنهُ لا تزالُ تصاويرُهُ تعرضُ لي) - بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ وكسرِ الراءِ (في صلاتي». رواهُ البخاريُّ).

في الحديثِ: دلالة على إزالةِ ما يشوشُ على المصلِّي صلاتَهُ، مما في منزلهِ، أو في محلِّ صلاتهِ، ولا دليلَ فيهِ على بطلانِ الصلاةِ؛ لأنه لم يُروَ أنهُ ﷺ أعادَها.

ومثلُهُ:

الحديث التاسع:

٢٣٢ ـ وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا في قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي»[2].

وهو قوله: (واتفقا) أي: الشيخانِ (على حديثِها) أي: عائشةَ (في قصة أنبجانية) - بفتحِ الهمزةِ وسكونِ النونِ وكسرِ الموحدةِ وتخفيفِ الجيمِ وبعدَ النونِ ياءُ النسبةِ - : كساء غليظ لا علَمَ فيهِ (أبي جهمٍ) - بفتحِ الجيمِ وسكونِ الهاءِ - هو عامرُ بنُ حذيفةَ (وفيه: فإنَّها) أي: الخميصةَ، وكانت ذاتَ عَلَم، أهداها لهُ ﷺ أبو جهم، فالضميرُ لها، وإن لم يتقدم في كلام المصنفِ ذكرُها.

ولفظُ الحديثِ عن عائشةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في خميصة لها أعلام، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرفَ قالَ: «اذهبُوا بخميصتي هذهِ إلى أبي جهمٍ، وأتُوني

(١) البخاري (٣٧٤).

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

بأنبجانية أبي جهمٍ ؛ فإنَّها ألهتني آنفًا عنْ صلاتي » . هذا لفظُ البخاريِّ ، وعبارةُ المصنف تفهمُ أنَّ ضميرَ «**فإنَّها**» للأنبجانيةِ ، ومنه يعرف أنه كان الأولىٰ أن يقول المصنف : «قصة خميصة أبي جهم» (**ألهتني عنْ صلاتي**) وذلكَ ؛ أنَّ أبا جهم أهدَىٰ للنبيِّ ﷺ خميصةً لها أعلام ، فشهدَ فيها الصلاةَ ، فلمَّا انصرفَ قالَ : «**ردِّي هذه الخميصةَ إلى أبي جهم**» . وفي رواية عنها : «**كنتُ أنظرُ إلى علَمِهَا وأنا في الصلاة فأخافُ أنْ يفتني** » ، كما روىٰ مالك في « الموطأ» عن عائشةَ[1] ، قالت : أهدىٰ أبو جهم بن حذيفةَ إلىٰ رسولِ اللَّه ﷺ خميصةً لها أعلام .

قالَ ابنُ بطال : إنَّما طلبَ منهُ ثوبًا غيرَها ؛ ليُعلِمَهُ أنهُ لم يردَّ هديتَه استخفافًا به .

وفي الحديث : دليل علىٰ كراهةِ ما يشغلُ المصلي عن الصلاةِ ، منَ النقوشِ وغيرها مما يشغلُ القلبَ ، وفيهِ : مبادرتُهُ ﷺ إلىٰ صيانةِ الصلاةِ عمَّا يلهي ، وإزالةُ ما يشغلُ عنِ الإقبالِ عليها .

قال الطيبيُّ : فيهِ إيذان بأنَّ للصورِ والأشياءِ الظاهرةِ تأثيرًا في القلوبِ الطاهرةِ والنفوسِ الزكيةِ فضلاً عما دونَها . وفيهِ : كراهةُ الصلاةِ علىٰ المفارشِ والسجاجيدِ المنقوشةِ ، وكراهةُ نقشِ المساجدِ ونحوِهِ .

الحديث العاشر :

٢٣٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «لَيَنْتَهِينَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسلم[2] .

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**لَيَنْتَهِينَّ**») ـ بكسرِ اللام وفتحِ المثناة التحتيةِ وسكونِ النونِ وفتحِ المثناة الفوقيةِ وكسرِ الهاءِ ـ (**قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ فِي الصَّلاةِ**) أو إلىٰ ما فوقهم مطلقًا (**أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**» . **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) .

(١) «الموطأ» (ص٨١) .
(٢) مسلم (٥٦٠) .

قالَ النوويُّ في «شرحِ مسلم»[١]: فيهِ النهيُ الأكيدُ والوعيدُ الشديدُ في ذلكَ، وقد نقلَ الإجماعُ على النهي عن ذلكَ، والنهيُ يفيدُ تحريمَهُ. وقالَ ابنُ حزم: تبطلُ بهِ الصلاةُ. قالَ القاضي عياض: واختلفُوا في غيرِ الصلاةِ في الدعاءِ: فكرهَ قوم، وجوَّزَهُ الأكثرونَ.

الحديث الحادي عشر:

٢٣٤ ـ وَلَهُ؛ عَنْ عَائِشَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ولاَ هُوَ يُدَافِعهُ الأَخْبَثَانِ»[٢].

(**وَلَهُ**) أي: لمسلم (**عَنْ عَائِشَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**) تقدمَ الكلامُ في ذلكَ، إلاَّ أنَّ هذَا يفيدُ أنَّها لا تقامُ الصلاةُ في موضعٍ حضرَ فيهِ الطعامُ، وهوَ عامٌّ للفرضِ والنفلِ وللجائعِ وغيرِهِ، والذي تقدمَ أخصُّ من هذَا (**ولاَ**) أي: صلاةَ (**وهُوَ**) أي: المصلي (**يُدَافِعهُ الأخبثانِ**): البولُ والغائطُ، ويلحقُ بهمَا: مدافعةُ الريحِ. فهذَا معَ المدافعةِ، وأمَّا إذا كانَ يجدُ في نفسهِ ثقَلَ ذلكَ، وليسَ هناكَ مدافعة، فلا نَهيَ عنِ الصلاةِ معهُ، ومعَ المدافعةِ فهيَ مكروهة. قيلَ: تنزيهًا؛ لنقصانِ الخشوعِ، فلو خَشيَ خروجَ الوقتِ إن قدمَ التبرزَ وإخراجَ الأخبثينِ قدمَ الصلاةَ، وهي صحيحة مكروهة؛ كذَا قال النوويُّ. ويستحبُّ إعادتُها، وعنِ الظاهريةِ: أنَّها باطلة.

الحديث الثاني عشر:

٢٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٥٢).
(٢) مسلم (٥٦٠).

رَوَاهُ مُسلِم وَالتِّرمذيُّ، وزَادَ: «فِي الصَّلاةِ»[١].

(**وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ منَ الشَّيْطَان**) لأنهُ يصدرُ عن الامتلاءِ والكسلِ، وهمَا مما يحبهُ الشيطانُ، فكانَ التثاؤبُ منهُ (**فَإِذَا تَثَاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَكْظمْ**) أي: يمنعهُ ويمسكهُ (**ما اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلمٌ والتِّرْمذيُّ، وزَادَ**) أي: الترمذيُّ: (**«في الصَّلاَة»**) فقيدَ الأمرَ بالكظمِ بكونه في الصلاةِ، ولا ينافي النهيَ عن تلكَ الحالةِ مُطلقًا، لموافقةِ المطلقِ والمقيدِ في الحكمِ.

وهذهِ الزيادةُ؛ هي في البخاريِّ، وفيهِ بعدهَا: «**ولا يقلْ: ها؛ فإنَّما ذلكمْ منَ الشيطانِ، يضحكُ منهُ**»[٢]، وكلُّ هذَا مما ينافي الخشوعَ، وينبغي أن يضعَ يدَهُ على فيهِ؛ لحديثِ: «**إذا تثاءبَ أحدُكم فليضعْ يدَهُ على فيهِ؛ فإنَّ الشيطانَ يدخلُ معَ التثاؤبِ**». وأخرجهُ أحمدُ[٣] والشيخانِ[٤] وغيرُهم[٥].

* * *

(١) مسلم (٢٩٩٤) والترمذي (٣٧٠).

(٢) البخاري (٣١١٥) ولفظه: «فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان».

(٣) أحمد (٣/ ٣١).

(٤) هذا يوهم بأن البخاري رواه في «صحيحه» وليس الأمر كذلك، بل رواه في «الأدب المفرد» (٩٤٩) بنحوه.

(٥) مسلم (٢٩٩٥).

٦ ـ بابُ المَسَاجِدِ

جمعُ مسجد ـ بفتح العين وكسرها ـ ؛ فإنْ أريدَ به المكانَ المخصوصَ فهوَ بكسرِ العينِ لا غيرُ ، وإنْ أريدَ بهِ موضعَ السجودِ وهوَ موضعُ وقوعِ الجبهةِ في الأرضِ فإنهُ بالفتحِ لا غيرَ .

وفي فضائلِ المسجد أحاديثُ واسعةٌ ، وأنَّها أحبُّ البقاعِ إلى اللَّه ، وأنَّ مَنْ بَنى للَّه مسجدًا من مالَ حلال بَنَى اللَّه لهُ بيْتًا في الجنةِ ؛ وأحاديثُها في « مجمعِ الزوائدِ » وغيره .

الحديث الأول :

٢٣٦ ـ عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِبِنَاء الْمَسَاجِد في الدُّور ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذيُّ[١] ، وَصَحّحَ إرْسَالَهُ[٢] .

(**عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِبِنَاء الْمَسَاجِد في الدُّور**) يحتملَ أنَّ المرادَ بهـا البيـوتُ، وهـي المنازل؛ بناء على أنه يطلق عليهـا لفظ الدار . وفي «القاموس»: الدار : المحلُّ يجمع البناء ، والعرصُ، والبلدُ، ومدينةُ النبي ﷺ ، وموضع ، والقبيلةُ . انتهى . ويحتملُ أن يراد المحالُّ التي تبنى فيها الدورُ (**وأنْ تُنَظَّفَ**) عن الأقذارِ (**وَتَطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذيُّ ، وَصَحّحَ إرْسَالَهُ**) .

والتطييبُ بالبخورِ ونحوهِ . والأمرُ بالبناءِ للندبِ ؛ لقولهِ : «**أينَمَا أدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ**» أخرَجهُ مسلم[٣]، ونحوهُ عندَ غيرِهِ .

---

(١) حديث صحيح: رواه أبو داود (٤٥٥) وصححه الشيخ الألباني .

(٢) وصحح إرساله كذلك : أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ١٦٨) لابنه ، وراجع «نصب الراية» (١/ ١٢٢) .

(٣) مسلم (٥٢٠) .

قيلَ : وعلىٰ إرادة المعنىٰ الأول بالدورِ ، ففي الحديثِ دليل علىٰ أنَّ المساجدَ شرطُها قصدُ التسبيلِ ؛ إذ لو كانَ يتمُّ ما بني مسجداً بالتسميةِ ، لخرجت تلكَ الأماكنُ التي اتُخذَت في المساكنِ عن ملك أهلها .

وفي «شرحِ السُّنةِ»[1] : إنَّ المرادَ المحالُّ التي فيها الدورُ ، ومنهُ ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٥] ؛ لأنهم كانوا يسمونَ المحلَّة التي اجتمعت فيها القبيلةُ داراً . قالَ سفيانُ : بناءُ المسجدِ في الدورِ - يعني : القبائلَ .

الحديث الثاني :

٢٣٧ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَق عَلَيه ، وزَادَ مُسلم : «وَالنَّصَارَى»[2] .

(**وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قَاتَلَ اللَّه الْيَهُودَ**) أي : لعنَ ، كما جاءَ في رواية . وقيلَ : معناهُ قَتَلَهُم وأهلكَهُم (**اتخذُوا قبورَ أنبيائهمْ مساجدَ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْه**). وفي مسلم[3] عن عائشةَ قالت : إنَّ أمَّ حبيبةَ وأمَّ سلمةَ ذَكَرَتَا لرسول اللَّه ﷺ كنيسةً رأتاها بالحبشةِ فيها تصاويرُ ، قالَ : «**إنَّ أولئكَ إذا كانَ فيهمْ الرجلُ الصالحُ فماتَ بَنَوْا على قبره مسجداً ، وصورُوا فيه تلكَ التصاويرَ ، أولئكَ شرارُ الخلق عندَ اللَّه يومَ القيامة**»[4] .

واتخاذُ القبورِ مساجدَ أعمُّ من أن يكونَ بمعنَىٰ الصلاةِ إليها ، أو بمعنَىٰ الصلاةِ عليها . وفي مسلم : «**لا تَجلسُوا على القبُورِ ، ولا تُصَلُّوا إليْها ولا عليْها**»[4] قالَ

---

(١) «شرح السنة» (٢/ ٣٩٧) .
(٢) **متفق عليه**: البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) .
(٣) في اقتصاره علىٰ عزوه لمسلم نظر ، فالحديث في «صحيح البخاري» (٤١٧) .
(٤) مسلم (٥٢٨) .
(٥) مسلم (٩٧٢) .

البيضاويُّ: لما كانت اليهودُ والنَّصَارىٰ يسجدونَ لقبورِ أنبيائِهم تعظيمًا لشأنِهم، ويجعلونَها قبلةً يتوجهونَ في الصلاةِ نحوَها، واتخذُوها أوثانًا؛ لعنَهم ومنعَ المسلمينَ من ذلكَ. قالَ: وأما مَنِ اتخذَ مسجدًا في جوارِ صالحٍ، وقصدَ التبركَ بالقربِ منهُ، لا لتعظيمٍ لهُ، ولا لتوجهٍ نحوَهُ؛ فلا يدخلُ في ذلكَ الوعيدُ.

قلتُ: قولُهُ: «لا لتعظيمٍ له»، يقالُ: اتخاذُ المساجدِ بقربهِ، وقصدُ التبركِ بهِ؛ تعظيمٌ لهُ. ثمَّ أحاديثُ النَّهي مطلقةٌ، ولا دليلَ على التعليلِ بما ذكرَ، والظاهرُ: أنَّ العلةَ سدُّ الذريعةِ، والبعدُ عنِ التشبهِ بعَبَدَةِ الأوثانِ التي تعظِّمُ الجماداتِ، التي لا تنفعُ ولا تسمعُ ولا تضرُّ، ولما في إنفاقِ المالِ في ذلكَ منَ العبثِ والتبذيرِ الخالي عنِ النفعِ بالكليةِ؛ ولأنهُ سببٌ لإيقادِ السُّرُجِ عليها، الملعونُ فاعلُه. ومفاسدُ ما يُبنَىٰ علَىٰ القبورِ منَ المشاهدِ والقِبَابِ لا تَنحصرُ. وقد أخرجَ أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجَه، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زائراتِ القبورِ، والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ[1]. وقد أوضحنا ذلك في رسالتنا المسماة «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد».

(**وَزَادَ مُسْلِمٌ**: «**وَالنَّصَارَى**»)[2] زادَ في حديثِ أبي هريرةَ هٰذَا، بعدَ قولِه: «**اليهودَ**» وقدِ استشكلَ ذلكَ؛ لأنَّ النصارىٰ ليسَ لهم نبيٌّ إلاَّ عيسىٰ؛ إذ لا نبيَّ بينَهُ وبينَ محمدٍ ﷺ وهوَ حيٌّ في السماءِ.

وأجيبَ: بأنهُ كانَ فيهم أنبياءُ غيرُ مرسلينَ كالحواريينَ ومريمَ - في قولٍ - أو أنَّ المرادَ من قولِه: «**أنبيائهم**» المجموعُ منَ اليهودِ والنَّصارىٰ، أوِ المرادُ: الأنبياءُ وكبارُ أتباعِهم، واكتفَىٰ بذكرِ الأنبياءِ. ويؤيدُ ذلكَ: قولُهُ في روايةِ مسلمٍ: «**كانُوا**

---

(١) **حديث ضعيف**: رواه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/ ٩٤) وضعفه الشيخ الألباني. وقد تكلمت عليه في تخريجي لرسالة شيخ الإسلام ابن تيمية: «الجواب الباهر في زوار المقابر».

(٢) مسلم (٥٣٠).

يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أنبيائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ» .

ولِهذَا ؛ لما أفردَ النَّصَارىٰ ـ كما في :

الحديث الثالث :

٢٣٨ ـ وَلَهُمَا ؛ مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ : «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» وَفِيه : «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»[١] .

وهو قوله : (**وَلَهُمَا**) أي : البخاريِّ ومسلم (**مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ** : «**كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ**) أي : النَّصَارىٰ (**الرَّجُلُ الصَّالِحُ بنَوْ على قبرِه مسجدًا**) ولما أفردَ اليهودَ ، كما في حديثِ أبي هريرةَ قالَ : «**أنبيائهم**» .

وأحسنُ من هذَا أن يقالَ : أنبياءُ اليهودِ أنبياءُ النَّصَارَىٰ ؛ لأنَّ النَّصارىٰ مأمورونَ بالإيمانِ بكلِّ رسول ، فرسلُ بني إسرائيلَ يُسَمَّونَ أنبياءَ في حقِّ الفريقينِ .

(«**أولئكَ شرارُ الخَلق**») اسمُ الإشارةِ عائد إلىٰ الفريقيـنِ وكفـىٰ بـهِ ذمًّا والمرادُ منَ الاتخاذِ : أعمُّ من أن يكونَ ابتداعًا أو اتباعًا ، فاليهودُ ابتـدعـت ، والنصـارىٰ اتبعت .

الحديث الرابع :

٢٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَـعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ خَيْلاً ، فَـجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ـ الْحَدِيثَ مُتَّفَق عَلَيه[٢] .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ : بَعَثَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ خَيْلاً ، فَـجَاءَتْ بِرَجُـــلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَـسْجِدِ ـ الْحَدِيثَ . مُـتَّفَقٌ عَلَيْه**) الرجلُ هـوَ ثمـامـةُ بنُ اثال ، صرحَ بذلكَ في «الصحيحينِ» وغيرِهمَا ، وليسَ فيهِ أنَّ الربطَ عن أمرِهِ ﷺ ، ولكنهُ

(١) **متفق عليه**: البخاري (٤٣٤) ومسلم (٥٢٩) .
(٢) **متفق عليه**: البخاري (٤٦٢) ومسلم (١٧٦٤) .

ﷺ قررَ ذلكَ ؛ لأنَّ في القصةِ : أنهُ كانَ يمرُّ بهِ ثلاثةَ أيام، ويقولُ: «**ما عندَك يا ثمامةُ ؟**» - الحديثَ .

وفيه : دليل على جوازِ ربطِ الأسيرِ في المسجدِ، وإن كانَ كافرًا، وأنَّ هذا مخصِّص لقوله ﷺ : «**إنَّ المسجدَ لذكرِ اللَّهِ والطاعة**»[١] ، وقد أنزلَ ﷺ وفدَ ثقيف في المسجدِ[٢] .

قالَ الخطابيُّ[٣]: فيهِ جوازُ دخولِ المشركِ المسجدَ إذا كانَ لهُ فيهِ حاجة ، مثلُ أن يكونَ لهُ غريم في المسجدِ لا يخرجُ إليهِ ، ومثلُ أن يحاكمَ إلىٰ قاضٍ هوَ في المسجدِ . وقد كانَ الكفارُ يدخلونَ مسجدَهُ ﷺ ويطيلونَ فيهِ الجلوسَ . وقد أخرجَ أبو داودَ من حديثِ أبي هريرةَ «أنَّ اليهودَ أتَوا النبيَّ ﷺ وهوَ في المسجدِ»[٤] .

وأما قولُهُ تعالىٰ : ﴿**فلا يقربوا المسجد الحرام**﴾ [التوبة: ٢٨] فالمرادُ: لا يُمكنونَ من حجٍّ ولا عمرة، كما وردَ في القصةِ التي بَعَثَ لأجلِها ﷺ بآياتِ براءةَ إلىٰ مكةَ ، وقولِهِ : «**فلا يحجنَّ بعدَ هذا العامِ مشركٌ**»[٥] .

وكذلكَ قولُهُ تعالىٰ : ﴿**وما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين**﴾ [البقرة: ١١٤] لا يتمُّ بها دليل علىٰ تحريمِ المساجدِ علىٰ المشركينَ ؛ لأنَّها نزلت في حقِّ مَنِ استولىٰ عليها، وكانت لهُ الحكمةُ والمَنعَةُ ، كما وقعَ في سببِ النزولِ؛ فإنَّها نزلت في شأنِ النَّصارىٰ، واستيلائهم علىٰ بيتِ المقدسِ، وإلقاءِ الأذىٰ فيهِ والأزبالِ ، وأنَّها نزلت في شأنِ قريش ومَنعِهِم له ﷺ عامَ الحديبيةِ عنِ العمرةِ .

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولعله يشير لما رواه مسلم (٢٨٥) عن أنس مرفوعًا: «إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر اللَّه عز وجل . . .» .

(٢) رواه أبو داود (٣٠٢٦) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» و«الضعيفة» (٤٣١٩) .

(٣) راجع «عون المعبود» (٢/١٠٨) .

(٤) **حديث ضعيف**: رواه أبو داود (٤٨٨) وضعفه الشيخ الألباني .

قلت: وفي «سنن أبي داود» (٤٨٦ ، ٤٨٧) ما يغني عنه .

(٥) **متفق عليه**: البخاري (٣٦٢)، ومسلم (١٣٤٧) .

وأما دخولُهُ من غيرِ استيلاءٍ ومنع وتخويف فلم تفدهُ الآيةُ الكريمةُ، وكأنَّ المصنفَ ساقهُ لبيانِ جوازِ دخول المشركِ المسجدَ، وهوَ مذهبُ إمامهِ، فيما عدَا المسجدَ الحرامَ.

الحديث الخامس:

٢٤٠ ـ وَعَنْه أنَّ عُمَرَ مَرَّ بحَسَّانَ يُنْشِدُ في الْمَسْجِد، فَلَحَظَ إلَيْه، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيه مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفق عَلَيه[١].

(وَعَنْه) أي: أبي هريرةَ **(أنَّ عُمَرَ مَرَّ بحَسَّانَ)** ـ بالحاءِ المهملةِ مفتوحةً فسين مهملة مشددة ـ هوَ ابنُ ثابت، شاعرُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، يُكنَى أبا عبدِ الرحمنِ، أطالَ ابنُ عبدِ البرِّ في ترجمتهِ في «الاستيعاب»[٢]، قالَ: وتوفيَ حسانَ قبلَ الأربعينَ في خلافةِ عليّ ـ عليهِ السلامُ ـ وقيلَ: بل ماتَ سنةَ خمسينَ، وهوَ ابنُ مائة وعشرينَ سنةً.

(يُنْشِدُ) ـ بضمِ حرفِ المضارعةِ وسكونِ النونِ وكسرِ الشينِ المعجمة ـ **(في المسجد، فلحظَ إليه)** أي: نظرَ إليهِ، وكأنَّ حسانَ فَهِمَ منهُ نظرَ الإنكارِ **(فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وفيه)** أي: المسجد **(مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)** يعني: رسولَ اللَّهِ ﷺ. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْه)**.

وقد أشارَ البخاريُّ في «باب بَدءِ الخلق» في هذه القصة أنَّ حسانَ أنشدَ في المسجدِ ما أجابَ بهِ المشركينَ عنهُ ﷺ، ففي الحديث: دليل على جوازِ إنشادِ الشعرِ في المسجدِ. وقد عارضَتهُ أحاديثُ: أخرجَ ابنُ خزيمةَ وصححهُ الترمذيُّ من حديثِ عمرو بنِ شعيب عن أبيهِ عن جدِّه قالَ: «نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن تناشدِ الأشعارِ في المسجدِ»[٣]. ولهُ شواهدُ.

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥).

(٢) «الاستيعاب» (١/ ٢٤١ ـ ٢٥١).

(٣) **حديث حسن**: رواه ابن خزيمة (١٣٠٤) والترمذي (٣٢٢) وحسنه الشيخ الألباني. والحديث ذكرته في كتابي: «رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» يسر اللَّه نشره.

وجمعَ بينَهـا وبينَ حديثِ البابِ : بأنَّ النَّهي محمول على تناشد أشعـارِ الجاهليةِ وأهل البطالة ، ومـا لم يكـن فيـه غـرض صـحيح ، والمأذونُ فيـه مـا سَلِمَ مِن ذلكَ .
وقيلَ : المأذونُ فيهِ مشروط بأن لا يكونَ ذلكَ مما يُشغلُ مَن في المسجدِ بِهِ .

الحديث السادس :

٢٤١ ـ وَعَنْهُ قَـالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ سَمِـعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَـالَّةً فِي الْمَسْجِـد ، فَلْيَقُـلْ : لاَ رَدَّهَا اللَّـهُ عَلَيْـكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا ».
رَوَاهُ مُسلِم[١] .

(**وَعَنْهُ**) أي : أبي هريرةَ (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ**) ـ بفتحِ المثناة التحتيةِ وسكونِ النونِ وضمِّ الشينِ المعجمةِ من نَشَدَ الدابةَ إذا طَلَبَها (**ضَالَّةً فِي الْمَسْجِد ، فَلْيَقُلْ : لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ**) عقـوبـةً لهُ لارتكابه في المسجـدِ مـا لا يجـوزُ ، وظاهرُهُ : أنهُ يقولهُ جهـرًا وأنهُ واجب (**فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا**». رَوَاهُ **مُسْلِمُ**) أي : بل بنيت لذكرِ اللَّه والصلاةِ والعلمِ والمذاكرةِ في الخيرِ ونحوِهِ .

والحديثُ دليل على تحريمِ السؤالِ عنِ ضالةِ الحيوانِ في المسجدِ ، وهل يلحقُ به السؤالُ عن غيرها منَ المتاعِ ولو ذهبَ في المسجدِ ؟ قيلَ : يلحقُ ؛ للعلة ، وهي : قولُهُ : «**فإنَّ المساجدَ لمْ تُبْنَ لهذَا**» ، وأنَّ مَن ذهبَ عليه متاع فيه أو في غيرِهِ قعدَ في بابِ المسجدِ يسألُ الخارجينَ والداخلينَ إليه . واختُلفَ أيضًا في تعليمِ الصبيانِ القرآنَ في المسجدِ ، وكأنَّ المانعَ مَنَعَه لما فيه من رفعِ الأصواتِ المنهيِّ عنهُ في حديث واثلةَ : «**جنِّبُوا مساجدَكم مجانينَكم ، وصبيانَكم ، ورفعَ أصواتِكم**» أخرجهُ عبدُ الرزاق والطبرانيُّ في « الكبير » وابنُ ماجَه[٢] .

---

(١) مسلم (٥٦٨) .
(٢) **حديث ضعيف**: رواه الطبراني (٨/ ١٥٦) وابن ماجه (٧٥٠) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٤٨) و«التعليق الرغيب» (١/ ١٢٠ ـ ١٢١) و«الأجوبة النافعة» (٥٥) و«الإرواء» =

الحديث السابع :

٢٤٢ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : «إذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِـيعُ ، أوْ يَبْتَـاعُ في الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا لَهُ: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تجارَتَكَ» .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرمذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ[١] .

(وَعَنْـهُ) أي : أبي هريرةَ (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِـيعُ أوْ يَبْتَاعُ) أي : يشــتـري (في المَسْجِدِ ، فَـقُولُوا لَهُ : لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تجارَتَكَ » . رَوَاهُ الـنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ).

فيه دلالة على تحريمِ البيعِ والشراءِ في المساجدِ وأنهُ يجبُ على مَن رَأىٰ ذلكَ فيه أن يقولَ لكلٍّ مِنَ البائعِ والمشتري : «لا أربحَ اللَّهُ تجارَتَكَ» ، يقولُه جَهراً ؛ زَجراً للفاعلِ لذلك . والعلةُ : هي قولُهُ ـ فيما سلفَ ـ : «فإنَّ المساجدَ لمْ تَكُنْ تُبْنَ لذلكَ» وهل ينعقدُ البيعُ؟ قالَ الماورديُّ : إنهُ ينعقدُ اتفاقًا .

الحديث الثامن :

٢٤٣ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا» . رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَد ضَعِيف[٢].

(وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) ـ بالحاءِ المهملةِ مكسورةً والزايُ ـ وحكيم صحابيٌّ ، كانَ من أشرافِ قريشٍ في الجاهليةِ والإسلامِ . أسلمَ عامَ الفتحِ ، عاشَ مائةً وعشرينَ سنةً : ستونَ في الجاهليةِ ، وستونَ في الإسلامِ . وتوفيَ بالمدينةِ سنةَ أربع

= (٧/ ٣٦٢).

(١) **حديث صحيح**: رواه الترمذي (١٣٢١) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٤٩٥) .

(٢) **حديث حسن**: رواه أبو داود (٤٤٩٠) وحسنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٢٧) .

وخمسينَ، ولهُ أولاد أربعة صحابيونَ كلُّهم: عبدُ اللَّه، وخالد، ويَحيىٰ، وهشام.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِد، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا**») أي: يقامُ القَوَدُ فيها. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَد ضَعِيف**) ورواهُ الحاكمُ وابنُ السكنِ وأحمدُ بنُ حنبل والدارقطنيُّ والبيهقيُّ[1]. وقَالَ المصنِّفُ في «التلخيص»: فلا بأس بإسناده[2]. والحديثُ دليل علىٰ تحريمِ إقامةِ الحدودِ في المساجدِ، وعلىٰ تحريمِ الاستقادةِ فيها.

الحديث التاسع:

٢٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَق فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِد، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَق عَلَيْه[3].

(**وَعَنْ عَائِشَةَ** ﵂ **قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ**) هوَ ابنُ معاذ - بضمِّ الميمِ فعين مهملة بعدَ الألفِ ذال معجمة - وسعد هوَ أبو عمرو سعدُ بنُ معاذ الأوسيُّ، أسلمَ بالمدينة بينَ العقبةِ الأُولَىٰ والثانية، وأسلَمَ بإسلامهِ بنُو عبدِ الأشهلِ، وسماهُ رسولُ اللَّه ﷺ سيدَ الأنصارِ، وكانَ مقدامًا مُطاعًا شَرِيفًا في قومهِ، من كبارِ الصحابةِ، شهدَ بدرًا وأُحدًا، وأصيبَ يومَ الخندقِ في أكحُلِهِ، فلم يرق دمُهُ حتَّىٰ ماتَ بعدَ شهر، وتوفي في شهرِ ذي القعدةِ سنةَ خمس منَ الهجرةِ.

(**يَوْمَ الْخَنْدَق فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه** ﷺ) أي: نصبَ عليه (**خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ**) أي: ليكونَ مكانُهُ قريبًا منهُ ﷺ فيعودُهُ. (**مُتَّفَقٌ عليْه**).

فيهِ: دلالة علىٰ جوازِ النومِ في المسجدِ، وبقاءِ المريضِ فيهِ وإن كانَ جريحًا، وضربِ الخيمةِ وإن منعت منَ الصلاةِ.

---

(١) الدارقطني (٣/ ٨٥-٨٦) والبيهقي (٨/ ٣٢٨).
(٢) «التلخيص» (٤/ ٨٦).
(٣) **متفق عليه**: البخاري (٤٦٣) ومسلم (١٧٦٥).

الحديث العاشر :

٢٤٥ ـوَعَنْهَا ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْتُرُني ، وأنَا أنْظُرُ إلَى الْحَبَشَة يَلْعَبُونَ في الْمَسْجد ـ الْحَديثَ . مُتَّفق عَلَيه[١] .

(وَعَنْهَا) أي : عَائشةَ (**قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْتُرُني ، وَأنَا أنْظُرُ إلى الْحَبَشَة يَلْعَبُونَ في الْمَسْجد ـ الْحَديثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه**) .

قد بُيِّنَ في رواية للبخاريِّ ، أنَّ لَعِبَهُم كانَ بالدَّرَقِ والحِرابِ وفي رواية لمسلم يلعبونَ في المسجدِ بالحرابِ ، وفي رواية للبخاريِّ : «وكانَ يومَ عيد» ، فهذَا يدلُّ على جوازِ مثلِ ذلكَ في المسجدِ في يومِ مَسَرَّة .

وقيلَ : إنهُ منسوخ بالقرآنِ والسنة : أمَّا القرآنُ ، فقولُهُ تعالى : ﴿**في بُيُوت أذنَ اللَّهُ أن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ**﴾ [النور : ٣٦]، وأما السنةُ ، فبحديث : «**جَنِّبُوا مساجدَكم صبيانَكم ، ومجانينكم ، وسلَّ سيوفكم ، وإقامة حدودكم ، وخصوماتكم، وجمروها في الجُمَع، واجعلوا على أبوابها المطاهر**» أخرجه ابن عدي والطبراني في «الكبير» والبيهقي وابن عساكر [٢]. وكأنَّه يقول القائل بالنسخ : إنهُ إذا نهى عن الخصومة وسل السيوف، فبالأولى عن اللعب بالحراب ؛ وفيه بُعد . وتعقب ؛ بأنه حديث ضعيف ، وليسَ فيه ولا في الآيةِ تصريح لما ادعاهُ ، ولا عرفَ التاريخُ فيتمَّ النسخُ .

وقد حُكيَ أنَّ لعبهَم كانَ خارجَ المسجد ، وعائشةَ كانت في المسجد . وهذَا مردود بما ثبتَ في بعضِ طرقِ هذَا الحديثِ ، أنَّ عمرَ أنكرَ عليهم لعبَهم في المسجدِ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : «**دعْهُم**».

(١) **متفق عليه**: البخاري (٤٥٤، ٤٥٥) ومسلم (٨٩٢).

(٢) **ضعيف**: رواه ابن عدي (٥/ ٢١٩) والطبراني (٨/ ١٥٦) والبيهقي (١٠/ ١٠٣) والعقيلي (٣/ ٣٤٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢٢٤).

وفي بعض ألفاظه : أنهُ قالَ ﷺ لعمرَ : «**ليعلم اليهودُ أنَّ في ديننا فسحةً ، وأني بُعثتُ بحنيفية سمحة**»(١). وكأنَّ عمرَ بَنَىٰ عَلَىٰ الأصلِ في تنزيهِ المساجدِ، فبينَ لهُ ﷺ أنَّ التعمقَ والتشديدَ ينافي قاعدةَ شريعته ﷺ منَ التيسيرِ والتسهيلِ .

وهذا يدفعُ قولَ الطبريِّ : إنهُ يُغتَفَرُ للحبشِ ما لا يُغتَفَرُ لغيرِهم ، فيقرُّ حيثُ وردَ . ويدفعُ قولَ مَن قالَ : إنَّ اللعبَ بالحرابِ ليسَ لعبًا مجردًا بل فيهِ تدريبُ الشجعانِ علىٰ مواضعِ الحروبِ والاستعدادِ للعدوِّ ، ففي ذلكَ منَ المصلحةِ التي تجمعُ عامةَ المسلمينَ ، ويحتاجُ إليها في إقامةِ الدينِ فأجيزَ فعلُها في المسجدِ .

هذا ؛ وأما نظرُ عائشةَ إليهم وهم يلعبونَ وهي أجنبية ، ففيهِ دلالة علىٰ جوازِ نظرِ المرأةِ الأجنبيةِ إلىٰ جملةِ الناسِ ، من دونِ تفصيلٍ لأفرادِهم ، كما تنظرُهم إذا خرجت للصلاةِ في المسجدِ ، وعندَ الملاقاةِ للطرقاتِ ، ويأتي تحقيقُ هذهِ المسألةِ في محلِّها .

الحديث الحادي عشر :

٢٤٦ ـ وَعَنْهَا ؛ أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ ،كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ـ الْحَدِيثَ . مُتَّفَق عَلَيه(٢) .

(**وَعَنْهَا**) أي : عَائِشَةَ (**أَنَّ وَلِيدَةً**) الوليدةُ الأمةُ (**سَوْدَاءَ ، كان لَهَا خِبَاءٌ**) ـ بكسرِ الخاءِ المعجمةِ وموحدة فهمزة ممدودة ـ الخيمةُ من وَبَرٍ أو غيرِهِ . وقيلَ : لا تكونُ إلاَّ من شعر (**فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ـ الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

والحديثُ برمتهِ في البخاريِّ عن عائشةَ «أنَّ وَليدةً سَوداءَ كانت لحيٍّ منَ العربِ ،

(١) **حديث حسن**: رواه أحمد (٦/ ١١٦) عن عائشة ، وقد تكلمت عليه بتوسع في تخريجي لـ«القواعد الفقهية النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢١٩) .

(٢) لم يروه مسلم ، وإنما تفرد به البخاري (٤٣٩) .

فأعتقُوها فكانت معَهم ، فخرجت صَبِيَّة لهم عليها وشاح أحمرُ من سُيُور . قالت : فوَضَعَتْهُ - أو وَقعَ منها - ، فمرَّت حُدَيَّاة وهوَ مُلقىً ، فَحسِبَتهُ لحمًا ، فَخَطفَتهُ . قالت : فالتمَسوهُ فلم يَجدوهُ ، فاتهموني به ، فجعلُوا يفتشوني ، حتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا . قالت : إني واللَّهِ لقائمة معهُم ، إذ مرت الحدياةُ ، فألقتهُ ، فوقعَ بينَهم . فقلتُ : هذا الذي اتهمتموني بهِ ، زعمتم وأنا منه بريئة ، وها هُوَ ذَا . قالت : فجاءت إلى رسولِ اللَّه ﷺ ، فأسلمت . قالت عائشةُ : فكانَ لها خباء في المسجدِ ، أو حِفش ، فكانت تأتيني فَتَحدَّثُ عندي . قالت : فلا تجلسُ إلاَّ قالت :

ويومَ الوِشاحِ مِن تعاجيبِ ربِّنَا ... ألا إنَّـهُ من دارةِ الكفرِ نجاني

قالت عائشةُ : ما شأنُكِ ، لا تَقعُدينَ إلاَّ قُلتِ هذا ؟ فحدَّثتني بهذا الحديثِ» . فهو الذي أشار إليهِ المصنفُ بقولهِ : «الحديثَ» .

وفي الحديثِ : دلالة على إباحةِ المبيتِ والمقيلِ في المسجدِ ، لمن ليسَ لهُ مسكن منَ المسلمينَ ، رجلاً كان أو امرأةً عندَ أمنِ الفتنةِ ، وجوازِ ضربِ الخيمةِ أونحوِها .

الحديث الثاني عشر :

٢٤٧ ـ وعَنْ أنَس ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « الْبُصَاقُ في الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وكَفَّارَتُها دفْنُهَا » . مُتَّفَق عَلَيه[1] .

(وعَنْ أنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «الْبُصَاقُ) في «القاموس» : البُصَاقُ كغراب ، والبساقُ والبزاقُ ماءُ الفمِ إذا خرجَ منهُ ، وما دامَ فيهِ فهوَ ريق . انتهى . وفي لفظ البخاريِّ : «البزاقُ» ولمسلم : «التفلُ» **(في الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وكَفَّارَتُها دَفْنُهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْه)** .

الحديثُ دليل على أنَّ البصاقَ في المسجدِ خطيئة ، والدفنُ يكفِّرُها . وقد عارضَهُ

(١) **متفق عليه**: البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢) .

ما تقدمَ من حديثِ : «**فليبصقْ عنْ يساره أو تحتَ قدمه**» فإنَّ ظاهرَهُ : سواء كانَ في المسجدِ أو غيرِه . قالَ النوويُّ : هما عمومانِ ، لكنَّ عموم الثاني مخصوص بمَا إذَا لم يكن في المسجدِ ، ويبقَى عمومُ الخطيئةِ إذا كانَ في المسجدِ من دونِ تخصيص وقالَ القاضي عياض : إنَّما يكونُ البصاقُ في المسجدِ خطيئةً إذا لم يدفنه ، وأما إذا دفنَه فلاَ .

وذهبَ إلى هذا أئمة من أهلِ الحديثِ ، ويدلُّ لهُ : حديثُ أحمدَ والطبرانيِّ بإسناد حسن ، من حديثِ أبي أمامةَ مرفوعًا : «**منَ تنخَّعَ في المسجد فلمْ يدفنْهُ فسيئةٌ، فإنْ دَفَنَهَ فحسنةٌ**»(١) ، فلم يجعله سيئةً إلاَّ بقيدِ عدمِ الدفنِ . ونحوهُ : حديثُ أبي ذرّ عندَ مسلم مرفُوعًا : «**وَجَدْتُ في مَسَاوِئ أمتي النُّخَاعةَ تكونُ في المسجدِ ، لا تُدْفنُ**»(٢) .

وهكذا ؛ فهم السلفُ ، ففي «سننِ سعيدِ بنِ منصور» عن أبي عبيدةَ بنِ الجراحِ «أنهُ تنخمَ في المسجدِ ليلةً ، فنسيَ أن يدفنَها حتى رجعَ إلى منزلِه ، فأخذَ شعلةً من نار ، ثمَّ جاءَ فطلبَها حتَّى دفنَها ، وقالَ : الحمدُ للَّه حيثُ لم تكتَب عليَّ خطيئة الليلةَ » ، فدلَّ على أنهُ فهمَ أنَّ الخطيئةَ مختصة لمن تركهَا .

وقَدَّمنَا وجهًا منَ الجمعِ ، وهوَ أنَّ الخطيئةَ حيثُ كانَ التفلُ على اليمينِ ، أو إلى جهةِ القبلةِ ، لا إذا كانَ عنِ الشمالِ ، أو تحتَ القدمِ ، فالحديثُ هذَا مخصَّص بذلكَ ومقيد به . قالَ الجمهورُ : والمرادُ - أي : من دَفنِها - في ترابِ المسجدِ ورملِهِ وحصاهُ . وقولُ مَن قالَ : إنَّ المرادَ من دفنِها إخراجُها منَ المسجدِ ؛ بعيد .

الحديث الثالث عشر :

٢٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ تَقُومُ السّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ

(١) حسن : رواه أحمد (٥/ ٢٦٠) وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٨٥) .
(٢) مسلم (٥٥٣) .

فِي المَسَاجِدِ » أخرَجَهُ الخَمسَةُ إلاَّ التِّرمذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ(١).

(وَعَنْهُ) أي: أنس **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى)** أي: يتفاخرُ **(النَّاسُ فِي المَسَاجِد)** بأن يقولَ واحد: مسجدي خير من مسجدكَ، عُلُوًّا وزينةً وغيرَ ذلكَ **(أخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)**.

الحديثُ مِن أعلامِ النبوةِ. وقولُهُ: «**لا تقومُ الساعةُ**» قد يؤخذُ منهُ أنهُ من أشراطِها، والتباهي إمَّا بالقولِ كما عرفتَ، أو بالفعلِ؛ كأن يبالغَ كلُّ أحدٍ في تزيينِ مسجدِه ورفعِ بنائه وغيرِ ذلكَ. وفيهِ: دلالة مفهمة بكراهة ذلكَ، وأنهُ من أشراطِ الساعةِ، وأنَّ اللَّه لا يحبُّ تشييدَ المساجدِ ولا عمارتها؛ إلاَّ بالطاعةِ.

ويأتي؛ حديثُ ابن عباس، وهو:

الحديث الرابع عشر:

٢٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ » أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ(٢).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ» أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ). وتمامُ الحديثِ: قالَ ابنُ عباسٍ: «لَتُزَخرِفُنَّها كما زَخرَفَت اليهودُ والنَّصَارى»، وهذا مدرج من كلامِ ابنِ عباسٍ؛ كأنهُ فهمهُ منَ الأخبارِ النبويةِ في أنَّ هذه الأمةَ تحذُو حذوَ بني إسرائيلَ.

والتشييدُ: رفعُ البناءِ وتزيينُه بالشيدِ، وهوَ الجصُّ؛ كذا في «الشرحِ»، والذي

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٤٩) والنسائي (٦٨٨) وابن ماجه (٧٣٩) والإمام أحمد (٣/ ١٣٤، ١٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٨١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٤٨) وصححه ابن حبان (١٦١٥) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» و«المشكاة» (٧١٨) و«صحيح الجامع» (٥٥٥٠).

في «القاموس» : شادَ الحائطَ يَشيدُهُ طَلاهُ بالشِّيدِ ، وهوَ ما طُلي به الحائطُ من جصّ وغيره انتهىٰ . ولم يجعل رفعَ البناءِ من مسماهُ .

والحديثُ ظاهر في الكراهةِ والتحريمِ ؛ لقولِ ابنِ عباس : «كما زخرفتِ اليهودُ والنَّصارىٰ» ؛ فإنَّ التشبهَ بهم محرم ، وذلكَ أنهُ ليسَ المقصدُ من بناءِ المسجدِ إلاَّ أن يقيَ الناسَ منَ الحرِّ والبردِ ، وتزيينُه يشغلُ القلوبَ عنِ الإقبالِ علىٰ الطاعةِ ، ويذهب الخشوع الذي هوَ روحُ جسمِ الصلاةِ . والقولُ بأنهُ يجوزُ تزيينُ المحرابِ ؛ باطل .

قالَ المهديُّ في «البحرِ» : إنَّ تزيينَ الحرمينِ لم يكن برأي ذي حلّ وعقد ولا سكوتِ رضًا ـ أي : منَ العلماءِ ـ ، وإنَّما فَعَلَهُ أهلُ الدولِ الجائرة من غيرِ مؤاذنة لأحد من أهلِ الفضلِ ، وسكتَ المسلمونَ والعلماءُ من غيرِ رضًا . وهذا كلام حسن .

وفي قولهِ ﷺ : **«ما أمرتُ»** إشعار بأنهُ لا يحسنُ ذلكَ ؛ فإنهُ لو كانَ حسنًا لأمرهُ اللَّه تعالىٰ به ﷺ . وأخرجَ البخاريُّ من حديث ابنِ عمرَ : «أنَّ مسجدهُ ﷺ كانَ علىٰ عهده ﷺ مبنيًّا باللَّبنِ ، وسَقفُهُ الجَريدُ ، وعُمُدُهُ خَشبُ النَّخلِ ؛ فلم يَزد فيه أبو بكر شيئًا ، وزادَ فيه عُمرُ وبناهُ علىٰ بنائه في عَهدِ رسولِ اللَّه ﷺ باللَّبِنِ والجَريدِ ، وأعادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ، ثمَّ غَيَّرهُ عُثمانُ فزادَ فيه زيادةً كثيرة وبنىٰ جدرانهُ بالأحجارِ المنقوشةِ والجصِّ ، وجعلَ عُمُدَهُ من حجارة منقوشة ، وسَقَفَهُ بالساجِ»[1] .

قالَ ابنُ بطال : وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ السنةَ في بنيانِ المساجدِ القصدُ وتركُ الغلوِّ في تحسينها ، فقد كانَ عمرُ معَ كثرةِ الفتوح في أيامهِ وكثرةِ المالِ عندهُ لم يغير المسجدَ عمَّا كانَ عليهِ ، وإنَّما احتاجَ إلىٰ تجديدهِ ؛ لأنَّ جريدَ النخلِ كانَ قد نَخَرَ في أيامهِ ثمَّ

---

(١) البخاري (٤٣٥) .

قالَ عندَ عمارتِه : « أكِنَّ الناسَ منَ المطرِ وإياكَ أن تحمِّرَ أو تصفِّرَ فتفتِنَ الناسَ » ثمَّ كانَ عثمانُ والمالُ في زمنِه أكثرُ ، فحَسَّنَهُ بما لا يقتضي الزخرفةَ ، ومعَ ذلكَ أنكرَ بعضُ الصحابةِ عليهِ . وأولُ مَن زخرفَ المساجدَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ ، في أواخرِ عصرِ الصحابةِ ، وسكتَ كثيرٌ من أهلِ العلمِ عن إنكارِ ذلكَ خوفًا من الفتنةِ .

الحديث الخامس عشر :

٢٥٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمذِيُّ ، وَاستَغرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ [١].

(وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمذِيُّ ، واسْتَغْرَبَهُ وَصَحَّحَه ابْنُ خُزَيْمَةَ). القذاةُ ـ بزنةِ حصاة ـ وهي مستعملة في كلِّ شيء يقعُ في البيتِ وغيرِه ، إذا كانَ يسيرًا . وهذا إخبار بأنَّ ما يخرجُه الرجلُ منَ المسجدِ وإن قلَّ وحَقُرَ مأجور فيهِ ؛ لأنَّ فيه تنظيفَ بيتِ اللَّه ، وإزالَةَ ما يؤذي المؤمنينَ . ويفيدُ ـ بمفهومه ـ : أنَّ منَ الأوزارِ إدخالَ القذاةِ إلى المسجدِ .

الحديث السادس عشر :

٢٥١ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَق عَلَيه [٢].

(وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٦١) والترمذي (٣٠٩٥) وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٧١) .
وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» و«المشكاة» (٧٢٠) و«ضعيف الجامع» (٣٧٠٠) .

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) .

يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه) .

الحديثُ ؛ نَهَىٰ عن جلوسِ الداخلِ إلى المسجدِ إلاَّ بعدَ صلاتهِ ركعتينِ ، وهُما تحيةُ المسجدِ . وظاهرُهُ : وجوبُ ذلكَ . وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يندبُ ، واستدلُّوا له : بقوله ﷺ للذي رآهُ يتخطَّى : «**اجلسْ ؛ فقدْ آذيتَ**»[1] ، ولم يأمرهُ بصلاتهمَا ، وبأنَّه قالَ ﷺ لمن علمهُ الأركانَ الخمسةَ ، فقالَ : لا أزيدُ عليها : «**أفلحَ إنْ صدقَ**»[2] .

والأولُ مردود بأنهُ لا دليلَ على أنهُ لم يصلِّهمَا فإنهُ يجوزُ أنهُ صلاَّهُما في طرفِ المسجدِ ثمَّ جاءَ يتخطَّى الرقابَ .

والثاني بأنهُ قد وجبَ غيرُ ما ذُكرَ ، كصلاةِ الجنائزِ ونحوها ، ولا مانعَ من أنهُ وجبَ بعدَ قولهِ : «لا أزيدُ» واجبات ، وأعلمَهُ ﷺ بهَا .

ثمَّ ظاهرُ الحديثِ أنهُ يصليهمَا في أيِّ وقت شاءَ ، ولو وقتَ الكراهةِ ، وفيهِ خلاف ، وقررنا في حواشي «شرحِ العمدةِ» : أنهُ لا يصليهما مَن دخلَ المسجدَ ، أي : أوقاتَ الكراهةِ ، وقررنَا : أن وجوبَهما هوَ الظاهرُ ؛ لكثرةِ الأوامرِ الواردةِ .

وظاهرُهُ : أنهُ إذا جلسَ ولم يصلِّهمَا لا يشرعُ لهُ أن يقومَ فيصلِّيهمَا . وقالَ جماعة : يشرعُ لهُ التداركُ ؛ لما رواهُ ابنُ حبانَ في « صحيحه » منَ حديثِ أبي ذرٍّ ، أنهُ دخلَ المسجدَ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : «**أركعت ركعتين ؟** »قالَ : لا ، قالَ : «**قمْ فاركعْهُما**»، وترجمَ عليه ابنُ حبانَ : «تحيةُ المسجدِ لا تفوتُ بالجلوسِ»[3] . وكذا ؛ ما يأتي من قصةِ سُلَيك الغطفاني[4] .

وقولُهُ : «ركعتين» لا مفهومَ لهُ في جانبِ الزيادةِ ، بل في جانبِ القلةِ ، فلا

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١١١٨) والنسائي (٣/ ١٠٣) وصححه الشيخ الألباني .
(٢) البخاري (٤٦) ومسلم (١١) .
(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٦١) .
(٤) سيأتي برقم (٤١٩) .

تتأدَّىٰ سنةُ التحيةِ بركعة واحدة .

قالَ في «الشرحِ» : وقد أخرجَ من عمومِ المسجدِ المسجد الحرامِ ، فتحيتُهُ الطوافُ ، وذلكَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بدأ فيه بالطوافِ .

قلتُ : هكذَا ذكرهُ ابنُ القيمِ في «الهدي» ، وقد يقالُ : إنهُ لم يجلس فلا تحيةَ للمسجدِ الحرامِ ، إذ التحيةُ إنَّما تُشرعُ لِمن جلسَ ، والداخلُ المسجدَ الحرامَ يبدأُ بالطوافِ ، ثمَّ يصلِّي صلاةَ المقامِ ، فلا يجلسُ إلاَّ وقد صلَّىٰ .

نعم ؛ لو دخلَ المسجدَ الحرامِ وأرادَ القعودَ قبلَ الطوافِ ، فإنهُ يشرعُ لهُ صلاةُ التحيةِ ، كغيرهِ منَ المساجدِ . وكذا ؛ قد استثنَوا صلاةَ العيدِ ؛ لأنهُ ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدَها . ويجابُ عنهُ : بأنهُ ﷺ ما جلسَ حتَّىٰ يتحققَ في حقِّهِ أنهُ تركَ التحيةَ ، بل وصلَ إلىٰ الجبانةِ ، أو إلىٰ المسجدِ ؛ فإنهُ صلَّىٰ العيدَ في مسجدهِ مرةً واحدةً ، ولم يقعد ، بل وصلَ إلىٰ المسجدِ ودخلَ في صلاةِ العيدِ ، وأمَّا الجبانُة فلا تحيةَ لها ؛ إذ ليست بمسجد .

وأما إذا اشتغلَ الداخلُ بالصلاةِ ، كأن يدخلَ وقد أقيمتِ الفريضةُ ، فيدخلُ فيها ؛ فإنَّهَا تجزئُهُ عن ركعتي التحيةِ ، بل هوَ منهيٌّ عنهَا ؛ بحديثِ : «**إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةَ**»[1] .

* * *

---

(١) مسلم (٧١٠) .

٧ ـ بابُ صفةِ الصلاةِ

الحديث الأول:

٢٥٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا قُمْتَ إلَى الصَّـلاَة فَأَسْبغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْـبلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّـرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدلَ قَـائمًا، ثمَّ اسْجُدْ حَتى تَطْمَئِنَّ سَاجدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتى تَطمَـئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُـدْ حَتى تَطمئِنَّ سَاجِـدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ في صَلاتك كُلِّهَا».

أخرَجَهُ السَّـبعَةُ، وَاللَّفظُ للبُخَـاريِّ، ولابنِ مَاجَه بإسنَادِ مُسلمٍ «حَـتَّى تَطمئنَّ قَائمًا»[1].

(عَـنْ أبي هُرَيْــرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَــالَ) مخاطبًا للمسـيءِ في صلاتهِ، وهوَ خلادُ بنُ رافعٍ («إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاَة فَأَسْبغِ الوُضُوءَ») تقدمَ أنَّ إسباغَهُ: إتمامُهُ (ثُمَّ اسْتَقْبلِ القِبْلَةَ، فكبرْ) تكبيرةَ الإحرامِ (ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ) فيهِ: أنهُ لا يجبُ دعاءُ الاستفتاحِ؛ إذ لو وجبَ لأمرهُ به، وظاهرُهُ: أنهُ يجزئُه منَ القرآنِ غير الفاتحةِ، ويأتي تحقيقُهُ (ثُمَّ ارْكَعْ حَتى تَطْمَـئِنَّ رَاكِعًـا) فـيـه: إيجـابُ الركـوعِ والاطمئنانِ فيهِ (ثُمَّ ارْفَعْ) منَ الركـوعِ (حَتَّى تَعْتَدلَ قَائمًا) منَ الركـوعِ (ثُمَّ اسْجُدْ حَتى تَطمَئِنَّ ساجدًا) فيهِ أيضًا: إيجابُ السجودِ والاطمئنانِ (ثُمَّ ارفَعْ) منَ السجودِ (حتَى تَطْمَئِنَّ جَالسًا) بعد السَّجدةِ الأولى (ثمَّ اسْجُد) الثَّانيةَ (حتَّى تَطمئنَّ سَاجدًا) كالأولى.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).
وقد توسع شيخ الإسلام ابن تيمية في الكلام عليه في «القواعد الفقهية النورانية» بتحقيقي.

فهذه؛ صفةُ ركعةٍ من ركعاتِ الصلاة: قيامًا، وتلاوةً، وركُوعًا، واعتدالاً، وسجودًا، وطمأنينةً، وجلوسًا بينَ السجدتينِ، ثمَّ سجدةً باطمئنانٍ كالأُولى؛ فهذهِ صفةُ ركعةٍ كاملةٍ.

(**ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ**) أي: في جميعِ ما ذُكِرَ منَ الأقوالِ والأفعالِ، إلاَّ تكبيرةَ الإحرامِ، فإنَّها مخصوصة بالركعة الأولىٰ؛ لما عُلِمَ شرعًا من عدمِ تكرارِها (**في**) ركعاتِ (**صلاتكَ كُلِّهَا**». **أخْرَجَهُ السَّبْعَةُ**) بألفاظٍ متقاربةٍ (**و**) هذا (**اللَّفْظُ**) الذي ساقهُ المصنفُ هُنَا (**للْبُخَارِيِّ**) وحدَهُ.

(**ولابْنِ مَاجَهْ**) أي: من حديثِ أبي هريرةَ (**بإسْنَادِ مُسْلمٍ**) أي: بإسنادٍ رجالُهُ رجالُ مسلم: («**حتَّى تطمئنَّ قائمًا**») عوضًا عن قولِهِ في لفظِ البخاريِّ: «**حتَّى تعتدلَ**» فدلَّ على إيجابِ الاطمئنانِ عندَ الاعتدالِ منَ الركوعِ.

(**ومثلُهُ**): ما أخرجهُ ابن ماجه ما في:

الحديث الثاني:

٢٥٣ - وَمِثْلُهُ في حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «حَتى تَطمَئِنَّ قَائِمًا» [١].

ولأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتى تَرْجِعَ الْعِظَامُ» [٢].

وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبي دَاوُدَ منْ حَدِيث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتمَّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ» [٣] **وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرآنٌ فَاقْرَأ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»** [٤].

---

(١) ابن حبان (١٨٩٠). (٢) أحمد (٤/ ٣٤٠).
(٣) النسائي (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦) وأبو داود (٨٥٧، ٨٧٨).
(٤) النسائي (٢/ ٢٠)، (٣/ ٥٩ - ٦١)، وأبو داود (٨٥٩ - ٨٦١).

وَلأبي دَاوُدَ : « ثُمَّ اقْرَأ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ »(١) .

وَلابْنِ حبَّانَ : « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ »(٢) .

وهو قوله : (**في حَدِيث رفَاعَةَ**) - بكسرِ الراءِ - هوَ ابنُ رافعٍ ، صحابيٌّ أنصاريٌّ ، شهدَ بدرًا وأحُدًا وسائرَ المشاهدِ معَ رسولِ اللَّه ﷺ ، وشهدَ معَ عليٍّ - عليهِ السلامُ - الجملَ وصفينَ ، وتُوفي أولَ إمارةِ معاويةَ .

(**عنْدَ أحْمَدَ وَابْنِ حبَّانَ**) ، فإنهُ عندَهما بلفظ : (**«حتى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»** و) في لفظٍ (**لأحمد: « فَأقمْ صُلْبَكَ حتى تَرْجِعَ العظَامُ»**) أي: التي انخفضت حالَ الركوعِ ، وترجعُ إلى ما كانت عليه حالَ القيامِ للقراءةِ ، وذلكَ بكمالِ الاعتدالِ .

(**وللنسائيِّ وأبي داودَ منَ حديث رفاعةَ بن رافع**) أي: مرفوعًا: (**«إنَّهَا لَنْ تَتمَّ صَلاةُ أحَدكُمْ حَتى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أمَرَهُ اللَّه)** في آيةِ المائدة (**ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّه**) تكبيرةَ الإحرامِ (**وَيَحْمَدَهُ**) بقراءةِ الفاتحةِ ؛ إلاَّ أنَّ قولَهُ : «**إنْ كانَ معكَ قرآنٌ**» يشعرُ بأنَّ المرادَ بقولِهِ : «**يحمدَهُ**» غيرُ القراءةِ ، وهوَ دعاءُ الافتتاحِ ، فيؤخذُ منهُ وجوبُ مطلقِ الحمدِ والثناءِ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ ، ويأتي الكلامُ في ذلك (**وَيُثْني عَلَيْه»**) بهَا .

(**وفيْها**) أي : في روايةِ النسائيِّ وأبي داودَ عن رفاعةَ : (**«فَإنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأ، وَإلاَّ**) أي : وإن لم يكن معكَ قرآن (**فَاحْمَد اللَّه**) أي : بألفاظِ الحمدِ ، والأظهرُ : أن يقولَ : «الحمدُ للَّه» . (**وَكَبِّرْهُ**) بلفظِ : «اللَّه أكبرُ» (**وَهَلِّلْهُ**) بقولِ : «لا إلهَ إلاَّ اللَّه» ، فدلَّ أنَّ هذه عوض عنِ القرآنِ لمَن ليسَ لهُ قرآن يحفظهُ .

(**ولأبي دَاوُدَ**) أي من روايةِ رفاعةَ : (**«ثُمَّ اقْرَأ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَبِمَا شَاءَ اللَّه » . وَلابْنِ حِبَّانَ : «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»**) .

---

(١) أبو داود (٨٥٩) .

(٢) ابن حبان (١٧٨٧) .

والحديث تكلمت عليه بتوسع في تخريجي لـ«القواعد الفقهية النورانية» لشيخ الإسلام .

هذا حديث جليل ، يعرفُ بـ «حديث المسيءِ صلاتهُ » ، وقد اشتملَ على تعليم ما يجبُ في الصلاة وما لا تتمُّ إلا به :

فدلَّ على وجوب الوضوءِ لكلِّ قائم إلى الصلاةِ وهوَ كما دلت عليه الآيةُ : ﴿ **إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ** ﴾ إلخ [المائدة : ٦] ، والمرادُ : لمن كانَ محدثًا ، كما عُرِفَ من غيرِهِ .

وقد فصَّلَ ما أجملتهُ رواية البخاري : روايةُ النسائيِّ ، بلفظِ : «**حتَّى يسبغَ الوضوءَ كما أمرهُ اللَّه، فيغسلُ وجهَهُ ويديْه إلى المرفقين ، ويمسحُ برأسه ورجليْه إلى الكعبين**» ، وهذا التفصيلُ دلَّ على عدمِ وجوبِ المضمضةِ والاستنشاقِ ، ويكونُ هذا قرينةً على حملِ الأمرِ بهمَا حيثُ وردَ على الندبِ .

ودلَّ على وجوب استقبالِ القبلة قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ . وقد تقدمَ وجوبُهُ ، وبيانُ عفوِ الاستقبالِ للمتنفلِ الراكبِ .

ودلَّ على وجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ . وعلى تعيينِ لَفظِهَا : روايةُ الطبرانيِّ لحديث رفاعةَ ، بلفظِ : «**ثمَّ يقولُ : اللَّه أكبرُ**»(١) وروايةُ ابنِ ماجَه التي صحَّحها ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ ، من حديث أبي حُميدٍ من فعله ﷺ : إذا قامَ إلى الصلاة اعتدلَ قائمًا ، ورفعَ يديه ، ثمَّ قالَ «**اللَّه أكبر**» ، ومثله ؛ أخرجَ البزارُ من حديث عليٍّ - عليه السلامُ - بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ مسلمٍ ، أنَّه ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصلاةِ قالَ : «**اللَّه أكبرُ**»(٢) ، فهذَا يبينُ أنَّ المرادَ من تكبيرةِ الإحرامِ هذا اللفظُ .

ودلَّ على وجوبِ قراءة القرآنِ في الصلاةِ ، سواءٌ كانت الفاتحةَ أو غيرَها ؛ لقوله : «**ما تيسرَ معكَ منَ القرآن**» وقوله : «**فإنْ كانَ معكَ قرآنٌ**» ، ولكنَّ روايةَ أبي داودَ بلفظ : «**فاقرأ بأمِّ الكتاب**» ، وعندَ أحمد وابنِ حبانَ : « **ثمَّ اقرأ بأمِّ القرآن ثمَّ اقرأ بما شئتَ** » ، وترجمَ لهُ ابنُ حبانَ : «بابُ فرضِ المصلِّي فاتحةَ الكتابِ في كلِّ

(١) «المعجم الكبير» (٥/ ٣٨-٣٩) .

(٢) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٨٠٣، ٨٦٢) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٧٠٩، ٧١٠، ٨٧٧) .

ركعةٍ»، فمعَ تصريحِ الروايةِ بأمِّ القرآنِ يُحمَلُ قولُهُ : «**ما تيسرَ معكَ**» على الفاتحةِ ؛ لأنَّها كانت المتيسرة لحفظِ المسلمينَ لها ، ويحملُ أنهُ ﷺ عرفَ من حالِ المخاطبِ أنهُ لا يحفظُ الفاتحةَ ، ومن كانَ كذلكَ وهوَ يحفظُ غيرَها فلهُ أن يقرأَهُ ، أو أنهُ منسوخ بحديثِ تعيينِ الفاتحةِ ، أو أنَّ المرادَ : ما تيسرَ فيما زادَ على الفاتحةِ ؛ ويؤيدُهُ : روايةُ أحمدَ وابنِ حبانَ ؛ فإنَّها عينت الفاتحةَ ، وجعلت ما تيسرَ لما عداها ، فيحملُ أنَّ الراوي حيثُ قالَ : «**ما تيسرَ**» ، ولم يذكرِ الفاتحةَ ذهلَ عنها . ودلَّ على إيجابِ غيرِ الفاتحةِ معها ؛ لقولِه : «**بأمِّ الكتابِ ، وبما شاءَ اللَّه، أو شئتَ**» .

ودلَّ على أنَّ مَن لا يحفظُ القرآنَ يجزئُه الحمدُ والتكبيرُ والتهليلُ ، وأنهُ لا يتعينُ عليهِ منهُ قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص ، وقد وردَ تعيينُ الألفاظِ بأن يقولَ : «سبحانَ اللَّه ، والحمدُ للَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللَّه» .

ودلَّ على وجوبِ الركوعِ ، ووجوبِ الاطمئنانِ فيهِ . وفي لفظٍ لأحمدَ بيانُ كيفيتِهِ ، فقالَ : «**فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيكَ على ركبتيكَ ، وامددْ ظهركَ ، ومكِّنْ ركوعَكَ** » وفي روايةٍ : «**ثمَّ يكبرُ ويركعُ حتى تطمئنَّ مفاصلُهُ وتسترخي** » .

ودلَّ على وجوبِ الرفعِ منَ الركوعِ ، وعلى وجوبِ الانتصابِ قائمًا ، وعلى وجوبِ الاطمئنانِ قائمًا ؛ لقولِه : «**وتطمئنَّ قائمًا**» وقد قالَ المصنفُ : إنَّها بإسنادِ مسلمٍ ، وقد أخرجَها السراجُ أيضًا بإسنادٍ على شرطِ البخاريِّ ، فهيَ على شرطِ الشيخينِ .

ودلَّ على وجوبِ السجودِ والطمأنينةِ فيهِ ، وقد فصلتهما روايةُ النسائيِّ عن إسحاقَ بن أبي طلحة ، بلفظِ : «**ثمَّ يكبرُ ويسجدُ ، حتى يُمكِّنَ وجهَهُ ، وجبهَتَه حتَّى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخي** » .

ودلَّ على وجوبِ القعودِ بينَ السجدتينِ ، وفي روايةِ النسائيِّ : «**ثمَّ يكبرُ ، فيرفعُ**

رأسَهُ حتَّى يستويَ قاعدًا على مقعدته ، ويقيمَ صلبَهُ» ، وفي روايةٍ : « **فإذا رفعتَ رأسَكَ فاجلسْ على فخذِكَ اليسرَىٰ** » ، فدلَّ علىٰ أنَّ هيئةَ القعودِ بينَ السجدتينِ بافتراشِ اليُسرىٰ .

ودلَّ علىٰ أنهُ يجبُ أن يفعلَ كلَّ ما ذكرَ في بقيةِ ركعاتِ صلاته ، إلا تكبيرةَ الإحرامِ ؛ فإنهُ معلوم أنَّ وجوبَها خاصّ بالدخولِ في الصلاةِ أولَ ركعةٍ .

ودلَّ علىٰ إيجابِ القراءةِ في كلِّ ركعةٍ ، وعلىٰ ما عرفتَ من تفسيرِ «ما تيسرَ» بالفاتحةِ تجب الفاتحةُ في كلِّ ركعةٍ ، ويجبُ قراءةُ ما شاءَ معهَا في كلِّ ركعةٍ ، ويأتي الكلامُ علىٰ إيجابِ ما عدَا الفاتحةِ في الآخرتينِ والثالثةِ منَ المغربِ .

واعلم ؛ أنَّ هذَا حديث جليل ، تكررَ منَ العلماءِ الاستدلالُ به علىٰ وجوبِ كلِّ ما ذُكِرَ فيهِ وعدمُ وجوبِ كلِّ ما لا يذكرُ فيه ، أمَّا الاستدلالُ علىٰ أنَّ كلَّ ما ذُكرَ فيه واجب فلأنهُ ساقهُ ﷺ بلفظِ الأمرِ بعدَ قولِهِ : «**لنْ تتمَّ الصلاةُ إلاَّ بما ذكرَ فيه**» ، وأمَّا الاستدلالُ بأنَّ كلَّ ما لم يُذكَر فيه لا يجبُ فلأنَّ المقامَ مقامُ تعليمِ الواجباتِ في الصلاةِ، فلو تركَ ذكرَ بعضِ ما يجبُ لكانَ فيه تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ ، وهوَ لا يجوزُ بالإجماعِ ، فإذا حصرت ألفاظ هذَا الحديثِ الصحيحِ ، أُخذَ منها بالزائد ، ثمَّ إن عارضَ الوجوبَ الدالَّة عليه ألفاظُ هذَا الحديث ، أو عدمُ الوجوبِ دليل أقوَىٰ منهُ ؛ عملَ به ، وإن جاءت صيغةُ أمرٍ بشيءٍ لم يذكرْ في هذا الحديث ، حملَ أن يكونَ هذا الحديثُ قرينةً علىٰ حملِ الصيغةِ علىٰ الندبِ واحتملَ البقاءَ علىٰ الظاهرِ فيحتاجُ إلىٰ مرجِّحٍ للعملِ به .

ومنَ الواجباتِ المتفقِ عليها ، ولم تُذكَر في هذا الحديثِ : النيةُ . كذَا في «الشرحِ» .

قلتُ : ولقائلٍ أن يقولَ : قولُهُ «**إذا قمتَ إلى الصلاة**» دلَّ علىٰ إيجابِها ؛ إذ ليسَ النيةُ إلاَّ القصدُ إلىٰ فعلِ الشيءِ . وقولُهُ : «**فتوضأ**» أي : قاصدًا لهُ .

ثمَّ قالَ: والقعودُ الأخيرُ - أي: منَ الواجبِ المتفقِ عليهِ - ولم يُذكر في الحديثِ.

ثمَّ قالَ: ومنَ المختلَفِ فيه: التشهدُ الأخيرُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ والسلامُ فيهِ في آخرِ الصلاةِ.

الحديث الثالث:

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْد السَّاعديِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْه منْ رُكْبَتَيْه، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوى حَتى يَعُودَ كُلُّ فَقَار مَكَانَهُ، فَإِذَا سجَدَ وَضَعَ يَدَيْه غَيْرَ مُفْتَرِش وَلاَ قَابضِهمَا، وَاسْتَقْبَلَ بأَطْرَاف أَصَابِع رجْلَيْه الْقبلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْن جَلَسَ عَلَى رجْله الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنى، وَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَة الأخيرَة قَدَّمَ رجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَته. أخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

(**وَعَنْ أَبِي حُمَيْد**) بصيغةِ التصغيرِ (**السَّاعديِّ**) هوَ أبو حميدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ سعدٍ الأنصاريُّ الخزرجيُّ الساعديُّ، منسوبٌ إلى ساعدةَ، وهوَ أبو الخزرجِ المدنيُّ، غلبَ عليه كنيتُهُ ماتَ في آواخر ولايةِ معاويةَ.

(**قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إذَا كَبَّرَ**) أي: للإحرامِ (**جَعَلَ يَدَيْه**) أي: كفيهِ (**حَذْوَ**) - بفتح الحاءِ المهملة وسكون الذال المعجمة - (**مَنْكِبَيْه**) وهذا هوَ الرفعُ لليدين عندَ تكبيرةِ الإحرامِ (**وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْه منْ رُكْبَتَيْه**) تقدمَ بيانهُ في روايةِ أحمدَ لحديث المسيءِ صلاتَه: «**فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيكَ على ركبتيكَ، وامددْ ظهركَ ومكِّنْ ركوعَكَ**» (**ثُمَّ هَصَرَ**) - بفتح الهاءِ فصاد مهملة مفتوحة فراء - (**ظَهْرَهُ**) قالَ الخطابيُّ: أي: ثناهُ في استواءٍ من غيرِ تقويسٍ. وفي روايةٍ للبخاريِّ «ثمَّ حَنَى» -

---

(١) البخاري (٨٢٨).

بالحاءِ المهملة والنونِ - وهوَ بمعناهُ . وفي روايةٍ : «غيرَ مقنعٍ رأسَهُ ولا مصوبهُ» . وفي روايةٍ : «وفرجَ بينَ أصابعه» . (**فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**) أي : منَ الركوعِ (**اسْتَوَى**) زادَ أبو داودَ : فقالَ : «**سمعَ اللَّه لمنْ حمدهُ ، اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ**»[1] ، ورفعَ يديه . وفي روايةٍ لعبدِ الحميدِ زيادة : «حتَّى يحاذيَ بهمَا منكبيه مُعتَدلاً»[2] (**حتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ**) - بفتحِ الفاءِ والقافِ آخرُهُ راء - جمعُ فقارةٍ ، وهي عظامُ الظهرِ ، وفيها رواية بتقديمِ القاف على الفاء (**مَكَانَهُ**) وهي التي عبَّرَ عنها في حديثِ رفاعةَ بقوله : «**حتَّى ترجعَ العظَامُ**» (**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ**) أي : لهما ، وعندَ ابنِ حبانَ : «غيرَ مفترشٍ ذراعيه»[3] (**ولاَ قَابِضِهِمَا**) بأن يضمَّهُمَا إليه (**وَاسْتَقْبَلَ بأطْرَافِ أصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ**) يأتي بيانُهُ في شرحِ حديث : «**أمرتُ أنْ أسجدَ على سبعة أعظُمٍ**»[4] (**وإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ**) جلوسَ التشهدِ الأوسطِ (**جلس على رجله اليُسرى ونصبَ اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة**) للتشهدِ الأخيرِ (**قدمَ رجلَهُ اليسرى ونصب اليمنى وقَعَدَ على مَقْعَدَته . أخرَجهُ البخاريُّ**) .

حديثُ أبي حميدٍ هذا ؛ رُوِيَ عنهُ قولاً ، ورُوِيَ عنهُ فعلاً واصفًا فيهمَا صلاتَهُ ﷺ وفيهِ بيانُ صلاته ، وأنهُ كانَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ يرفعُ يديهِ حَذوَ مَنكبَيه ، ففيه : دليل أنَّ ذلكَ من أفعالِ الصلاة ، وأنَّ رفعَ اليدينِ مقارنٍ للتكبيرِ ، وهوَ الذي دلَّ عليهِ حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ عندَ أبي داودَ[5] ، وقد وردَ تقديمُ الرفعِ على التكبيرِ وعكسُهُ ، فوردَ بلفظِ : «رَفَعَ يديه ، ثمَّ كَبَّرَ» ، وبلفظِ : «كَبَّرَ ، ثمَّ رفعَ يديه» ، وللعلماءِ قولانِ :

الأولُ : مقارنةُ الرفعِ التكبيرَ .

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٣٣) وصححه الشيخ الألباني .

(٢) «سنن أبي داود» (٧٣٠) وصححه الشيخ الألباني .

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٨٥٩) ولفظه عند أبي داود (٧٣٣) .

(٤) سيأتي برقم (٢٨١) .

(٥) «سنن أبي داود» (٧٢٦) وصححه الشيخ الألباني .

الثاني : تقديمُ الرفعِ علىٰ التكبيرِ .

ولم يقل أحد بتقديمِ التكبيرِ علي الرفعِ ؛ فهذهِ صفتُهُ .

وفي « المنهاجِ » ، وشرحِهِ «النجمُ الوهاجُ» .

والأول : رفعُهُ - وهوَ الأصح - معَ ابتدائه ، لمَا رَوَاهُ الشيخانِ عنِ ابنِ عمرَ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ حَذوَ مَنكِبَيهِ حينَ يكبرُ»[1] ، فيكونُ ابتدَاؤهُ معَ ابتدائهِ ، ولا استصحابَ في انتهائه ، فإن فرغَ منَ التكبيرِ قبلَ تمامِ الرفعِ أو بالعكسِ أتمَّ الآخرَ ، فإن فرغَ منهما حطَّ يديهِ ولم يستدمِ الرفعَ .

والثاني : يرفعُ غيرَ مكبِّرٍ ، ثمَّ يكبِّرُ ويداه قارَّتانِ ، فإذا فرغَ أرسلَهُمَا ؛ لأنَّ أبا داودَ روىٰ ذلكَ بإسنادٍ حسنٍ[2] ، وصححَ هذا البغويُّ واختارهُ الشيخُ ، ودليلُه : في مسلمٍ من روايةِ ابنِ عمرَ .

والثالثُ : يرفعُ معَ ابتداءِ التكبيرِ ، ويكونُ انتهاؤهُ معَ انتهائهِ ، ويحطُّهُمَا بعدَ فراغِ التكبيرِ لا قبلَ فراغِهِ ؛ لأنَّ الرفعَ للتكبيرِ ، فكانَ معهُ . وصححهُ المصنفُ ، ونسبهُ إلىٰ الجمهورِ .

انتهىٰ بلفظهِ ؛ وفيهِ تحقيقُ الأقوالِ وأدلتها ، ودلتِ الأدلةُ أنهُ مِن العملِ المخيَّرِ فيهِ ، فلا يتعينُ شيء بعينه .

وأمَّا حكمهُ ؛ فقالَ داودُ والأوزاعيُّ والحُمَيديُّ شيخُ البخاريِّ وجماعه : إنهُ واجب ؛ لثبوتهِ مِن فعلهِ ﷺ ، فإنهُ قالَ المصنفُ : إنهُ رَوَىٰ رفعَ اليدينِ في أولِ الصلاةِ خمسونَ صحابيًّا ، منهم : العشرةُ المشهودُ لهم بالجنةِ . ورَوَىٰ البيهقيُّ عنِ الحاكمِ قال : لا تعلم سنة اتفقَ عليها الحفاظُ ، رواها عن رسولِ اللَّهِ ﷺ الخلفاءُ الأربعةُ ، ثمَّ العَشَرَةُ المشهودُ لهم بالجنةِ فَمَن بعدَهم منَ الصحابةِ ، معَ تفرُّقِهم في

(١) **متفق عليه**: البخاري (٧٠٢) ومسلم (٣٩٠) .

(٢) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٧٣٠) وصححه الشيخ الألباني .

البلادِ الشاسعةِ ، غيرَ هذهِ السنةِ . قالَ البيهقيُّ : هوَ كما قالَ أستاذُنا أبو عبدِ اللَّه .

قالَ الموجبونَ : قد ثبتَ الرفعُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ هذا الثبوتَ وقد قالَ ﷺ : «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[1] ؛ فَلِذَا قلنَا بالوجوبِ .

وقالَ غيرهم : إنهُ سنة من السُّنَنِ، وعليهِ الجمهورُ ، وزيدُ بنُ عليٍّ ، والناصر ، والقاسم والإمامُ يحيىٰ، وبهِ قالتِ الأئمةُ الأربعةُ من أهلِ المذاهبِ ، ولم يخَالف فيهِ ويقولُ إنهُ ليسَ بسنةٍ ؛ إلا الهادي .

وبهذَا يعرفُ أنَّ من رَوَىٰ عنِ الزيديةِ أنَّهم لا يقولونَ بهِ ، فقدعممَ النقلَ بِلا علمٍ .

هذَا ؛ وأما إلىٰ أي محلٍّ يكونُ الرفعُ ؟ فروايةُ أبي حُمَيدٍ هذه ، تفيدُ أنهُ إلىٰ مقابلِ المنكبينِ، والمنكبُ مجمعُ رأسِ عظمِ الكتفِ والعضدِ، وبهِ أخذتِ الشافعيةُ .

وقيلَ : إنهُ يرفعُ حتَّىٰ يحاذيَ بهمَا فروعَ أذنيهِ ؛ لحديثِ وائل بن حجرٍ بلفظِ : «حتَّىٰ حاذَىٰ أذنيهِ» ، وجُمعَ بينَ الحديثين، بأنَّ المرادَ : أنهُ يحاذي بظهرِ كفيهِ المنكبينِ وبأطرافِ أناملهِ الأذنينِ، كما تدلُّ لهُ روايةُ وائل عندَ أبي داودَ، بلفظِ : «حتَّىٰ كانت حيالَ منكبيهِ ويحاذي بإبهاميهِ أذنيهِ» .

وقولهُ : «أمكنَ يديهِ من ركبتيهِ» قد فسرَ هذَا الإمكانَ روايةُ أبي داودَ : «كأنهُ قابض عليهما» .

وقولُهُ : «هصرَ ظهرَهُ» تقدمَ قولُ الخطابيُّ فيهِ ، وفي روايةٍ «ثمَّ حَنىٰ» - بالحاءِ المهملةِ والنونِ - هوَ بمعناهُ، وفي روايةٍ : «غيرَ مقنعٍ رأسَه ولا مصوبه» وفي روايةٍ : «وفرجَ بينَ أصابعهِ » وتقدَّمَ، وقولُهُ : «حتَّىٰ يعودَ كلُّ فقارٍ» المرادُ منهُ : كمالُ الاعتدالِ ، وتفسرهُ روايةُ : «ثمَّ يمكثُ قائمًا حتَّىٰ يقعَ كلُّ عضوٍ موقعهُ » .

وفي ذكرهِ كيفيةِ الجلوسينِ الجلوسِ الأوسطِ والأخيرِ ؛ دليل علىٰ تغايرِهما ،

---

(١) البخاري (٦٠٥) .

وأنهُ في الجلسةِ الأخيرةِ يتوركُ ؛ أي : يفضي بوركِه إلى الأرضِ ، وينصبُ رجلَه اليمنى . وفيهِ خلاف بينَ العلماءِ وسيأتي ، وبهذا الحديثِ عملَ الشافعي ومَن تابَعَهُ .

الحديث الرابع :

٢٥٥ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَة قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ ـ إِلى قَوْله: مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ـ إِلَى آخِرِه». رَوَاهُ مُسلم[1] ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : إِنَّ ذلِكَ فِي صَلاَةِ اللَّيلِ .

(**وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالب رضي الله عنه عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاة قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي**) أي : قصدتُ بعبادتي (**[لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوات وَالأَرْضَ»] إلى قَوْله ـ: منَ الْمُسْلمينَ**)، وفيه روايتان : أن يقول : «وأنا منَ المسلمينَ» ، وإليه أشارَ المصنفُ، ورواية : بلفظ الآية : «وأنا أولُ المسلمينَ» (**اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلكُ ، لاَ إلهَ إلاَّ أنْتَ ، أنْتَ رَبِّي، وأنَا عَبْدُكَ ـ إلَى آخره» . رَوَاهُ مُسْلمٌ**) .

تمامُهُ «**ظَلَمْتُ نفسي ، واعترَفْتُ بذنبي ، فَاغفرْ لي ذنوبي جَميعًا ، إنَّهُ لا يَغْفرُ الذنوبَ إلا أنتَ ، واهدني لأحسن الأخْلاق ، لا يهدي لأحسنَها إلا أنْتَ ، وَاصْرِفْ عنّي سيئَها ، لا يَصْرِفُ عني سيِّئَهَا إلا أنْتَ ، لبيكَ وسعديكَ ، والخيرُ كلُّهُ في يديكَ ، والشرُّ ليسَ إليكَ ، أنا بكَ وإليكَ ، تباركتَ وتعاليتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ**» .

وقولُهُ : «**فطرَ السموات والأرضَ**» أي : ابتدأ خلقَهما من غيرِ مثالٍ سابقٍ .

وقولُهُ : «**حنيفًا**» أي : مائلاً إلى الدينِ الحقِّ ، وهوَ الإسلامُ وزيادةُ : «**وما أنا من المشركينَ**» بيان للحنيفِ وإيضاح لمعناهُ .

---
(١) مسلم (٧٧١) .

و«النسكُ» العبادةُ وكلُّ ما يتقربُ إلىٰ اللَّه به ، وعطفُهُ علىٰ الصلاةِ من عطفِ العامِّ علىٰ الخاصِّ .

وقولُهُ : «**محيايَ ومماتي**» أي : حياتي وموتي للَّه ، أي : هوَ المالكُ لهما والمختصّ بهمَا .

وقولُهُ : «**ربِّ العالمينَ**» «الربُّ» هو : الملكُ ، و«العالمينَ» جمعُ عَالَمٍ ، مشتق منَ العلمِ، وهو اسم لجميعِ المخلوقات ، كذا قيلَ . وفي «القاموسِ» : العالَمُ : الخَلقُ كُلُّهُ ، أو مَا حَوَاهُ بَطنُ الفَلَكِ ، ولا يُجمَعُ «فاعَل» بالواوِ والنونِ غَيرُهُ وغَيرُ «ياسَمٍ» .

وقولُهُ : «**لا شريكَ له**» تأكيدًا لقولهِ : «**ربِّ العالمينَ**» المفهومِ منه الاختصاصُ .

وقولُهُ : «**اللَّهمَّ أنتَ الملكُ**» أي : المالكُ لجميعِ المخلوقات .

وفي قولُهُ : «**ظلمتُ نفسي**» اعتراف بظلمِ نفسِهِ ، قدَّمَهُ علىٰ سؤالِ المغفرةِ .

ومعنَىٰ «**لبيكَ**»: أقيمُ علىٰ طاعتكَ وامتثالِ أمركَ ، إقامةً متكررةً (**وسعديك**) أي : أُسعِدُ أمركَ وأتبعُهُ إسعادًا متكررًا .

ومعنَىٰ «**الخيرُ كلُّهُ في يديكَ**» : الإقرارُ بأنَّ كلَّ خيرٍ واصلٍ إلىٰ العبادِ ومرجوٌّ وصولُهُ ، فهوَ في يديهِ تَعَالَىٰ .

ومعنىٰ «**والشرُّ ليسَ إليكَ**»: أي : ليسَ مما يُتَقَرَّبُ بهِ إليكَ ، أو لا يضافُ إليكَ ، فلا يقالُ : يا ربَّ الشرِّ ، أو لا يصعدُ إليكَ ؛ فإنهُ إنما يصعدُ إليه الكلمُ الطيبُ .

ومعنَىٰ «**أنا بكَ وإليكَ**» أي : التجائي وانتهائي إليكَ ، وتوفيقي بكَ .

ومعنىٰ «**تباركتَ**» : أي : استحققتَ الثناءَ ، أو ثبتَ الخيرُ عندَك .

فهذَا ؛ ما يقالُ في الاستفتاح مطلقًا .

(**وفي رواية لهُ**) أي : لمسلمٍ (**أنَّ ذلك**) كانَ يقولُهُ ﷺ (**في صلاة الليلِ**) ، لم نجد في مسلم هذا الذي ذكره المصنف، من أنه كان يقوله في صلاة الليل ، وإنما ساق

حديث علي - عليه السلام - هذا في قيام الليل ، وقد نقلَ المصنفُ في « التلخيص » عنِ الشافعيِّ وابنِ خزيمةَ ، أنهُ يقالُ في المكتوبةِ ، وأنَّ حديثَ عليٍّ ﷺ وردَ فيها ، فعَلىٰ كلامِ المصنفِ هُنَا ؛ يحتملُ أنهُ يختصُّ بها هذَا الذكرُ ، ويحتملُ أنهُ عامٌ ، وأنهُ يخيرُ العبدُ بينَ قولهِ عقيبَ التكبيرِ ، أو قولِ ما أفادَهُ :

الحديث الخامس :

٢٥٦ ـ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ للصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، قَالَ :« أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

مُتَّفق عَلَيه (١).

(وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ في الصَّلاَةِ) أي : تكبيرةَ الإحرامِ (سَكَتَ هُنَيْهَةً) - بضمِ الهاءِ فنون فمثناة تحتية فهاء مفتوحة فهاء - أي : ساعةً لطيفةً (قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ) أي : عن سكوته : ما يقولُ فيه (قَالَ : «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ) المباعدةُ المرادُ بها محو ما حَصَلَ منها ، أو العصمةُ عما يأتي منها (كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) فكما لا يجتمعُ المشرقُ والمغربُ لا يجتمعُ هوَ وخطاياهُ (اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ) - بفتحِ الدالِ المهملةِ والنون فسين مهملة - في «القاموسِ» أنهُ الوسخُ ، والمرادُ : أزل عني الخطايا كهذه الإزالةِ (اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) - بالتحريكِ - جمعُ بردةٍ .

قالَ الخطابيُّ : ذكرَ البردَ والثلجَ تأكيدًا ، ولأنَّهما ماءانِ لم تستعملهُما الأيدي .

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

وقال : ابن دقيقِ العيد : عبرَ بذلكَ عن غايةِ المحو ؛ فإنَّ الثوبَ الذي يتكررُ عليه ثلاثةُ أشياءَ منقيةٍ يكونُ في غايةِ النَّقَاءِ . وفيه أقوال أُخَرُ . (مُتَّفَقٌ عَلَيْه).

وفي الحديثِ : دليل على أنهُ يقالُ هذا الذكرُ بينَ التكبير والقراءة سرًّا، وأنهُ يخيرُ العبدُ بينَ هذا الدعاءِ والدعاءِ الذي سلف في حديثِ عليٍّ - عليه السلامُ - أو يجمعُ بينهمَا .

الحديث السادس :

٢٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إلهَ غَيْرُكَ .

رَوَاهُ مُسلِم بِسَنَدٍ مُنقَطِعٍ ، والدَّارَقُطنيُّ مَوصُولاً ، وَهُوَ مَوقُوف[١] .

(**وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ**) أي : بعدَ تكبيرة الإحرام (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**) أي : أسبِّحُكَ حالَ كوني متلبِّسًا بحمدكَ (**تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَ جَدُّكَ ، وَلَاَ إلهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ**) قَالَ الحاكمُ : قد صحَّ عن عمرَ .

وقالَ في «الهدي النبويِّ» : إنهُ قد صحَّ عن عمرَ أنهُ كانَ يستفتحُ بهِ في مقامِ النبيِّ ﷺ، ويجهرُ به ، ويعلِّمُهُ الناسَ ، وهوَ بهذَا الوجهِ في حكمِ المرفوعِ ؛ ولذَا قالَ الإمامُ أحمدُ : أمَّا أنا فأذهبُ إلى ما رُويَ عن عمرَ ، ولو أنَّ رجلاً استفتحَ ببعضِ ما رُويَ كانَ حَسَنًا .

وقد رُوي في التوجه ألفاظ كثيرة ، والقولُ بأنهُ يُخَيَّرُ العبدُ بينَها قول حَسَن ، وأما الجمعُ بينَ هذَا وبينَ : «وجهتُ وجهي» الذي تقدمَ ، فوردَ في حديث ابنِ عمرَ

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) والدارقطني (٢٩٩ ، ٣٠٠) .
وانظر «صحيح أبي داود» (٧٧٦) و«صحيح الترمذي» (٢٤٣) و«صحيح ابن ماجه» (٨٠٦) للشيخ الألباني .

، رواهُ الطبرانيُّ في «الكبير»[١] ، وفي رُوَاتِهِ ضعف .

(**والدَّارَقُطْنِيُّ**) عطف على مسلمٍ ، أي : رواهُ الدارقطنيُّ (**مَوْصُولاً ، وهُوَ مَوْقوفٌ**) على عمرَ .

وأخرجهُ أبو داودَ والحاكمُ من حديثِ عائشةَ مرفوعًا ، قالت : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ قالَ : «**سبحانكَ**» - الحديثَ[٢] . ورجالُهُ ثقات ، وفيهِ انقطاع ، وأعلَّهُ أبوداودَ ، وقالَ الدارقطنيُّ : ليسَ بالقويِّ .

الحديث السابع :

٢٥٨ - وَنَحْوُه عَنْ أبي سَعِيد ﷺ مَرْفُوعًا عنْدَ الْخَمْسَة ، وَفيه: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبيرِ: «أعُوذُ بِاللَّه السَّميعِ الْعَليمِ منْ الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ، منْ هَمْزِه ، وَنَفْخه، وَنَفْثه»[٣] .

(**وَنَحْوه**) أي : نحوُ حديثِ عمرَ (**عَنْ أبي سَعيد مَرْفُوعًا عنْدَ الْخَمْسَة ، وَفيه : وكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبير** : «**أعُوذُ بالله السَّميع**) لأقوالِهم (**الْعَليم**) بأقوالِهم وأفعالِهم وضمائرِهم (**منْ الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ**) المرجومِ (**منْ هَمْزِه**) المرادُ به : الجنونُ (**ونَفْخه**) - بالنونِ فالفاءِ فالخاء المعجمة - والمرادُ به: الكبرُ (**وَنَفْثه**») - بالنونِ والفاءِ والمثلثة - المرادُ به : الشِّعرُ ، وكأنه أرادَ به الهجاء .

والحديثُ دليل على الاستعاذة ، وأنَّها بعدَ التكبيرةِ . والظاهرُ : أنَّها بعدَ التوجه بالأدعيةِ ؛ لأنَّها تعوذُ القراءةَ وهيَ قبلَها .

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤) .

(٢) راجع الهامش قبل السابق .

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٢/ ١٣٢) وابن ماجه (٨٠٤) وأحمد (٣/ ٥٠) . وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

الحديث الثامن :

٢٥٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ : بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَلَهُ عِلَّةٌ[1] .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ**) أي : يفتتحُ (**الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**) أي : بقوله : «**اللَّه أكبرُ**»، كما وردَ بهذَا اللفظ في «الحلية» لأبي نعيم[2]، والمرادُ : تكبير الإحرام ، ويقالُ لها : تكبيرةُ الافتتاح (**وَالْقِرَاءَةَ**) منصوب عطف على الصلاةِ ، أي : ويستفتحُ القراءةَ (**بِالْحَمْدُ**) ـ بضمِّ الدال ـ على الحكاية (**لِلَّه ربِّ العالمين، وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ**) ـ بضمِّ المثناة التحتية فشين فخاء معجمتان فصاد مهملة ـ (**رَأْسَهُ**) أي : لم يرفعه (**وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**) ـ بضمِّها أيضًا وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة ـ أي : لم يخفضهُ خفضًا بليغًا ، بل بينَ الخفضِ والرفع ، وهوَ التسويةُ ، كما دلَّ لهُ قولُهُ : (**وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**) أي : بينَ المذكورِ منَ الخفضِ والرفع .

(**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ**) أي : رأسَهُ (**مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**) تقدمَ في حديثِ أبي هريرةَ في أول الباب : «**ثمَّ ارفعْ حتَّى تعتدلَ قائمًا**» (**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السجودِ**) أي الأولِ (**لَمْ يَسْجُدْ**) الثانية (**حَتى يَسْتَوِيَ**) بينَهما (**جالسًا**) وتقدمَ :

(١) مسلم (٤٩٨).

(٢) «الحلية» (٣/ ٦٣) لأبي نعيم .

«ثم ارفعْ حتَّى تطمئنَ جالسًا» .

(وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتينِ) أي : بعدَهما (التحية) أي : يتشهدُ بالتحيات ، كما يأتي ، ففي الثلاثيةِ والرباعيةِ المرادُ به الأوسط ، وفي الثنائيةِ الأخير (وكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى) ظاهرُهُ : أنَّ هذا جلوسُهُ في جميعِ الجلساتِ بينَ السجودينِ وحالَ التشهدينِ . وتقدمَ في حديثِ أبي حميدٍ : «وإذا جلسَ في الركعتينِ جلسَ على رجلهِ اليُسرى ونَصبَ اليُمنى» .

(وكَانَ يَنْهى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ) - بضمِّ العينِ المهملة وسكونِ القافِ فموحدة - ويأتي تفسيرُها (ويَنْهى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ) بأن يبسطَهُمَا في سجودهِ وفسرَ السبع بالكلب ، وورد في روايةٍ بلفظِهِ (وكانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بالتَّسْلِيمِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ) وهي أنهُ أخرجهُ مسلم من روايةِ أبي الجوزاءِ - بالجيم والزاي - عن عائشةَ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : هوَ مرسل ؛ أبو الجوزاءِ لم يسمع من عائشةَ . وأُعِلَّ أيضًا بأنهُ أخرجهُ مسلم من طريقِ الأوزاعيِّ مكاتبةً .

والحديثُ ؛ فيهِ دلالة على تعيينِ التكبيرِ عندَ الدخولِ في الصلاةِ ، وتقدمَ الكلامُ فيهِ في حديثِ أبي هريرةَ أولَ البابِ .

واستدلَّ بقولها : « والقراءةُ بالحمدِ» على أن البسملةَ ليست منَ الفاتحة ، وهوَ قولُ أنسٍ وأُبيٍّ منَ الصحابة ، وقالَ به مالك وأبو حنيفةَ وآخرونَ ، وحجَّتُهم : هذا الحديث . وقد أجيبَ عنهُ : بأنَّ مرادهَا بـ«الحمد للَّه ربِّ العالمينَ» ، السورةُ نفسُها ، لا هذَا اللفظُ ؛ فإنَّ الفاتحةَ تُسمَّى «الحمدُ للَّه ربِّ العالمينَ» ، كما ثبتَ ذلك في «صحيحِ البخاريِّ» ، فلا حجةَ فيهِ على أنَّ البسملةَ ليست منَ الفاتحةِ . ويأتي الكلامُ مُستوفى في حديثِ أنسٍ قريبًا[1] .

وتقدمَ الكلامُ على أنهُ في ركوعهِ لا يرفعُ رأسَهُ ولا يخفضُهُ ، كما تقدمَ على

(١) برقم (٢٦٥) .

قوله: «وكانَ إذا رفعَ رأسَهُ» إلىٰ قوله «وكانَ يقولُ: التحيةَ»، والمرادُ بها: الثناءُ المعروفُ بـ«التحياتُ للَّهِ» الآتي لفظُهُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ[1]، ففيه شرعيةُ التشهدِ الأوسطِ والأخيرِ.

ولا يدلُّ علىٰ الوجوبِ؛ لأنهُ فعل، إلاَّ أن يقالَ: إنهُ بيانٌ لإجمالِ الصلاةِ في القرآنِ المأمورِ بهَا وُجُوبًا والأفعالُ لبيانِ الواجبِ واجبة أو يقالُ بإيجابِ أفعالِ الصلاةِ؛ لقوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**»[2].

وقد اختُلفَ في التشهدينِ: فقيلَ: واجبانِ. وقيلَ: سنتانِ. وقيلَ: الأولُ سنة والأخيرُ واجب. ويأتي الكلامُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ[3] - إن شاءَ اللَّه تعالىٰ - علىٰ التشهدِ الأخيرِ.

وأما الأوسط؛ فإنهُ استدلَّ مَن قالَ بالوجوبِ بهذا الحديثِ، كما قررناهُ، وبقوله: «**إذا صلَّى أحدُكُم فليقلْ: التحياتُ للَّه**» - الحديثَ. ومَن قالَ: إنَّه سنة، استدلَّ بأنهُ ﷺ لما سَهَا عنهُ لم يعد لأدائِهِ، وجَبَرَهُ بسجودِ السهوِ، ولو وجبَ لم يجبرهُ سجودُ السهوِ، كالركوعِ وغيرِهِ منَ الأركانِ.

وقد ردَّ هذا الاستدلالُ، بأنهُ يجوزُ أن يكونَ الوجوبُ معَ الذكرِ؛ فإن نسيَ حتَّىٰ دخلَ في فرضٍ آخرَ يَجبره سجودُ السهوِ.

قولُها: «وكانَ يَفرشُ رِجلَهُ اليُسرَىٰ وَيَنصبُ اليُمنىٰ» يدلُّ أنَّ هذا كانَ جلوسهُ ﷺ بينَ السجدتينِ، وحالَ التشهدِ، وقد ذهبَ إليه الهادويةُ والحنفيةُ؛ ولكنَّ حديثَ أبي حميدٍ الذي تقدَّمَ فرَّقَ بينَ الجلوسينِ، فجعلَ هذا صفة الجلوسِ بعد الركعتينِ، وجعلَ صفةَ الجلوسِ الأخيرِ تقديمَ رجله اليُسرىٰ ونَصبَ الأخرىٰ والقعودَ علىٰ مَقعَدتهِ؛ وللعلماءِ خلاف في ذلكَ، والظاهرُ: أنهُ منَ الأفعالِ المخيرِ فيها.

---

(١) سيأتي برقم (٢٩٥).

(٢) تقدم في هوامش (٢٥٤).

(٣) سيأتي برقم (٢٩٥).

وفي قولها: «يَنهىٰ عن عُقبَةِ الشيطانِ» أي: في القعودِ، وفُسِّرَت بتفسيرينِ: أحدهما: أن يفترشَ قدميهِ ويجعلَ إليتيهِ على عقبيهِ، ولكنَّ هذه القعدَةَ اختارَها العبادلةُ في القعودِ الأخيرِ، وهذه تُسَمَّىٰ: إقعاءً، وجعلوا المنهيَّ عنهُ هو الهيئةُ الثانيةُ، وتسمَّىٰ أيضًا إقعاءً وهو أن يلصقَ إليتيهِ بالأرض، وينصبَ ساقيهِ وفخذيهِ، ويضعَ يديهِ على الأرضِ، كما يقعي الكلبُ.

وافتراشُ الذراعينِ؛ تقدمَ أنهُ بَسطُهُمَا على الأرضِ حالَ السجودِ، وقد نَهَىٰ ﷺ عنِ التشبةِ بالحيواناتِ: فنهىٰ عن بروكٍ كبروكِ البعيرِ، والتفاتٍ كالتفاتِ الثعلبِ، وافتراشٍ كافتراشِ السَّبُعِ، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ، ونقرٍ كنقرِ الغرابِ، ورفعِ الأيدي وقتَ السلامِ كأذنابِ خيلٍ شمسٍ.

وفي قولها: «وكانَ يختمُ الصلاةَ بالتسليمِ» دلالة على شرعيةِ التسليمِ، وأما إيجابهُ؛ فيُستَدَلُّ لهُ بما قدَّمنَاهُ سابقًا.

الحديث التاسع:

٢٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ**) ـ بفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ الذالِ المعجمةِ ـ أي: مقابلَ (**مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ**) تقدمَ في حديثِ أبي حُمَيدٍ الساعديِّ (**وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ**) رفعَهُما (**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**) أي: أرادَ أن يرفعَهُ (**مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

فيهِ: شرعيةُ رفعِ اليدينِ في هذهِ الثلاثةِ المواضعِ، أمَّا عندَ تكبيرةِ الإحرامِ فتقدمَ فيهِ الكلامُ وأما عندَ الركوعِ والرفعِ منهُ فهذَا الحديثُ دلَّ على مشروعيةِ ذلكَ. قالَ

(١) متفق عليه: البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

محمدُ ابنُ نصرِ المروزيُّ: أجمعَ علماءُ الأمصارِ على ذلكَ ، إلاَّ أهلَ الكوفةِ .

قلتُ : والخلافُ فيه للهادوية مطلقًا في المواضعِ الثلاثةِ ، واستُدِلَّ للهادي - عليه السلام - في « البحرِ » بقولِهِ ﷺ : «**مَا لي أراكم ؟**».

قلتُ : وهوَ إشارة إلى حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ ، أخرجَهُ مسلم وأبو داودَ والنسائيُّ ، ولفظهُ عنهُ قالَ : «كنَّا إذا صلَّينَا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قلنا بأيدينَا : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ - وأشارَ بيديه إلى الجانبين - فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**علامَ تُومئونَ بأيديكم ، ما لي أرى أيديكم كأذناب خيلِ شمسٍ ، اسكنُوا في الصلاة ، وإنما يكفي أحدَكم أنْ يضعَ يدَهُ على فخذه ثمَّ يسلِّمَ على أخيه عنْ يمينه وشماله**» . انتهى بلفظه[1] وهوَ حديث صريح في أنهُ كانَ ذلكَ في إيمائِهم بأيديهم عندَ السلامِ والخروجِ منَ الصلاةِ ، وسببهُ صريح في ذلكَ .

وأما قولُهُ : «**اسكنُوا في الصلاة**» ، فهوَ عائد إلى ما أنكرهُ عليهم منَ الإيماءِ لا إلى كلِّ حركةٍ في الصلاةِ فإنهُ معلوم أنَّ الصلاةَ مركبة من حركاتٍ وسكونٍ وذكرٍ للَّه .

قالَ المقبليُّ في «المنارِ» على كلامِ الإمامِ المهديِّ - عليه السلام - : إن كان هذا غفلةً منَ الإمامِ إلى هذَا الحدِّ ؛ فقد أبعدَ ، وإن كانَ معَ معرفته حقيقة الأمرِ ؛ فهوَ أورعُ وأرفعُ من ذلكَ ، والإكثارُ في هذا الجاج مجرد ، وأمرُ الرفعِ أوضحُ من أن تورَدَ لهُ الأحاديثُ المفرداتُ ، وقد كثرت كثرةً لا تُوَازَى ، وصحت صحةً لا تمنعُ ؛ ولهذا لم يقعِ الخلافُ فيه المحققُ ، إلا للهادي - عليه السلام - فقط ، فَهِيَ منَ النوادرِ التي تقعُ لأفرادِ العلماءِ ، مثلِ مالكٍ والشافعيِّ وغيرِهما ، فما أحد منهم إلاَّ ولهُ نادرة ، ينبغي أن تغمرَ في جنابِ فضلِهِ وتجتنبَ . انتهى .

وخالفت الحنفية فيما عدا الرفع عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، واحتجُّوا بروايةِ مجاهدٍ «أنهُ صلَّى خلفَ ابنِ عمرَ فلم يرهُ يفعلُ ذلكَ » ، وبما أخرجهُ أبو داودَ من حديثِ

---

(١) مسلم (٤٣١).

ابنِ مسعودٍ : « بأنهُ رأىٰ النبيَّ ﷺ يرفعُ يديهِ عندَ الافتتاحِ ثمَّ لا يعودُ »[١].

وأجيبَ : بأنَّ الأولَ فيهِ أبو بكرٍ بنُ عياشٍ ، وقد ساءَ حفظُهُ ؛ ولأنهُ معارَضٌ بروايةِ نافعٍ وسالمٍ ابن ابنِ عمرَ لذلكَ ، وهما مثبتانِ ، ومجاهد نافٍ ، والمثبتُ مقدَّم ، وبأنَّ تركهُ لذلكَ - إذا ثبتَ كما رواهُ مجاهد - يكونُ مبينًا لجوازهِ وأنهُ لا يراهُ واجبًا .

وبأنّ الثاني ، وهوَ حديثُ ابنِ مسعودٍ ، لم يثبت ، كما قالَ الشافعيُّ ، ولو ثبتَ لكانت روايةُ ابنِ عمرَ مقدَّمةً عليهِ ؛ لأنَّها إثبات ، وذلكَ نفي ، والإثباتُ مقدَّم ، وقد نقلَ البخاريُّ عنِ الحسنِ وحميدِ بنِ هلالٍ ، أنَّ الصحابةَ ﷺ كانُوا يفعلونَ ذلكَ . قالَ البخاريُّ : ولم يستثنِ الحسنُ أحدًا ، ونقلَ عن شيخهِ عليِّ بنِ المديني أنهُ قالَ : حقّ علىٰ المسلمينَ أن يرفعُوا أيديَهُم عندَ الركوعِ والرفعِ منه ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ هذا . وزادَ البخاريُّ في موضعٍ آخرَ بعدَ كلامِ عليِّ بنِ المديني : وكانَ عليّ أعلمَ أهلِ زمانهِ . قالَ : ومَن زعَمَ أنهُ بدعة فقد طعنَ في الصحابةِ .

ويدلُّ لهُ :

الحديث العاشر :

٢٦١ - وَفي حَدِيثِ أَبي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبي دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ[٢] .

وهو قوله : (**وفي حَدِيثِ أَبي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ**) تقدمَ حديثُ أبي حميدٍ من رواية البخاريِّ ، لكن ليسَ فيهِ ذكرُ

(١) رواه أبو داود (٧٤٨) وقال : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ . وقد صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٧٣٠) . وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» و«صحيح الترمذي» (٣٠٤) .

الرفع إلاَّ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، بخلافِ حديثِه عندَ أبي داودَ ، ففيه إثباتُ الرفعِ في الثلاثةِ المواضعِ ، كما أفادَه حديثُ ابنِ عمرَ .

ولفظُهُ عندَ أبي داودَ : «كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا قامَ إلىٰ الصلاة اعتدلَ قائمًا ، ورفعَ يديه حتَّىٰ يحاذيَ بهمَا منكبيه ، فإذَا أرادَ أن يركعَ رفعَ يديه حتىٰ يحاذَي بهمَا منكبيه » ـ الحديثَ : «ثمَّ قالَ : «**اللَّه أكبرُ**» وركعَ ، ثمَّ اعتدلَ ولم يصوب رأسَهُ ولم يقنع ، ووضعَ يديه علىٰ ركبتيه ، ثمَّ قالَ : «**سمعَ اللَّه لمَنْ حَمِدَهُ**» ورفعَ يديه واعتدلَ حتَّىٰ يرجعَ كلُّ عَظمٍ إلىٰ موضعِه معتدلاً» ـ الحديثَ .

فأفادَ رفعَهُ ﷺ يديه في الثلاثة المواضعِ ، وكانَ علىٰ المصنفِ أن يقولَ بعدَ قوله : «ثمَّ يكبرُ» : «الحديثَ» ؛ ليفيدَ أنَّ الاستدلالَ به جميعهُ ؛ فإنهُ قد يتوهمُ أنَّ حديثَ أبي حميدٍ ليس فيه إلاَّ الرفعُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ؛ كما أنَّ :

الحديث الحادي عشر :

٢٦٢ ـ وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنْ مَالك بْنِ الحُوَيْرِثِ ـ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ : حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْه[١] .

وهو قوله : (**وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنْ مَالك بْنِ الحُوَيْرِث ـ نَحْوُ حَديث ابْنِ عُمَرَ**) أي : في الرفعِ في الثلاثة المواضعِ (**لَكِنْ قَالَ : حَتى يُحَاذِيَ بهمَا**) أي : اليدينِ (**فُرُوعَ أُذُنَيْه**) أطرافَهمَا ـ يخالفُ روايةَ ابنِ عمرَ وأبي حميدٍ في هذا اللفظ .

فذهبَ البعضُ إلىٰ ترجيح روايةِ ابنِ عمرَ ؛ لكونها مُتَّفَقًا عليها . وجمعَ آخرونَ بينَهما ، فقالُوا : يحاذي بظهرِ كفيه المنكبينِ ، وبأطراف أناملِه الأذنينِ ، وتأيَّدوا لذلك : بروايةِ أبي داودَ[٢] عن وائلٍ ، بلفظ : «حتَّىٰ

---

(١) مسلم (٣٩١) .

(٢) أبو داود (٧٢٤) .

كانت حيالَ منكبيه، وحاذىٰ بإبهاميه أذنيه»؛ وهذا جمع حسن، وقد تقدمَ.

الحديث الثاني عشر:

٢٦٣ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخرَجَهُ ابنُ خُزَيمَةَ(١).

(**وَعَنْ وَائِلٍ**) ـ بفتح الواوِ والألفِ فهمزة ـ هوَ أبو هُنَيدة ـ بضمِ الهاءِ وفتحِ النونِ ـ (**ابْنِ حُجْرٍ**) بنِ ربيعة الحضرميِّ، وكانَ أبوهُ من ملوكِ حضرموتَ. وفدَ وائل علىٰ النبيِّ ﷺ فأسلمَ، ويقالُ: إنهُ ﷺ بَشَّرَ أصحابَهُ قبلَ قدومه، وقالَ: «**يقدمُ عليكمْ وائلُ بنُ حجر منْ أرضٍ بعيدة، طائعًا راغبًا في اللَّه عزَّ وجلَّ وفي رسوله، وهوَ بقيةُ أبناء الملوك**»، فلمَّا دخلَ عليه ﷺ رحَّبَ به، وأدناهُ من نفسه، وبسطَ لهُ رداءَه، فأجلسهُ عليه، وقالَ: «**اللهمَّ باركْ على وائلٍ وولده**»، فاستعملهُ علىٰ الأقيالِ من حضرموتَ(٢) ورَوَىٰ لهُ الجماعةُ إلا البخاريَّ، وعاشَ إلىٰ زمنِ معاويةَ، وبايعَ لهُ.

(**قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رسول اللَّه ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمنى على يده الْيُسْرَى على صَدْره. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**) وأخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ بلفظِ: «ثمَّ وضعَ يدَهُ اليُمنىٰ علىٰ ظَهرِ كَفِّهِ اليُسرىٰ والرُّسغِ والسَّاعدِ»(٣). والرسغُ ـ بضمِّ الراءِ وسكونِ السينِ المهملة بعدَها معجمة ـ هوَ المفصلُ بينَ الساعدِ والكفِّ.

والحديثُ دليل علىٰ مشروعيةِ الوضعِ المذكورِ في الصلاةِ، ومَحلُّهُ علىٰ الصدرِ؛ كما أفادَه هذا الحديثُ. وقالَ النوويُّ في «المنهاج»: ويجعلُ يديهِ تحتَ صدرِه. قالَ في شرحه «النجمُ الوهاجُ»: عبارةُ الأصحابِ «تحتَ صدره» ـ يريدُ: والحديثُ

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١/ ٤٧٩) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٥٩) عن طاووس و«صحيح الترمذي» (٢٥٢) و«صحيح ابن ماجه» (٦٦٧) عن وائل بن حُجر.

(٢) **ضعيف**: رواه الطبراني (٢٢/ ٤٦ ـ ٤٩) وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٧٦).

(٣) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٧٢٧) والنسائي (٢/ ١٢٦) وصححه الشيخ الألباني.

بلفظِ «علىٰ صدره» - قالَ: وكأنَّهم جعلُوا التفاوتَ بينَهما يسيرًا. وقد ذهبَ إلىٰ مشروعيته زيدُ بنُ عليٍّ وأحمدُ بنُ عيسَىٰ، وروَىٰ أحمدُ بنُ عيسَىٰ حديثَ وائلٍ هذَا في كتابه «الأمالي»، وإليه ذهبت الشافعيةُ والحنفيةُ.

وذهبت الهادويةُ إلىٰ عدمِ مشروعيته، وأنهُ يبطلُ الصلاةَ؛ لكونه فعلاً كثيرًا. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لم يأتِ عنِ النبيِّ ﷺ فيه خلاف، وهوَ قولُ جمهورِ الصحابة والتابعينَ. قالَ: وهوَ الذي ذكرهُ مالك في «الموطأ»[١]، ولم يحكِ ابنُ المنذرِ وغيرهُ عن مالكٍ غيرَه، ورُوِيَ عن مالكٍ الإرسالُ، وصارَ إليه أكثرُ أصحابه.

الحديث الثالث عشر:

٢٦٤ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». مُتَّفَق عَلَيه[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ، لاِبْنِ حِبَّانَ وَالدَّارقُطْنِيِّ: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٣].

وَفِي أُخْرَى، لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[٤].

(وَعَنْ عُبَادَةَ) - بضمِّ العينِ المهملة وتخفيفِ الموحدة وبعدَ الألفِ دال مهملة فهاء - هو أبو الوليدِ عبادةُ (ابْنِ الصَّامِتِ) بنُ قيسٍ الخزرجيُّ الأنصاريُّ السالميُّ، كانَ من

(١) «الموطأ» (ص١١٧).
(٢) متفق عليه: البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).
(٣) ابن حبان (١٧٨٢) والدارقطني (١/ ٣٢١-٣٢٢).
(٤) أحمد (٥/ ٣١٣) وأبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) وهو ضعيف.

نقباءِ الأنصارِ ، وشهدَ العقبةَ الأولىٰ والثانية والثالثة ، وشهدَ بدراً والمشاهدَ كلَّها ، وجَّهَهُ عمرُ إلىٰ الشامِ قاضياً ومعلماً ، فأقامَ بحمصَ ، ثمَّ انتقلَ إلىٰ فلسطينَ ، وماتَ بها في الرملةِ . وقيلَ : في بيتِ المقدسِ ، سنةَ أربعٍ وثلاثينَ ، وهوَ ابنُ اثنتينِ وسبعينَ سنةً .

(**قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه**) هوَ دليل علىٰ نفي الصلاةِ الشرعيةِ إذا لم يقرأ فيها المصلِّي بالفاتحةِ ؛ لأنَّ الصلاةَ مركبة من أقوالٍ وأفعالٍ ، والمركَّبُ ينتفي بانتفاءِ جميعِ أجزائه ، وبانتفاءِ البعضِ ، ولا حاجةَ إلىٰ تقديرِ نفي الكمالِ ؛ لأنَّ التقديرَ إنَّما يكونُ عندَ تعذرِ صدقِ نفي الذاتِ .

إلاَّ أنَّ الحديثَ الذي أفادهُ قولُهُ : (**وفي رواية ، لابنِ حبانَ والدارقطنيِّ : «لا تجزئُ صلاةٌ لا يَقْرَأُ فيها بفاتحة الكتاب»**) فيه دليل علىٰ أنَّ النفي متوجه إلىٰ الإجزاءِ ، وهوَ كالنفي للذاتِ في المآلِ ؛ لأنَّ مَا لاَ يجزئُ فليسَ بصلاةٍ شرعيةٍ .

والحديثُ دليل علىٰ وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ في الصلاةِ ، ولا يدلُّ علىٰ إيجابِها في كلِّ ركعةٍ ، بل في الصلاةِ جملةً ، وفيه : احتمالُ أنهُ في كلِّ ركعةٍ ؛ لأنَّ الركعةَ تُسَمَّىٰ صلاةً ، وحديثُ المسيءِ صلاتَهُ قد دلَّ علىٰ أنَّ كلَّ ركعةٍ تُسَمَّىٰ صلاةً ؛ لقولهِ ﷺ بعدَ أن علَّمهُ ما يفعلُه في ركعةٍ : «**وافعلْ ذلكَ في صلاتكَ كلِّها**» ، فدلَّ علىٰ إيجابِها في كلِّ ركعةٍ ؛ لأنهُ أمرهُ أن يقرأَ بفاتحةِ الكتابِ .

وإلىٰ وجوبِها في كلِّ ركعةٍ ذهبتِ الشافعيةُ وغيرُهم . وعندَ الهادويةِ وآخرينَ أنَّها لا تجبُ قراءتُها في كلِّ ركعةٍ ، بل في جملةِ الصلاةِ ، والدليلُ ظاهر معَ مَن قالَ بالوجوبِ . وبيانهُ من وجهينِ :

الأول: أنَّ في بعضِ ألفاظهِ بعدَ تعليمهِ ﷺ لهُ ما ذكرهُ منَ القراءةِ والركوعِ والسجودِ والاطمئنانِ ، ثمَّ قالَ الراوي : فوصفَ رسولُ اللَّه ﷺ الصلاةَ هكذا ، أربعَ ركعاتٍ حتَّىٰ فرغَ ، ثمَّ قالَ : «**لا تتمُّ صلاةُ أحدكم حتَّى يفعلَ ذلكَ**» ؛ ومعلوم

أنَّ المرادَ من قولِهِ : «يفعل ذلكَ» أي : كلَّ ما ذكرَهَ منَ القراءةِ بأمِّ الكتابِ وغيرِها في كلِّ ركعةٍ ؛ لقولِهِ : «فوصفَ الصلاةَ هكذَا أربعَ ركعاتٍ» .

والثـــاني : أنَّ ما ذكرهُ ﷺ معَ القراءةِ من صفاتِ الركوعِ والسجودِ والاعتدالِ ونحوِهِ مأمور بهِ في كلِّ ركعةٍ ، كما يفيدُهُ هذا الحديثُ ، والمخالفُ في قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ لا يقولُ إنهُ يكفي الركوعُ والسجودُ والاطمئنانُ في ركعةٍ واحدةٍ من صلاتِهِ ، أو يفرقُها في ركعاتِها ، فكيفَ يقولُ إنَّ القراءةَ بالفاتحةِ تنفردُ من بينِ هذهِ المأموراتِ بأنَّها لا تجبُ إلاَّ في ركعةٍ واحدةٍ ، أو يفرقُ بينَ الركعاتِ ؟! فهذا تفريق بينَ أجزاءِ الدليلِ بلا دليلٍ ؛ فتعينَ حينئذٍ أنَّ المرادَ من قولِهِ : «**ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتكَ كلِّها**» في ركعاتِها .

ثمَّ رأيتُ بعدَ كتبِ هذا ، أنهُ أخرجَ أحمدُ والبيهقيُّ وابنُ حبانَ بسندٍ صحيحٍ ، أنهُ ﷺ قالَ لخلادِ بنِ رافعٍ - وهوَ المسيءُ صلاتَهُ - : «**ثمَّ اصنعْ ذلكَ في كلِّ ركعة**»[1] .

ولأنهُ ﷺ كانَ يقرأُ بها في كلِّ ركعةٍ ، كما رواهُ مسلم ، وقالَ : «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[2] .

ثمَّ ؛ ظاهرُ الحديثِ وجوبُها في سريةٍ وجهريةٍ ، للمنفردِ والمؤتمِّ ، أما المنفردُ ؛ فظاهر ، وأما المؤتمُّ ؛ فدخولُهُ في ذلكَ واضح .

وزادهُ إيضاحًا قولُه : (**وفي أخرى**) من رواية عُبَادَةَ (**لأَحْمَدَ وأبي دَاوُدَ وَالتِّرْمذيِّ وَابْنِ حِبَّانَ** : «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامكُمْ** » **قُلْنَا** : **نَعَمْ** ، **قالَ** : «**لا تفعلُوا إلا بفَاتحة الكتاب ؛ فإنهُ لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأ بها**) ؛ فإنهُ دلَّ على إيجابِ قراءةِ الفاتحةِ خلفَ الإمامِ تنصيصًا ، كما دلَّ له اللفظُ الذي عندَ الشيخينِ بعمومهِ ، وهوَ أيضًا ظاهر في عمومِ الصلاةِ الجهريةِ والسريةِ ، في كلِّ ركعةٍ .

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٤٠) والبيهقي (٢/ ٣٧٣) وابن حبان (١٧٨٧) وقد تكلمت عليه بتوسع في تخريجي لـ«القواعد الفقهية النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية .
(٢) البخاري (٦٠٥) .

وإلى هذا ذهبت الشافعيةُ . وذهبت الهادويةُ إلى أنه لا يقرأها المؤتمُّ خلفَ إمامه في الجهرية ؛ إذا كانَ يسمعُ قراءته ، ويقرأها حيثُ لا يسمعها في الجهرية والسرية . وقالت الحنفيةُ : لا يقرأها المأمومُ في سرية ولا جهرية . وحديثُ عبادةَ حجة على الجميع .

واستدلالُهم بحديث : «مَنْ صلّى خلفَ الإمام فقراءةُ الإمام قراءةٌ له»[١] ، مع كونه ضعيفًا - قالَ المصنفُ في «التلخيص»[٢] : مشهور من حديث جابر رضي الله عنه ، ولهُ طرق عن جماعة منَ الصحابة ، كلُّها معلولة . انتهى . وفي «المنتقى»[٣] : رواهُ الدارقطنيُّ من طرق ، كلُّها ضعاف ، والصحيحُ أنهُ مرسل - لا يتم به الاستدلالُ ؛ لأنهُ عامّ ؛ لأنَّ لفظَ «قراءة الإمام» اسمُ جنس مضاف ، يعمُّ كلَّ ما يقرأهُ الإمامُ . وكذلكَ قولهُ تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، وحديثُ : «إذا قرأ فأنْصتُوا»[٤] ؛ فإنَّ هذه عمومات في الفاتحة وغيرها ، وحديثَ عبادةَ خاصٌ بالفاتحة فيخصَّصُ به العامُّ .

ثمَّ اختلفَ القائلونَ بوجوب قراءتها خلفَ الإمام : فقيلَ : في محلِّ سكتاته بينَ الآيات . وقيلَ : في سكوته بعدَ تمام قراءة الفاتحة ، ولا دليلَ على هذين القولين في الحديث ، بل حديثُ عبادةَ دلَّ أنَّها تُقرأ عندَ قراءة الإمام الفاتحةَ .

ويزيدهُ إيضاحًا : ما أخرجهُ أبو داودَ من حديث عبادةَ : «أنهُ صلّى خلفَ أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهرُ بالقراءة ، فجعلَ عبادةُ يقرأ بأمِّ القرآن ، فلمَّا انصرفُوا قالَ

---

(١) حديث حسن : رواه أحمد (٣/ ٣٣٩) وابن ماجه (٨٥٠) وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥٠٠) وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم : جابر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وأبو الدرداء ، وعلي .

(٢) «التلخيص» (١/ ٢٤٧) .

(٣) «منتقى الأخبار» (كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة رقم ٥) . «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢١) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٦٠٤) والنسائي (٢/ ١٤١ - ١٤٢) وقال أبو داود : (وهذه الزيادة : «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة» . والحديث صححه الشيخ الألباني .

لعبادةَ بعضُ مَن سمعهُ يقرأ : سمعتُكَ تقرأ بأمِّ القرآنِ ، وأبو نعيمٍ يجهرُ ؟! قالَ : أجل ؛ صلَّىٰ بِنَا رسولُ اللَّه ﷺ بعضَ الصلواتِ التي يُجهَرُ فيها بالقراءة . قالَ : فالتبست عليهِ القراءةُ، فلمَّا فرغَ أقبلَ علينَا بوجهه ، وقالَ : «**هل تقرءونَ إذا جهرتُ بالقراءة؟**» فقالَ بعضُنَا : نعم ؛ إنَّا نصنعُ ذلكَ . قالَ : «**فلا ؛ وأنَا أقولُ : ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرءوا بشيءٍ إذا جهَرْتُ ، إلاَّ بأمِّ القرآن**»[1] .

فهذا عُبَادةُ راوي الحديث ، قرأَ بِها جَهرًا خلفَ الإمامِ ؛ لأنهُ فهمَ مِن كلامه ﷺ أنه يقرأُ بها خلفَ الإمامِ جَهرًا ، وإن نازعهُ .

وأمَّا أبو هريرةَ ؛ فإنه أخرجَ عنهُ أبو داودَ ، أنهُ لما حدثَ بقوله ﷺ : «**مَنْ صلَّى صلاةً لا يقرأُ فيها بأمِّ القرآنِ ، فهيَ خداجٌ ، فهيَ خداجٌ ، فهيَ خداجٌ ؛ غيرُ تمام**» قالَ لهُ الراوي عنهُ ـ وهوَ أبو السائبِ مولىٰ هشام بن زهرةَ ـ : يا أبا هريرةَ ؛ إني أكونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ، فغمزَ ذراعي وقالَ : اقرأ بها في نفسكَ يا فارسيُّ ـ الحديثَ[2] .

وأخرجَ عن مكحولٍ[3]، أنهُ كانَ يقولُ : اقرأ في المغربِ والعشاءِ والصبحِ بفاتحةِ الكتابِ ، في كلِّ ركعةٍ سرًّا ثمَّ قالَ مكحول : اقرأ بِها فيما جهرَ بهِ الإمامُ إذا قرأ فاتحةَ الكتابِ وسكتَ سرًّا ، فإن لم يسكت قرأتَها قبله ومعهُ وبعدَهُ لا تتركها علىٰ حالٍ . وقد أخرجَ أبو داودَ[4] من حديثِ أبي هريرةَ « أنهُ أمرهُ ﷺ أن ينادي في المدينة : «**إنهُ لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحة الكتابِ ، فما زادَ**» وفي لفظٍ[5]: «**إلاَّ بقرآنٍ ، ولو بفاتحة الكتابِ ، فما زادَ**» .

إلاَّ أنهُ أخرج البخاري من حديث أبي هريرة « وإن لم يزد علىٰ أم القرآن

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٨٢٤) وضعفه الشيخ الألباني .
(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٢١) وصححه الشيخ الألباني .
(٣) «سنن أبي داود» (٨٢٥) .
(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٢٠) وصححه الشيخ الألباني .
(٥) منكر: رواه أبو داود (٨١٩) وقال الألباني : منكر .

أجزأت»[١]، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس، «أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب»[٢]؛ يحملُ على المنفرد؛ جمعًا بينه وبينَ حديثِ عبادةَ، الدالِّ على أنهُ لا يقرأُ خلفَ الإمامِ إلاَّ بفاتحةِ الكتابِ.

الحديث الرابع عشر:

٢٦٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيه.

زَادَ مُسْلِمٌ: لاَ يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» في أوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ في آخِرِهَا[٣].

وَفي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لاَ يَجْهَرُونَ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنْ الرَّحِيمِ»[٤].

وَفي أُخْرَى لابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ[٥].

وَعَلَى هَذَا يُحمَلُ النَّفيُ في رِوَايَةِ مُسلِمٍ، خِلاَفًا لِمَن أَعَلَّهَا.

(**وَعَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**) أيْ: القراءةَ في الصلاةِ بهذا اللفظ (**مُتَّفَقٌ عَلَيْه**).

وَلاَ يتمُّ هنَا أن يقالَ ما قلنا في حديثِ عائشةَ: إنَّ المرادَ بـ ﴿الحمدُ للَّه ربِّ

---

(١) البخاري (٧٣٨).

(٢) ابن خزيمة (٥١٣).

(٣) **متفق عليه**: البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

(٤) **صحيح**: أحمد (٣/ ٢٦٤)، والنسائي (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، وابن خزيمة (٤٩٧).
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (٩٠٥ ـ ٩٠٦).

(٥) ابن خزيمة (٤٩٨).

العالمين﴾ السورةَ ، فلا يدلُّ على حذف البسملة ، بل يكونُ دليلاً عليها ؛ إذ هيَ من مُسَمَّىٰ السورة ؛ لقوله : (**زَادَ مُسْلِمٌ : لا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» في أوَّلِ قِرَاءَةٍ ولاَ في آخِرِهَا**) زيادةٌ في المبالغة في النفي ، وإلاَّ فإنهُ ليسَ في آخرِها بسملة ، ويحتملُ أن يريدَ بآخرِها : السورةَ الثانيةَ ، التي تُقرأُ بعدَ الفاتحة .

والحديثُ دليل على أنَّ الثلاثةَ كانُوا لا يُسمِعُونَ مَن خلفَهم لفظَ البسملة عندَ قراءة الفاتحة جَهرًا ، معَ احتمال أنَّهم يقرءونَ البسملةَ سرًّا ولا يقرءونَها أصلاً ، إلاَّ أنَّ قولَهُ : (**وفي روَايَة**) أي : عن أنس (**لأحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : لاَ يَجْهَرُونَ بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»**) يدلُّ بمفهومه أنهم يقرءونَها سرًّا .

ودلَّ قولُهُ : (**وَفي أُخْرَىٰ**) أي : روايةٍ أُخرىٰ عَن أنسٍ (**لابنِ خُزَيْمَةَ : كَانُوا يُسِرُّونَ**)، فمنطوقهُ على أنَّهم كانُوا يقرءونَ بها سرًّا ، ولذَا قالَ المصنفُ (**وَعلى هذَا**) أي : على قراءة النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ البسملةَ سرًّا (**يحملُ النفيُ في رواية مسلم**) حيثُ قالَ : «لا يذكرونَها» جهرًا (**خلافًا لمنْ أعلَّها**)، أي : أبدَىٰ علةً لما زادهُ مسلمٌ ، والعلةُ هي : أنَّ الأوزاعي روىٰ هذه الزيادةَ عن قتادة مكاتبةً ، وقد ردت هذه العلةُ بأنَّ الأوزاعي لم ينفرد بها ، بل قد رواها غيرهُ روايةً صحيحةً .

والحديثُ قد استدلَّ به مَن يقولُ : إنَّ البسملةَ لا يجهرُ بها في الفاتحة ولا في غيرها ؛ بناءً على أنَّ قولَهُ : «ولا في آخرها» مراد به أولَ السورة ، ومَن أثبتَها قالَ : إنَّ المرادَ : لم يجهر بها الثلاثةُ حالَ جهرِهم بالفاتحة ، بل يقرءونَها سرًّا ، كما قررهُ المصنفُ .

وقد أطالَ العلماءُ في هذه المسألة الكلامَ ، وألَّفَ فيها بعضُ الأعلام ، وبنىٰ على أنَّ حديثَ أنسٍ مضطِّرب . قالَ ابنُ عبد البرِّ في « الاستذكار » بعدَ سرده رواية حديث أنسٍ هذه ما لفظهُ : هذَا الاضطرابُ لا تقومُ معهُ حجة لأحدٍ منَ الفقهاء الذينَ يقرؤونَ «بسم اللَّه الرحمنِ الرحيمِ»، والذينَ لا يقرءونَها، وقد سُئِلَ عن

ذلكَ أنس ، فقالَ : «كبرت سنِّي ونسيتُ» . انتهىٰ . فلا حجةَ فيه .

والأصلُ أنَّ البسملةَ منَ القرآنِ ، وطالَ الجدالُ بينَ العلماءِ منَ الطوائفِ ؛ لاختلافِ المذاهبِ ، والأقربُ : أنهُ كانَ ﷺ يقرأُ بها تارةً جهرًا ، وتارةً يُخفيها ، وقد طولنا البحثَ في حواشي «شرحِ العمدةِ» بما لا زيادةَ عليهِ .

واختارَ جماعة منَ المحققينَ أنها مثلُ سائرِ آياتِ القرآنِ ، يجهرُ بها فيما يجهرُ به ويُسِرُّها فيما يُسِرُّ فيه .

وأما الاستدلالُ بكونه ﷺ لم يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها في صلاته ، علىٰ أنَّها ليست بآيةٍ ، والقراءةُ بها تدلُّ علىٰ أنَّها آية ، فلا ينهضُ ؛ لأنَّ تركَ القراءةِ بها في الصلاةِ لو ثبتَ لا يدلُّ علىٰ نفي قُرآنيَّتِها ؛ فإنهُ ليسَ الدليلَ علىٰ القرآنيةِ الجهرُ بالقراءةِ بالآيةِ في الصلاةِ ، بلِ الدليلُ أعمُّ من ذلكَ ، فإذا انتفَى الدليلُ الخاصُّ لم ينتفِ الدليلُ العامُّ .

الحديث الخامس عشر :

٢٦٦ - وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ «بِسْمِ اللَّه الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَى إِذَا بَلَغَ ﴿ولا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ : «آمِينَ» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّه أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّه ﷺ .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ (١).

(وَعَنْ نُعَيْمٍ) - بضمِّ النونِ وفتحِ العينِ المهملةِ مصغرًا - (الْمُجْمِرِ) - بضمِّ الميمِ وسكونِ الجيمِ وكسرِ الميمِ وبالراءِ ، ويقالُ : بفتحِ الجيمِ وتشديدِ الميمِ ؛ ذكرهُ الحلبيُّ

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه النسائي (٩٠٤) وابن خزيمة (١/ ٢٤٦) .
وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف النسائي» .

في «شرح العمدة» - هوَ أبو عبدِ اللَّه مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، سمعَ من أبي هريرةَ وغيرِه ، وسُمِّيَ «مجمرًا» ؛ لأنهُ أُمِرَ أن يجمرَ مسجدَ المدينة كلَّ جمعةٍ حينَ ينتصف النهارُ .

(**قالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أبي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ قَرأَ بأمِّ القُرْآنِ، حَتى إذَا بَلَغَ ﴿ولاَ الضالينَ﴾ قَالَ : «آمينَ» ، وَيَقُولُ كُلَما سَجَدَ وَإذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ**) أي : بعدَ التشهدِ الأوسطِ ، وكذلكَ إذا قامَ منَ السجدةِ الأولىٰ والثانيةِ : (**اللَّهُ أكْبَرُ**) وهوَ تكبيرُ النَّقلِ (**ثُمَّ يَقُولُ**) أي : أبو هريرةَ (**إذَا سَلَّمَ : وَالَّذي نَفْسي بيَدِه**) أي : روحي في تصرُّفِه (**إني لأشْبَهُكُمْ صَلاَةً برَسُولِ اللَّه ﷺ . رَوَاهُ النَّسَائيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ**)، وذكرهُ البخاريُّ تعليقًا ، وأخرجهُ السراجُ وابنُ حبانَ ، وغيرُهم ، وبوَّبَ عليهِ النسائيُّ : «الجهرُ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ» .

وهوَ أصحُّ حديثٍ وردَ في ذلكَ ، فهوَ مؤيِّد للأصلِ وهوَ كون البسملةِ حكمُها حكم الفاتحةِ في القراءةِ جَهرًا وسرًّا ؛ إذ هوَ ظاهر في أنهُ كانَ ﷺ يقرأُ بالبسملةِ ؛ لقولِ أبي هريرةَ : «إني لأشبهكم صلاةً برسولِ اللَّه ﷺ» ، وإن كانَ محتملاً أنهُ يريدُ في أكثرِ أفعالِ الصلاةِ وأقوالِها ، إلاَّ أنهُ خلافُ الظاهرِ ، ويبعدُ منَ الصحابيِّ أن يبتدعَ في صلاتهِ شيئًا لم يفعلهُ رسولُ اللَّه ﷺ فيها ، ثمَّ يقولُ : «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم» .

وفيهِ دليل علىٰ شرعيةِ التأمينِ للإمامِ ، وقد أخرجَ الدارقطنيُّ في «السننِ»[1] من حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ : « سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ إذا قالَ : ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾ قال : «آمينَ» يمدُّ بها صوتَهُ » وقالَ : إنهُ حديث صحيح .

ودليل علىٰ تكبيرِ النقلِ ، ويأتي ما فيهِ مُستوفًى في حديثِ أبي هريرة :

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٤).

الحديث السادس عشر :

٢٦٧ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» ؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ[١] .

(وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءوا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»؛ فَإِنَّهَا إِحدَى آيَاتِهَا ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ) .

لا يدلُّ الحديثُ هنا على الجهرِ بها ، والإسرارِ ، بل يدلُّ على الأمرِ بمطلقِ قراءتِها ، وقد ساقَ الدارقطنيُّ في «السننِ» لهُ أحاديثَ في الجهرِ بـ «بسمِ اللَّه الرحمنِ الرحيمِ» في الصلاةِ ، واسعةً مرفوعةً ، عن عليٍّ - عليه السلامُ - ، وعن عمارٍ ، وابنِ عباسٍ ، وعنِ ابنِ عمرَ ، وعن أبي هريرةَ ، وعن أمِّ سلمةَ ، وعن جابرٍ ، وعن أنسِ بنِ مالكٍ ، ثمَّ قالَ بعدَ سردِ أحاديثِ هؤلاءِ وغيرِهم ما لفظُهُ : «وروىٰ الجهرَ بـ «بسمِ اللَّه الرحمنِ الرحيمِ» عنِ النبيِّ ﷺ مِن أصحابهِ ومِن أزواجهِ غيرُ مَن سمَّينَا . كتَبنَا أحاديثَهم بذلكَ في «كتابِ الجهرِ بها مفردًا»، واقتصرنا على من ذكرنَا هنا ، طلبًا للاختصارِ والتخفيفِ»[٢] . انتهىٰ لفظُهُ . والحديثُ ؛ دليل على قراءةِ البسملةِ ، وأنَّها إحدىٰ آياتِ الفاتحةِ ، وتقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[٣] .

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٩) و«الصحيحة» (١١٨٣) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١١) .

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٥) وحسنه ، والحاكم (١/ ٢٤٨) وصححه .
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٤٨)، و«صحيح ابن ماجه» (٧٠٢، ٧٠٣) =

(وعَنْهُ) أي: أبي هريرةَ (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: «آمين». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ**) قالَ الحاكمُ: إسنادهُ صحيح على شرطهما. وقال البيهقيُّ: حسن صحيح.

والحديثُ دليل على أنهُ يُشرَعُ للإمامِ التأمينُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ جهراً، وظاهرُهُ: في الجهريةِ والسريةِ، وبشرعيتهِ قالتِ الشافعيةُ. وذهبتِ الهادويةُ إلى عدمِ شرعيتهِ؛ لما يأتي. وقالتِ الحنفيةُ: يُسرُّ بها في الجهريةِ. ولمالكٍ قولانِ: الأولُ: كالحنفيةِ. والثاني: لا يقولُها. والحديثُ حجة بينة للشافعيةِ.

وليسَ في الحديثِ تعرُّض لتأمينِ المأمومِ والمنفردِ. وقد أخرجَ البخاريُّ في شرعيةِ التأمين للمأمومِ من حديثِ أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا؛ فإنهُ مَنْ وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكة غَفَرَ اللَّهُ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبه**»[1]. وأخرجَ أيضًا من حديثهِ - مرفوعًا - قالَ: «**إذا قَالَ الإمامُ: ﴿ولا الضالين﴾، فقولُوا: آمينَ**» - الحديث[2]. وأخرجَ أيضًا من حديثهِ - مرفوعًا -: «**إذا قالَ أحدُكم: آمينَ، وقالت الملائكةُ في السماءِ: آمينَ؛ فوافقَت إحداهما الأخرى غفرَ اللَّهُ له ما تقدَّمَ منْ ذنبه**»[3].

فدلت الأحاديثُ على شرعيتهِ للمأمومِ. والأخيرُ يعمُّ المنفردَ، وقد حملهُ الجمهورُ - منَ القائلينَ بهِ - على الندبِ، وعن بعضِ أهل الظاهرِ: أنهُ للوجوبِ؛ عملاً بظاهرِ الأمرِ، فأوجَبُوهُ على كلِّ مصلٍّ. واستدلتِ الهادويةُ على أنهُ بدعة مفسد للصلاةِ بحديث: «**إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ منْ كلامِ الناسِ**»[4]، ولا يتمُّ الاستدلالُ؛ لأنَّه قامَ الدليلُ على أنهُ من أذكارِ الصلاةِ؛ كالتسبيحِ ونحوهِ، وكلامُ الناسِ المرادُ بهِ: مكالمتُهُم ومخاطبتهُم؛ كما عرفتَ.

= و«المشكاة» (٨٤٥).

(١) البخاري (٧٤٧).
(٢) البخاري (٧٤٩).
(٣) البخاري (٧٤٨).
(٤) مسلم (٥٣٧).

الحديث السابع عشر :

٢٦٨ ـ وَلأبي دَاوُدَ وَالتِّرْمذيِّ ـ نَحْوُهُ ـ ؛ مِنْ حَدِيث وَائِل بْنِ حُجْر[1] .

(**وَلأبي دَاوُدَ وَالتِّرْمذيِّ ـ نَحْوُهُ ـ منْ حَديث وَائل بْن حُجْر**) أي : نحوُ حديثِ أبي هريرةَ ، ولفظُهُ في «السننِ» «**إذا قرأ الإمامُ ﴿ولا الضالينَ﴾ قالَ : «آمينَ» ورفعَ بها صوتَهُ**» . وفي لفظٍ لهُ عنهُ : «أنهُ صلَّى خلفَ رسولِ اللَّه ﷺ ، فجهرَ بآمينَ » .

و«آمينُ» بالمدِّ والتخفيفِ في جميعِ الرواياتِ ، وعن جميعِ القراءِ ، وحُكِي فيها لغات ، ومعناه : اللهمَّ استجب . وقيلَ : غيرُ ذلكَ .

الحديث الثامن عشر :

٢٦٩ ـ وَعَنْ عَبْد اللَّه بْنِ أبي أوْفى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : إني لاَ أسْتَطِيعُ أنْ آخُذَ منَ الْقُرآن شَيْئًا ، فَعَلِّمْني مَا يُجْزِئُني قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّه ، وَالْحَمْدُ للَّه ، وَلاَ إلهَ إلاَّ اللَّه واللَّهُ أكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّه الْعَليِّ الْعَظِيم» الْحَدِيث .

رَوَاهُ أحمَدُ وَأبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطنيُّ وَالحَاكِمُ[2] .

(**وَعَنْ عَبْد اللَّه بْنِ أبي أوْفى**) هوَ أبو إبراهيمَ أو محمدٍ أو معاويةَ ـ واسمُ أبي أوفى : علقمةُ بنُ قيسِ بنِ الحارثِ ـ الأسلميُّ ، شهدَ الحديبيةَ وخيبرَ وما بعدَهما ، ولم يزل في المدينةِ حتَّى قبضَ ﷺ ، فتحولَ إلى الكوفةِ وماتَ بها ، وهوَ آخرُ مَن

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٩٣٣) والترمذي (٢٤٨) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٢) وأبو داود (٨٣٢) والنسائي (٩٢٣)، وصححه ابن حبان (١٨٠٨ ، ١٨٠٩ ، ١٨١٠)، والدارقطني (١/ ٣١٣) والحاكم (١/ ٢٤١). وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

مات بالكوفة من الصحابة .

(قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إني لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرآن شَيْئًا، فَعَلِّمْني مَا يُجْزِئُني . قَالَ : «قُلْ : سُبْحَانَ اللَّه ، وَالْحَمْدُ للَّه ، وَلاَ إلهَ إلاَّ اللَّه ، واللَّهُ أكْبَرُ ، ولاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ الْعَليِّ الْعَظِيمِ» ـ الْحَدِيثَ) بالنصب ، أي : أتمَّ الحديثَ .

وتمامُهُ من «سنن أبي داودَ» : قالَ ـ أي الرجلُ : يا رسولَ اللَّه ؛ هذا للَّه ، فما لي؟ قالَ : «قل : اللهمَّ ارحمْني ، وارزقني ، وعافني ، واهدني» فلمَّا قامَ قالَ هكذا بيده ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «أمَّا هذا، فقدْ ملأ يده من الخير» انتهَى ؛ إلاَّ أنهُ ليسَ في «سنن أبي داودَ» : «العليِّ العظيم» . (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ ، وَصَحَحَهُ ابْنُ حبَّانَ وَالدَّارَقُطْنيُّ وَالْحَاكمُ) .

الحديثُ دليل على أنَّ هذه الأذكارَ قائمة مقامَ القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسنُ ذلكَ ، وظاهرُهُ : أنهُ لا يجبُ عليه تَعَلُّمُ القرآن ليقرأ به في الصلاة ؛ فإنَّ معنَى «لا أستطيعُ» لا أحفظُ الآنَ منهُ شيئًا ، فلم يأمرُهُ بتَحَفُّظه ، وأمرهُ بهذه الألفاظ ، معَ أنهُ يمكنهُ حفظُ الفاتحة كما يحفظُ هذه الألفاظ ، وقد تقدمَ في حديث المسيء صلاتَهُ .

الحديث التاسع عشر :

٢٧٠ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي بنَا فَيَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بفَاتحَة الْكتَاب وَسُورَتَيْن ، وَيُسْمعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ في الأُخْرَيَيْن بفَاتحَة الْكتَاب. مُتَّفَقٌ عَلَيه[1].

(وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصلِّي بنَا فَيَقْرَأُ في الظُّهْر وَالْعَصْر في الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن) ـ بيائين ـ تثنيةُ أُولَى (بفَاتحَة الْكتَاب) أي : في كلِّ ركعة

(١) متفق عليه: البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١).

منهمَا (**وَسُورَتَيْنِ**) يقرأُهُمَا ، في كلِّ ركعةٍ سورةً (**وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أحْيَانًا**) وكأنهُ من هُنَا علمُوا مقدارَ قراءته (**وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى**) يجعلُ السورةَ فيها أطولَ منَ التي في الثانيةِ (**وَيَقْرَأُ في الأُخْرَيَيْنِ** ـ تثنيةُ أُخرىٰ ـ **فَاتِحَةَ الْكِتَابِ**) من غيرِ زيادةٍ عليها . (**مُتَّفَقٌ عَلَيْه**) .

في الحديث : دلالة علىٰ شرعيةِ قراءةِ الفاتحةِ في الأربعِ الركعاتِ في كلِّ واحدةٍ ، وقراءةِ سورةٍ معَها في كلِّ ركعةٍ منَ الأوليينِ ، وأنَّ هذَا كانَ عادتُهُ ﷺ ، كما يدلُّ لهُ : «كان يصلّي» ، إذ هيَ عبارة تفيدُ الاستمرارَ غالبًا .

وإسماعُهم الآيةَ أحيانًا دليل علىٰ أنهُ لا يجبُ الإسرارُ في السِّرية ، وأنَّ ذلكَ لا يقتضي سجودَ السهوِ وفي قوله «أحيانًا» ما يدلُّ علىٰ أنهُ تكررَ ذلكَ منهُ ﷺ ، وقد أخرجَ النسائيُّ من حديثِ البراءِ قالَ : «كنَّا نصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ الظُّهرَ ونَسمعُ منهُ الآيةَ بعدَ الآيةِ من سُورَةِ لُقمَانَ والذَّارِيَات»[١] . وأخرجَ ابنُ خزيمةَ من حديثِ أنسٍ نحوَه ، ولكن قالَ : «سبِّح اسمَ ربكَ الأعلىٰ» و«هل أتاكَ حديثُ الغاشيةِ»[٢] .

وفي الحديث : دليل علىٰ تطويلِ الركعةِ الأولىٰ . ووجهُهُ : ما أخرجَه عبدُالرزاقِ في آخرِ حديثِ أبي قتادةَ هذَا : «وَظَنَنَّا أنهُ يُريدُ بذلكَ أن يُدركَ الناسُ الركعةَ الأولىٰ»[٣] . وأخرجَ أبو داودَ من حديثِ عبدِ الرزاقِ عن عطاءٍ[٤] : « إني لأحبُّ أن يطَوِّلَ الإمامُ الركعةَ الأولىٰ من كل صلاة ، حتىٰ يكثر الناس في الأولىٰ ، ويقتصر في الثانية» .

---

(١) **ضعيف**: رواه النسائي (٢/ ١٦٣) وضعفه الشيخ الألباني في«ضعيف النسائي» (٩٧٠) و«ضعيف ابن ماجه» (١٥٨) و«الضعيفة» (٤١٢٠) . قلت : وقد صح في هذا الباب أحاديث أخرىٰ .

(٢) ابن خزيمة (٥١٢) .

(٣) «المصنف» (٢/ ١٠٤) لعبد الرزاق .

(٤) جاء في هامش النسخة المطبوعة (١/ ٥٠٠) : (كذا بالأصل وهو خطأ في النقل ، فسياق العبارة كما في «الفتح» ـ وهو معتمد الشارح ـ : «لأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر ، وروىٰ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء . . .») .

والظاهر: أن التطويل يكون بطول السورة في الركعة الأولى. وقد ادَّعَى ابنُ حبانَ أن التطويل إنَّما هوَ بترتيلِ القراءة فيها، معَ استواءِ المقروء. وقد روَى مسلم من حديثِ حفصةَ: «كانَ يرتلُ السورةَ، حتَّى تكونَ أطولَ من أطولِ منها». وقيلَ: إنَّما طالتِ الأُولى بدعاءِ الافتتاحِ والتعوذِ، وأما القراءةُ فهمَا فيها سواء. وفي حديث أبي سعيدٍ الآتي ما يرشدُ إلى ذلكَ. وقالَ البيهقيُّ: يطول في الأولى إن كانَ ينتظرُ أحدًا، وإلا فيسوي بينَ الأولينَ.

وفيهِ: دليل على أنهُ لا يزادُ في الأخريين على الفاتحة، وكذلكَ الثالثةُ في المغرب، وإن كانَ مالك قد أخرجَ في «الموطأ» من طريقِ الصُّنَابحيِّ[١]، أنهُ سمعَ أبا بكرٍ يقرأ فيها: ﴿ **رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** ﴾ الآيةَ [آل عمران: ٨]، وللشافعيِّ قولانِ في استحبابِ قراءةِ السورةِ في الأخريينِ.

وفيهِ: دليل على جوازِ أنَّه يخبرَ الإنسانُ بالظنِّ؛ فإن معرفةَ القراءةِ بالسورةِ لا طريقَ فيهِ إلى اليقينِ، وإسماع الآيةِ أحيانًا لا يدلُّ على قراءةِ كلِّ السورةِ، وحديثُ أبي سعيدٍ الآتي يدلُّ على الإخبارِ عن ذلكَ بالظنِّ، وكذَا حديثُ خبابٍ حينَ سُئِلَ: «بمَ كنتم تعرفونَ قراءةَ النبيِّ ﷺ في الظهرِ والعصرِ؟ قالَ: باضطرابِ لحيته»[٢]، ولو كانُوا يعلمونَ قراءته فيهمَا بخبرٍ عنهُ ﷺ لذكرُوهُ.

الحديث العشرون:

٢٧١ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ منَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَة. وَفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ منْ ذلكَ. وَفي الأولَيَيْن منْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ منَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْن عَلَى النِّصْفِ منْ ذلكَ.

(١) «الموطأ» (ص٧١). (٢) البخاري (٧١٣).

رَوَاهُ مُسلم[(١)].

(وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ) - بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاي - أي: نخرسُ ونقدرُ. وفي قوله: (كنا نحزُرُ) ما يدلُّ على أنَّ المقدرين لذلكَ جماعة. وقد أخرجَ ابنُ ماجه رواية أنَّ الحازرينَ ثلاثونَ رجلاً منَ الصحابة[(٢)] (**قيَامَ رَسُول اللَّه ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ منَ الظُّهْرِ قَدْرَ** ﴿الۤمۤ * تنزيلُ﴾ **السَّجْدَة**) أي: في كلِّ ركعةٍ بعدَ قراءة الفاتحة (**وَفي الأخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْف منْ ذَلكَ**) فيه دليل على قراءة غيرِ الفاتحة معها في الأخريين، ويؤيدُه دلالةً قولُهُ: (**وَفي الأولَيَيْن منْ الْعَصْر عَلَى قَدْر الأخْرَيَيْنِ منَ الظُّهْر**) ومعلومٌ أنهُ كانَ يقرأُ في الأوليين منَ العصرِ سورةً غيرَ الفاتحة (**والأخْرَيَيْن**) أي: منَ العصرِ (**على النِّصْف منْ ذلكَ**) أي: منَ الأوليينِ منه (**رَوَاهُ مُسْلمٌ**).

الأحاديثُ في هذَا؛ قد اختلفت: فقد وردَ أنَّها «كانت صلاة الظهرِ تُقَامُ، فيذهبُ الذاهبُ إلى البقيعِ، فيقضي حاجَتهُ، ثمَّ يأتي أهله فيتوضأُ، فيدركُ النبيَّ ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها»[(٣)] أخرجهُ مسلم والنسائيُّ عن أبي سعيدٍ[(٣)]. وأخرجَ أحمدُ ومسلم[(٤)] من حديث أبي سعيدٍ أيضًا «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأ في صلاة الظهرِ في الركعتينِ الأولييِن في كلِّ ركعةٍ قَدرَ ثلاثينَ آيةً وفي الأخريينِ قدرَ خمسَ عشرةَ آيةً - أو قالَ: نصفَ ذلكَ - ، وفي العصرِ في الركعتينِ الأوليينِ في كلِّ ركعةٍ قدرَ خمسَ عشرةَ آيةً، وفي الأخريين قدرَ نصفِ ذلكَ»؛ هذَا لفظُ مسلمٍ.

وفيه: دليل على أنهُ لا يقرأ في الأخريينِ منَ العصرِ إلاَّ الفاتحةَ، وأنهُ يقرأ في

---

(١) مسلم (٤٥٢).

(٢) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (٨٢٨) وضعفه الشيخ الألباني.

(٣) كذا، ولفظه عند مسلم والنسائي: «يطولها».

(٤) مسلم (٤٥٤) والنسائي (٢/ ١٦٤).

(٥) مسلم (٤٥٢) وأحمد (٣/ ٢، ٨٥).

الأخريينِ منَ الظهرِ غيرَها معَها ، وتقدمَ حديثُ أبي قتادةَ : « أنهُ ﷺ كانَ يقرأ في الأخريينِ منَ الظهرِ بأمِّ الكتابِ ، ويسمعُنا الآيةَ أحيانًا »، وظاهرُه : أنهُ لا يزيدُ على أمِّ الكتابِ فيهمَا ، ولعلَّهُ أرجحُ من حديث أبي سعيدٍ من حيثُ الروايةُ ؛ لأنهُ اتفقَ عليهِ الشيخانِ ، ومن حيثُ الدرايةُ ؛ لأنهُ إخبار مجزوم بهِ ، وخبرُ أبي سعيدٍ انفردَ بهِ مسلم ؛ ولأنهُ خبر عن حزرٍ وتقديرٍ وتَظَنُّنٍ ، ويحتملُ أن يجمعَ بينهَما بأنهُ ﷺ كانَ يصنعُ هذا تارةً ، فيقرأ في الأخريينِ غيرَ الفاتحةِ معَها ، ويقتصرُ فيهما أحيانًا عليها ؛ فتكونُ الزيادةُ عليها فيهما سنة تفعلَ أحيانًا وتتركُ أحيانًا .

الحديث الحادي والعشرون :

٢٧٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ فُلانٌ يُطِيلُ الأولَيَيْنِ في الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأ في الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفي الْعِشَاءِ بِوَسَطِه وَفي الصُّبْحِ بِطِوَالِه . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ هَذَا . أخرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[١] .

(وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) هوَ أبو أيوبَ سليمانُ بنُ يسارٍ - بفتحِ المثناةِ التحتيةِ وتخفيفِ السينِ المهملةِ - وهوَ مولى ميمونةَ أمِّ المؤمنينَ ، وأخو عطاءِ بنِ يسارٍ من أهلِ المدينةِ وكبارِ التابعينَ ، كانَ فقيهًا فاضلاً ثقةً عابدًا ورعًا حجةً وهوَ أحدُ الفقهاءِ السبعةِ .

(قَالَ: كَانَ فُلانٌ) في «شرح السنة» للبغويِّ : «أنَّ فلانًا» يريدُ : أميرًا على المدينةِ ، قيلَ : اسمهُ «عمرُو بنُ سلمةَ» ، وليسَ هوَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، كما قيلَ ؛ لأنَّ ولادةَ عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ كانت بعدَ وفاةِ أبي هريرةَ ، والحديثُ مصرح بأنَّ أبا

(١) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٦٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (٩٨١) .

هريرةَ صلَّىٰ خلفَ فلانٍ هذا .

(يُطيلُ الأولَيَيْنِ في الظُّهْرِ ، ويُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْـرَأُ في الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ) اختُلفَ في أولِ المفصلِ : فقيلَ : منَ «الصافات» أو «الجاثية» أو «القتال» أو «الفتح» أو «الحجرات» أو «الصف» أو «تبارك» أو «سبح» أو «الضُّحىٰ» ، واتُّفقَ أنَّ منتهاهُ آخرُ القرآنِ .

(وَفي الْعِشَاءِ بوسَطه ، وَفي الصُّبْحِ بطوَاله . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أحَدٍ أشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ منْ هذا . أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ بإسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

قَالَ العلماءُ : السنةُ أن يقرأ في الصبحِ والظهرِ بطوالِ المفصلِ ؛ فيكون الصبحُ أطولَ ، وفي العشاءِ والعصرِ بأوسطهِ ، وفي المغربِ بقصارهِ . قالُوا : والحكمةُ في تطويلِ الصبحِ والظهرِ : أنَّهما وقتَا غفلةٍ بالنومِ في آخرِ الليلِ والقائلة ، فطولُهما ليدركَهُما المتأخرِ لغفلةٍ أو نحوها ، وفي العصرِ ليست كذلكَ ، بل هيَ في وقتِ الأعمالِ ؛ فُخفِّفَت لذلكَ ، وفي المغربِ لضيقِ الوقتِ ، فاحتيجَ إلىٰ زيادةِ تخفيفها ، ولحاجةِ الناسِ إلىٰ عشاءِ صائمهم وضيفهم ، وفي العشاءِ لغلبةِ النومِ ، ولكنَّ وقتها واسع ، فأشبهتِ العصرَ ؛ هكذا قالوا . وستعرفُ اختلافَ أحوالِ صلاتهِ ﷺ ، فيما يأتي قريبًا ، مما لا يتمُّ بهِ هذا التفصيلُ .

الحديث الثاني والعشرون :

٢٧٣ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . مُتَّفَق عَلَيه[1].

(وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعمٍ) تقدمَ ضبطُهُ وبيانُ حالِ «جبيرٍ» **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بالطُّورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه)** قد بينَ أنَّ سَمَاعهُ لذلكَ كانَ

(١) متفق عليه: البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣) .

قبلَ إسلامه في «فتح الباري»[(١)] .

وهوَ دليل على أنَّ المغربَ لا يختصُّ بقصارِ المفصَّلِ، وقد وردَ أنهُ ﷺ قرأ في المغربِ بـ﴿المص﴾، وأنهُ قرأ فيهَا بـ«الصافات»، وأنهُ قرأ فيها بـ﴿حم﴾ «الدخانِ»، وأنهُ قرأ فيها بـ﴿سبحِ اسمَ ربكَ الأعلى﴾، وأنهُ قرأ فيها بـ«التين» وبـ«المعوذتينِ»، وبـ«المرسلاتِ»، وأنهُ كانَ يقرأ فيها بقصارِ المفصَّلِ؛ وكلُّها أحاديثُ صحيحة .

وأمَّا المداومة في المغربِ على قصَارِ المفصلِ، فإنَّما هوَ فعلُ مروانَ بنِ الحكم، وقد أنكرَ عليهِ زيدُ بنُ ثابتٍ، وقالَ لهُ: «مَا لَكَ تقرأ بقصارِ المفصَّلِ، وقد رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقرأ في المغربِ بطولى الطوليين؟» أخرجهُ البخاريُّ[(٢)]، وهي الأعرافُ. وقد أخرجَ النسائيُّ[(٣)]: أنهُ ﷺ فرقَ الأعرافَ في ركعتي المغربِ. وقد قرأ في العشاءِ بـ«التين» ووقَّتَ لمعاذٍ فيها بـ«الشمسِ وضحَاهَا» وبـ«الليلِ إذا يغشَى» وبـ«سبحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى» ونحوِها .

والجمعُ بينَ هذهِ الرواياتِ: أنهُ وقعَ ذلكَ منهُ ﷺ باختلافِ الحالاتِ والأوقاتِ والأشغالِ، عدمًا ووجُودًا .

الحديث الثالث والعشرون :

٢٧٤ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ﷺ يَقْرأ في صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ بـ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجدَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾. مُتَفَقٌ عَلَيهِ[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨).

(٢) البخاري (٧٣٠).

(٣) صحيح: رواه النسائي (٢/ ١٧٠) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٩٨٨) و«صفة الصلاة» و«صحيح أبي داود».

(٤) **متفق عليه**: البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

(وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْرأ في صَلاَة الْفَجْـرِ يَـوْمَ الْجُمْعَـة بـ ﴿الٓمٓ * تنزيلُ﴾ السَّجْدَة) أي : في الركعة الأولىٰ و﴿هلْ أتىٰ علَى الإنسان﴾ أي : في الثانية . (مُتَفَقٌ علَيْه) . فيه : دليل علىٰ أنَّ ذلكَ كانَ دأْبُهُ ﷺ في تلكَ الصلاة .

وزادَ استمرارَهُ علىٰ ذلكَ بيانًا :

الحديث الرابع والعشرون :

٢٧٥ ـ وَلِلطَّبَرَانِيِّ؛ مِنْ حَدِيث ابْنِ مَسْعُود : يُدِيمُ ذلكَ[1] .

وهو قـوله : (وَلِلطَّبَرَانِيِّ؛ مِنْ حَدِيث ابْنِ مَـسْعُود : يُدِيمُ ذلكَ) أي : يجعلُه عـادةً دائمةً لهُ .

قـالَ شيخُ الإسـلامِ ابنُ تيـميةَ : السـرُّ في قـراءتِهمَـا في صـلاةِ فجـرِ يومِ الجـمعـةِ : أنَّهما تضمَّنَتَا ما كانَ وما يكونُ في يومه ؛ فإنَّهما اشتَمَلَتَا علىٰ خلقِ آدمَ ، وعلىٰ ذكرِ المعادِ ، وحشرِ العبادِ ، وذلكَ يكونُ يومَ الجمعةِ ، ففي قراءَتِهمَا تذكير للعبادِ بما كانَ فيهِ ويكونُ . قلتُ : ليعتبروا بما كانَ ، ويستعدُّوا لما يكونُ .

الحديث الخامس والعشرون :

٢٧٦ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَة إلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ . وَلاَ آيةُ عَذَابٍ إلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا.

أخرَجَهُ الخَمسَةُ . وَحَسَّنَهُ التِّرمذيُّ[2] .

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٨٤ ، ٢٠٦) وفي «الكبير» من طريقين عن أبي الأحوص عنه . وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦٢٧) .

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٨٧١) والترمذي (٢٦٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

(وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِه آيَةُ رَحْمَة إلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ) أي : يطلبُ منَ اللَّه رحمتَهُ (ولاَ آيَةُ عَذَاب إلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا) مما ذُكِرَ فيها (أَخْرَجَهُ الْخَمْسَة وَحَسَّنَهُ التِّرْمذيُّ) .

في الحديثِ دليل على أنهُ ينبغي للقارئِ في الصلاةِ تَدَبُّرُ ما يقرؤُهُ ، وسؤالُ اللَّه رحمتَه والاستعاذةُ من عذابِه ؛ ولعلَّ هذَا كانَ في صلاةِ الليلِ .

وإنَّما قلنا ذلكَ لأنَّ حديثَ حذيفةَ مطلق ، ووردَ تقييدُهُ بحديثِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي ليلى عن أبيهِ : قالَ سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقرأُ في صلاةٍ ليست بفريضةٍ ، فمرَّ بذكرِ الجنةِ والنارِ ، فقالَ : «أعوذُ باللَّه منَ النارِ ، ويلٌ لأهلِ النارِ». رواهُ أحمدُ ، وابنُ ماجَه بمعناهُ[١] .

وأخرجَ أحمدُ عن عائشةَ : «قمتُ معَ رسولِ اللَّه ﷺ ليلةَ التمامِ ، فكانَ يقرأُ بالبقرةِ والنساءِ وآلِ عمرانَ ، ولا يمرُّ بآيةٍ فيها تخويف إلا دَعَا اللَّهَ ـ عزَّ وَجلَّ ـ واستعاذَ بهِ ، ولا يمرُّ بآيةٍ فيها استبشار إلاَّ دَعَا اللَّه ـ عزَّ وَجلَّ ـ ورَغبَ إليه»[٢] .

وأخرجَ النسائيُّ وأبو داودَ من حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ «قمتُ مع رسولَ اللَّه ﷺ ، فبدأ فاستاكَ وتوضأ ، ثمَّ قامَ يُصلِّي فاستفتحَ بالبقرةَ ، لا يمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلاَّ وقفَ يسأل ، ولا يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلاَّ وقفَ وتعوَّذَ» ـ الحديث[٣] ؛ وليسَ لأبي داودَ ذكرُ السواكِ والوضوءِ .

فهذَا كلُّهُ في النافلةِ ، كما هوَ صريحُ الأول ، وفي قيامِ الليلِ ، كما يفيدُهُ الحديثانِ الآخرانِ ؛ فإنهُ لم يأتِ عنهُ في روايةٍ قطُّ أنهُ أمَّ الناسَ بالبقرةِ وآلِ عمرانَ في فريضةٍ أصلاً . ولفظُ «قمتُ» يُشعرُ أنهُ في الليلِ ؛ فيتمُّ ما ترجَّينا بقولنَا : «ولعلَّ هذَا في

---

(١) **ضعيف**: رواه أحمد (٤/ ٣٤٧) وابن ماجه (١٣٥٢) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٢٥٣) .

(٢) أحمد (٦/ ٩٢) .

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٧٣) وصححه الشيخ الألباني .

صلاةِ الليلِ».

فهذَا باعتبارِ ما ورد، فلو فعلَهُ أحد في الفريضةِ فلعلهُ لا بأسَ لمن فعلَه فيهَا، ولا يخلُّ بصلاتِهِ، سيَّما إذا كانَ منفردًا لا يشقُّ على غيرِه إن كانَ إمامًا.

وقولُها: «ليلةَ التمامِ» في «القاموس»: ليلة التمام ككتابٍ، وليل تمامي أطول ليالي الشتاء وهي ثلاث لا يُستَبانُ نُقصانُها، أو هي إذا بَلَغَتِ اثنَيْ عَشرةَ ساعةً فصاعدًا.

الحديث السادس والعشرون:

٢٧٧ ـ وَعَنْ ابْنِ عبّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ألاَ وإني نُهيتُ أنْ أقْرَأَ القُرآنَ رَاكعًا وسَاجِدًا، فَأمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسلم[1].

(وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«ألاَ وَإني نُهيتُ أنْ أقْرَأَ القُرْآنَ رَاكعًا وسَاجِدًا)** وكأنهُ قيلَ: فماذا تقولُ فيهِمَا؟ فقالَ: **(فأمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ)** قد بيَنَ كيفيةَ هذا التعظيمِ: حديثُ مسلمٍ عن حذيفةَ: فجعلَ يقولُ - أي: رسولُ اللَّه ﷺ -: **«سبحانَ ربيَ العظيم»**[2] **(وَأمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ)** - بفتحِ القافِ وكسرِ الميمِ - ومعناهُ: حقيق **(أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**. **رَوَاهُ مُسْلمٌ)**.

الحديثُ دليل على تحريمِ قراءةِ القرآنِ حالَ الركوعِ والسجودِ؛ لأنَّ الأصلَ في النهي التحريمُ، وظاهرُهُ: وجوبُ تسبيحِ الركوعِ والسجود، ووجوبُ الدعاءِ فيه؛ للأمرِ بهمَا. وقد ذهبَ إلى ذلكَ أحمدُ بن حنبلٍ وطائفة منَ المحدثينَ. وقالَ الجمهورُ: إنهُ مستحبٌ؛ لحديثِ المسيءِ صلاتَه؛ فإنهُ لم يعلّمهُ ﷺ ذلكَ، فلو كانَ

---

(١) مسلم (٤٧٩).

(٢) مسلم (٧٧٢).

واجبًا لأمرهِ بهِ .

ثمَّ ظاهرُ قولهِ : «**فَعظِّمُوا فيهِ الربَّ**» أنَّه تجزئُ المرةُ الواحدةُ ، ويكونُ بها ممتثلاً ما أمرَ بهِ . وقد أخرجَ أبو داودَ من حديثِ ابنِ مسعودٍ : « **إذَا رَكَعَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثلاثَ مراتٍ : سبحانَ ربي العظيمِ ؛ وَذَلكَ أدْنَاهُ**»[1] . ورواهُ الترمذيُّ وابنُ ماجَه[2] ، إلاَّ أنهُ قالَ أبوداودَ : فيهِ إرسال ، وكذَا قال البخاريُّ والترمذيُّ .

وفي قولهِ : «**ذلكَ أدناهُ**» ما يدلُّ على أنَّها لا تجزئُ المرةُ الواحدةُ .

والحديثُ دليل على مشروعيةِ الدعاء حالَ السجودِ ، وبأي دعاءٍ كانَ من طلبِ خير الدنيا والآخرةِ ، والاستعاذةِ من شرِّهِمَا ، وأنهُ محلُّ الإجابةِ .

وقد بينَ بعضَ الأدعيةِ ما أفادهُ :

الحديث السابع والعشرون:

٢٧٨ - وَعَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ في رُكُوعهِ وَسُجُودهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» مُتَّفَق عَلَيه[3].

(**وَعَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ في رُكُوعه وَسُجُوده : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدكَ**) الواو للعطفِ ، والمعطوفُ عليه : ما يفيدهُ ما قبلهُ ، والمعطوفُ متعلق بـ «**حمدكَ**» والمعنى : أنزهكَ وأتلبسُ بحمدكَ . ويحتملُ أن تكونَ للحالِ ، والمرادُ : أسبحك وأنا متلبس بحمدكَ ، أي : حالَ كوني متلبسًا به (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» . مُتَّفَقٌ عَلَيْه**).

الحديثُ وردَ بألفاظٍ ؛ منها : أنَّها قالت عائشةُ رضي الله عنها : ما صلَّى النبيُّ ﷺ بعدَ أن

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٨٨٦) وضعفه الشيخ الألباني .

(٢) رواه الترمذي (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠) .

(٣) **متفق عليه**: البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤) .

أنزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إلاَّ يقولُ: «سبحانكَ ربَّنا وبحمدكَ، اللهمَّ اغفرْ لي».

والحديثُ دليل على أنَّ هذَا من أذكارِ الركوعِ والسجودِ، ولا ينافيه حديثُ: «أمَّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ»؛ لأنَّ هذَا الذكرَ زيادة على ذلكَ التعظيمِ الذي كانَ يقولُهُ ﷺ؛ فَيُجمَعُ بينهُ وبينَ هذَا.

وقولُهُ: «اللهمَّ اغفرْ لي» امتثال لقوله تعالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] وفيه: مسارعتُه ﷺ إلى امتثالِ ما أمر به، قيامًا بحقِّ العبوديةِ، وتعظيمًا لشأنِ الربوبيةِ، زادهُ اللَّه شرفًا وفضلاً، وقد غُفِرَ لهُ ما تقدمَ من ذنبه وما تأخرَ.

الحديث الثامن والعشرون:

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذلكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ) أي: إذا قامَ فيها (يُكَبِّرُ) أي: تكبيرةَ الإحرام (حِينَ يَقُومُ) فيه: دليل أنهُ لا يتوجهُ ولا يصنعُ قبلَ التكبيرِ شيئًا (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ) تكبيرةَ النقلِ (ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») أي: أجابَ اللَّه مَن حَمِدَهُ؛ فإنَّ مَن حَمدَ اللَّه متعرِّضًا لثوابه استجابَ اللَّه له، وأعطاه ما تعرض له، فناسب بعده أن يقول: «ربنا ولك الحمد» (حين يرفع

(١) متفق عليه: البخاري (٨٠٣) ومسلم (٤٨٤).

صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) فهذا في حال أخذه في رفع صلبه وهويه للقيام (**ثُمَّ يَقُولُ ـ وَهُوَ قَائِمٌ: «ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**) بإثبات الواو للعطف على مقدرٍ، أي: ربَّنا أطعناك وحمدناك، أو للحال أو زائدة. وورد في رواية بحذفها، وهي نسخة في «بلوغ المرام» (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَهْوِي سَاجِدًا**) تكبير النقل (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**) أي: منَ السجود الأول (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَسْجُدُ**) أي: السجدة الثانية (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ**) أي: منَ السجدة الثانية، وهذا كلُّه تكبيرُ النقلِ (**ثُمَّ يَفْعَلُ ذلكَ**) أي: ما ذكر ما عدا التكبيرةَ الأولى التي للإحرام (**في الصَّلاَة**) أي: ركعاتها (كلِّها، **ويُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ**) للتشهد الأوسط. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْه**).

الحديثُ دليل على مشروعية ما ذُكرَ فيه منَ الأذكار: فأما أولُ التكبيرِ فهو تكبيرةُ الإحرام، وقد تقدمَ الدليلُ على وجوبها من غير هذا الحديث. وأما ما عداها منَ التكبيرِ الذي وصفهُ فقد كانَ وَقَعَ من بعضِ أمراءِ بني أمية تركُهُ تساهلاً، ولكنهُ استقرَّ العملُ منَ الأمة على فعلهِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، في كلِّ ركعةٍ خمسَ تكبيراتٍ، كما عرفتَهُ من هذا الحديث، ويزيدُ في الرباعية والثلاثية: تكبيرَ النهوضِ منَ التشهدِ الأوسط، فيتحصلُ في المكتوباتِ الخمسِ بتكبيرةِ الإحرامِ أربع وتسعونَ تكبيرةً، ومن دونها تسعُ وثمانونَ تكبيرةً.

واختلفَ العلماءُ في حكمِ تكبيرِ النقلِ: فقيلَ: إنهُ واجب، ورُويَ قولاً لأحمدَ ابنِ حنبلٍ، وذلك؛ لأنهُ ﷺ داومَ عليه، وقد قالَ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[1].

وذهبَ الجمهورُ إلى ندبهِ؛ لأنهُ ﷺ لم يعلِّمه المسيءَ صلاته وإنَّما علَّمَهُ تكبيرةَ الإحرام، وهوَ موضعُ البيانِ للواجبِ، ولا يجوزُ تأخيرُهُ عن وقتِ الحاجة.

وأجيبَ عنهُ: بأنَّه قد أخرجَ تكبير النقلِ في حديثِ المسيءِ أبو داودَ من حديثِ

---

(١) رواه البخاري وقد تقدم في هوامش رقم (٢٥٤).

رفاعةَ بنِ رافعٍ ، فإنهُ ساقهُ ، وفيهِ : «**ثمَّ يقولُ : اللَّه أكبرُ ثمَّ يركعُ**»(١) ، وذَكَرَ : فيهِ قولَهُ : «**سمعَ اللَّه لمنْ حَمدَهُ**» وبقية تكبيرات النقلِ .

وظاهرُ قولهِ : «يكبرُ حينَ كذا وحينَ كذا» : أنَّ التكبيرَ يقارنُ هذه الحركاتِ ، فيشرعُ في التكبيرِ عندَ ابتدائه للركنِ وأما القولُ بأنه يمدُّ التكبيرَ حتى يتمَّ الحركةَ ، كما في «الشرح» وغيرهِ ؛ فلا وجهَ لهُ ، بل يأتي باللفظِ من غيرِ زيادةٍ على أدائهِ ولا نقصانٍ منهُ .

وظاهرُ قولهِ : «ثمَّ يقولُ : «**سمعَ اللَّهُ لمنْ حَمدَهُ ، ربَّنا ولكَ الحمدُ**» أنهُ يشرعُ ذلكَ لكلِّ مصلٍّ ، من إمامٍ أومأمومٍ ؛ إذ هما حكايةَ لمطلقِ صلاته ﷺ ، وإن كانَ يحتملُ أنهُ حكاية لصلاته ﷺ إمامًا ؛ إذِ المتبادرُ منَ الصلاةِ عندَ إطلاقِها الواجبةُ ، وكانت صلاتُه ﷺ الواجبةُ جماعةً ، وهوَ الإمامُ فيها ، إلاَّ أنهُ لو فرضَ هذا فإنَّ قولَهُ ﷺ : «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**» أمر لكلِّ مصلٍّ أن يصلِّي كصلاتهِ من إمامٍ أوَ منفردٍ ؛ وإليه ذهبتِ الشافعيةُ .

وذهبت الهادويةُ وغيرُهم إلى أنَّ التسميعَ مطلقًا لمتنفلٍ أو مفترضٍ للإمامِ والمنفردِ ، والحمدَ للمؤتمِّ ؛ لحديثِ «**إذا قالَ الإمامُ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهَ ، فقولُوا: ربَّنا لكَ الحمدُ** » أخرجه أبو داود(٢) .

وأجيبَ : بأنَّ قولَه : «**إذا قالَ الإمامُ : سمعَ اللَّه لمنْ حمدَه، فقولُوا: ربَّنا لكَ الحمدُ**» لا ينفي قولُ المؤتمِّ : «سمعَ اللَّه لمن حمدهُ» ، وإنَّما يدلُّ على أنهُ يقولُ المؤتمُّ : «ربنا لكَ الحمدُ» ، عقبَ قولِ الإمامِ : «سمعَ اللَّه لمن حمده» ، والواقعُ هوَ ذلكَ ؛ لأنَّ الإمامَ يقولُ : «سمعَ اللَّه لمن حمدهُ» في حالِ انتقالهِ ، والمأمومُ يقولُ التحميدَ في حالِ اعتدالهِ . واستُفيدَ الجمعُ بينهَما منَ الحديثِ الأولِ .

---

(١) رواه أبو داود (٨٥٧) وصححه الشيخ الألباني .

(٢) رواه أبو داود (٨٤٨) وصححه الشيخ الألباني .

قلتُ : لكن أخرجَ أبو داودَ عنِ الشعبيِّ[١] : لا يقولُ المؤتمُّ خلفَ الإمامِ : «سمعَ اللَّه لمن حمدهُ» ، ولكن يقولُ : «ربنا لكَ الحمدُ» ، ولكنهُ موقوف علىٰ الشعبيِّ ، فلا تقومُ بهِ حجة .

وقد ادَّعىٰ الطحاويُّ وابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ علىٰ كونِ المنفردِ يجمعُ بينهما . وذهبَ آخرونَ إلىٰ أنهُ يجمعُ بينهَما الإمامُ والمنفردَ ، ويحمدُ المؤتمُّ ، قالُوا : فالحجةُ جمعُ الإمامِ بينَهما ؛ لاتحادِ حكمِ الإمامِ والمنفردِ .

الحديث التاسع والعشرون :

٢٨٠ ـ وَعَنْ أبي سَعيد الْخُدْريِّ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا رَفَعَ رَأسَهُ منَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ملءَ السَّمَوات وَالأرْض ، وَملءَ مَا شئْتَ منْ شَيءٍ بَعْدُ ، أهْلَ الثَّنَاء وَالْمَجْد ، أحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانعَ لمَا أعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطي لمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ منْكَ الْجَدُّ » رَوَاهُ مُسلم[٢] .

(وَعَنْ أبي سَعيد الْخُدْريِّ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا رَفَعَ رَأسَهُ منَ الرُّكُوع قَالَ : «اللَّهُمَّ) لم أجد لفظَ «اللهمَّ» في مسلمٍ في روايةِ أبي سعيدٍ ، ووجدتُها في روايةِ ابنِ عباسٍ (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ملءَ) بنصبِ الهمزةِ علىٰ المصدرية ، ويجوزُ رفعهُ خبر مبتدأ محذوفٍ (السَّمَوات وَالأرْض) وفي « سننِ أبي داودَ» وغيره : «وَملءَ الأرضِ»[٣] وهي في روايةِ ابنِ عباسٍ عندَ مسلمٍ[٤] ، فهذهِ الروايةُ كلُّها ليست روايةَ أبي سعيدٍ ؛ لعدمِ وجودِ لفظ «اللهمَّ» في أولهِ ، ولا لفظَ ابنِ عباسٍ ؛

(١) رواه أبو داود (٨٤٩) .
(٢) مسلم (٤٧٧) .
(٣) أبو داود (٨٤٧) .
(٤) مسلم (٤٧٧) .

لوجودِ «وملء الأرضِ» فيها .

(وملءَ ما شئتَ منْ شيءٍ بَعْدُ) - بضمِّ الدالِ - على البناءِ للقطعِ عنِ الإضافةِ ونيةِ المضافِ إليه (أهْلَ) بنصبِهِ على النداءِ ، أو رفعِه؛ أي : أنتَ أهلُ (الثّنَاءِ والمَجْدِ ، أحَقُّ) بالرفعِ خبرُ مبتدأ محذوف، و(ما) مصدرية ، تقديرهُ : هذا - أي : قولُه : «اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدَ» - أحقُّ قولِ العبدِ .

وإنما لم نجعل «لا مَانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ» خبرًا و«أحقُّ» مبتدأ ؛ لأنهُ محذوف في بعضِ الرواياتِ ، فجعلناهُ جملةً استئنافيةً ، إذا حذفَ تمَّ الكلامُ من دونِ ذكرِهِ . وفي «الشرحِ» جعلَ «أحقُّ» مبتدأ ، خبرُهُ : «لا مانعَ لما أعطيتَ» إلخ .

وفي «شرحِ المهذبِ»[1] نقلاً عنِ ابنِ الصلاحِ : معناهُ : «أحقُّ ما قالَ العبدُ قولُهُ : لا مانعَ لما أعطيتَ» إلخ .

وقولُهُ : «كلنا لك عبدٌ» اعتراض بينَ المبتدأ والخبرِ . قالَ : أو يكونُ قولُهُ : «أحقُّ ما قالَ» خَبرًا لما قبلَهُ ، أي : قوله : «ربنَا لكَ الحمدُ» إلخ «أحقُّ ما قالَ العبدُ» قالَ : والأولُ أولى . قالَ النوويُّ : لما فيه من كمالِ التفويضِ إلى اللَّه تعالى ، والاعترافِ بكمالِ قدرتِهِ وعظمتِهِ وقهرِهِ وسلطانِهِ وانفرادِهِ بالوحدانيةِ وتدبيرِ مخلوقاتِهِ . انتهى .

(مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ)، ثمَّ استأنفَ فقالَ : (اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الحديثُ دليل على مشروعيةِ هذَا الذكرِ في هذا الركنِ لكلِّ مصلٍّ ، وقد جعلَ الحمدَ كالأجسامِ ، وجعلهُ سادًّا لما ذكرهُ منَ الظروفِ مبالغةً في كثرةِ الحمدِ ، وزادَهُ مبالغةً بذكرِ ما يشاءَهُ تعالى مما لا يعلمهُ العبدُ ، والثناءُ : الوصفُ بالجميلِ والمدحُ . والمجدُ : العظمةُ ونهايةُ الشرفِ .

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٨٩).

وقوله: «الجَدّ» - بفتح الجيم[1] - الحظُّ من عقوبتكَ؛ أي: لا ينفعُ ذا حظٍّ حظُّه، بل ينفعهُ العملُ الصالحُ. ورُوِيَ بالكسرِ للجيمِ، أي: لا ينفعهُ جِدُّه واجتهادُه، وقد ضعفت روايةُ الكسرِ.

الحديث الثلاثون:

٢٨١ - وَعنَ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أمرْتُ أنْ أسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ» وَأشَارَ بِيَدِه إلَى أنْفِه وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأطرَافِ القَدَمَيْنِ. مُتَّفَق عَلَيه[2].

(وَعَنَ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أمرْتُ أنْ أسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ» وَأشَارَ بيَده إلى أنْفه، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأطرَافِ القَدَمَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه**) وفي روايةٍ: «**أُمرْنَا**» أي: أيُّها الأمةُ. وفي روايةٍ: «أمِرَ النبيُّ ﷺ». والثلاثُ الرواياتُ للبخاريِّ.

وقولُهُ: «وأشارَ بِيَدِه إلى أنفِه» تفسِّره رواية للنسائيِّ[3]: قالَ ابنُ طاوسٍ: «وضعَ يدَهُ على جبهتِه، وأمرَّها على أنفِه، وقالَ: **هذا واحدٌ**». قال القرطبيُّ: هذا يدلُّ على أن الجبهةَ الأصلُ في السجودِ، والأنفُ تبع لها. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: معناهُ: أنهُ جعلَهُما كأنَّهما عضو واحد، وإلاَّ لكانتِ الأعضاءُ ثمانيةً.

والمرادُ منَ اليدينِ الكفَّانِ، وقد وقعَ بلفظِهما في روايةٍ. والمرادُ من قولِه: «وأطرافِ القدمين» أن يجعلَ قدميه قائمتينِ على بطونِ أصابعِهمَا، وعقباهُ مرتفعتانِ، فيستقبل بظهورِ قدميه القبلةَ. وقد وردَ هذا في حديثِ أبي حميدٍ في

---

(١) «النهاية» (١/ ٢٤٥).

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

(٣) **صحيح**: رواه النسائي (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي».

صفةِ السجودِ. وقيلَ: يندبُ ضمُّ أصابعِ اليدينِ؛ لأنَّها لو انفرجت انحرفت رؤوسُ بعضِها عنِ القبلةِ. وأما أصابعُ الرجلينِ؛ فقد تقدمَ في حديثِ أبي حميد الساعدي في «بابِ صفةِ الصلاةِ» بلفظِ: «واستقبل بأصابعِ رجليهِ القبلةَ»(١).

هذا والحديثُ دليل على وجوبِ السجودِ على ما ذُكِرَ؛ لأنهُ ذكرهُ ﷺ بلفظِ الإخبارِ عن أمرِ اللَّه لهُ، أو لَهُ ولأمَّتهِ، والأمرُ لا يَرد إلاَّ بنحوِ صيغةِ «افعل» وهي تفيدُ الوجوبَ.

وقد اختُلفَ في ذلكَ فالهادويةُ وأحدُ قولي الشافعيِّ، أنهُ للوجوبِ؛ لهذا الحديثِ. وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنهُ يجزئُ السجودُ على الأنف فقط؛ مستدلاً بقوله: «وأشارَ بيده إلى أنفه» قالَ المصنفُ في «فتح الباري»(٢): وقد احتجَّ أبو حنيفةَ بهذَا في السجودِ على الأنف. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: والحقُّ أنَّ مثلَ هذَا لا يعارضُ التصريحَ بالجبهةِ، وإن أمكنَ أن يعتقدَ أنَّهما كعضوٍ واحدٍ؛ فذلكَ في التسميةِ والعبارةِ لا في الحكمِ الذي دلَّ عليهِ. انتهى.

واعلم؛ أنهُ وقعَ هنا في «الشرحِ»: أنهُ ذهبَ أبو حنيفةَ وأحدُ قولي الشافعيِّ وأكثرُ الفقهاءِ إلى أنَّ الواجبَ الجبهةُ فقط؛ لقولهِ ﷺ في حديث المسيءِ صلاتَه: «ومكنْ جبهتكَ»، فكانَ قرينةً على حملِ الأمرِ هنا على غيرِ الوجوبِ.

وأجيبَ عنهُ: بأنَّ هذَا لا يتمُّ إلا بعدَ معرفةِ تقدمِ هذَا على حديثِ المسيءِ صلاتَه؛ ليكونَ قرينةً على حملِ الأمرِ للندبِ، وأما لو فرضَ تأخرُهُ لكانَ في هذا زيادةُ شرعٍ، ويمكنَ أن تتأخرَ شرعيتهُ، ومعَ جهلِ التاريخِ يرجحُ العملُ بالموجبِ لزيادةِ الاحتياطِ؛ كذا قالَه الشارحُ، وجعلَ السجودَ على الجبهةِ والأنف مَذهبًا للعترةِ، فحوَّلنَا عبارتَه إلى الهادويةِ، معَ أنهُ ليسَ مذهبهم إلا السجودُ على الجبهةِ فقط، كما في «البحرِ» وغيره.

---

(١) تقدم برقم (٢٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٩٦).

ولفظُ «الشرحِ» هنَا : «والحديثُ فيهِ دلالة على وجوبِ السجودِ على ما ذُكر فيه، وقد ذهبَ إلى هذا العترةُ وأحدُ قولي الشافعيِّ» . انتهى وعرفتَ أنهُ وَهِمَ في قوله : إنَّ أبا حنيفةَ يوجبهُ على الجبهةِ ؛ فإنهُ يجيزُهُ عليها أو على الأنفِ وأنهُ مخيَّر في ذلكَ . هذا الذي في «الشرح» ، والذي في « البحر » : أنه يقول أبو حنيفة : أيهما سجد أجزأه ؛ لأنهما عضو واحد . انتهى . فجعل الخلاف لأبي حنيفة وحده دون أصحابه . وفي «عيون المذاهب» للطحاوي : أن أبا حنيفة يقول : لو اقتصر على الأنف جاز ، وعندهما والثلاثة بلا عذر . انتهى . فدلَّ على أنه لا يقول بإجزاء السجود على الأنف فقط إلا أبو حنيفة ، وأن صاحبيه : محمد بن الحسن وأبا يوسف يخالفانه ، فلا ينبغي نسبة ذلك إلى الحنفية .

ثمَّ ظاهرهُ : وجوبُ السجودِ على العضوِ جميعه ، ولا يكفي بعضُ ذلكَ ، والجبهةُ يضعُ منها على الأرضِ ما أمكَنهُ ؛ بدليلِ : «**ومكنْ جبهتَكَ**» .

وظاهرُهُ : أنهُ لا يجبُ كشفُ شيءٍ من هذه الأعضاء ؛ لأنَّ مُسَمَّى السجودِ عليها يصدقُ بوضعِها من دونِ كشفِها ولا خلافَ أنَّ كشفَ الركبتينِ غيرُ واجبٍ ؛ لما يخافُ من كشفِ العورةِ . واختلفَ في الجبهةِ : فقيلَ : يجبُ كشفُها ؛ لما أخرجهُ أبو داودَ في «المراسيل»[1] ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ رأى رجلاً يسجدُ إلى جَنبه وقد اعتمَّ على جَبهَتِهِ ، فحسرَ عن جبهته » ؛ إلاَّ أنهُ قد علقَ البخاريُّ عنِ الحسنِ : «كانَ أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ يسجدونَ وأيديهم في ثيابِهم ، ويسجدُ الرجلُ منهم على عمامته » ، ووصلَهُ البيهقيُّ[2] ، وقالَ : هذا أصحُّ ما في السجودِ موقوفًا على الصحابةِ .

وقد رويت أحاديثُ « أنهُ ﷺ كانَ يسجدُ على كورِ عمامته » : من حديثِ ابنِ عباسٍ ، أخرجهُ أبو نعيمٍ في « الحلية»[3] ، وفي إسناده ضعف ، ومن حديثِ ابنِ

---

(١) «المراسيل» (٨٤) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٦) .

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٥٥) عن سعيد بن جبير ، وليس عن ابن عباس .

أبي أوفَى، أخرجهُ الطبرانيُّ في «الأوسط»[١]، وفيهِ ضعف، ومن حديثِ جابرٍ، عندَ ابنِ عـديٍّ[٢]، وفيه متروكان، ومن حديثِ أنسٍ، عندَ ابنِ أبي حاتمٍ في «العلل»[٣]، وفيه ضعيف. وذكرَ هذهِ الأحاديثَ وغيرَها البيهقيُّ، ثمَّ قالَ[٤]: أحاديثُ «كان يسجدُ على كورِ عمامتهِ» لا يثبتُ منها شيء. يعني: مرفوعًا، والأحاديثُ منَ الجانبينِ غيرُ ناهضةٍ على الإيجابِ.

وقولُهُ: «يسجدُ على جبهتهِ» يصدقُ على الأمرينِ، وإن كانَ معَ عدمِ الحائلِ أظهرُ، فالأصلُ جوازُ الأمرينِ. وأما حديثُ خبابٍ: «شكونَا إلى رسولِ اللَّه ﷺ حرَّ الرمضاءِ في جباهنا وأكُفِّنا؛ فلم يُشكِنَا» - الحديث[٥]؛ فلا دلالةَ فيهِ على كشفِ هذهِ الأعضاءِ ولا عدمهِ، بل في حديثِ أنسٍ عندَ مسلمٍ[٦]، «أنهُ كانَ أحدُهم يبسطُ ثوبَهُ من شدةِ الحرِّ، ثمَّ يسجدُ عليهِ»؛ ولعلَّ هذَا مما لا خلافَ فيهِ، إنما الخلاف في السجودِ على محمولهِ، فهوَ محلُّ النزاعِ، وحديثُ أنسٍ محتمل.

الحديث الحادي والثلاثون:

٢٨٢ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْه، حَتى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْه. مُتَّفق عَلَيه[٧].

(**وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ**) هو عبدُ اللَّه بنُ مالك ابنُ بُحَينةَ - بضمِّ الباءِ الموحدةِ وفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وبعدَها نون - وهوَ اسم لأمِّ عبدِ اللَّه، واسمُ أبيهِ: مالكُ بنُ القِشْبِ - بكسرِ القافِ وسكونِ الشينِ المعجمةِ فموحدة - الأزديّ، ماتَ عبدُ

(١) «الأوسط» (٧١٨٤).
(٢) «الكامل» (٥/ ١٣٠) لابن عدي.
(٣) «العلل» (١/ ١٨٧).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٠٦).
(٥) مسلم (٦١٩). (٦) مسلم (٦٢٠).
(٧) متفق عليه: البخاري (٨٠٧) ومسلم (٤٩٥).

اللَّه في ولاية معاوية ، بينَ سنة أربعٍ وخمسينَ وثمانٍ وخمسينَ .

(**أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ**) - بفتح الفاءِ وتشديدِ الراءِ آخرُه جيم - (**بَيْنَ يَدَيْه**) أي : باعدَ بينَهما ، أي : نحَّى كلَّ يدٍ عنِ الجنبِ الذي يليها (**حتى يَبْدُوَ بَيَاضُ إبطَيْه . مُتَّفَقٌ عَلَيْه**) .

والحديثُ دليل على فعلِ هذهِ الهيئةِ في الصلاة . قيلَ : والحكمةُ في ذلكَ : أن يظهرَ كلُّ عضوٍ بنفسهِ ويتميزَ ، حتى يكونَ الإنسانُ الواحدُ في سجودهِ كأنهُ عدد . ومُقتَضى هذا : أن يستقلَّ كلُّ عضوٍ بنفسهِ ، ولا يعتمدَ بعضُ الأعضاءِ على بعضٍ

وقد ورد هذا المعنى مصرحًا به ، فيما أخرجه الطبراني وغيره ، من حديث ابن عمر ، بإسناد ضعيف أنه قال : «**لا تفترش افتراش السبع ، واعتمد على راحتيك ، وابد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك**»[١] ، وعند مسلم من حديث مَيمُونَة : «كَانَ النبيُّ ﷺ يجافي بيديه ، فلو أن بُهيمة أرادت أن تَمُرَّ مَرَّت»[٢] .

وظاهر الحديث الأول ، وهذا - مع قوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣] - يقتضي الوجوب ، ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ، ما يدل على أن ذلك غير واجب ، بلفظ : شكا أصحَابُ النبي ﷺ مَشَقَّةَ السّجُودِ عليهم إذا تَفَرَّجُوا ، فقالَ : «**استَعينُوا بالرُّكَب**»[٤] ، وترجم له : «الرخصة في ترك التفريج» قال ابن عجلان - أحد رواته - : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود .

وقوله : «حتى يَبدو بياض إبطيه» ليس فيه - كما قيل - : دلالة على أنه لم يكن ﷺ لابسًا لقميص ؛ لأنه وإن كان لابسًا له ، فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه ؛ لأنها

(١) رواه الطبراني في «الكبير» - كما في «المجمع» (٢/ ١٢٦) ، وقال : رجاله ثقات .
وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٥) و «صفة الصلاة» (ص١٢٦) .

(٢) مسلم (٤٩٦) بنحوه .

(٣) رواه البخاري كما تقدم في هوامش (٢٥٤) .

(٤) **ضعيف**: رواه أبو داود (٩٠٢) وضعفه الشيخ الألباني .

كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة ، فيمكن أن يرىٰ الإبط من كمها .

ولا دلالة فيه علىٰ أنه لم يكن علىٰ إبطيه شعر - كما قيل - لأنه يمكن أن المراد : يرىٰ أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر ، فإنه لا يرىٰ إلا بتكلف ، وإن صح ما قيل : إنَّه من خواصه ليس علىٰ إبطيه شعر ؛ فلا إشكال .

الحديث الثاني والثلاثون :

٢٨٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسلِم[١].

(وَعَنْ الْبَرَاءِ) - بفتح الموحدة فراء ثمَّ همزة ممدوة - هوَ أبو عمارةَ في الأشهرِ ، وهوَ (ابْنِ عَازِبٍ) - بعينٍ مهملةٍ فزاي بعدَ الألفِ مكسورة فموحدة - ابن الحارثِ الأوسيِّ الأنصاريِّ الحارثيِّ ، أولُ مشهدٍ شهدهُ الخندقُ ، نزلَ الكوفةَ ، وافتتحَ الريَّ سنةَ أربعٍ وعشرينَ في قولٍ ، وشهدَ معَ أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ الجَملَ وصفينَ والنهروانَ ، ماتَ بالكوفةِ أيامَ مصعبِ بنِ الزبيرِ .

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

الحديثُ دليل علىٰ وجوبِ هذهِ الهيئةِ ، للأمرِ بها ، وحملَهُ العلماءُ علىٰ الاستحبابِ ، قالُوا : والحكمةُ فيه : أنهُ أشبهُ بالتواضعِ وأتمُّ في تمكينِ الجبهةِ والأنفِ منَ الأرضِ ، وأبعدُ من هيئةِ الكُسالَىٰ ؛ فإنَّ المنبسطَ شبهُ الكلبِ ، ويشعرُ حالُهُ بالتهاونِ بالصلاةِ ، وقلةِ الاعتناءِ بها والإقبالِ عليها .

وهذا في حقِّ الرجلِ لا المرأة ؛ فإنَّها تخالفُهُ في ذلكَ ؛ لما أخرجهُ أبو داودَ في «مراسيله» ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ : «أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ علىٰ امرأتينِ تصليانِ ،

---

(١) مسلم (٤٩٤) .

فقالَ: «إذا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بعضَ اللَّحْمِ إلى الأرضِ؛ فإنَّ المرأةَ في ذلكَ لَيْسَتْ كالرَّجُلِ»[١]. قالَ البيهقيُّ: وهذَا المرسلُ أحسنُ من موصولَينِ فيه - يعني: من حديثينِ موصولينِ ذكرَهُما البيهقيُّ في «سننه»[٢] وضعَّفَهُما.

ومنَ السنةِ: تفريجُ الأصابعِ في الركوعِ؛ لما رواهُ أبو داودَ من حديثِ أبي حُمَيدٍ الساعديِّ: «أنهُ كانَ ﷺ يمسكُ يديهِ على ركبتيهِ كالقابضِ عليهما، ويفرِّجُ بينَ أصابعه»[٣].

ومنَ السنةِ في الركوعِ: أن يوترَ يديه، فيجافي عن جنبيه، كما في حديثِ أبي حُميدٍ عندَ أبي داودَ بهذَا اللفظِ[٤]. ورواهُ ابنُ خزيمةَ بلفظِ: «ونحَّى يديه عن جنبيه»[٥]، وتقدمَ قريبًا.

وذكرَ المصنفُ حديثَ ابنِ بحينةَ هذا الذي ذكرهُ في «بلوغِ المرام» في «التلخيص»[٦] دليلاً على التفريجِ في الركوعِ، وهوَ صحيح؛ فإنهُ قالَ: «إذا صلَّى فرَّجَ بينَ يديهِ حتَّى يبدُو بياضُ إبطَيهِ»؛ فإنهُ يصدقُ على حالة الركوعِ والسجودِ.

الحديث الثالث والثلاثون:

٢٨٤ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِه، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الحَاكِمُ[٧].

---

(١) «المراسيل» (٨٧) لأبي داود.

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٧٣١) وصححه الشيخ الألباني.

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٧٣٤) وصححه الشيخ الألباني.

(٥) ابن خزيمة (٦٣٧).

(٦) «التلخيص» (١/ ٢٥٨).

(٧) **حديث صحيح**: أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٤) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٣٣).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِه) أي: أصابعِ يديه، (وإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ) قالَ العلماءُ: الحكمةُ في ضمِّ أصابعِهِ عندَ سجودِهِ، ليكونَ متوجهًا إلى سَمتِ القبلةِ.

الحديث الرابع والثلاثون:

٢٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ[١].

(وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) وَرَوَى البيهقيُّ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ عن أبيهِ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يدعُوا هكذَا، ووضعَ يديهِ على ركبتيهِ، وهوَ متربعٌ جالسٌ»[٢]. ورواهُ البيهقيُّ[٣] عن حميدٍ: «رأيتُ أنسًا يصلِّي مُتربِّعًا على فراشِهِ»[٣]، وعلقهُ البخاريُّ[٤].

قالَ العلماءُ: وصفةُ التربُّعِ: أن يجعلَ باطنَ قدمهِ اليمنى تحتَ الفخذِ اليُسرى، وباطنَ اليُسرى تحتَ اليُمنى مطمئنًا، وكفيهِ على ركبتيهِ، مفرِّقًا أناملَه كالراكعِ.

والحديثُ دليل على كيفيةِ قعودِ العليلِ إذا صلَّى مَن قعودٍ؛ إذ الحديثُ واردٌ في ذلكَ، وهوَ في صفةِ صلاتهِ ﷺ لما سقطَ عن فرسهِ فانفكت قدمُهُ، فصلَّى متربِّعًا وهذهِ القعدةُ اختارَها الهادويةُ في قعودِ المريضِ لصلاتهِ؛ ولغيرِهم اختياراتٌ أُخر، والدليلُ معَ الهادويةِ، وهوَ هذا الحديثُ.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤) وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٣٨) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (١٦٦٠) و«تعليقه على ابن خزيمة» (٩٧٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٥) للبيهقي.

(٣) «السنن الكبرى (٢/ ٣٠٥) للبيهقي.

(٤) رواه البخاري (١/ ١٥٠) معلقًا بلفظ: وصلى أنس على فراشه.

الحديث الخامس والثلاثون :

٢٨٦ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي » .

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفظُ لأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

(وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) . ولفظُ الترمذيِّ : «واجبرني» بدلَ : «ارحمني»، ولم يقل : «وعافني» وجمعَ ابنُ ماجه في لفظِ روايته بينَ «ارحمني» و«اجبرني»، ولم يقل : «اهدني وعافني» ، وجمعَ الحاكمُ بينَهما ، إلاَّ أنهُ لم يقل : «وعافني» .

الحديثُ دليل على شرعيةِ الدعاءِ في القعودِ بينَ السجدتينِ ، وظاهرُهُ : أنهُ ﷺ كانَ يقولُهُ جَهرًا .

الحديث السادس والثلاثون :

٢٨٧ ـ وَعَنْ مَالك بْنِ الْحُوَيْرِث رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

(وَعَنْ مَالك بْنِ الْحُوَيْرِث رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاته لَمْ يَنْهَضْ حَتَى يَسْتَوِيَ قَاعدًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفي لفظٍ له : « فإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ منَ السجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمدَ على الأرضِ ، ثمَّ قامَ » .

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٣).

وأخرجَ أبو داود من حديثِ أبي حُمَيدٍ في صفةِ صلاتهِ ﷺ، وفيه: «ثمَّ أهوىٰ ساجدًا، ثم ثَنىٰ رجلَيهِ وقعدَ حتىٰ رجعَ كلُّ عُضوٍ في موضعِهِ، ثمَّ نهضَ»[١]، وقد ذكرت هذهِ القعدةُ في بعضِ ألفاظِ روايةِ حديثِ المسيءِ صلاتَه.

والحديثُ دليل علىٰ شرعيةِ هذهِ القعدةِ بعدَ السجدةِ الثانيةِ منَ الركعةِ الأولىٰ والركعةِ الثالثةِ ثمَّ ينهضُ لأداءِ الركعةِ الثانيةِ أو الرابعةِ، وتُسَمَّىٰ: جلسةَ الاستراحةِ. وقد ذهبَ إلىٰ القولِ بشرعيَّتِها الشافعيُّ في أحدِ قوليهِ، وهوَ غيرُ المشهورِ عنهُ والمشهورُ عنهُ وهوَ رأيُ الهادويةِ والحنفيةِ ومالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ أنهُ لا يشرعُ القعودُ هذا؛ مستدلينَ بحديثِ وائلِ بنِ حجرٍ في صفةِ صلاتهِ ﷺ، بلفظ: «وكانَ إذا رفعَ رأسَهُ منَ السجدتينِ استوىٰ قائمًا» أخرجهُ البزارُ في «مُسنَدِه»، إلاَّ أنهُ ضعَّفَهُ النوويُّ، وبما رواهُ ابنُ المنذرِ من حديثِ النُّعمانِ بنِ أبي عياشٍ «أدركتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فكانَ إذا رفعَ رأسَهُ منَ السجدةِ في أولِ ركعةٍ وفي الثالثة قامَ كما هوَ ولم يجلس».

ويجابُ عنِ الكلِّ: أنهُ لا منافاةَ؛ إذ مَن فعلَها فلأنَّها سنة، ومَن تركَها فكذلكَ، وإن كانَ ذكرُها في حديثِ المسيءِ يشعر بوجوبِها، لكن لم يقل بهِ أحد؛ فيما أعلمُ.

الحديث السابع والثلاثون:

٢٨٨ ـ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالك ﷺ أَنَّ النَّبي ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاء مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَق عَلَيه[٢].

وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ ـ نَحْوُهُ ـ، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، زَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٧٣٠) وصححه الشيخ الألباني.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٠٠٣) ومسلم (٦٧٧).

يَقْنُتُ حتى فَارَقَ الدُّنْيَا[١].

(وعن أنسِ بن مالك ﷺ **أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاء من أحْياء العَرَب**) وردَ تعيينُهم أنَّهم رعل وعصيةُ وبنو لحيانَ (**ثُمَّ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه**).

لفظهُ في البخاريِّ مطوَّلاً : عن عاصمٍ الأحول ، قالَ : « سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القنوت؟ فقالَ : قد كانَ القنوتُ . قلتُ : قبلَ الركوعِ أو بعدَهُ؟ قالَ : قبلهُ ، قلتُ : فإنَّ فلانًا أخبرني عنكَ أنكَ قلتَ بعدَ الركوعِ؟ قالَ : كذبَ ؛ إنما قنتَ رسولُ اللَّه ﷺ بعدَ الركوعِ شهرًا ، أراهُ كانَ بعثَ قومًا ، يقالُ لهم : القراءُ، زهاءَ سبعينَ رجلاً إلى قومٍ منَ المشركينَ ، فغدروا وقتلُوا القراءَ دونَ أولئكَ ، وكانَ بينهم وبينَ رسول اللَّه ﷺ عهد ، فقنتَ رسولُ اللَّه ﷺ شهرًا يدعُو عليهم» .

(**ولأحْمَدَ والدَّارَقُطْنيِّ - نَحْوُهُ**) من حديث أنسٍ (**منْ وَجْه آخَرَ ، زَادَ: فَأمَّا في الصُّبْحِ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حتى فَارَقَ الدُّنْيَا**) فقولُهُ في الحديث الأول : « ثمَّ تركهُ » ، أي : فيما عدا الفجرِ ، ويدلُّ أنهُ أرادهُ : قولهُ : «فلم يزل يقنتُ» .

هذا ؛ والأحاديثُ عن أنسٍ في القنوت قد اضطربت وتعارضت في صلاة الغداة ، وقد جمعَ بينَها في «الهدي النبوي» فقالَ : «أحاديثُ أنسٍ كلُّها صحاح ، يُصدِّقُ بعضُها بعضًا ، ولا تناقضَ فيها ، والقنوتُ الذي ذكرهُ قبلَ الركوعِ غيرُ الذي ذكرهُ بعدَهُ ، والذي وقتهُ غيرُ الذي أطلقهُ ، فالذي ذكرهُ قبلَ الركوعِ هوَ إطالةُ القيامِ للقراءة ، الذي قالَ فيه النبيُّ ﷺ : «**أفضلُ الصَّلاة طُولُ القيام**»[٢] ، والذي ذكرهُ بعدَه هوَ إطالةُ القيامِ للدعاء ، فعلَهُ شهرًا يدعو على قومٍ ويدعُو القوم ، ثم استمرَّ يطوِّلُ هذا الركنَ للدعاءِ والثناءِ إلى أن فارقَ الدنيا ، كما دلَّ لهُ حديثُ : «

---

(١) ضعيف جدًا: رواه أحمد (٣/ ١٦٢) والدارقطني (٢/ ٣٩) وقد توسعت في تخريجه في تخريجي لكتاب : «القواعد الفقهية النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) مسلم (٧٥٦) بلفظ : «أفضل الصلاة طول القنوت» .

أنَّ أنسًا كانَ إذا رفعَ رأسهُ منَ الركوعِ انتصبَ قائمًا ، حتَّى يقولَ القائلُ : قد نسي ، وأخبرَهم أنَّ هذه صفةُ صلاته ﷺ » . أخرجهُ عنهُ في « الصحيحين »[١] ، فهـذا هوَ القنوتُ الذي قالَ فيه أنس : «إنهُ ما زالَ ﷺ عليه حتَّى فارقَ الدنيا» . والذي تركهُ هوَ الدعاءُ على أقوامٍ منَ العربِ ، وكانَ بعدَ الركوعِ ، فمرادُ أنسٍ بالقنوتِ قبلَ الركوعِ وبعدَه ، الذي أخبرَ أنهُ ما زالَ عليه : هوَ إطالةُ القيامِ في هذينِ المحلينِ بقراءةِ القرآنِ وبالدعاءِ» هذا مضمونُ كلامه .

ولا يخفَى ؛ أنهُ لا يوافقُ قولَهُ : «وأما في الصبحِ ، فلم يزل يقنتُ حتَّى فارقَ الدنيا» ، فإنهُ دلَّ أنَّ ذلكَ خاصٌ بالفجرِ ، وإطالةُ القيامِ بعدَ الركوعِ عامٌ للصلاةِ كلها .

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ[٢] الذي أخرجهُ الحاكمُ وصححهُ ، بأنهُ ﷺ إذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ من صلاةِ الصبحِ في الركعةِ الثانيةِ يرفعُ يديهِ فيدعُو بهذا الدعاءِ : «**اللهمَّ اهدني فيمنْ هديتَ**» إلخ ؛ ففيه عبدُ اللَّه بنُ سعيدٍ المقبري ، ولا تقومُ به حجة .

وقد ذهبَ أنَّ الدعاءَ عقبَ آخرِ ركوعٍ منَ الفجرِ سُنَّة : جماعة منَ السلفِ ، ومن الخلفِ : الهادي والقاسمُ وزيدُ بنُ عليٍّ والشافعيُّ ، وإنِ اختلفُوا في ألفاظهِ ، فعندَ الهادي بدعاءٍ منَ القرآنِ ، وعندَ الشافعيِّ بحديثِ : «**اللهمَّ اهدني**» .

وَعَنْهُ ﷺ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَقْنُتُ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ[٣].

---

(١) **متفق عليه**:البخاري (٧٦٧) ومسلم (٤٧٢) .

(٢) لم أقف عليه في «المستدرك» بهذه التركيبة التي حكاها الصنعاني ، فلعل الحاكم رواه في مكان آخر . وحديث : «اللهم اهدني . . » معروف أنه من رواية الحسن بن علي عن النبي ﷺ وهو مروي في «السنن» وغيرها ، وسيأتي برقم (٢٩٠) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٦٢٠) ، وصححه الشيخ الألباني في «صفة الصلاة» (١٠٨) .

(وَعَنْهُ) أي: أنس (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إلاَّ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) .

أمَّا دعاؤُه لقومٍ فكما ثبتَ ، أنهُ كانَ يدعُو للمستضعفينَ من أهلِ مكةَ ، وأما دعاؤُه على قومٍ فكما عرفتَهُ قريبًا .

ومن هُنَا قالَ بعضُ العلماءِ : يُسَنُّ القنوتُ في النوازلِ ، فيدعو بما يناسبُ الحادثةَ . وإذا عرفتَ هذا ؛ فالقولُ بأنهُ يسنُّ في النوازلِ قول حسن ، تأسيًا بما فعلهُ ﷺ في دعائهِ على أولئكَ الأحياءِ منَ العربِ ، إلاَّ أنهُ يقالُ : قد نزلَ به ﷺ حوادثُ كحصارِ الخندقِ وغيرهِ ، ولم يُروَ أنهُ قنتَ فيهِ ، ولعلَّهُ يقالُ : التركُ لبيانِ الجوازِ .

وقد ذهبَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ إلى أنهُ منهيٌّ عنِ القنوتِ في الفجرِ ، كأنَّهم استدلُّوا بـ :

الحديث الثامن والثلاثون :

٢٨٩ ـ وَعَنْ سَعِيد بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : يَا أَبَت ؛ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ . رَوَاهُ الخَمسَةُ إلاَّ أَبَا دَاوُدَ[١].

(وَعَنْ سَعِيد) كذَا في نُسَخِ «البلوغ» «سعيد» وهوَ «سعد» بغيرِ مثناةٍ تحتيةٍ (ابْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لأَبي) وهوَ طارق بنُ أشيَم ـ بفتحِ الهمزةِ فشين معجمة فمثناةٍ تحتية مفتوحة ـ بزنَةِ أحمرَ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : يعدُّ في الكوفيينَ . روى عنهُ ابنهُ أبو مالكٍ سعدُ بنُ طارقٍ (يَا أَبَت إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : أَيْ بنيَّ ؛ مُحْدَثٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ أَبَا دَاوُدَ) .

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٤٠٢) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي».

وقد رُوِيَ خلافُه عمن ذكرَ ، والجمعُ بينهَما : أنهُ وقعَ القنوتُ لهم تارةً ، وتركوهُ أخرَىٰ . وأمَّا أبو حنيفةَ ومن ذُكِرَ معهُ فإنَّهم جعلوهُ منهيًّا عنهُ لهذا الحديثِ ؛ لأنهُ إذا كانَ محدثًا فهوَ بدعة ، والبدعةُ منهِيٌّ عنها .

الحديث التاسع والثلاثون :

٢٩٠ ـ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄ أَنَّهُ قَالَ : عَلَّمَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في قُنُوتِ الْوِتْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِني فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَولَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لي فِيما أَعْطَيْتَ ، وَقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» .

رَوَاهُ الخَمسَةُ[(١)] ، وَزَادَ الطَّبَرَانيُّ وَالبَيهَقيُّ : «وَلاَ يَعِزُّ مَن عَادَيتَ»[(٢)] زَادَ النَّسَائيُّ مِن وَجهٍ آخَرَ في آخِرِه : «وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبيِّ» [(٣)].

(**وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**) ـ عليهمَا السلامُ ـ هوَ أبو محمدٍ الحسنُ بنُ عليٍّ سبطُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وريحانته ، ولدَ في النصفِ من شهرِ رمضانَ ، سنةَ ثلاثٍ منَ الهجرةِ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إنهُ أصحُّ ما قيلَ في ذلكَ . قالَ أيضًا : كانَ الحسنُ حليمًا ورعًا فاضلاً ، ودعاهُ ورعُهُ وفضلُهُ إلى أنهُ تركَ الدنيا والملكَ رغبةً فيما عندَ اللَّهِ ، بايعوهُ بعدَ أبيهِ ـ عليهِ السلامُ ـ فبقيَ نحوًا من سبعةِ أشهرٍ خليفةً بالعراقِ وما وراءَها من خراسانَ ، وفضائله لا تُحصَىٰ ، وقد ذكرنَا منها شطرًا صالحًا في «الروضةِ النديةِ» . وفاتهُ سنةَ إحدىٰ وخمسينَ بالمدينةِ ، النبويةِ ودفنَ بالبقيعِ ،

(١) حديث صحيح : أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٣/ ٢٤٨) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .
وهو مخرج في «القواعد الفقهية النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقي وتخريجي .
(٢) الطبراني (٣/ ٧٣) والبيهقي (٢/ ٢٠٩) .
(٣) النسائي (٣/ ٢٤٨) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف النسائي» (١٧٤٥) .

وقد أطالَ ابنُ عبدِ البرِّ في « الاستيعاب » في عدِّه لفضائله .

(قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ) أي : في دعائه ، وليسَ فيه بيان لمحله («اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ) بعدَ قوله : «لا يذلُّ مَنْ واليتَ» («وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ». زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِه: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ») .

إلاَّ أنهُ قالَ المصنفُ في «تخريج أحاديث أذكارِ النووي» : إنَّ هذه الزيادةَ[1] غريبة لا تثبتُ ؛ لأنَّ فيها عبدَ اللَّه بنَ علي ، لا يُعرَفُ ، وعلى القول بأنهُ عبدُ اللَّه بنُ عليٍّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ - عليه السلام - ؛ فالسندُ منقطع فإنهُ لم يسمع عن عمِّه الحسنِ . ثمَّ قالَ : فتبينَ أنَّ هذَا الحديثَ ليسَ من شرطِ الحسنِ ؛ لانقطاعهِ أو جهالةِ راويه انتهى[2] ؛ فكانَ عليه أن يقولَ : إن هذه الزيادة لا تثبت .

والحديثُ ؛ دليل على مشروعيةِ القنوتِ في صلاةِ الوترِ ، وهوَ مجمع عليهِ في النصفِ الأخيرِ من رمضانَ ، وذهبتِ الهادويةُ وغيرهُم إلى أنهُ يشرعُ أيضًا في غيرهِ إلاَّ أنَّ الهادويةَ لا يجيزونَهُ بالدعاءِ من غيرِ القرآنِ .

والشافعيةُ يقولونَ : إنهُ يقنتُ بهذَا الدعاءِ في صلاةِ الفجرِ ، ومستندُهم في ذلكَ :

الحديث الأربعون :

٢٩١ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[3] .

---

(١) وهي : «وصلى اللَّه على النبي» .

(٢) راجع «نتائج الأفكار» (٢/ ١٤٢) ، و«تلخيص الحبير» (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٣) حديث ضعيف : أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٠) وفي سنده ضعف .

وهو قوله : (**وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ**) .

قلتُ : أجملهُ هنا ، وذكرَهُ المصنف في «تخريج الأذكار»[1] من رواية البيهقيّ ، وقــالَ : «**اللهمَّ اهدني**»-الحديث؛ أي : إلى آخره . رواهُ البيهقيُّ من طرقٍ : أحدُها : عن بُرَيدِ بن أبي مريمَ : سمعتُ ابنَ الحنفيةِ وابن عباسٍ يقولانِ : «كانَ النبيُّ ﷺ يقنتُ في صلاةِ الصبحِ ووترِ الليلِ بهؤلاءِ الكلماتِ» ، وفي إسناده مجهول .

ورُويَ من طريقٍ أخرىٰ ، وهي التي ساقَ المصنفُ لفظهَا ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، بلفظ : «يعلِّمُنا دعاءً ندعُو به في القنوتِ في صلاةِ الصبحِ» ، وفيه عبدُ الرحمنِ بنُ هرمزٍ ، ضعيف ؛ ولذَا قالَ المصنفُ : (**وَفِي سَنَدِه ضَعْفٌ**) .

الحديث الحادي والأربعون :

٢٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» .

أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ ، وَهُوَ أَقوَى مِن حَدِيثِ وَائِلٍ[2] .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» . أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ**) هذا الحديثُ أخرجهُ أهلُ «السننِ» ، وعَلَّلَهُ البخاريُّ والترمذيُّ والدارقطنيُّ : قالَ البخاريُّ : محمدُ بنُ عبدِ اللَّه ابنِ الحسنِ لا يُتَابَعُ عليهِ . وقالَ : لا أدري سمعَ من أبي الزنادِ أم لا؟ . وقال

---

(١) «نتائج الأفكار» (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤) .

(٢) حديث صحيح : أخرجه أبو داود (٨٤٠) والترمذي (٢٦٩) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

الترمذيُّ : غريب لا نعرفُهُ من حديثِ أبي الزنادِ إلا من هذا الوجه .

وقد أخرجهُ النسائيُّ من حديثِ أبي هريرةَ أيضًا عنهُ ﷺ ولم يذكر فيه : «وليضع يديه قبلَ ركبتيه» ، وقد أخرجَ ابنُ أبي داودَ من حديثِ أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سجدَ بدأ بيديهِ قبلَ ركبتيه ، ومثلَه أخرجهَ الدراورديُّ من حديثِ ابنِ عمرَ ، وهوَ الشاهدُ الذي سيشير المصنفُ إليه .

وقد أخرجَ ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»[١] من حديثِ مُصعَبِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ عن أبيهِ قالَ : «كنَّا نضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ ، فأمرنَا بوضعِ الركبتينِ قبلَ اليدينِ» .

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يقدِّمُ المصلِّي يديه قبلَ ركبتيه عندَ الانحطاطِ إلى السجودِ ، وظاهرُ الحديثِ : الوجوبُ ؛ لقوله : «لا يبركنَّ» وهوَ نهي ، وللأمرِ بقولهِ ﷺ : «وليضعْ» ولم يقل أحد بوجوبهِ ، فتعينَ أنهُ مندوب .

وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ : فذهبتِ الهادويةُ وروايةٌ عن مالكٍ والأوزاعيُّ إلى العملِ بهذَا الحديثِ ، حتَّى قالَ الأوزاعيُّ : أدركنَا الناسَ يضعونَ أيديَهُم قبلَ رُكَبِهِم . وقالَ ابنُ أبي داودَ : وهوَ قولُ أصحابِ الحديثِ . وذهبتِ الشافعيةُ والحنفيةُ وروايةٌ عن مالكٍ إلى العملِ بحديثِ وائلٍ ، وهوَ : قولُهُ : (وَهُوَ) أي : حديثُ أبي هريرةَ هذَا (أقْوَى) في سندهِ (منْ حَدِيثِ وَائِلٍ) وهوَ :

الحديث الثاني والأربعون :

٢٩٣ ـ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . أخرَجَهُ الأربَعَةُ[٢].

---

(١) ابن خزيمة (٦٢٨) .

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) . وضعفه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي» .

فَإِنَّ للأوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا[١] .

قال : (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . أَخْرَجَه الأَرْبَعَةُ ؛ فَإِنَّ للأَوَّلِ**) أي : حديثِ أبي هريرةَ (**شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**) تقدمَ ذكرُ الشاهد قريبًا (**وَذَكَرَهُ**) أي الشاهد (**الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا**) فقالَ : « قالَ نافع : كانَ ابنُ عمرَ يضعُ يديهِ قبلَ ركبتيه» .

وحديثُ وائلٍ ؛ أخرجهُ أصحابُ السننِ الأربعةِ وابنُ خزيمةَ وابنُ السكنِ في «صحيحيهمَا» من طريقِ شريكٍ عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ عن أبيه . قالَ البخاريُّ والترمذيُّ وابنُ أبي داودَ والبيهقيُّ : تفردَ به شريك . ولكن لهُ شاهد عن عاصمٍ الأحولِ عن أنسٍ، قالَ : «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ انحطَّ بالتكبيرِ حتى سبقت ركبتاهُ يديه» أخرجهُ الدارقطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ[٢] . وقالَ الحاكمُ : هوَ على شرطِهِمَا . وقالَ البيهقيُّ : تفردَ به العلاءُ ابنُ العطارِ ، والعلاءُ مجهول .

هذَا ؛ وحديثُ وائلٍ ، هوَ دليلُ الحنفيةِ والشافعيةِ ، وهوَ مرويٌّ عن عمرَ - أخرجهُ عبدُ الرزاق[٣] - وعنِ ابنِ مسعودٍ - أخرجهُ الطحاويُّ[٤] - ، وقالَ به أحمدُ وإسحاقُ وجماعة منَ العلماءِ .

وظاهرُ كلامِ المصنف : ترجيحُ حديثِ أبي هريرةَ ، وهوَ خلافُ مذهبِ إمامهِ الشافعيِّ . وقالَ النوويُّ : لا يظهرُ ترجيحُ أحدُ المذهبينِ على الآخرَ . ولكنَّ أهلَ هذا المذهبِ رجَّحُوا حديثَ وائلٍ وقالُوا في حديثِ أبي هريرةَ : إنهُ مضطرب ؛ إذ قد رُوِيَ عنهُ الأمرانِ . وحققَ ابنُ القيمِ المسألةَ ، وأطالَ فيها ، وقالَ : إنَّ في

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٧) .
(٢) الدارقطني (١/ ٣٤٥) والحاكم (١/ ٢٢٦) والبيهقي (٢/ ٩٩) .
(٣) «المصنف» (٢/ ١٧٦) لعبد الرزاق .
(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٦) .

حديثِ أبي هريرةَ قلبًا منَ الراوي ، حيثُ قالَ : «**وليضعْ يديه قبلَ ركبتيه**» ، وأنَّ أصلَهُ : «**وليضعْ ركبتيه قبلَ يديه**» ؛ قالَ ويدلُّ عليه أولُ الحديثِ وهوَ قولُهُ : فلا يبرك كما يبركُ البعيرُ فإنَّ المعروفَ من بروكِ البعيرِ هوَ تقديمُ اليدينِ على الرجلينِ .

وقد ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ الأمرُ بمخالفةِ سائرِ الحيوانات في هيئاتِ الصلاةِ ، فَنَهَى عنِ التفاتٍ كالتفاتِ الثعلبِ ، وعنِ افتراشٍ كافتراشِ السَّبُعِ ، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ ، ونقرٍ كنقرِ الغرابِ ، ورفعِ الأيدي كأذنابِ خيلٍ شمسٍ - أي حالَ السلامِ - ويجمعُها قولُنا :

إذا نحنُ قمنا للصلاة فإنَّنا ... نُهينَا عنِ الإتيانِ فيها بستةِ

بروكِ بعيرٍ، والتفاتٍ كثعلبٍ ... ونقرِ غرابٍ، في سجودِ الفريضةِ

وإقعاءِ كلبٍ ، أو كبسطِ ذراعِهِ ... وأذنابِ خيلٍ عندَ فعلِ التحيةِ

وقد زدنا على المذكورِ في «الشرح» قولَنا :

وزدنا: كتدبيحِ الحمارِ لمدِّهِ ... لعنقٍ ، وتصويبٍ لرأسٍ بركعةِ

هذا السابعُ ؛ وهوَ بالدالِ المهملة بعدَها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة ، ورُوِيَ بالذالِ المعجمةِ . قيلَ : وهوَ تصحيف . قالَ في « النهاية»[1] : هوَ أن يُطأطِئَ المصلِّي رأسَهُ حتَّى يكونَ أخفَضَ من ظَهرِهِ . انتهَى . إلاَّ أنَّهُ قالَ النوويُّ : حديثُ التدبيحِ ضعيف[2] .

وقيلَ : كانَ وضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ أول الأمر ، ثمَّ أُمِرُوا بوضعِ الركبتينِ قبلَ اليدينِ ، وحديثُ ابنِ خزيمةَ الذي أخرجهُ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ - وقدمناهُ قريبًا - يشعرُ بذلكَ .

---

(١) «النهاية» (٢/ ٩٧) .

(٢) حديث التدبيح : رواه ابن عدي (٤/ ١١٧) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا : «إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار . . .» .

وقولُ المصنف : «إنَّ لحديث أبي هريرةَ شاهدًا يَقوىٰ به» ، مُعَارَض بأنَّ لحديث وائلٍ أيضًا شاهدًا ، قد قدمنَاهُ . وقالَ الحاكمُ : إنهُ علىٰ شرطِهِمَا . وغايتهُ ـ وإن لم يتمَّ كلامُ الحاكمِ ـ : فهوَ مثلُ شاهد حديث أبي هريرةَ الذي تفردَ به شريك ؛ فقدَ اتفقَ حديثُ وائلٍ وحديثُ أبي هريرةَ في القوةِ ، وعلىٰ تحقيقِ ابنِ القيمِ ؛ فحديثُ أبي هريرةَ عائد إلىٰ حديثِ وائلٍ ، وإنَّما وقعَ فيهِ قلب ، ولا ينكرُ ذلكَ ، فقد وقعَ القلبُ في ألفاظِ أحاديثَ .

الحديث الثالث والأربعون :

٢٩٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إذَا قَعَدَ للتَّشَهُّد وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَته الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلاثًا وَخَمْسينَ ، وَأشَارَ بإصْبَعه السَّبَّابَة . رَوَاهُ مُسلم[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أصَابعَهُ كُلَّهَا ، وَأشَارَ بالَّتي تَلي الإبْهَامَ[2].

(**وَعَن ابْن عُمَرَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إذَا قَعَدَ للتَّشَهُّد وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَته الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنى عَلَى الْيُمْنى ، وَعَقَدَ ثَلاثًا وَخَمْسينَ ، وَأشَارَ بإصْبَعه السَّبَّابَة**). قالَ العلماءُ : اختصَّت السبابةُ بالإشارة ؛ لاتصالها بنياط القلب ، فتحريكُها سبب لحضوره . (**رَوَاهُ مُسْلمٌ ، وَفي رِوَايَةٍ لَهُ : وَقَبَضَ أصَابعَهُ كُلَّهَا ، وَأشَارَ بالَّتي تَلي الإبْهَامَ**).

وضعُ اليدينِ علىٰ الركبتينِ ؛ مُجمَع علىٰ استحبابهِ .

وقولُهُ : «وعقدَ ثلاثًا وخمسينَ» . قالَ المصنفُ : صورتُها : أن يجعلَ الإبهامَ مفتوحةً تحتَ السبابةِ .

---

(١) مسلم (٥٨٠) .
(٢) مسلم (٥٨٠) .

وقولُه : « وقبضَ أصابَعَهُ كُلَّها »، أي : أصابعَ يدِهِ اليُمنىٰ ، قبضَها علىٰ الراحةِ ، وأشارَ بالسبابةِ .

وقوله : «التي تلي الإبهام» وصف كاشف لتحقيق السبابةِ .

وقوله - وفي رواية وائلِ بنِ حجرٍ : «حَلَّقَ بينَ الإبهامِ والوسطىٰ» ، أخرجهُ ابنُ ماجَه[1] ؛ فهذهِ ثلاثُ هيئاتٍ :

جعل الإبهامِ تحتَ المسبِّحةِ مفتوحةً ؛ وسكتَ في هذه عن بقيةِ الأصابعِ : هل تُضَمُّ إلىٰ الراحةِ ، أو تبقىٰ منشورةً علىٰ الركبةِ ؟

الثانيةُ : ضمُّ الأصابعِ كلِّها علىٰ الراحةِ ، والإشارة بالمسبحةِ .

الثالثةُ : التحليقُ بينَ الإبهامِ والوسطَىٰ ، ثمَّ الإشارةُ بالسبابةِ .

وورد بلفظِ الإشارة كما هُنَا ، وكما في حديثِ ابنِ الزبيرِ «أنهُ ﷺ كانَ يشيرُ بالسبابةِ ولا يحركُهَا» . أخرجهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ حبانَ في «صحيحه»[2] .

وعندَ ابنِ خزيمةَ والبيهقيِّ من حديثِ وائلٍ «أنهُ ﷺ رفعَ أُصبَعهُ ، فرأيتهُ يحرِّكُها يدعُو بهَا»[3] .

قالَ البيهقيُّ يحتملُ أن يكونَ مرادهُ بالتحريكِ الإشارةُ ، لا تكريرُ تحريكِها ، حتَّىٰ لا يعارِضَ حديثَ ابنِ الزبيرِ .

وموضعُ الإشارةِ : عندَ قوله : «لا إلهَ إلا اللَّه» ؛ لما رواهُ البيهقيُّ من فعلِ النبيِّ ﷺ[4] . وينوي بالإشارةِ التوحيدَ والإخلاصَ فيهِ ، فيكونُ جامعًا في التوحيدِ بينَ

---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٩١٢) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٧٥٣) .

(٢) **صحيح**: أحمد (٤/ ٣) وأبو داود (٩٨٩) والنسائي (٣/ ٣٧ - ٣٨)، وصححه الشيخ الألباني .

(٣) ابن خزيمة (٧١٤) والبيهقي (٢/ ١٣٢) .

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٣٢ - ١٣٣) .

القولِ والفعلِ والاعتقادِ ؛ ولذلكَ نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عنِ الإشارةِ بالإصبعينِ ، وقالَ : «أحدٌ أحدٌ» لمن رآهُ يشيرُ بأصبعيهِ ، ثمَّ الظاهرُ : أنهُ مخير بينَ هذهِ الهيئاتِ .

ووجهُ الحكمةِ : شغلُ كلِّ عضوٍ بعبادةٍ ، ووردَ في اليدِ اليُسرىٰ عندَ الدارقطنيِّ من حديثِ ابنِ عمرَ « أنهُ ﷺ ألقمَ كفَّهُ اليُسرىٰ ركبتَهُ»[1] ، وفسرَ الإلقامَ بعطفِ الأصابعِ علىٰ الركبةِ ، وذهبَ إلىٰ هذا بعضُهم ؛ عملاً بهذهِ الروايةِ ، قالَ : وكأنَّ الحكمةَ فيهِ منعُ اليدِ عنِ العبثِ .

واعلم ؛ أنَّ قولَهُ في حديثِ ابنِ عمرَ : «وعقدَ ثلاثًا وخمسينَ» إشارة إلىٰ طريقةٍ معروفةٍ ، تواطأت عليها العربُ في عقودِ الحسابِ ، وهي أنواع منَ الآحادِ والعشراتِ والمئينَ والألوفِ :

أما الآحادُ : للواحدِ عقدُ الخنصرِ إلىٰ أقربِ ما يليهِ من باطنِ الكفِّ ، وللاثنينِ : عقدُ البنصرِ معهَا كذلكَ ، وللثلاثةِ : عقدُ الوسُطىٰ معَها كذلكَ ، وللأربعةِ : حلُّ الخنصرِ ، وللخمسةِ : حلُّ البنصرِ معَها دونَ الوسطىٰ ، وللستةِ : عقدُ البنصرِ وحلُّ جميعِ الأناملِ ، وللسبعةِ : بسطُ الخنصرِ إلىٰ أصلِ الإبهامِ مما يلي الكفَّ ، وللثمانيةِ : بسطُ البنصرِ فوقَها كذلكَ ، وللتسعةِ : بسطُ الوسطَىٰ فوقَها كذلكَ .

وأما العشراتُ ، فلَها الإبهامُ والسبابةُ ، فللعشرةِ الأولىٰ : عقدُ رأسِ الإبهامِ علىٰ طرفِ السبابةِ ، وللعشرينَ : إدخالُ الإبهامِ بينَ السبابةِ والوسطىٰ ، وللثلاثينَ : عقدُ رأسِ السبابةِ علىٰ رأسِ الإبهامِ ، عكسَ العشرةِ ، وللأربعينَ : تركيبُ الإبهامِ علىٰ العقدِ الأوسطِ منَ السبابةِ ، وعطفُ الإبهامِ إلىٰ أصلِها ، وللخمسينَ : عطفُ الإبهامِ إلىٰ أصلِها ، وللستينَ : تركيبُ السبابةِ علىٰ ظهرِ الإبهامِ ، عكسَ الأربعينَ ، وللسبعينَ : إلقاءُ رأسِ الإبهامِ علىٰ العقدِ الأوسطِ منَ السبابةِ ، وردُّ طَرَفِ السبابةِ إلىٰ الإبهامِ ، وللثمانينَ : ردُّ طرفِ السبابةِ إلىٰ أصلِها ، وبسطُ الإبهامِ علىٰ جَنبِ

---

[1] «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٩ـ ٣٥٠) .

السبابةِ من ناحيةِ الإبهامِ ، وللتسعينَ : عطفُ السبابةِ إلىٰ أصلِ الإبهامِ ، وضمُّها بالإبهامِ .

وأمَّا المئينُ ؛ فكالآحادِ إلىٰ تسعمائةٍ في اليدِ اليُسرىٰ ، والألوفُ ؛ كالعشراتِ في اليُسرىٰ .

الحديث الرابع والأربعون :

٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١].

وَلِلنَّسَائِيِّ : وَكُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ[٢].

وَلِأَحْمَدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ[٣].

(**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ**) جمعُ تحيةٍ ، ومعناها : البقاءُ والدوامُ ، أو العظمةُ ، أو السلامةُ منَ الآفاتِ ، أو كلُّ أنواعِ التعظيمِ (**لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ**) قيلَ : الخمسُ ، أو ما هوَ أعمُّ منَ الفرضِ أو النفلِ أو العباداتِ كلِّها ، أو الدعواتِ ، أو الرحمةِ . وقيلَ : «التحياتُ» : العباداتُ القوليةُ ، «والصلواتُ» : العباداتُ الفعليةُ (**والطيباتُ**) أي : ما طابَ منَ الكلامِ وحَسُنَ أن يُثنَىٰ بهِ علىٰ اللَّهِ تعالىٰ ، أو ذكرُ اللَّهِ ، أو الأقوالُ

(١) متفق عليه: البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).
(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٤٠ - ٤١).
(٣) «المسند» (١/ ٣٧٦).

الصالحةُ ، أوِ الأعمالُ الصالحةُ ، أو ما هوَ أعمُّ من ذلكَ ، و«طيبُها» : كونُها كاملةً خالصةً عنِ الشوائبِ . و«التحياتُ» مبتدأ ، خبرُها : «للَّه» ، و«الصلواتُ والطيباتُ» عطف عليه ، وخبرُهما محذوف وفيه تقاديرُ أُخَرُ .

(السَّلاَمُ) أي : السلامُ الذي يعرفه كلُّ أحدٍ **(عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ)** خَصُّوهُ ﷺ أولاً بالسلام عليه ؛ لعظمِ حقِّه عليهم ، وقدموهُ على التسليمِ على أنفسِهم لذلكَ ، ثمَّ أتبعوهُ بالسلامِ عليهم في قولِه : **(السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالحينَ)** ، وقد وردَ أنهُ يشملُ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ ، وفُسِّرَ «الصالحُ» بأنهُ القائمُ بحقوقِ اللَّه وحقوقِ عبادِه ، ودرجاتُهم متفاوتة .

(أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّه) لا مستحقَّ للعبادة بحقٍّ غيرُهُ ، فهوَ قصرُ إفرادٍ ؛ لأنَّ المشركينَ كانُوا يعبدونهُ ويشركونَ معهُ غيرَهُ . **(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** هكذَا هو بلفظِ : «عبدُهُ ورسولُهُ» في جميعِ رواياتِ «الأمهاتِ الستِّ» ، ووهمَ ابنُ الأثيرِ في جامعِ الأصولِ فساقَ حديثَ ابنِ مسعودٍ بلفظِ : «وأنَّ محمداً رسولُ اللَّه» ، ونسبَهُ إلى الشيخينِ وغيرِهما ، وتبعهُ على وهمِه صاحبُ «تيسيرِ الوصولِ» ، وتبعَهُمَا على الوهمِ الجلالُ في «ضوءِ النهارِ» ، وزادَ أنهُ لفظُ البخاريِّ ، ولفظُ البخاريِّ كما قالهُ المصنفُ ؛ فتنبه .

(ثُمَّ ليَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاء أَعْجَبَهُ إِلَيْه فَيَدْعُو . مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَاللَّفْظُ للْبُخَاريِّ) .

قالَ البزارُ : «أصحُّ حديثٍ عندي في التشهدِ حديثُ ابنِ مسعودٍ ، يُروَى عنهُ من نيفٍ وعشرينَ طريقًا ، ولا نعلمُ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في التشهدِ أثبتُ منهُ ، ولا أصحُّ إسنادًا ، ولا أثبتُ رجالاً ، ولا أشدُّ تضافرًا بكثرةِ الأسانيدِ والطرقِ . وقالَ مسلم : «إنَّما أجمع الناسُ على تشهدِ ابنِ مسعودٍ ؛ لأنَّ أصحابَهُ لا يخالفُ بعضُهم بعضًا ، وغيرهُ قد اختلفَ عنهُ أصحابُهُ» . وقالَ محمدُ بنُ يحيى الذهلي : «هوَ أصحُّ ما رُوِيَ في التشهدِ» ، وقد رَوَى حديثَ التشهدِ أربعة وعشرونَ صحابيًّا ،

بألفاظٍ مختلفةٍ ، اختارَ الجماهيرُ منها حديثَ ابنِ مسعودٍ .

والحديثُ فيهِ دلالة على وجوبِ التشهدِ ؛ لقولِه : «**فليقلْ**» ، وقد ذهبَ إلىٰ وجوبِهِ أئمةٌ منَ الآلِ وغيرُهم منَ العلماءِ . وقالت طائفة : إنهُ غيرُ واجبٍ ؛ لعدمِ تعليمِهِ النَّبي ﷺ المسيءَ صلاتَه ، ثمَّ اختلفُوا في الألفاظِ التي تجبُ عندَ مَن أوجَبَهُ ، أو عندَ مَن قالَ : إنهُ سنة ، وقد سمعتَ راجحية حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وقد اختارهُ الأكثرُ ؛ فهوَ الأرجحُ .

وقد رجحَ جماعة غيرُهُ من ألفاظِ التشهدِ الواردةِ عنِ الصحابةِ ، وزادَ ابنُ أبي شيبةَ : قوله : « **وحدَهُ لا شريكَ لهُ**» في حديث ابنِ مسعودٍ ، من روايةِ أبي عبيدةَ عن أبيه ، وسندُهُ ضعيف . لكن ثبتت هذهِ الزيادةُ من روايةِ أبي موسىٰ عندَ مسلمٍ[١]، وفي حديثِ عائشةَ الموقوفِ في «الموطأ»[٢] وفي حديثِ ابنِ عمرَ عندَ الدارقطني[٣] ، إلاَّ أنهُ بسندٍ ضعيفٍ . وفي «سننِ أبي داودَ»[٤] : «قالَ ابنُ عمرَ : زدت فيه : وحدَهُ لا شريكَ لهُ» ، وظاهرهُ : أنهُ موقوف علىٰ ابنِ عمرَ .

وقولُهُ : « **ثمَّ ليتخيرْ منَ الدعاءِ ما أعجبَه** » زادَ أبو داودَ : «فيدعُو به» ، ونحوُه للنسائي من وجهٍ آخرَ بلفظِ : «فليَدعُ» ، وظاهرهُ : الوجوبُ أيضًا ؛ للأمرِ به ، وأنهُ يدعُو بما شاءَ من خيرِ الدنيا والآخرةِ ، وقد ذهبَ إلىٰ وجوبِ الاستعاذةِ الآتيةِ طاووس ؛ فإنهُ أمرَ ابنَهُ بالإعادةِ للصلاةِ لَمَّا لم يَتَعَوَّذ من الأربعِ الآتي ذكرُها ، وبه قالَ بعضُ الظاهريةِ ، وقالَ ابنُ حزمٍ : ويجبُ أيضًا في التشهدِ الأولِ والظاهرُ : معَ القائلِ بالوجوبِ .

وذهبتِ الحنفيةُ والنخعيُّ وطاوس إلىٰ أنهُ لا يدعُو في الصلاةِ إلاَّ بما يوجدُ من

---

(١) حديث أبي موسىٰ في التشهد رواه مسلم (٤٠٤) وليس فيه هذه الزيادة .
(٢) «الموطأ» (ص٧٨) .
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥١) .
(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٩٧١) وصححه الشيخ الألباني .

القرآنِ، وقالَ بعضُهم: لا يدعُو إلاَّ بما كانَ مأثوراً. ويردُّ على القولين قولُهُ ﷺ: «**ثمَّ ليتخيرْ منَ الدعاء أعجبَهُ**» وفي لفظٍ: «**ما أحبَّ**» وفي لفظِ البخاريِّ: «**منَ الثناء ما شاءَ**»؛ فهوَ إطلاق للداعي أن يدعوَ بما أرادَ. وقالَ ابنُ سيرينَ: لا يدعُو في الصلاة إلاَّ بأمر الآخرةِ.

وقد أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ من حديثِ ابن مسعودٍ: فَعَلَّمَنَا - أي: النبي ﷺ - التشهدَ في الصلاةِ، ثمَّ يقولُ: «**إذا فرغَ أحدُكم منَ التشهد فليقلْ: اللهمَّ إني أسألكَ منَ الخيرِ كلِّه، ما علمتُ منه وما لمْ أعلمُ، وأعوذُ بكَ من الشرِّ كلِّه، ما علمتُ منهُ وما لمْ أعلمْ، اللهمَّ إني أسألكَ من خيرِ ما سألكَ منهُ عبادكَ الصالحونَ، وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما استعاذَ منهُ عبادكَ الصالحونَ، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾** الآية [البقرة: ٢٠١].

ومن أدلة وجوبِ التشهدِ: ما أفادَهُ قولُهُ: (**وَلِلنَّسَائِيِّ**) أي: من حديثِ ابنِ مسعودٍ (**وكُنَّا نَقولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ**) حذفَ المصنفُ تمامَهُ، وهوَ: «السلامُ على اللَّه، السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**لاَ تقولُوا هذَا، ولكنْ قولُوا التحياتُ للَّه**» - إلى آخره؛ ففي قولِهِ: «يفرضُ عليه»: دليل على الإيجابِ، إلاَّ أنهُ أخرجَ النسائيُّ هذَا الحديثَ من طريقِ ابنِ عيينةَ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ»: تفردَ ابنُ عيينةَ بذلكَ. وأخرجَ مثلهُ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ وصححاهُ.

(**وَلأَحْمَدَ**) أي: من حديثِ ابنِ مسعودٍ، وهوَ من أدلةِ الوجوبِ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشهُّدَ، وأمرهُ أن يعلمهُ الناسَ**).

أخرجه أحمد، عن أبي عُبيدة، عن عبد اللَّه، قال: علمه رسول اللَّه ﷺ التشهدَ، وأمره أن يعلمه الناس: «**التحيات للَّه**» - وذكره.

الحديث الخامس والأربعون :

٢٩٦ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ» - إلى آخره [١].

(**وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ : «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ**) إلى آخره. تمامُهُ : «**السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّه وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عباد اللَّه الصالحينَ ،أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّه ، وأشهدُ أن محمدًا رسولُ اللَّه** » . هذا لفظُ مسلمٍ وأبي داودَ . ورواهُ الترمذيُّ[٢] وصححهُ كذلكَ ، لكنه ذكرَ السلامَ مُنَكَّرًا . ورواهُ ابنُ ماجَه كمسلمٍ إلا أنه قالَ : «**وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ**»[٣] . ورواهُ الشافعيُّ وأحمدُ بتنكيرِ السلامِ أيضًا ، وقالا فيهِ : «**وأنَّ محمدًا عبده ورسوله** » ؛ لم يذكر : «**أشهدُ**» ، وفيهِ زيادةُ : «المباركات» ، وحذف الواو منَ «**الصلوات**» ومن «**الطيبات**» .

وقد اختارَ الشافعيُّ تشهدَ ابنِ عباسٍ هذَا . قالَ المصنفُ : إنهُ قال الشافعيُّ لما قيلَ لهُ : كيفَ صرتَ إلى حديثِ ابنِ عباسٍ في التشهد ؟ قالَ : لما رأيتُهُ واسعًا ، وسمعتُهُ عنِ ابنِ عباسٍ صحيحًا ، كانَ عندي أجمعَ وأكثرَ لفظًا من غيرِه ؛ فأخذتُ بهِ غيرَ معنِّفٍ لمن أخذ بغيرِه مما صحَّ .

الحديث السادس والأربعون :

٢٩٧ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «عَجِلَ هذَا» ثُمَّ دَعَاهُ ،

---

(١) مسلم (٤٠٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٩٠٠).

فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالثَّلاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1].

(**وَعَنْ فَضَالَةَ**) ـ بفتحِ الفاءِ ، بزنةِ سحابةَ ـ هوَ أبو محمدٍ فضالةُ (**ابْنِ عُبَيْدٍ**) ـ بصيغةِ التصغيرِ لعبدٍ ـ أنصاري أوسيٌّ ، أولُ مشاهدِه أُحُد ، ثمَّ شهدَ ما بعدَها ، وبايعَ تحتَ الشجرةِ ، ثمَّ انتقلَ إلى الشامِ ، وسكنَ دمشقَ ، وتولَّى القضاءَ بها ، وماتَ بها ، وقيلَ غيرُ ذلكَ .

(قالَ : سَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ **رَجُلاً يَدْعُو في صَلاَتِه لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ على النبيِّ** ﷺ ، **فَقَالَ** : «**عَجِلَ هذَا**») أي : بدعائِه قبلَ تقديمِ الأمرينِ (**ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ** : «**إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيد رَبِّه**) أي : بتحميدِه ربَّه (**وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ**) هوَ عطفٌ تفسيريٌ ، ويحتملُ أن يرادَ بالتحميدِ نفسه ، وبالثناءِ مَا هوَ أعمُّ بأيِ عبارةٍ ، فيكونُ من عطفِ العامِ على الخاصِّ (**ثُمَّ يُصَلِّي**) هوَ خبرِ محذوف ، أي : ثمَّ هوَ يصلِّي ، عطفَ جملةً على جملةٍ ؛ فلذَا لم تجزم (**عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ ، **ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**) من خيرِ الدنيا والآخرةِ .

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ**).

الحديثُ ؛ دليل على وجوبِ ما ذُكِرَ منَ التحميدِ والثناءِ والصلاةِ عليه ﷺ والدعاءِ بما شاءَ وهوَ موافق في المعنى لحديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِه ؛ فإنَّ أحاديثَ التشهدِ تتضمنُ ما ذكرَ منَ الحمدِ والثناءِ ، وهي مبينة لما أجملَهُ هذا . ويأتي الكلامُ في الصلاةِ عليه ﷺ .

وهذَا إذا ثبتَ أنَّ هذَا الدعاءَ الذي سمعهُ النبيُّ ﷺ منَ ذلكَ الرجلِ كانَ في قعدةِ

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

التشهد ، وإلاَّ فليسَ في هذا الحديث دليل على أنهُ كانَ ذلكَ حالَ قعده التشهدَ ، إلاَّ أنَّ ذكرَ المصنفِ لهُ هُنَا يدلُّ على أنهُ كانَ في قعدةِ التشهدِ ، وكأنهُ عرفَ ذلكَ من سياقهِ .

وفيهِ : دليل على تقديمِ الوسائلِ بينَ يدي المسائلِ ، وهو نظيرُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٤] ، حيثُ قدَّمَ الوسيلةَ - وهي العبادةُ - على طلب الاستجابةِ .

الحديث السابع والأربعون :

٢٩٨ - وَعَنْ أَبي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْد : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد ، وَعَلَى آل مُحَمَّد ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إبْرَاهيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آل مُحَمَّد ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إبْرَاهيمَ في الْعَالَمينَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ . وَالسَّلامُ كَمَا عُلِّمْتُمْ » رَوَاهُ مُسلم[١] .

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فيه : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ في صَلاَتنَا[٢]؟

(**وَعَنْ أَبي مَسْعُود الأَنصاريِّ ﷺ**). أبو مسعودٍ ، اسمهُ : عقبةُ بنُ عامر بنِ ثعلبةَ الأنصاري الخزرجي البدري ، شهدَ العقبةَ الثانيةَ وهوَ صغير ، ولم يشهد بدرًا ، وإنما نزلَ بهِ فنسبَ إليهِ . سكنَ الكوفةَ وماتَ بها في خلافةِ علي بن أبي طالب - عليهِ السلامُ .

(**قَالَ : قَالَ بَشيرُ بْنُ سَعْد**) هوَ أبو النعمان بشيرُ بنُ سعدِ بنِ ثعلبةَ الأنصاريُّ الخزرجيُّ ، والدُ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، شهدَ العقبةَ وما بعدَها :

---
(١) مسلم (٤٠٥) .
(٢) ابن خزيمة (٧١١) .

(يَا رَسُولَ اللَّه ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عليكَ) يريدُ في قولِه تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] (فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ) أي : رسولُ اللَّه ﷺ ، وعندَ أحمدَ ومسلمٍ[1] : زيادة : «حتَّى تمنينَا أنهُ لم يسألهُ» (ثُمَّ قالَ : «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، في الْعَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ») .

«الحميدُ» صيغةُ مبالغةٍ ، فعيل بمعنى مفعولٍ ، يستوي فيه المذكرُ والمؤنثُ ، أي : إنكَ محمود بمحامدكَ اللائقة بعظمة شأنكَ ، وهوَ تعليل لطلبِ الصلاةِ ، أي : لأنكَ محمود ومن محامدكَ إفاضتُكَ أنواعَ العناياتِ وزيادةُ البركاتِ على نبيِّكَ الذي تقربَ إليكَ بامتثالِ ما أهَّلتَهُ لهُ من أداء الرسالة . ويحتملُ : أنَّ «حميدًا» بمعنَى حامدٍ ، أي : إنكِ حامد ما يستحقُّ أن يُحمَدَ ، ومحمد ﷺ من أحقِّ عبادكَ بحمدكَ وقبولِ دعاء مَن يدعو لهُ ولآله ؛ وهذا أنسبُ بالمقامِ (مجيدٌ) مبالغة ماجدٍ ، والمجدُ : الشرفُ (والسَّلامُ كَمَا عُلِّمْتُمْ) بالبناءِ للمجهولِ وتشديدِ اللامِ ، وفيهِ : رواية بالبناءِ للمعلومِ وتخفيفِ اللاَّمِ .

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيكَ في صَلاَتِنَا؟) وهذهِ الزيادةُ رَوَاهَا أيضًا ابنُ حبانَ والدارقطنيُّ والحاكمُ[2]، وأخرجَها أبوحاتمٍ[3] وابنُ خزيمةَ في «صحيحيهما» .

وحديثُ الصلاةِ ؛ أخرجهُ الشيخانِ عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، وعن أبي حُميدٍ الساعديِّ . وأخرجهُ البخاريُّ عن أبي سعيدٍ ، والنسائيُّ عن طلحةَ ، والطبرانيُّ عن سهلِ بنِ سعدٍ ، وأحمدُ والنسائيُّ عن زيدِ بنِ خارجةَ .

والحديثُ دليل على وجوبِ الصلاةِ عليهِ في الصلاةِ ؛ لظاهرِ الأمرِ ، أعني :

---

(١) أحمد (٥/ ٢٧٣ـ ٢٧٤) ومسلم (٤٠٥) .

(٢) ابن حبان (١٩٥٩) والدارقطني (١/ ٣٥٤ـ ٣٥٥) والحاكم (١/ ٢٦٨) .

(٣) هو نفسه ابن حبان .

«قـــولُوا» ، وإلىٰ هذا ذهبَ جمـاعـة منَ السلفِ والأئمةُ والشـافعيُّ وإسحاقُ ، ودليلُهم : الحديثُ ، معَ زيادته الثابتةِ ، ويقتضي أيضًا وجوبَ الصلاة علىٰ الآل ، وهوَ قولُ الهادي والقاسمِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، ولا عذرَ لمن قالَ بوجوبِ الصلاةِ عليه ﷺ مستدلاً بهذا الحديثِ منَ القولِ بوجوبها علىٰ الآلِ ؛ إذ المأمورُ به واحد ، ودعوىٰ النوويِّ وغيرِه الإجماع علىٰ أنَّ الصلاةَ علىٰ الآلِ مندوبة غيرُ مسلمةٍ .

بل نقولُ : الصلاةُ عليه ﷺ لا تتمُّ ويكونُ العبدُ ممتثلاً بها ، حتَّىٰ يأتي بهذا اللفظ النبويِّ الذي فيه ذكرُ الآلِ ؛ لأنهُ قالَ السائلُ : «كيفَ نصلِّي عليكَ» ، فأجابهُ بالكيفيةِ ، أنَّها الصلاةُ عليه ، وعلىٰ آله ، فمن لم يأتِ بالآل فما صلَّىٰ عليه بالكيفيةِ التي أمرَ بها ، فلا يكونُ ممتثلاً للأمرِ ، فلا يكونُ مصليًا عليه ﷺ ، وكذلكَ بقيةُ الحديثِ ، من قوله : «**كما صليتَ**» - إلىٰ آخره ، يجبُ ؛ إذ هوَ منَ الكيفيةِ المأمورِ بها ، ومَن فرَّقَ بينَ ألفاظِ هذهِ الكيفيةِ بإيجابِ بعضها وندبِ بعضها فلا دليلَ لهُ علىٰ ذلكَ .

وأما استدلالُ المهديِّ في «البحر» للمخالف علىٰ أنَّ الصلاةَ علىٰ الآل سنة بالقياسِ علىٰ الأذانِ ؛ فإنَّهم لم يذكرُوا معهُ ﷺ فيه ؛ فكلام باطل ؛ فإنهُ - كما قال - لا قياسَ معَ النصِّ ، ولأنهُ لم يذكر الآل في تشهدِ الأذانِ ، لا ندبًا ولا وجوبًا ، ولأنهُ ليسَ في الأذانِ دعاء لهُ ﷺ ، بل شهادة بأنهُ رسولُ اللَّه ، والآلُ لم يأتِ تعبد بالشهادةِ بأنَّهم آلهُ .

ومن هنَا ؛ تعلمُ أنَّ حذفَ لفظ «الآل» منَ الصلاةِ ، كما يقعُ في كتبِ الحديثِ ، ليسَ علىٰ ما ينبغي ، وكنتُ سُئلتُ عنهُ قديمًا ، فأجبتُ بأنهُ قد صحَّ عندَ أهلِ الحديثِ بلا ريبٍ كيفيةُ الصلاة عليه ﷺ ، وهم رواتُها ، وكأنَّهم حذفُوها خطًا تقيةً لما كانَ في الدولةِ الأموية مَن يكرهُ ذكرَهم ، ثمَّ استمرَّ عليهِ عملُ الناسِ متابعةً من الآخرِ للأوَّلِ ، وإلا فلا وجهَ لهُ . وبسطتُ هذا الجوابَ في حواشي «شرحِ العمدةِ» بسطًا شافيًا .

وأمَّا ، مَن هم «الآلُ»؟ ففي ذلكَ أقوال ، الأصحُّ : أنهم مَن حرِّمَت عليهم الزكاةُ ، فإنهُ بذلكَ فسرهم زيدُ بنُ أرقمَ ، والصحابيُّ أعرفُ بمرادهِ ﷺ ، فتفسيرُهُ قرينة على تعيينِ المعنى المرادِ منَ اللفظِ المشتركِ ، وقد فسرهم بآلِ عليٍّ وآلِ جعفرٍ وآلِ عقيلٍ وآلِ العباسِ . فإن قيلَ : يحتملُ أنَّ المرادَ بقولِهِ : « إذا نحنُ صلينا عليكَ في صلاتنا » ، أي : إذا نحنُ دعونا لكَ في دعائنا ؛ فلا يدلُّ على إيجابِ الصلاةِ عليهِ في الصلاةِ .

قلتُ : الجوابُ من وجهينِ .

الأول : المتبادرَ في لسانِ الصحابةِ منَ الصلاةِ في قولِهِ : «صلاتُنا» الشرعيةُ ، لا اللغويةُ ، والحقيقةُ العرفيةُ مقدمة إذا ترددت بينَ المعنيينِ .

الثاني : أنهُ قد ثبتَ وجوبُ الدعاءِ في آخرِ التشهدِ ، كما عرفتَ منَ الأمرِ بهِ ، والصلاةُ عليهِ ﷺ قبلَ الدعاءِ واجبة ؛ لما عرفتَ من حديثِ فضالةَ ؛ وبهذا يتمُّ إيجابُ الصلاةِ عليهِ ﷺ بعدَ التشهدِ ، قبلَ الدعاءِ الدالِّ على وجوبهِ .

الحديث الثامن والأربعون :

٢٩٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (١). وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ».

(**وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ**) مطلق في التشهدِ الأوسطِ والأخيرِ (**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ**) بَيَّنَها بقولِهِ : (**يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِني**

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨) .

أعُوذُ بكَ منْ عَذَابِ جهَنَّمَ ، ومَنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ ، ومَن شرِّ فتْنَة المَسيحِ الدَّجَّال». مُتَّفقٌ عَلَيْه .

وفي روايَة مُسْلمٍ : «**إذَا فَرَغَ أحَدُكُمْ منَ التَّشَهُّد الأخير**» هذه الروايةُ قيدت إطلاقَ الأولى ، وأبانت أنَّ الاستعاذةَ المأمورَ بها تكون بعدَ التشهدِ الأخيرِ . ويدلُّ التعقيبُ بالفاءِ أنَّها تكونُ قبلَ الدعاءِ المخيرِ فيه بما شاءَ .

والحديثُ دليل على وجوبِ الاستعاذة مما ذكرَ ، وهوَ مذهبُ الظاهرية ، وقالَ ابنُ حزمٍ منهم : وتجبُ أيضًا في التشهدِ الأول ؛ عملاً منهُ بإطلاقِ اللفظِ المتفقِ عليه وأمرَ طاوس ابنَه بإعادةِ الصلاة لما لم يستعذ فيها ؛ فكأنه يقولُ بالوجوبِ وبطلانِ صلاةِ من تركها . والجمهورُ حملُوهُ على الندبِ .

وفيه : دليل على ثبوتِ عذابِ القبرِ ، والمرادُ من «فتنة المحيا» : ما يعرضُ للإنسانِ مدةَ حياته منَ الافتتانِ بالدنيا والشهواتِ والجهالاتِ ، وأعظمُها والعياذُ باللَّه أمرُ الخاتمة عندَ الموت . و«فتنةُ الممات» قيلَ : المرادُ بها الفتنةُ عندَ الموت ، أضيفت إليه لقربها منهُ ، ويجوزُ أن يرادَ بها فتنةُ القبرِ . وقيلَ : أرادَ بها السؤالَ معَ الحيرة .

وقد أخرجَ البخاريُّ : «**إنكمْ تُفْتَنُونَ في قُبُوركُمْ مثْلَ أوْ قريبًا منْ فتْنَة الدَّجَّال**»[1]، ولا يكونُ هذا تكريرًا لعذابِ القبرِ ؛ لأنَّ عذابَ القبرِ متفرع على ذلكَ .

وقولُهُ : «**فتنة الدجال**» قالَ أهلُ اللغة : الفتنةُ الامتحانُ والاختبارُ ، وقد تطلقُ على القتلِ والإحراقِ والتهمةِ وغيرِ ذلكَ وقيلَ : هيَ الابتلاءُ معَ عدمِ الصبرِ .

و«المسيحُ» - بفتحِ الميمِ وتخفيفُ السينِ وآخرُهُ حاء مهملة - وفيه ضبط آخرُ ، وهذا الأصحُّ ، ويطلقُ على الدجالِ ، وعلى عيسى ؛ لكن إذا أريدَ الدجالُ قُيِّدَ باسمه ويُسَمَّى المسيحُ لمسحهِ الأرضَ . وقيلَ : لأنهُ ممسوحُ العينِ .

---

(١) البخاري (٨٦) .

وأما عيسى - عليه السلام - فقيلَ لهُ المسيحُ ؛ لأنهُ خرجَ من بطنِ أمِّهِ ممسوحًا بالدهنِ . وقيلَ ؛ لأنَّ زكريا مسحهُ وقيلَ : لأنهُ كانَ لا يمسحُ ذا عاهةٍ إلاَّ بَرِأ ، وذكرَ صاحبُ «القاموس» ، أنهُ جمعَ في وجهِ تسميتهِ بذلكَ خمسينَ قولاً .

الحديث التاسع والأربعون :

٣٠٠ - وَعَنْ أَبي بَكْرِ الصِّدِّيق ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ : عَلِّمْني دُعَاءً أَدْعُو به في صَلاَتي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْمًا كَثيرًا، وَلاَ يَغْفرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، فَاغْفرْ لي مَغْفرَةً منْ عنْدكَ وَارْحَمْني، إنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحيمُ» مُتَّفَق عَلَيه[1] .

(**وَعَنْ أَبي بَكْر الصِّدِّيق ﷺ أَنَّهُ قَالَ لرَسُول اللَّه ﷺ : عَلِّمْني دُعَاءً أَدْعُو به في صَلاَتي ، قَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْمًا كَثيرًا**) يُروَىٰ بالمثلثة وبالموحدة ، فيخيرُ الداعي بينَ اللفظينِ ، ولا يجمعُ بينَهما ؛ لأنهُ لم يرد إلاَّ أحدهما (**وَلاَ يَغْفرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ**) إقرار بالوحدانية (**فَاغْفرْ لي**) استجلاب للمغفرة (**مَغْفرَةً**) نكَّرَها للتعظيم؛ أي : مغفرةً عظيمةً . وزادَها تعظيمًا بوصفها بقوله : (**منْ عنْدكَ**) لأنَّ ما يكونُ من عنده تعالىٰ لا تحيطُ بوصفه عبارة (**وَارْحَمْني ، إنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحيمُ**) توسل إلىٰ نيلِ مغفرةِ اللَّه ورحمتهِ بصفتي غفرانه ورحمته . (**مُتَّفَقٌ عَلَيْه**) .

الحديثُ دليل علىٰ شرعية الدعاء في الصلاة علىٰ الإطلاق ، من غيرِ تعيينِ محلٍّ لهُ ، ومن محلاته : بعدَ التشهد ، والصلاة عليه ﷺ ، والاستعاذة ؛ لقوله : «**فليتخيرْ منَ الدعاء ما شاءَ**» والإقرارُ بظلمه نفسَه اعتراف بأنهُ لا يخلُو البشرُ عن ظلمه نفسَه بارتكابه ما نُهيَ عنهُ ، أو تقصيره عن أداء ما أمرَ به .

وفيه التوسلُ إلىٰ اللَّه تعالىٰ بأسمائه عندَ طلبِ الحاجاتِ ، واستدفاع

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٨٣٤) ومسلم (٧٠٥) .

المكروهاتِ، وأنهُ يأتي من صفاته في كلِّ مقامٍ ما يناسبُه ، كلفظِ : «الغفورِ الرحيم» عندَ طلبِ المغفرةِ، ونحوِ ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤] عندَ طلبِ الرزقِ ، والقرآنُ والأدعيةُ النبويةُ مملوءةٌ بذلكَ .

وفي الحديثِ دليل علىٰ طلبِ التعليمِ منَ العالمِ ، سيَّما في الدعواتِ المطلوبِ فيها جوامعُ الكلمُ .

واعلم أنهُ قد وردَ في الدعاءِ بعدَ التشهدِ ألفاظ غيرُ ما ذكرَ :

أخرجَ النسائيُّ عن جابرٍ ، أنهُ ﷺ كانَ يقولُ في صلاتهِ بعدَ التشهدِ : **«أحْسَنُ الكَلامِ كَلامُ اللّهِ وأحْسَنُ الهدي هَدْيُ مُحمد»**[١] .

وأخرجَ أبو داودَ عنِ ابنِ مسعودٍ ، أنهُ ﷺ كانَ يعلِّمُهُم منَ الدعاءِ بعدَ التشهدِ : **«اللهمَّ أَلِّفْ على الخيرِ بينَ قلوبِنَا ، وأصلحْ ذاتَ بَيْنِنَا ، واهدنَا سُبُلَ السلامِ ، ونجِّنا منَ الظلماتِ إلى النورِ ، وجنِّبْنَا الفواحشَ والفتنَ ، مـا ظهرَ منها وما بطنَ ، وباركْ لنا في أسمـاعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتبْ علينا إنكَ أنتَ التـوابُ الرحيمُ، واجعلْنا شاكرينَ لنعمتكَ ، مثنينَ بها ، قابليْها ، وأتمَّها علينا »** . أخرجهُ أبو داودَ[٢] .

وأخرجَ أبوداود أيضًا ، عن بعضِ الصحابةِ ، أنهُ ﷺ قالَ لرجلٍ : **«كيفَ تقولُ في الصـــلاة؟»** قالَ: أتشهدُ ، ثمَّ أقولُ : اللهمَّ إني أسألكَ الجنةَ وأعوذُ بكَ منَ النارِ، أما إني لا أحسنُ دندنَتكَ ولا دَندنةَ معاذٍ قالَ ﷺ : **«حـولَ ذلكَ نُدَنْدنُ ؛ أنا ومعاذٌ»**[٣]. ففيهِ : أنهُ يدعو الإنسانُ بأيِّ لفظٍ شاءَ ، من مأثورٍ وغيرهِ .

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٣/ ٥٨) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (١٣١٠).
(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٩٦٩) وضعفه الشيخ الألباني .
(٣) صحيح: رواه أبو داود (٧٩٢) وصححه الشيخ الألباني .

الحديث الخمسون :

٣٠١ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِه : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، وَعَنْ شِمَالِه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [١].

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِه : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِه : «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

هذا الحديثُ ؛ أخرجهُ أبو داودَ من حديثِ علقمةَ بنِ وائلٍ عن أبيهِ ، ونسبهُ المصنفُ في « التلخيصِ » إلى عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ ، وقالَ : لم يسمع من أبيهِ ؛ فأعلّه بالانقطاعِ ، وهُنَا قالَ : «صحيح» ، وراجعنا «سننَ أبي داودَ» ، فرأيناهُ رواهُ عن علقمةَ بنِ وائلٍ عن أبيهِ ، وقد صحَّ سماعُ علقمةَ عن أبيهِ ، فالحديثُ سالم عنِ الانقطاعِ ، فتصحيحهُ هنا هوَ الأولىٰ وإن خالفَ ما في « التلخيصِ » .

وحديثُ التسليمتينِ رواهُ خمسةَ عشرَ من الصحابةِ ، بأحاديثَ مختلفةٍ : فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك ، وكُلُّها بدونِ زيادةِ «وبركاتُهُ» إلاّ في روايةِ وائلٍ هذهِ، وروايةٍ عنِ ابنِ مسعودٍ عندَ ابنِ ماجه وعندَ ابنِ حبانَ[٢] ، ومعَ صحةِ إسنادِ حديثِ ـ وائلٍ كما قالَ المصنفُ هنا ـ يتعينُ قبولُ زيادته ؛ إذ هيَ زيادةُ عدلٍ . وعدمُ ذكرِها في روايةِ غيرهِ ليست روايةً لعدمِها .

قالَ الشارحُ : إنهُ لم يرَ مَن قالَ بوجوبُ زيادةِ «وبركاتُهُ» إلاّ أنهُ قالَ : قالَ الإمامُ يحيىٰ : إذا زادَ : «وبركاتُهُ ورضوانُهُ وكرامتُهُ» أجزأ ؛ إذ هي زيادةُ فضيلةٍ ، وقد

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٩٩٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».
(٢) ابن حبان (١٩٩٣) وابن ماجه (٩١٤) وليست عنده زيادة : «وبركاته».

عرفتَ أنَّ الواردَ زيادة «**وبركاتُهُ**» ، وقد صحت ، ولا عذرَ عنِ القولِ بها ، وقالَ به السرخسيُّ والإمامُ والرويانيُّ في « الحليةِ » .

وقولُ ابنِ الصلاحِ : إنها لم تثبت ؛ قد تعجبَ منهُ المصنفُ ، وقالَ : هي ثابتة عندَ ابنِ حبانَ في «صحيحه» وعندَ أبي داودَ[١] وعندَ ابنِ ماجه . قالَ المصنفُ : إلاَّ أنهُ قالَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السننِ» : لم نجدها في ابنِ ماجه .

قلتُ : راجعنا «سنن ابن ماجه» من نسخةٍ صحيحةٍ مقروءةٍ ، فوجدنا فيها ما لفظه : «بابُ التسليم . حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ نُمَيرٍ : ثنا عُمَرَ بنُ عُبَيدٍ ، عنِ أبي إسحاقَ ، عنِ أبي الأحوَصِ ، عن عبدِ اللَّه ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عن يمينهِ وعن شمالهِ ، حتَّىٰ يُرَىٰ بياضُ خَدِّهِ : « **السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللَّه وبركاتُه** » . انتهىٰ بلفظهِ .

وفي « تلقيحِ الأفكارِ تخريجُ الأذكارِ » للحافظِ ابنِ حجرٍ ، لما ذكرَ النوويُّ أنَّ زيادةَ «**وبركاتُهُ**» رواية فَردَة ، ساقَ الحافظُ طُرُقًا عدةً لزيادة «**وبركاتُهُ**» ، ثمَّ قالَ : فهذهِ عدةُ طرقٍ ثبتت بهَا «**وبركاتُهُ**» بخلافِ ما يوهمُهُ كلامُ الشيخِ أنَّها رواية فَردَة . انتهىٰ كلامُهُ .

وحيثُ ثبتَ أنَّ التسليمتينِ من فعله ﷺ في الصلاةِ ، وقد ثبتَ قولُهُ ﷺ : «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[٢]، وثبتَ حديثُ : «**تحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها السلامُ**» أخرجهُ أصحابُ «السننِ»[٣] بإسنادٍ صحيحٍ ، فيجبُ التسليمُ لذلكَ .

وقد ذهبَ إلىٰ القولِ بوجوبهِ الهادويةُ والشافعي ، وقالَ النوويُّ : إنهُ قولُ جمهورِ العلماءِ منَ الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم . وذهبت الحنفيةُ وآخرونَ إلىٰ أنهُ سنة ؛ مستدلينَ علىٰ ذلكَ بقولهِ ﷺ في حديثِ ابنِ عمر : «**إذا رفعَ الإمامُ رأسهُ**

(١) رواه أبو داود (٩٦٦) بدون الزيادة .

(٢) تقدم في هوامش (٢٥٤) .

(٣) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وصححه الشيخ الألباني . وقد توسعت في تخريجه في «القواعد الفقهية النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية .

منَ السجـدة وقعـد ثمَّ أحدثَ قبلَ التسليمِ ، فقـدْ تمتْ صلاتُهُ»[١] ، فــدلَّ على أنَّ التسليمَ ليسَ بركنٍ واجبٍ ، وإلاَّ لوجبتِ الإعادةُ ؛ ولحديثِ المسيءِ صلاتَهُ ؛ فإنَّهُ ﷺ لم يأمرهُ بالسلامِ .

وأجيبَ : بأنَّ حديثَ ابنِ عمر ضعيف باتفاقِ الحفَّاظ ؛ فإنهُ أخرجهُ الترمذيُّ ، وقالَ : هذا حديث ليس إسنادُهُ بذاكَ القويِّ ، وقد اضطرَبُوا في إسنادهِ . وحديثُ المسيءِ صلاتَهُ ، لا ينافي الوجوبَ ؛ فإنَّ هذهِ زيادة وهيَ مقبولة .

والاستدلالُ بقوله تعالى : ﴿ **ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [الحج : ٧٧] على عدمِ وجوبِ السلامِ ؛ استدلال غيرُ تامٍّ ؛ لأنَّ الآيةَ مجملة ، بيَّنَ المطلوبَ منهَا فعلُهُ ﷺ ، ولو عملَ بها وحدَها لما وجبتِ القراءةُ ، ولا غيرُها .

ودلَّ الحديثُ ؛ على وجوبِ التسليمِ على اليمينِ واليسارِ ، وإليهِ ذهبتِ الهادويةُ وجماعة . وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ الواجبَ تسليمة واحدة والثانيةُ مسنونة . قالَ النوويُّ : أجمعَ العلماءُ الذينَ يعتدُّ بهم على أنهُ لا يجبُ إلا تسليمة واحدة ، فإنِ اقتصرَ عليها استُحِبَّ لهُ أن يسلِّمَ تلقاءَ وجههِ ، وإن سلَّمَ تسليمتينِ جعلَ الأولى عن يمينه والثانيةَ عن يسارهِ .

ولعلَّ حجةَ الشافعيِّ حديثُ عائشةَ : «أنهُ ﷺ كانَ إذا أوترَ بتسعِ ركَعاتٍ لَم يَقعُد إلاَّ في الثامنَةِ ، فَيَحمَدُ اللَّه ، ويَذكُرُهُ ، ويَدعُو ، ثمَّ يَنهَضُ ولا يُسلِّمُ ، ثمَّ يصلِّي التاسعَةَ فيجلسُ ويذكُرُ اللَّه ويدعُو ، ثمَّ يسلِّمُ تسليمةً » . أخرجهُ ابنُ حبانَ[٢] وإسنادُه على شرطِ مسلم[٣] . وأجيبَ عنهُ ؛ بأنهُ لا يعارضُ حديثَ الزيادةِ ، كما عرفتَ من قبولِ الزيادةِ ، إذا كانت من عدلٍ .

وعندَ مالكٍ أنَّ المسنونَ تسليمة واحدة وقد بينَ ابنُ عبدِ البرِّ ضَعفَ أدلةِ هذا القولِ

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٦١٧) والترمذي (٤٠٨) وضعفه الشيخ الألباني .

(٢) «صحيح ابن حبان (٢٤٤٢) .

(٣) مسلم (٥٨٢) والنسائي (٣/ ٦١) .

منَ الأحاديثِ .

واستدلَّ المالكيةُ على كفايةِ التسليمةِ الواحدةِ بعملِ أهلِ المدينةِ ، وهوَ عملٌ توارثوهُ كابرًا عن كابرٍ . وأجيبُ عنهُ ؛ بأنهُ قد تقررَ في الأصولِ أنَّ عملَهم ليس بحجةٍ .

وقولُه : «عن يمينِه ، وعن شمالِه» أي : منحرِفًا إلى الجهتينِ بحيثُ يُرَى بياضُ خدِّه ، كما وردَ في روايةِ سعدٍ : «رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يسلمُ عن يمينِه وعن شمالِه ، حتَّى كأني أنظرُ صفحةَ خدِّه» ، وفي لفظٍ : «حتَّى أرى بياضَ خدِّه» . أخرجهُ مسلم والنسائيُّ .

الحديث الحادي والخمسون :

٣٠٢ ـ وَعَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : «لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ . اللَّهُمّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتّفَق عَلَيه[1] .

(**وَعَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ في دُبُرِ**) قالَ في « القاموس» : الدُّبُرُ ـ بضمِّ الدالِ وبضمتينِ ـ نقيضُ القُبُلِ ومن كلِّ شيءٍ : عَقِبُهُ ومؤخّرُهُ . وقالَ في الدَّبَرِ : محركة الدالِ والباءِ بالفتحِ : الصلاةُ في آخرِ وقتِها ، وتسكنُ الباءُ ولا يقالُ : بضمتينِ ؛ فإنهُ من لحنِ المحدثينِ .

(**كُلِّ صَلاَة مَكْتُوبَةٍ : «لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّه ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ ، اللَّهُمّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**) ووقعَ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) .

عندَ عبد بن حميد[١] بعدَهُ «ولا رادَّ لما قضيتَ» (وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) زادَ الطبرانيُّ من طريقٍ أخرىٰ عنِ المغيرةِ بعدَ قولِه : «لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ» : «يُحْيي ويميتُ، وهوَ حيٌّ لا يموتُ، بيده الخيرُ»[٢] ورواتُهُ موثقونَ ، وثبتَ مثلُه عندَ البزارِ من حديثِ عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ بسندٍ صحيحٍ ، لكنهُ في القولِ إذا أصبحَ وإذا أمسىٰ .

ومعنىٰ : «لا مانعَ لما أعطيت» : أنَّ مَن قضيتَ له بقضاءٍ من رزقٍ أو غيرِه فلا يمنعهُ أحد عنهُ . ومعنىٰ «لا معطيَ لما منعتَ» : أي : مَن قضيتَ له الحرمانَ فلا معطي لـهُ . «والجَدُّ» ـ بفتح الجيم ـ كما سلفَ ، قالَ البخاريُّ : معناهُ : الغني، والمرادُ: لا ينفعهُ ولا ينجيه حظُّه في الدنيا بالمالِ والولدِ والعظمةِ والسلطانِ ، وإنَّما ينجيه فضلُكَ ورحمتُكَ . والحديثُ دليل علىٰ استحبابِ هذا الدعاءِ عقيبَ الصلوات؛ لما اشتملَ علىٰ توحيدِ اللَّه، ونسبةِ الأمرِ كلّه إليهِ، والمنعِ والإعطاءِ وتمامِ القدرةِ.

الحديث الثاني والخمسون :

٣٠٣ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ : «اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

(وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاَة: «اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بكَ) أي: ألتجئُ إليكَ (منَ البُخْلِ) ـ بضمِّ الموحدةِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ وفيهِ لغات ـ (وأعوذُ بكَ منَ الجُبْنِ) بزنةِ البخلِ (وأَعُوذُ بك مِنْ أنْ أُرَدَّ إلى

(١) «مسند عبد بن حميد» (٣٩١).
(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٩٢).
(٣) البخاري (١٣٧٧).

أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وأَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

قولُهُ : «دبرَ الصلاةِ» هنا وفي الأولِ ؛ يحتملُ أنهُ قبلَ الخروجِ منها ؛ لأنَّ دبرَ الحيوانِ منهُ ، وعليهِ بعضُ أئمةِ أهلِ الحديثِ ، ويحتملُ أنهُ بعدَها ؛ وهوَ الأقربَ . والمرادُ بـ «الصلاةِ» عندَ الإطلاقِ المفروضةُ .

والتعوذُ من البخلِ ؛ قد كثرَ في الأحاديثِ . قيلَ : والمقصودُ منهُ : منعُ ما يجبُ بذلُه منَ المالِ شرعًا أو عادةً .

و«الجبنُ» ؛ هوَ المهابةُ للأشياءِ والتأخرُ عن فعلِها . يقالُ : منهُ جبانٌ - كسحابٍ - لِمَن قامَ به ، والمتعوَّذُ منهُ ؛ هو التأخرُ عنِ الإقدامِ بالنفسِ إلى الجهادِ الواجبِ ، والتأخرِ عنِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عنِ المنكرِ ونحوِ ذلكَ .

والمرادُ منَ «الردِّ إلى أرذلِ العمرِ» ؛ هوَ بلوغُ الهرمِ والخرفِ ، حتى يعودَ كهيئتهِ الأولى في أوانِ الطفولة ، ضعيفَ البنيةِ ، سخيفَ العقلِ ، قليلَ الفهمِ .

وأما «فتنةُ الدنيا» فهو الافتتانُ بشهواتِها وزخارفِها ، حتَّى تلهيهِ عنِ القيامِ بالواجبِ الذي خُلقَ له العبدُ ، وهو عبادةُ بارئه وخالقه ، وهوَ المرادُ من قولهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن : ١٥] وتقدمَ الكلامُ على عذابِ القبرِ .

الحديث الثالث والخمسون :

٣٠٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وقَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » رَوَاهُ مُسلم (١).

(وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِه) أي . سلَّم

(١) مسلم (٥٩١).

منهـا (**اسْتَغْفَرَ اللَّه ثَلاثًا**) بلفظ : «**أستغفرُ اللَّه**»، وفي «الأذكار» للنوويِّ قيلَ للأوزاعي - وهوَ أحدُ رواة هذا الحديث -: كيفَ الاستغفارُ؟ قالَ: تقولُ: أستغفرُ اللَّه أستغفرُ اللَّه (وقَالَ: «**اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ تَبارَكْتَ يا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ**». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

والاستغفارُ ؛ إشارة إلى أنَّ العبدَ لا يقومُ بحقِّ عبادةِ مولاهُ ، ولما يعرضُ لهُ من الوسواسِ والخواطرِ، فَشُرِعَ لهُ الاستغفارُ ؛ تداركًا لذلكَ ، وشرعُ له أن يصفَ ربهُ بالسلامِ ، كما وصفَ بهِ نفسَهُ ، والمرادُ : ذو السلامةِ من كلِّ نقصٍ وآفةٍ ، مصدر وُصِفَ بهِ للمبالغةِ .

«**ومنكَ السلامُ**» أي: منكَ نطلبُ السلامةَ من شرورِ الدنيا والآخرةِ .

والمرادُ بقوله : «**ذو الجلال والإكرام**» ، أي: ذو الغنى المطلَقِ والفضلِ التامِّ . وقيلَ: الذي عندَهُ الجلالُ والإكرامُ لعبادهِ المخلصينَ ، وهوَ من عظائمِ صفاتهِ تعالى ؛ ولذَا قالَ ﷺ : «**ألظّوا بيا ذا الجلال والإكرام**»[1]، ومرَّ ﷺ برجلٍ يصلِّي وهوَ يقولُ: يا ذا الجلالِ والإكرامِ قالَ : «**قدْ استجيبَ لكَ**» .

الحديث الرابع والخمسون :

٣٠٥ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَبَّحَ اللَّه دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ ، وحَمِدَ اللَّه ثلاثًا وثلاثينَ ، وكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ ؛ فَتلْكَ تسْعٌ وتسْعُونَ ، وقَالَ - تَمامَ المائَة - : لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، ولَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» رَوَاهُ مُسلِمٌ[2] .

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٢٥) وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٥٣٦) .
(٢) مسلم (٥٩٧) .

وَفي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **عَنْ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ : «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثًا وَثَلاَثِينَ**) يقولُ : سبحانَ اللَّه : (**وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وثلاثين**) يقولُ : الحمدُ للَّه (**وكبَّرَ اللَّه ثلاثًا وثلاثينَ**) يقولُ : اللَّه أكبرُ (**فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ**) عددُ أسماءِ اللَّه الحسنَى (**وَقَالَ - تَمَامَ المائَةِ -: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ») هوَ ما يعلُوا عليهِ عندَ اضطرابه (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى) لمسلمٍ عن أبي هريرةَ (**أنَّ التكبيرَ أربعٌ وثلاثون**) وبهِ تتمُّ المائةُ ، فينبغي العملُ بهذا تارةً وبالتهليلِ أخرىٰ ؛ ليكونَ قد عملَ بالروايتينِ ، وأمَّا الجمعُ بينهَمَا - كما قالَ الشارحُ ، وسبقَهُ غيرُهُ - فليسَ بوجهٍ ؛ لأنَّه لم يردِ الجمع بينهما ؛ ولأنهُ يخرجُ العددَ عنِ المائةِ .

هذَا ؛ وللحديثِ سبب ، وهوَ : «أنَّ فقراءَ المهاجرينَ أتَوا رسولَ اللَّه ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللَّه ؛ قد ذهبَ أهلُ الدثورِ بالدرجاتِ العُلَىٰ والنعيمِ المقيمِ ؟ فقالَ : «**وما ذلكَ؟**» فقالوا : يصلونَ كما نصلِّي ، ويصومونَ كما نصومُ ، ويتصدقونَ ولا نتصدقُ ، ويعتقونَ ولا نعتقُ فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**أفلا أعلِّمُكم شيئًا ، تدركونَ به مَنْ سبقَكم ، وتسبقونَ به مَنْ بعدَكم ، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منْكم ؛ إلاَّ مَنْ صَنَعَ مثلَ ما صنعتُم؟**» قالوا : بلى قالَ «**تُسبِّحونَ اللَّه** » - الحديثَ .

وكيفيةُ التسبيح وأخويه ؛ كما ذكرناهُ . وقيلَ يقولُ : «سبحانَ اللَّه ، والحمدُ للَّه ، واللَّه أكبرُ » ثلاثًا وثلاثينَ . وقد وردَ في البخاريِّ من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه : «**تسبحونَ عشْرًا ، وتحمدونَ عشْرًا ، وتكبرونَ عشْرًا**»[1] وفي صفةٍ أخرىٰ : «**تسبحونَ خمسًا وعشرينَ تسبيحةً ، ومثلَها تحميدًا ، ومثلَها تكبيرًا ، ومثلَها لا إله إلا**

---

(١) البخاري (٥٩٧٠).

اللَّه ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ؛ فتتمُّ مائةٌ»[1].

وأخرجَ أبو داودَ من حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يقولُ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ : **«اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ، أنا شهيدٌ أنكَ أنتَ الربُّ ، وحدَكَ لا شريكَ لكَ، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ أنا شهيدٌ أنَّ محمداً ﷺ عبدُكَ ورسولُكَ ، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ أنا شهيدٌ أنَّ العبادَ كلَّهم إخوةٌ ، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ اجعلْني مخلصًا لكَ وأهلي في كلِّ ساعةٍ منَ الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والإكرام استمعْ واستَجِبْ ، اللَّه أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، الأكبرُ اللَّهُ ، نورُ السماواتِ والأرضِ ، اللَّهُ أكبرُ الأكبرُ ، حسبي اللَّهُ ونعمَ الوكيلُ ، اللَّهُ أكبرُ الأكبرُ»**[2] .

وأخرجَ أبو داودَ من حديثِ عليٍّ ـ كرم اللَّه وجهه ـ : كانَ رسول اللَّه ﷺ إذا سلَّمَ منَ الصلاة قالَ : **«اللهمَّ اغفرْ لي ، ما قدمتُ وما أخرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ وما أنتَ أعلمُ به مني، أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ»**[3] .

وأخرجَ أبو داودَ والنسائيُّ من حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ : أمرني رسولُ اللَّه ﷺ أن أقرأَ بالمعوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ[4] .

وأخرجَ مسلم من حديثِ البراءِ ، أنهُ ﷺ كانَ يقولُ بعدَ الصلاةِ : **«ربِّ قِني عذابَكَ يومَ تبعثُ عبادَكَ»**[5] .

ووردَ بعدَ صلاةِ المغرب ، وبعدَ صلاةِ الفجرِ بخصوصِهمَا : قولُ «لا إلهَ إلاَّ اللَّه ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ، ولهُ الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير» ، عشرَ

---

(١) النسائي (٣/ ٧٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٠٨) وهو في «ضعيف أبي داود» .

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١٥٠٩) وصححه الشيخ الألباني .

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (١٥٢٣) وصححه الشيخ الألباني .

(٥) مسلم (٧٠٩) .

مراتٍ. أخرجهُ أحمدُ[١]، وهوَ زيادة على ما ذُكِرَ في غيرِهما.

وأخرجَ الترمذيُّ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «**مَنْ قالَ في دُبُرِ صلاة الفجرِ، وهوَ ثانٍ رجليْه، قبلَ أنْ يتكلمَ: لا إلهَ إلاَّ اللَّه، وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، عشْرَ مراتٍ؛ كتبَ اللَّه لهُ عشْرَ حسنات، ومحا عنهُ عشْرَ سيئات، ورفعَ لهُ عشْرَ درجات، وكانَ يومَهُ ذلكَ في حرزٍ مِنْ كلِّ مكْروه، وحَرَسٍ منَ الشَّيطان، ولم يَنْبَغِ لذَنْبٍ أنْ يُدْرِكَهُ في ذلكَ اليوم، إلاَّ الشركَ باللَّه عزَّ وجلَّ**». وقالَ الترمذيُّ: غريبٌ حسنٌ صحيح. وأخرجهُ النسائيُّ من حديث معاذٍ، وزادَ فيه: «**بيده الخيرُ**»، وزادَ فيه أيضًا: «**وكانَ لهُ بكلِّ واحدة قالَها عتْقُ رَقَبَة**»[٢].

وأخرجَ الترمذيُّ والنسائيُّ من حديث عمارةَ بن شبيبٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللَّه، وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، يحيي ويميتُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، عشْرَ مرات، على إثْرِ المغرب، بعثَ اللَّه لهُ ملائكةً يحفظونهُ منَ الشيطانِ الرجيم، حتَّى يصبحَ وكتبَ لهُ بها عشرَ حسنات، ومحي عنهُ عشْرُ سيئات موبقات، وكانتْ لهُ بعَدْل عشْرِ رقبات مؤمنات**»[٣]. قالَ الترمذيُّ: حسن لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حَديثِ لَيثِ بنِ سَعدٍ، ولاَ يُعرفُ لِعمَارةَ سَمَاع منَ النبيِّ ﷺ.

وأمَّا قراءةُ الفاتحةِ بنيةِ كذا، بنيَّةِ كذَا؛ كما يفعلُ الآنَ، فلم يرد بها دليل، بل هي بدعة.

وأما الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَ تمامِ التسبيحِ وأخويهِ منَ الثناءِ؛ فالدعاءُ بعدَ الذكرِ سنة، والصلاةُ عليهِ ﷺ أمامَ الدعاءِ كذلكَ سنة، وأمَّا الاعتيادُ لذلكَ،

(١) **ضعيف**: رواه أحمد (٦/ ٢٩٨) وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٢) **ضعيف**: رواه الترمذي (٣٤٧٤) وضعفه الشيخ الألباني.

(٣) **حسن**: رواه الترمذي (٣٥٣٤) وحسنه الشيخ الألباني.

وجعلَهُ في حكمِ السننِ الراتبةِ ، ودعاءُ الإمامِ مستقبلَ القبلةَ ، مستدبرَ المأمومينَ ؛ فلم يأتِ بهِ سنة ، بل الذي وردَ أنهُ ﷺ كانَ يستقبلُ المأمونَ إذا سلَّمَ .

قالَ البخاريُّ : «بابُ يستقبلُ الإمامُ الناسَ إذا سلَّمَ» ، وأوردَ حديثَ سمرةَ بنِ جندبٍ ، وحديثَ زيدِ بنِ خالدٍ «أنه كانَ إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهِهِ» ، وظاهرُهُ : المداومةُ على ذلك .

الحديث الخامس والخمسون :

٣٠٦ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «أُوصِيكَ يَا مُعاذُ لاَ تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَة ، أَنْ تَقولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» . رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ؛ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ[1] .

(**وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «أُوصِيكَ يَا مُعاذُ ؛ لاَ تَدَعَنَّ**) هو نَهي من «ودعه» إلاَّ أنهُ هُجِرَ ماضيه في الأكثرِ استغناءً عَنهُ بـ «تَرَكَ» ، وقد وردَ قليلاً ، وقرئَ : ﴿**مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ**﴾ [الضحى : ٣] (**دُبُرَ كُلِّ صَلاَة ، أَنْ تَقولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ؛ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ**).

النهيُ ؛ أصلُهُ التحريمُ ، فيدلُّ على إيجابِ هذهِ الكلماتِ دُبُرَ الصلاة . وقيلَ : إنهُ نَهيُ إرشادٍ ، ولابدَّ من قرينةٍ على ذلكَ . وقيلَ : يحتملُ أنها في حقِّ معاذٍ نَهيُ تحريمٍ ؛ وفيهِ بعد ، وهذهِ الكلماتُ ؛ عامة لخيرِ الدنيا والآخرةِ .

الحديث السادس والخمسون :

٣٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ

---

(١) حديث صحيح : أخرجه أبو داود (١٥٢٢) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلاَّ المَوْتُ» .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ(١) .

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ : «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»(٢) .

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه) هوَ إياس - علىٰ الأصحِّ ، كما قالَه ابنُ عبدِ البرِّ - ابنُ ثعلبةَ الحارثيُّ الأنصاريُّ الخزرجيُّ لم يشهد بدراً لأنَّه عذرَهُ ﷺ عن الخروجِ لشُغلَته بمرضِ والدته ، وأبو أمامةَ الباهليُّ تقدمَ في أولِ الكتابِ ، وهو إذا أُطلقَ فالمرادُ به هذَا ، وإذا أريدَ الباهليُّ قُيِّدَ به .

(قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ) أي : مفروضةٍ (لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلاَّ المَوْتُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ : «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ») وقد رُوي نحوُه من حديثِ عليٍّ - عليه السلامُ - بزيادةٍ : «ومَنْ قَرأها حينَ يأخذُ مضجعهُ، أمَّنَهُ اللَّه على داره ، ودار جاره ، وأهلِ دُوَيْرَاتٍ حولَهُ» . رواهُ البيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، وضعَّفَ إسنادَهُ .

وقولُهُ : «لَمْ يمنعه منْ دخول الجنة إلاَّ الموتُ» هوَ على حذفِ مضافٍ ، أي : لا يمنعهُ إلاَّ عدمُ موتِه ، حُذفَ لدلالةِ المعنىٰ عليه .

واختصت آية الكرسيِّ بذلكَ لما اشتملت عليه من أصولِ الأسماءِ والصفاتِ الإلهيةِ ، والوحدانيةِ ، والحياةِ والقيوميةِ ، والعلمِ ، والملكِ ، والقدرةِ ، والإرادةِ . و : «قل هوَ اللَّه أحد» متمحضة لذكرِ صفاتِ اللَّه تَعَالَىٰ .

---

(١) حديث صحيح : أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٦٤) و«المشكاة» (٩٧٤) و«الصحيحة» (٩٧٢) .

(٢) «المعجم الكبير» (٨/ ١١٤) وسنده ضعيف ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد ، وأحدها جيد .

الحديث السابع والخمسون :

٣٠٨ ـ وَعَنْ مَالك بْنِ الْحُوَيْرِث قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

(وَعَنْ مَالك بْنِ الحُوَيْرِث قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) هذَا الحديثُ أصل عظيم في دلالته على أنَّ أفعالَهُ ﷺ في الصلاة وأقوالَه بيان لما أجملَ منَ الأمرِ بالصلاةِ في القرآنِ وفي الأحاديث . وفيه : دلالة على وجوبِ التأسي به ﷺ فيما فعلَهُ ﷺ في الصلاة ، فكلُّ ما حافظَ عليه من أفعالِها وأقوالِها وجبَ على الأمة ، إلاَّ لدليلٍ يخصصُ شيئًا من ذلكَ ، وقد أطالَ العلماءُ الكلامَ في الحديثِ ، واستوفاهُ ابنُ دقيقِ العيدِ في «شرحِ العمدةِ» ، وزدناهُ تحقيقًا في حواشيها .

الحديث الثامن والخمسون :

٣٠٩ ـ وَعَنْ عمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « صَلِّ قَائمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعلَى جَنْبٍ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

(وَعَن عمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «صَلِّ قَائمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ) أي : الصلاةَ قائمًا (فَقَاعدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ) أي : فإن لم تستطع الصلاةَ قاعدًا (فعلَى جَنْبٍ ، وَإِلاَّ) أي : وإن لم تستطعِ الصلاةَ على جنبٍ (فأَوْمِ) لم نجدهُ في

---

(١) البخاري (١١١٤) .

(٢) البخاري (١١١٧) بدون قوله : «فأوم» وهذه الزيادة لم أرها في حديث عمران ، ولم يذكرها ابن حجر في «الفتح» وإنما وردت في سياق حديث آخر . راجع التلخيص (١/ ٢٢٦) .

نُسَخ «بلوغ المرام» منسوبًا، وقد أخرجهُ البخاريُّ دونَ قوله: «وإلاَّ فـأوم» والنسائيُّ، وزادَ: «فإنْ لمْ تستطعْ فمستلقٍ؛ ولا يكلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وسْعَهَا»[1].

وقد روىٰ الدارقطنيُّ من حديث عليٍّ ـ كرم اللَّه وجهه ـ، بلفظ: «فإنْ لم تستطعْ أنْ تسجدَ أومِ، واجعلْ سجودَكَ أخفضَ منْ ركوعكَ، فإنْ لم يستطعْ أنْ يصلِّيَ قاعدًا صلَّى على جَنْبِه الأيمنِ، مستقبلَ القبلة، فإنْ لم يستطعْ أنْ يصلِّيَ على جَنْبِه الأيمنِ صلَّى مستلقيًا، رجلاهُ مما يلي القبلةَ»[2]، وفي إسنادهِ ضَعفٌ وفيهِ متروك.

وقالَ المصنفُ: لم يقع في الحديثِ ذكرُ الإيماءِ، وإنَّما أوردهُ الرافعيُّ. قالَ: ولكنهُ وردَ في حديثِ جابرٍ: «إن استطعتَ وإلاَّ فأوم إيماءً واجعلْ سجودَك أخفضَ منْ ركوعكَ»، أخرجهُ البزارُ والبيهقيُّ في «المعرفة[3]». قال البزارُ[4]. وقد سُئلَ عنهُ أبو حاتمٍ، فقالَ: الصوابُ عن جابرٍ موقُوفًا، ورفعهُ خطأ. وقد رُوِيَ أيضًا من حديثِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ، وفي إسناديهمَا ضعفٌ[5].

والحديثُ يدل علىٰ أنهُ لا يصلِّي الفريضةَ قاعدًا إلاَّ لعذرٍ، وهوَ عدمُ الاستطاعة، ويلحقُ به ما إذا خشي ضررًا لقوله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكذَا قولُهُ: «فإنْ لمْ تستطعْ فعلى جَنْبٍ».

وفي قوله ـ في حديثِ الطبرانيِّ ـ: «فإنْ نالتْهُ مشقةٌ فجالسًا، فإنْ نالتْهُ مشقةٌ فنائمًا»[6] أي: مضطجعًا، وفيهِ: حجة علىٰ مَن قالَ: إنَّ العاجزَ عن القعود تسقطُ

---

(١) رواه النسائي (٣/ ٢٢٣) بدون هذه الزيادة، ولم أقف علىٰ هذه الزيادة في مصدر قط، وقد نقلها الصنعاني من كلام ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٥) و«نصب الراية» (٢/ ١٧٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٣) رواه البزار (٥٦٨ ـ كشف) والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٤) كذا! وقد سقط قول البزار، راجع «كشف الأستار» (٥٦٨) وفيه: «لا أعلم أحدًا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي».

(٥) راجع «نصب الراية» (٢/ ١٧٥).

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٣٩٩٧).

عنهُ الصلاةُ ، وهوَ يدلُّ على أنَّ مَن نالتهُ مشقة ولو بالتألم أبيحَ لهُ الصلاةُ من قعودٍ ؛ وفيهِ خلاف . والحديثُ معَ مَن قالَ إنَّ التألمَ يبيحُ ذلكَ .

ومنَ المشقة ؛ صلاةُ مَن يخافُ دورانَ رأسهِ إن صلَّى قائمًا في السفينةِ ، أو يخافُ الغرقَ ؛ أبيحَ لهُ القعودُ .

هذَا ؛ ولم يبينِ الحديثُ هيئةَ القعودِ ، على أي صفةٍ ، ومقتضى إطلاقه صحتُهُ على أي هيئةٍ شاءَها المصلِّي ، وإليهِ ذهبَ جماعة منَ العلماءِ . وقالَ الهادي وغيرُهُ : إنهُ يتربعُ واضعًا يديه على رُكبتيه ، ومثلُه عندَ الحنفيةِ . وذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ وجماعة إلى أنهُ مثلُ قعودِ التشهدِ . قيلَ : والخلافُ في الأفضلِ . قالَ المصنفُ في « فتحِ الباري » : اختُلفَ في الأفضلِ ؛ فعندَ الأئمةِ الثلاثةِ التربعُ . وقيلَ : مفترشًا . وقيلَ : متوركًا ؛ وفي كلٍّ منها أحاديثُ .

وقولُهُ في الحديثِ : «**فعلى جنب**» الكلامُ في الاستطاعةِ هنا كما مرَّ ، وهوَ هنا مطلقًا ، وقيَّدَهُ حديثُ عليٍّ - عليهِ السلامُ - عندَ الدارقطنيِّ : «**على جنبه الأيمن ، مستقبلَ القبلةِ بوجهه**» وهوَ حجةُ الجمهورِ ، وأنهُ يكونُ على هذهِ الصفةِ كتوجهِ الميتِ في القبرِ .

ويؤخذُ منَ الحديثِ ؛ أنهُ لا يجبُ شيء بعدَ تعذرِ الإيماءِ ، وعنِ الشافعيِّ والمؤيد : يجب الإيماءُ بالعينينِ والحاجبينِ . وعن زفرَ الإيماءُ بالقلبِ . وقيلَ : يجبُ إمرارُ القرآنِ والذكرِ على اللسانِ ثمَّ على القلبِ ، إلاَّ أنَّ هذا كلَّه لم يأت في الأحاديث ، وفي الآية : ﴿ **فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** ﴾ [النساء : ١٠٣] وإن كانَ عدمُ الذكرِ لا ينفي الوجوبَ بدليلٍ آخرَ ، وقد وجبتِ الصلاةُ على الإطلاقِ ، وثبتَ : «**إذا أمرْتمْ بأمر فأتوا منهُ ما استطعتُم**»[1] ، فإذا استطاعَ شيئًا مما يفعلُ في الصلاةِ وجبَ عليهِ ؛ لأنهُ مستطيع لهُ .

---

(١) البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٣٣٧) .

الحديث التاسع والخمسون :

٣١٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» .

رَوَاهُ البَيهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ[١] ، وَلَكِن صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[٢] .

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَة ، فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إن اسْتَطَعْتَ ، وَإلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» . رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَد قَوِيٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ) الحديثُ أخرجهُ البيهقيُّ في «المعرفة» من طريقِ سفيانَ الثوريِّ، وفي الحديث : «فرمى بها ، وأخذَ عودًا ليصلِّي عليه ، فأخذَهُ فرمى به » ـ وذكرَ الحديثَ . وقالَ البزارُ : لا نَعرفُ أحدًا رواهُ عنِ الثوريِّ غيرَ أبي بكرٍ الحنفيِّ . وقد سُئِلَ عنهُ أبو حاتمٍ ، فقالَ : الصوابُ عن جابرٍ موقوفًا ، ورفعُه خطأ .

وقد روىٰ الطبرانيُّ من حديثِ طارقِ بنِ شهابٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ : «عادَ ﷺ مريضًا»[٣] ـ فذكرهُ وفي إسنادِه ضعف .

والحديثُ ؛ دليل علىٰ أنهُ لا يتخذُ له المريضُ ما يسجدُ عليه حيثُ تعذرَ عليه سجودُه علىٰ الأرضِ ، وقد أرشدَهُ إلىٰ أنهُ يفصِلُ بينَ ركوعه وسجوده ، فيجعلُ سجودَهُ أخفضَ من ركوعِه ، فإن تعذَّرَ عليه القيامُ والركوعُ فإنهُ يومئُ من قعودٍ لهما ، جاعلاً الإيماءَ بالسجودِ أخفضَ منَ الركوعِ ، أو لم يتعذر عليه القيامُ فإنهُ

---

(١) رواه البيهقي (٢/ ٣٠٤) .
(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١١٣) .
(٣) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) .

يومئُ للركوعِ من قيامٍ، ثمَّ يقعدُ ويومئُ للسجودِ من قعودٍ وقيلَ - في هذهِ الصورةِ - : يومئُ لهما من قيامٍ ويقعدُ للتشهدِ . وقيلَ : يومئُ لهما كليهما من قعودٍ، ويقومُ للقراءةِ . وقيلَ : يسقطُ عنهُ القيامُ ويصلِّي قاعدًا ، فإن صلَّىٰ قائمًا جازَ ، وإن تعذَّرَ عليهِ القعودُ أومأ لهما من قيامٍ .

* * *

٨ ـ بابُ سُجودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ مِنَ التِّلاوَةِ والشُّكْرِ

الحديث الأول :

٣١١ ـ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إذَا قَضَى الصَّلاَةَ ، وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . أخرجَهُ السَّبعَةُ ، وَهذَا لَفظُ البُخَارِيِّ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ . وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

(**عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ**) تقدمَ ضبطُه وترجمتُه، وتكررَ على الشارحِ ترجمتُه فأعادَها هنا (**أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ**) بالمثناتين التحتيتين (**وَلَمْ يَجْلِسْ**) هوَ تأكيد لـ «قامَ» من باب : «أقولُ لهُ : ارحل لا تقيمنَّ عندَنا» (**فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ**) .

الحديثُ دليل على أنَّ تركَ التشهدِ الأولِ [سهوًا] يجبرهُ سجودُ السهوِ ، وقولُهُ ﷺ : «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**» يدلُّ على وجوبِ التشهدِ الأولِ ، وجبرانُهُ هنا عندَ تركهِ دلَّ على أنهُ وإن كانَ واجبًا فإنهُ يَجبره سُجود السهوِ ، والاستدلالُ على

(١) متفق عليه: البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠).

عدمِ وجوبه بأنهُ لو كانَ واجبًا لما جَبَرَهُ سجود السهو ؛ إذ حقُّ الواجب أن يفعلَ بنفسه - لا يتمُّ ؛ إذ يمكنُ أنهُ كما قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : واجب ، ولكنهُ إن تُرِكَ سهوًا جبرَهُ سجودُ السهوِ . وحاصلُهُ : أنهُ لا يتمُّ الاستدلالُ على عدمِ وجوبِهِ حتَّى يقومَ الدليلُ أنَّ كلَّ واجبٍ لا يجزئُ عنهُ سجودُ السهوِ إن تُرِكَ سهوًا .

وقولُهُ : «كبَّر» دليل على شرعية تكبيرةِ الإحرامِ لسجودِ السهوِ ، وأنَّها غيرُ مختصةٍ بالدخولِ في الصلاةِ ، وأنهُ يُكَبِّرُها وإن كانَ لم يخرج من صلاتهِ بالسلامِ منها ، وأما تكبير النقلِ فلم يذكر هنَا ، ولكنَّه ذكر في قولهِ :

(وَفي رِوَايَة لِمُسْلم) عن عبدِ اللَّه ابن بحينةَ : **(يُكَبِّرُ في كُلِّ سَجْدَة وَهُوَ جَالس، وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ)** فيهِ : دليل على شرعيةِ تكبيرِ النَّقلِ كما سلفَ في الصلاة .

وقولُهُ : **(مَكَانَ مَا نَسيَ منَ الْجُلُوس)** كأنهُ عرفَ الصحابيُّ ذلكَ من قرينةِ الحالِ ، فهذَا لفظ مدرج من كلامِ الراوي ، ليسَ حكايةً لفعله ﷺ الذي شاهدهُ ، ولا لقولهِ ﷺ ، ثمَّ فيهِ دليل على أنَّ محلَّ مثلِ هذَا السجودِ قبلَ السلامِ ، ويأتي ما يخالف هذا والكلامُ عليه .

وفي روايةِ مسلمٍ ؛ دلالة على وجوبِ متابعةِ الإمامِ . وفي الحديث ؛ دلالة أيضًا على وجوبِ متابعةِ الإمامِ وإن تركَ ما هذَا حالهُ فإنهُ ﷺ أقرَّهم على متابعته مع تركهم للتشهدِ عمدًا ؛ وفيهِ تأمل ؛ لاحتمالِ أنهُ ما ذكرَ أنهُ تركَه وتركُوا إلا بعدَ تَلَبُّسه وتَلَبُّسهِم بواجبٍ آخرَ .

الحديث الثاني :

٣١٢ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : صَلَّى النَّبيُّ ﷺ إحْدَى صلاتَي الْعَشيِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إلى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ الْمَسْجد ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفي

الْقَوْمِ أَبُو بكرٍ وَعُمَرُ ، فَـهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَـقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّـلاَةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُـوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْـنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُـولَ الله ؛ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ : «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ : بَلَى ؛ قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمّ كَبّـرَ ، ثُمّ سَجَدَ مِثْلَ سُـجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبّـرَ ، ثمّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّـرَ ، فَسَجَـدَ مِثْلَ سُـجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبّرَ . مُتَّفَق عَلَيهِ ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلاَةَ الْعَصْرِ[١] .

وَلأَبِـــي دَاوُدَ ، فَقَـالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَـدَيْنِ؟ » فَأَوْمَئُـوا : أَيْ نَعَمْ . وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ، لَكِنْ بِلَفْظ : فَقَالُوا[٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتى يَقَّنَهُ الله ذَلِكَ[٣] .

(وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ ﷺ قَـالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَـلاَتَيْ الْعَشِيِّ) ـ هوَ بفـتحِ العينِ المهـملةِ وكسرِ الشينِ المعجـمـةِ وتشديدِ المثناة التحتـيـةِ ـ قـالَ الأزهريُّ : مـا بينَ زوالِ الشـمسِ وغروبها ، وقد عينَهـا أبو هريرةَ في روايةِ مسلمٍ أنَّهـا الظهـرُ ، وفي أُخرىٰ أنَّها العـصرُ ، ويأتي ، وقد جمعَ بينَـهمَا بأنَّها تعـددت القصةُ (رَكْعَـتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ) المصلينَ (أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ) أي : بأنَهُ سلَّم علىٰ ركعتينِ (وَخَرَجَ) منَ المسجدِ (سَـرَعَـانُ النَّاسِ) ـ بفـتحِ السينِ المهـملةِ وفتحِ الراءِ ، هوَ المشـهـورُ ، ويُروىٰ بإسكانِ الراءِ ـ وهـمُ المسـرعـونَ إلىٰ الخروجِ . قيـلَ : وبضـمِّـهـا وسكونِ الراءِ علىٰ أنهُ جمعُ

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩) ومسلم (٥٧٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٠٨) .

(٣) «سنن أبي داود» (١٠١٢) .

سريع كقفيزٍ وقفزانَ (**فقالُوا : قُصِرَت**) ـ بضمِّ القاف وكسرِ الصادِ ـ (**الصَّلاةُ**) ويُروىٰ بفتحِ القافِ وضمِّ الصادِ ، كلاهما صحيح ، والأولُ أشهرُ .

(**ورَجُلٌ يَدْعُوهُ**) أي : يسميه (**النَّبيُّ ﷺ: ذَا الْيَدَيْنِ**) وفي روايةٍ : يُقالُ لهُ : الخرباقُ ـ بكسرِ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الراءِ فباء موحدة آخرُهُ قاف ـ لُقِّبَ ذا اليدينِ لطولٍ كانَ في يديهِ . وفي الصحابةِ رجل آخرَ ، يقالُ لهُ : ذو الشمالينِ ، وهوَ غيرُ ذي اليدينِ ، ووهمَ الزهريُّ فجعلَ ذا اليدينِ وذا الشمالينِ واحدًا ، وقد بينَ العلماءُ وهمَهُ (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه ؛ أَنَسيتَ أَمْ قُصِرَت الصَّلاَةُ؟**) أي : شرعَ اللَّه قصرَ الرباعيةِ إلىٰ اثنتينِ (**فقَالَ : «لَمْ أَنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ»**) أي : في ظنِّي (**فقَالَ : بَلَى؛ قَدْ نَسيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثم كَبَّرَ ، ثُمّ سَجَدَ مثْلَ سُجُوده أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ [فَكَبَّرَ ثُمّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مثْلَ سُجُوده أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ] وَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ**) .

الحديثُ ؛ قد أطالَ العلماءُ الكلامَ عليه ، وتعرضُوا لمباحثَ أصوليةٍ وغيرها ، وأكثرُهم استيفاءً لذلكَ القاضي عياض ، ثمَّ المحققُ ابنُ دقيقِ العيدِ في «شرحِ العمدةِ» ، وقد وفينا المقامَ حقَّهُ في حواشيها .

والمهمُّ هنَا : الحكمُ الفرعيُّ المأخوذُ منهُ ، وهوَ أنَّ الحديثَ دليل علىٰ أنَّ نيةَ الخروجِ منَ الصلاةِ وقطعها إذا كانت بناءً علىٰ ظنِّ التمامِ لا يوجبُ بطلانَها ، ولو سلَّمَ التسليمتينِ ، وأنَّ كلامَ الناسي لا يبطلُ الصلاةَ ، وكذا كلامُ مَن ظنَّ التمامَ ؛ وبهذَا قالَ الجمهورُ منَ السلفِ والخلفِ ، وهوَ قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ وأخيه عروة وعطاءٍ والحسنِ وغيرهم . وقالَ بهِ الشافعيُّ وأحمدُ وجميعُ أئمةِ الحديثِ ، وقالَ بهِ الناصرُ من أئمةِ الآلِ .

وقالتِ الحنفيةُ والهادويةُ : التكلُّمُ في الصلاةِ ناسيًا أو جاهلاً يبطلُها ؛ مستدلينَ بحديثِ ابنِ مسعودٍ وزيدِ بنِ أرقم في النَّهي عنِ التكلمِ في الصلاةِ ، وقالُوا : هما

ناسخان لهذا الحديث .

وأجيب : بأنَّ حديثَ ابنِ مسعودٍ كانَ بمكةَ متقدِّمًا على حديث الباب بأعوامٍ، والمتقدمُ لا ينسخُ المتأخرَ ، وبأنَّ حديثَ زيدِ بنِ أرقم وحديثَ ابنِ مسعودٍ عمومانِ ، وهذا الحديثُ خاصٌ بمن تكلَّمَ ظانًّا لتمام صلاته ، فَنَخُصُّ به الحديثينِ المذكورينِ، فتجتمعُ الأدلةُ من غيرِ إبطالٍ لشيءٍ منها .

ويدلُّ الحديثُ أيضًا ؛ على أنَّ الكلامَ عمدًا لإصلاحِ الصلاةِ لا يبطلُها، كما في كلامِ ذي اليدينِ، وقولُهُ : «فقالُوا» - يريدُ الصحابةَ - : «نعمَ» ؛ كما في روايةٍ تأتي ؛ فإنهُ كلام عَمد لإصلاحِ الصلاةِ ، وقد رُوِيَ عن مالكٍ أنَّ الإمامَ إذَا تكلَّمَ بما تكلَّمَ به النبيُّ ﷺ منَ الاستفسارِ والسؤالِ عندَ الشكِّ وأجَابَهُ المأمومُ : أنَّ الصلاةَ لا تفسدُ . وقد أجيبَ : بأنهُ ﷺ تكلَّمَ معتقدًا للتمامِ ، وتكلَّمَ الصحابةُ معتقدينَ للنسخِ ، وظنُّوا حينئذٍ التمامَ .

قلتُ : ولا يخفى أنَّ الجزمَ باعتقادِهم التمامَ محلُّ نظرٍ ، بل فيهم متردد بينَ القصرِ والنسيانِ وهوَ ذو اليدينِ ، نعم ؛ سرعانُ الناسِ اعتقدُوا القصرَ ، ولا يلزمُ اعتقاد الجميعِ، ولا يخفى أنهُ لا عذرَ عنِ العملِ بالحديثِ لمن يتفقُ لهُ مثلُ ذلكَ .

وما أحسنَ كلامَ صاحبِ «المنارِ» ، فإنهُ ذكرَ كلامَ الهادويةِ ودعواهم نَسخهُ كما ذكرناهُ ، ثمَّ ردَّهُ بما رددناهُ ، ثمَّ قالَ : وأنا أرجو اللَّه للعبدِ إذا لقيَ اللَّه عاملاً بذلكَ أن يثبتَهُ في الجوابِ ، بقوله : صحَّ لي ذلكَ عن رسولكَ ، ولم أجد ما يمنعُهُ ، وأن ينجوَ بذلكَ ويثابَ على العملِ به ، وأخافُ على المتكلفينَ وعلى المجترئينَ على الخروجِ منَ الصلاةِ للاستئنافِ ، فإنهُ ليسَ بأحوطَ كما ترَىٰ ؛ لأنَّ الخروجَ بغيرِ دليلٍ ممنوع وإبطال للعملِ .

وفي الحديثِ دليل على أنَّ الأفعالَ الكثيرةَ التي ليست من جنسِ الصلاة ، إذا وقعت سهوًا أو معَ ظنِّ التمامِ ؛ لا تفسدُ بها الصلاةُ ؛ فإنَّ في روايةٍ : «أنهُ ﷺ

خرجَ إلىٰ منزلِه»، وفي أخرىٰ: «يجرُّ رداءَهُ مغضبًا»، وكذلكَ خروجُ سرعانِ الناسِ؛ فإنَّها أفعال كثيرة قطعًا، وقد ذهبَ إلىٰ هذا الشافعيُّ.

وفيهِ دليل علىٰ صحةِ البناءِ علىٰ الصلاةِ بعدَ السلامِ، سهوًا وظنًّا للتمامِ، والجمهور عليه.

وفيه دليل علىٰ صحة البناء علىٰ الصلاة، وإن طالَ زمنُ الفصلِ بينهمَا، وقد رُويَ هذا عن ربيعةَ، ونسبَ إلىٰ مالكٍ وليسَ المشهورَ عنهُ. ومنَ العلماءِ مَن قالَ: يختصُّ جوازُ البناءِ إذا كانَ الفصلُ بزمنٍ قريبٍ. وقيلَ: بمقدارِ ركعةٍ. وقيلَ: بمقدارِ الصلاةِ.

ويدلُّ أيضًا علىٰ أنَّ سجودَ السهوِ بعد السلام خلاف الحديث الأول، ويأتي فيه الكلام.

ويدل؛ أنه يَجبر ذلك سجود السهو وجوبًا؛ لحديثِ: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**».

ويدلُّ أيضًا؛ علىٰ أنَّ سجودَ السهوِ لا يتعددُ بتعددِ أسبابِ السهوِ.

وأما تعيينُ الصلاة التي اتفقت فيها القصةُ: قولُهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ**) أي: من حديثِ أبي هريرةَ (**صَلَاةَ الْعَصْرِ**) عوضًا عن قوله في الرواية الأولىٰ: «إحدىٰ صلاتي العَشيِّ».

(**وَلِأَبِي دَاوُدَ**) أي: من حديثه أيضًا (**فَقَالَ**) أي: النبيُّ ﷺ: («**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» **فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ. وهوَ في «الصَّحِيحَيْنِ»، لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا»**) قلتُ: وهيَ من روايةٍ لأبي داودَ بلفظِ: «فقالَ الناسُ: نعم». وقالَ أبو داودَ: «إنهُ لم يذكر فأومئوا؛ إلاَّ حماد ابن زيدٍ».

(**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ**) أي: لأبي داودَ من حديثِ أبي هريرةَ (**وَلَمْ يَسْجُدْ حَتى يَقَّنَهُ اللَّه ذَلِكَ**) ولفظُ أبي داودَ: «ولم يسجد سجدتي السهوِ، حتَّىٰ يقنهُ اللَّه ذلكَ» أي:

صيرَ تسليمَهُ على اثنتين يقينًا عندهُ ، إما بوحيٍ أو تذكرٍ ، حصلَ لهُ اليقينُ ، واللَّه أعلمُ ما مستندُ أبي هريرةَ في ذلكَ .

الحديث الثالث :

٣١٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرمذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[١] .

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ) في سياقِ «السننِ» : أنَّ هذا السهوَ هو سهوُهُ ﷺ الذي في خبرِ ذي اليدينِ ؛ فإنَّ فيهِ - بعدَ أن ساقَ حديثَ أبي هريرةَ مثلَ ما سلفَ من سياقِ «الصحيحين» إلى قولِه : «ثمَّ رفعَ وكبَّرَ» - : ما لفظهُ : «فقيلَ لمحمدِ بنِ سيرينَ : سلَّمَ في السهوِ ؟ فقالَ : لم أحفظهُ من أبي هريرةَ ، ولكن نُبِّئتُ أنَّ عمرانَ بنَ حُصَينٍ قالَ : ثمَّ سلَّمَ» . وفي «السننِ» أيضًا من حديثِ عمرانَ بنِ حُصَينٍ ، قالَ : «سلَّمَ رسولُ اللَّه ﷺ في ثلاثِ ركعاتٍ منَ العصرِ ، ثمَّ دخلَ فقامَ إليهِ رجل ، يقالُ لهُ : الخرباقُ ، وكانَ طويلَ اليدينِ» - إلى قولِه - «فقالَ : «أصدَقَ؟» فقالُوا : نعم ، فصلَّى تلكَ الركعةَ ، ثم سلم ، ثمَّ سجدَ سجدتيها ، ثمَّ سلم»[٢] . انتهى ؛ ويحتملُ ؛ أنَّها تعددت القصةُ .

وفي الحديثِ دليل أنهُ سجد عقيبَ الصلاةِ ، كما تدلُّ لهُ الفاءُ ، وفيهِ : تصريح بالتشهدِ . قيلَ : ولم يقل أحد بوجوبهِ ، ولفظُ : «تَشهَّدَ» يدلُّ على أنهُ أتى

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) والحاكم (١/ ٣٢٣) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» .

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٠١٨) والنسائي (٣/ ٢٦) وابن ماجه (١٢١٥) وصححه الشيخ الألباني .

بالشهادتين، وبه قالَ بعضُ العلماءِ. وقيلَ: يكفي التشهدُ الأوسطُ، واللفظُ في الأولِ أظهرُ.

وفيه: دليل على شرعيةِ التسليمِ. كما تدلُّ لهُ روايةُ عمرانَ التي ذكرناها لا الروايةُ التي أتى بها المصنفُ؛ فإنها ليست بصريحةٍ أنَّ التسليمَ كانَ لسجدتي السهوِ؛ لإنَّها تحتملُ أنهُ لم يكن ﷺ سلمَ للصلاةِ، وأنهُ سجدَ لهما قبلَ السلامِ، ثمَّ سلَّمَ تسليمَ الصلاةِ.

الحديث الرابع:

٣١٤ ـ وَعَنْ أبي سَعيد الْخُدْريِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَته، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثلاثًا أمْ أرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَح الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وإنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كانَتَا تَرْغيمًا للشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسلم[1].

(وَعَنْ أبي سَعيد الْخُدْريِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَته فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أمْ أرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَح الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا**) في رباعيةٍ (**شَفَعْنَ**) أي: السجدتان (**صَلاَتَهُ**) صيرنَها شفعًا؛ لأنَّ السجدتينِ قامتا مقامَ ركعةٍ، وكأنَّ المطلوبَ منَ الرباعيةِ الشفعُ وإن زادت على الأربعِ (**وإنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغيمًا للشَّيْطَان**) أي: إلصاقًا لأنفه بالرغامِ، والرغامُ ـ بزنةِ غُرابٍ ـ: الترابُ، وإلصاقُ الأنف به في قولِهم: «رَغِمَ أنفهُ» كنايةٌ عن ذلِّه وإهانتِه، والمرادُ: إهانةُ الشيطانِ حيثُ لَبَسَ عليهِ صلاتَهُ. (**رَوَاهُ مُسْلمٌ**).

الحديثُ دليل على أنَّ الشاكَّ في صلاته يجبُ عليهِ البناءُ على اليقينِ عندَهُ،

---
[1] مسلم (٥٧١).

ويجبُ عليهِ أن يسجدَ سجدتين ؛ وإلىٰ هذا ذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ ومالك والشافعيُّ وأحمدُ . وذهبت الهادوية وجماعة منَ التابعينَ إلىٰ وجوبِ الإعادةِ عليهِ، حتىٰ يستقين ، وقال بعضُهم : يعيدُ ثلاثَ مراتٍ ، فإذا شكَّ في الرابعةِ فلا إعادةَ عليه . والحديثُ معَ الأوَّلينَ .

والحديثُ ظاهر في أنَّ هذا حكمُ الشاكِّ مطلقًا ، مبتدأ كانَ أو مبتلًى ، وفرَّقَ الهادويةُ بينهما ، فقالوا في الأول : يجبُ عليهِ الإعادةُ ، وفي الثاني : يتحرىٰ بالنظرِ في الأمارات ، فإن حصلَ له ظنُّ التمامِ أو النقصِ عملَ به ، وإن كانَ النظرُ في الأمارات لا يُحَصِّلُ بحسب العادة شيئًا ، فإنهُ يبني علىٰ الأقلِّ ، كما في هذا الحديثِ ، وإن كانَ عادتُه أن يفيدَه النظرُ الظنَّ ، ولكنهُ لم يفده في هذا الحالِ وجبَ عليه الإعادةُ .

وهذا التفصيلُ يردُّ عليه هذا الحديثُ الصحيحُ ، ويردُّ عليه أيضًا حديثُ عبدالرحمنِ بنِ عوفٍ عندَ أحمدَ ، قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته ، فلمْ يدرِ واحدةً صلَّى أو اثنتين فيجعلْهما واحدةً، وإذا لمْ يدرِ ثنتين صلَّى أم ثلاثًا فيجعلْهُما اثنتينِ ، وإذا لمْ يدرِ ثلاثًا صلَّى أم أربعًا فيجعلْهُما ثلاثًا ، ثمَّ يسجدُ إذا فرغَ منْ صلاتهِ وهوَ جالسٌ ، قبلَ أنْ يُسلِّمَ سجدتين**»[1] .

الحديث الخامس :

٣١٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه **قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله** ﷺ **فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله ؛ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، فَثَنى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «لَوْ أَنَّهُ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ لأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥).

مثلُكُمْ أنسى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسيتُ فَذَكِّرُوني ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَته فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ ، فَلْيُتِمّ عَلَيْه ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن» مُتَّفق عَلَيه[١] .

وَفي روَايَة للْبُخَاريِّ : «فَلْيُتِمّ ثمّ يُسَلِّمْ ثُمّ يَسْجُدُ».

وَلمُسْلم: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السّهْو بَعْدَ السَّلاَم وَالْكَلاَم .

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ) أي : إحدىٰ الرباعيات خمسًا ، وفي رواية : أنهُ قالَ إبراهيمُ النخعيُّ : «زادَ أو نقصَ» (فَلَمَّا سَلَّمَ قيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَحَدَثَ في الصَّلاَة شَيءٌ ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، فَثَنى رجْلَيْه وَاسْتَقْبَلَ الْقبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن ، ثُمّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاس بوَجْهه ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهُ حَدَثَ في الصَّلاَة شَيءٌ لأنْبَأْتُكُمْ به ، وَلَكنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثلُكُمْ) في البشرية ، وبيَّنَ وجهَ المثلية بقوله : (أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسيتُ فَذَكِّرُوني ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَته) هل زادَ أو نقصَ (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ) بأنْ يعملَ بظنه من غير تفرقة بينَ الشكِّ في ركعة أو ركنٍ وقد فسرهُ حديثُ عبد الرحمن بن عوفٍ الذي قدمناهُ (فَلْيُتمّ عَلَيْه، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن». مُتَّفَقٌ عَلَيْه)

ظاهرُ الحديث : أنَّهم تابعوهُ ﷺ على الزيادة ، ففيه : دليل على أنَّ متابعةَ المؤتمِّ للإمام فيما ظنهُ واجبًا لا يفسدُ صلاتَهُ ؛ فإنهُ ﷺ لم يأمرهم بالإعادة ، وهذا في حقِّ الصحابة في مثل هذه الصورة ، لتجويزهم التغييرَ في عصر النبوة ، فأمَّا لو اتفقَ الآنَ قيامُ الإمام إلى الخامسة ، سبَّحَ لهُ مَن خلفَهُ ، فإن لم يقعد انتظروهُ قعودًا ، حتى يتشهدُوا بتشهده ، ويسلِّمُوا بتسليمه ؛ فإنَّها لم تفسد عليه حتَّى يقالَ : يعزلونَ ، بل فعلَ ما هوَ واجب في حقِّه .

وفي هذا دليل على أنَّ محلَّ سجود السهو بعدَ السلام ، إلاَّ أنهُ يقالُ : إنهُ ﷺ ما

(١) **متفق عليه**: البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢).

عرفَ سهوَهُ في الصلاةِ إلاَّ بعدَ أن سلَّمَ منها ، فلا يكونُ دليلاً . وقدِ اختلفتِ الأحاديثُ في محلِّ سجودِ السهوِ ، واختلفت بسببِ ذلكَ أقوالُ الأئمةِ .

قالَ بعضُ أئمةِ الحديث : أحاديثُ بابِ سجودِ السهوِ تعددت ، منها : حديثُ أبي هريرةَ فيمن شكَّ ولم يَدرِ كَم صَلَّىٰ ، وفيه : الأمرُ أن يسجدَ سجدتينِ ولم يذكرُ موضعَهما ، وهوَ حديث أخرجهُ الجماعةُ ، ولم يذكرُوا فيهِ محلَّ السجدتينِ : هل قبلَ السلامِ أو بعدَهُ . نعم ؛ عندَ أبي داودَ وابنِ ماجَه فيه زيادة : «قبلَ أن يسلِّم»[1]، وحديثُ أبي سعيدٍ : «مَن شكَّ» وفيه «أن يسجدَ سجدتينِ قبلَ السلام» ، وحديثُ أبي هريرةَ ، وفيهِ : القيامُ إلىٰ الخشبةِ ، وأنهُ سجدَ بعدَ السلامِ ، وحديثُ ابنِ بحينةَ ، وفيهِ : السجودُ قبلَ السلامِ .

ولما وردت هكذا اختلفت آراءُ العلماءِ في الأخذِ بها ، فقالَ داودُ : تستعملُ في مواضعِها علىٰ ما جاءت به ، ولا يقاسُ عليها ، ومثلُه قالَ أحمدُ في هذه الصلواتِ خاصةً ، وخالفَ فيما سواها ، فقالَ : يسجدُ قبلَ السلام لكلِّ سهوٍ . وقالَ آخرونَ : هوَ مخير في كلِّ سهوٍ ، إن شاءَ سجدَ بعدَ السلامِ ، وإن شاءَ قبلَه في الزيادةِ والنقصِ . وقالَ مالك : إن كانَ السجودُ لزيادةٍ سجدَ بعدَ السلامِ ، وإن كانَ لنقصانٍ سجدَ قبلَه . وقالتِ الهادويةُ والحنفيةُ : الأصلُ في سجودِ السهوِ بعدَ السلامِ ، وتأولُوا الأحاديثَ الواردةَ في السجودِ قبلَه ، وتأتي أدلتُهم .

وقالَ الشافعيُّ : الأصلُ السجودُ قبلَ السلامِ ، وردَّ ما خالفَهُ من الأحاديثِ بادعائهِ نسخَ السجودِ بعدَ السلامِ ، وروىٰ عنِ الزهريِّ قالَ : « سجدَ رسولُ اللَّه ﷺ سجدتي السهوِ قبلَ السلامِ وبعدَهُ ، وآخرُ الأمرينِ قبلَ السلامِ» ، وأيدَهُ بروايةِ معاويةَ : «أنهُ ﷺ سجدَهما قبلَ السلامِ» ، وصحبتهُ متأخرة . وذهبَ إلىٰ مثلِ قولِ الشافعيِّ أبو هريرةَ ومكحول والزهريُّ وغيرُهم .

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٠٣١) وابن ماجه (١٢١٦) وصححه الشيخ الألباني .

قالَ في «الشرح» : وطريقُ الإنصافِ : أن الأحاديثَ الواردةَ في ذلكَ قولاً وفعلاً فيه نوعُ تعارضٍ ، وتَقَدُّمُ بعضِها وتأخرُ البعضِ غيرُ ثابتٍ بروايةٍ صحيحةٍ موصولةٍ ، حتَّى يستقيمَ القولُ بالنسخِ ، فالأولَى : الحملُ على التوسيعِ في جوازِ الأمرينِ .

ومن أدلةِ الهادويةِ والحنفيةِ : روايةُ البخاريِّ التي أفادَها بقولِه : **(وفي روايةٍ للبُخَارِيِّ)** أي : من حديثِ ابنِ مسعودٍ : (**«فَلْيُتِمَّ ، ثمَّ يُسَلِّمْ ، ثمَّ يَسْجُدْ»**) ما يدلُّ على أنهُ بعدَ السلامِ ، وكذلكَ روايةُ مسلمٍ التي أفادَها بقولِه : **(ولِمُسْلِمٍ)** أي : من حديثِ ابنِ مسعودٍ : (**أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ**) مِنَ الصلاةِ **(والكَلاَمِ)** أي : الذي خوطبَ به ، وأجابَ عنهُ بما أفادهُ اللفظُ الأولُ .

ويدلُّ لهُ أيضًا :

الحديث السادس :

٣١٦ ـ وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ؛ مِنْ حَدِيث عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِه، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

وهو قوله : (**وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ؛ مِنْ حَدِيث عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ ـ مَرْفُوعًا ـ : « مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِه ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**)؛ فهذهِ أدلةُ مَن يقولُ إنَهُ يسجدُ بعدَ السلامِ مطلقًا ، ولكنهُ قد عارضَها ما عرفتَ ، فالقولُ بالتخييرِ أقربُ الطرقِ إلى الجمعِ بينَ الأحاديث كما عرفتَ .

قالَ الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ : رُوِّينَا أنه ﷺ سجدَ السهوَ قبلَ السلامِ ، وأنهُ أمرَ بذلكَ، ورُوِّينَا أنهُ سجدَ بعدَ السلامِ ، وأنهُ أمرَ بذلكَ، وكلاهُما صحيحان، ولهما شواهدُ يطولُ بذكرِهَا الكلامُ . ثمَّ قالَ : الأشبهُ بالصوابِ : جوازُ الأمرينِ جميعًا . قالَ : وهذا مذهبُ كثيرٍ من أصحابِنَا .

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٣٣) والنسائي (٣/ ٣٠)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» .

الحديث السابع :

٣١٧ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلْيَمْضِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفظُ لَهُ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[١] .

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ) ولا يعودُ للتشهد الأول (وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) لم يذكر محلَّهما (فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ) ليأتي بالتشهد الأول (وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ؛ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) وذلكَ ؛ أنَّ مدارَهُ في جميعِ طرقِهِ على جابرٍ الجعفيِّ، وهو ضعيف ، وقد قالَ أبو داود : ليسَ في كتابي عن جابرٍ الجعفيِّ غيرُ هذا .

وفي الحديثِ دلالة على أنهُ لا يسجدُ للسهوِ إلاَّ لفواتِ التشهدِ الأولِ ، لا لفعلِ القيامِ ، لقولهِ : « **ولا سهوَ عليه** » ، وقد ذهبَ إلى هذا جماعة وذهبتِ الهادويةُ وأحمد ابنُ حنبلٍ إلى أنهُ يسجدُ للسهوِ ؛ لما أخرجهُ البيهقيُّ من حديث أنسٍ : «أنهُ تحركَ للقيامِ منَ الركعتينِ الأخريينِ منَ العصرِ على جهةِ السهوِ ، فسبَّحُوا ، فقعدَ، ثمَّ سجدَ للسهوِ»[٢]، وأخرجهُ الدارقطنيُّ . والكلُّ من فعلِ أنسٍ موقوفًا عليه ، إلاَّ أن في بعضِ طرُقهِ أنهُ قالَ : «هذه السنةُ» .

وقد رُجِّحَ حديثُ المغيرةِ عليهِ لكونهِ مرفوعًا ، ولأنهُ يؤيدُهُ حديثُ ابنِ عمرَ

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٣) للبيهقي .

مرفوعًا: «**لا سهوَ إلا في قيامٍ عنْ جلوسٍ ، أوْ جلوسٍ عنْ قيامٍ**» أخرجهُ الدارقطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ[١]، وفيهِ ضعف ، ولكن يؤيدُ ذلكَ : أنَّها قد وردت أحاديثُ كثيرة في الفعلِ القليلِ ، وأفعالٍ صدرت منهُ ﷺ ومن غيرهِ معَ علمهِ بذلكَ ، ولم يأمر فيها بسجودِ السهوِ ، ولا سجدَ لما صدرَ عنهُ منها .

قلتُ : وأخرجَ النسائيُّ من حديث ابنِ بُحَينَةَ ، «أنهُ ﷺ صلَّى فقامَ في الركعتينِ ، فسبَّحوا لهُ ، فمضَى ، فلما فرغَ من صلاته سجدَ سجدتينِ ، ثمَّ سلَّمَ»[٢]، وأخرجَ أحمدُ والترمذيُّ - وصححهُ - من حديث زيادِ بنِ علاقةَ ، قالَ : «صلَّى بنَا المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فلمَّا صلَّى بنَا ركعتينِ قامَ ولم يجلس ، فسبَّحَ لهُ مَن خلفهُ ، فأشارَ إليهم أن قومُوا ، فلمَّا فرغَ من صلاتِه سلَّمَ ، ثمَّ سجدَ سجدتينِ وسلَّمَ ، ثمَّ قالَ : «صنعَ بنَا رسولُ اللَّه ﷺ هكذا»[٣] ، إلاَّ أنَّ هذهِ فيمَن مضَى بعدَ أن سبَّحوا لهُ ، فيحتملُ أنهُ سجدَ لتركِ التشهدِ ؛ وهوَ الظاهرُ .

الحديث الثامن :

٣١٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» . رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٤].

(وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإمَام سَهْوٌ ، فإنْ سَهَا الإمَامُ فَعَلَيْه وَعَلى مَنْ خَلْفَهُ**» . **رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، بسَنَد ضَعيف**) وأخرجه الدارقطنيُّ في « السننِ » بلفظهِ ، وفيه زيادة : «وإنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإمامِ فلا عليهِ

(١) **ضعيف**: رواه الدارقطني (١/ ٣٧٧) والحاكم (١/ ٣٢٤) والبيهقي (٢/ ٣٤٤-٣٤٥).
(٢) **صحيح**: رواه النسائي (٢/ ٢٤٤) وصححه الشيخ الألباني.
(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٢٤٧) والترمذي (٣٦٥) وصححه الشيخ الألباني.
(٤) **ضعيف**: رواه البيهقي (٢/ ٣٥٢) وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤٠٤).

سهوٌ، والإمامُ كـافيه»(١) ، والكلُّ منَ الرواياتِ فيـها خارجةُ بنُ مصعبٍ ضعيف . وفي البابِ عنِ ابنِ عباسٍ ، إلاَّ أنَّ فيهِ متروكًا .

والحديثُ دليل على أنهُ لا يجبُ على المؤتمِّ سجودُ السهوِ، إذا سَهَا في صلاتهِ، وإنَّما يجبُ عليهِ إذا سَهَا الإمامُ فقط ؛ وإلى هذَا ذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ والناصرُ والحنفيةُ والشافعيةُ . وذهبَ الهادي إلى أنهُ يسجدُ للسهوِ ؛ لعمومِ أدلَّته للإمامِ والمنفردِ والمؤتمِّ .

والجوابُ : أنهُ لو ثبتَ هذَا الحديثُ لكانَ مخصِّصًا لعموماتِ أدلةِ سجودِ السَّهوِ، ومعَ عدمِ ثبوتهِ فالقولُ قولُ الهادي ـ عليه السلام .

الحديث التاسع :

٣١٩ - وَعَنْ ثَـوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّـبيِّ ﷺ قَالَ : «لِكلِّ سَـهْوٍ سَـجْدَتَانِ بَعْـدَمَا يُسَلِّمُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه ، بِسَنَد ضَعِيف(٢).

(وَعَنْ ثَـوْبَانَ ﷺ ، عَنِ النَّـبيِّ ﷺ قَالَ : «لكل سَهْوٍ سَـجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَابْنُ مَـاجه، بِسَنَد ضَعِيف) قالُوا : لأنَّ في إسنادهِ إسماعيلَ بنَ عياشٍ ، وفيـهِ مقـال وخـلاف . قـالَ البخاريُّ : إذا حدَّثَ عن أهلِ بلدهِ ـ يعني : الشاميينَ ـ فصحيح . وهذا الحديثُ من روايتهِ عنِ الشاميينَ ؛ فتضعيفُ الحديثِ بهِ فيهِ نظر .

والحديثُ؛ دليل لمسألتينِ :

الأولى : أنهُ إذا تعددَ المقتضِي لسجودِ السهوِ تعددَ لكلِّ سهوٍ سجدتانِ ، وقد

ولم أعثر عليه عند البزار، ولم يعزه له الحافظ ابن حجر في «التلخيص» وإنما عزاه للدارقطني (١/ ٣٧٧).

(١) الدارقطني (١/ ٣٧٧).

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

حُكِي عن ابنِ أبي ليلَى ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا يتعددُ سجودُ السهوِ وإن تعددَ موجِبُهُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في حديثِ ذي اليدينِ سلَّمَ وتكلَّمَ ومشَى ناسيًا ولم يسجد إلا سجدتينِ ؛ ولئن قيلَ : إنَّ القولَ أولى بالعملِ به منَ الفعلِ . فالجوابُ : أنهُ لا دلالةَ فيهِ على تعددِ السجودِ ؛ لتعددِ مقتضيهِ ، بل هوَ للعمومِ لكلِّ ساهٍ .

فيفيدُ الحديثُ أنَّ كلَّ مَن سَهَا في صلاتهِ بأيِّ سهوٍ كان يشرعُ لهُ سجدتانِ ، ولا يختصانِ بالمواضعِ التي سَهَا فيها النبيُّ ﷺ ، ولا بالأنواعِ التي سَهَا بها ، والحملُ على هذا المعنَى أولَى من حملهِ على المعاني الأولِ ، وإن كانَ هوَ الظاهرُ فيه ، جمعًا بينَه وبينَ حديثِ ذي اليدينِ ، على أنَّ لكَ أن تقولَ : إنَّ حديثَ ذي اليدينِ لم يقع فيهِ السهوُ المذكورُ حالَ الصلاةِ ؛ فإنهُ محلُّ النزاعِ ، فلا يعارضُ حديثَ البابِ .

والمسألةُ الثانيةُ : يحتجُّ بهِ مَن يرى سجودَ السهوِ بعدَ السلامِ ، وتقدمَ فيهِ تحقيقُ الكلامِ .

الحديث العاشر :

٣٢٠ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿ إذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿ إذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) هذا من أحاديثِ سجودِ التلاوةِ ، وهوَ داخل في ترجمةِ المصنفِ الماضيةِ كما عرفتَ ، حيثُ قالَ : بابُ سجودِ السهوِ وغيرِهِ .

والحديثُ ؛ دليل على مشروعيةِ سجودِ التلاوةِ ، وقد أجمعَ على ذلكَ العلماءُ ، وإنَّما اختلفوا في الوجوبِ ، وفي مواضعِ السجودِ ؛ فالجمهورُ على أنهُ سنة .

---

(١) مسلم (٥٧٨) .

وقالَ أبو حنيفةَ : واجب غيرُ فرضٍ . ثمَّ هوَ سنة في حقِّ التالي والمستمعِ إذا سجدَ التالي . قيلَ : وإن لم يسجد . وأما مواضعُ السجودِ ؛ فقالَ الشافعيُّ : يسجدُ فيما عدا المفصلِ ، فيكونُ أحدَ عشرَ موضعًا . وقالتِ الهادويةُ والحنفيةُ : في أربعةَ عشرَ محلاً ، إلاَّ أنَّ الحنفيةَ لا يعدُّونَ في «الحج» إلاَّ سجدةً ، واعتبروا سجدةَ سورةِ «ص» والهادويةُ عكسُوا ذلكَ . وقالَ أحمدُ وجماعة : يسجدُ في خمسة عشر موضعًا ، عدُّوا سجدتي «الحجِّ» وسجدةَ «ص» .

واختلفُوا أيضًا : هل يشترطُ فيها ما يشترطُ في الصلاةِ منَ الطهارةِ وغيرِها : فاشترطَ ذلكَ جماعة . وقالَ قوم : لا يشترطُ . وقالَ البخاريُّ : كانَ ابنُ عمرَ يسجدُ على غيرِ وضوءٍ وفي «مسندِ ابنِ أبي شيبةَ» : كانَ ابنُ عمرَ ينزلُ عن راحلته ، فيهريقُ الماءَ ، ثمَّ يركبُ فيقرأ السجدةَ ، فيسجدُ وما يتوضأ . ووافقَهُ الشعبيُّ على ذلكَ . ويُروَى عنِ ابنِ عمرَ : أنهُ لا يسجدُ الرجلُ إلاَّ وهوَ طاهر . وجمعَ بينَ قولِه وفعلِه ، بحمله على الطهارةِ منَ الحدثِ الأكبرِ .

قلتُ : والأصلُ أنهُ لا يشترَطُ الطهارةُ إلاَّ بدليلٍ ، وأدلةُ وجوبِ الطهارةِ وردت للصلاةِ ، والسجدةُ لا تُسَمَّى صلاةً ، فالدليلُ على مَن شرطَ ذلكَ . وكذلكَ ؛ أوقاتُ الكراهةِ : وردَ النهيُ عنِ الصلاةِ فيها ، فلا يشملُ السجدةَ الفردَةَ .

وهذا الحديثُ دلَّ على السجودِ للتلاوةِ في المفصَّلِ ، ويأتي الخلافُ في ذلكَ .

ثمَّ رأيتُ لابنِ حزمٍ كلامًا في «شرحِ المحلَّى» لفظُهُ : «السجودُ في قراءةِ القرآنِ ليسَ ركعةً أو ركعتينِ ، فليسَ صلاةً ، وإذا كانَ ليسَ صلاةً فهوَ جائز بلا وضوءٍ ، وللجنبِ والحائضِ ، وإلى غيرِ القبلةِ ، كسائرِ الذِّكرِ ، ولا فرقَ ؛ إذ لا يلزمُ الوضوءُ إلاَّ للصلاةِ ، ولم يأتِ بإيجابه لغيرِ الصلاةِ قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، فإن قيلَ : السجودُ منَ الصلاةِ ، وبعضُ الصلاة صلاة . قُلنَا : والتكبيرُ بعضُ الصلاةِ ، وقراءة القرآن بعض الصلاة ، والجلوسُ والقيامُ والسلامُ بعضُ

الصلاةِ ، فهل يُلزمونَ أن لا يفعلَ أحد شيئًا من هذهِ الأفعالِ والأقوالِ إلاَّ وهوَ على وضوءٍ ؟! لا يقولونَه ، ولا يقولُه أحد». انتهى بتلخيص .

الحديث الحادي عشر :

٣٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ : ﴿ صٓ ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

(**وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ : ﴿ صٓ ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) أي : ليست مما وردَ في السجودِ فيها أمر ، ولا تحريض ، ولا تحضيض ، ولا حثّ ، وإنَّما وردَ بصيغةِ الإخبارِ عن داودَ - عليه السلامُ - بأنهُ فعلَها ، وسجدَ نبيُّنا ﷺ فيها اقتداءً بهِ ؛ لقولهِ تعالى : ﴿ **فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

وفيه : دليل على أنَّ المسنونات قد يكونُ بعضُها آكدَ من بعضٍ ، وقد قالَ ﷺ : «**سجدَهَا داودُ توبةً ، وسجدْناها شكرًا**» . وروَى ابنُ المنذرِ وغيرُه بإسناد حسنٍ ، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ - عليهِ السلام - : «أنَّ العزائمَ ﴿ **حمٓ** ﴾ و﴿ **النَّجم** ﴾ و﴿ **اقْرأْ** ﴾ و﴿ **الٓمٓ * تنزيلُ** ﴾» وكذَا ثبتَ عن ابنِ عباسٍ في الثلاثةِ الأخَر . وقيلَ : الأعرافُ و﴿ **سُبْحَانَ** ﴾ و﴿ **حمٓ** ﴾ و﴿ **الٓمٓ** ﴾ ، أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ .

وَعَنْهُ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢) .

(**وَعَنْهُ**) أي : ابنِ عباسٍ (**أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ بالنَّجْمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) هوَ دليل على السجودِ في المفصَّلِ ، كما أنَّ الحديثَ الأولَ دليل على ذلك ، وقد خالفَ فيهِ مالك ،

---

(١) البخاري (١٠٦٩) .

(٢) البخاري (١٠٧١) .

وقالَ : لا سجودَ للتلاوةِ في المفصَّلِ ، وقد قدَّمنَا لكَ الخلافَ في أول المفصَّلِ ـ أي : في أول سورة منه ؛ خلاف كبير ، كما في «الإتقان» وغيره ـ ؛ محتجًّا بما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ[١] : «أنهُ ﷺ لم يسجد في شيء منَ المفصَّلِ منذُ تحولَ إلى المدينة» أخرجهُ أبوداودَ ، وهوَ ضعيفُ الإسنادِ ، فيهِ : أبو قدامةَ ، واسمهُ : الحارثُ بنُ عبيدٍ إياديّ بَصريّ ؛ ولا يُحتَجُّ بحديثِهِ ، كما قالهَ الحافظُ المنذريُّ في «مختصرِ السننِ» .

ومحتجًا أيضًا بـ :

الحديث الثاني عشر :

٣٢٢ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَرأتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فيهَا . مُتَّفَق عَلَيه[٢].

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابت ، قَالَ : قَرأتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ النَّجْمَ ؛ فَلَمْ يَسْجُدْ فيهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْه) ، وزيدُ بنُ ثابتٍ من أهلِ المدينةِ وقراءتُه بها كانت بالمدينةِ . قالَ مالك : فأيدَ حديثَ ابنِ عباسٍ .

وأجيبَ عنهُ : بأنَّ تركَ السجودِ تارةً ، وفعلَه تارةً دليل على السنيةِ ، أو لمانعٍ عارَضَ ذلكَ ، ومعَ ثبوتِ حديثِ زيدٍ ، فهوَ نافٍ ، وحديثُ غيرِه مثبت ، والمثبتُ مقدَّم .

الحديث الثالث عشر :

٣٢٣ ـ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»[٣] .

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (١٤٠٣) وضعفه الشيخ الألباني .

(٢) **متفق عليه**: البخاري (١٠٧٣) ومسلم (٥٧٧) .

(٣) **حديث ضعيف**: رواه أبو داود في «المراسيل» (٧٨) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٩٨٢) .

(وَعَنْ خَالد بْنِ مَعْدَانَ) - بفتح الميمِ وسكونِ العينِ المهملةِ وتخفيفِ الدالِ - هـوَ أبو عبدِ اللَّه خالدُ بنُ معدانَ الشامي الكَلاعي - بفتحِ الكافِ - تابعيٌّ من أهلِ حمصَ. قالَ: لقيتُ سبعينَ رجلاً من أصحابِ رسول اللَّه ﷺ، وكانَ من ثقاتِ الشاميينَ، ماتَ سنةَ أربعٍ ومائةٍ. وقيلَ: سنة ثلاثٍ.

(قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ») كذا نسبهُ المصنفُ إلى «مراسيلِ أبي داودَ»، وهوَ موجود في «سننه» مرفوعًا من حديثِ عقبةَ ابنِ عامرٍ، بلفظِ: «قلتُ: يا رسولَ اللَّه؛ في سورةِ الحجِّ سجدتانِ؟ قالَ: «**نعمْ؛ ومَنْ لم يسجدْهما فلا يقرأْهُما**»[1]؛ فالعجبُ كيفَ نسبه المصنفُ إلى «المراسيلِ» معَ وجودهِ في «سننهِ» مرفوعًا.

ولكنهُ؛ قد وصلَ في:

الحديث الرابع عشر:

٣٢٤ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، زَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[2].

قوله: (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، زَادَ) أي: الترمذيُّ في روايته: («وَمَن لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهَا فَلاَ يَقْرَأْهَا) بضميرٍ مفردٍ، أي: السورةَ أو آيةَ السجدة، ويريدُ الجنس (وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ) لأنَّ فيه: ابنَ لهيعةَ. قيلَ: إنهُ انفردَ به. وأيدَهُ الحاكمُ بأنَّ الروايةَ صحت من قولِ عمرَ، وابنه، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وأبي الدرداءِ، وأبي موسى، وعمارٍ، وساقَها موقوفةً

---

(١) حسن: رواه أحمد (١٤٠٢) وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٧٨)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٩٨٢) وحسنه في «صحيح الترمذي».

عليهم . وأكدهُ البيهقيُّ ، بما رواهُ في «المعرفةِ» من طريقِ خالدِ بنِ معدانَ .

وفي الحديثِ : ردّ على أبي حنيفةَ وغيرِه ، ممن قالَ : إنهُ ليسَ في سورة «الحجِّ» إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها .

وفي قولهِ : «ومَنْ لم يسجدْهما فلا يقرأها» تأكيد لشرعيةِ السجودِ فيها ، ومن قالَ : بإيجابهِ فهوَ من أدلتهِ ، ومن قالَ : ليسَ بواجبٍ قالَ : لما تركَ السنةَ - وهوَ سجودُ التلاوةِ - بفعلِ المندوبِ - وهوَ القراءة - فكانَ الأليقُ الاعتناءَ بالمسنونِ ، وأن لا يتركَهُ ، فإن تركهُ فالأحسنُ لهُ أن لا يقرأ السورةَ .

الحديث الخامس عشر :

٣٢٥ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَهَا فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَفِيْه : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ .

وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّأ»(٢) .

(**وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُود**) أي : بآيتـه (**فَمَنْ سَجَدَهَا فَقَدْ أَصَابَ**) أي : السنةَ (**وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْه . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِيْه**) أي : البخاريِّ عن عمرَ (**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ**) أي : لم يجعله فرضًا (**إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ . وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأ**) .

فيهِ : دلالةٌ على أنَّ عمرَ كانَ لا يرى وجوبَ سجودِ التلاوةِ ، واستُدلَّ بقولِه : «إلاَّ أن نشاءَ » أنَّ من شرعَ في السجودِ وجبَ عليه إتمامُهُ ؛ لأنهُ مخرج من بعضِ حالاتِ عدمِ فرضيةِ السجودِ . وأجيبَ : بأنهُ استثناء منقطع ، والمرادُ ولكنَّ ذلكَ

(١) البخاري (١٠٧٧) .

(٢) «الموطأ» (ص١٤٥) .

موكول إلى مشيئتنا .

الحديث السادس عشر :

٣٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ[١] .

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ)؛ لأنهُ من روايةِ عبدِ اللَّهِ - المكبرِ - العمري ، وهوَ ضعيف . وأخرجهُ الحاكمُ[٢] من روايةِ عُبَيدِ اللَّهِ - المصغرِ - وهوَ ثقة .

وفي الحديثِ دلالة على التكبيرِ ، وأنهُ مشروع . وكانَ الثوريُّ يعجبهُ هذا الحديثُ . قالَ أبو داودَ : يعجبهُ ؛ لأنهُ كبَّرَ . وهل هوَ تكبيرُ الافتتاحِ ، أو النقلِ ؟ الأولُ أقربُ ، ولكنهُ يجتزئُ بها عن تكبيرةِ النقلِ ؛ لعدمِ ذكرِ تكبيرةٍ أُخرىٰ . وقيلَ : يكبرُ لهُ ، وعدمُ الذكرِ ليسَ دليلاً . قالَ بعضُهم : ويتشهدُ ويسلِّمُ قياسًا للتحليلِ على التحريمِ . وأجيبَ : بأنهُ لا يَجري هنا القياسُ ، فلا دليلَ على ذلكَ .

وفي الحديثِ دليل على شرعيةِ سجودِ التلاوةِ للسامعِ ؛ لقولهِ : «وسجدنا» ، وظاهرُهُ : سواء كانَا مصليينِ معًا أو أحدُهما في الصلاةِ . وقالتِ الهادويةُ : إذا كانتِ الصلاةُ فرضًا أخرَها حتىٰ يسلِّم . قالُوا : لأنَّها زيادة على الصلاةِ فتفسدُها ؛ ولما رواهُ نافع عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ علينَا السورةَ في غيرِ الصلاةِ ، فيسجدُ ونسجدُ معهُ» . أخرجهُ أبو داودَ[٣] . وقالُوا : ويشرعُ لهُ أن يسجدَ إذا كانتِ الصلاة نافلةً ؛ لأنَّ النافلةَ مخففٌ فيها .

وأجيبَ عنِ الحديثِ أنهُ استدلال بالمفهومِ . وقد ثبتَ من فعلهِ ﷺ أنهُ قرأ بسورة

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٤١٣)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» .
(٢) «المستدرك» (١/ ٢٢٢) .
(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤١٢) وصححه الشيخ الألباني .

«الانشقاقِ» في الصلاةِ ، وسجدَ وسجدَ مَن خلفَهُ . وكذلكَ بسورةِ «تنزيلَ السجدةِ» ، قرأ بها وسجدَ فيها ، وقد أخرجَ أبو داودَ والحاكمُ والطحاويُّ من حديث ابنِ عمرَ : «أنهُ ﷺ سجدَ في الظهرِ ، فرأىٰ أصحابُه أنهُ قرأ آيةَ سجدةٍ ، فسجدُوها»(١) .

واعلم ؛ أنهُ قد وردَ الذكرُ في سجودِ التلاوةِ ، بأن يقولَ : « **سجدَ وجهي للذي خلقَه وصوَّرَهُ وشقَّ سمعَه وبصرَه بحوله وقُوَّته** » أخرجهُ أحمدُ وأصحابُ «السننِ» والحاكمُ والبيهقيُّ ، وصححهُ ابنُ السكَنِ ، وزادَ في آخره : «**ثلاثًا**» ، وزادَ الحاكمُ في آخرِه : «**فتباركَ اللَّه أحسنُ الخالقينَ**»(٢) . وفي حديثِ ابنِ عباسٍ : «أنهُ ﷺ كانَ يقولُ في سجودِ التلاوةِ : «**اللهمَّ اكتبْ لي بها عندَكَ أجْرًا ، واجعلْها لي عندَكَ ذُخْرًا، وضَعْ عنِّي بها وِزرًا ، وتقبلْها منِّي كما تقبَّلْتَها منْ عبدِكَ داودَ**»(٣) .

الحديث السابع عشر :

٣٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ ﷺ : «كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ» رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ(٤) .

(**وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّه ﷺ :«كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمرٌ يَسرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا للَّهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ**) .

هذَا ؛ مما شملتهُ الترجمةُ ، بقولهِ : «وغيرُهُ» وهوَ دليلٌ على شرعيةِ سجودِ الشكرِ ، وذهبَ إلى شرعيته الهادويةُ والشافعيُّ وأحمدُ ؛ خلافًا لمالكٍ وروايةٍ لأبي حنيفةَ ، بأنهُ لا كراهةَ فيها ولا ندبَ .

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٨٠٧) وضعفه الشيخ الألباني .
(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤١٤) والترمذي (٥٨٠) وصححه الشيخ الألباني .
(٣) **حسن**: رواه الترمذي (٥٧٩) وحسنه الشيخ الألباني .
(٤) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

والحديثُ دليل للأوَّلين، وقد سجدَ ﷺ في سورة ﴿ صٓ ﴾ وقـالَ : «هـي لنـا شكرٌ»(١).

واعلم ؛ أنهُ قد اختُلفَ : هل يشترطُ لها الطهارةُ ، أم لا ؟ فقيلَ : يشترطُ ، قياسًا على الصلاةِ . وقيلَ : لا يشترطُ ؛ لأنَّها ليست بصلاةٍ ، وهوَ الأقربُ ، كما قدَّمناهُ .

وقالَ المهدي : إنهُ يكبرُ لسجودِ الشكرِ . وقالَ أبو طالبٍ : ويستقبلُ القبلةَ . وقالَ الإمامُ يحيىٰ : ولا يسجدُ للشكرِ في الصلاةِ قولاً واحدًا ؛ إذ ليسَ من توابِعِها . قيلَ : ومُقتَضىٰ شرعيته حدوثُ نعمةٍ أو اندفاعُ مكروهٍ ، فيفعلُ ذلكَ في الصلاةِ ، ويكونُ كسجودِ التلاوةِ .

الحديث الثامن عشر :

٣٢٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢) .

(**وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قال : سَجَدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي**) وجاءَ تفسيرُ البُشرىٰ ، بأنهُ تعالَىٰ قَالَ : «مَن صلَّىٰ عليه ﷺ صلاةً صلَّىٰ اللَّه عليه بها عشرًا» . رواهُ أحمدُ في « المسند» من طرقٍ (**فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**) وأخرجهُ البزارُ وابنُ أبي عاصمٍ في «فضلِ الصلاةِ عليه ﷺ» قالَ البيهقيُّ : وفي البابِ عن جابرٍ ، وابنِ عُمرَ ، وأنسٍ ، وجريرٍ ، وأبي جحيفةَ .

(١) صحيح: رواه النسائي (٢/ ١٥٩) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (٩٥٦) .
(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ١٩١) وصححه الحاكم (١/ ٢٢٢) وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤٧٤) .

الحديث التاسع عشر :

٣٢٩ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عليًا إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلاَمِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا للَّهِ عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ[١] ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا) ـ عليه السلام ـ (إِلَى الْيَمَنِ ـ فذكر الْحَدِيثَ ـ قَالَ فَكَتَبَ عَلِيٌّ) ـ عليه السلام ـ (بِإِسْلاَمِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا للَّهِ عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ) وفي معناهُ : سجودُ كعبِ بنِ مالكٍ ، لمّا أنزلَ اللّه توبتَه ؛ فإنهُ يدلُّ أنَّ شرعيةَ ذلكَ كانت متقررةً عندَهم .

* * *

[تم الجزء الأول ويتلوه في الجزء الثاني

باقي كتاب الصلاة ، باب صلاة التطوع]

---

(١) رواه البيهقي (٢/ ٣٦٩) .

فهرست الموضوعات

